المُحلّى بالآثار

في شرح المُجلّى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد الحادي عشر

الشفعة • السلم • الهبات • العتق وأمهات الأولاد •
الكتابة • صحبة ملك اليمين • المواريث

المسائل 1599 - 1755

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

أحمد عماد نصر • أحمد عويس جنيدي

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4
9 789959 856234

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 300227 – 701974 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

ما رأيتُ في كتب الإسلام في العلمِ مثلَ «المحلىٰ» لابن حزم وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين.

الشيخ عزُّ الدينِ ابن عبدِ السلام

كتابُ «المحلىٰ في شرح المجلَّىٰ» في ثمانيةِ أسفارٍ في غايةِ التقصِّي.

الإمامُ الذهبيُّ

«سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٣
«تاريخ الإسلام» ٣٠/ ٤٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

كِتابُ الشُّفْعَةِ *

١٥٩٩ مَسْألةٌ: الشُّفعَةُ واجِبَةٌ في كُلِّ جُزْءٍ بِيعَ مُشاعًا غيرَ مَقْسُومٍ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فَصاعِدًا، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كانَ مِمّا يَنْقَسِمُ(١)، ومِمّا لا يَنْقَسِمُ مِنْ أَرْضٍ، أَوْ شَجَرَةٍ واحِدَةٍ فأَكْثَرَ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ مِنْ سَيْفٍ، أَوْ مِنْ طَعامٍ، أَوْ مِنْ حَيَوانٍ، أَوْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ بِيعَ لا يَحِلُّ

---

* ورد في (ك): بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة، وبه نستعين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم.

(١) فائدة: قال النووي: والمراد بالمنقسم: ما يجبر الشريك علىٰ قسمته إذا طلب شريكه القسمة، وفي ضبطه أوجه:

أحدها: إنه الذي لا تنقص القسمة قيمته نقصًا فاحشًا، حتىٰ لو كانت قيمة الدار مائة ولو قسمت عادت قيمة كل نصف ثلاثين؛ لم تقسم. والثاني: إنه الذي ينتفع به بعد القسمة بوجه ما، أما ما لا يبقىٰ فيه نفع بحال، فلا يقسم.

وأصحهما الثالث: إنه الذي إذا قسم أمكن أن ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة، ولا عبرة بإمكان نفع آخر. إذا عرف هٰذا، فلو كان بينهما طاحونة، أو حَمَّام، أو بئر، أو نهر، فباع أحدهما نصيبه، نظر إن كان المبيع كبيرًا بحيث يمكن جعل الطاحونة ثنتين لكل واحدة حَجَرَان، والحمَّام حمَّامين، أو كل بيت منه بيتين، والبئر واسعة يمكن أن يبنىٰ فيها فيجعل بئرين لكل واحدة بياض يقف فيه المستقي ويلقي فيه ما يخرج منها؛ ثبتت الشفعة فيها، وإن لم يمكن ذلك وهو الغالب من هٰذِه الأنواع، فلا شفعة على الأصح. «روضة الطالبين» ٥/ ٧١.

لِمَنْ لَهُ ذَلِكَ الجُزْءُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يَعْرِضَهُ علىٰ شَرِيكِهِ أَوْ شُرَكائِهِ فيهِ، فإِنْ أَرادَ مَنْ يَشْرَكُهُ فيهِ الأَخْذَ لَهُ بِما أَعْطَىٰ فيهِ غَيْرُهُ؛ فالشَّرِيكُ أَحَقُّ بِهِ، وإِنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يأْخُذَ فَقَدْ سَقَطَ حَقُّهُ، ولا قيامَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إذا باعَهُ مِمَّنْ باعَهُ، فإِنْ لَمْ يَعْرِضْ عَلَيْهِ -كَما ذَكَرْنا- حَتَّىٰ باعَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ يَشْرَكُهُ؛ فَمَنْ يَشْرَكُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُمضِيَ ذَلِكَ البَيْعَ وبَيْنَ أَنْ يُبْطِلَهُ ويأْخُذَ ذَلِكَ الجُزْءَ لِنَفْسِهِ بِما بِيعَ بِهِ.

وها هُنا خِلافٌ في أَرْبَعَةِ مَواضِعَ:

أَحَدُها: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ المُشاعِ أَمْ لا؟

والثاني: هَلْ يَكونُ في بَيْعِهِ شُفْعَةٌ أَمْ لا؟

والثالِثُ: الأَشْياءُ التي تكونُ فيها الشُّفْعَةُ.

والرّابعُ: إنْ عَرَضَ البائِعُ علىٰ مَنْ يَشْرَكُهُ قَبْلَ أَنْ يَبيعَ فأَبَىٰ شَريكُهُ مِنَ الأَخْذِ؛ هَلْ يَسْقُطُ حَقُّهُ بِذَلِكَ أَمْ لا؟

فقال عَبْدُ المَلِكِ بْنُ يَعْلَىٰ -وهو تابِعيٌّ- قاضي البَصْرَةِ: لا يَجُوزُ بَيْعُ المُشاعِ. رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، قالَ: رُفِعَ إلىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَىٰ -قاضي البَصْرَةِ- رَجُلٌ باعَ نَصيبًا لَهُ غَيْرَ مَقْسُومٍ، فلَمْ يُجِزْهُ، فذُكِرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، فرَآهُ غَيْرَ جائِزٍ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ: لا بأْسَ بِالشَّريكَيْنِ يَكونُ بَيْنَهُما المَتاعُ أَوِ الشَّيْءُ الذي لا يُكالُ ولا يُوزَنُ أَنْ يَبيعَهُ قَبْلَ أَنْ يُقاسِمَهُ(١).

وقال الحَسَنُ: لا تَبِعْ مِنْهُ ولا مِنْ غَيْرِهِ حَتَّىٰ تُقاسِمَهُ؛ إلا أَنْ يَكونَ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٤٩ (١٤٢٥٩).

لُؤْلُؤَةً، أوْ ما لا يُقْدِرُ علىٰ قِسْمَتِهِ[١].

وأجازَ عُثْمانُ البَتِّيُّ بَيْعَ المُشاعِ[٢]، ولَمْ يَرَ الشُّفْعَةَ لِلشَّريكِ[٣].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٤] والشّافِعِيُّ[٥]: لا شُفْعَةَ إلا في الأَرْضِ فَقَطْ، أَوْ في أَرْضٍ بِما فيها مِنْ بناءٍ، أَوْ شَجَرٍ نابِتٍ فَقَطْ.

وقال مالِكٌ: الشُّفْعَةُ واجِبَةٌ في الأَرْضِ وحْدَها، وفي الأَرْضِ بِما فيها مِنْ بِناءٍ أَوْ شَجَرٍ نابِتٍ، أَوْ في الثِّمارِ التي في رُؤُوسِ الشَّجَرِ، وإِنْ بيعَتْ دُونَ الأُصُولِ[٦].

ورُوِّينا عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ رضي الله عنه: لا شُفْعَةَ في بِئْرٍ ولا فَحْلٍ[٧]. رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمارَةَ، عن أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أبانَ بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، عن أبيهِ، قالَ: لا شُفْعَةَ في بِئْرٍ ولا فَحْلٍ[٨]، والأُرَفُ تَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ[٩].

الأُرَفُ: الحُدُودُ والمَعالِمُ[١٠].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/ ٦٦٩ (٢١١٨٣).

(٢) وقال ابن تيمية: يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين كما مضت بذلك سنة رسول الله ﷺ. «مجموع الفتاوىٰ» ٢٩/ ٢٣٣.

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤٠.

(٤) «المبسوط» للسرخسي ١٤/ ١٧٨، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ٣/ ٥١.

(٥) «الأم» ٧/ ٢٦٠.

(٦) «المدونة» ٤/ ٢١٦.

(٧) رواه في «الموطأ» ٢/ ٢٧٤ (٢٣٩٠)، وعبد الرزاق ٨/ ٨٠ (١٤٣٩٣).

(٨) الفحل: هو فَحْلُ النَّخْل، وذَكَرُهَا الذي تلقح منه. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٣/ ٤١٦.

(٩) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٣٤٠، ٥٤٣ (٢٢٥٠٦، ٢٣١٩١).

(١٠) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٨٢.

قال عليٌ: وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُ الواحِدِ -هو ابن زيادٍ- نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدُودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ(١).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ أيْضًا: نا مَحْمُودٌ -هو ابن غَيْلانَ- نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ في كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدُودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ(٢).

ووجَدْتُ في كِتابِ يَحْيَىٰ بْنِ مالِكِ بْنِ عائِذٍ بِخَطِّهِ: أخبرني القاضي أبُو عَبْدِ اللهِ الحُسَيْنُ بنُ أحمدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ -المَعْرُوفُ بِابنِ أبي حنيفةَ- قالَ: نا أبُو جَعْفَرٍ الطَّحاويُّ، قال: نا مُحَمَّدُ بنُ خُزَيْمَةَ، نا يُوسُفُ بنُ عديٍّ -هو: القَراطيسيُّ(٣)- نا ابن إدْريسَ -هو: عَبْدُ اللهِ الأوْديُّ- عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ، قالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ شَيْءٍ(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٥٧) كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، وفي(٢٤٩٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢١٣) كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه.

(٣) هكذا ظنَّه ابن حزم رحمه الله! وهو وهمٌ، وقد أشار إليه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٥٥١، والصواب أنه يوسف بن عدي التيمي مولاهم، أبو يعقوب الكوفي. أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٤٣٨، «التقريب» (٧٨٧٢)، أما القراطيسي، فهو: يوسف بن يزيد بن كامل القرشي. أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٤٧٦، «التقريب» (٧٨٩٣).

(٤) هكذا رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٦، من طريق ابن جريج، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ، به. قال ابن حجر: إسناد لا بأس برواته. «الفتح» ٤/ ٤٣٦، وقال الألباني في «الضعيفة» ٣/ ٦٢ (١٠٠٩): إن فيه علة لا تسمح بتصحيحه مع كون رجاله ثقاتًا.. عنعنة ابن جريج؛ فإنه كان يدلس بشهادة غير واحد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين.

قال الطَّحاويُّ: وحَدَّثَنا إبْراهيمُ بنُ أبي داود، نا نُعَيْمٌ، أنا الفَضْلُ بنُ مُوسَىٰ، عن أبي حَمْزَةَ السُّكَّريِّ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّريكُ شَفيعٌ، والشُّفْعَةُ في كُلِّ شَيْءٍ»[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: أنا أبُو الطّاهِرِ، أنا ابن وهْبٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، أنَّ أبا الزُّبَيْرِ أخبرهُ أنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ: في أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حائِطٍ، لا يَصْلُحُ أَنْ يَبيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَريكَهُ فَيأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فإنْ أَبَىٰ فَشَريكُهُ أَحَقُّ به حَتَّىٰ يُؤْذِنَهُ»[2].

ثم أضاف الألباني ثانيةً؛ حيث قال: يمكن للباحث في طرق هٰذا الحديث أن يكشف عن علة أخرىٰ في هٰذا السند، وذلك أن جماعة من الثقات الأثبات رووه عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، به...فهٰذا هو المحفوظ عن ابن إدريس، عن ابن جريج؛ إنما هو عن أبي الزبير ليس عن عطاء. ثم ذكر رحمه الله متابعة لابن إدريس علىٰ ذلك، قلت: والحديث سيذكره المصنف من طريق مسلم فيما يلي، وسيأتي تخريجه هناك؛ لكن فيه: «في كُلِّ شِرْكٍ» بدلا من: «في كُلِّ شَيْءٍ»، وقد عقَّب الألباني قائلًا: فأخشىٰ أن يكون تصحف علىٰ بعض رواتها. راجع «الضعيفة» ٣/ ٦٢-٦٣.

(١) رواه الترمذي (١٣٧١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٩٤ (٦٢٥٩)، ١٠/ ٣٦٧ (١١٧٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٥، وغيرهم، قال الترمذي: وقد روىٰ غيرُ واحدٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، مرسلًا، وهٰذا أصحُّ.
قلت: وكذا قال ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤٨٧، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٢٢٢، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٠٩، والألباني في «الضعيفة» (١٠٠٩).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٨/ ١٣٥) كتاب المساقاة، باب الشفعة، من طريق أبي الطاهر، عن ابن وهب، به . ورواه مسلم أيضًا (١٠٦٨/ ١٣٤)، والنسائي ٧/ ٣٢٠ من طريق عبد الله بن إدريس. ورواه أبو داود (٣٥١٣)، وأحمد ٣/ ٣١٦، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، ثلاثتهم عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، به. بخلاف ما تقدم عند الطحاوي من طريق ابن إدريس عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، به؛ فليتأمل.

قال عليٌّ: فهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ مُتَظاهِرَةٌ بِكُلِّ ما قُلْنا، جابِرٌ وابنُ عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ بِأَنَّ الشُّفْعَةَ في كُلِّ مالٍ، وفي كُلِّ شَيْءٍ، وفي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ.

ورَواها عن جابِرٍ: أَبُو الزُّبَيْرِ سَماعًا مِنْهُ، وعَطاءٌ، وأَبُو سَلَمَةَ. ورَواهُ عن ابن عَبّاسٍ ابن أبي مُلَيْكَةَ؛ فارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُملةً(١)، ولله تعالى الحَمْدُ.

ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا في هٰذا كَما رُوِّينا عن ابن أبي شَيْبَةَ نا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، أَنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ، عن عَوْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي رافِعٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: إذا وقَعَتِ الحُدُودُ، وعَرَفَ النّاسُ حُقُوقَهم فَلا شُفْعَةَ بَيْنَهم(٢).

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن مَنْظُورِ بْنِ أبي ثَعْلَبَةَ، عن أَبانَ بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، أَنَّ أَباهُ عُثْمانَ قالَ: لا مُكابَلَةَ(٣)، إذا وقَعَتِ الحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ(٤).

فَهَذانِ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وعُثْمانُ بنُ عَفّانَ رضي الله عنهما يَحْمِلانِ قَطْعَ الشُّفْعَةِ بَعْدَ وُجُوبِها بِوُقُوعِ الحُدُودِ، ومَعْرِفَةِ النّاسِ حُقُوقَهُمْ، ولَمْ يَخُصّا أَرْضًا دُونَ سائِرِ الأَمْوالِ، بَلْ أَجْمَلا ذَلِكَ، والحُدُودُ تَقَعُ في كُلِّ جِسْمٍ مَبيعٍ، وكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ كُلِّ أَحَدٍ حَقَّه.

---

(١) بل الإشكال باق؛ لما تقدم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٥٤٣ (٢٣١٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤٧٥ (٨٣٢٠) من طريق يزيد بن هارون، به.

(٣) من الكبل، وهو القيد، يريد: إذا حُدَّتِ الحدود، ووقعت القسمة، فلا يحبس أحد عن حقِّه. «الفائق» ٣/ ٢٤٤.

(٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤٧٥ (٨٣٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٥ من طريق هشيم، به.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ: نا أَبُو الأَحْوصِ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ شَيْءٍ: الأَرْضِ، والدّارِ، والجارِيَةِ، والخادِمِ. فقال عَطاءٌ: إنَّما الشُّفْعَةُ في الأَرْضِ والدّارِ. فقال لَهُ ابن أبي مُلَيْكَةَ: تَسْمَعُني -لا أُمَّ لَكَ- أَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَقُولُ مِثْلَ هٰذا؟![1].

وإلىٰ هٰذا رَجَعَ عَطاءٌ[2].

كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أَبانُ بن عَبْدِ اللهِ البَجَليِّ، قالَ: سأَلْت عَطاءً عن الشُّفْعَةِ في الثَّوْبِ؟ فَقالَ: لَهُ شُفْعَةٌ. وسأَلْته عن الحَيَوانِ؟ فَقالَ: لَهُ شُفْعَةٌ. وسأَلْته عن العَبْدِ؟ فَقالَ: لَهُ شُفْعَةٌ[3].

فهَذانِ عَطاءٌ، وابنُ أبي مُلَيْكَةَ بِأَصَحِّ إسْنادٍ عنهما.

قال عَليٌّ: فَلا تَخْلُو الشُّفْعَةُ مِنْ أَنْ تَكونَ مِنْ طَريقِ النَّصِّ كَما نَقُولُ نَحْنُ، أَوْ مِنْ طَريقِ النَّظَرِ كَما يَقُولُ المُخالِفُون، فإنْ كانَ مِنْ طَريقِ النَّصِّ؛ فهٰذِه النُّصُوصُ التي أَوْرَدْنا لا يَحِلُّ الخُرُوجُ عَنْها[4]، وإنْ كانَتْ مِنْ طَريقِ النَّظَرِ، كَما يَزْعُمُونَ أَنَّها إنَّما جُعِلَتْ؛ دفعًا للضَرَر عن الشَّريكِ[5]؛ فالعِلَّةُ بِذَلِكَ مَوْجُودَةٌ في غَيْرِ العَقارِ كَما هي في العَقارِ بَلْ أَكْثَرُ، وفيما لا يَنْقَسِمُ كَوُجُودِها فيما يَنْقَسِمُ، بَلْ هي فيما لا يَنْقَسِمُ أَشَدُّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٥٤٥ (٢٣٢٠٢).

(٢) ذكر ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» ٦/ ٣٧٦، والنووي في «شرح مسلم» ١١/ ٤٥ أنه قول شاذ يروىٰ عن عطاء.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٣٤١ (٢٢٥٠٧) بذكر الثوب فقط.

(٤) قد يصح مثل هٰذا إذا صح ما ٱستدل به، وحيث لم يصح؛ فلا.

(٥) ٱنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ٥/ ١٢، «تبيين الحقائق» للزيلعي ٥/ ٢٥٢.

ضَرَرًا، فأَمَّا مَنْ مَنَعَ بَيْعَ المُشاعِ فَما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا، بَلْ هو خِلافُ القُرْآنِ والسُّنَّةِ(١)؛ كما قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(٢)، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾(٣)؛ فهٰذا بَيْعٌ لَمْ يُفَصَّلْ لَنا تَحْريمُهُ فَهُو حَلالٌ.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنَفيّينَ المُحَرِّمينَ رَهْنَ الجُزْءِ مِن المُشاعِ(٤)، وهِبَةَ الجُزْءِ مِن المُشاعِ(٥)، والصَّدَقَةَ بِالجُزْءِ مِنَ المُشاعِ(٦)، والإِجارَةَ لِلْجُزْءِ المُشاعِ(٧) أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ بَيْعِ الجُزْءِ مِن المُشاعِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ في كُلِّ ذَلِكَ واحِدَةٌ، والقَبْضُ واجِبٌ في البَيْعِ كَما هو في الهِبَةِ والرَّهْنِ والصَّدَقَةِ والإِجارَةِ، ولكن التَّخاذُلَ في أَقْوالِهِمْ في الدّينِ أَخَفُّ شَيْءٍ عَلَيْهِم.

فإِنْ قالُوا: اتَّبَعْنا في إجازَةِ بَيْعِ المُشاعِ الآثارَ المَذْكورَةَ.

قُلْنا: ما فَعَلْتُمْ، بَلْ خالَفْتُمُوها -كما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إِنْ شاءَ اللهُ ﷻ- وأَقْرَبُ ذَلِكَ مُخالَفَتُكُمْ إيّاها في سُقُوطِ حَقِّ الشَّريكِ إذا عَرَضَ عَلَيْهِ الأَخْذَ قَبْلَ البَيْعِ فَلَمْ يأْخُذْ، فقُلْتُمْ: بَلْ حَقُّهُ باقٍ ولا يَسْقُطُ. وأَيْضًا فَقَدْ جاءَ نَصٌّ بِهِبَةِ المُشاعِ؛ إِذْ وهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَشْعَرِيِّينَ ثَلاثَ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ بَيْنَهُمْ(٨)؛ فَلَمْ تُجيزُوه.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين؛ كما مضت بذلك سنة رسول الله ﷺ مثل قوله الذي في «صحيح مسلم» [(١٦٠٨)]: «أيما رجل كان له شرك في أرض، أو ربعة، أو حائط، فلا يحل له أن يبيعه حتىٰ يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به». «مجموع الفتاوىٰ» ٢٩/ ٢٣٣.

(٢) البقرة: ٢٧٥. (٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) «المبسوط» ٢١/ ٦٩، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٨٣.

(٥) «المبسوط» ١٢/ ٦٤، «بدائع الصنائع» ٦/ ١١٩.

(٦) «المبسوط» ١٢/ ٩٢. (٧) «المبسوط» ١٦/ ٣٢.

(٨) رواه البخاري (٦٦٢٣) كتاب الأيمان، وفي (٦٧١٨)، ومسلم (١٦٤٩) كتاب الأيمان،

وأمّا مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالشُّفْعَةِ فَإِنَّ حُجَّتَهُ أَنْ يَقُولَ: خَبَرُ الشُّفْعَةِ مُخالِفٌ لِلأُصُولِ، ومَنْ مَلَكَ شَيْئًا بِالشِّراءِ فَلا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَخْذُهُ، وهٰذا خِلافٌ لِما ثَبَتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنَفِيِّينَ المُخالِفِينَ لِلثَّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حُكْمِ المُصَرَّاةِ[1]، ومِنْ حُكْمِ مَنْ وجَدَ سِلْعَتَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فَهُو أَوْلَىٰ بِها[2]، والقُرْعَةُ بَيْنَ الأَعْبُدِ السِّتَّةِ في العِتْقِ[3]، وقالُوا: هٰذِه الأَخْبارُ مُخالِفَةٌ لِلأُصُولِ، أَنْ يَقُولُوا مِثْلَ هٰذا في خَبَرِ الشُّفْعَةِ؛ ولٰكن التَّناقُضَ أَسْهَلُ شَيْءٍ عَلَيْهِم، ولا حُجَّةَ في نَظَرٍ مَعَ حُكْمٍ ثابِتٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا الخِلافُ فيما تَكونُ فيهِ الشُّفْعَةُ، فإِنَّهُمْ قالُوا: إِنَّما ذكر في حَدِيثِ

باب ندب من حلف يمينا فرأىٰ غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه. والذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر، وقيل غير ذلك. «النهاية» ٢/٤٢٦.

(١) المُصرَّاة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها، أي: يُجْمَع ويُحْبَس، والأكثرون أنها سميت مُصَرَّاة من الصَّري، وهو الجمع. «النهاية» ٣/٤٨.
وحديث بيع المصراة رواه البخاري (٢١٥١) كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، ومسلم (١٥٢٤) البيوع، حكم بيع المصراة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترىٰ غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر». وسبق في ١٠/ ٥٨١.

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٢) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ومسلم (١٥٥٩) كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان، قد أفلس فهو أحق به من غيره». وسبق في ٩/ ١٦٧.

(٣) رواه مسلم (١٦٦٨) كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، من حديث عمران بن حصين، أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا. وسبق في ٩/ ٤٧٠.

جابِرٍ مِنْ رِوايَةِ أبي الزُّبَيْرِ: «في كُلِّ شِرْكٍ في أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حائِطٍ»، وفي رِوايَةِ أبي سَلَمَةَ عنهُ: فَإذا وقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ. ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا شَغَبُوا[1] به إلا هٰذا.

فَجوابُنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، أمّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «في كُلِّ شِرْكٍ في أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حائِطٍ» فَلَيْسَ فيهِ أَنَّهُ لا شُفْعَةَ إلا في هٰذا فَقَطْ، وإِنَّما فيهِ إيجابُ الشُّفْعَةِ في الأَرْضِ، والرَّبْعِ، والحائِطِ، ولَيْسَ فيهِ ذِكْرُ هَلِ الشُّفْعَةُ فيما عَداها أَمْ لا؟ فَوجَبَ طَلَبُ حُكْمِ ما عَدا هٰذِه في غَيْرِ هٰذا اللَّفْظِ، وقد وجَدْنا خَبَرَ جابِرٍ هٰذا نَفْسَه مِنْ طَريقِ عَطاءٍ بِأَنَّ الشُّفْعَةَ في كُلِّ شَيْءٍ[2]، وما يَجْهَلُ أَنَّ عَطاءً فَوْقَ أبي الزُّبَيْرِ إلا جاهِلٌ[3].

وقَدْ جاءَ هٰذا الخَبَرُ مِنْ طَريقِ أبي خَيْثَمَةَ: زُهَيْرِ بْنِ مُعاوِيَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كانَ لَهُ شَريكٌ في رَبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَريكَهُ، فإِنْ رَضيَ أَخَذَ، وإِنْ كَرِه تَرَك»[4].

أَفتَرَوْنَ هٰذا حُجَّةً في أَنْ لا شُفْعَةَ إلا في رَبْعٍ أَوْ نَخْلٍ فَقَطْ دُونَ سائِرِ الثِّمارِ؟!

---

(١) الشَّغْب، بسكون الغين: تهييج الشر والفتنة والخصام. «النهاية» ٢/ ١١٧٦.

(٢) قال الترمذي: وقال أكثر أهل العلم: إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين، ولم يروا الشفعة في كل شيء. وقال بعض أهل العلم: الشفعة في كل شيء. والأول أصح. «سنن الترمذي» ٣/ ٦٥٤.

وانظر: «التمهيد» ٧/ ٥٢، «الاستذكار» ٧/ ٦٧، ٧/ ٨٨ لابن عبد البر، «شرح السنة» للبغوي ٨/ ٢٤٥، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٢، «معالم السنن» للخطابي ٣/ ١٥٢.

(٣) تقدم أن المحفوظ في هٰذا الحديث ما رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، لا عن عطاء.

(٤) رواه مسلم (١٦٠٨/ ١٣٣) كتاب المساقاة، باب الشفعة.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ جاءَ خَبَرٌ آخَرُ بِزيادَةٍ.

قُلْنا: وقد جاءَ خَبَرٌ آخَرُ لَنا أَيْضًا بِزيادَةٍ: كُلُّ ما لَمْ يُقْسَم[١]. ولا فَرْقَ، فكَيْفَ والحَنَفيُّونَ والمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ المُخالِفُونَ لَنا في هٰذا، أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِم؟! فَهَلَّا قاسُوا علىٰ حُكْمِ الأَرْضِ والحائِطِ والبِناءِ سائِرَ الأَمْلاكِ بِعِلَّةِ الضَّرَرِ ودَفْعِهِ، كَما قاسُوا على الذَّهَبِ والفِضَّةِ والبُرِّ والشَّعيرِ والتَّمْرِ والمِلْحِ سائِرَ الأَنْواعِ، فلَيْتَ شِعْري ما المُوجِبُ لِلْقياسِ هُنالِكَ وفي سائِرِ ما قاسُوا فيهِ، ومَنَعَ مِنْهُ ها هُنا؟!

لا سيَّما والمالِكيُّونَ[٢]، والشّافِعيُّونَ[٣] يَجْعَلُونَ الشُّفْعَةَ في الصَّداقِ قياسًا على البَيْعِ، فهَلَّا قاسُوا البَيْعَ على البَيْعِ، فهُو أَوْلَىٰ مِنْ قياسِ الصَّداقِ على البَيْعِ، والمالِكيُّونَ يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ في الثَّمَرَةِ دُونَ الأُصُولِ[٤]، فهَلَّا قاسُوا غَيْرَ الثَّمَرَةِ على العَقارِ كَما قاسُوا الثَّمَرَةَ على العَقارِ، لا سيَّما مَعَ إِقْرارِهِ بِأَنَّهُ لا يَعْرِفُ أَحَدًا قال بِذَلِكَ قَبْلَهُ.

ثُمَّ كُلُّهُمْ مُخالِفُونَ لهٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ، في أَنَّهُمْ لا يُسْقِطُونَ حَقَّ الشَّريكِ في الشُّفْعَةِ إذا عَرَضَ عَلَيْهِ شَريكُهُ أَخْذَ الشِّقْصِ[٥] بِما يُعْطَىٰ فيهِ فَلَمْ يأْخُذْهُ، فكَيْفَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَ خَبَرٍ حُجَّةً، لا سيَّما فيما ليس فيهِ مِنْهُ شَيْءٌ، ولا يَجْعَلُهُ حُجَّةً فيما هو فيهِ مَنْصُوصٌ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ مِثْلِ هٰذا.

وأَمّا اللَّفْظُ الذي في رِوايَةِ أَبي سَلَمَةَ، عن جابِرٍ: فَإِذا وقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ. فلاحُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ ليس في هٰذا اللَّفْظِ نَصٌّ

---

(١) رواه البخاري (٢٢١٤) كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسم..

(٢) «المدونة» ٢/ ١٤٨. (٣) «الحاوي» ٧/ ٢٣٥. (٤) «المدونة» ٤/ ٢٣٦.

(٥) الشقص: النصيب في العين المشتركة. «النهاية» ٢/ ٤٩٠.

ولا دَليلٌ علىٰ أَنَّ ذَلِكَ لا يَكونُ إلا في الأَرْضِ، والعَقارِ، والبِناءِ، بَلِ الحُدُودُ واقِعَةٌ في كُلِّ ما يَنْقَسِمُ مِنْ طَعامٍ، وحَيَوانٍ، وثياب، وعُرُوضٍ، وإلىٰ كُلِّ ذَلِكَ طَريقُ ضَرُورَةٍ، كَما هو إلى البِناءِ وإلى الحائِطِ ولا فَرْقَ، وكانَ ذِكْرُهُ ﷺ لِلْحُدُودِ والطُّرُقِ إعْلامًا بِحُكْمِ ما يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ، وبَقِيَ الحُكْمُ فيما لاينقسم علىٰ حَسْبِهِ، فكَيْفَ وأولُ الحَديثِ بَيانٌ كافٍ في أَنَّ الشُّفْعَةَ واجِبَةٌ في كُلِّ مالٍ لم يُقْسَمْ، وفي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، وهٰذا عُمُومٌ لِجَميعِ الأَمْوالِ ما ٱحْتَمَلَ مِنْها القِسْمَةَ وما لَمْ يَحْتَمِلْها.

ومِنَ الباطِلِ المُمْتَنِعِ أَنْ يَكونَ رَسُولُ الله ﷺ يُريدُ بهٰذا الحُكْمِ الأَرْضَ فَقَطْ ثُمَّ يُجْمِلُ هٰذا الإِجْمالَ، حاشا لله مِنْ هٰذا، وهو مأْمُورٌ بِالبَيانِ لا بِالإِبْهامِ والتَّلْبيسِ، هٰذا أَمْرٌ لا يَتَشَكَّلُ في عَقْلِ ذي عَقْلٍ سِواهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ، وقد جَسَرَ بَعْضُهُمْ علىٰ جاري عادَتِهِ في الكَذِبِ فادَّعَى الإِجْماعَ علىٰ وُجُوبِ الشُّفْعَةِ في الأَرْضِ، والبِناءِ، والأَشْجارِ فَقَطْ، وادَّعَى الإِجْماعَ علىٰ سُقُوطِ الشُّفْعَةِ فيما سِواها.

قال عَليٌّ: أمّا الإِجْماعُ علىٰ وُجُوبِ الشُّفْعَةِ في الأَرْضِ وما فيها مِنْ بِناءٍ وشَجَرٍ فَقَدْ أَوْرَدْنا عن الحَسَنِ، وابنِ سيرينَ، وعَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَىٰ، وعُثْمانَ البَتّيِّ خِلافَ ذَلِكَ، وهٰؤلاء فُقَهاءُ تابِعُونَ.

وأمّا الإِجْماعُ علىٰ أنْ لا شُفْعَةَ فيما عَدا ذَلِكَ، فقَدْ ذَكَرْنا عُمُومَ الرِّوايَةِ عن عُمَرَ، وعُثْمانَ، والرِّوايَةَ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، وعَطاءٍ، وهو قَوْلُ فُقَهاءِ أَهْلِ مَكَّةَ، وهٰذا مالِكٌ يَرى الشُّفْعَةَ في الثَّمَرَةِ المَبيعَةِ دُونَ الأَصْلِ.

وما نَعْلَمُ رُويَ إسْقاطُ الشُّفْعَةِ فيما عَدا الأَرْضَ إلا عن ابن عَبّاسٍ(١)، وشُرَيْحٍ(٢)، وابنِ المُسَيِّبِ(٣) ولا يَصِحُّ عنهُمْ، وعَنْ عَطاءٍ(٤) -وقد رَجَعَ عن ذَلِكَ- وعَنْ إبْراهيمَ(٥)، والشَّعْبيِّ(٦)، والحَسَنِ(٧)، وقَتادَةَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ(٨)، ورَبيعَةَ، وهو عن هٰؤلاء صَحيحٌ.

أَمّا ابن عَبّاسٍ فَإِنَّ الرِّوايَةَ عنهُ في ذَلِكَ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ،

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٦ (٦٠١٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٧ (١٤٤٢٤)، ومن طريقه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٥٤٥ (٢٣٢٠٠) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح قال: لا شفعة إلا في عقار، أو أرض.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٨ (١٤٤٣٤).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٧ (١٤٤٢٥) عن الثوري قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح: لا شفعة إلا في أرض. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٥٠٧) قال: ثنا وكيع، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، قال: سألت عطاء: في الثوب شفعة؟ قال: نعم.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٥٤٥ (٢٣٢٠١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/ ٥٦٦ (٢١١٦٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٥٤٤ (٢٣١٩٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٠٩.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٣٣٩ (٢٢٥٠٣).

عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ: لا شُفْعَةَ في الحَيَوانِ.

مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ مَجْهُولٌ(١).

ولَيْسَ فيهِ أَيْضًا أَنَّهُ لا شُفْعَةَ في غَيْرِ الحَيَوانِ، كَما ليس في حَديثِ عُثْمانَ إسْقاطُ الشُّفْعَةِ عن غَيْرِ البئرِ والفَحْلِ؛ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِها جُملةً.

وأمّا ابن المُسَيِّبِ فَهُو مِنْ طَريقِ ابن سَمْعانَ، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ(٢).

وهو عن شُرَيْحٍ مِنْ طَريقِ جابِرٍ الجُعْفيِّ، ويَكْفي(٣).

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، عن عبيدة، وجَرير، ويُونُس، قال عبيدة: عن إبْراهيمَ(٤).

وقال جَريرٌ: عن الشَّعْبيِّ قالا جَميعًا: لا شُفْعَةَ إلا في دارٍ أَوْ عَقارٍ.

وقال يُونُسُ عن الحَسَنِ: لا شُفْعَةَ إلا في تُرْبَةٍ(٥).

قال عَليٌّ: ومِثْلُ عَدَدِ هٰؤلاء لا يَعُدُّهُمْ إجْماعًا إلا كَذّابٌ، قَليلُ الحَياءِ، وقد أَوْرَدْنا الخِلافَ في ذَلِكَ عَمَّنْ ذَكَرْنا، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن المخزومي الأوقص القرشي، قاضي المدينة، يروي عن علي بن جدعان، ويروي عنه معن بن عيسىٰ، قال العقيلي: يخالف في حديثه. وقال ابن عساكر: ضعيف. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ١/ ١٥٦، «الجرح والتعديل» ٧/ ٣١١، ٣٢٣.

(٢) عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، قال ابن معين، وأبو داود: كذاب. وقال أحمد، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث. «تهذيب الكمال» (٣٢٧٦).

(٣) جابر بن يزيد الجعفي، أحد علماء الشيعة، ضعيف، قال أبو حاتم: يكتب حديثه على الأعتبار؛ ولا يحتج به. «الجرح» (٢٠٤٣)، وقال ابن عدي: عامة ما قذفوه أنه كان يؤمن بالرجعة، ولم أر له أحاديث جاوزت المقدار في الإنكار، وهو مع هٰذا كله أقرب الى الضعف منه إلى الصدق. «الكامل» (٣٢٦) مختصرًا، وقال الذهبي: وثقه شعبة فشذ، وتركه الحفاظ. «الكاشف» (٧٣٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٤١٦ (٢٢٧٤٥) عن هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٤١٧ (٢٢٧٥٢) عن هشيم، عن يونس، عن الحسن.

وقَدْ خالَفَ هٰؤلاء كُلَّهُمْ مالِكٌ، فرأى الشُّفْعَةَ في التّينِ، والعِنَبِ، والزَّيْتُونِ، والفَواكِهِ في رُؤُوسِ الشَّجَرِ(١)، ولَيْسَتْ دارًا، ولا عَقارًا، ولا تُرْبَةً، ورأى ابن شُبْرُمَةَ الشُّفْعَةَ في الماءِ(٢).

والعَجَبُ مِن المالِكيّينَ في إجْبارِهِم الشَّريكَ علىٰ أنْ يَبيعَ مَعَ شَريكِهِ(٣)، ولَمْ يُوجِبْ قَطُّ ذَلِكَ نَصٌّ، ولا أثَرٌ، ولا قياسٌ، ولا نَظَرٌ، ثُمَّ لا يُوجِبُ لَهُ الشُّفْعَةَ، وقد جاءَ بِها النَّصُّ.

وعَجَبٌ آخَرُ مِنْهُمْ ومِن الحَنَفيّينَ في قَوْلِهِمْ: المُسْنَدُ كالمُرْسَلِ سَواءٌ(٤)، حَتَّىٰ إنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: بَلِ المُرْسَلُ أقْوىٰ(٥)، وقد ذَكَرْنا آنِفًا أحْسَنَ المَراسيلِ بإيجابِ الشُّفْعَةِ في الجاريَةِ، وفي الخادِمِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال النَّبيُّ ﷺ: «في العَبْدِ شُفْعَةٌ، وفي كُلِّ شَيْءٍ»(٦).

---

(١) «المدونة» ٤/ ٢٣٧، «الذخيرة» للقرافي ٧/ ٢٨٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٨ (١٤٤٢٩).

(٣) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٢/ ٢٦٨: واختلفوا إذا تشاح الشريكان في العين الواحدة منهما؛ ولم يتراضيا بالانتفاع بها على الشياع؛ وأراد أحدهما أن يبيع صاحبه معه؟ فقال مالك، وأصحابه: يجبر علىٰ ذلك، فإن أراد أحدهما أن يأخذه بالقيمة التي أعطي فيها أخذه. وحجة مالك: أن في ترك الإجبار ضررا. وهٰذا من باب القياس المرسل. أ هـ مختصرًا.

(٤) «أصول السرخسي» ١/ ٣٦٠، «كشف الأسرار» لعلاء الدين الحنفي ٣/ ٤.

(٥) «الفصول في الأصول» للجصاص ٣/ ١٤٦، «أصول السرخسي» ١/ ٣٦١، «المسودة في أصول الفقه» للمجد ابن تيمية (٣١٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٠٦٩، ٢٩٠٧٠، ٢٩١٠٤) عن أبي بكر بن عياش، ومن طريقه الترمذي (١٣٧١).

ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤١٨ (٢٢٧٥٥) عن أبي الأحوص سلام ابن سليم، ومن طريقه الترمذي (١٣٧١)، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٩٤ (٦٢٦٠)، ١٠/ ٣٦٧ (١١٧٢٧) من

وما نَعْلَمُ في المُرْسَلاتِ أَقْوىٰ مِنْ هٰذا فَخالَفُوهُ، وما عابُوهُ إلا بِالإرْسالِ[(١)]، فأيُّ دينٍ؛ أَوْ أَيُّ حياءٍ، يَبْقَىٰ مَعَ هٰذا؟! ونَعُوذُ باللهِ مِن الخِذْلانِ.

وأمّا سُقُوطُ حَقِّ الشَّريكِ إذا عَرَضَ عَلَيْهِ شَريكُهُ الأَخْذَ فَلَمْ يأخُذْهُ، فإنَّ الحَنَفيّينَ[(٢)] -حاشا الطَّحاويَّ[(٣)]- والمالِكيّينَ[(٤)]، والشّافِعيّينَ[(٥)] قالُوا: لا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَنْ يأخُذَ بَعْدَ البَيْعِ، واحْتَجُّوا بِأَنْ قالُوا بِأَنَّ الشُّفْعَةَ لَمْ تَجِبْ لَهُ بَعْدُ، وإنَّما يَجِبُ لَهُ بَعْدَ البَيْعِ، فَتَرْكُهُ ما لَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدُ لا مَعْنَىٰ لَهُ، ولا يَسْقُطُ حَقُّهُ إذا وجَبَ. ما لَهُمْ حُجَّةٌ غَيْرُ هٰذا أَصْلا.

وهٰذا ليس بِشَيْءٍ، أولُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إنَّ الشُّفْعَةَ لَمْ تَجِبْ لَهُ بَعْدُ، فهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ الشُّفْعَةَ -وغَيْرَ الشُّفْعَةِ مِنْ أَحْكامِ الدّيانَةِ كُلِّها- لا تَجِبُ إلا إذا أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، وإلا فما لَمْ يَجِئْ هٰذا المَجيءَ فَلَيْسَ هو مِن الدّينِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ هو الذي أَوْجَبَ حَقَّ الشَّفيعِ بِعَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَيْهِ قَبْلَ البَيْعِ، وأَسْقَطَ حَقَّهُ بِتَرْكِهِ الأَخْذَ حينَئِذٍ، ولَمْ يَجْعَلْ لَهُ

طريق إسرائيل بن يونس. كلهم عن عبد العزيز ابنِ رفيع، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧/ ٨٧ عن حديث ابن أبي مليكة المرسل: ومن قال بمراسيل الثقات لزمه القول به، وأما من جهة النظر فالمشتري مالك لما اشترىٰ، فلا يخرج ملكه عن يده إلا بكتاب، أو سنة ثابتة، أو إجماع، ولا إجماع في هٰذا، بل الأكثر علىٰ خلافه في هٰذا الحديث.

(٢) «المبسوط» للسرخسي ١٤/ ١٦٣.

(٣) قال الطحاوي في «مختصر أقوال العلماء» ٤/ ٢٤٢: يستوي قليل الوقت وكثيره في بطلان الشفعة به إذا ترك الطلب فيه.

(٤) «المدونة» ٤/ ٢٥٧، «البيان والتحصيل» لابن رشد ١٢/ ٧١.

(٥) «الأم» ٤/ ٣، ٧/ ١١٥، وانظر: «شرح مسلم» للنووي ١١/ ٤٦، «شرح السنة» ٨/ ٢٤٥.

بَعْدَ البَيْعِ حَقًّا أَصْلا، إلا بِأَنْ لا يَعْرِضَ عَلَيْهِ قَبْلَ البَيْعِ، فحينَئِذٍ يجب لَهُ الحَقُّ بَعْدَ البَيْعِ، وإلا فَلا، هٰذا هو حُكْمُ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، فلْيأْتُونا عنهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِأَنَّ الأَخْذَ لا يَجِبُ لِلشَّفيعِ إلا بَعْدَ البَيْعِ فَقَطْ، وهٰذا ما لا يَجِدُونَهُ أَبَدًا، فظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ مِنْ كَثَبٍ.

ولَيْتَ شِعْري؛ أَيْنَ كانَ الحَنَفِيُّونَ[1] عن هٰذا النَّظَرِ حَيْثُ أجازُوا الزَّكاةَ قَبْلَ الحَوْلِ؟ نَعَمْ، وقَبْلَ دُخُولِهِ، والمالِكِيُّونَ[2] كَذَلِكَ قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ بِشَهْرَيْنِ، والشّافِعِيُّونَ[3] كَذَلِكَ قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ.

وأَيْنَ كانَ المالِكِيُّونَ عن هٰذا النَّظَرِ حَيْثُ أجازُوا إِذْنَ الوارِثِ لِلْمُوصي في أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ[4]، والمالُ لَمْ يَجِبْ لَهُمْ بَعْدُ، ولا لَهُمْ فيهِ حَقٌّ، ولَعَلَّهُ هو يَرِثُهُمْ، أَوْ لَعَلَّهُ سَيَحْدُثُ لَهُ ولَدٌ يَحْجُبُهُمْ، وأَيْنَ كانُوا عن هٰذا النَّظَرِ في إجازَتِهِمُ الطَّلاقَ قَبْلَ النِّكاحِ[5]، والعِتْقَ قَبْلَ المِلْكِ[6]، فاعْجَبوا لِهٰذِهِ التَّخاليطِ!.

---

(١) «الأصل» للشيباني ٢/ ٨١، «المبسوط» للسرخسي ٢/ ١٧٦، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ١/ ٣١٢، «بدائع الصنائع» للكاساني ٢/ ٥١، «المحيط البرهاني» لأبي المعالي ٢/ ٢٦٧.

(٢) «المدونة» لسحنون ١/ ٣٣٥ وفيها قول مالك: وأحب إليّ أن لا يفعل حتىٰ يحول عليه الحول. «المقدمات الممهدات» لابن رشد ١/ ٣١٠، «بداية المجتهد» ٢/ ٣٦، «الاستذكار» ٣/ ٢٧٢، ٦/ ٥١٢، «التمهيد» ٤/ ٦٠، «المنتقىٰ» للباجي ٥/ ٩٦، «الذخيرة» ٣/ ١٣٧.

(٣) «الأم» للشافعي ٢/ ٢٢، «اللباب» للمحاملي (١٧٨)، «الحاوي الكبير» ٣/ ١٥٩، «المهذب» للشيرازي ١/ ٣٠٥، «نهاية المطلب» ٣/ ١٧٢، «البيان» للعمراني ٣/ ٣٧٨.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٧/ ٢٧٣، «التمهيد» ٨/ ٣٨١، «المنتقىٰ» ٦/ ١٥٧.

(٥) أنظر: «الموطأ» (٢١٧١)، «المدونة» ٢/ ٧٢، «الاستذكار» ٦/ ١٨٥، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٥٨٣، «البيان والتحصيل» ٥/ ٤٠٨، «المنتقىٰ» للباجي ٤/ ١١٥.

(٦) أنظر: «الفروق» للقرافي ٣/ ١٦٩، «بدائع الصنائع» ٤/ ٥٦، «تبيين الحقائق» للزيلعي ٣/ ٦٧، «العناية شرح الهداية» ٤/ ٤٣٢، «فتح القدير» ٤/ ٥١٣، «الموافقات» ١/ ٣٨٦.

وبِهِ يَقُولُ جماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أَشْعَثَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ في الرَّجُلَيْنِ بَيْنَهُما دارٌ أَوْ أَرْضٌ، فقال أَحَدُهُما لِلآخَرِ: أُريدُ أَنْ أَبيعَ ولَك الشُّفْعَةُ فاشْتَرِ مِنّي، فقال لَهُ الآخَرُ: لا حاجَةَ لي بِهِ، قَدْ أَذِنْت لَك أَنْ تَبيعَ. فباعَ، ثُمَّ يأتي طالِبُ الشُّفْعَةِ فَيَقُولُ: قَدْ قامَ الثَّمَنُ وأنا أَحَقُّ، قال الحَكَمُ: لا شَيْءَ لَهُ إذا أَذِنَ. قال سُفْيانُ: وبِهِ نأْخُذُ(١).

وهو قَوْلُ أبي عُبَيْدٍ(٢)، وإِسْحاقَ(٣)، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ(٤)، وأَحَدُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ(٥)، وطائِفَةٍ مِنْ أَصْحابِ الحَدِيثِ(٦).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٢ (١٤٤٠٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٢٢ (٢٢٧٦٠) عن وكيع، عن الثوري به.

قلت: وهذا أحد القولين عن سفيان، والثاني: أن له شفعة، رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٢٢ (٢٢٧٦١) قال: ثنا وكيع، ثنا سفيان: له الشفعة؛ لأن حقه وقع بعد البيع.

(٢) نسبه إليه ابن بطال في «شرح البخاري» ٦/ ٣٧٨، والعيني في «عمدة القاري» ١٢/ ٢٠.

(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكوسج ٦/ ٢٩٦٥.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤١ وما بعدها، «عمدة القاري» للعيني ١٢/ ٢٠.

(٥) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» للكوسج ٦/ ٢٩٦٤، «الكافي» لابن قدامة ٢/ ٢٤١.

(٦) أخرج عبد الرزاق ٨/ ٨٢ (١٤٤٠٥) واللفظ له، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٢١ (٢٢٧٥٧) كلاهما -عبد الرزاق، وابن أبي شيبة- عن وكيع بن الجراح، ورواه يونس بن سريج في القضاء (٥٧) عن يحيىٰ بن زكريا، ثلاثتهم عن يونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: من بيعت شفعته وهو شاهد لا ينكرها، فقد ذهبت شفعته.

وأخرج ابن أبي شيبة ٤/ ٥٢٢ (٢٢٧٥٨) قال: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن جابر، عن عامر الشعبي، والقاسم في رجل بيعت داره وهو ساكت لا ينكر؟ قالا: يلزمه، وهو جائز عليه. وبنحوه في (٢٢٧٥٩).

قال ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤٨٥: اختلف أهل العلم في الشريك يأذن في بيع النصيب، ثم يرجع فيطالب شفيعه. فقالت طائفة: لا شفعة له. كذلك قال سفيان الثوري، والحكم، وأبو عبيد، وطائفة من أصحاب الحديث.

فَإِنْ قال قائِلٌ: قَدْ جاءَ هٰذا الخَبَرُ مِنْ طَريقِ أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ وفيهِ: «لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبيعَ»(١).

قُلْنا: لَمْ يَذْكُرْ فيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ سَماعًا مِنْ جابِرٍ، وهو قَد ٱعْتَرَفَ علىٰ نَفْسِهِ بِأَنَّ ما لَمْ يذْكَرْ فيهِ سَماعًا فَإِنَّهُ حَدَّثَهُ به مَنْ لَمْ يُسَمِّهِ عن جابِرٍ(٢).

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ آخِرُ الخَبَرِ حاكِمًا علىٰ أولِهِ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ، صَحَّ مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وهٰذا خَبَرٌ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ إِسْحاقَ بْنِ راهَويْهِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ، أنا ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ: رَبْعَةٍ أَوْ حائِطٍ، لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَريكَهُ، فَإِنْ شاءَ أَخَذَ وإِنْ شاءَ تَرَكَ، فَإِذا باعَ ولَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُو أَحَقُّ به(٣).

قال عَليٌّ: فَإِنَّما جَعَلَهُ ﷺ بَعْدَ البَيْعِ الذي لا يَحِلُّ أَحَقَّ فَقَطْ، فلاحَ أَنَّ الحَقَّ في الأَخْذِ أَوِ التَّرْكِ بَعْدَ البَيْعِ إلى الشَّفيعِ إذا لَمْ يُؤْذَنْ قَبْلَ البَيْعِ، فَإِنْ أَبْطَلَهُ بَطَلَ، وإِنْ أَجازَهُ فَحينَئِذٍ جازَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وانظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ١١/ ٤٧.

(١) سبق في ١١/ ٥١١.

(٢) بل صرح أبو الزبير بالسماع من جابر بن عبد الله كما في «صحيح مسلم» (١٦٠٨/ ١٣٥).

(٣) رواه مسلم كتاب المساقاة، باب الشفعة (١٦٠٨/ ١٣٤).

١٦٠٠- مَسْألةٌ: ولا شُفعَةَ إلا في البَيْعِ وحدَهُ، ولا شُفعَةَ في صَداقٍ ولا في إجارَةٍ، ولا في هِبَةٍ، ولا غَيرِ ذَلِكَ، وهو قَوْلُ جَماعَةٍ مِن السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ لا يَرى الشُّفْعَةَ في الصَّداقِ[١].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ قالَ: بَلَغَني عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قالَ: لا شُفْعَةَ في صَداقٍ[٢]. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وأصْحابِهِ[٣]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وقال الحارِثُ العُكْليُّ[٤]، وابنُ أبي لَيْلَىٰ[٥]، ....

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٤ (٢٠٧٧٠) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن يعقوب بن عبد الله، عن الحسن قال: ليس في صداق شفعة.
ورواه سريج بن يونس في «القضاء» (٥٤) عن هشيم، عن أشعث، عن الحسن، بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٤ (٢٠٧٧١) عن وكيع، عن سفيان، عن منصور قال: حدثت عن الشعبي قال: ليس في صداق شفعة. ورواه سريج بن يونس في القضاء (٥٢) عن هشيم، قال بعض أصحابنا: عن منصور، عن الشعبي نحوه.

(٣) «مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤٤، «المبسوط» ١٤/ ١٤٤، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٢، «الهداية» للمرغيناني ٤/ ٣١٨، «المحيط البرهاني» ٧/ ٢٥١، وزاد ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤٩٨ غيرهم كالحسن، والشعبي، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

(٤) رواه ابن أبي شيبة» ٤/ ٣٣٤ (٢٠٧٦٩) عن هشيم بن بشير، عن أبي عكرمة، عن الحارث العكلي في رجل تزوج أمرأة علىٰ دار، فطلب شفيع الدار، قال: يأخذها بصداق مثل المرأة.
ورواه سريج بن يونس في «القضاء» (٥٣) عن هشيم، عن ابن شبرمة، عن الحارث العكلي أنه كان يرىٰ في الصداق شفعة، إذا تزوجت المرأة علىٰ دار فالشفيع أحق بها، صداق مثلها.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٤ (٢٠٧٧٢) عن يحيىٰ بن آدم، عن حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلىٰ في الرجل يتزوج المرأة على الدار، قال: يأخذها الشفيع بقيمة الدار.

وابنُ شُبْرُمَةَ[1]، والحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، ومالِكٌ[2]، والشّافِعيُّ[3]: في الصَّداقِ الشُّفْعَةُ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا فَقال العُكْليُّ[4] والشّافِعيُّ[5]: يأْخُذُه الشَّفيعُ بِصَداقِ مِثْلِها، وقال ابن أبي لَيْلَىٰ، وابنُ شُبْرُمَةَ[6]، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، ومالِكٌ[7]: يأْخُذُهُ بِقيمَةِ الشِّقْصِ، وأَوْجَبَ مالِكٌ[8] والشّافِعيُّ[9] الشُّفْعَةَ في الإِجارَةِ.

قال عَليٌّ: إنْ قيلَ: فَهَلا أَخَذْتُمْ بِإيجابِ الشُّفْعَةِ في كُلِّ ذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَضائِهِ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ.

قُلْنا: لَمْ يَجُزْ ما تَقُولُونَ؛ لأنَّ الشُّفْعَةَ لَيْسَتْ لَفْظَةً قَديمَةً، إنَّما هي لَفْظَةٌ شَرْعِيَّةٌ لَمْ تَعْرِفِ العَرَبُ مَعْناها قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَما لَمْ تَعْرِفْ لَفْظَةَ الصَّلاةِ، ولَفْظَةَ الزَّكاةِ، ولَفْظَةَ الصّيامِ، ولَفْظَةَ الكَفّارَةِ، ولَفْظَةَ النُّسُكِ، ولَفْظَةَ الحَدِّ الوارِدِ في كُل ذَلِكَ في الدّينِ، حَتَّىٰ بَيَّنَها لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِما لَمْ تَعْرِفْهُ العَرَبُ قَطُّ مِنْ صِفَةِ الرُّكوعِ، والسُّجُودِ، والقِراءَةِ، وما يُعْطَىٰ مِن الأَمْوالِ، وما يُمْتَنَعُ مِنْهُ في رَمَضانَ وغَيْرِ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ الشُّفْعَةُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٤ (٢٠٧٦٩).

(٢) «المنتقىٰ» للباجي ٦/ ٢٠٧، «التلقين» للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٧٨، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨٥٧، «بداية المجتهد» ٤/ ٤٢، «القوانين الفقهية» (١٨٩).

(٣) «الحاوي» للماوردي ٧/ ٢٣٢، «المهذب» للشيرازي ٢/ ٢٢١، «البيان» للعمراني ٧/ ١٠٦.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٩٨، «المغني» لابن قدامة ٥/ ٢٣٥.

(٥) «الأم» ٧/ ١١٥، «الأوسط» ١٠/ ٤٩٨، «الحاوي» ٧/ ٢٥٠، «نهاية المطلب» ٧/ ٣٤١.

(٦) «مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤٤، «الأوسط» ١٠/ ٤٩٨، «المغني» ٥/ ٢٣٥.

(٧) «المدونة» ٤/ ٢٠٤، «جامع الأمهات» (٤١٩)، «الذخيرة» ٧/ ٣٢٨، «الكافي» ٢/ ٨٦٥.

(٨) «المدونة» ٤/ ٢٦٢، «المنتقىٰ» للباجي ٦/ ٢٠٧، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨٥٦، «البيان والتحصيل» ٨/ ٤٩٠، «الذخيرة» ٧/ ٣٢٩.

(٩) «الحاوي» للماوردي ٧/ ٢٣٢، «البيان» للعمراني ٧/ ١٠٦، «المجموع» ١٤/ ٣٠١.

مِنْ هٰذا البابِ، لا يَدْري أَحَدٌ ما المُرادُ بِها حَتَّىٰ بَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقد بَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ في البَيْعِ، ولَمْ يَذْكُرْها في غَيْرَ ذَلِكَ، فلَمْ يَجُزْ أَنْ يُتَعدىٰ بِها بَيانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى الظُّنُونِ الكاذِبَةِ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا الصَّداقَ والإِجارَةَ على البَيْعِ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّ القِياسَ كُلَّهُ باطِلٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الفَسادِ؛ لأَنَّ الصَّداقَ، والإِجارَةَ لا يُشْبِهانِ البَيْعَ في شَيْءٍ مِن الأَشْياءِ، وإِنَّما القِياسُ عِنْدَ القائِلِينَ به أَنْ يُحْكَمَ لِلشَّيْءِ بِحُكْمِ نَظيرِهِ، والبَيْعُ تَمْليكٌ لِلْمَبيعِ، ولَيْسَت الإِجارَةُ تَمْليكًا لِلْمُؤاجِرِ، إِنَّما هي إباحَةٌ لِلْمَنافِعِ الحادِثَةِ الظّاهِرَةِ، ولا الصَّداقُ تَمْليكًا لِلرَّقَبَةِ، ولا يَحِلُّ بَيْعُ ما لَمْ يُخْلَقْ، والإِجارَةُ إِنَّما هي فيما لَمْ يُخْلَقْ مِنَ المَنافِعِ، والنِّكاحُ يَجُوزُ بِلا ذِكْرِ صَداقٍ، ولا يَجُوزُ البَيْعُ بِغَيْرِ ذِكْرِ ثَمَنٍ.

ثُمَّ ٱخْتِلافُهُمْ في ذَلِكَ أَبِصَداقِ مِثْلِها أَمْ بِقيمَةِ الشِّقْصِ؛ بَيانُ أَنَّهُ رأْيٌ فاسِدٌ مُتَعارِضٌ، ليس أَحَدُ القَوْلَيْنِ أَوْلَىٰ مِن الآخَرِ.

ولَيْتَ شِعْري، أَيْنَ كانُوا عن هٰذا القِياسِ في أَنْ يَقيسوا على الأَرَضِينَ في الشُّفْعَةِ سائِرَ الأَمْوالِ، فهٰذا أَصَحُّ في القِياسِ لو صَحَّ القِياسُ يَوْمًا.

فَإِنْ ذَكَرُوا الخَبَرَ الذي فيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ ٱبْتاعَ دَيْنًا علىٰ رَجُلٍ فَصاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَىٰ»(١). فهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ؛ لأَنَّهُ في البَيْعِ أَيْضًا، فهُو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ في مَنْعِهِمْ مِن الشُّفْعَةِ فيما عَدا العَقارِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٤٣٢، ١٥٧٩١)، وسبق في ١٠/ ٤٣٠.

٦٠ مَسْألةٌ: ومَنْ لَمْ يَعْرِضْ علىٰ شَريكِهِ الأَخْذَ قَبْلَ البَيْعِ حَتَّىٰ باعَ فَوجَبَتِ الشُّفعَةُ بِذَلِكَ لِلشَّريكِ، فالشَّريكُ علىٰ شُفعَتِهِ عَلِمَ بِالبَيْعِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، حَضَرَهُ أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُ، أَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُشْهِدْ، حَتَّىٰ يأْخُذَ مَتَىٰ شاءَ، ولَوْ بَعْدَ ثَمانينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ يَلْفِظُ بالتَّرْكِ فَيَسْقُطُ حينَئِذٍ، ولا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِعَرْضِ غَيْرِ شَريكِهِ أَوْ رَسُولِهِ عَلَيْهِ(١).

واخْتَلَفَ الحاضِرُونَ في هٰذا، فقال أَبُو حَنيفَةَ: مَتَىٰ عَلِمَ بِالبَيْعِ، وعَلِمَ أَنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ، فإِنْ طَلَبَ في الوقْتِ أَوْ أَشْهَدَ علىٰ أَنَّهُ آخِذٌ بِشُفْعَتِهِ فَلَهُ الشُّفْعَةُ أَبَدًا وإِنْ سَكَتَ بَعْدَ ذَلِكَ سِنينَ، فإِنْ لَمْ يُشْهِدْ ولا طَلَبَ فَقَدْ بَطَلَ حَقُّهُ(٢).

ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ في الحاضِرِ: أَنَّ لَهُ أَجَلَ ثَلاثَةِ أَيّامٍ، فإِنْ طَلَبَ الشُّفْعَةَ فيها قُضِيَ لَهُ، وإِنْ مَرَّتِ الثَّلاثةُ ولَمْ يَطْلُبِ الشُّفْعَةَ بَطَلَ حَقُّهُ ولا شُفْعَةَ لَهُ(٣).

وقال صَاحِبُهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ كَذَلِكَ، إلا أَنَّهُ قالَ: لا يَنْتَفِعُ بِالإِشْهادِ علىٰ أَنَّهُ طالِبٌ بِالشُّفْعَةِ، إلا بِأَنْ يَكونَ إِشْهادُهُ بِذَلِكَ بِحَضْرَةِ المَطْلُوبِ بِالشُّفْعَةِ، أَوْ بِحَضْرَةِ الشِّقْصِ المَطْلُوبِ(٤).

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» لمحمد بن الحسن ٣/ ٨١، «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٢٣١، «المبسوط» ١٤/ ١١٩، «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري ٤/ ٣٦٧، «فتح القدير» لابن الهمام ٩/ ٣٨٥، «المحيط البرهاني» لأبي المعالىٰ ٧/ ٢٧٠.

(٢) «المحيط البرهاني» لأبي المعالي ٧/ ٢٧٣، «تبيين الحقائق» لابن نجيم ٥/ ٢٤٤.

(٣) «النتف» للسغدي (٥٠١)، «المبسوط» للسرخسي ١٤/ ١١٨.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٢٣١، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ٣/ ٥٥، «بدائع الصنائع» للكاساني ٥/ ١٩، «النتف» للسغدي (٥٠١).

وقال أيضًا: فَإِنْ سَكَتَ بَعْدَ الإِشْهادِ المَذْكورِ شَهْرًا واحِدًا لا يَطْلُبُ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ.

وقال بَعْضُ كِبارِ نُظّارِ[١] مُقَلِّدي أبي حَنيفَةَ: لِلشَّفيعِ مِنْ أَمَدِ الخيارِ إِنْ سَكَتَ ولَمْ يُشْهِدْ ولا طَلَبَ ما لِلْمَرْأَةِ المُخَيَّرَةِ[٢].

وبِقَوْلِ أبي حنيفةَ يَقُولُ البَتِّيُّ[٣]، وابنُ شُبْرُمَةَ[٤]، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ[٥]، والأَوْزاعِيُّ[٦]، إلا أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ قالَ: لا يُمْهَلُ إلا ساعَةً واحِدَةً[٧].

وقال مالِكٌ ثَلاثَةَ أَقْوالٍ: مَرَّةً قالَ: إِنْ بَلَغَهُ البَيْعُ وعلم أَنَّ لَهُ القيامَ بِالشُّفْعَةِ فَسَكَتَ، ولَمْ يَطْلُبْ ولا أَشْهَدَ، فهُو علىٰ حَقِّهِ، ولَهُ أَنْ يَطْلُبَ ما لَمْ يَطُلِ الأَمَدُ جِدًّا دُونَ تَحْديدٍ في ذَلِكَ[٨].

ومَرَّةً قالَ: إِنْ قامَ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ خَمْسَةِ أَعْوامٍ فَلَهُ ذَلِكَ، وإِنْ لَمْ يَقُمْ حَتَّىٰ مَضَتْ خَمْسَةُ أَعْوامٍ فَقَدْ بَطَلَ حَقُّهُ[٩].

ومرة قال: القيامُ ما بينه وبين سنة ولم يطلب حتىٰ مضت سنة فَقَدْ بَطَلَ حَقُّهُ[١٠].

---

(١) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ٣/ ٥٢، «المبسوط» ١٤/ ١١٧، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٨.

(٢) «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٣١، «المغني» لابن قدامة ٥/ ٢٤١.

(٣) «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٩٠، «المغني» لابن قدامة ٥/ ٢٤١.

(٤) «الأوسط» ١٠/ ٤٩٠.

(٥) «الأوسط» ١٠/ ٤٩٠، «المغني» لابن قدامة ٥/ ٢٤١.

(٦) «الأوسط» ١٠/ ٤٩٠.

(٧) «الاستذكار» ٧/ ٨٨، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨٦١، «البيان والتحصيل» ١٢/ ٥٩.

(٨) «المنتقىٰ» للباجي ٦/ ٢٢٠، «المقدمات الممهدات» لابن رشد ٣/ ٧١.

(٩) «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨٦١، «المنتقىٰ» للباجي ٦/ ٢١٠.

(١٠) «الاستذكار» لابن عبد البر ٧/ ٨٩.

وقال الشّافِعيُّ: إنْ تَرَكَ الطَّلَبَ ثَلاثَةَ أيّام فأَقَلَّ كانَ لَهُ أنْ يَطْلُبَ، فإنْ لَمْ يَطْلُبْ حتَّىٰ مَضَتْ لَهُ ثَلاثَةُ أيّامٍ فَقَدْ بَطَلَ حَقُّهُ[١]. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ[٢].

ثُمَّ رَجَعَ الشّافِعيُّ فقالَ: إنْ تَرَكَ الطَّلَبَ دُونَ عُذْرٍ مانِعٍ ما -قَلَّ أوْ كَثُرَ- فَقَدْ بَطَلَ حَقُّهُ، وإنْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ فَهُو علىٰ حَقِّهِ طالَ الأمَدُ أوْ قَصُرَ[٣].

وهو قَوْلُ مَعْمَرٍ، ورُويَ عن شُرَيْحٍ[٤]، وصَحَّ عن الشَّعْبيِّ[٥].

ورُويَ عن الشَّعْبيِّ أنَّ لَهُ أجَلَ يَوْمٍ واحِدٍ[٦].

ومِمَّنْ قال مِثْلَ قَوْلِنا ما رُوّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن حُمَيْدٍ الأزْرَقِ

---

(١) «الحاوي» ٧/ ٢٤٠، «المهذب» للشيرازي ٢/ ٢١٧، «نهاية المطلب» ٧/ ٣١٦.

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٨٤ (١٤٤١٣)، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٩٠، «المغني» ٥/ ٢٤١.

(٣) «الأم» للشافعي ٧/ ١١٥ وقال: وعليه اليمين ما ترك ذلك رضىٰ بالتسليم للشفعة، ولا تركا لحقه فيه. وهذا هو الصحيح من أقوال الشافعي، نص علىٰ ذلك الماوردي في «الحاوي» ٧/ ٢٤٠، والغزالي في «الوسيط» ٤/ ٩٧، والعمراني في «البيان» ٧/ ١٣٢ وغيرهم.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٣ (١٤٤٠٦) قال: عن الحسن بن عمارة، عن رجل، عن شريح قال: إنما الشفعة لمن واثبها. قال عبد الرزاق: وهو قول معمر. ورواه سريج بن يونس في القضاء (٥٦) قال: ثنا هشيم، قال بعض أصحابنا، عن الحكم، عن شريح مثله.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٠ (٢١٣٠٤) قال: ثنا حميد، عن حسن، عن مجالد، عن الشعبي، قال: للغائب شفعة تكتب إليه، فإن أخذ وبعث بالثمن، وإلا فلا شفعة له.
إسناده ضعيف؛ آفته مجالد بن سعيد الهمداني، قال عنه أحمد بن حنبل: ليس بشيء. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٣٦١)، وقال ابن عدي في «الكامل» ٨/ ١٦٩: وعامة ما يرويه غير محفوظ. وقال الذهبي في «السير» ٦/ ٢٨٥: في حديثه لين.
ورواه سريج بن يونس في القضاء (٥٥) قال: ثنا هشيم، قال بعض أصحابنا، عن الشعبي، والحكم أنهما قالا: إذا علم الشفيع بالبيع فلم يطالب بشفعته فلا شفعة له. وفي (٥٧) قال: ثنا يحيىٰ بن زكريا، عن يونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: إذا علم الشفيع فلم يطلب من يومه فلا شفعة له.

(٦) «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٤١، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٩١.

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ بَعْدَ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً[١].

قال عَليٌ: أَمّا أَقْوالُ مالِكٍ كَما هيَ، فَهيَ في غايَةِ الفَسادِ لأَنَّها إمّا تَحْديدٌ بِلا بُرْهانٍ، وإمّا إجْمالٌ بِلا تَحْديدٍ، فلا يَدْري أَحَدٌ مَتىٰ يَسْقُطُ حَقُّهُ ولا مَتىٰ لا يَسْقُطُ حَقُّهُ، ولَيْسَ في الزَّمانِ طَويلٌ إلا بإضافَةٍ إلىٰ ما هو أَقْصَرُ مِنْهُ، فاليَوْمُ طَويلٌ لِمَنْ عُذِّبَ فيهِ، وبِالإضافَةِ إلى الساعَةِ، ومِئَةِ عام قَليلٌ بِالإضافَةِ إلىٰ عُمْرِ الدُّنْيا، مَعَ أَنَّها أَقْوالٌ لَمْ تُعْهَدْ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ ولا يُعَضِّدُها قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ سَلَفٍ، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ لَهُ وجْهٌ[٢].

وكَذَلِكَ قَوْلُ سُفْيانَ، والأولُ مِنْ قَوْلَي الشّافِعيِّ، وقَوْلُ الشَّعْبيِّ في تَحْديدِ يَوْمٍ، فهُما قَوْلانِ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُما تَحْديدٌ بِلا بُرْهانٍ، ولَيْسَ رَدُّ ذَلِكَ إلىٰ ما جاءَ مِنَ الأَخْبارِ بِخيارِ ثَلاثَةِ أَيّام أَوْلَىٰ مِنْ أَنْ يُرَدَّ إلىٰ خيارِ العِدَّةِ، إنْ شاءَ ٱرْتَجَعَ، وإنْ شاءَ أَمْضَى الطَّلاقَ وهو ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، وهٰذِه كُلُّها تَخاليطُ[٣].

وكَذَلِكَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ وتَحْديدُهُ بِشَهْرٍ، وبِأَنْ لا يَكونَ الإشْهادُ إلا بِحَضْرَةِ المَطْلوبِ بِالشُّفْعَةِ، أَو الشِّقْصِ المَبيعِ فهٰذا تَخْليطٌ ناهيك بِهِ، وتَحَكُّمٌ في الدّينِ بِالباطِلِ.

وأَمّا قَوْلُ مَنْ قالَ: لَهُ مِنَ الأَمَدِ ما لِلْمُخَيَّرَةِ فأَسْخَفُ قَوْلٍ سُمِعَ بِهِ؛ لأَنَّهُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨١ (١٤٣٩٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٤ (٢١٢٩٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٢٦٩)، (٦٢٧٠).

(٢) «المقدمات الممهدات» لابن رشد ٣/ ٧١، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٩١.

(٣) أنظر: «الحاوي» ٧/ ٢٤٠ وما بعدها، «نهاية المطلب» ٧/ ٣١٧.

ٱحْتِجاجٌ لِلْباطِلِ بِالباطِلِ، ولِلْهَوسِ بِالهَوسِ، وما سُمِعَ بِأَحْمَقَ[1] مِنْ أَقْوالِهِمْ في حُكْمِ المُخَيَّرَةِ.

وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والأَوْزاعيِّ، والبَتّيِّ ومَنْ وافَقَهُمْ، فإنَّ تَحْديدَهُمْ في ذَلِكَ بِالإِشْهادِ، ثُمَّ السُّكوتِ إنْ شاءَ، قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ لَهُ، وما كانَ هَكَذا فَهُو باطِلٌ.

وقَدْ عَلِمْنا أَنَّ حَقَّ الشَّريكِ واجِبٌ بَعْدَ البَيْعِ إذا لَمْ يُؤْذِنْهُ البائِعُ قَبْلَ البَيْعِ، فأيُّ حاجَةٍ به إلى الإِشْهادِ، أوْ مِنْ أَيْنَ أَلْزَمُوهُ إيّاهُ وأسْقَطُوا حَقَّهُ بِتَرْكِهِ؟ هٰذا خَطأٌ فاحِشٌ، وإِسْقاطٌ لِحَقٍّ قَدْ وجَبَ بِإِيجابِ اللهِ تعالىٰ لَهُ، فما يُقَوّيهِ الإِشْهادُ ولا يُضَعِّفُهُ تَرْكُهُ. فبَطَلَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ولَمْ يَبْقَ إلا أَحَدُ قَوْلَي الشّافِعيِّ والشَّعْبيِّ، فنَظَرْنا فيهِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً أصْلا إلا أَنَّ بَعْضَ المُمَوِّهينَ نَزَعَ بِقَوْلٍ مَكْذُوبٍ مَوْضُوعٍ مُضافٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَنَشْطَةِ عِقالٍ، والشُّفْعَةُ لِمَنْ واثَبَها».

وهٰذا خَبَرٌ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ البَزّارِ قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، نا مُحَمَّدُ ابنُ الحارِثِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ البَيْلَمانيِّ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا شُفْعَةَ لِغائِبٍ، ولا لِصَغيرٍ، والشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقالِ، مَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُو حُرٌّ، وهو مَوْلَىٰ اللهِ ورَسُولِهِ، والنّاسُ علىٰ شُرُوطِهِمْ ما وافَقُوا الحَقَّ»[2].

---

(١) في (ح): بأخس.

(٢) وهٰذا السياق بتمامه لم يخرجه البزار -كما ذكره ابن حزم- في متن واحد، ولكنه رواه في ثلاثة مواضع -وإن كان الإسناد واحدا- فجمع بينهم ابن حزم فجعلهم في متن واحد واختصر فيها، وهي عند البزار على النحو التالي:-
الأول: رواه البزار في مسنده ١٢/ ٣٠ (٥٤٠٥) بالإسناد المذكور بلفظ: «لا شفعة لغائب،

قال عَليٌ: أفَيَكونُ أعْجَبُ مِنْ مُخالَفَتِهِمْ كُلَّ ما في هٰذا الخَبَرِ واحْتِجاجِهِمْ بِبَعْضِهِ، فبَعْضُهُ حَقٌّ وبَعْضُهُ باطِلٌ! أُفٍّ لهٰذِه الأَدْيانِ.

وأمّا: «الشُّفْعَةُ لِمَنْ واثَبَها» فَما يَحْضُرُنا الآنَ ذِكْرُ إسْنادِها، إلا أنَّهُ جُملةً لا خَيْرَ فيهِ، وابنُ البَيْلَمانيِّ ضَعيفٌ مُطَّرَحٌ، ومُتَّفَقٌ علىٰ تَرْكِهِ.

وأمّا لَفْظُ: «لِمَنْ واثَبَها» فَهُو لَفْظٌ فاسِدٌ، لا يَحِلُّ أنْ يُضافَ مِثْلُهُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ قَوْلَ القائِلِ: الشُّفْعَةُ لِمَنْ واثَبَها مُوجِبٌ أنْ يَلْزَمَهُ الطَّلَبُ مَعَ البَيْعِ لا بَعْدَهُ؛ لأنَّ المُواثَبَةَ فِعْلٌ مِنْ فاعِلَيْنِ، فوجَبَ أنْ يَكونَ طَلَبُهُ مَعَ البَيْعِ لا بَعْدَهُ؛ لأنَّ التَّأنّي في الوثْبِ لا يُسَمَّىٰ مُواثَبَةً.

وأمّا قَوْلُهُ: «الشُّفْعَةُ كَنَشْطَةِ عِقالٍ» فَمَعْناهُ ظاهِرٌ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ نَشْطَ العِقالِ هو حَلُّ العِقالِ، وكَذٰلِكَ الشُّفْعَةُ؛ لأنَّها حَلُّ مِلْكٍ عن المَبيعِ وإيجابُهُ لِغَيْرِهِ فَقَطْ.

ولا لصغير، والشفعة كحل العقال».

الثاني: رواه البزار (٥٤٠٧) بلفظ: «من مثل بمملوكه فهو حر، وهو مولىٰ الله ورسوله».

الثالث: رواه البزار ١٢/ ٣٢ (٥٤٠٨) بلفظ: «المنحة مردودة، والناس علىٰ شروطهم ما وافق الحق».

قال ابن القطان في «بيان الوهم» ٣/ ٩٣: وأظن أن ابن حزم لما كان ذلك كله بإسناد واحد لفقه، تشنيعا على الخصوم الآخذين بعض ما روي بهٰذا الإسناد، التاركين لبعضه.

سئل أبو زرعة كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم ٤/٢٩٧ (١٤٣٤) عن حديث: «الشفعة كحل العقال» بالإسناد المذكور فقال: هٰذا حديث منكر.

وأعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١٢٩ بمحمد بن الحارث، ومحمد ابن عبد الرحمن بن البيلماني، وأبيه.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٣٧ (١٢٧٨): إسناده ضعيف جدا.

وانظر: «السنن الصغير» للبيهقي ٢/ ٣١٦ (٢١٤٧)، «الكامل» لابن عدي ٧/ ٣٨٨، «إرواء الغليل» للألباني ٥/ ٣٧٩ (١٥٤٢).

قال عليٌّ: وقد جَعَلَ اللهُ تعالىٰ حَقَّ الشَّفيعِ واجِبًا، وجَعَلَهُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ المُصَدَّقِ أَحَقَّ إذا لَمْ يُؤْذَنْ قَبْلَ البَيْعِ، فكُلُّ حَقٍّ ثَبتَ بِحُكْمِ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ فَلا يَسْقُطُ أبَدًا إلا بِنَصٍّ وارِدٍ بِسُقُوطِهِ، فإِنْ وقَفَهُ المُشْتَري علىٰ أنْ يأْخُذَ أَوْ يَتْرُكَ لَزِمَهُ أحَدُ الأمْرَيْنِ، ووجَبَ على الحاكِمِ إجْبارُهُ علىٰ أحَدِ الأمْرَيْنِ لأنَّهُ قَدْ أُعْطيَ حَقَّهُ فَلا يَنْبَغي لَهُ تَضْييعُهُ، فهُو إضاعَةٌ لِلْمالِ، ولا بُدَّ لَهُ مِنْ أَخْذِهِ؛ أَوْ أَنْ يُبيحَهُ لِغَيْرِهِ، وإلا فَهُو غاشٌّ غَيْرُ ناصِحٍ لأخيهِ المُنْصِفِ لَهُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ مُنِعَ حَقَّهُ ولَمْ يُعْطَهُ، فلَيْسَ سُقُوطُهُ عن طَلَبِهِ قَطْعًا لِحَقِّهِ ولَوْ سَكَتَ عُمْرَهُ كُلَّهُ، ولا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ غُصِبَ مالا، أَوْ كانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ ميراثٌ، أَوْ حَقٌّ ما، فإنَّ سُقُوطَهُ عن طَلَبِهِ لا يُبْطِلُهُ، وأنَّهُ علىٰ حَقِّهِ أبَدًا، فمِنْ أيْنَ خَصُّوا حَقَّ الشُّفْعَةِ مِنْ سائِرِ الحُقُوقِ بهٰذِه التَّخاليطِ.

١٦٠٢ مَسألةٌ: فَإنْ أَخَذَ الشَّفيعُ حقَّهُ لَزِمَ المُشْتَري رَدُّ ما ٱسْتَغَلَّ، وكانَ كُلُّ ما أَنفَذَ فيهِ مِنْ هِبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ بُنْيانٍ، أَوْ مُكاتَبَةٍ، أَوْ مُقاسَمَةٍ، فهُو كُلُّهُ باطِلٌ مَرْدُودٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، وتُقْلَعُ أَنقاضُهُ ليس لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، لا سيَّما المُخاصِمُ المانِعُ، فإنَّ هٰذا غاصِبٌ ظالِمٌ مُتَعَدٍّ، مانِعٌ حَقَّ غَيْرِهِ بِلا مِرْيَةٍ، فإنْ تَرَكَ الشَّريكُ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ نَفَذَ كُلُّ ذَلِكَ وصَحَّ، ولَمْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنْهُ، وكانَت الغَلَّةُ لَهُ، هٰذا إذا كانَ إيذانُهُ الشَّريكَ مُمْكِنًا لَهُ، أَوْ لِلْبائِعِ حينَ ٱشْتَرىٰ، فإنْ لَمْ يَكن إيذانُ الشَّريكِ مُمْكِنًا لِلبائِعِ لِعُذْرٍ ما، أَوْ لِتَعَذُّرِ طَريقٍ، فإنَّ الشُّفْعَةَ لِلشَّريكِ مَتىٰ طَلَبَها، ولَيسَ على المُشْتَري رَدُّ الغَلَّةِ حينَئِذٍ، لكن كُلَّ ما أَحْدَثَ فيهِ مِمّا ذَكَرنا فَمَفْسُوخٌ ويُقلَعُ بُنيانُهُ ولا بُدَّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ الذي أَوْرَدْنا قَبْلُ: «لا يَصْلُحُ أَنْ يَبيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَريكَهُ»[١] فَلا يَخْلُو بَيْعُ الشَّريكِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذِنَ شَريكَهُ مِنْ أَحَدِ أَوْجُهٍ ثَلاثَةٍ، لا رابِعَ لَها: إمّا أَنْ يَكونَ باطِلا، وإنْ صَحَّحَهُ الشَّفيعُ بِتَرْكِهِ الشُّفْعَةَ وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُ لو كانَ ذَلِكَ لَوجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ الغَلَّةِ علىٰ كُلِّ حالٍ أَخَذَ الشَّفيعُ أَوْ تَرَكَ، والخَبَرُ يُوجِبُ غَيْرَ هٰذا، بَلْ يُوجِبُ أَنَّ الشَّريكَ أَحَقُّ، وأَنَّهُ إنْ تَرَكَ فَلَهُ ذَلِكَ، فلَوْ كانَ البَيْعُ باطِلا لاحْتاجَ إلىٰ تَجديدِ عَقْدٍ آخَرَ وهٰذا خَطأٌ، أَوْ يَكونُ صَحيحًا حَتَّىٰ يُبْطِلَهُ الشَّفيعُ بِالأَخْذِ؛ وهٰذا باطِلٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا يَصْلُحُ» فَمِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ صَحيحًا ما

---

(١) تقدم ص ١٦.

أخبر عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّهُ لا يَصْلُحُ، أَوْ يَكونَ مَوْقُوفًا.

فإِنْ أَخَذَ الشَّفيعُ بِالشُّفْعَةِ عُلِمَ أَنَّ البَيْعَ وقَعَ باطِلا، وإِنْ تَرَكَ حَقَّهُ عُلِمَ أَنَّ البَيْعَ وقَعَ صَحيحًا، وهٰذا هو الصَّحيحُ لِبُطْلانِ الوجْهَيْنِ الأَولينَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الشَّريكُ أَحَقُّ» فَصَحَّ أَنَّ لِلْمُشْتَري حَقًّا بَعْدَ حَقِّ الشَّفيعِ، فصَحَّ ما قُلْناهُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ونَسْأَلُ مَنْ خالَفَ في هٰذا: مَتَىٰ كانَ الشَّفيعُ أَحَقَّ، أَحِينَ أَخَذَ، أَمْ حينَ رَدَّ البَيْعَ؟

فَإِنْ قالُوا: مِنْ حينِ أَخَذَ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُ خِلافُ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَعَلَهُ أَحَقَّ حينَ البَيْعِ، فإِذْ هو أَحَقُّ حينَ البَيْعِ، فإِذا أَخَذَ فَقَد أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ حينِ البَيْعِ.

وأَمّا إذا لَمْ يَكن لِلْبائِعِ إعْلامُ الشَّريكِ، فإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١). وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»(٢) فَصَحَّ بِلا شَكٍّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ إيذانِ الشَّريكِ، ولَمْ يَسْتَطِعْهُ فَقَدْ سَقَطَ حَقُّهُ وحَلَّ لَهُ البَيْعُ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لا يَصْلُحُ أَنْ يَبيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَريكَهُ» يَقْتَضي ضَرُورَةَ مَنْ يَقْدِرُ علىٰ إيذانِهِ، فخَرَجَ عن هٰذا النَّصِّ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ إيذانِهِ فَهُو قادِرٌ على البَيْعِ، وعاجِزٌ عن الإيذانِ فَمُباحٌ لَهُ ما قَدَرَ عَلَيْهِ، وساقِطٌ عنهُ ما ليس في وُسْعِهِ، فهٰذا إذا طَلَبَ الشَّفيعُ وأَخَذَ شُفْعَتَهُ فَحينَئِذٍ بَطَلَ العَقْدُ، وكانَ قَبْلَ ذَلِكَ

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة، باب الأقتداء بسنن رسول ﷺ، ومسلم (١٣٣٧/ ٤١٢) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

صَحيحًا، فإذا هو كَذٰلِكَ فالغَلَّةُ لَهُ؛ لأنَّها غَلَّةُ مالِهِ.

وأمّا البِناءُ وسائِرُ ما أحْدَثَ فَقَدْ أبْطَلَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ بِأنَّ الشَّفيعَ أحَقُّ مِنْهُ، فإنَّما أنْفَذَ حُكْمَهُ فيما غَيْرُهُ أحَقُّ به مِنْهُ، فبَطَلَ أنْ يَنْفُذَ حُكْمُهُ فيما جَعَلَهُ تعالىٰ حَقًّا لِغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1].

واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا سُفيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ، وابنِ أبي لَيْلَىٰ، قالا جَميعًا: إذا بَنَىٰ ثُمَّ جاءَ الشَّفيعُ بَعْدَهُ فالقيمَةُ. وقال حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ: يَقْلَعُ بِناءَهُ[2].

وبِهِ يأخُذُ سُفيانُ الثَّوْريُّ[3]، وأبُو حَنيفَةَ، وأبُو سُلَيْمانَ، وأصْحابُهُمْ.

وبِقَوْلِ الشَّعْبيِّ يأخُذُ مالِكٌ[4]، والبَتِّيُّ[5]، والأوْزاعيُّ[6]، والشّافِعيُّ[7]، وأحْمَدُ[8].

قال عَليٌّ: إلْزامُهُ قَلْعَ بُنْيانِهِ واجِبٌ بِما ذَكَرْنا، وبِأنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ إبْقاءُ

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٣ (١٤٤٠٩) بذكر قول الشعبي فقط، وابن أبي شيبة (٢٠٧٦٦) قال: حدثنا حفص، عن الشيباني به.
وقول ابن أبي ليلىٰ، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/ ٨٣ (٢٠٧٧٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٣ (١٤٤٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٣٣٤ (٢٠٧٦٨). وللثوري قول بالقيمة رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٣ (١٤٤١٠).

(٤) «الاستذكار» ٧/ ٧٧، «المنتقىٰ» للباجي ٦/ ٢١٢، «المدونة» ٤/ ٢٥١، «بداية المجتهد» ٤/ ٤٧، «الذخيرة» ٧/ ٣٦٢.

(٥) ، (٦) «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٩٦.

(٧) «الأم» ٧/ ١١٥، «الحاوي» ٧/ ٢٦٧، «المهذب» (٢/ ٢٢٢)، «البيان» للعمراني ٧/ ١٥٦.

(٨) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» للكوسج (٢١٨٣)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٩/ ٥٨٥، «المغني» ٥/ ٢٥٦، «الإقناع» للحجاوي ٢/ ٣٧٤، «الإنصاف» ٦/ ٢٩٢.

أَنْقاضِهِ في ساحَةِ غَيْرِهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[(١)].

ولا يَجُوزُ إلْزامُهُ غَرامَةً في ابْتياعِ ما لا يُريدُ ابْتياعَهُ مِنْ أَنْقاضِ بِناءِ المَخْرَجِ مِن الابْتياعِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ، فَهُو ظُلْمٌ مُجَرَّدٌ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ إلْزامِهِ غَرامَةً لِلْمَخْرَجِ عن المِلْكِ، وبَيْنَ إباحَةِ أَنْقاضِ المَخْرَجِ لِلشَّفيعِ، وكُلُّ ذَلِكَ أَكْلُ مالٍ مُحَرَّمٍ بِالباطِلِ، بَلْ كُلُّ ذي حَقٍّ أَوْلَىٰ بِحَقِّهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ الخيارَ في البَيْعِ في خَمْسَةِ مَواضِعَ[(٢)]: المُصَرّاةُ، ومَنْ بايَعَ وقالَ: لا خِلابَةَ، فَهذانِ خيارُهُما ثَلاثَةُ أَيّامٍ بِلَيالِيها فَقَطْ.

ومَنْ تُلُقِّيَتْ سِلْعَتُهُ فهٰذا لَهُ الخيارُ إذا دَخَلَ السُّوقَ، لا قَبْلَ ذَلِكَ[(٣)].

ومَنْ وجَدَ عَيْبًا لَمْ يُبَيَّنْ لَهُ بِهِ، ولا شَرَطَ السَّلامَةَ مِنْهُ.

والشَّريكُ يَبيعُ غَيْرَ[(٤)] شَريكِهِ ولا يُؤْذِنُهُ.

فهٰؤلاء لَهُمُ الخيارُ بِلا تَحْديدِ مُدَّةٍ، إلا حَتَّىٰ يُقِرُّوا بِتَرْكِ حَقِّهِم.

---

(١) رواه البخاري في مواضع منها: (٦٧) كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعىٰ من سامع»، وفي (١٠٥، ١٧٣٩)، ومسلم في (١٢١٨/١٤٧) الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» ٣/ ٤٩٧: ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع: الثاني: بيع النجش.

وبيع النجش لم يذكره ابن حزم رحمه الله من البيوع التي فيها الخيار.

(٣) أخرج مسلم (١٥١٩/١٧) من حديث أبي هريرة قال: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترىٰ منه، فإذا أتىٰ سيده السوق فهو بالخيار».

(٤) ساقطة من بعض النسخ.

فَوجَدْنا مُشْتَرِي المُصَرّاةِ، ومَنْ بايَعَ علىٰ أنْ لا خِلابَةَ يَنْقَضي خيارُهُما بِتَمامِ الثَّلاثَةِ الأيّامِ، ولا يَكونُ لَهُما خيارٌ بَعْدَها، ويَلْزَمُهُما الشِّراءُ، فصَحَّ يَقينًا أنَّ العَقْدَ وقَعَ صَحيحًا، إذْ لو وقَعَ فاسِدًا لَمْ يَلْزَمْ أصْلا إلا بِتَجْديدِ عَقْدٍ، فإذْ قَدْ صَحَّ هٰذا بِما ذَكَرْنا، وأنَّهُ لو وقَعَ فاسِدًا لَمْ يُخَيَّرْ في إمْضائِهِ أوْ في رَدِّهِ، بَلْ كانَ يَكونُ باطِلا لا خيارَ لأحَدٍ في تَصْحيحِهِ، فقَدْ صَحَّ أنَّهُ وقَعَ صَحيحًا، ثُمَّ جَعَلَ تعالىٰ لِلْمُشْتَري رَدَّهُ إنْ شاءَ، فصَحَّ أنَّ الغَلَّةَ لَهُ، رَدَّ أوْ أخَذَ؛ لأنَّها حَدَثَتْ في مالِهِ.

ووجَدْنا مَنْ تَلَقَّى السِّلَعَ فابْتاعَ -وإنْ كانَ مَنْهيًّا عن ذَلِكَ- فَإنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَجْعَلْ لِلْبائِعِ خيارًا إلا بَعْدَ دُخُولِهِ إلى السُّوقِ، ولَمْ يَجْعَلْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ خيارًا، فصَحَّ أنَّ البَيْعَ صَحيحٌ، وإنْ كانَ مَنْهيًّا عن التَّلَقّي، ولَمْ يُنْهَ عن الابْتياعِ؛ لأنَّ التَّلَقّيَ غيرُ الابْتياعِ، فهُما فِعْلانِ أحَدُهُما غيرُ الآخَرِ، نَهىٰ عن أحَدِهِما ولَمْ يَنْهَ عن الآخَرِ، لكن جُعِلَ لِلْبائِعِ خيارٌ في رَدِّهِ أوْ إمْضائِهِ، ولَوْ وقَعَ فاسِدًا لَبَطَلَ جُملةً.

فَوجَبَ بِذَلِكَ أنَّ الغلةَ لِلْمُشْتَري في رَدِّ البائِعِ البَيْعَ أوْ إجازَتِهِ. ووجَدْنا أيْضًا: مَنْ وجَدَ عَيْبًا لَمْ يُبَيَّنْ لَهُ بِهِ، ولا شَرَطَ السَّلامَةَ مِنْهُ، لَهُ الخيارُ أيْضًا في إمْضاءِ البَيْعِ أوْ رَدِّهِ، فعَلِمْنا أنَّ البَيْعَ وقَعَ صَحيحًا، إذْ لو وقَعَ فاسِدًا لَمْ يَجُزْ إمْضاؤُهُ، فوجَبَ أيْضًا أنَّ الغَلَّةَ لَهُ، رَدَّ أوْ أخَذَ.

وبَقِيَ أمْرُ الشَّفيعِ فَوجَدْناهُ بِخِلافِ كُلِّ ما ذَكَرْناهُ مِن البُيُوعِ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِالمَنْعِ مِن البُيُوعِ المَذْكورَةِ، بَلْ جاءَ النَّصُّ بِإجازَتِها كَما قَدَّمْنا، وبانَ الدَّليلُ بِأنَّها وقَعَتْ صَحيحَةً.

ووجَدْنا مَنْ يُمْكِنُهُ إيذانُ شَريكِهِ فَقَدْ جاءَ النَّصُّ بِأنَّهُ لا يَصْلُحُ لَهُ أنْ يَبيعَ

حَتَّىٰ يُؤْذِنَهُ، فلَوْ لَمْ يَكن إلا هٰذا اللَّفْظُ وحْدَهُ لَوجَبَ بُطْلانُ العَقْدِ بِكُلِّ حالٍ، لكن لَمّا جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ الشَّريكَ أحَقَّ، وأباحَ لَهُ الأَخْذَ أو التَّرْكَ، وجَبَ أَنَّهُ مُراعًى كَما ذَكَرْنا، فإِنْ أخَذَ فَقَدْ عَلِمْنا أَنَّهُ لَمْ يُمْضِ ذَلِكَ العَقْدَ، بَلْ أبْطَلَهُ، فصَحَّ أَنَّهُ ٱنْعَقَدَ فاسِدًا فَلَزِمَهُ رَدُّ الغَلَّةِ، وإِنْ تَرَكَ الأَخْذَ فَقَدْ أجازَهُ، فصَحَّ أَنَّهُ ٱنْعَقَدَ جائِزًا.

وأمّا مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الإيذانُ فَلَمْ يأْتِ النَّصُّ فيهِ بِأَنَّهُ لا يَصْلُحُ، وقد أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ، إلا أَنَّ لِلشَّريكِ الأَخْذَ أو التَّرْكَ، فإِنْ أخَذَ فَحينَئِذٍ بَطَلَ العَقْدُ، لا قَبْلَ ذَلِكَ، فالغَلَّةُ لِلْمُشْتَري هاهُنا علىٰ كُلِّ حالٍ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٣٠٤- مَسْأَلَةٌ: والشُّفْعَةُ واجِبَةٌ لِلْبَدْوِيِّ، ولِلسّاكِنِ في غَيْرِ المِصْرِ، ولِلْغائِبِ، ولِلصَّغِيرِ إذا كَبُرَ، ولِلْمَجْنُونِ إذا أَفاقَ، ولِلذِّمِّيِّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فَشَرِيكُهُ أَحَق»(١).

وقد قال قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ: لا شُفْعَةَ.

قال الشَّعْبِيُّ: لا شُفْعَةَ لِمَنْ لا يَسْكُنُ المِصْرَ، ولا لِلذِّمِّيِّ(٢).

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا شُفْعَةَ لِذِمِّيٍّ(٣).

وقال النَّخَعِيُّ: لا شُفْعَةَ لِغائِبٍ(٤).

وقالَهُ أَيْضًا الحارِثُ العُكْلِيُّ(٥)، وعُثْمانُ البَتِّيُّ(٦)، قالا: إلا القَرِيبَ الغَيْبَةِ. وقال ابن أبي لَيْلَىٰ: لا شُفْعَةَ لِصَغِيرٍ(٧).

وما نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ حُجَّةً أَصْلا. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ تَرَكَ وليُّ الصَّغِيرِ، أَوِ المَجْنُونِ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ فَإِنْ كانَ ذَلِكَ نَظَرًا لَهُما لَزِمَهُما؛ لأَنَّهُ فَعَلَ ما أُمِرَ به مِن النَّصِيحَةِ لَهُما، وإِنْ كانَ التَّرْكُ ليس نَظَرًا لَهُما لَمْ يَلْزَمْهُما، ولَهُما الأَخْذُ أَبَدًا؛ لأَنَّهُ فَعَلَ ما نُهِيَ عنهُ مِنْ غِشِّهِما.

---

(١) تقدم ص ١١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥١٩، ٥٢٠ (٢٢٧٣١، ٢٢٧٣٢، ٢٢٧٣٦، ٢٢٧٤١)، وعبد الرزاق ٨/ ٨٤ (١٤٤١٤)، وهشام ابن عمار في جزء له (٥٠).

(٣) «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ٩/ ٥٧٢- ٥٧٦.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٥١ وقال أيضا: وروي عن إبراهيم أن له شفعة.

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٥١.

(٦) «الحاوي» للماوردي ٧/ ٣٠٢، «عمدة القاري» للعيني ١٢/ ٧٥.

(٧) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤٤.

١٦٠٤ مَسْألةٌ: فَإِنْ باعَ الشِّقْصَ بِعَرَضٍ، أَوْ بِعَقارٍ لَمْ يَجُزْ لِلشَّفيعِ أَخْذُهُ إلا بِمِثْلِ ذَلِكَ العَقارِ، أَوْ مِثْلِ ذَلِكَ العَرَضِ، فإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ ذَلِكَ أَصْلا فالمطْلُوبُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَلْزَمَهُ قيمَةُ العَرَضِ أَوِ العَقارِ، وبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ الشِّقْصَ ويَلْزَمَهُ مِثْلُ ذَلِكَ العَقارِ، أَوْ مِثْلُ ذَلِكَ العَرَضِ مَتَىٰ قَدَرَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ البَيْعَ لَمْ يَقَعْ إلا بِذَلِكَ العَرَضِ أَوْ ذَلِكَ العَقارِ[1]، ولَيْسَ لِلشَّريكِ أَخْذُ الشِّقْصِ إلا بِما رَضِيَ به البائِعُ سَواءٌ عَرَضَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ البَيْعِ أَوْ أَخَذَهُ بَعْدَ البَيْعِ، هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ؛ فَلا يَجُوزُ إِجْبارُ البائِعِ علىٰ أَخْذِ غَيْرِ ما طابَتْ به نَفْسُهُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَقَدْ تَعَيَّنَ لَهُ قِبَلَهُ عَرَضٌ أَوْ عَقارٌ عَجزَ عنهُ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[2] فَلَهُ الاقْتِصاصُ بِالقيمَةِ التي هي مِثْلُ حُرْمَةِ المالِ الذي لَهُ عِنْدَهُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «البناية» للعيني ١١/ ٣٥٤، «المنتقىٰ» للباجي ٦/ ٢٠٤، «المدونة» ٤/ ٢٣٣، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨٦٢، «البيان» للعمراني ٧/ ١٢٦، «المجموع» ١٤/ ٣١٨.

(٢) المائدة: ٤٥.

١٦٠٥ **مَسْألةٌ: ومَنْ باعَ شِقْصَهُ بِثَمَنٍ إلىٰ أجَلٍ، فالشَّفيعُ أَحَقُّ به بِذَلِكَ الثَّمَنِ إلىٰ ذَلِكَ الأجَلِ.**

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ مَليًّا أَخَذَ الشِّقْصَ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إلىٰ ذَلِكَ الأجَلِ، وكَذَلِكَ إنْ كانَ مُعْسِرًا فَضَمِنَهُ مَليءٌ، وإلا فَلا[(١)].

وقال الشّافِعيُّ[(٢)]، وأبُو حَنيفَةَ[(٣)]: لا يأخُذُهُ إلا بِالنَّقْدِ، فإنْ أبَىٰ قيلَ لَهُ: ٱصْبِرْ، فإذا حَلَّ الأجَلُ فَخُذْها حينَئِذٍ.

قال عَليٌّ: ٱحْتَجُّوا بِأنْ قالُوا: إنَّ البائِعَ لَمْ يَرْضَ ذِمَّةَ الشَّريكِ، وقد يُعْسِرُ قَبْلَ الأجَلِ.

قال عَليٌّ: هٰذا لا شَيْءَ، ونَقُولُ لَهُمْ: إنْ كانَ لَمْ يَرْضَ ذِمَّةَ الشَّريكِ فَكانَ ماذا؟ ومِنْ أيْنَ وجَبَ مُراعاةُ رِضاهُ أوسَخَطِهِ؟ وكَذَلِكَ أيْضًا لَمْ يَرْضَ مُعامَلَتَهُ، وقد يُعْسِرُ الذي باعَ مِنْهُ أيْضًا، فالأرْزاقُ مَقْسُومَةٌ، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فالشَّريكُ أَحَقُّ»[(٤)] مُوجِبٌ لَهُ الأخْذَ بِما يَبيعُ به جُملةً، وتَفْضيلُهُ على المُشْتَري فيما ٱشْتَرىٰ فَقَطْ. وبِاللَّهِ تَعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الاستذكار» ٧/ ٧٢، «المدونة» ٤/ ٢١٩، «البيان والتحصيل» ١٢/ ٧٦، وهو قول الشافعي في القديم، نص علىٰ ذلك الماوردي في «الحاوي» ٧/ ٢٥٣، وقال به أحمد بن حنبل وعبد الملك وإسحاق، نص علىٰ ذلك ابن قدامة في «المغني» ٥/ ٢٦٠، و«الكافي» ٢/ ٢٣٧. واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ». رواه البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤/ ٣٣).
انظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٩٥.

(٢) «الأم» ٤/ ٣، «نهاية المطلب» ٧/ ٣٤٤، «الحاوي» ٧/ ٢٥٣، «البيان» للعمراني ٧/ ١٢٣.

(٣) «مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤٣، «المبسوط» ١٤/ ١٠٣، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ٣/ ٦١، «البحر الرائق» لابن نجيم ٨/ ١٥٣، «بدائع الصنائع» ٥/ ٢٧.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٩٨) عن أبي رافع، وفي البخاري (٦٩٨٠): «الجار أحق بصقبه».

١٦٠٦ مَسْألةٌ: ولَوْ أنَّ الشَّريكَ -بَعْدَ بَيْعِ شَريكِهِ قَبْلَ أنْ يُؤْذِنَهُ- باعَ أيْضًا حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ الشَّريكِ البائِعِ، أَوْ مِنَ الْمُشْتَري مِنْهُ، أَوْ مِنْ أَجْنَبيٍّ - عَلِمَ بِأنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، عَلِمَ بِالبَيْعِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ- فالشُّفْعَةُ لَهُ كَما كانَتْ؛ لأنَّهُ حَقٌّ قَدْ أَوْجَبَهُ الله تعالىٰ لَهُ، فلا يُسْقِطُهُ عنهُ بَيْعُ مالِهِ ولا غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلا. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٠٧ مَسْألةٌ: ومَنْ وجَبَتْ لَهُ الشُّفْعَةُ ولا مالَ لَهُ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُمْهَلَ، لكن يُباعُ ذَلِكَ الشِّقْصُ عَلَيْهِ، فإنْ وفَّىٰ بِالثَّمَنِ فَذَلِكَ، وإنْ فَضَلَتْ فَضْلَةٌ دُفِعَتْ إلَيْهِ، وإنْ لَمْ يَفِ أُتْبِعَ بِالباقي، وأُنْظِرَ فيهِ إلىٰ[1] أَنْ يُوسِرَ، وذَلِكَ لأنَّهُ ذُو مالٍ بِذَلِكَ الشِّقْصِ الواجِبِ لَهُ.

ومَنْ كانَ لَهُ مالٌ فَلَيْسَ ذا عُسْرَةٍ، لكن يُباعُ مالُهُ في الدَّيْنِ الذي عَلَيْهِ، فإنْ لَمْ يَفِ فَهُو حينَئِذٍ ذُو عُسْرَةٍ بِالباقي فَنَظِرَةٌ إلىٰ مَيْسَرَةٍ حينَئِذٍ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ.

وقال قَوْمٌ: يَبْطُلُ حَقُّهُ في الشُّفْعَةِ. وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ إخْراجُ حَقِّهِ الذي جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ أَحَقَّ به عن يَدِهِ بِلا بُرْهانٍ، وهٰذا لا يَجُوزُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ك).

١٦٠٨ مَسْأَلَةٌ: وإنْ ماتَ الشَّفيعُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: أَنا آخُذُ شُفْعَتي، فقَدْ بَطَلَ حَقُّهُ، ولا حَقَّ لِورَثَتِهِ في الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ أَصْلًا؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما جَعَلَ الحَقَّ لَهُ لا لِغَيْرِهِ، والخيارُ لا يُورَّثُ، وهٰذا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ[١].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن فُضَيْلٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سالِمٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: سَمِعْنا أَنَّ الشُّفْعَةَ لا تُباعُ، ولا تُوهَبُ، ولا تُورَّثُ، ولا تُعارُ، هي لِصاحِبِها الذي وقَعَتْ لَهُ[٢].

قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريّ[٣]. وهُو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٤]، وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ[٥]، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[٦]، وأحْمَدَ[٧]، وإِسْحاقَ[٨]، وأبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِمْ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٣ (٢٣٣٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٣ (١٤٤٠٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٣ (١٤٤٠٧).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤٨، «فتح القدير» لابن الهمام ٩/ ٤١٦، «المبسوط» للسرخسي ١٤/ ١١٦، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ٣/ ٦١، «النتف» للسغدي ١/ ٥٠٣، «الهداية» للمرغيناني ٤/ ٣٢١.

(٥) عزا الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٢٤٨، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٧/ ٧٤، وابن قدامة في «المغني» ٥/ ٢٧٩، والعمراني في «البيان» ٧/ ١٦١ وغيرهم هٰذا القول للثوري لا لابن عيينة.

(٦) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤٩.

(٧)، (٨) «مسائل الكوسج» (١٩٣٩)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٩/ ٥٧٧، «المغني» ٥/ ٢٧٩، «الإنصاف» ٦/ ٢٩٧، «القواعد» لابن رجب (١٩٩) وفرقوا بين ما إذا كان الموت قبل الطلب فتبطل، وأما إذا كان بعد الطلب فلا تبطل.

وقال مالِكٌ[1]، والشّافِعيُّ[2]: الشُّفْعَةُ لِورَثَتِهِ.

واحْتَجُّوا بِأَنْ قالُوا: تُورَّثُ الشُّفْعَةُ كَما يُورَّثُ العَفْوُ في الدَّمِ أَوْ في القِصاصِ[3]، ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا أُوهِمُوا به غَيْرَ هٰذا، وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّها دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، ثُمَّ هو ٱحْتِجاجٌ لِلْخَطإِ بِالخَطإِ.

وقَوْلُهُمْ: إنَّ العَفْو والقِصاصَ يُورَّثانِ. خَطأٌ، بَلْ هُما لِمَنْ جَعَلَهُما اللهُ تعالىٰ لَهُ مِنْ ذُكورِ الأَوْلياءِ فَقَطْ، وإِنَّما أَوْجَبَ اللهُ تعالى الميراثَ في الأَمْوالِ، لا فيما ليس مالا، ولَوْ وُرِّثَ الخيارُ لَوجَبَ أَنْ يُورَّثَ عِنْدَهُمْ فِيمَنْ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرأَتِهِ بيَدِ إنْسانٍ بِعَيْنِهِ وخَيَّرَهُ في طَلاقِها أَوْ إبْقائِها، فماتَ ذَلِكَ الإِنْسانُ، فكانَ يَجِبُ علىٰ قَوْلِهِمْ أَنْ يَرِثَ ورَثَتُهُ ما جُعِلَ لَهُ مِنَ الخيارِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ هٰذا.

ونَسأَلُهُمْ أَيْضًا: لِمَنْ يأْخُذونَ الورَثَةُ بِالشُّفْعَةِ، أَلِلْمَيِّتِ أَمْ لأَنْفُسِهِمْ؟

فَإنْ قالُوا: لِلْمَيِّتِ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّ المَيِّتَ لا يَمْلِكُ شَيْئًا.

وإِنْ قالُوا: لأَنْفُسِهِمْ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّ شَرِكَتَهُمْ إنَّما حَدَثَتْ بَعْدَ البَيْعِ فَلا تُوجَدُ شُفْعَةٌ، ولَمْ يَكونُوا حينَ البَيْعِ شُرَكاءَ، فَلَمْ تَجِبْ لَهُمْ شُفْعَةٌ[4].

---

(١) «الموطأ» (٢٦٥٦)، «الاستذكار» ٧/ ٧٣، «المدونة» ٤/ ٢٢٨، «المدونة» ٤/ ٢٥٤، «الذخيرة» للقرافي ٧/ ٢٧٥.

(٢) «الحاوي» ٧/ ٢٥٧، «المهذب» ٢/ ٢٢٣، «نهاية المطلب» ٧/ ٣٥٤، «البيان» ٧/ ١٦١.

(٣) «الذخيرة» للقرافي ٧/ ٤١.

(٤) ٱنظر: «نهاية المطلب» للجويني ٧/ ٣٥٥، «فتح العزيز» للرافعي ١١/ ٤٧٩.

وهٰذا مِمّا تَناقَضَ فيهِ المالِكيُّونَ، وخالَفُوا جُمْهُورَ العُلَماءِ[١]؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ أَحَدَ الأَوْلياءِ الذي لَهُمُ العَفْوُ أَوِ القِصاصُ إنْ ماتَ وتَرَكَ زَوْجَةً وبَناتٍ لَمْ يَرِثْنَ الخيارَ الذي لَهُ.

وهٰذا مِمّا تَناقَضَ فيهِ الحَنَفيُّونَ؛ لأَنَّهُمْ يُورِّثُونَ العَفْو والقِصاصَ ولا يُورِّثُونَ الخيارَ هاهُنا.

فأَمّا إذا بَلَغَ الشَّريكَ أَمْرُ البَيْعِ فَقالَ: أنا آخُذُ بِالشُّفْعَةِ ثُمَّ ماتَ فَقَدْ صَحَّتْ لَهُ، وهي مَوْرُوثَةٌ عنهُ حينَئِذٍ، ولِوَرَثَتِهِ الطَّلَبُ؛ لأَنَّها حينَئِذٍ مالٌ قَدْ تَمَّ لَهُ.

ولا مَعْنَىٰ لِلطَّلَبِ عِنْدَ القاضي، ولا لِحُكْمِ القاضي؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قَطُّ ولا رَسُولُهُ ﷺ، وإِنَّما جُعِلَ القاضي لِيُجْبِرَ المُمْتَنِعَ مِن الحَقِّ فَقَطْ، ولا مَزيدَ، ولَوْ تَعاطَى النّاسُ الحُقُوقَ بَيْنَهُمْ ما ٱحْتيجَ إلىٰ قاضٍ. وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «البيان» للعمراني ٥/ ٣٧.

١٦٠٩ مَسْألةٌ: ومَنْ باعَ شِقْصًا وسِلْعَةً مَعَهُ صَفقَةً واحِدَةً فجاءَ الشَّفيعُ يَطْلُبُ؛ فَلَيسَ لَهُ إلا أَنْ يأخُذَ الكُلَّ أَوْ يَتْرُكَ الكُلَّ.

وهٰذا قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ(١)، وسَوّارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٢)، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ القاضِيَيْنِ(٣)، ورُوِيَ أيْضًا عن أبي حنيفةَ(٤) مِنْ طَرِيقٍ خامِلَةٍ(٥).

وقال أبُو حنيفةَ(٦) في المَشْهُورِ عنهُ، وسُفْيانُ(٧)، ومالِكٌ(٨)، وابنُ شُبْرُمَةَ(٩)، والشّافِعِيُّ(١٠): يأخُذُ الشِّقْصَ بِحِصَّتِهِ مِن الثَّمَنِ.

واحْتَجُّوا: بِأَنَّهُ لا يَدْخُلُ في الشُّفْعَةِ ما لا شُفْعَةَ فيهِ، ولا تُقْطَعُ الشُّفْعَةُ فيما فيهِ شُفْعَةٌ بِالنَّصِّ.

قال عَليٌّ: ليس لِلشَّفيعِ بَعْدَ البَيْعِ إلا ما كانَ لَهُ إذا آذَنَهُ البائِعُ قَبْلَ البَيْعِ، والنَّصُّ والإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ قَدْ بَيَّنّا بِأَنَّهُ لا يَخْرُجُ عن مِلْكِ البائِعِ إلا ما رَضِيَ بِإِخْراجِهِ عن مِلْكِهِ، قال تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(١١) والبائِعُ لَمْ يَرْضَ بِبَيْعِ الشِّقْصِ وحْدَهُ دُونَ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٢٠).
(٢)، (٣) «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٤٣.
(٤) «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٤٣، «المبسوط» ١٤/ ١٥٩، «بدائع الصنائع» ٥/ ٢٦.
(٥) خاملة: أي خفية لا تعرف. «لسان العرب» ١١/ ٢٢١ خمل.
(٦) «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٤٣، «المبسوط» ١٤/ ١٥٩، «بدائع الصنائع» ٥/ ٢٦.
(٧) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٥ (١٤٤٢١).
(٨) «المدونة» ٤/ ٢٠٣، «الاستذكار» لابن عبد البر ٧/ ٧٨.
(٩) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٥ (١٤٤٢٠).
(١٠) «مختصر المزني» ٨/ ٢١٩، «الحاوي» للماوردي ٧/ ٢٨١، «نهاية المطلب» ٧/ ٣٨٨.
(١١) النساء: ٢٩.

تِلْكَ السِّلْعَةِ، فلا يَجُوزُ إجْبارُهُ علىٰ بَيْعِ ما لا يَرْضَىٰ بَيْعَهُ بِغَيْرِ نَصٍّ.

ولَوْ عَرَضَ عَلَيْهِ قَبْلَ البَيْعِ لَمْ يَكن لِلشَّريكِ إلا الأَخْذُ للكُلِّ أَوِ التَّرْكُ بِإجْماعِهِمْ مَعنًى[1]، وكَذَلِكَ لو حَضَرَ عِنْدَ البَيْعِ، ولَمْ يَجْعَلْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ البَيْعِ مِنْ غَيْرِهِ إلا ما كانَ حَقَّهُ لو أَخَذَهُ إذا عَرَضَ عَلَيْهِ قَبْلَ البَيْعِ فَقَطْ، ولَيْسَ لَهُ في العَرْضِ قَبْلَ البَيْعِ تَبْعيضُ ما لا يُريدُ البائِعُ تَبْعيضَهُ، فإِنَّما لَهُ الآنَ ما كانَ لَهُ حينَئِذٍ ولا مَزيدَ، وبِاللَّهِ تعالىٰ التَّوْفيقُ.

وأيْضًا فَلا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ المُشْتَري بَعْضَ صَفْقَةٍ لَمْ يَرْضَ قَطُّ تَبْعيضَها، ولا أَنْ يَفْسَخَ عن البائِعِ بَيْعًا وقَعَ صَحيحًا إلا بِنَصٍّ وارِدٍ، ولا نَصَّ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فهُو كُلُّهُ باطِلٌ.

فَإِنْ رَضيَ المُشْتَري بِتَسْليمِ الشِّقْصِ وحْدَهُ، فقَدْ قيلَ: ليس لِلشَّفيعِ غَيْرُهُ، لأَنَّهُ كَرِضا البائِعِ بِذَلِكَ حينَ الإيذانِ.

والأَوْلَىٰ عِنْدَنا: أَنَّ الشَّريكَ أَحَقُّ بِجَميعِ الصَّفْقَةِ إنْ أَرادَ ذَلِكَ؛ لأَنَّها صَفْقَةٌ واحِدَةٌ، وعَقْدٌ واحِدٌ، إمّا تَصِحُّ فَتَصِحُّ كُلُّها، وإمّا تَفْسُدُ فَتَفْسُدُ كُلُّها، ولا يُمْكِنُ تَبْعيضُ عَقْدٍ واحِدٍ بِتَصْحيحِ بَعْضِهِ وإِفْسادِ بَعْضِهِ إلا بِنَصٍّ وارِدٍ في ذَلِكَ.

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤/٢٤٦، «المبسوط» ١٤/١٥٩، «بدائع الصنائع» ٥/٢٥، «المدونة» ٤/٢١٩، «الاستذكار» لابن عبد البر ٧/٧٦.

١٦١٠ مَسْألةٌ: ومَنْ كانَ لَهُ شُرَكاءُ فباعَ مِنْ أَحَدِهِمْ، كانَ لِلشُّرَكاءِ مُشارَكتُهُ فيهِ وهو باقٍ علىٰ حِصَّتِهِ مِمّا اشْتَرىٰ كأَحَدِهِمْ[١]؛ لأَنَّهُ شَرِيكٌ وهُمْ شُرَكاءُ، فهُو داخِلٌ مَعَهُمْ في قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ»[٢].

وقد قال قائِلٌ: لا حِصَّةَ لِلْمُشْتَرِي. وهٰذا خِلافُ النَّصِّ كَما ذَكَرْنا.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قالَ: إذا باعَ مِنْ أَحَدِ شُرَكائِهِ فَلا شُفْعَةَ لِلآخَرِينَ مِنْهُمْ[٣]. وكَذٰلِكَ أَيْضًا عن الحَسَنِ[٤]، وعُثْمانَ البَتِّيِّ[٥].

قال عليٌّ: وهٰذا خِلافُ النَّصِّ أَيْضًا.

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٥٠٢: وقال بعضهم: إن شاءوا أخذ كل إنسان بحصته. هٰذا قول مالك، وهو مذهب الشافعي رحمه الله. وبه نقول، والله الموفق.

(٢) تقدم ص ١١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٢٤ (٢٢٧٨١).

(٤) السابق ٤/ ٥٢٤ (٢٢٧٨٢).

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٥٠٢.

١٦١١ مَسْأَلةٌ: فَلَوْ كانَ بَعْضُ الشُّرَكاءِ غُيَّبًا فاشْتَرىٰ أَحَدُهُمْ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، ولَيْسَ لِلْحاضِرِ أَنْ يَقُولَ: لا آخُذُ إلا حِصَّتي؛ لأَنَّ البائِعَ لا يَرْضَىٰ بِبَيْعِ بَعْضٍ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ، كَما ذَكَرْنا آنِفًا فيمَنْ باعَ شِقْصًا وسِلْعَةً[1].

فَلَوْ باعَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَحَضَرَ أَحَدُ الشُّرَكاءِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يأْخُذَ إلا حِصَّتَهُ فَقَطْ في قَوْلِ قَوْمٍ. والَّذي نَقُولُ بِهِ: إنَّهُ ليس لَهُ إلا أَخْذُ الكُلِّ أَوْ تَرْكُ الكُلِّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكن لَهُ حينَ الإيذانِ إلا ذَلِكَ، فإِنَّما هو أَحَقُّ بِما كانَ حَقُّهُ حينَ الإيذانِ فَقَطْ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦١٢ مَسْأَلةٌ: فَإِنْ باعَ آثْنانِ فأَكْثَرُ مِنْ واحِدٍ، أَوْ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ واحِدٍ، أَوْ باعَ واحِدٌ مِن آثْنَيْنِ فَصاعِدًا، فلِلشَّريكِ أَنْ يأْخُذَ أَيَّ حِصَّةٍ شاءَ ويَدَعَ أَيَّها شاءَ، ولَهُ أَنْ يأْخُذَ الجَميعَ؛ لأَنَّها عُقُودٌ مُخْتَلِفَةٌ وإنْ كانَتْ مَعًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2] فَعَقْدُ زَيْدٍ غَيْرُ عَقْدِ عَمْرٍو.

ولَو آسْتَحَقَّ الثَّمَنَ الذي أَعْطَىٰ أَحَدُهُما فانْفَسَخَ عَقْدُهُ، لَمْ يَكدَحْ ذَلِكَ في حِصَّةِ غَيْرِهِ لِما ذَكَرْنا، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) (م ١٦٠٩). (٢) الأنعام: ١٦٤.

١٦١٣ مَسْألةٌ: وإنْ كانَ شُرَكاءُ في شَيْءٍ بَعْضُهُمْ بِميراثٍ، وبَعْضُهُمْ بِبَيْعٍ، وبَعْضُهُمْ بِهِبَةٍ، وفيهِمْ إخوةٌ ورِثُوا أباهُمْ ما كانَ أَبُوهُمْ ورِثَهُ مَعَ أعْمامِهِمْ، فباعَ أَحَدُهُمْ فالجَميعُ شُفَعاءُ علىٰ عَدَدِهِمْ، ليس الأَخُ أوْلَىٰ بِحِصَّةِ أخيهِ مِنْ عَمِّهِ، ولا مِنِ آمْرأَةِ أبيهِ، ولا مِنِ آمْرأةِ جَدِّهِ، ولا مِنَ الأَجْنَبِيِّ.

لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فَشَريكُهُ أَحَقُّ»، وكُلُّهُمْ شَريكُهُ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١] والشّافِعيِّ[٢].

وقال مالِكٌ[٣]: إنْ كانَ إخوةٌ لأُمٍّ وزَوْجاتٌ وبَناتٌ وأخَواتٌ وعَصَبَةٌ فَباعَ أَحَدُ الإخْوةِ لِلأُمِّ فَسائِرُ الإخْوةِ لِلأُمِّ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مِنْ سائِرِ الورَثَةِ.

وكَذَلِكَ لو باعَ إحْدى الزَّوْجاتِ فَسائِرُهُنَّ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مِنْ سائِرِ الورَثَةِ، وكَذَلِكَ لو باعَ أَحَدُ البَناتِ فَسائِرُهُنَّ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مِنْ سائِرِ الورَثَةِ، وكَذَلِكَ لو باعَ إحْدى الأَخَواتِ فَسائِرُهُنَّ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مِنْ سائِرِ الورَثَةِ.

ثُمَّ ناقَضَ فَقالَ: لو باعَ أَحَدُ العصبَةِ لَمْ يَكن سائِرُ العصبَةِ أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ، بَلْ يأْخُذُها مَعَهُم البَناتُ، والزَّوْجاتُ، والأَخَواتُ، والإِخْوةُ لأُمٍّ[٤].

---

(١) أنظر: «المبسوط» ١٤/ ٩٧، و«البناية» للعيني ١١/ ٢٩١، و«تحفة الفقهاء» ٣/ ٦٠، و«مختصر آختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤٨ وقال: وهو قول الثوري، وشريك، والحسن بن حيّ، والشافعي.

(٢) أنظر: «التنبيه» للشيرازي (١١٨)، و«اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة ٢/ ٢٣، و«نهاية المطلب» ٧/ ٣٥٤، و«البيان» للعمراني ٧/ ١٦١.

(٣) أنظر: «المنتقىٰ» للباجي ٦/ ٢١١، و«البيان والتحصيل» ١٢/ ٨٥، و«المدونة» ٤/ ٢١٣، و«الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨٥٨، و«الذخيرة» للقرافي ٧/ ٢٦٤.

(٤) أنظر: «التمهيد» لابن عبد البر ٧/ ٥٣، «المنتقىٰ» للباجي ٦/ ٢١١.

قالَ: فَلَو اشْتَرىٰ بَناتُ إنسانٍ شِقْصًا واشْتَرىٰ أَخَواتُهُ شِقْصًا آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، واشْتَرىٰ أَجْنَبِيُّونَ شِقْصًا ثالِثًا مِنْهُ، فباعَ إحْدى البَناتِ أَوْ إحْدى الأَخَواتِ لَمْ يَكن أَخَواتُها أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ مِنْ عَمَّاتِها، ولا مِنَ الأَجْنَبِيّينَ(١).

قالَ: ولَوْ كانَ ورَثَةٌ ومُشْتَرُونَ في شَيْءٍ فَباعَ أَحَدُ الورَثَةِ، فلِلأَجْنَبِيِّين الشُّفْعَةُ في ذَلِكَ مَعَ سائِرِ الورَثَةِ(٢).

وهٰذا كَلامٌ يُغْني إيرادُهُ عن تَكَلُّفِ إفْسادِهِ؛ لِفُحْشِ تَناقُضِهِ، وظُهُورِ فَسادِهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) انظر: «التهذيب» للقيرواني ٤/ ١٢٦، «الذخيرة» للقرافي ٧/ ٢٦٤.

(٢) «المنتقى» للباجي ٦/ ٢٢٠، «الذخيرة» للقرافي ٧/ ٢٦٤.

١٦١٤ مَسْألةٌ: ومَنْ باعَ شِقْصًا ولَهُ شُرَكاءُ لأحَدِهِمْ مِئةُ سَهمٍ، ولآخَرَ عِشْرُونَ، ولآخَرَ عُشْرُ العُشْرِ أوْ أقَلُّ أوْ أكْثَرُ، فكُلُّهُمْ سَواءٌ في الأخْذِ بالشُّفْعَةِ، ويَقْتَسِمُونَ ما أخَذُوا بالسَّواءِ، ولا مَعْنىٰ لِتَفاضُلِ حِصَصِهِمْ.

وهُو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ(١)، والشَّعْبيِّ(٢)، والحَسَنِ البَصْريِّ(٣)، وابنِ أبي لَيْلَىٰ(٤)، وابنِ شُبْرُمَةَ(٥)، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ(٦)، وأبي حَنيفَةَ وأصْحابِهِ(٧)، وشَريكٍ(٨)، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ(٩)، وعُثْمانَ البَتِّيِّ، وعُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الحَسَنِ(١٠)، وأبي سُلَيْمانَ، وأشْهَرُ قَوْلَي الشّافِعيِّ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، عن عُبَيْدَةَ، وأشْعَثَ. قال عُبَيْدَةُ: عن إبْراهيمَ(١١)، وأشْعَثُ: عن الشَّعْبيِّ(١٢)، قالا جَميعًا: الشُّفْعَةُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٥ (١٤٤١٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٥ (١٤٤١٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٠١ (٢٢٥٣٦، ٢٢٥٣٧).

(٣) لم أر من ذكر الحسن البصري في أصحاب هٰذا القول إلا ابن حزم -رحمه الله- وإنما ذكروه فيمن قال بالقول الثاني؛ نص عليه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٢٤٨، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤٨٩، والعمراني في «البيان» ٧/ ١٤٤ وغيرهم وسيأتي.

(٤) ، (٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٨٩، و«البيان» للعمراني ٧/ ١٤٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٠٢ (٢٢٥٣٨).

(٧) انظر: «الحجة» لمحمد بن الحسن ٣/ ٨٥، «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤٨، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٦٠، «النتف» للسغدي ١/ ٥٠٣، «المبسوط» ١٤/ ٩٧.

(٨) ، (٩) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤٨.

(١٠) عبيد الله بن الحسن ممن قال بالقول الثاني؛ أنه علىٰ قدر الأنصباء، نص علىٰ ذلك الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٢٤٨، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤٨٩.

(١١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٥ (١٤٤١٦) قال: قال الحسن بن عمارة: عن الحكم، عن إبراهيم: الشفعة علىٰ رؤوس الرجال.

(١٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٠١ (٢٢٥٣٥) عن أبي معاوية، عن أشعث، عن الشعبي به.

علىٰ رُؤُوسِ الرِّجالِ. قال هُشَيْمٌ: وبِهِ كانَ يَقْضي ابن أَبِي لَيْلَىٰ[(١)]، وابنُ شُبْرُمَةَ[(٢)].

وقال آخَرُونَ: هي علىٰ قَدْرِ الأَنْصِباءِ. وهو قَوْلُ عَطاءٍ[(٣)]، وابنِ سيرينَ[(٤)]، ورُوِيَ عن الحَسَنِ[(٥)] أيْضًا.

وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ[(٦)]، وسَوّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وإسْحاقُ، وأبُو عُبَيْدٍ[(٧)].

قال عَليٌّ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَشَريكُهُ» تَسْويَةٌ بَيْنَ جَميعِ الشُّرَكاءِ، ولَوْ كانَ هُنالِكَ مُفاضَلَةٌ لَبَيَّنَها رَسُولُ اللهِ ﷺ ولَمْ يُجْمِلِ الأَمْرَ، فَبَطَلَتِ المُفاضَلَةُ.

ولا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ مَنْ أَوْصَىٰ لِوَرَثَةِ فُلانٍ، فإِنَّهُمْ في الوصيَّةِ سَواءٌ ولا يَقْتَسِمُونَها علىٰ حِصَصِ الميراثِ، وإِنَّما ٱسْتَحَقُّوها بِكَوْنِهِم مِن الوَرَثَةِ[(٨)].

---

(١) ، (٢) نص علىٰ ذلك ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤٨٩، والعمراني في «البيان» ٧/ ١٤٤.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٥ (١٤٤١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٥٠١ (٢٢٥٣٥).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٥ (١٤٤١٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٠١-٥٠٢ (٢٢٥٣٧، ٢٢٥٤٠).

(٦) أنظر: «المدونة» ٤/ ٢١٣، ٢١٥، «البيان والتحصيل» ١٢/ ٨٥، «المنتقىٰ» للباجي ٦/ ٢١١، «الذخيرة» ٧/ ٣٣٣، و«الاستذكار» ٧/ ٧٥ وقال: وهو قول جمهور أهل المدينة.

(٧) أنظر أقوالهم في «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٨٩.

(٨) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي ٥/ ٤٧، «المبسوط» ٢٧/ ١٥٦، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٢١٥، «الأم» ٤/ ١١٦، «المدونة» ٤/ ٣٧٦، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١٠٣٩، «المغني» لابن قدامة ٦/ ١٧٦.

١٦١٥ مسألة: ولا شُفعَةَ إلا بِتَمامِ البَيْعِ بِالتَّفريقِ أَو التَّخييرِ؛ لأنه ليس بَيْعًا قَبلَ ذَلِكَ، وهو قَوْلُ كُلِّ مَنْ يَقُولُ بِتَفرُّقِ الأَبْدانِ[١].

١٦١٦ مسألة: والشُّفْعَةُ واجِبَةٌ وإنْ كانَتِ الأَجْزاءُ مَقْسُومَةً إذا كانَ الطَّريقُ إلَيها واحِدًا مُتَمَلَّكًا نافِذًا أَوْ غيرَ نافِذٍ لَهُمْ، فإنْ قُسِّمَ الطَّريقُ أَوْ كان نافِذًا غيرَ مُتَمَلَّكٍ لَهُمْ فَلا شُفعَةَ حينَئِذٍ كانَ مُلاصِقًا أَوْ لَمْ يَكُنْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَإذا وقَعَتِ الحُدُودُ وصُرِّفَت الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ»[٢] فَلَمْ يَقْطَعْها ﷺ إلا بِاجْتِماعِ الأَمْرَيْنِ مَعًا، وُقُوعُ الحُدُودِ، وصَرْفُ الطُّرُقِ، لا بِأَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ.

ولا يَقْطَعُ الشُّفْعَةَ قِسْمَةٌ فاسِدَةٌ قَبْلَ البَيْعِ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ قِسْمَةً، ولا يَقْطَعُها قِسْمَةٌ صَحيحَةٌ بَعْدَ البَيْعِ؛ لأَنَّ الحَقَّ قَدْ وجَبَ قَبْلَها.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٣] وسُفْيانُ[٤]: الشُّفْعَةُ لِلشَّريكِ، فإنْ تَرَكَ، أَوْ لَمْ يَكن لَهُ شَريكٌ، فلِشَريكِهِ في الطَّريقِ، وإنْ كانَتِ الأَرْضُ أو الدّارُ قَدْ قُسِّمَتْ، فإنْ تَرَكَ أَوْ لَمْ يَكن فالشُّفْعَةُ لِلْجارِ المُلاصِقِ، وإنْ كانَتِ القِسْمَةُ قَدْ وقَعَتْ

---

(١) «المحيط البرهاني» لأبي المعالي ٧/ ٣٢٠.

(٢) تقدم ص ١٠.

(٣) أنظر: «الحجة» لمحمد بن الحسن ٣/ ٦٧، «مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٣٩، «فتح القدير» لابن الهمام ٩/ ٣٧٠، و«اختلاف العلماء» لابن هبيرة ٢/ ٢٠.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٣٩، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٧٦، «المغني» لابن قدامة ٥/ ٢٣٠ وزاد: ابن شبرمة، وابن أبي ليلىٰ.

والطَّرِيقُ غَيْرُ الطَّرِيقِ، ولا شُفْعَةَ لِجارٍ غَيْرِ مُلاصِقٍ.

وقال مالِكٌ[(١)]، والشّافِعِيُّ[(٢)]، وأحْمَدُ[(٣)]، وإِسْحاقُ[(٤)]، وأبُو ثَوْرٍ[(٥)]، والأوْزاعِيُّ[(٦)]، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ[(٧)]: لا شُفْعَةَ إلا لِشَرِيكٍ لَمْ يُقاسِمْ فَقَطْ.

وقال آخَرُونَ[(٨)]: الشُّفْعَةُ لِكُلِّ جارٍ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا، ورُوِيَ في كُلِّ ذَلِكَ آثارٌ: فَرُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[(٩)]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأنْصارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: إذا قُسِّمَتِ الأرْضُ وحُدِّدَتْ فَلا شُفْعَةَ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عن مالِكٍ[(١٠)]، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبِي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ، عن أبانَ بْنِ عُثْمانَ، عن أَبِيهِ: إذا وقَعَتِ الحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ.

وعَنْ مَعْمَرٍ[(١١)]، عن إبْراهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ: إذا ضُرِبَتِ الحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ.

---

(١) أنظر: «المقدمات الممهدات» ٣/ ٦٢، «الذخيرة» ٧/ ٣١٨، «الاستذكار» ٧/ ٦٨، «بداية المجتهد» ٤/ ٤٠، «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة ٢/ ٢٠، «الأوسط» ١٠/ ٤٧٦.

(٢) أنظر: «الأم» ٧/ ١١٥، «الحاوي» ٧/ ٢٢٦، «البيان» للعمراني ٧/ ١٠١، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٢٦٧.

(٣) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٤٧٦، «المغني» ٥/ ٢٣٠، «الإقناع» للحجاوي ٢/ ٣٦٥.

(٤) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٧٦، «البيان» للعمراني ٧/ ١٠٢، «المغني» ٥/ ٢٣٠.

(٥) السابق. (٦) السابق. (٧) أنظر: «عمدة القاري» ١٢/ ٢٠.

(٨) أنظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام ٣/ ١٢٢.

(٩) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٧٩ (١٤٣٩٢).

(١٠) رواه مالك في «الموطأ» (٢٣٩٠) -وعنه عبد الرزاق ٨/ ٨٠ (١٤٣٩٣)- عن محمد بن عُمارة، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، أن عثمان ابن عفان قال بمثله.

(١١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٠ (١٤٣٩٤، ١٤٣٩٥).

ورُوِيَ عن ابن المُسَيِّبِ، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ: إنَّما الشُّفْعَةُ في الأَرَضينَ، والدُّورِ، ولا تكونُ إلا بَيْنَ الشُّرَكاءِ[(١)].

قال عَلِيٌّ: يَخْرُجُ كُلُّ هٰذا علىٰ وُجُوبِ الشُّفْعَةِ مَعَ القِسْمَةِ إذا بَقِيَ الطَّريقُ مُتَمَلَّكًا غَيْرَ مَقْسُومٍ؛ لأنَّ الحُدُودَ لَمْ تُضْرَبْ بَعْدُ، والقِسْمَةَ لَمْ تَتِمَّ.

وصَحَّ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ[(٢)]، وأبي الزِّنادِ[(٣)]، ورَبيعَةَ[(٤)] مِثْلُ قَوْلِ مالِكٍ والشّافِعِيِّ بينا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أنا إبْراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ، أنا عَمْرُو بنُ الشَّريدِ أنَّهُ حَضَرَ مَعَ المِسْورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وسَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، وأبي رافِعٍ فَقال أبُو رافِعٍ لِلْمِسْورِ: ألا تأْمُرُ هٰذا -يَعْني: سَعْدًا- فَيَشْتَرِيَ مِنّي بَيْتَيَّ اللَّذَيْنِ في دارِهِ؟ فَقال لَهُ سَعْدٌ: واللهِ لا أزيدُكَ علىٰ أرْبَعِمِئَةِ دينارٍ مُقَطَّعَةً -أوْ قال: مُنَجَّمَةً-، فقال أبُو رافِعٍ: إنْ كُنْتُ لأَمْنَعُهُما مِنْ خَمْسِمِئَةِ دينارٍ نَقْدًا، ولَوْلا أنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الجارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[(٥)] ما بِعْتُكَ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[(٦)]، نا عَبْدُ الوهّابِ الثَّقَفِيُّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن إياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ أنَّهُ كانَ يَقْضي بِالجِوارِ، حَتَّىٰ أتاهُ كِتابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أنْ لا يَقْضيَ به؛ إلا ما كانَ بَيْنَ جارَيْنِ مُخْتَلِطَيْنِ، أوْ دارٍ يُغْلَقُ عَلَيْها بابٌ واحِدٌ.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢٣٨٣).

(٢) ، (٣) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٧٦، «المغني» لابن قدامة ٥/ ٢٣٠.

(٤) السابق، «البيان» للعمراني ٧/ ١٠٢.

(٥) رواه البخاري (٦٩٧٧) كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٥٢٠ (٢٢٧٤٦).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ(١)، نا ابن عُلَيَّةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني الزُّبَيْرُ ابنُ مُوسَىٰ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: إذا قُسِّمَتِ الأرْضُ وحُدَّتْ، وصُرِّفَتْ طُرُقُها، فلا شُفْعَةَ.

فهٰذا كُلُّهُ مُوافِقٌ لِقَوْلِنا؛ لأنَّهُمْ كُلَّهُمْ لَمْ يُخالِفُوا أبا رافِعٍ في رُؤْيَتِهِ الشُّفْعَةَ في المَقْسُومِ، إذا كانَ الطَّريقُ واحِدًا مُتَمَلَّكًا.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ(٢)، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، قال شُرَيْحٌ: كَتَبَ إلَيَّ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ اَقْضِ بِالشُّفْعَةِ لِلْجارِ. زادَ بَعْضُهُمْ: المُلازِقِ(٣).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ(٤)، أنا مُعاويَةُ بنُ هِشامٍ، أنا سُفْيانُ، عن أبي حَيّانَ، عن أبيهِ، أنَّ عَمْرَو بنَ حُرَيْثٍ كانَ يَقْضي بِالجِوارِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن الحَسَنِ، عن عَمْرِو بْنِ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: الخَليطُ أحَقُّ مِنَ الجارِ، والجارُ أحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ(٥). فهٰذا مُوافِقٌ لِقَوْلِ أبي حَنيفَةَ.

ورُوِّينا مِثْلَهُ عن قَتادَةَ(٦)، والحَسَنِ(٧)، وحَمّادٍ(٨)، وقالُوا كُلُّهُمْ: لا

---

(١) «المصنف» ٤/ ٥٢١ (٢٢٧٤٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٢٠ (٢٢٧٢٤) بالإسناد المذكور، قال أبو بكر: كتب عمر إلىٰ شريح أن يقضي بالجوار.

(٣) رواها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٥ (٦٠١٣).

(٤) «المصنف» ٤/ ٥١٩ (٢٢٧٢٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥١٩ (٢٢٧٢٧).

(٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٧٨ (١٤٣٨٥).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٢١ (٢٢٧٤٩)، وعبد الرزاق ٨/ ٦٨ (١٤٣٨٥).

(٨) رواه ابن أبي شيبة٤/ ٥٢١ (٢٢٧٥١).

شُفْعَةَ لِجارٍ غَيْرِ مُلاصِقٍ بَيْنَهُما طَريقٌ غَيْرُ مُتَمَلَّكَةٍ.

ورُوِّينا عن طاوُسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ إذا قُسِّمَتِ الأَرْضُ فَلا شُفْعَةَ، فقالَ: لا، الجارُ أَحَقُّ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا يَحْيَىٰ بنُ مُحَمَّدٍ، نا ابن عَسْكَرٍ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ[2]، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْحٍ قال في الجارِ: الأَولُ فالأَولُ. يَعْني: في الشُّفْعَةِ.

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ[3]: الشُّفْعَةُ لِلْجارِ مُطْلَقًا بَعْدَ الشَّريكِ.

وقال آخَرُونَ[4]: الجارُ الذي تَجِبُ لَهُ الشُّفْعَةُ أَرْبَعُونَ دارًا حَوْلَ الدّارِ.

وقال آخَرُونَ: مِنْ كُلِّ جانِبٍ مِنْ جَوانِبِ الدّارِ أَرْبَعُونَ دارًا.

وقال آخَرُونَ[5]: هو كُلُّ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ في المَسْجِدِ.

وقال بَعْضُهُمْ[6]: أَهْلُ المَدينَةِ كُلُّهُمْ جيرانٌ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بنُ الهَيْثَمِ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا أَبُو العَيْذارِ، سَمِعْت أَبا قِلابَةَ يَقُولُ: الجِوارُ أَرْبَعُونَ دارًا[7].

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بنُ فَرَجٍ، نا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، أَنا أَبي، قالَ: نا الوليدُ، سَمِعْت الحَسَنَ[8] يَقُولُ: أَرْبَعُونَ دارًا هاهُنا،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٩ (١٤٣٩٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٠٠ (١٤٤٠٢).

(٣) ، (٤) أنظر: «عمدة القاري» للعيني ١٢/ ٢١.

(٥) أنظر: «فتح الباري» ١٠/ ٤٤٧، «عمدة القاري» للعيني ١٢/ ٢١.

(٦) أنظر: «عمدة القاري» للعيني ١٢/ ٢١.

(٧) أنظر: «المنفردات والوحدان» لمسلم بن الحجاج (١٣٣٣).

(٨) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩).

وأَرْبَعُونَ دارًا هي مِنْ جَوانِبِها الأَرْبَعِ، أَرْبَعُونَ، أَرْبَعُونَ، أَرْبَعُونَ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُؤَمَّلِ خالي، نا عَلَيُّ بْنُ المَدينيِّ، نا ابن أبي زائِدَة، عن إِسْحاق بْن فائد، سُئِلَ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَنْ جارُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ الغَداةَ.

قال عَلِيٌّ: ولا يَحْضُرُنا الآنَ ذِكْرُ ٱسْمِ مَنْ قالَ: هُمْ جَميعُ أَهْلِ المَدينَةِ[١]. إلا أَنَّهُ قَوْلٌ قَدْ قيلَ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا مَنْ حَدَّ بِأَرْبَعينَ دارًا، أَوْ بِصَلاةِ الغَداةِ، أَوْ بِأَهْلِ المَدينَةِ، فإِنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بِالخَبَرِ: «الجارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[٢] إلا أَنَّ تَحْديدَ الأَرْبَعينَ؛ وصَلاةَ الغَداةِ، لا وجْهَ لَهُ، فنَظَرْنا في الخَبَرِ الذي ٱحْتَجَّ به هؤلاء فَوجَدْنا ما ذَكَرْناهُ آنِفًا مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عن أبي رافِعٍ[٣].

وما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ[٤]، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ المَرْوزِيِّ، نا الفَضْلُ بنُ مُوسَىٰ، عن حُسَيْنٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ والجِوارِ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٥]، نا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي

---

(١) ٱنظر: «مختصر خلافيات البيهقي» للخمي ٤/ ٤٢ ونسبه لأبي يوسف.

(٢) تقدم ص ٥٩.

(٣) رواه من طريق عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، أبو داود (٣٥١٦)، والنسائي ٧/ ٣٢٠، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٦٢ (٦٢٥٦، ٦٢٥٧، ١١٧٣٠، ١١٧٣١)، وابن ماجه (٢٤٩٥، ٢٤٩٨)، وابن حبان (٥١٨٠).

وصححه الألباني في «التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان» (٥١٥٧)، وفي «صحيح الجامع» (٣١٠٤)، وفي «إرواء الغليل» (١٥٣٨).

(٤) رواه النسائي ٧/ ٣٢١ (٤٧٠٥)، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٦٢ (٦٢٦٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٥١٨ (٢٢٧٢١).

سُلَيْمانَ العَرْزَمِيِّ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ داره إذا كانَ طَرِيقُهُما واحِدًا، يَنْتَظِرُ بِها وإِنْ كانَ غائِبًا».

وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد[1]، عن أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ[2]، عن هُشَيْمٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ، نا سُلَيْمانُ بنُ داوُد، نا هُشَيْمٌ، أنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمانَ العَرْزَمِيُّ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ قالَ: اشْتَرَيْتُ أَرْضًا إلىٰ جَنْبِ أَرْضِ رَجُلٍ فَقالَ: أنا أَحَقُّ بِها. فاخْتَصَمْنا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، ليس لَهُ في أَرْضي طَرِيقٌ ولا حَقٌّ. فقال ﷺ: «هو أَحَقُّ بِها» فَقَضىٰ لَهُ بِالجِوارِ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن أَيْمَنَ أَيْضًا، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ البِرْتيُّ القاضي، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن الحَكَمِ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا وابنَ مَسْعُودٍ قالا جَمِيعًا: قَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالجِوارِ[3].

ومِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جارُ الدّارِ أَحَقُّ بِالدّارِ وبِالأَرْضِ»[4] يَعْنِي: في الشُّفْعَةِ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥١٨).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٠٣ (١٤٢٥٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٧٧ (١٤٣٨٣) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبة ٤/ ٥١٨ (٢٢٧١٨) عن وكيع بن الجراح، وعن عبد الرزاق أحمد ١/ ١١٤ (٩٢٣)، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٠ (١١٧٢٩) من طريق عبد الله بن المبارك. ثلاثتهم -عبد الرزاق، ووكيع، وابن المبارك- عن سفيان، عن منصور به. قال العيني في «عمدة القاري» ١٢/ ٢١: والحكم لم يدرك عليا ولا عبد الله.

(٤) رواه أبو داود (٣٥١٧) عن أبي الوليد الطيالسي. ومن طريقه الروياني (٧٨٦)، والبزار

ومِنْ طَريقِ ابن أيْمَنَ، نا أحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، نا أحْمَدُ بنُ حبابٍ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أنَسٍ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جارُ الدّارِ أحَقُّ بِالدّارِ»(١). قال أحْمَدُ بنُ حبابٍ: أخْطأ فيهِ عيسَىٰ، إنَّما هو مَوْقُوفٌ على الحَسَنِ(٢).

ومِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ، نا الحَسَنُ بنُ سَوّارٍ، نا أبُو المُعَلَّىٰ، نا أيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ اليَماميُّ، عن الفَضْلِ، عن قَتادَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الجارُ أحَقُّ بِصَقَبِ أرْضِهِ»(٣).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ(٤)، عن أبي أسامَةَ، عن الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عن

(٤٥٣٩)، وقال: والحسن يقال إنه لم يسمع من سمرة إلا حديثا واحدا. وذكر أنه حديث العقيقة. ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٥٢٧ (١١٧١٧) من طريق بشر بن المفضل. كلاهما -الطيالسي، وبشر- عن شعبة، عن قتادة به.

(١) رواه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٤٧٢٢) عن أحمد بن جناب، وقال: قال ابن جناب: وهٰذا خطأ من عيسىٰ. ورواه الضياء في «المختارة» (٢٥٥١) من طريق أبي يعلى الموصلي، وقال: رجاله ثقات، لكنه معلول. والسلفي في «معجم السفر» (٣٩٣) من طريق محمد بن يعقوب بن الفرحي. كلاهما -أبو يعلىٰ، ومحمد بن يعقوب- عن أحمد بن جناب، عن عيسىٰ به. وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٢١٤): سألت محمدا عن هٰذا الحديث فقال: الصحيح حديث الحسن، عن سمرة، وحديث قتادة عن أنس، ليس بمحفوظ، ولم يعرف أن أحدا رواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس غير عيسىٰ بن يونس.

(٢) الأولىٰ بهٰذا أن يكون عقب الحديث السابق؛ كما ذكره ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٤٧٢٤) عقب حديث أحمد بن جناب، عن عيسىٰ بن يونس، عن شعبة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سمرة مرفوعا. ثم ذكره.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (١١٧٢٨)، وأبو إسحاق المزكي في «المزكيات» (١٦٦) من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٣٦ عقب سياقه للحديث بإسناده: غريب جدًّا.

(٤) «المصنف» ٤/ ٥١٩ (٢٢٧٢٩).

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْد، عن أبيهِ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَرْضٌ ليس فيها لأحَدٍ قَسْمٌ ولا شِرْكٌ إلا الجِوارُ؟ قالَ: «الجارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ ما كانَ».

ومِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، نا يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ -هو المُقَدَّمِيُّ- عن دَلالَ بِنْتِ أبي المدْلِ، عن الصَّهباءِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، ما حَقُّ الجِوارِ؟ قالَ: «أَرْبَعُونَ دارًا»(١).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ، عن هِشامِ بْنِ المُغيرَةِ الثَّقَفِيِّ قالَ: سَمِعْت الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّفيعُ أَوْلَىٰ مِنَ الجارِ، والجارُ أَوْلَىٰ مِنَ الجَنْبِ»(٢).

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عن الحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالجِوارِ(٣).

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو الأَحْوصِ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّريكُ أَوْلَىٰ بسقبِهِ»(٤).

هٰذا كُلُّ ما جاءَ لَهُمْ مِمّا يَتَعَلَّقُونَ به قَدْ تَقَصَّيْناهُ لَهُمْ ما نَعْلَمُ لَهُمْ غَيْرَ هٰذا

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٧٦ (١٢٦١١) من طريق عبد الله بن مفضل، عن محمد بن أبي بكر، به. وضعفه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٧٩ (١٤٣٩٠).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٣ (٦٠٠٠) قال: ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا حميد، وقتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بشفعة الدار».

(٤) أشار إلىٰ هٰذِه الرواية الدارقطني ٥/ ٣٩٨، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٨٠، وفي «السنن الصغير» ٢/ ٣١٦، وفي «معرفة السنن والآثار» ٨/ ٣١٩.

أَصْلا، وقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَهُو كُلُّهُ أولُهُ عن آخِرِهِ مُخالِفٌ لِقَوْلِ أبي حَنيفَةَ؛ لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنَ الأَخْبارِ التي أَوْرَدْنا إلا إمّا الجارُ أَحَقُّ على العُمُومِ، فهِيَ حُجَّةٌ لِمَنْ رأى الشُّفْعَةَ لِكُلِّ جارٍ، وهُمْ لا يَرَوْنَها لِكُلِّ جارٍ، لكن لِلْمُلاصِقِ وحْدَهُ، أوْ لِلَّذي طَريقُهُما واحِدٌ مُتَمَلَّكٌ فقَطْ، وإمّا الجارُ الذي طَريقُهُما واحِدٌ فَقَطْ، وهٰذا لا نُنْكِرُهُ، ولكن مِنْ غَيْرِ هٰذِه الأَخْبارِ، فبَطَلَ تَمْويهُ الحَنَفيّينَ بِها جُملةً، وحَصَلَ قَوْلُهُمْ عارِيًا مِنْ مُوافَقَةِ شَيْءٍ مِنَ الأَخْبارِ.

ثُمَّ نَظَرْنا هَلْ فيها حُجَّةٌ لِمَنْ يَرى الشُّفْعَةَ لِكُلِّ جارٍ، فَبَدأْنا بِالخَبَرِ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ فَوجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ كُلَّ ما لَمْ يَذْكُرْ فيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ سَماعًا مِنْ جابِرٍ، ولا رَواهُ اللَّيْثُ عنهُ، فلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جابِرٍ، لكن لا يُدْرىٰ مِمَّنْ هو، أَقَرَّ بِذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ فَسَقَطَ هٰذا الخَبَرُ.

والوجْهُ الثّاني: أَنّا لو شَهِدْنا جابِرًا رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُ يُحَدِّثُ به لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ نَصَّهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضىٰ بِالشُّفْعَةِ والجِوارِ.

فأَمّا الشُّفْعَةُ فَقَدْ عَرَفْنا ما هي مِنْ أَخْبارٍ أُخَرَ.

وأَمّا الجِوارُ فَما نَدْري ما هو مِنْ هٰذا الخَبَرِ أَصْلا.

ومَنْ فَسَّرَ كَلامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَقْلِهِ بِما لا يَقْتَضيهِ لَفْظُهُ فَهُو كذابٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مُقَوِّلٌ لَهُ ما لَمْ يَقُلْ، وقَوْلُ القائِلِ: قَضىٰ بِالجِوارِ، لا دَليلَ فيهِ علىٰ شَيْءٍ مِنْ أَحْكامِ الشُّفْعَةِ، ولَعَلَّهُ البِرُّ لِلْجارِ مِنْ أَجْلِ الجِوارِ، فهٰذا أَبْيَنُ بِصِحَّةِ وُجُوبِهِ بِالقُرْآنِ، وبِالسُّنَنِ الصِّحاحِ فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ عَطاءٍ، عن جابِرٍ فَوجَدْناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ وهو مُتَكَلَّمٌ فيهِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وغَيْرُهُ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا؛

لأنَّهُ مُوافِقٌ لَنا، ولَكِنّا لا نَحْتَجُّ بِما لا نُصَحِّحُهُ وإِنْ وافَقنا، لا كَما يَصْنَعُ مَنْ لا يَتَّقي اللهَ ﷻ فَلا يَزالُ يَحْتَجُّ بِما وافَقَهُ، وإِنْ كانَ ضَعيفًا أَوْ صَحيحًا، ويَرُدُّ الضَّعيفَ والصَّحيحَ إذا لَمْ يُوافِقْ تَقْليدَهُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في الحَديثِ الثّالِثِ فَوجَدْناهُ أَيْضًا مِنْ رِوايَةِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبي سُلَيْمانَ وهو ضَعيفٌ.

ثُمَّ رِوايَةُ عَبْدَةَ، وأَحْمَدَ عن هُشَيْمٍ، عن العَرْزَميِّ جاءَتْ بِزيادَةٍ لَمْ يَذْكُرْها سُلَيْمانُ بنُ داوُد وهي كَوْنُ الطَّريقِ واحِدًا، فلَوْ صَحَّتْ رِوايَةُ العَرْزَميِّ لَكانَ الأَخْذُ بِزيادَةِ العَدْلَيْنِ أَوْلَىٰ، وقَوْلُهُ: ليس لَهُ في أَرْضي طَريقٌ، لا نُخالِفُ القَوْلَ إذا كانَ طَريقُهُما واحِدًا؛ لأنَّ الطَّريقَ المُرْعاةَ إنَّما هي إلى الأَرْضِ، لا كَوْنُها في الأَرْضِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في خَبَرِ عَليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ فَوجَدْناهُ مُنْقَطِعًا؛ لأنَّ الحَكَمَ لَمْ يُدْرِكْهُما ولا سَمَّىٰ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ عنهُما، فبَطَلَ، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ أَصْلا؛ لأنَّهُ إنَّما فيهِ أَنَّهُ ﷺ قَضَىٰ بِالجِوارِ ولَيْسَ في هٰذا دَليلٌ على الشُّفْعَةِ أَصْلا[1].

ثُمَّ نَظَرْنا في خَبَرِ سَمُرَةَ فَوجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ إلا حَديثَ العَقيقَةِ وحْدَهُ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ أَنَسٍ فَوجَدْنا نَصَّهُ: «جارُ الدّارِ أَحَقُّ بِالدّارِ» فَكانَ هٰذا رُبَّما أَمْكَنَ أَنْ يَكونَ حُجَّةً لِمَنْ جَعَلَ الشُّفْعَةَ لِكُلِّ جارٍ؛ لَوْلا ما نَذْكُرُهُ

---

(١) قال السرخسي في «المبسوط» ١٤/ ٩٣ عن هٰذا الأثر: وهو دليل لنا علىٰ أستحقاق الشفعة بسبب الجوار.
وانظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤/ ١٢٣.

إذا أتممْنا الكَلامَ في هٰذِه الأخْبارِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

هٰذا وما نَرىٰ سَماعَ عيسَىٰ بْنِ يُونُسَ كانَ مِن ابن أبي عَرُوبَةَ إلا بَعْدَ ٱخْتِلاطِهِ[1]، وحَسْبُك أنَّ الذي رَواهُ عنهُ ذَكَرَ أنَّهُ أخْطأَ فيهِ.

وأيْضًا فَلَيْسَ فيهِ ذِكْرٌ لِشُفْعَةٍ أصْلا، والتَّكَهُّنُ لا يَحِلُّ، ولَعَلَّ المُرادَ أنَّهُ أحَقُّ بِبِرِّ أهْلِ الدّارِ ورِفْدِهِمْ، فهٰذا أحْسَنُ وأوْلَىٰ لِصِحَّةِ وُرُودِ القُرْآنِ بِذَلِكَ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿والجارِ ذي القُرْبَى والجارِ الجُنُبِ﴾[2].

وقَدْ أوْصَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالجارِ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِأنَّهُ إنَّما أرادَ الشُّفْعَةَ، وكانَ قَوْله هٰذا كَهانَةً وظَنًّا، والظَّنُّ أكْذَبُ الحَديثِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ فَوجَدْناهُ في نِهايَةِ السُّقُوطِ؛ لأنَّهُ عن أيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ اليَماميِّ وهو ضَعيفٌ، ثُمَّ عن الفَضْلِ، فإنْ كانَ ابن دَلْهَمٍ فَهُو ساقِطٌ، وإنْ كانَ غَيْرَهُ فَهُو مَجْهُولٌ[3]، ثُمَّ لَمْ يَسْمَعْ قَتادَةُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ قَطُّ كَلِمَةً، ولا ٱجْتَمَعَ مَعَهُ[4]، فبَطَلَ مِنْ كُلِّ جهة، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ إلا الجارُ أحَقُّ

---

(١) لم أجد من نصَّ علىٰ ذلك، بل إن مسلما روىٰ لعيسىٰ عن سعيد في «صحيحه».
انظر: «شرح التبصرة» للعراقي ٢/ ٣٣٣، «الكواكب النيرات» لابن الكيال (١٩٠).

(٢) النساء: ٣٦.

(٣) الفضل هو ابن بكر العبدي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٦٠ وسكت عنه، وقال عنه الذهبي في «الميزان» ٣/ ٣٤٩، وابن حجر في «اللسان» ٤/ ٤٣٧: لا يعرف.

(٤) وهٰذا أمر واضح؛ إذ إن عبد الله بن عمرو ﷺ مات سنة خمس وستين بمصر -علىٰ ما ٱختاره بعض المؤرخين ٱنظر: «معجم الصحابة» للبغوي ٣/ ٥٠١، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣/ ١٧٢١، «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٩٤، «الإصابة» ٤/ ١٦٧.
بينما قتادة بصري ولد سنة ستين. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٥١٦، «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٢٧٠.

بِصَقَبِ أَرْضِهِ، فالقَوْلُ فيهِ كالقَوْلِ في حَديثِ أَنَسٍ هٰذا سَواء.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ عائِشَةَ فَوجَدْناهُ أَسْقَطَها كُلَّها؛ لأَنَّهُ عن دَلالَ بِنْتِ أبي المدل ولا يُدْرىٰ مَنْ هي، عَمَّنْ لا يُدْرىٰ مَنْ هُو، ثُمَّ ليس فيهِ أَيْضًا بيانُ أَنَّهُ في الشُّفْعَةِ.

لَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنيفِيّينَ المُتَكَهِّنينَ في الأَخْبارِ التي ذَكَرْنا أَنْ يأْخُذُوهُ؛ لأَنَّهُ مِثْلُها ولا فَرْقَ، كَهانَةٌ بِكَهانَةٍ.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ الشَّعْبِيِّ فَوجَدْناهُ لا شَيْءَ؛ لأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ[1]، ثُمَّ هو عن هِشامِ بْنِ المُغيرَةِ الثَّقَفِيِّ وهو ضَعيفٌ[2].

ثُمَّ نَظَرْنا في خَبَرِ الحَسَنِ فَوجَدْناهُ مُرْسَلا، ثُمَّ ليس فيهِ إلا أَنَّهُ ﷺ قَضىٰ بِالجِوارِ، ولَيْسَ في هٰذا مِنَ الشُّفْعَةِ أَثَرٌ، ولا عِثْيَرٌ، ولا إشارَةٌ وكَما ذَكَرْنا قَبْلُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ ابن أبي مُلَيْكَةَ فَوجَدْناهُ أَيْضًا مُرْسَلا، وليس فيهِ إلا الشَّريكُ أَوْلَىٰ بِصَقَبِهِ، وهٰذا لا نُنْكِرُهُ، بَلْ نَقُولُ بِهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ عَمْرِو بْنِ الشَّريدِ، عن أبي رافِعٍ، [و]عن أبيهِ فَوجَدْناهُ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ إلا «الجارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»، ولَيْسَ فيهِ لِلشُّفْعَةِ ذِكْرٌ ولا أَثَرٌ.

وقَدْ حَدَّثَنا حُمامُ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبُغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ

---

(١) والانقطاع فيه ظاهر إذ إن الشعبي عامر بن شراحيل من التابعين.

(٢) لم يصب ابن حزم في قوله في هشام بن المغيرة الثقفي؛ لمخالفته لما قاله علماء الجرح والتعديل، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ٦٨، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٥٧٠.

أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، نا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْن يَعْلَىٰ بْن كَعْبٍ الثَّقَفيّ قالَ: سَمِعْت عَمْرَو بنَ الشَّرِيدِ يُحَدِّثُ عن الشَّرِيدِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المَرْءُ أَحَقُّ وأَوْلَىٰ بِسَقَبِهِ» قُلْتُ لِعَمْرٍو: ما سقَبُهُ؟ قالَ: الشُّفْعَةُ. قُلْت: زَعَمَ النّاسُ أَنَّها الجِوارُ، قالَ: النّاسُ يَقُولُونَ ذَلِكَ[1].

فهٰذا راوي الحَديثِ عَمْرُو بنُ الشَّريدِ لا يَرى الشُّفْعَةَ بِالجِوارِ، ولا يَرىٰ لَفظَ ما رُوِيَ يَقْتَضي ذَلِكَ فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوهُوا بِهِ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ هٰذِه الأَحاديثُ بِبَيانٍ واضِحٍ أَنَّ الشُّفْعَةَ لِلْجارِ لَكانَ حُكْمُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وقَوْلُهُ وقَضاؤُهُ: «فَإِذا وقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ»[2] يَقْضي علىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ ويَرْفَعُ الإِشْكالَ. فكَيْفَ ولا بَيانَ في شَيْءٍ مِنها كَما ذَكَرْنا؟! وأَكْثَرُها لا يَصِحُّ، ولا يَنْبَغي أَنْ يَشْتَغِلَ بِها لِسُقُوطِ طُرُقِها. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ عَظيمِ إِقْدامِ المُتأَخِّرينَ في زَمانِهِمْ وأَدْيانِهِمْ، وعِنْدَ اللهِ تعالىٰ قَوْلُ بَعْضِهِمْ في الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِذا وقَعَت الحُدُودُ، وصُرِّفَت الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ» أَنَّ هٰذا اللَّفْظَ ليس مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْتَ شِعْري أَيْنَ وجَدُوا هٰذا؟ ومَنْ أَخبرهُمْ به؟ والقَوْمُ قَدْ رَزَقَهُم اللهُ تعالىٰ مِنِ ٱسْتِسْهالِ الكَذِبِ في الدِّينِ حَظًّا وافِرًا، ونَعُوذُ بالله مِنْ مِثْلِهِ.

وقالُوا فيما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أَبي داوُد[3]، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ،

---

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ٤٦ من طريق أحمد بن صالح قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن -قال أحمد بن صالح: هو حجازي ثقة، وهو أبو يعلىٰ بن كعب- قال: سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد أن رسول الله ﷺ. بلفظه.

(٢) سبق ص ١٠. (٣) «سنن أبي داود» (٣٥١٥).

نا الحَسَنُ بنُ الرَّبيعِ، نا ابن إدْرِيسَ -هو عَبْدُ اللهِ- عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، أوْ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أوْ عنهُما جَميعًا، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قُسِّمَتِ الأرْضُ وحُدَّتْ فَلا شُفْعَةَ فيها».

قالُوا: نَعَمْ لَيْسَتِ القِسْمَةُ ولا التَّحْديدُ مُوجِبَيْنِ فيها شُفْعَةً، إنَّما تَجِبُ الشُّفْعَةُ بِالبَيْعِ، فكانَ هٰذا بُرْهانًا قَوِيًّا علىٰ عَدَمِ الحَياءِ مِنْ وجْهِ قائِلِهِ فَقَطْ، وقد أعاذَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ مِنْ أنْ يَتَكَلَّمَ بِالسُّخْفِ، وبِما لا مَعْنَىٰ لَهُ.

وقَدْ عَلِمَ كُلُّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أنَّ الشُّفْعَةَ لا مَدْخَلَ لَها في القِسْمَةِ، فكَيْفَ تكونُ الشُّفْعَةُ في أرْضٍ قُسِّمَتْ؟ أتَرىٰ أحَدَهُما يأخُذُ مالَ صاحِبِهِ مُصادَمَةً؟ هٰذا مُحالٌ.

فَكَيْفَ وهو خَبَرٌ مُسْنَدٌ، مَرَّةً ذَكَرَ الثِّقاتُ هٰذا اللَّفْظَ وحْدَهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ومَرَّةً أضافُوهُ إلىٰ لَفْظٍ آخَرَ لَهُ ﷺ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أصْبَغَ[1]، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ العُمَرِيُّ، نا أبُو إبْراهيمَ يَحْيَىٰ بنُ أبي قُتَيلَةَ المَدَنيُّ، نا مالِكٌ[2]، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فيما لَمْ يُقْسَمْ، فإذا وقَعَت الحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ».

فَظَهَرَ فَسادُ الأقْوالِ المَذْكورَةِ، فأشَدُّها فسادًا أقْوالُ أبي حَنيفَةَ؛ لأنَّهُ خالَفَ جَميعَ الأخْبارِ، ولَمْ يَتَعَلَّقْ بِخَبَرٍ صَحيحٍ، ولا بِرِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا

---

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ٤٢ قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر عبيد بن محمد العمري بمصر. بالإسناد.

(٢) رواه مالك ٢/ ٢٦٩ (٢٣٧١) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب به.

بِقَوْلِ صاحِبٍ، بَلْ خالَفَ كُلَّ رِوايَةٍ جاءَتْ في ذَلِكَ عن صاحِبٍ؛ لأنَّ الرِّوايَةَ عنهُمْ ﷺ كما قَدَّمْنا عن عُمَرَ، وعُثْمانَ أَنَّ الحُدُودَ تَقْطَعُ الشُّفْعَةَ.

ورِوايَةٌ عن عُمَرَ بِالشُّفْعَةِ لِلْجارِ، وزادَ بَعْضُهُمْ: المُلازِقِ(١). ولا تُعْرَفُ هٰذِه اللَّفْظَةُ، وحَتَّىٰ لو صَحَّتْ فَقَدْ جاءَ عنهُ: لِلْجارِ. جُملةً، فهيَ زيادَةٌ على المُلازِقِ.

وعَنْ سَعيدٍ، وأبي رافِعٍ ولَمْ يَذْكُرا أَنْ لا شُفْعَةَ لِجارٍ بَيْنَهُما طَريقٌ غَيْرُ مُتَمَلَّكٍ، ولا عن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، ولا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ.

وأَمّا قَوْلُ مالِكٍ، والشّافِعيِّ فَإِنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بهٰذا الخَبَرِ وبِمِثْلِهِ مِمّا فيهِ: «فَإِذا وقَعَت الحُدُودُ، وصُرِّفَت الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ» فَقُلْنا: إنَّ حَديثَ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابِرٍ فيهِ: «إذا وقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ»(٢) فَكانَ هٰذا بَيانًا زائِدًا لا يَحِلُّ تَرْكُهُ، وزيادَةَ عَدْلٍ أَخْذُها واجِبٌ.

وأَيْضًا: فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إذا قُسِّمَتِ الأَرْضُ فَلا شُفْعَةَ» يُوجِبُ قَوْلَنا لا قَوْلَهُمْ، حَتَّىٰ لو لَمْ تأتِ زيادَةُ مَعْمَرٍ، لأَنَّهُ وإِنْ قُسِّمَتِ الأَرْضُ والدّارُ، وكانَ الطَّريقُ إِلَيْها مُتَمَلَّكًا لأَهْلِها فَلَمْ يُقَسِّمُوهُ فَلَمْ تُقَسَّمْ تِلْكَ الأَرْضُ بَعْدُ، لٰكن قُسِّمَ بَعْضُها وحُدَّ بَعْضُها، ولَمْ يُبْطِلِ النَّبيُّ ﷺ قَطُّ الشُّفْعَةَ بِقِسْمَةِ البَعْضِ، لٰكن بِقِسْمَةِ الكُلِّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(كمل كتاب الشفعة والحمد لله رب العالمين)(٣)

---

(١) تقدم تخريجها ص ٦٠. (٢) تقدم تخريجها ص ١١.

(٣) من (ك).

٤٥

كِتَابُ السَّلَمِ

(بسم الله الرحمن الرحيم)[١]

كِتابُ السَّلَمِ

١٦١٧ مَسْألةٌ: قال أبو مُحمّدٍ عَلِيُّ بنُ أحمدَ بْنِ سَعيدِ بْنِ حَزْمٍ ﷺ: السَّلَمُ ليس بَيْعًا؛ لأنَّ التَّسْمِيَةَ في الدِّيانةِ لَيسَتْ إلا لله ﷻ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، وإنَّما سَمّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَفَ، أَو التَّسْليفَ، أَو السَّلَمَ.

والبَيْعُ يَجُوزُ بِالدَّنانيرِ وبِالدَّراهِمِ حالا وفي الذِّمَّةِ، إلىٰ غَيْرِ أجَلٍ مُسَمًّى، وإلى المَيْسَرَةِ.

والسَّلَمُ لا يَجُوزُ إلا إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى ولا بُدَّ، والبَيْعُ يَجُوزُ في كُلِّ مُتَمَلَّكٍ لَمْ يأتِ النَّصُّ بِالنَّهْيِ عن بَيْعِهِ.

ولا يَجُوزُ السَّلَمُ إلا في مَكيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ فَقَطْ.

ولا يَجُوزُ في حَيَوانٍ، ولا مَذْرُوعٍ، أو مَعْدُودٍ، ولا في شَيْءٍ غَيْرِ ما ذَكَرْنا.

والبَيْعُ لا يَجُوزُ فيما ليس عِنْدَك.

---

(١) من (ك).

والسَّلَمُ يَجُوزُ فيما ليس عِنْدَك.

والبَيْعُ لا يَجُوزُ البَتَّةَ إلا في شَيْءٍ بِعَيْنِهِ.

ولا يَجُوزُ السَّلَمُ في شَيْءٍ بِعَيْنِهِ أَصْلا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ[1]، نا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخ، ويَحْيَىٰ ابنُ يَحْيَىٰ، وأبُو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، قال يَحْيَىٰ وأبُو بَكْرٍ: عن ابن عُلَيَّةَ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا في كِتابي عن ابن نامي، وفي كِتابِ غَيْري عن ابن عُيَيْنَةَ.

وقال شَيْبانُ، نا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ عَبْدُ الوارِثِ والآخَرُ، كِلاهُما عن ابن أبي نَجيحٍ، حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثيرٍ، عن أبي المِنْهالِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلا يُسْلِفْ إلا في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووزْنٍ مَعْلُومٍ**».

فهٰذا مَنْعُ السَّلَفِ وتَحْريمُهُ البَتَّةَ إلا في مَكيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ[2]، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثيرٍ، عن أبي المِنْهالِ، عن ابن عَبّاسٍ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووزْنٍ مَعْلُومٍ، إلىٰ أجَلٍ مَعْلُومٍ**».

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي نَجيحٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثيرٍ، عن أبي المِنْهالِ، عن ابن عَبّاسٍ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووزْنٍ مَعْلُومٍ، إلىٰ أجَلٍ مَعْلُومٍ**»[3]

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٠٤).

(٢) «المجتبىٰ» ٧/ ٢٩٠، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٤٠ (٦١٦٦).

(٣) رواه مسلم (١٦٠٤) كتاب المساقاة، باب السلم.

فَفي هٰذا إيجابُ الأجَلِ المَعْلُومِ.

وقَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ[١]، وعَنْ بَيْعِ ما ليس عِنْدَك[٢]، فصَحَّ ما قُلْنا نَصًّا، ولله تعالى الحَمْدُ.

وقَدْ فَرَّقَ الأوْزاعيُّ، وجُمْهُورُ الحَنِيفِيِّينَ، والمالِكيِّينَ، وأصْحابِنَا الظَّاهِرِيِّينَ بَيْنَ البَيْعِ والسَّلَمِ.

قال ابن القَصّارِ: ما كانَ بِلَفْظِ البَيْعِ جازَ حالا، وما كانَ بِلَفْظِ السَّلَمِ لَمْ يَجُزْ إلا بِأجَلٍ.

وقال الأوْزاعيّ[٣]: ما كانَ أجَلُهُ ثَلاثَةَ أيّامٍ فأقَلَّ فَهُو بَيْعٌ، وما كانَ أجَلُهُ أكْثَرَ فَهُو سَلَمٌ.

قال القُمّيُّ -وهو مِنْ كِبارِ الحَنِيفِيِّينَ-: السَّلَمُ ليس بَيْعًا.

وفيما ذَكَرْنا خِلافٌ نَذْكُرُ مِنْهُ ما يَسَّرَ اللهُ تعالىٰ لِذِكْرِهِ، فطائِفَةٌ كَرِهَتِ السَّلَمَ جُملةً كَما رُوّينا عن مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عَمْرُو بنُ عاصِمٍ الكِلابيُّ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، نا قَتادَةُ، عن أبي كَثيرٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ كانَ يَكْرَهُ السَّلَمَ كُلَّهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٥]، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن لَيْثٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: نُهيَ عن العينَةِ.

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣/٣) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٣) واللفظ له، والترمذي (١٢٣٢، ١٢٣٣)، والنسائي ٧/ ٢٨٩، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٣٩ (٦١٦٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والإمام أحمد ٣/ ٤٠٢ (١٥٣١١) من حديث حكيم بن حزام.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٧، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٢٧٨.

(٤) أنظر: «عمدة القاري» ١٢/ ٦١.

(٥) «المصنف» ٤/ ٢٨٢ (٢٠١٥٣).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[(١)]، نا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ قالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ العينَةَ فَقالَ: نُبِّئْت أَنَّ ابن عَبّاسٍ كانَ يَقُولُ: دَراهِمُ بِدَراهِمَ، وبَيْنَهُما جَريرَةٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[(٢)]، نا حَفْصٌ، عن أَشْعَثَ، عن الحَكَمِ، عن مَسْرُوقٍ قالَ: العينَةُ حَرامٌ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ[(٣)]، عن الرَّبيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عن الحَسَنِ، وابنِ سيرينَ أَنَّهُما كَرِها العينَةَ، وما دَخَلَ النّاسُ فيهِ مِنْها.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[(٤)]، نا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، عن أبي جَنابٍ، ويزيْد ابنِ مَرْدانُبَةَ قالا: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ إلىٰ عَبْدِ الحَميدِ: أَنْهَ مَنْ قِبَلَك عن العينَةِ، فإِنَّها أُخْتُ الرِّبا.

قال عَليٌّ: العينَةُ هي السَّلَمُ نَفْسُهُ، أَوْ بَيْعُ سِلْعَةٍ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، ولا خِلافَ في هٰذا، فبَقِيَ السَّلَمُ.

قال عَليٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأباحَ مالِكٌ[(٥)]، وأبُو حنيفةَ[(٦)] السَّلَفَ في المَعْدُودِ، والمَذْرُوعِ مِن الثّيابِ بِغَيْرِ ذِكْرِ وزْنِهِ، ومَنَعا مِن السَّلَفِ حالا.

فَكانَ هٰذا عَجَبًا مِنْ قَوْلِهِما؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إلىٰ

(١) «المصنف» ٤/ ٢٨٢ (٢٠١٥٧).
(٢) «المصنف» ٤/ ٢٨٢ (٢٠١٥٤).
(٣) «المصنف» ٤/ ٢٨٣ (٢٠١٥٩).
(٤) «المصنف» ٤/ ٢٨٣ (٢٠١٥٨).
(٥) أنظر: «المدونة» ٣/ ٨٧، «المنتقىٰ» للباجي ٤/ ٢٩٧، «المقدمات الممهدات» ٢/ ٢٦، «جامع الأمهات» (٣٧٢)، «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٦، «الأوسط» ١٠/ ٢٩٤.
(٦) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٦، «بدائع الصنائع» ٥/ ٢١٢، «فتح القدير» لابن الهمام ٧/ ٨٦، «المبسوط» ١٢/ ١٢٦.

أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[١] مانِعًا مِنْ أَنْ يَكونَ السَّلَمُ حالا، أَوْ نَقْدًا، فإِنَّ نَهْيَهُ ﷺ عن أَنْ يُسلِفَ إلا في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ وزْنٍ مَعْلُومٍ أَشَدُّ في التَّحْريمِ وأَوْكَدُ في المَنْعِ مِن السَّلَمِ في غَيْرِ كَيْلٍ أَوْ وزْنٍ، ولَئِنْ كانَ القِياسُ على المَكيلِ والمَوْزُونِ والمذروعِ والمَعْدُودِ جائِزًا فَإِنَّ قياسَ جَوازِ الحُلُولِ والنَّقْدِ علىٰ جَوازِ الأَجَلِ أَوْلَىٰ، فظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِما بيَقينٍ لا إشكال فيهِ، بَل المَنْعُ مِن السَّلَفِ في غَيْرِ المَكيلِ والمَوْزُونِ أَوْضَحُ، لأَنَّهُ جاءَ بِلَفْظِ النَّهْيِ، ولا يَجُوزُ القِياسُ عِنْدَ القائِلينَ به إذا خالَفَ النَّصَّ.

وأَمّا الشّافِعيُّ[٢] فأَجازَ السَّلَمَ حالا؛ قياسًا علىٰ جَوازِهِ إلىٰ أَجَلٍ، وأَجازَ السَّلَمَ في كُلِّ شَيْءٍ قياسًا على المَكيلِ والمَوْزُونِ، فانْتَظَمَ خِلافُ الخَبَرِ في كُلِّ ما جاءَ فيهِ، وكانَ أَطْرَدَهُمْ لِلْقِياسِ وأَفْحَشَهُمْ خَطأً.

فَإِنْ قيلَ: إِنَّ السَّلَمَ بَيْعٌ اسْتُثْنِيَ مِنْ جُمْلَةِ بَيْعِ ما ليس عِنْدَك.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا دَليلٍ[٣]، ولَيْسَ كُلُّ ما عُوِّضَ فيهِ بِآخَرَ بَيْعًا، فهٰذا القَرْضُ مالٌ بِمالٍ، ولَيْسَ بَيْعًا بِلا خِلافٍ.

ولَمْ يُجِزْ أَبُو حنيفةَ السَّلَمَ في الحَيَوانِ[٤].

---

(١) تقدم تخريجه قريبا ص ٧٦.

(٢) أنظر: «الأم» ٣/ ٩٥، «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٦، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٢٩٤، «الحاوي» للماوردي ٥/ ٣٩٥، «المهذب» للشيرازي ٢/ ٧٧، «البيان» للعمراني ٥/ ٣٩٧، «مختصر خلافيات البيهقي» للإشبيلي ٣/ ٣٥٨.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ٥/ ٢.

(٤) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٤٧٩، «مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ١٢، ونسبه كذلك لحذيفة بن اليمان والثوري والحسن بن حي «المبسوط» ١٢/ ١٣١، «تحفة الفقهاء» ٢/ ١٥، «فتح القدير» لابن الهمام ٧/ ٧٦، ونسبه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٦٣ لابن مسعود وعبد الرحمن بن سمرة.

وأجازَهُ مالِكٌ[١]، والشّافِعيُّ[٢] وما نَعْلَمُ لِتَخْصيصِهِم الحَيَوانَ بِالمَنْعِ مِن السَّلَمِ فيهِ -دُونَ سائِرِ ما أباحُوا السَّلَمَ فيهِ مِنْ غَيْرِ المَكيلِ والمَوْزُونِ- حُجَّةً أصْلا، إلا أنَّ بَعْضَهُمْ مَوهَ بِأنَّهُ قَدْ رُوِيَ عن عُمَرَ أنَّهُ قالَ: مِن الرِّبا ما لا يَكادُ يَخْفَىٰ، كالسَّلَمِ في سِنٍّ[٣].

قالُوا: وعُمَرُ حُجَّةٌ في اللُّغَةِ، ولا يَقُولُ مِثْلَ هٰذا إلا بِتَوْقيفٍ.

فقُلْنا لَهُ: هٰذا لا يُسْنَدُ عن عُمَرَ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْكُمْ؛ لأنَّ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ أنَّهُ نَهَىٰ عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ، وهي مُغَضَّفَةٌ[٤] لَمّا تَطِبْ بَعْدُ، وأنْتُمْ تُجيزُونَهُ على القَطْعِ، فمَرَّةً هو عُمَرُ حُجَّةٌ، ومَرَّةً ليس بِحُجَّةٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٥]، نا ابن أبي زائِدَةَ، عن وكيعٍ، عن مسعر، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: قال عُمَرُ: مِن الرِّبا أَنْ تُباعَ الثَّمَرَةُ وهي مُغَضَّفَةٌ لَمّا تَطِبْ.

---

(١) أنظر: «المقدمات الممهدات» ٢/ ٢١، «الاستذكار» ٦/ ٤١٩ ونسبه كذلك لعبد الله بن عمر، والليث، والأوزاعي، وفي «التمهيد» ٤/ ٦٤، «الذخيرة» للقرافي ٥/ ٢٤٣، «بداية المجتهد» ٣/ ٢١٧.

(٢) «الأم» للشافعي ٣/ ١٢٢، «اختلاف الفقهاء» للمروزي (٥٥٠)، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٢٩٢ وقال: وقد روينا عن سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن البصري، ومجاهد، وأبي جعفر، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.
«الحاوي» للماوردي ٥/ ٣٩٩، «نهاية المطلب» ٦/ ٢٠، «البيان» للعمراني ٥/ ٣٩٨ وقال: وبه قال من الصحابة: عليٌّ، وابن عمر، وابن عبّاس، ومن التابعين: النَّخعيُّ، ومن الفقهاء: مالك وأحمد.

(٣) أنظر: «السنن الصغير» للبيهقي ٢/ ٢٨٤ قال: وعن القاسم عن عمر أنه ذكر في أبواب الربا السلم في سن. وحكم البيهقي عليه بالانقطاع.

(٤) مغضفة: متدلية في شجرها، أو قاربت الإدراك ولما تدرك، والمراد أن تباع ولم يبدُ صلاحها. «غريب الحديث» للقاسم بن سلام ٣/ ٢٨٣، «النهاية» لابن الأثير ٣/ ٣٧٢.

(٥) «المصنف» ٤/ ٤٣٠ (٢١٨٠٨).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن ابن بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: سأَلْت ابن عُمَرَ عن الرَّهْنِ في السَّلَفِ. فقالَ: ذَلِكَ الرِّبا المَضْمُونُ.

وهُمْ يُجيزُونَ الرَّهْنَ في السَّلَفِ، ولَمْ يَكن قَوْلُ ابن عُمَرَ في ذَلِكَ -إِنَّهُ الرِّبا- بِأَصَحِّ طَريقٍ حُجَّةً في أَنَّهُ رِبًا، ما شاءَ اللهُ كانَ.

وأمّا المالِكيُّونَ[١]، والشّافِعيُّونَ[٢] فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِما رُوِيَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّهُ كانَ يَبْتاعُ البَعيرَ بِالقَلُوصَيْنِ والثَّلاثَةِ إِلىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ؛ بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وبِأَمْرِهِ.

وهٰذا حَديثٌ في غايَةِ فَسادِ الإِسْنادِ. رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، فمَرَّةً رَواهُ عن أبي سُفْيانَ[٣] -ولا يُدْرىٰ مَنْ هو- عن مُسْلِمِ بنِ كَثيرٍ[٤] -ولا يُدْرىٰ مَنْ هو- وعَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ الدّينَوريِّ[٥] -ولا يُدْرىٰ مَنْ هو- عن عَمْرِو بْنِ حَريشٍ الزُّبَيْديِّ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هُو[٦].

---

(١) أنظر: «المدونة» ٣/ ١٩٧، «الاستذكار» ٦/ ٤١٧، و«الكافي» ٢/ ٦٦٠، «بداية المجتهد» لابن رشد ٣/ ١٥٤.

(٢) أنظر: «الحاوي» ٥/ ١٠٠، «السنن الصغير» للبيهقي ٢/ ٢٤٦، «نهاية المحتاج» ٤/ ٢٠٣.

(٣) قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٥٣١، و«المغني» ٢/ ٧٨٧: لا يعرف. وقال في «الكاشف» ٢/ ٤٣٠: ثقة. وقال ابن حجر في «اللسان» ٧/ ٤٦٦: وثقه يحيىٰ بن معين.
وانظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ٣٨٢، «فتح الباب في الكنىٰ والألقاب» لابن منده (٣٩٨)، «تهذيب الكمال» للمزي ٣٣/ ٣٦٦.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ١٩٣ وسكت عنه، وفي ٩/ ٣٨٣ ووثقه!.

(٥) الإسناد في «الجرح والتعديل» ليس فيه عمرو بن دينار.

(٦) عمرو بن حريش أبو محمد الزبيدي، ما روىٰ عنه سوىٰ أبي سفيان، ولم يذكره أحد بجرح ولا تعديل، غير أن الذهبي ذكره في «المغني في الضعفاء» ٢/ ٤٨٢، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ١٧٣ لكنه قال: عمرو بن حبشي.

ومَرَّةً قُلِبَ الإسْنادُ؛ فَجُعِلَ أولُهُ آخِرَهُ: فَرواهُ عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن مُسْلِمِ بن جُبَيْرٍ[١] ولا يُدْرىٰ مَنْ هو- عن أبي سُفْيانَ -ولا يُدْرىٰ مَنْ هو- عن عَمْرِو بْنِ حريْشٍ[٢].

ومِثْلُ هٰذا لا يَلْتَفِتُ إلَيْهِ إلا مُجاهِرٌ بِالباطِلِ، أَوْ جاهِلٌ أَعْمَىٰ[٣].

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً على المالِكيِّينَ، والشّافِعيِّينَ: لأنَّ الأجَل إلى الصَّدَقَةِ عِنْدَهُمْ لا يَجُوزُ، فقَدْ خالَفُوهُ، ومَجيءُ إبِلِ الصَّدَقَةِ كانَ علىٰ عَهْدِهِ ﷺ يَخْتَلِفُ ٱخْتِلافًا عَظيمًا مِنْهُ علىٰ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ كَبَلِيٍّ، وجُهَيْنَةَ، ومِنْهُ علىٰ عِشْرينَ يَوْمًا كبني تَميمٍ، وطيءٍ.

وأيْضًا: فَإِنَّ المالِكيِّينَ[٤] لا يُجيزُونَ سَلَمَ الإبِلِ في الإِبِلِ إلا بِشَرْطِ ٱخْتِلافِها في الرِّحْلَةِ والنَّجابَةِ، ولَيْسَ هٰذا مَذْكورًا في هٰذا الحَديثِ.

فَإِنْ قالُوا: نَحْمِلُهُ علىٰ هٰذا.

وانظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ٢٢٧، «التاريخ الكبير» للبخاري ٦/ ٣٢٢، «تهذيب الكمال» للمزي ٢١/ ٥٨٣.

والحديث رواه أحمد ٢/ ٢١٦ (٧٠٢٥) قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبو سفيان الحرشي، وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده-، عن مسلم بن جبير مولىٰ ثقيف-وكان مسلم رجلا يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع- عن عمرو بن حريش الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا.

(١) ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٣٩٣، وذكره آخرون وسكتوا عنه، وقال الذهبي في «الميزان» ٤/ ١٠٢: لا يدرىٰ من هو.

وانظر: «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٥٨، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ١٨١، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٩٤.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥٧)، وذكر طرقه وحسنه الألباني في «الإرواء» ٥/ ٢٠٥.

(٣) ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ١٩٣ قول ابن معين عن هٰذا الحديث: هٰذا حديث مشهور.

(٤) أنظر: «المدونة» ٣/ ٥٤، «الاستذكار» ٦/ ٤١٥.

قُلْنا: إنْ فَعَلْتُمْ كُنتم قَدْ كَذَبْتُمْ وزِدْتُمْ في الخَبَرِ ما ليس فيهِ، وما لَمْ يُرْوَ قَطُّ في شَيْءٍ مِن الأَخْبارِ. ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنِيفِيِّينَ المُحْتَجِّينَ بِكُلِّ بَلِيَّةٍ، كالوُضُوءِ مِن القَهْقَهَةِ في الصَّلاةِ[١]، والوُضُوءِ بِالخَمْرِ[٢]، أَنْ يأْخُذُوا بهٰذا الخَبَرِ؛ لأَنَّهُ مِثْلُها.

وقَدْ قال بَعْضُهُمْ: لَمْ يَكن ذَلِكَ بِعِلْمِ النَّبيِّ ﷺ.

فَقُلْنا: هٰذا عَجَبٌ أَنْ يَكونَ قَوْلُ عُمَرَ: «مِنَ الرِّبا السَّلَمُ في سِنٍّ» مُضافًا إلى النَّبيِّ ﷺ بِالظَّنِّ الكاذِبِ، ويَكونُ هٰذا الخَبَرُ بِغَيْرِ عِلْمِ النَّبيِّ ﷺ وفي نَصِّهِ: «فأَمَرَني رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ آخُذَ في إبِلِ الصَّدَقَةِ، فكُنْتُ أَبْتاعُ البَعيرَ بِالقَلُوصَيْنِ والثَّلاثَةِ إلىٰ إبِلِ الصَّدَقَةِ، فلَمّا قَدِمَتِ الصَّدَقَةُ قَضاها رَسُولُ اللهِ ﷺ».

فأُفٍّ أُفٍّ لِعَدَمِ الحَياءِ. ولا تُمَوِّهُوا بِما رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ كانَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكْرٌ فَقَضاهُ[٣]، فإِنَّهُ صَحَّ أَنَّهُ كانَ قَرْضًا كَما ذَكَرْناهُ في كِتابِ القَرْضِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[٤].

وكَذَلِكَ ٱبْتياعُ النَّبيِّ ﷺ العَبْدَ الذي هاجَرَ إلَيْهِ بِعَبْدَيْنِ[٥]، وصَفِيَّةَ أُمَّ

---

(١) ٱنظر: «الحجة» لمحمد بن الحسن ١/ ٢٠٤، «مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي ١/ ١٦١، «المبسوط» للسرخسي ١/ ٧٧.

(٢) ٱنظر: «فتح القدير» لابن الهمام ١/ ٧٩.

(٣) رواه البخاري (٢٣٩٢) كتاب في الأستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب هل يعطىٰ أكبر من سنة، ومسلم (١٦٠٠/ ١١٨) كتاب المساقاة، باب من ٱستسلف شيئا فقضىٰ خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، وسبق.

(٤) سبق في ٨/ ٥٣٣، وفيه «سن»، والبَكْر: ولد الناقة، أو الفتي منها، أو الثني إلىٰ أن يجذع، أو ابن المخاض إلىٰ أن يُثنىٰ، أو ابن اللبون، أو ما لم يبزل، انظر: «القاموس المحيط» (بكر).

(٥) رواه مسلم (١٦٠٢) كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا.

المُؤْمِنينَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ[١] فَكُلُّ ذٰلِكَ كانَ نَقْدًا.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ المالِكِيِّينَ المُحْتَجِّينَ بِخَبَرِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ[٢] في أَنَّ العُمْرَةَ تَطَوُّعٌ، وبِتِلْكَ المَراسيلِ والبَلايا أَنْ يَقُولُوا: بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ[٣]، نا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ويَزيدُ ابنُ زُرَيْعٍ، وخالِدُ بنُ الحارِثِ كُلُّهُمْ قالَ: نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسيئَةً.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٤]، نا ابن أبي زائِدَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَوانُ اثْنانِ بِواحِدٍ لا بأْسَ به؛ يَدًا بيَدٍ، ولا خَيْرَ فيهِ نَساءً».

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: نا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسيئَةً[٥].

وهٰذا مِنْ أَحْسَنِ المَراسيلِ فَخالَفَهُ المالِكِيُّونَ جُملةً.

وأجازُوا الحَيَوانَ كُلَّهُ بِالحَيَوانِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ نَسيئَةً[٦].

---

(١) رواه مسلم (١٣٦٥/ ٨٧) كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها.

(٢) رواه الترمذي (٩٣١) من طريق الحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.
وانظر: «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي ٢/ ١٢٤، و«التنقيح» لابن عبد الهادي ٣/ ٤٢٩، و«نصب الراية» للزيلعي ٣/ ١٥٠.
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤/ ١١١: وهٰذا لا حجة فيه عند أهل العلم بالحديث؛ لانفراد الحجاج به، وما انفرد به فليس بحجة عندهم.
وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر ٢٠/ ١٤، «بداية المجتهد» ٢/ ٨٨.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٩٢ (٤٦٢٠). (٤) «المصنف» ٤/ ٣٠٥ (٢٠٤٣٩).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٠ (١٤١٣٣).

(٦) انظر: «الاستذكار» ٦/ ٤١٥، «المنتقىٰ» ٤/ ١٥٨، «بداية المجتهد» ٣/ ١٥٣.

وأجازُوهُ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ إذا ٱخْتَلَفَتْ أَوْصافُهُ بِتَخاليطَ لا تُعْقَلُ.

ونَسيَ الحَنيفِيُّونَ قَوْلَهُمْ: إنَّ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ: «الزَّكاةُ في السّائِمَةِ»[1] دَليلٌ علىٰ أنَّ غَيْرَ السّائِمَةِ لا زَكاةَ فيها، فهَلا قالُوا هاهُنا: نَهْيُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عن الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسيئَةً دَليلٌ علىٰ جَوازِ العُرُوضِ بِالحَيَوانِ نَسيئَةً، ولَكِنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ.

وأجازَ الحَنيفِيُّونَ المُكاتَبَةَ على الوُصَفاءِ، وإصْداقَ الوُصَفاءِ في الذِّمَّةِ ومَنَعُوا مِن السَّلَمِ في الوُصَفاءِ[2]، فَقالُوا: النِّكاحُ يَجُوزُ فيهِ ما لا يَجُوزُ في البُيُوعِ.

قُلْنا: والسَّرِقَةُ حُكْمُها غَيْرُ حُكْمِ النِّكاحِ، وقد قِسْتُمْ ما يَكونُ صَداقًا علىٰ ما تُقْطَعُ فيهِ اليَدُ، وما مِنْ حُكْمٍ إلا وهو يُخالِفُ سائِرَ الأحْكامِ ثُمَّ لَمْ يَمْنَعْكُمْ ذَلِكَ مِنْ قياسِ بَعْضِها علىٰ بَعْضٍ حَيْثُ ٱشْتَهَيْتُمْ.

قال عَليٌّ: ومِمَّنْ رُويَ عنهُ مِثْلُ قَوْلِنا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ نُبَيْحًا العَنَزيَّ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: السَّلَمُ بِالسِّعْرِ، ولكن ٱسْتَكْثِرْ بِدَراهِمِك أَوْ بِدَنانيرِك إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى وكَيْلٍ مَعْلُوم. ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ، عن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عن نُبَيْحٍ، عن أبي سَعيدٍ مِثْلَهُ[3].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُحَبَّبٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ،

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، وأبو داود (١٥٦٧)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه..

(٢) ٱنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ٤/ ١٣٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٧ (١٤٠٧٢) أخبرنا الثوري، عن الأسود، عن نبيح، عن أبي سعيد قال: السلم كما يقوم من السعر ربا، ولكن تسمي بدراهمك كيلا معلوما، واستكثر بها ما ٱستطعت.

عن أبي حَيّانَ التَّيميّ، عن رَجُلٍ، عن ابن عَبّاسٍ نَزلَتْ هٰذِه الآيَةُ: ﴿إِذا تَدايَنتُم بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[١] في السَّلَفِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ إلىٰ أجَلٍ مَعْلُومٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا عيسَى الحَنّاطُ[٣]، عن أبيهِ، سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: كَيْلٌ مَعْلُومٌ إلىٰ أجَلٍ مَعْلُومٍ.

عَن ابن عُمَرَ: إباحَةُ السَّلَمِ في الكَرابيسِ -وهي ثيابٌ- وفي الحَريرِ[٤].

وعَن ابن عَبّاسٍ: في السَّبائِبِ -وهو الكَتّانُ-.

وكُلُّ ذٰلِكَ يُمْكِنُ وزْنُهُ، وما نَعْلَمُ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ إجازَةَ سَلَمٍ حالٌ، ولا في غَيْرِ مَكيلٍ، ولا مَوْزُونٍ إلا ما ٱخْتَلَفُوا فيهِ مِن السَّلَمِ في الحَيَوانِ؛ فاخْتُلِفَ فيهِ عن عَليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ[٥]، وابنِ عُمَرَ[٦].

ورُوِّينا: إباحَتَهُ عن ابن عَبّاسٍ بِاسْتِدْلالٍ لا بِنَصٍّ.

ورُوِّينا النَّهْيَ عن ذٰلِكَ عن عُمَرَ[٧]، وحُذَيْفَةَ[٨]، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ صَحيحًا[٩]، وغَيْرِهِ مِن الصَّحابَةِ ﷺ[١٠]، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٨ من طريق أبي حنيفة، عن الثوري به.

(٣) في (ح): الخياط. وكلاهما صحيح وصفان له.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٥٣٦ (٢٢٩٢١).

(٥) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤١٩ (٢١٦٩٠، ٢١٦٩١، ٢١٦٩٢)، و «عبد الرزاق» ٨/ ٢٦ (١٤١٦٠)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٦/ ٣٧، «شرح السنة» ٨/ ١٧٥.

(٦) أنظر: «ابن أبي شيبة» ٤/ ٤١٩ (٢١٦٨٩، ٢١٦٩٩)، «معرفة السنن والآثار» ٨/ ١٩٦.

(٧) ، (٨) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤١٩ (٢١٦٩١).

(٩) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٢٠ (٢١٦٩٩)، «مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ١٣، «الاستذكار» ٦/ ٤١٩، ٥١٧.

(١٠) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ١٣، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧ للبيهقي،

١٦١٥ مَسْأَلَةٌ: والأَجَلُ في السَّلَمِ ما وقَعَ عَلَيْهِ ٱسْمُ أَجَلٍ كَما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولَمْ يَحُدَّ أَجَلا مِنْ أَجَلٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1]، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[2]، ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3] فالأَجَلُ ساعَةٌ فَما فَوْقَها.

وقال بَعْضُ الحَنِيفِيِّينَ: لا يَكونُ الأَجَلُ في ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ[4].

وقال بَعْضُهُمْ: لا يَكونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[5].

قال عَلِيٌّ: هٰذا تَحْدِيدٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ بِلا بُرْهانٍ.

وقال المالِكِيُّونَ: يُكْرَهُ أَنْ يَكونَ يَوْمَيْنِ فأَقَلَّ[6].

وقال سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ: ما تَتَغَيَّرُ إِلَيْهِ الأَسْواقُ[7].

وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ تَحْدِيدٌ بِلا بُرْهانٍ، ثُمَّ إِنَّ الأَسْواقَ قَدْ تَتَغَيَّرُ مِنْ يَوْمِها، وقد لا تَتَغَيَّرُ شُهُورًا، وكِلاهُما لا نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُمْ إلى التَّحْدِيدِ في دِينِ اللهِ تعالىٰ بِهِ.

وقال اللَّيْثُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا[8].

«شرح السنة» ٨/ ١٧٥، «الجوهر النقي» ٥/ ٣٥٣، «الاستذكار» ٦/ ٤١٩، ٥١٧.

(١) مريم: ٦٤. (٢) النجم: ٣-٤. (٣) النحل: ٤٤.

(٤)، (٥) ٱنظر: «المبسوط» ١٢/ ١٢٧، «بدائع الصنائع» ٥/ ٢١٣، «الهداية» ٣/ ٧٢، «فتح القدير» لابن الهمام ٧/ ٨٧.

(٦) ٱنظر: «المنتقىٰ» للباجي ٤/ ٢٩٨، «المدونة» ٣/ ٦٩، «الفواكه الدواني» ٢/ ٩٨.

(٧) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٦، «الاستذكار» ٦/ ٣٧٠، «المدونة» ٣/ ٧٩.

(٨) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٦.

١٦١٩ مَسْأَلَةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ الثَّمَنُ في السَّلَمِ إلا مَقْبُوضًا فَإِنْ تَفرَّقا قَبْلَ تَمامِ قَبْضِ جَميعِهِ بَطَلَتِ الصَّفقَةُ كُلُّها.

لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِأَنْ يُسَلِّفَ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وزْنٍ مَعْلُومٍ إلىٰ أجَلٍ مَعْلُومٍ[١]. والتَّسْليفُ في اللُّغَةِ التي بِها خاطَبنا ﷺ: هو أَنْ يُعْطيَ شَيْئًا في شَيْءٍ، فمَنْ لَمْ يَدْفَعْ ما أَسْلِفَ فَلَمْ يُسَلِّفْ شَيْئًا، لكن وعَدَ بِأَنْ يُسَلِّفَ.

فَلَوْ دَفَعَ البَعْضَ دُونَ البَعْضِ سَواءٌ أَكْثَرُهُ أَوْ أَقَلُّهُ فَهيَ صَفْقَةٌ واحِدَةٌ، وعَقْدٌ واحِدٌ، وكُلُّ عَقْدٍ واحِدٍ جَمَعَ فاسِدًا وجائِزًا فَهُو كُلُّهُ فاسِدٌ؛ لأنَّ العَقْدَ لا يَتَبَعَّضُ، والتَّراضي مِنْهُما لَمْ يَقَعْ حينَ العَقْدِ إلا على الجَميعِ، لا على البَعْضِ دُونَ البَعْضِ، فلا يَحِلُّ إلْزامُهُما ما لَمْ يَتَراضَيا جَميعًا عَلَيْهِ فَهُو أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، لا عن تَراضٍ.

والسَّلَمُ وإِنْ لَمْ يَكن بَيْعًا فَهُو دَيْنٌ تَدايَناهُ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى، وتِجارَةٌ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ إلا عن تَراضٍ.

وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[٢]، وابنِ شُبْرُمَةَ[٣]، والشّافِعيِّ[٤]، وأحْمَدَ[٥]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِمْ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يَصِحُّ السَّلَمُ فيما قُبِضَ، ويَبْطُلُ فيما لَمْ يُقْبَضْ[٦].

---

(١) تقدم ص ٧٦.

(٢) ، (٣) أنظر: «المغني» ٤/ ٢٢٣.

(٤) أنظر: «الأم» ٣/ ٩٤، «الحاوي» ٥/ ٧٩. (٥) أنظر: «المغني» ٤/ ٢٢٣.

(٦) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٢٠، «المبسوط» ٢١/ ١٤٤، «فتح القدير» لابن الهمام ٧/ ٩٧.

وقال مالِكٌ: إنْ تأَخَّرَ قَبْضُ الثَّمَنِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ جازَ، وإِنْ تأَخَّرَ أَكْثَرَ أَوْ بِأَجَلٍ بَطَلَ الكُلُّ(١).

وهَذانِ قَوْلانِ فاسِدانِ كَما ذَكَرْنا، لا سِيَّما قَوْلَ مالِكٍ، فإِنَّهُ مُتَناقِضٌ مَعَ فَسادِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٢٠ مَسأَلَةٌ: فَإِنْ وجَدَ بِالثَّمَنِ المَقْبُوضِ عَيْبًا؛ فَإِنْ كانَ اشْتَرَطَ السَّلامَةَ بَطَلَتِ الصَّفْقَةُ كُلُّها؛ لأَنَّ الذي أُعْطِيَ غَيْرَ الذي عَقَدَ عَلَيْهِ، فصارَ عَقْدَ سَلَمٍ لَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهُ، فإِنْ كانَ لَمْ يَشْتَرِطِ السَّلامَةَ فَهُو مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَحْبِسَ ما أَخَذَ ولا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ، أَوْ يَرُدَّ وتُنْقَضُ الصَّفْقَةُ كُلُّها؛ لأَنَّهُ إِنْ رَدَّ المَعيبَ صارَ سَلَمًا لَمْ يَسْتَوْفِ ثَمَنَهُ فَهُو باطِلٌ.

وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ(٢).

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يَسْتَبْدِلُ الزّائِفَ، ويُبْطِلُ مِنَ الصَّفْقَةِ بِقَدْرِ ما وجَدَ مِنَ السَّتُّوقِ، ويَصِحُّ في الباقي(٣).

وقال مالِكٌ: يَسْتَبْدِلُ كُلَّ ذَلِكَ(٤).

والحُجَّةُ في هٰذِه كالَّتي قَبْلَها ولا فَرْقَ.

---

(١) أنظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٦٩١، «المنتقىٰ» للباجي ٤/ ٢٩٧.

(٢) أنظر: «المهذب» للشيرازي ٢/ ٨١، «نهاية المطلب» للجويني ٥/ ٢٦.

(٣) أنظر: «المبسوط» ١٣/ ١٩٣، «بدائع الصنائع» للكاساني ٥/ ٢٠٢.

(٤) أنظر: «المدونة» ٣/ ٨٠، «الذخيرة» للقرافي ٥/ ٢٢٨.

١٦٤٢ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يَشتَرِطا في السَّلَمِ دَفْعَهُ في مَكان بِعَيْنِهِ، فإنْ فَعَلا فالصَّفْقَةُ كُلُّها فاسِدَةٌ، وكُلَّما قُلْنا أَوْ نَقُولُ: إنَّهُ فاسِدٌ، فهُو مَفسُوخٌ أَبدًا، مَحكومٌ فيهِ بِحُكْمِ الغَصْبِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُو باطِلٌ، وإِنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ»[1].

لكن حَقُّ المسلِّمِ قِبَلَ المُسَلَّمِ إِلَيْهِ فَحَيْثُ ما لَقِيَهُ عِنْدَ مَحَلِّ الأجَلِ فَلَهُ أَخْذُهُ، يَدْفَعُ حَقَّهُ إِلَيْهِ، فإِنْ غابَ أَنْصَفَهُ الحاكِمُ مِنْ مالِهِ إنْ وُجِدَ لَهُ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ الله يأمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَماناتِ إلى أَهْلِها﴾[2] فَهُو مأمُورٌ بِأداءِ أمانَتِهِ حَيْثُ وجَبَتْ عَلَيْهِ ويُسْأَلُها.

والمَشْهُورُ عن ابن القاسِمِ أَنَّ السَّلَمَ يَبْطُلُ إنْ لَمْ يُذْكَرْ مَكانُ الإيفاءِ[3].

وقال أَبُو حَنِيفَةَ[4]، والشَّافِعِيُّ[5]: مالَهُ مُؤْنَةٌ وحِمْلٌ، فالسَّلَمُ فاسِدٌ إنْ لَمْ يَشْتَرِطْ مَوْضِعَ الدَّفْعِ، وما ليس لَهُ حِمْلٌ ولا مُؤْنَةٌ فالسَّلَمُ جائِزٌ، وإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ مَوْضِعَ الدَّفْعِ.

وهٰذِه أَقْوالٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِها، فهِيَ فاسِدَةٌ.

---

(١) البخاري في مواضع منها (٢١٥٥) كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، وفي (٢١٦٨، ٢٥٦٣)، مسلم (١٥٠٤/٨) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) النساء: ٥٨.

(٣) انظر: «المنتقىٰ» للباجي ٤/ ٢٩٩.

(٤) انظر: «المبسوط» ٥/ ٦، ١٢/ ١٢٨، «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٥.

(٥) انظر: «المهذب» ٢/ ٧٧، «الوسيط» للغزالي ٣/ ٤٥٠، «البيان» للعمراني ٥/ ٤٣٣.

١٦٢٣ مَسْألةٌ: واشتِراطُ الكَفيلِ في السَّلَمِ يَفسُدُ به السَّلَمُ؛ لأنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُو باطِلٌ.

وأمّا ٱشْتِراطُ الرَّهْنِ فيهِ فَجائِزٌ، لِما ذَكَرْنا في كِتابِ الرَّهْنِ[١] فأغْنَىٰ عن إعادَتِهِ، ومِمَّنْ أبْطَلَ به العَقْدَ ابن عُمَرَ[٢]، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ[٣]، وغَيْرُهُما.

١٦٢٤ مَسألةٌ: والسَّلَمُ جائِزٌ في الدَّنانيرِ، والدَّراهِمِ إذا سُلِّمَ فيهِما عَرَضًا؛ لأنُّهما وزْنٌ مَعْلُومٌ، فهُو حَلالٌ بِنَصِّ كَلامِهِ ﷺ، ومَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مالِكٌ[٤] وما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أصْلا.

ومِن السَّلَمِ الجائِزِ: أنْ يُسَلَّمَ الحَيَوانُ الذي يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ وتَمْليكُهُ وإنْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، أوْ جازَ بَيْعُهُ في لَحْمٍ مِنْ صِنْفِهِ إنْ كانَ يَحِلُّ أكْلُ لَحْمِهِ، أوْ في لَحْمٍ مِنْ غَيْرِ صِنْفِهِ كَتَسْليمِ عَبْدٍ، أوْ أمَةٍ، أوْ كَلْبٍ، أوْ سِنَّوْرٍ، أوْ كَبْشٍ؛ أوْ تَيْسٍ، أوْ بَعيرٍ، أوْ بَقَرَةٍ، أوْ أيِّلٍ، أوْ دَجاجٍ، أوْ غَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ في لَحْمِ كَبْشٍ، أوْ لَحْمِ ثَوْرٍ، أوْ لَحْمِ تَيْسٍ، أوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ كُلَّهُ سَلَفٌ في وزْنٍ مَعْلُومٍ إلىٰ أجَلٍ مَعْلُومٍ.

ولا يَجُوزُ السَّلَفُ في الحَيَوانِ أصْلا؛ لأنَّهُ ليس يُكالُ ولا يُوزَنُ.

وجائِزٌ أنْ يُسَلَّمَ البُرُّ في دَقيقِ البُرِّ، ودَقيقُ البُرِّ في البُرِّ، مُتَفاضِلا وكَيْفَ

---

(١) سبق في ٨/ ٥٥٧.

(٢) انظر: «الأم» ٣/ ٩٤، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٢٩٨، «المغني» ٤/ ٢٣٢.

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٢٩٨، «المغني» ٤/ ٢٣٢.

(٤) انظر: «المدونة» ٣/ ٢٧، «الكافي» ٢/ ٧٣٤، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٣١٤.

أحَبًا وكَذَلِكَ الزَّيْتُ في الزَّيْتُونِ، والزَّيْتُونُ في الزَّيْتِ، واللَّبَنُ في اللَّبَنِ، وكُلُّ شَيْءٍ حاشا ما بَيَّنّا في كِتابِ الرِّبا[١] وهو الذَّهَبُ في الفِضَّةِ، أو الفِضَّةُ في الذَّهَبِ فَلا يَحِلُّ أصْلا، أو التَّمْرُ، والشَّعيرُ، والبُرُّ، والمِلْحُ فَلا يَحِلُّ أنْ يُسَلَّفَ صِنْفٌ مِنْها، لا في صِنْفِهِ ولا في غَيْرِ صِنْفِهِ مِنْها خاصَّةً، وكُلُّها يُسَلَّفُ فيما ليس مِنْها مِن المَكيلاتِ والمَوْزُوناتِ، وحاشَ الزَّرْعَ أيُّ زَرْعٍ كانَ، فلا يَجُوزُ تَسْليفُهُ في القَمْحِ أصْلا، وحاشا العِنَب والزَّبيب فَلا يَجُوزُ تَسْليفُ أحَدِهِما والآخَرُ كَيْلا، ويَجُوزُ تَسْليفُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما في الآخَرِ وزْنًا لِما قَدْ بَيَّنّاهُ في كِتابِ الرِّبا فأغْنَىٰ عن إعادَتِهِ.

ومِمّا يَجْمَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ أوْ وزْنٍ مَعْلُومٍ إلىٰ أجَلٍ مَعْلُومٍ»[٢] فَلَمْ يَسْتَثْنِ عليه السلام مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، حاشا الأصْنافَ المَذْكورَةَ فَقَطْ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[٣]، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٤]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٥]، و﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٦]، و﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٧]. فمَنْ حَرَّمَ ما لَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْريمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَدْ شَرَعَ في الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ، ومَنْ قَولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْهُ، أوْ أضافَ إلَيْهِ ما لَمْ يُبَيِّنْهُ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ.

وقال عليه السلام: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النّارِ»[٨].

---

(١) سبق في ١٠/ ٢٩٩.
(٢) تقدم ص ٧٦.
(٣) النجم: ٣-٤.
(٤) الأنعام: ١١٩.
(٥) مريم: ٦٤.
(٦) النحل: ٤٤.
(٧) المائدة: ٣.
(٨) رواه البخاري (١٢٩١) كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، مسلم (٤) باب في التحذير من الكذب علىٰ رسول الله ﷺ، من حديث المغيرة.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ المُخالِفُونَ لَنا فأَبُو حنيفةَ يُجيزُ أَنْ يُسَلَّمَ كُلُّ ما يُكالُ في كُلِّ ما يُوزَنُ، فيُجيزُ هو وسُفْيانُ تَسْليمَ القَمْحِ في اللَّحْمِ، واللَّحْمِ في القَمْحِ[١].

ومالِكٌ يُجيزُ تَسْليمَ الحَديدِ في النُّحاسِ[٢]، وأَبُو حنيفةَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ ويَجْعَلُهُ رِبًا[٣] ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[٤].

والشّافِعيُّ يُجيزُ تَسْليمَ الفُلُوسِ في الفُلُوسِ[٥].

وسُفْيانُ يُجيزُ الخُبْزَ في الدَّقيقِ مِنْ جِنْسِهِ[٦].

---

(١) أنظر: «المبسوط» لمحمد بن الحسن ٥/ ٥٢، «مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ١٦، «بدائع الصنائع» للكاساني ٥/ ١٨٦.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٤٤٦، «المنتقىٰ» للباجي ٥/ ٣٥.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ٥/ ١٨٦، «الاستذكار» ٦/ ٤٤٦.

(٤) النساء: ٨٢.

(٥) أنظر: «الأم» ٣/ ٣٣.

(٦) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٢١١ وسفيان هو الثوري.

فَصْلٌ(١)

ٱسْتَدْرَكْنا شَيْئًا يَحْتَجُّ به الشّافِعيُّونَ في إجازَتِهِم السَّلَمَ حالا في الذِّمَّةِ إلىٰ غَيْرِ أجَلٍ وهُما خَبَرانِ:

أحَدُهُما: رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ البَزّارِ قالَ: ثنا الحَسَنُ بنُ أحمدَ بْنِ أبي شُعَيْبِ الحَرّانيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: ٱبْتاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَزُورًا مِنْ أعْرابيٍّ بِوسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذخرَةِ -وهي العَجْوةُ- فَجاءَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ مَنْزِلِهِ، فالتَمَسَ التَّمْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فقال لِلأعْرابيِّ: «يا عَبْدَ اللهِ، إنّا ٱبْتَعْنا مِنْكَ جَزُورًا بِوسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذخرَةِ، ونَحْنُ نَرىٰ أنَّهُ عِنْدَنا، فالتَمَسْناهُ فَلَمْ نَجِدْهُ». فقال الأعْرابيُّ: واغَدْراهُ! فَزَجَرَهُ النّاسُ وقالُوا: أتَقُولُ هٰذا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فإنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالا». ثُمَّ أعادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَلامَ ثانيَةً كَما أوْرَدْنا، فقال الأعْرابيُّ: واغَدْراهُ، قالَ: فَلَمّا لَمْ يَفْهَمْ عنهُ الأعْرابيُّ أرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ أُمِّ حَكيم: «أقْرِضينا وسْقًا مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ حَتَّىٰ يَكونَ عِنْدَنا فَنَقْضيَكِ». فقالَتْ: أرْسِلْ رَسُولا يأتي يأخُذُهُ. فقال لِلأعْرابيِّ: «انْطَلِقْ مَعَهُ حَتَّىٰ يُوفيَكَ» وذَكَرَ باقي الخَبَرِ(٢).

---

(١) في (ص): مسألة.

(٢) «مسند البزار» ٢/ ١٠٥ (١٣٠٩)، ورواه أيضا الإمام أحمد ٦/ ٣٦٨ (٢٦٣١٢).

وقال الألباني في «الصحيحة» ٦/ ٣٩٢: هٰذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق وهو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب «السير» - وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث فقد فعل كما ترىٰ- يعني في إسناد أحمد، فثبت الحديث والحمد لله.

فهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ علىٰ مَذْهَبِهِمْ ومَذْهَبِنا؛ لأنَّ البَيْعَ لَمْ يَكن تَمَّ بَعْدُ بَيْنَ النَّبيِّ ﷺ وبَيْنَ الأعْرابيِّ؛ لأنَّهما لَمْ يَتفرَّقا.

هَكَذا نَصُّ الحَديثُ، ويُبيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ لَهُ: «إنّا كُنّا ٱبْتَعْنا مِنْكَ بَعيرًا بِوسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ، ونَحْنُ نرىٰ أَنَّهُ عِنْدَنا، فالتَمَسْناهُ فَلَمْ نَجِدْهُ». وقَوْلُ أمِّ المُؤْمِنينَ في الخَبَرِ نَفْسِهِ: «فَلَمّا لَمْ يَفْهَمْ عنهُ الأعْرابيُّ ٱسْتَقْرَضَ مِنْ أمِّ حَكيمٍ». فصَحَّ أَنَّهُ ﷺ حينَئِذٍ أَمْضَىٰ مَعَهُ العَقْدَ المَحْدُودَ، وتَمَّ البَيْعُ بِحُضُورِ الثَّمَنِ وقَبْضِ الأعْرابيِّ.

وهٰذا الخَبَرُ حُجَّةٌ على الحَنيفِيّينَ[1]، والمالِكيّينَ[2]؛ لأنَّهُمْ يَرَوْنَ البَيْعَ يَتِمُّ قَبْلَ التَّفرُّقِ ولَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إنَّ هٰذا مَنْسُوخٌ بِذِكْرِ الأجَلِ في السَّلَمِ؛ لأنَّ ذِكْرَ الأجَلِ في السَّلَمِ كانَ في أولِ الهِجْرَةِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا صَدَقَةُ -هو ابن خالِدٍ- نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، أخبرني ابن أبي نَجيحٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثيرٍ، عن أبي المِنْهالِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدينَةَ وهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ والثَّلاثَ فَقالَ: «مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ مِنْ كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووزْنٍ مَعْلُومٍ، إلىٰ أجَلٍ مَعْلُومٍ»[3]. وكانَ خَبَرُ عائِشَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالا» دَليلٌ علىٰ أَنَّ البَيْعَ قَدْ كانَ تَمَّ بَيْنَهُما.

قُلْنا: لأنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إنَّ هٰذا الأعْرابيَّ صاحِبُ حَقٍّ، إنَّما أخبر أَنَّ

---

(١) ٱنظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٤/ ١٦، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٦٢.

(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» للباجي ٥/ ٦٢، «الذخيرة» للقرافي ٥/ ١٥٤.

(٣) رواه البخاري (٢٢٤٠) كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم.

لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالا فَقَطْ، وهو كَذَلِكَ، وحاشا لله أَنْ يَكونَ الأعْرابيُّ صاحِبَ حَقٍّ وهو يَصِفُ النَّبيَّ ﷺ بِالغَدْرِ.

والخَبَرُ الثّاني: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، نا يَزيدُ بنُ زيادِ بْنِ أبي الجَعْدِ، نا أَبُو صَخْرَةَ جامِعُ بنُ شَدّادٍ، عن طارِقِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُحارِبيِّ قال: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً بِسُوقِ ذي المَجازِ وهو يُنادي بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «يا أَيُّها النّاسُ، قُولُوا لا إلٰه إلا اللهُ تُفْلِحُوا»، وأبُو لَهَبٍ يَتْبَعُهُ بِالحِجارَةِ قَدْ أَدْمَىٰ كَعْبَيْهِ وعُرْقُوبَيْهِ.

فلَمّا ظَهَرَ الإِسْلامُ وقَدِمَ المَدينَةَ أَقْبَلْنا مِن الرَّبَذَةِ حَتَّىٰ نَزَلْنا قَريبًا مِن المَدينَةِ، ومَعَنا ظَعينَةٌ لَنا، فأَتانا رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْنا، فرَدَدْنا عَلَيْهِ، ومَعَنا جَمَلٌ لَنا، فقالَ: أَتبيعُونَ الجَمَلَ؟ فَقُلْنا نَعَمْ، قالَ: بِكَمْ؟ قُلْنا: بِكَذا وكَذا صاعًا مِنْ تَمْرٍ، قالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِرأسِ الجَمَلِ حَيْثُ دَخَلَ المَدينَةَ، فتَلاومْنا وقُلْنا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ رَجُلا لا تَعْرِفُونَهُ؟ فَقالَتِ الظَّعينَةُ: لا تَلاومُوا فَلَقَدْ رأَيْتُ وجْهًا ما كانَ لِيَخْفِرَكُمْ، ما رأَيْتُ رجلًا أَشْبَهَ بِالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ مِنْ وجْهِهِ، فلَمّا كانَ العَشيُّ أَتانا رَجُلٌ فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، إنّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إلَيْكُمْ، وإنَّهُ يأْمُرُكُمْ أَنْ تأْكُلُوا حَتَّىٰ تَشْبَعُوا، وتَكْتالُوا حَتَّىٰ تَسْتَوْفُوا، ففَعَلْنا، فلَمّا كانَ مِنَ الغَدِ دَخَلْنا المَدينَةَ، فإذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ النّاسَ. وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ(١).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٢٣٢ (٣٦٥٦٥) مختصرا، ورواه مطولا بنحوه الحاكم ٢/ ٦١١ (٤٢١٩) من طريق: يونس بن بكير.وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. والضياء في «المختارة» ٨/ ١٢٨ (١٤٤) من طريق الفضل بن موسىٰ. كلاهما عن يزيد بن زياد به.

قال عَليّ: هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ ليس فيهِ دَليلٌ علىٰ أنَّ الذي ٱشْتَرى الجَمَلَ كانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ولا أَنَّهُ عَلِمَ بِصِفَةِ ٱبْتِياعِهِ، والأَظْهَرُ أَنَّ غَيْرَهُ كانَ المُبْتاعَ؛ بِدَليلِ قَوْلِ طارِقٍ بِأَنَّهُ رأىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً بِذي المَجازِ، ومَرَّةً على المِنْبَرِ يَخْطُبُ، فلَوْ كانَ ﷺ هو الذي ٱبْتاعَ الجَمَلَ لَكانَ قَدْ رَآهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ، وهٰذا خِلافُ الخَبَرِ.

فَصَحَّ أَنَّهُ كانَ غَيْرَهُ، ولا حُجَّةَ في عَمَلِ غَيْرِهِ، وقد كانَ في أَصْحابِهِ ﷺ الجَمالُ البارِعُ والوسامَةُ والمُعامَلَةُ الجَميلَةُ.

وقَد ٱشْتَرىٰ بِلالٌ -وما يُقْطَعُ بِفَضْلِ أَحَدٍ مِنْ رجالِ الصَّحابَةِ عَلَيْهِ غَير أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ- صاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصاعَيْ تَمْرٍ[(١)]، وقد يَكونُ مُشْتَري الجَمَلِ سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَدِّيَ عنهُ إلى القَوْمِ ثَمَنَ الجَمَلِ فَفَعَلَ.

الوجْهُ الثّاني: أَنَّهُ لو صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كانَ المُشْتَري، أَوْ أَنَّهُ عَلِمَ الأَمْرَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ لَكانَ حَديثُ ابن عَبّاسٍ بِإيجابِ الأَجَلِ زائِدًا عَلَيْهِ زيادَةً يَلْزَمُ إضافَتُها إِلَيْهِ، ولا يَحِلُّ تَرْكُها.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، ولْيَعْلَمْ مَنْ قَرأَ كِتابَنا هٰذا أَنَّهُما صَحيحانِ لا داخِلَةَ فيهِما إلا أَنَّ القَوْلَ فيهِما كَما ذَكَرْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٤٩٧ (٢٢٤٩٠).

٦٢٤ مَسْأَلةٌ: ومَنْ أَسْلَمَ في صِنفَينِ ولَمْ يُبَيِّنْ مِقْدارَ كُلِّ صِنفٍ مِنهُما فَهُو باطِلٌ مَفسُوخٌ، مِثْلَ أَنْ يُسَلِّمَ في قَفيزَيْنِ مِنْ قَمْحٍ وشَعيرٍ؛ لأَنَّهُ لا يَدْري كَمْ يَكونُ مِنهُما قَمحًا، وكَمْ يَكونُ شَعيرًا، ولا يَجُوزُ القَطْعُ بِأَنَّهُما نِصْفينِ؛ لأَنَّهُ لا دَليلَ علىٰ ذَلِكَ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوفيقُ[1].

فَلَوْ أَسْلَمَ ٱثْنانِ إلىٰ واحِدٍ فَهُو جائِزٌ، والسَّلَمُ بَيْنَهُما علىٰ قَدْرِ حِصَصِهِما في الثَّمَنِ الذي يَدْفَعانِ؛ لأَنَّ الذي أَسْلَما فيهِ إنَّما هو بِإِزاءِ الثَّمَنِ بِلا خِلافٍ.

فَلَوْ أَسْلَمَ واحِدٌ إلى ٱثْنَيْنِ صَفْقَةً واحِدَةً، فهُما فيما قَبَضا سَواءٌ؛ لأَنَّهُما شَريكانِ فيهِ، وأَخَذاهُ مَعًا، فلا يَجُوزُ أَنْ يَتَفاضَلا فيهِ إلا بِأَنْ يَتَبَيَّنَ عِنْدَ العَقْدِ أَنَّ لهٰذا ثُلُثَهُ ولهٰذا ثُلُثَيْهِ، أَوْ كَما يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٦٢٥ مَسْأَلةٌ: ولا بُدَّ مِنْ وصْفِ ما يُسْلِمُ فيهِ بِصِفاتِهِ الضَّابِطَةِ لَهُ[2]؛ لأَنَّهُ إنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كانَ تِجارَةً عن غَيْرِ تَراضٍ، إذْ لا يَدْري المُسَلِّمُ ما يُعْطيهِ المُسَلَّمَ إلَيْهِ ولا يَدْري المُسَلَّمُ إلَيْهِ ما يأْخُذُ مِنْهُ المُسَلِّمُ فَهُو أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

والتَّراضي لا يَجُوزُ ولا يُمْكِنُ إلا في مَعْلُومٍ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

(١) أنظر: «المبسوط» ٥/ ١٨، «فتح القدير» ٧/ ٩٣.
(٢) أنظر: «المبسوط» ١٢/ ١٢٤، «المقدمات الممهدات» ٢/ ٢٦، «المغني» ٤/ ٢٠٧.

١٦٢٦ مَسْألةٌ: والسَّلَمُ جائِزٌ فيما لا يُوجَدُ حينَ عَقْدِ السَّلَمِ، وفيما يُوجَدُ، وإلىٰ مَنْ ليس عِنْدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، وإلىٰ مَنْ عِنْدَهُ.

ولا يَجُوزُ السَّلَمُ فيما لا يُوجَدُ حينَ حُلُولِ أجَلِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بِالسَّلَمِ كما ذَكَرْنا، وبَيَّنَ في الكَيْلِ، وفي الوزْنِ، وإلىٰ أجَلٍ، فلَوْ كانَ كَوْنُ السَّلَمِ في الشَّيْءِ لا يَجُوزُ إلا في حالِ وُجُودِهِ، أوْ إلىٰ مَنْ عِنْدَهُ ما سُلِّمَ إلَيْهِ فيهِ لَما أغْفَلَ ﷺ بيانَ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَكِلَنا إلىٰ غَيْرِهِ، حاشا لله مِنْ ذَلِكَ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2].

وأمّا السَّلَمُ فيما لا يُوجَدُ حينَ حُلُولِ أجَلِهِ فَهُو تَكْليفُ ما لا يُطاقُ، وهٰذا باطِلٌ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3] فَهُو عَقْدٌ علىٰ باطِلٍ فَهُو باطِلٌ.

وقَوْلُنا في هٰذا كُلِّهِ هو قَوْلُ مالِكٍ[4]، والشّافِعِيِّ[5]، وأحْمَدَ[6]، وأبي ثَوْرٍ[7]، وأبي سُلَيْمانَ ولَمْ يُجِزِ السَّلَمَ في شَيْءٍ لا يُوجَدُ حينَ السَّلَمِ فيهِ سُفْيانُ[8]، والأوْزاعِيُّ[9]، وأبُو حَنيفَةَ[10].

---

(١) النجم: ٣-٤. (٢) مريم: ٦٤. (٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٣٨٥، «المنتقىٰ» للباجي ٤/ ٢٢٥، «بداية المجتهد» ٣/ ٢١٨.

(٥) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٢٩٤، «الحاوي» للماوردي ٥/ ٣٩١، «نهاية المطلب» للجويني ٦/ ٨، «البيان» للعمراني ٥/ ٣٧٩.

(٦) أنظر: «الكافي» ٢/ ٦٧، «المغني» ٤/ ٢٢٢، «الإنصاف» للمرداوي ٥/ ١٠٣.

(٧)، (٨)، (٩) أنظر: «البيان» للعمراني ٥/ ٣٧٩، «الأوسط» ١٠/ ٢٩٤.

(١٠) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٩، «المبسوط» ١٢/ ١٢٤، «المحيط البرهاني» ٧/ ٧١.

وزادَ أبُو حنيفةَ فَقالَ: لا يَجُوزُ السَّلَمُ إلا فيما هو مَوْجُودٌ مِنْ حينِ السَّلَمِ إلىٰ حينِ أجَلِهِ لا يَنْقَطِعُ في شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ المُدَّةِ.

وما نَعْلَمُ هٰذا القَوْلَ عن أحَدٍ قَبْلَهُ.

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ[١]: لا يَجُوزُ السَّلَمُ في شَيْءٍ يَنْقَطِعُ، ولَوْ في شَيْءٍ مِن السَّنَةِ، ولا يُعْلَمُ أيْضًا هٰذا عن أحَدٍ قَبْلَهُ.

واحْتَجَّ المانِعُونَ مِنْ هٰذا بِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ[٢]، وعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلاحُهُ[٣].

قال عليّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، أولُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ مُخالِفُونَ لَهُ؛ لأَنَّهُمْ يُجيزُونَ السَّلَمَ في البُرِّ والشَّعيرِ وهُما بَعْدُ سُنْبُلٌ لَمْ يَشْتَدَّ، وأمّا بَيْعُ الثَّمرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ، فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ السَّلَمَ عِنْدَ الحَنيفِيِّينَ وعِنْدَنا ليس بَيْعًا فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ به جُملةً. ولَوْ كانَ بَيْعًا لَما حَلَّ، لِنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن بَيْعِ ما ليس عِنْدَكَ[٤] إلا لِمَنْ هو عِنْدَهُ حينَ السَّلَمِ، فإنْ خَصُّوا السَّلَمَ مِنْ ذَلِكَ قُلْنا: فَخَصُّوهُ مِنْ جُمْلَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ فيهِ وإلا فَقَدْ تَحكَّمْتُمْ بالباطِلِ.

ومَوهُوا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، ثنا سُفْيانُ

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٩، «الاستذكار» ٦/ ٣٨٦.

(٢) رواه مسلم (١٥٣٥/ ٥٠) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل صلاحها بغير شرط القطع، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (١٤٨٦) كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، وفي (٢١٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه، وسبق من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي ٧/ ٢٨٩، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد ٣/ ٤٠٢ (١٥٣١١) من حديث حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

الثَّوريُّ، عن أبي إِسْحاقَ، عن رَجُلٍ نَجْرانِيٍّ، عن ابن عُمَرَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُسْلِفُوا في النَّخْلِ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلاحُهُ»[١].

وحَدَّثَنا حُمامُ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ البَرْتِيُّ القاضي، نا أَبُو حُذَيْفَةَ، نا سُفْيانُ الثَّوريُّ، عن أبي إِسْحاقَ، عن النَّجْرانِيِّ، عن ابن عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُسْلَفَ في ثَمَرَةِ نَخْلٍ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلاحُه[٢].

النَّجْرانِيُّ عَجَبٌ! ما كانَ لِيَعْدُوهُمْ حَديثُ النَّجْرانِيِّ، ثُمَّ ليس فيهِ إلا ثَمَرُ النَّخْلِ خاصَّةً.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا علىٰ ثَمَرَةِ النَّخْلِ.

قُلْنا: وهَلا قِسْتُمْ على السّائِمَةِ غَيْرَ السّائِمَةِ، ثُمَّ ليس فيهِ ما قالُوهُ مِنْ تَمادي وُجُودِهِ إلىٰ حينِ أَجَلِهِ.

وأمّا السَّلَمُ إلىٰ مَنْ ليس عِنْدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ: فَرُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٣] نا ابن أبي زائِدَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن نافِعٍ قالَ: كانَ ابن عُمَرَ إذا سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَبْتاعُ شَيْئًا إلىٰ أَجَلٍ ولَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ، لا يَرىٰ به بأسًا. وكَرِهَهُ ابن المُسَيِّبِ[٤]، وعِكْرِمَةُ[٥]، وطاوُسٌ[٦]، وابنُ سيرينَ[٧]. فبَطَلَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به مِنَ الآثارِ.

وذَكَرُوا في ذَلِكَ عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما رُوّينا مِنْ طَريقِ

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٦٤ (١٤٣٢٠)، وعنه أحمد ٢/ ١٤٤ (٦٣١٦) عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن النجراني بنحوه.

(٣)، (٤) «المصنف» ٤/ ٣٠٩ (٢٠٤٨١).

(٥) السابق (٢٠٤٨٢).

(٦) السابق ٤/ ٣٠٩ (٢٠٤٨٢).

(٧) السابق ٤/ ٣٠٩ (٢٠٤٨٣).

البُخاريّ[١]: نا أَبُو الوليدِ -هو الطَّيالِسيُّ[٢]- نا شُعْبَةُ، عن عَمْرو -هو ابن مُرَّةَ- عن أبي البَخْتَرِيِّ قالَ: سأَلْتُ ابن عُمَرَ عن السَّلَمِ في النَّخْلِ فَقالَ: نُهِيَ عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ. وسأَلْت ابن عَبّاسٍ عن السَّلَمِ في النَّخْلِ فَقال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يُؤْكَلَ مِنْهُ.

وعن البُخاريّ[٣]: نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن أبي البَخْتَرِيِّ سأَلْت ابن عُمَرَ عن السَّلَمِ في النَّخْلِ؟ فَقالَ: نَهَىٰ عُمَرُ عن بَيْعِ الثمرِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ.

ومِنْ طَرِيقِ مالِكٍ[٤]، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: لا بأْسَ أَنْ يُسْلِمَ الرَّجُلُ في الطَّعامِ المَوْصُوفِ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى ما لَمْ يَكن ذَلِكَ في زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ، أَوْ ثَمرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ.

ومِنْ طَرِيقِ أبي ثَوْرٍ، نا مُعَلًّىٰ، نا أَبُو الأَحْوصِ، نا طارِقٌ، عن سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ قالَ: قال عُمَرُ: لا تُسْلِمُوا في فِراخٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ[٥]. وذَكَرُوا كَراهةَ ذَلِكَ عن الأَسْودِ[٦]، وإِبْراهيمَ.

قال عليّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَيْفَ والظّاهِرُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، وابنِهِ، وابنِ عَبّاسٍ: أَنَّهُمْ إنَّما نَهَوْا عن ذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ في زَرْعٍ بِعَيْنِهِ أَوْ في ثَمَرِ نَخْلٍ بِعَيْنِهِ - ونَصُّ هٰذِه الأَخْبارِ عن ابن عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ أَنَّهما رأيا

(١) «الصحيح» (٢٢٤٧) كتاب السلم، باب السلم في النخل.

(٢) رواه الطيالسي ٤/ ٤٤١ (٢٨٤٥).

(٣) رواه البخاري (٢٢٤٩) كتاب السلم، باب السلم في النخل.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٣٤٧ (٢٥٧١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠٠ (٢٠٠٥٣) عن أبي الأحوص، عن طارق به.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ١٦٦ (٢١٨٠٩).

السَّلَمَ بَيْعًا، والحَنيفِيُّونَ لا يَرَوْنَهُ بَيْعًا - ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ قَوْلُهُما حُجَّةً في شَيْءٍ غَيْرَ حُجَّةٍ في شَيْءٍ آخَرَ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٢٧ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ سَلَمَ في شَيْءٍ فَضَيَّعَ قَبْضَهُ أَو اشْتَغَلَ حَتَّىٰ فاتَ وقْتُهُ وعَدِمَ فَصاحِبُ الحَقِّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّىٰ يُوجَدَ، وبَيْنَ أَنْ يأْخُذَ قيمَتَهُ لو وُجِدَ في ذَلِكَ الوقْتِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَراضَيا عَلَيْهِ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ﴾[1] فَحُرْمَةُ حَقِّ صاحِبِ السَّلَمِ إذا لَمْ يَقْدِرْ علىٰ عَيْنِ حَقِّهِ كَحُرْمَةِ مِثْلِها، وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ البُيُوعِ[2].

١٦٢٨ مَسْأَلَةٌ: ولا تَجُوزُ الإقالَةُ في السَّلَمِ؛ لأَنَّ الإقالَةَ بَيْعٌ صَحيحٌ علىٰ ما بَيَّنا قَبْلُ، وقد صَحَّ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن بَيْعِ ما لَمْ يُقْبَضْ[3]، وعَنْ بَيْعِ المَجْهُولِ[4]؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ لكن يُبْرِئُهُ مِمّا شاءَ مِنْهُ، فهُو فِعْلُ خَيْرٍ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) سبق في ١٠/ ٤٢٧.

(٣) رواه البخاري (٢١٣٣) كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ومسلم (١٥٢٦/ ٣٦) كتاب الطلاق، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتىٰ يقبضه».

(٤) ومن بيع المجهول: حبل الحبلة، رواه البخاري في مواضع منها (٢١٣٤)، ومسلم (١٥١٤/ ٥) كتاب الطلاق، باب تحريم بيع حبل الحبلة، من حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن بيع حبل الحبلة.

١٦٢٩ مَسألةٌ مُستَدرَكَةٌ مِن البُيوعِ: مَن ٱشتَرىٰ أَرضًا فَهيَ لَهُ بِكُلِّ ما فيها مِنْ بناءٍ قائِمٍ، أَوْ شَجَرٍ نابِتٍ.

وكَذٰلِكَ مَنِ ٱشتَرىٰ دارًا فَبِناؤُها كُلُّهُ لَهُ، وكُلُّ ما يَكونُ مُرَكَّبًا فيها مِنْ بابٍ، أَوْ دَرَجٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، وهٰذا إجْماعٌ مُتيَقَّنٌ(١).

وما زالَ النّاسُ يَتَبايَعُونَ الدُّورَ والأَرَضينَ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَكَذا، لا يَخْلُو يَوْمٌ مِنْ أَنْ يَقَعَ فيهِ بَيْعُ دارٍ أَوْ أَرْضٍ هَكَذا، ولا يَكونُ لَهُ ما كانَ مَوْضُوعًا فيها غَيْرَ مَبْنِيٍّ كأَبْوابٍ، وسُلَّمٍ، ودَرَجٍ، وآجُرٍّ، ورُخامٍ، وخَشَبٍ وغَيْرِ ذٰلِكَ.

ولا يَكونُ لَهُ الزَّرْعُ الذي يُقْلَعُ ولا يَنْبتُ، بَلْ هو لِبائِعِهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومَنِ ٱبْتاعَ أَنْقاضًا أَوْ شَجَرًا دُونَ الأَرْضِ فَكُلُّ ذٰلِكَ يُقْلَعُ ولا بُدَّ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

تَمَّ كِتابُ السَّلَمِ

(والحَمْدُ لله وحْدَهُ)(٢).

---

(١) تعقب السبكي في «تكملة المجموع» ١١/ ٢٤٩ دعوىٰ ابن حزم الإجماع في هذا، وٱنظر: «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٤٨٠، «البيان» للعمراني ٥/ ٢٢٨، «الإنصاف» للمرداوي ٥/ ٥٤.

(٢) من (ك). والمسألة تقدمت بنصها.

٤٦

كتاب الهبات

(بسم الله الرحمن الرحيم)[1]

كِتابُ الهِباتِ

١٦٣٠ مَسْألةٌ: لا تَجُوزُ هِبَةٌ إلا في مَوْجُودٍ، مَعْلُومٍ، مَعْرُوفِ[2] القَدْرِ والصِّفاتِ والقِيمَةِ، وإلا فَهِيَ باطِلٌ مَرْدُودَةٌ.

وكَذَلِكَ ما لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، كَمَنْ وهَبَ ما تَلِدُ أَمَتُهُ، أَوْ شاتُه، أَوْ سائِرُ حَيَوانِهِ، أَوْ ما يَحْمِلُ شَجَرُهُ العامَ، وهَكَذا كُلُّ شَيْءٍ؛ لأنَّ المَعْدُومَ ليس شَيْئًا، ولَوْ كانَ شَيْئًا لَكانَ اللهُ ﷻ لَمْ يَزَلْ والأَشْياءَ مَعَهُ، وهٰذا كُفْرٌ مِمَّنْ قالَهُ.

والهِبَةُ والصَّدَقَةُ والعَطِيَّةُ يَقْتَضِي كُلُّ ذَلِكَ مَوْهُوبًا ومُتَصَدَّقًا، فمَنْ أَعْطىٰ مَعْدُومًا أَوْ تَصَدَّقَ بِمَعْدُومٍ فَلَمْ يُعْطِ شَيْئًا، ولا وهَبَ شَيْئًا، ولا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ.

وإذا لَمْ يَفْعَلْ كُلَّ ما ذَكَرْنا فَلا يَلْزَمُهُ حُكْمٌ، وقد حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ أَمْوالَ النّاسِ إلا بِطيبِ أَنْفُسِهِمْ[3]، ولا يَجُوزُ أَنْ تَطيبَ

---

(١) من (ك). (٢) ساقطة من (م١، م٢).

(٣) يقصد به ما رواه أحمد ٥/ ١١٣، والطحاوي في «شرح المشكل» ٧/ ٢٥٢ من حديث عمرو ابن يثربي أن النبي ﷺ قال: «ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه».

النَّفْسُ علىٰ ما لا تَعْرِفُ صِفاتِهِ ولا ما هُو، ولا ما قَدْرُهُ، ولا ما يُساوي، وقد تَطيبُ نَفْسُ المَرْءِ غايَةَ الطِّيبِ علىٰ بَذْلِ[1] الشَّيْءِ وبَيْعِهِ، (ولَوْ عَلِمَ)[2] صِفاتِهِ وقَدْرِهِ وما يُساوي لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ به، فهٰذا أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، فهُو حَرامٌ لا يَحِلُّ.

وكَذٰلِكَ مَنْ أَعْطىٰ أَوْ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ مِنْ هٰذِه الدَّراهِمِ أَوْ بِرِطْلٍ مِنْ هٰذا الدَّقيقِ، أَوْ صاعٍ مِنْ هٰذا البُرِّ، فهُو كُلُّهُ باطِلٌ لِما ذَكَرْنا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوقِعْ صَدَقَتَهُ ولا هِبَتَهُ، علىٰ مَكيلٍ بِعَيْنِهِ، ولا مَوْزُونٍ بِعَيْنِهِ، ولا مَعْدُودٍ بِعَيْنِهِ، فلَمْ يَهَبْ ولا تَصَدَّقَ أَصْلًا. وكَذٰلِكَ لا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ لا يَدْري، ولا لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ، لِما ذَكَرْنا، وأَمّا الحَبْسُ فَبِخِلافِ هٰذا كُلِّهِ؛ لِلنَّصِّ الوارِدِ في ذَلِكَ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والقِياسُ باطِلٌ، ولِكُلِّ شَيْءٍ حُكْمُهُ الوارِدُ فيهِ بِالنَّصِّ.

فَإِنْ ذَكَرُوا الحَديثَ الذي رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ دِحْيَةُ يَوْمَ خَيْبَرَ: يا رَسُولَ اللهِ أَعْطِني جارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. قالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جارِيَةً» فأَخَذَ صَفيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فجاءَ رَجُلٌ فَقالَ: يا نبي اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ والنَّضيرِ وما تَصْلُحُ إلا لَكَ، قالَ: «ادْعُهُ بِها»، قالَ: فَجاءَ بِها، فلَمّا نَظَرَ إِلَيْها ﷺ قال لَهُ: «خُذْ جارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَها»، وأَعْتَقَها وتَزَوَّجَها[3].

---

(١) في (م١، م٢، ك): ترك.
(٢) في (م١، م٢، ك): ولم تعلم.

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٦٥/ ٨٤) كتاب الحج، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، ورواه البخاري (٣٧١) عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن علية، به، وقد سبق.

قُلْنا: هٰذا أَعْظَمُ حُجَّةٍ لَنا؛ لأنَّ العَطِيَّةَ لو تَمَّتْ لَمْ يَرْتَجِعْها رَسُولُ اللهِ ﷺ، وحاشا لَهُ مِنْ ذَلِكَ، ليسَ لَهُ مَثَلُ السَّوْءِ، وهو عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَقُولُ: «ليس لَنا مَثَلُ السَّوْءِ، العائِدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ، كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ»(١).

لكن أَخْذَها وتَمامَ مِلْكِهِ لَها، وكَمالَ عَطِيَّتِهِ عليه السلام لَهُ، إذْ عَرَفَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَيْنَها، أَوْ صِفَتَها، أَوْ قَدْرَها، ومَنْ هي.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ، عن أَنَسٍ أَنَّهُ عليه السلام ٱشْتَرىٰ صَفيَّةَ مِنْ دِحْيَةَ وقد وقَعَتْ في سَهْمِهِ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ(٢).

قُلْنا: كِلا الخَبَرَيْنِ عن أَنَسٍ صَحيحٌ، وتأْليفُهُما ظاهِرٌ.

وقَوْلُهُ: إنَّها وقَعَتْ في سَهْمِهِ، إنَّما مَعْناهُ بِأَخْذِهِ إيّاها إذْ سأَلَ النَّبيَّ ﷺ جاريَةً مِن السَّبْيِ فَقال لَهُ: «اذْهَبْ فَخُذْ جاريَةً» وبِلا شَكٍّ أَنَّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا لِنَفْسِهِ بِوَجْهٍ صَحيحٍ فَقَدْ وقَعَ في سَهْمِهِ.

وقَوْلُهُ: ٱشْتَراها عليه السلام بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ. يُخَرَّجُ علىٰ أَحَدِ وجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ عليه السلام عَوضَهُ مِنْها فَسَمَّىٰ أَنَسٌ ذَلِكَ الفِعْلَ شِراءً.

والثّاني: أَنَّ دِحْيَةَ إذْ أَتَىٰ بِها النَّبيَّ ﷺ فقال لَهُ: «خُذْ غَيْرَها»، قَدْ سأَلَهُ إيّاها، وكانَ عليه السلام لا يُسْأَلُ شَيْئًا إلا أَعْطاهُ، فأَعْطاهُ إيّاها، فصَحَّتْ لَهُ، وصَحَّ وُقُوعُها في سَهْمِهِ، ثُمَّ ٱشْتَراها مِنْهُ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ.

ولا شَكَّ في صِحَّةِ الخَبَرَيْنِ، ولا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُما لِصِحَّتِهِما، إلا

---

(١) سبق في ٢/ ٣٧٤.

(٢) رواه الحاكم ٢/ ٢١، وعنه البيهقي ٥/ ٢٨٧. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. وقد سبق في ١٠/ ٣٣.

كَما ذَكَرْنا، وما لا شَكَّ فيهِ فَلا شَكَّ فيما لا يَصِحُّ إلا به، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِجابِرٍ: «لو قَدْ جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ لأَعْطَيْتُكَ هَكَذا وهَكَذا وهَكَذا»[١].

قُلْنا: هٰذِه عِدَةٌ لا عَطيَّةٌ، وقد أَنْفَذَ أبو بَكْرٍ ﷺ هٰذِه العِدَةَ بَعْد مَوْتِهِ ﷺ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ مَنْ قال ذَلِكَ ثُمَّ ماتَ لَمْ يَنْفُذْ قَوْلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وهٰذا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ رحمه الله، وأَصْحابِنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٩٧) كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت دينا، ومسلم (٢٣١٤) كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا.

١٦٣٤ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ آخَرَ حَقٌّ في الذِّمَّةِ، دَراهِمَ أَوْ دَنانيرَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ أَيَّ شَيْءٍ كانَ، فقال لَهُ: قَدْ وهَبْتُ لَك ما لي عِنْدَك، أَوْ قالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَ ما لي عِنْدَك، أَوْ قال لآخَرَ: قَدْ وهَبْتُ لَك ما لي عِنْدَ فُلانٍ، أَوْ قالَ: أَعْطَيْتُك ما لي عِنْدَ فُلانٍ فَلا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِما ذَكَرْنا؛ لأَنَّهُ لا يَدْري ذَلِكَ الحَقَّ الذي لَهُ عِنْدَهُ في أَيِّ جَوانِبِ الدُّنْيا هُو، ولَعَلَّهُ في مِلْكِ غَيْرِهِ الآنَ، وإِنَّما يَجُوزُ هٰذا بِلَفْظِ الإِبْراءِ، أَوِ العَفْوِ، أَوِ الإِسْقاطِ، أَوِ الوضْعِ.

ويَجُوزُ أَيْضًا بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ؛ لِلْحَديثِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، نا لَيْثٌ -هو ابن سَعْدٍ- عن بُكَيْرٍ -هو ابن الأَشَجِّ- عن عياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: أُصيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ثِمارٍ ٱبْتاعَها فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»[1] فهٰذا عُمُومٌ لِلْغُرَماءِ وغَيْرِهِمْ.

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾[2].

قُلْنا: أَفْعالُ اللهِ تعالىٰ وهِباتُهُ لا يُقاسُ عَلَيْها أَفْعالُ خَلْقِهِ ولا هِباتُهُمْ؛ لأَنَّهُ تعالىٰ لا آمِرَ فَوْقَهُ، ولا شَرْعَ يَلْزَمُهُ، بَلْ يَفْعَلُ ما يَشاءُ، لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، فكَيْفَ وذَلِكَ الغُلامُ المَوْهُوبُ مَخْلُوقٌ مُرَكَّبٌ مِنْ نَفْسٍ مَوْجُودَةٍ قَدْ تَقَدَّمَ خَلْقُها، ومِنْ تُرابٍ، وما تَتَغذىٰ به أُمُّهُ، قَدْ تَقَدَّمَ خَلْقُ كُلِّ ذَلِكَ.

(١) «صحيح مسلم» (١٨/١٥٥٦) كتاب المساقاة، باب ٱستحباب الوضع من الدين.

(٢) مريم: ١٩.

وكَذَلِكَ الهَواءُ، وقد أحاطَ اللهُ تعالىٰ عِلْمًا بأعْيانِ كُلِّ ذَلِكَ، بِخِلافِ خَلْقِهِ، والكُلُّ مِلْكُهُ بِخِلافِ خَلْقِهِ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ فَرَّقَ مُخالِفُونا بَيْنَ الهِبَةِ والصَّدَقَةِ، فبَعْضُهُمْ أجازَ الصَّدَقَةَ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ، ولَمْ يُجِزِ الهِبَةَ إلا مَقْبُوضَةً(١). وبَعْضُهُمْ أجازَ الرُّجُوعَ في الهِبَةِ ولَمْ يُجِزْهُ في الصَّدَقَةِ.

ويَكْفي مِنْ هٰذا كُلِّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْبَلُ الهِبَةَ والعَطِيَّةَ، ويأكُلُ الهَدِيَّةَ، ولا يأكُلُ الصَّدَقَةَ ، وحُرِّمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وعَلَىٰ آلِهِ، ولَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْهِمُ العَطايا ولا الهِباتُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٣٢ مَسْأَلةٌ: ولا تَجُوزُ هِبَةٌ بِشَرْطٍ أَصْلًا، كَمَنْ وهَبَ علىٰ أَنْ لا يَبيعَها المَوْهُوبُ، أَوْ علىٰ أَنْ يُولِدَها، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ مِن الشُّرُوطِ، فالهِبَةُ بِكُلِّ ذَلِكَ باطِلٌ مَرْدُودَةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُو باطِلٌ»(٢) وكُلُّ ما لا يُعْقَدُ إلا بِصِحَّةِ ما لا يَصِحُّ فَلَمْ يَقَعْ فيهِ عَقْدٌ.

---

(١) منهم إسحاق بن راهويه وإبراهيم النخعي، وكان يقول به الشافعي ثم رجع عنه. أنظر: «اختلاف الفقهاء» (ص٥٧٥ - ٥٧٦)، والأثر عن النخعي رواه عبد الرزاق ٩/ ١٢٢ (١٦٥٩٢).

(٢) سبق في ٤/ ٥٤٣.

١٦٣٣ مَسْألةٌ: ولا تَجوزُ هِبَةٌ يُشْتَرَطُ فيها الثَّوابُ أَصْلا، وهي فاسِدَةٌ مَرْدُودَةٌ؛ لأنَّ هٰذا الشَّرْطَ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ، فهُو باطِلٌ، بَلْ في القُرْآنِ المَنْعُ مِنْهُ بِعَيْنِهِ، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾[(١)].

وهو قَوْلُ جُمْهُورٍ مِن السَّلَفِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ الجَهْمِ، نا يَحْيَى الحَنَّائِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن ابن عَبّاسٍ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾[(٢)] قالَ: هَدِيَّةُ الرَّجُلِ، أَوْ هِبَةُ الرَّجُلِ يُريدُ أَنْ يُثابَ أَفْضَلَ مِنْهُ، فذَلِكَ الذي لا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ، ولا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ صاحِبُهُ، ولا إِثْمَ عَلَيْهِ[(٣)].

قال عَليٌّ: هٰذا إذا أَرادَهُ بِقَلْبِهِ وأمّا إذا ٱشْتَرَطَهُ فَعَيْنُ الباطِلِ والإِثْمِ.

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدٍ العَوْفيُّ، نا أبي سَعيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، حَدَّثَني عَمّي الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ بْنِ عَطيَّةَ، حَدَّثَني أبي، عن أبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ نَحْوهُ[(٤)].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بنَ إِسْحاقَ القاضي، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ قالَ: لا تُعْطِ شَيْئًا لِتُثابَ أَفْضَلَ مِنْهُ. قال مَعْمَرٌ: وقالَهُ طاوُسٍ أَيْضًا[(٥)].

وقال الحَسَنُ: لا تَمْنُنْ عَطيَّتَك، ولا عَمَلَك، ولا تَسْتَكْثِرْ.

---

(١) المدثر: ٦. (٢) الروم: ٣٩.

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/١٠٣ عن معمر به.

(٤) رواه ابن جرير ٢٠/١٠٤ عن محمد بن سعد به.

(٥) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/٣٦١، وابن جرير في «التفسير» ٢٣/١٤.

وبِهِ إلىٰ إسْماعيلَ، نا نَصْرُ بنُ عَليٍّ الجَهْضَميُّ، أخبرني أبي، عن هارُونَ، عن أبي رَجاءٍ، عن عِكْرِمَةَ ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾، قالَ: لا تُعْطِ مالا مُصانَعَةً رَجاءَ أفْضَلَ مِنْهُ مِنَ الثَّوابِ مِنَ الدُّنْيا(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ -هو عارِمٌ- عن يَزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عن أبي رَجاءٍ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ قالَ: لا تُعْطِ شَيْئًا لِتُعْطَىٰ أكْثَرَ مِنْهُ(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، نا هاشِمُ بنُ القاسِمِ، عن أبي مُعاوِيَةَ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن مُجاهِدٍ، وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالا جَميعًا: لا تُعْطِ شَيْئًا لِتُصيبَ أفْضَلَ مِنْهُ(٣).

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا أحْمَدُ بنُ فَرَجٍ، نا الهَرَوِيُّ، نا عَليُّ بْنُ هاشِمٍ، نا الزِّبْرِقانُ، عن أبي رَزينٍ ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ قالَ: ما أعْطَيْتَ مِنْ شَيْءٍ تُريدُ به عَرَضَ الدُّنْيا، أوْ تُثابُ عَلَيْهِ لَمْ يَصْعَدْ إلىٰ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ قالَ: ما أعْطَيْتَ مِنْ هَديَّةٍ لِوجْهِ اللهِ تعالىٰ فَهُو الذي يَصْعَدُ.

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ ابن صَفيَّةَ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ﴾ قالَ: يُعْطي العَطيَّةَ لِيُثيبَهُ عَلَيْها(٤).

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» ٢٣/ ١٤ من طريق ابن علية عن عكرمة، بمعناه.

(٢) السابق.

(٣) أنظر: «تفسير الطبري» ٢٠/ ١٠٤ - ١٠٥.

(٤) رواه الطبري في «التفسير» ٢٠/ ١٠٤ عن ابن بشارة عن عبد الرحمن، به.

وبِهِ إلى ابن الجَهْمِ، نا أبو بَكْرٍ النَّرْسيُّ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، نا إسْرائيلُ، عن السُّدّيِّ، عن أبي مالِكٍ قالَ: لا تُعْطِ شَيْئًا[(١)] لِتُصيبَ أَفْضَلَ مِنْهُ.

وبِهِ إلى ابن الجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بنُ فَرَجٍ، نا الهَرَويُّ، أنا العَلاءُ بنُ عَبْدِ الجَبّارِ، نا نافِعٌ، عن القاسِمِ بْنِ أبي بَزَّةَ قالَ: لا تُعْطِ شَيْئًا تَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهُ[(٢)].

وبِإِبْطالِ هِبَةِ الثَّوابِ يَقُولُ الشّافِعيُّ[(٣)]، وأبُو ثَوْرٍ[(٤)]، وأبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُمْ. وأجازَها أبُو حَنيفَةَ[(٥)]، ومالِكٌ[(٦)]، وما نَعْلَمُ لَهُما حُجَّةً إلا أَنَّهُما رَويا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ[(٧)]، وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ[(٨)]، وأبي الدَّرْداءِ وفَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ[(٩)] ﵃ إجازَتَها.

---

(١) في بعض النسخ: الأغنياء.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٤ عن داود بن عمرو عن نافع بن عمر الجمحي به.

(٣) قال ابن المنذر في «الأوسط» ١٢/ ٥١: حكىٰ هٰذا القول عن الشافعي أبو ثور، وحكى الربيع عن الشافعي أنه قال: إن اَشترط الثواب في عقد الهبة فجائز، فإن لم يشترط فلا ثواب له. وانظر: «الحاوي» ٧/ ٢٣٢، «التنبيه» ١/ ١٣٩.

(٤) اَنظر: «الأوسط» ١٢/ ٥١.

(٥) اَنظر: «مختصر اَختلاف العلماء» ٤/ ١٥٤، «النتف» ١/ ٥١٢، «المبسوط» ١٢/ ٤٩.

(٦) «المدونة» ٢/ ٣٩١، وانظر: «التفريع» ٢/ ٣١٤، «الاستذكار» ٢١/ ٢٧١.

(٧) وهو ما رواه الطحاوي في «شرح المشكل» ١٣/ ٣٢، والدارقطني ٣/ ٤٣ مرفوعًا وغيرهم أن عمر قال: من وهب هبة فهو أحق بها حتىٰ يثاب منها بما يرضاه. قال الدارقطني: لا يثبت هٰذا مرفوعًا. وقال البيهقي في «الصغير» ٢/ ٣٤٤: والمحفوظ عن عمر قال: من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم.

(٨) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٠٦ (١٦٥٢٦) والطحاوي في «شرح المشكل» ١٣/ ٣٤ قال عليّ: الواهب أحق بهبته ما لم يُثَب منها.

(٩) رواهما الطحاوي في «شرح المشكل» ١٣/ ٣٥.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[١]، وعَطاءٍ[٢]، ورَبيعَةَ، وشُرَيْحٍ[٣]، والقاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ، وأبي الزِّنادِ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، وجَماعَةٍ مِن التّابِعينَ، واحْتَجُّوا بِما رُوِيَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٤].

قال عَلِيٌّ: أمّا مالِكٌ: فإنَّهُ مُخالِفٌ لِمن ذَكَرْنا؛ لأنَّهُمْ لا يُجيزُونَ الرُّجُوعَ في الهِبَةِ، وهٰؤلاء يُجيزُونَ ذَلِكَ. وأمّا أَبُو حنيفةَ فَمُخالِفٌ لَهُمْ علىٰ ما نَذْكُرُ في الرُّجُوعِ في الهِبَةِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا إلا في قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَطْ، وقد خالَفَ هٰؤلاء ابن عَبّاسٍ كَما ذَكَرْنا.

وأمّا: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» فَقَدْ تَقَدَّمَ إبْطالُنا لهٰذا الاحْتِجاجِ الفاسِدِ بِوُجُوهٍ ثَلاثَةٍ، كُلُّ واحِدٍ مِنْها كافٍ:

أوَّلُها: أنَّهُ كَلامٌ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا رَواهُ مَنْ فيهِ خَيْرٌ؛ لأنَّها مِنْ رِوايَةِ كَثيرِ بْنِ زَيْدٍ - وهو ساقِطٌ مُطَّرَحٌ - أَوْ مُرْسَلٌ[٥].

والثّاني: أنَّهُمْ لا يُخالِفُونَنا في أنَّ مَنْ شَرَطَ لآخَرَ أنْ يُغَنِّيَ لَهُ، أَوْ أنْ يَزْفِنَ لَهُ، أَوْ أنْ يَخْرُجَ مَعَهُ إلى البُسْتانِ، أَوْ أنْ يَصْبُغَ قَميصَ نَفْسِهِ أَحْمَرَ، أنَّ كُلَّ ذَلِكَ لا يَلْزَمُهُ.

وقَدْ أَبْطَلُوا كَثيرًا مِنَ العُقُودِ بِكَثيرٍ مِنَ الشُّرُوطِ، فأَبْطَلُوا احْتِجاجَهُمْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٥ (٢٢١٢٣).
(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٠٨ (١٦٥٣٣).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٦ (٢٢١٢٧).
(٤) سبق في ٧/ ٥٦٠.
(٥) كثير بن زيد قال عنه أحمد: ما أرىٰ به بأسًا. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي، يكتب حديثه. وقال الحافظ في «التقريب» (٥٦١١): صدوق يخطئ. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١١٣. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٥٥٢: وتحامل عليه -أي: علىٰ كثير بن زيد- ابن حزم فوهاه.

بـ« المُسْلِمُونَ[(١)] عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » فَصَحَّ أَنَّ المُسْلِمينَ لَيْسُوا عِنْدَ شُرُوطِهِمْ على الجُمْلَةِ.

فَإِذْ لا شَكَّ في ذَلِكَ ولا خِلافَ، فقَدْ أَفْصَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ كُلَّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُو باطِلٌ، فصَحَّ أَنَّ المُسْلِمينَ ليس لَهُمْ أَنْ يَشْتَرِطُوا شَرْطًا ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ.

والثّالِثُ أَنَّ هٰذا اللَّفْظَ لو صَحَّ لَكانَ لا يَجُوزُ أَنْ يُضافَ إلى المُسْلِمينَ مِن الشُّرُوطِ فَيُقالُ: شُرُوطُ المُسْلِمينَ، والمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إلا في الشُّرُوطِ الجائِزَةِ، لا في الشُّرُوطِ المَنْهِيِّ عَنْها.

وقَدْ صَحَّ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن كُلِّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ وإِبْطالِهِ إيّاهُ إذا وقَعَ، فصَحَّ أَنَّ شُرُوطَ المُسْلِمينَ إنَّما هي الشُّرُوطُ المَنْصُوصَةُ في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ المُفْتَرَضِ اتِّباعُها في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ أَحَدٌ جوازَ شَرْطٍ إلا بِوُرُودِ النَّصِّ بِجَوازِهِ، وإلا فالنَّصُّ قَدْ ورَدَ بِإِبْطالِ كُلِّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ، فوضَحَ الأَمْرُ في بُطْلانِ هِبَةِ الثَّوابِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال مَنْ أجازَها: هي بَيْعٌ مِنَ البُيُوعِ.

قال عليٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ البَيْعَ لا يَجُوزُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَذْكورٍ، ولا بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، وهِبَةُ الثَّوابِ لَمْ يُذْكَرْ ثَوابُها، ولا عُرِفَ، فهِيَ إنْ كانَتْ بَيْعًا فَهِيَ بَيْعٌ فاسِدٌ حَرامٌ خَبيثٌ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْعًا فَقَدْ بَطَلَ حُكْمُهُمْ لَها بِحُكْمِ البَيْعِ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

ولَهُمْ هاهُنا تَخاليطُ شَنيعَةٌ مِنْها: أَنَّ أَبا حنيفةَ قالَ: كُلُّ هِبَةٍ وقَعَتْ على

---

(١) في أكثر النسخ: بالمسلمين. علىٰ الجر بالباء مع سياق الكلام، والجادة ما أثبتناه علىٰ الحكاية.

ٱشْتِراطِ عِوضٍ مَعْلُومٍ فَهِيَ وعِوضُها في حُكْمِ الهِبَةِ ما لَمْ يَتَقابَضا الهِبَةَ وعِوضَها، ولا تَجُوزُ في مُشاعٍ، وإذا تَقابَضا ذَلِكَ حَلا مَحَلَّ المُتَبايِعَيْنِ ولِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما الرَّدُّ بِالعَيْبِ، ولا رُجُوعَ لَهُما بَعْدَ التَّقابُضِ[١].

فَهَل سُمِعَ بِأَفْسَدَ مِنْ هٰذا القَوْلِ أَنْ تكونَ هِبَةٌ تَنْقَلِبُ بَيْعًا هَكَذا مُطارَفَةً بِشَرْعِ أبي حنيفةَ الذي لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تعالىٰ ، وأجازُوا هٰذِه الهِبَةَ وهٰذا الشَّرْطَ[٢].

ثُمَّ قالُوا: مَنْ وهَبَ لآخر هِبَةً علىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ثُلُثَها أَوْ رُبُعَها أَوْ بَعْضَها أَوْ علىٰ أَنْ يُعَوِّضَهُ ثُلُثَها أَوْ رُبُعَها أَوْ بَعْضَها، أَوْ وهَبَ لَهُ جاريَةً علىٰ أَنْ يَرُدَّها عَلَيْهِ، أَوْ علىٰ أَنْ يَتَّخِذَها أُمَّ ولَدٍ، أَوْ علىٰ أَنْ يَعْتِقَهَا، فقَبَضَها، فالهِبَةُ في كُلِّ ذَلِكَ جائِزَةٌ والشَّرْطُ باطِلٌ[٣].

فَمَرَّةً جازَ الشَّرْطُ والهِبَةُ، ومَرَّةً جازَتِ الهِبَةُ وبَطَلَ الشَّرْطُ، فهَلْ في التَّحَكُّمِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا.

وقال مالِكٌ: الهِبَةُ علىٰ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُها: هِبَةٌ لِذي رَحِمٍ على الصِّلَةِ، وهِبَةُ الوالِدَيْنِ لِلْوَلَدِ، وهِبَةٌ لِلثَّوابِ، فهِبَةُ الثَّوابِ يَرْجِعُ فيها علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ[٤].

وهٰذا تَقْسيمٌ لا دَليلَ بِصِحَّتِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ٱنظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص ٤/ ٢٦، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٥١٨، «المبسوط» ١٢/ ٧٥، «تحفة الفقهاء» ٣/ ١٦٦.

(٢) هنا تم ٱستبعاد مخطوط (م٢، س٢)؛ لمطابقة (م٢) لنسخة (م١) ومطابقة (س٢) لـ (س١).

(٣) ٱنظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص ٤/ ٣٧، «بدائع الصنائع» ٦/ ١١٧.

(٤) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٤١٤.

١٦٣٤ مَسْألةٌ: ومَنْ وهَبَ هِبَةً سالِمَةً مِنْ شَرْطِ الثَّوابِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ أَعْطَىٰ عَطيَّةً كَذٰلِكَ، أَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ كَذٰلِكَ، فَقَدْ تَمَّتْ بِاللَّفْظِ، ولا مَعْنَىٰ لِحيازَتِها ولا لِقَبْضِها، ولا يُبْطِلُها تَمَلُّكُ الواهِبِ لَها أَو المُتَصَدِّقِ بِها.

وسَواءٌ بِإِذْنِ المَوْهُوبِ لَهُ أَو المُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ كانَ ذٰلِكَ أَمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، سَواءٌ تَمَلَّكَها إِلىٰ أَنْ ماتَ، أَوْ مُدَّةً يَسيرَةً أَوْ كَثيرَةً، علىٰ ولَدٍ صَغيرٍ كانَتْ أَوْ علىٰ كَبيرٍ، أَوْ علىٰ أَجْنَبِيٍّ إلا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ رَدُّ كلِّ ما اسْتَغَلَّ مِنْها كالغَصْبِ سَواءٌ سَواءٌ في حَياتِهِ، ومِنْ رأسِ مالِهِ بَعْدَ وفاتِهِ، وهو قَوْلُ أَبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِنا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ وهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ علىٰ أَجْنَبِيٍّ أَوْ قَريبٍ، صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ، ولَدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ، ولا يَلْزَمُهُ حُكْمُ هِبَةٍ، ولا صَدَقَةٍ، ولا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَدْفَعَها إلى الذي تَصَدَّقَ بِها عَلَيْهِ ولا إلى الذي وهَبَها لَهُ، فإِنْ دَفَعَ ذٰلِكَ مُخْتارًا فَحينَئِذٍ تَمَّتِ الهِبَةُ والصَّدَقَةُ، وصَحَّ مِلْكُ المَوْهُوبِ أَو المُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ، فلَوْ قَبَضَها المَوْهُوبُ لَهُ أَو المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الواهِبِ والمُتَصَدِّقِ لَمْ يَصِحَّ لَهُ بِذٰلِكَ مِلْكٌ، وقُضِيَ عَلَيْهِ بِرَدِّها إلى الواهِبِ أَو المُتَصَدِّقِ إلا الصَّغيرَ، فإِنَّ أَباهُ أَوْ وصيَّهُ يَقْبِضانِ لَهُ. قالَ: فَإِنْ ماتَ الواهِبُ، أَو المُتَصَدِّقُ، أَو المَوْهُوبُ لَهُ، أَو المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بَطَلَتِ الصَّدَقَةُ والهِبَةُ[1].

وقال مالِكٌ: مَنْ وُهِبَ أَوْ تُصِدِّقَ على ابن لَهُ صَغيرٍ فَذٰلِكَ جائِزٌ - وهو الحائِزُ لِلصَّغيرِ الذَّكَرِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، ولِلأُنْثَىٰ حَتَّىٰ تُنْكَحَ وتَرْشُدَ. فإِنْ وهَبَ أَوْ

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ١٣٧ (م١٨٣٦)، «المبسوط» ١٢/ ٤٨.

تَصَدَّقَ علىٰ ولَدٍ كَبيرٍ، أوْ علىٰ أجْنَبيٍّ أُجْبِرَ علىٰ دَفْعِ ذَلِكَ إِلَيْهِما، فإنْ قَبَضاهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ فَهُو قَبْضٌ صَحيحٌ، فإنْ غَفَلَ عن ذَلِكَ حَتَّىٰ ماتَ، والهِبَةُ أوِ الصَّدَقَةُ في يَدِهِ واعْتِمارِهِ بَطَلَتِ الصَّدَقَةُ والهِبَةُ وعادَتْ ميراثًا[١]، فإنْ دَفَعَ البَعْضَ واعْتَمَرَ البَعْضَ، فإنْ كانَ الذي ٱعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ أكْثَرَ مِن الثُّلُثِ بَطَلَ الجَميعُ، وإنْ كانَ الثُّلُثَ فأقَلَّ صَحَّتِ الهِبَةُ والصَّدَقَةُ في الجَميعِ فيما ٱعْتَمَرَ وفيما لَمْ يَعْتَمِرْ.

وقال الشّافِعيُّ في الهِباتِ والعَطايا والصَّدَقاتِ المُطْلَقَةِ[٢] بِقَوْلِ أبي حَنيفَةَ، وفي الأحْباسِ فَقَطْ بِالقَوْلِ الذي ذَكَرْنا عن أصْحابِنا.

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُجِزِ الهِبَةَ والصَّدَقَةَ إلا بِالقَبْضِ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن قَتادَةَ، عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخّيرِ، عن أبيهِ قالَ: لَمّا نَزَلَتْ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ ابن آدَمَ: مالي مالي، وهَلْ لَكَ مِنْ مالِكَ إلا ما أكَلْتَ فأفْنَيْتَ، أوْ لَبِسْتَ فأبْلَيْتَ أوْ أعْطَيْتَ[٣] فأمْضَيْتَ»[٤].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، نا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائيُّ- عن قَتادَةَ، عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخّيرِ، عن أبيهِ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرأُ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ ويَقُولُ: «يَقُولُ ابن آدَمَ: مالي مالي، وهَلْ لَكَ مِنْ مالِكَ إلا ما أكَلْتَ فأفْنَيْتَ، أوْ لَبِسْتَ فأبْلَيْتَ، أوْ تَصَدَّقْتَ فأمْضَيْتَ»[٥].

---

(١) أنظر: «المدونة» ٤/ ٤٠٦ - ٤٠٧، «الذخيرة» ٦/ ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) أنظر: «الأم» ٨/ ٢٦٠، «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص٥٧٤)، «الحاوي» ٧/ ٥٣٥.

(٣) في (س١)، ورواية «مسلم»: تصدقت. وبعض الروايات قبلها: «أو تصدقت فأبقيت».

(٤) رواه مسلم (٢٩٥٨/ ٣) أول كتاب الزهد والرقائق.

(٥) «مسند أبي داود الطيالسي» (١٢٤٤).

قالُوا: فَشَرَطَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في العَطيَّةِ والصَّدَقَةِ الإمْضاءَ، وهو الإقْباضُ، وقالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على القَرْضِ والعاريَّةِ، فلا يَصِحّانِ إلا مَقْبُوضَيْنِ بِعِلَّةِ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ بِرٌّ ومَعْرُوفٌ، وعَلَى الوصيَّةِ، فلا تَصِحُّ بِاللَّفْظِ وحْدَهُ، لكن بِمَعْنًى آخَرَ مُقْتَرِنٍ إلَيْهِ وهو المَوْتُ.

وذَكَرُوا أيْضًا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ أَنَّ ابن شِهابٍ أخبرهُ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ أبا بَكْرٍ ﷺ لَمّا حَضَرَتْهُ الوفاةُ قال لَها: إنّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جادَّ عِشْرينَ وسْقًا، فلَوْ كُنْتِ جَدَدْتيهِ واحْتَزْتيهِ كانَ لَك، وإنَّما هو اليَوْمَ مالُ الوارِثِ. وذَكَرَ الخَبَرَ، وفيهِ أَنَّها قالَتْ: واللهِ يا أبَةِ لو كانَ كَذا وكَذا لَرَدَدْتُه[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: لَمّا حَضَرَتْ أبا بَكْرٍ الوفاةُ، قال لَها: إنّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جِدادَ عِشْرينَ وسْقًا مِنْ أرْضي التي بِالغابَةِ، وإنَّك لو كُنْتِ ٱحْتَزْتيهِ لَكانَ لَك، فإذ لَمْ تَفْعَلي، فإنَّما هو مالُ الوارِثِ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، أخبرني المِسْورُ بنُ مَخْرَمَةَ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ القاري أَنَّهُما سَمِعا عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقُولُ: ما بالُ أَقْوامٍ يَنْحَلُونَ أَوْلادَهُمْ فَإِذَا ماتَ الأبنُ قال الأَبُ: مالي وفي يَدي، وإذا ماتَ الأَبُ قالَ: قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُ ابني كَذا وكَذا؛ لا نَحْلَ إلا لِمَنْ حازَهُ وقَبَضَهُ عن أبيهِ[٣].

قال الزُّهْريُّ: فأخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ قالَ: فَلَمّا كانَ عُثْمانُ شُكيَ

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٧٨٣ (٢٩٣٩). (٢) «المصنف» ٩/ ١٠١ (١٦٥٠٧).

(٣) «المصنف» ٩/ ١٠١ (١٦٥٠٩)، ورواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٢٠ (٢٠٤٩٥)، والبيهقي ٦/ ٢٨٢ وعندهما عن عروة عن عبد الرحمن. كرواية المصنف الآتية عن مالك.

ذَلِكَ إِلَيْهِ، فقال عُثْمانُ: نَظَرْنا في هٰذِه النُّحُولِ فَرأَيْنا أَحَقَّ مَنْ يَحُوزُ علىٰ الصَّبيِّ أَبُوهُ(١).

فهٰذِه أَصَحُّ رِوايَةٍ في هٰذا، وصَحَّ أَنَّهُما مُخْتَلِفانِ كَما أَوْرَدْنا.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدٍ القاري، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ قالَ: ما بالُ رِجالٍ يَنْحَلُونَ أَبْناءَهُمْ نُحْلا ثُمَّ يُمْسِكونَها، فإِنْ ماتَ ابن أَحَدِهِمْ قالَ: مالي بيَدي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وإِنْ ماتَ قالَ: لابني، قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيّاهُ، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً لَمْ يَحُزْها الذي نُحِلَها حَتَّىٰ تكونَ لِوارِثِهِ إِنْ ماتَ فَهِيَ باطِلٌ(٢).

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مالِكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ أَنَّهُ قالَ: مَنْ نَحَلَ ولَدًا لَهُ صَغيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ فأَعْلَنَ بِها، وأَشْهَدَ عَلَيْها فَهِيَ جائِزَةٌ وإِنْ وَلِيَها أَبُوهُ(٣).

قال ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَني رِجالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، وشُرَيْحٍ، والزُّهْريِّ ورَبيعَةَ، وبُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ مِثل هٰذا.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن الحارِثِ بْنِ نَبْهانَ(٤)، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ -هو العَرْزَميُّ- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وابنِ أَبي مُلَيْكَةَ وعَطاءِ بْنِ أَبي رَباحٍ قال عَمْرٌو: عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، ثُمَّ اتَّفَقَ سَعيدٌ وعَطاءٌ، وابنُ أَبي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ(٥)،

---

(١) انظر المصادر السابقة بعد الأثر السابق. (٢) «المصنف» ٩/ ١٠١ (١٦٥١٠).

(٣) «الموطأ» ٢/ ٤٨٤ (٢٩٤٠). (٤) «الموطأ» ٢/ ٤٨٤ (٢٩٤١).

(٥) روىٰ آثار أبي بكر وعمر وعثمان - ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٤٦ من طريق العرزمي، عن عمرو، عن سعيد أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا .. فذكر الحديث، وقد روىٰ أثر أبي بكر وعمر ابن أبي شيبة ١٠/ ٥١٩ (٢٠٤٩٤) من طريق الزهري عنهما. وروىٰ أثر عثمان أيضًا في

وابنَ عَبّاسٍ[(١)]، وابنَ عُمَرَ[(٢)]، قالُوا: لا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ تُقْبَضَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن القاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كانَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ لا يُجيزُ الصَّدَقَةَ حَتَّىٰ تُقْبَضَ[(٣)].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ بِإِسْنادِهِ، وزادَ فيهِ: إلا الصَّبيَّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ[(٤)].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مُجالِدٌ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ شُرَيْحًا ومَسْرُوقًا، كانا لا يُجيزانِ صَدَقَةً إلا مَقْبُوضَةً، وكانَ الشَّعْبيُّ يَقْضي بِذَلِكَ[(٥)].

قال هُشَيْمٌ: وأَخْبَرَني مُطَرِّفٌ -هو ابن طَريفٍ- عن الشَّعْبيِّ قالَ: الواهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ ما كانَتْ في يَدِهِ فَإِذا أَمْضاها فَقُبِضَتْ، فهيَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ.

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هٰذا، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ.

أَمّا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ: «إلا ما تَصَدَّقْتَ -أَوْ أَعْطَيْتَ- فَأَمْضَيْتَ» فَلَمْ يَقُلْ ﷺ أَنَّ الإِمْضاءَ هو شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ التَّصَدُّقِ، والإِعْطاءِ، ولا جاءَ ذَلِكَ قَطُّ في لُغَةٍ، بَلْ كُلُّ تَصَدُّقٍ وإِعْطاءٍ، فاللَّفْظُ بِهِما إِمْضاءٌ لَهُما، وإِخْراجٌ لَهُما عن مِلْكِهِ، كَما أَنَّ الأَكْلَ نَفْسَهُ هو الإِفْناءُ، واللِّباسُ هو الإِبْلاءُ؛ لأَنَّ لِكُلِّ لُبْسَةٍ

١٠/ ٥٢٠ (٢٠٤٩٧) من طريق الشعبي عنه.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٢٢ (٢٠٥٠٨) من طريق عطاء عن ابن عباس.

(٢) ذكره البيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٧٠.

(٣) «المصنف» ٩/ ١٢١ (١٦٥٩٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٢١ (٢٠٥٠١).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٢١ (١٦٥٩١، ١٦٥٩٢).

حَظَّها مِن الإِبْلاءِ، فَإِذا تَرَدَّدَ اللِّباسُ ظَهَرَ الإِبْلاءُ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

وأَيْضًا فَإِنَّ مَنْ قالَ: مالي هٰذا صَدَقَةٌ علىٰ فُلانٍ، أَوْ قالَ: قَدْ تَصَدَّقْت عَلَيْك بهٰذا الشَّيْءِ، أَوْ قالَ: مالي هٰذا هِبَةٌ لِفُلانٍ، أَوْ قالَ: قَدْ وهَبْتُهُ لِفُلانٍ، فلا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِمَّنْ يُحْسِنُ اللُّغَةَ والعَرَبِيَّةَ في أَنَّهُ يُقالُ: قَدْ تَصَدَّقَ فُلانٌ بِكَذا علىٰ فُلانٍ، وقد وهَبَ لَهُ كَذا فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ كامِلَةً تامَّةً بِاللَّفْظِ، لَكانَ المُخْبِرُ عنهُ بِأَنَّهُ تَصَدَّقَ، أَوْ وهَبَ كاذِبًا، فوجَبَ حَمْلُ الحُكْمِ علىٰ ما تُوجِبُهُ اللُّغَةُ، ما لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِحُكْمٍ زائِدٍ لا تَقْتَضيهِ اللُّغَةُ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ ويُعْمَلُ بِهِ.

ويُسْأَلُ المالِكِيُّونَ خاصَّةً عَمَّنْ قالَ: قَدْ وهَبْتُ هٰذا الشَّيْءَ لَك، أَوْ قالَ: هٰذا الشَّيْءُ هِبَةٌ لَك، أَوْ قالَ: قَدْ تَصَدَّقْت عَلَيْك بهٰذا، أَوْ قالَ: هٰذا صَدَقَةٌ عَلَيْك: أَتَصَدَّقَ، ووهَبَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ أَمْ لَمْ يَتَصَدَّقْ به ولا وهَبَهُ؟ ولا ثالِثَ لهٰذا التَّقْسيمِ.

فَإِنْ قالُوا: نَعَمْ، قَدْ تَصَدَّقَ به ووهَبَهُ.

قُلْنا: فَإِذْ قَدْ تَصَدَّقَ به ووهَبَهُ فَقَدْ تَمَّتِ الصَّدَقَةُ والهِبَةُ وصَحَّتْ، فما يَضُرُّهُما تَرْكُ الحيازَةِ والقَبْضِ؛ إذ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ.

فإِنْ قالُوا: لَمْ يَهَبْ ولا تَصَدَّقَ.

قُلْنا: فَمِنْ أَيْنَ ٱسْتَحْلَلْتُمْ إِجْبارَهُ والحُكْمَ عَلَيْهِ بِدَفْعِ مالٍ مِنْ مالِهِ لَمْ يُتَصَدَّقْ به عَلَيْهِ، ولا وهَبَهُ إِلىٰ مَنْ لَمْ يَهَبْهُ لَهُ ولا تَصَدَّقَ به عَلَيْهِ، هٰذا عَيْنُ الظُّلْمِ والباطِلِ، ولا مُخَلِّصَ لَهُمْ مِنْ أَحَدِهِما.

وأَمّا مَنْ دُونَ الصَّحابَةِ ﷺ فَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا سِيَّما والخِلافُ قَدْ ورَدَ في ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

وأَيْضًا فأَكْثَرُ تِلْكَ الأَخْبارِ إِمّا لا تَصِحُّ، وإِمّا قَدْ جاءَتْ بِخِلافِ ما تَعَلَّقُوا

به مِنْ أَلْفاظِها، وإمّا قَدْ خالَفُوا أُولَئِكَ الصَّحابَةَ ﷺ فيما جاءَ عنهُمْ، كَمَجيءِ هٰذِه الرِّواياتِ، أَوْ بِأَصَحَّ علىٰ ما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا قياسُهُم الهِبَةَ والصَّدَقَةَ على القَرْضِ والوصيَّةِ والعاريَّةِ، فالقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ أَمّا القَرْضُ فَقَدْ أَبْطَلُوا - وهو لازِمٌ بِاللَّفْظِ ومَحْكومٌ به ولا بُدَّ - إِذْ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِخِلافِ هٰذا، وأنَّ ما يَبْطُلُ مِن القَرْضِ بِعَدَمِ الإِقْباضِ مِثْلُ ما يَبْطُلُ مِن الصَّدَقَةِ والهِبَةِ، سَواءٌ سَواءٌ، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا ما كانَ في غَيْرِ مُعَيَّنٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَقْرَضْتُكَ عَشَرَةَ دَنانيرَ مِنْ مالي، أَوْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْك بِعَشَرَةِ دَنانيرَ مِنْ مالي، أَوْ وهَبْتُكَ عَشَرَةَ دَنانيرَ مِنْ مالي: فهٰذا كُلُّهُ لا يَلْزَمُ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ، إلا في مُعَيَّنٍ، وإلا فَلَيْسَ واهِبًا لِشَيْءٍ، ولا مُتَصَدِّقًا بِشَيْءٍ، ولا مُقْرِضًا لِشَيْءٍ.

والقَوْلُ في العاريَّةِ كالقَوْلِ فيما ذَكَرْنا سَواءٌ سَواءٌ، ولَوْ صَحَّ هٰذا القياسُ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

وأيْضًا فَإِنَّ القَرْضَ يَرْجِعُ فيهِ مَتَىٰ أَحَبَّ، والعاريَّةَ كَذَلِكَ، ولا يَرْجِعُ عِنْدَنا في الهِبَةِ ولا في الصَّدَقَةِ، وأيْضًا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ والهِبَةَ تَمْليكٌ لِلرَّقَبَةِ بِغَيْرِ عِوضٍ، والقَرْضَ تَمْليكٌ لِلرَّقَبَةِ بِعِوضٍ، والعاريَّةَ لَيْسَ تَمْليكًا لِلرَّقَبَةِ أَصْلا، فبَطَلَ قياسُ بَعْضِ ذَلِكَ علىٰ بَعْضٍ لاخْتِلافِ أَحْكامِها.

ولَيْسَ قَوْلُ مَنْ قالَ: ٱتِّفاقُ جَميعِها في أَنَّها بِرٌّ ومَعْرُوفٌ فأنا أَقيسُ بَعْضَها علىٰ بَعْضٍ بِأَوْلَىٰ مِمَّنْ قال: ٱفْتِراقُها في أَحْكامِها يُوجِبُ أَنْ لا يُقاسَ بَعْضُها علىٰ بَعْضٍ، وإذا كانَ الاتِّفاقُ يُوجِبُ القياسَ، فالافْتِراقُ يُبْطِلُ القياسَ، وإلا فَقَدْ تَحَكَّمُوا بِالدَّعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

ويُقالُ لَهُمْ: هَلا قِسْتُمْ كُلَّ ذَلِكَ على النَّذْرِ الواجِبِ عِنْدَكُمْ بِاللَّفْظِ وإِنْ لَمْ يُقْبَضْ؟ فَهُو أَشْبَهُ بِالصَّدَقَةِ والهِبَةِ مِن العارِيَّةِ والقَرْضِ وأمّا الوصيَّةُ: فَقَدْ كَفَوْنا مُؤْنَةَ قياسِهِمْ عَلَيْها، لأَنَّهُمْ لا يُوجِبُونَ فيها الصِّحَّةَ بِالقَبْضِ أَصْلا، بَلْ هي واجِبَةٌ بِالمَوْتِ فَقَطْ.

وقَوْلُهُمْ: لا تَجِبُ بِاللَّفْظِ دُونَ مَعْنًى آخَرَ - وهو المَوْتُ - فَتَمْويهٌ بارِدٌ فاسِدٌ؛ لأنَّ المُوصيَ لَمْ يُوجِبِ الوصيَّةَ قَطُّ بِلَفْظِهِ، بَلْ إنَّما أَوْجَبَها بَعْدَ المَوْتِ فَحينَئِذٍ وجَبَتْ بِما أَوْجَبَها به فَقَطْ دُونَ مَعْنًى آخَرَ، فظَهَرَ فَسادُ قياسِهِمْ وبَرْدُهُ وغَثاثَتُهُ، ومُخالَفَتُهُ لِلْحَقِّ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن الصَّحابَةِ ﷺ فَنَبْدأُ بِخَبَرِ أبي بَكْرٍ، وعائِشَةَ ﷺ، فَنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنه لَمّا نَصَّ الحَديثُ أَنَّهُ نَحَلَها جِدادَ عِشْرينَ وسْقًا مِنْ مالِهِ بِالغابَةِ، فلا يَخْلُو ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنْ يَكونَ أرادَ نَخْلا تَجِدُّ مِنْها عِشْرينَ وسْقًا، وإمّا أَنْ يَكونَ أرادَ تَمْرًا يَكونُ عِشْرينَ وسْقًا مَجْدُودَةً، لا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما وأيُّ الأَمْرَيْنِ كانَ فَإِنَّما هي عِدَةٌ، ولا تَلْزَمُ هٰذِه القَضيَّةُ عِنْدَهُمْ ولا عِنْدَنا؛ لأنَّها لَيْسَتْ في مُعَيَّنٍ مِن النَّخْلِ، ولا مُعَيَّنٍ مِن التَّمْرِ، وقد تَجِدُّ عِشْرينَ وسْقًا مِنْ أَرْبَعينَ نَخْلَةً، وقد تَجِدُّ مِنْ مِئَتَيْ نَخْلَةٍ، وقد لا تَجِدُّ مِنْ نَخْلَةٍ بِالغابَةِ عِشْرينَ وسْقًا لِعاهَةٍ تُصيبُ الثَّمَرَةَ، فهٰذا لا يَتِمُّ إلا حَتَّىٰ يُعَيِّنَ النَّخْلَ أَوِ الأَوْساقَ في نَخْلِهِ، فيَتِمُّ حينَئِذٍ بِالجِدادِ والحيازَةِ، فلَيْسَتْ هٰذِه القِصَّةُ مِنَ الهِبَةِ المَعْرُوفَةِ المَحْدُودَةِ، ولا مِنَ الصَّدَقَةِ المَعْلُومَةِ المُتَمَيِّزَةِ في وِرْدٍ ولا صَدْرٍ، ولَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يُوهِمُونَ في الأَخْبارِ ما ليس فيها.

وأيْضًا فَقَدْ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ مَنْ هو أَجَلُّ مِنْ عُرْوَةَ، وآخَرُ هو مِثْلُ عُرْوَةَ بِخِلافِ ما رَواهُ عُرْوَةُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريق عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ،

أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ أنَّ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، أخبرهُ أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ قال لِعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: يا بُنَيَّةُ، إنّي نَحَلْتُك نَخْلا مِنْ خَيْبَرَ، وإنّي أخاف أنْ أكونَ آثَرْتُكِ علىٰ ولَدي، وأنَّكِ لَمْ تَكوني آحْتَزْتيهِ، فرُدّيهِ علىٰ ولَدي. فقالَتْ: يا أَبَتاهُ، لو كانَتْ لي خَيْبَرُ بِجِدادِها لَرَدَدْتها[١].

فالقاسِمُ ليس دُونَ عُرْوةَ، وابنُ أبي مُلَيْكَةَ ليس دُونَ ابن شِهابٍ؛ لأنَّهُ أدْرَكَ مِنَ الصَّحابَةِ مِنَ لَمْ يأْخُذِ الزُّهْريُّ عنهُمْ، كأسْماءَ وابنِ عُمَرَ وغَيْرِهِما، وابنُ جُرَيْجٍ ليس دُونَ مالِكٍ. وهٰذِه السِّياقَةُ مُوافِقَةٌ لِقَوْلِنا لا لِقَوْلِهِمْ.

فَمِنَ الباطِلِ أنْ يَكونَ ما رَوَوْهُ مِمّا لا يُوافِقُ قَوْلَهُمْ -بَلْ يُخالِفُهُ- حُجَّةً لِما لا يُوافِقُهُ، ولا يَكونُ ما رُوّيناهُ مُوافِقًا لِقَوْلِنا حُجَّةً لِما يُوافِقُهُ، هٰذِه سَواءٌ سَواءٌ مِمَّنْ أطْلَقَها.

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا إبْراهيمُ الحَرْبيُّ، نا ابن نُمَيْرٍ -هو مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ- نا أبي، عن الأعْمَشِ، عن شَقيقٍ أبي وائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، قالَتْ: قال لي أبو بَكْرٍ حين حُضِرَ: إنّي قَدْ كُنْتُ أبَنْتُكِ بِنُحْلٍ، فإنْ شِئْت أنْ تأْخُذي مِنْهُ قِطاعًا أوْ قِطاعَيْنِ ثُمَّ تَرُدّينَهُ إلى الميراثِ. قالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ.

ولا خِلافَ في أنَّ مَسْرُوقًا أجَلُّ مِنْ عُرْوةَ؛ لأنَّهُ أفْتَىٰ في خِلافَةِ عُمَرَ وكانَ أخَصَّ النّاسِ بِأُمِّ المُؤْمِنينَ، وشَقيقٌ أجَلُّ مِنَ الزُّهْريِّ؛ لأنَّهُ أدْرَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وإنْ كانَ لَمْ يَرَهُ، وصَحِبَ الصَّحابَةَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ الأكابِرَ. والأعْمَشُ إنَّما يُعارَضُ به شُيُوخَ مالِكٍ؛

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٠١ (١٦٥٠٨).

لأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ أَنَسًا ورآهُ، فهُو مِنَ التَّابِعينَ مِنَ القَرْنِ الثَّاني، وإِنَّما فيهِ -كَما تَرىٰ- أَنَّهُ إِنَّما ٱسْتَرَدَّهُ بِإِذْنِها، لا بِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ بِاللَّفْظِ.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مُرْسَلا كَذَلِكَ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إِسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِخَبَرِ أبي بَكْرٍ جُملةً وعادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، ولله تعالى الحَمْدُ، وصَحَّ أَنَّهما رأيا الهِبَةَ جائِزَةً بِغَيْرِ قَبْضٍ.

وأَمَّا الرِّوايَةُ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ: لا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ تُقْبَضَ فَباطِلٌ؛ لأَنَّ راوِيَها مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَميُّ، وهو هالِكٌ مُطَّرَحٌ.

وأَمَّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ المُوافِقَةُ لِلرِّوايَةِ عن عُثْمانَ فَلا شَيْءَ؛ لأَنَّ ابن وهْبٍ لَمْ يُسَمِّ مَنْ أخبرهُ بِها، والرِّوايَةُ عن مُعاذٍ فيها جابِرٌ الجُعْفيُّ، وبَقيَّةُ الرِّوايَةِ عن عُمَرَ وعُثْمانَ فَهِيَ صَحِيْحَةٌ، إلا أَنَّهُما ٱخْتَلَفا، فعُمَرُ عَمَّ كُلَّ مَوْهُوبٍ، وعُثْمانُ خَصَّ مِنْ ذَلِكَ صِغارَ الوَلَدِ، وإِنَّما هي رأْيٌ مِنْ رأْيِهِما ٱخْتَلَفا فيهِ، لا تَقُومُ به حُجَّةٌ علىٰ أَحَدٍ، وقد صَحَّ عن أبي بَكْرٍ وعائِشَةَ خِلافُ ذَلِكَ، كَما أَوْرَدْنا.

وأيْضًا فَإِنَّما هو عن عُمَرَ وعُثْمانَ في النُّحْلِ خاصَّةً، لا في الصَّدَقَةِ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ قالَ: سَمِعْتُ عيسَىٰ بنَ المُسَيِّبِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ القاسِمَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عن أبيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: الصَّدَقَةُ جائِزَةٌ، قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ[1].

---

(١) رواه الطبراني ٩/ ١٩٣ (٨٩٥٣) عن علي بن عبد العزيز عن الحجاج بن منهال به. قال في «المجمع» ٧/ ١٩٥: رواه الطبراني، وفيه عيسىٰ بن المسيب، ووثقه الحاكم والدارقطني في «السنن» [٤/ ١٨٣] وضعفه جماعة، وبقية رجاله في أحد الإسنادين ثقات.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ قال: كانَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ وابنُ مَسْعُودٍ يُجيزانِ الصَّدَقَةَ وإِنْ لَمْ تُقْبَضْ(١). فهٰذا إسْنادٌ كَإِسْنادِ حَديثِ مُعاذٍ، وتِلْكَ المُنْقَطِعاتُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن هَمّامٍ، عن قَتادَةَ، [عن الحَسَنِ](٢)، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: نَحَلَني أبي نِصْفَ دارِهِ، فقال أبو بُرْدَةَ: إنْ سَرَّكَ أَنْ تَحُوزَ ذَلِكَ فاقْبِضْهُ، فإِنَّ عُمَرَ قَضىٰ في الأَنْحالِ: ما قُبِضَ مِنْهُ فَهُو جائِزٌ، وما لَمْ يُقْبَضْ مِنْهُ فَهُو ميراثٌ(٣). فهٰذا أَنَسٌ بِأَصَحِّ سَنَدٍ لا يَرى الحَوْزَ شَيْئًا.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أخبرنا يُونُسُ، عن الحَسَنِ، عن رَجُلٍ وهَبَ لامْرأَتِهِ قالَ: هي جائِزَةٌ لَها، وإِنْ لَمْ تَقْبِضْها.

وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ وعُثْمانَ، كَقَضائِهِما بِولَدِ المُسْتَحَقَّةِ رَقيقًا لِسَيِّدِ أُمِّهِمْ، وقَضائِهِما في ولَدِ العَرَبيِّ مِن الأَمَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، وكَإِباحَتِهِما الاشْتِراطَ في الحَجِّ، وما رُوِيَ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ مِنْ إبْطالِ هِبَةِ المَجْهُولِ، وكَكَلامِ عُمَرَ وعُثْمانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ في الخُطْبَةِ بِحَضْرَةِ المُهاجِرينَ والأَنْصارِ، إِذْ ذَكَرَ لَهُ عُمَرُ غُسْلَ الجُمُعَةِ.

وكَإِيجابِهِما القِصاصَ مِنَ الوكْزَةِ واللَّطْمَةِ، وسُجُودِهِما في الخُطْبَةِ، إِذْ قَرَآ السَّجْدَةَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ دُونَ مُخالِفٍ، وقَوْلُهُما: مَنْ أَشْعَرَ لَزِمَتْهُ

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٢ (١٦٥٩٥).

(٢) ليست في الأصول، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٢١ (٢٠٥٠٢).

الحُدُودُ. ولا مُخالِفَ لَهما مِن الصَّحابَةِ، وكَتَخْييرِهِما المَفْقُودَ إذا قَدِمَ ٱمْرأَتَهُ بَيْنَها وبَيْنَ الصَّداقِ، وغَيْرُ ذَلِكَ كَثيرٌ جِدًّا، فمَرَّةً هُما حُجَّةٌ، ومَرَّةً لَيْسا حُجَّةً.

وأمّا تَقْسيمُ مالِكٍ فيمَنِ ٱعْتَمَرَ مِمّا تَصَدَّقَ به أَوْ وهَبَ الثُّلُثَ فما فَوْقَهُ أَوْ ما دُونَ الثُّلُثِ فَقَوْلٌ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ مَعَ تَناقُضِهِ هاهُنا، فجَعَلَ الثُّلُثَ في حَيِّزِ الكَثيرِ، وجَعَلَهُ فيما تَحْكُمُ فيهِ المَرْأَةُ مِنْ مالِها في حَيِّزِ القَليلِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا مَعَ أَنَّهُ خِلافٌ مُجَرَّدٌ لِلرِّوايَةِ عن عُمَرَ وعُثْمانَ وكُلِّ مَنْ رُوِيَ عنهُ في ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ لَفْظَةٌ؛ لأنَّ جَميعَهُمْ إمّا مُبْطِلٌ لِلْهِبَةِ فيما لَمْ يَجُزْ جُملةً، أَوْ في الصَّدَقَةِ كَذَلِكَ، أَوْ مُجيزٌ لَهُ جُملةً.

وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ: إنْ قَبَضَها المَوْهُوبُ لَهُ أَوِ المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الواهِبِ أو المُتَصَدِّقِ فَلَيْسَ قَبْضًا[(١)]، فَلا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وهو مُخالِفٌ لِلرِّوايَةِ عن عُمَرَ وعُثْمانَ في ذَلِكَ؛ لأَنَّهُما ﵄ لَمْ يَقُولا حَتَّىٰ تَقْبِضَ بِإِذْنِهِ. لٰكن قالا: حَتَّىٰ تَقْبِضَ. فإنْ كانَ قَوْلُهُما حُجَّةً وإجْماعًا فَقَدْ خالَفَ الحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ الحُجَّةَ والإجْماعَ بِإِقْرارِهِمْ علىٰ أَنْفُسِهِمْ، وإنْ لَمْ يَكن قَوْلُهُما حُجَّةً ولا إجْماعًا فَلا مَعْنَىٰ لاحْتِجاجِهِمْ به، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِكُلِّ ما تَعَلَّقُوا به مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعِيِّ فَإِنَّنا رُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ الصَّدَقَةَ جُمْلَةً تَتِمُّ بِلا حيازَةٍ.

واحْتَجُّوا بِأَنَّ الصَّدَقَةَ لا تكونُ إلا لله تَعالَىٰ.

قال أبو محمد: وهٰذا ليس بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ الهِبَةَ إذا لَمْ تَكُنْ لله تَعالَىٰ فَهِيَ باطِلٌ، فلَوْ عَلِمْنا ذَلِكَ ما أَجَزْناها، إذْ كُلُّ عَمَلٍ عُمِلَ لِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ فَهُو

---

(١) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٦/ ١٢٣ - ١٢٤، «المحيط البرهاني» ٦/ ٢٣٨.

باطِلٌ[١]، ونُبطِلُ قَوْلَهُ في الهِبَةِ بِما أَبْطَلْنا به قَوْلَ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

واحْتَجَّ أَصْحابُ الشّافِعيِّ بِأَنَّ الهِباتِ والصَّدَقاتِ المُطْلَقَةِ يَمْلِكُها أَرْبابُها، فاحْتاجُوا إلى القَبْضِ، وأمّا الحُبَسُ[٢] فَلا مالِكَ لَها إلا اللهُ تَعالَىٰ، وكُلُّ شَيْءٍ في قَبْضَتِهِ ﷻ، فلا قابِضَ لَها دُونَهُ.

قال عَليٌّ: الأَرْضُ كُلُّها وكُلُّ شَيْءٍ لله تَعالَىٰ، لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ عن مِلْكِهِ فَيُرَدُّ إِلَيْهِ، وقد بَطَلَ قَوْلُهُ في الهِبَةِ والصَّدَقَةِ بِما يَبْطُلُ به قَوْلُ أبي حنيفةَ ومالِكٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِذا بَطَلَ كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ فالحُجَّةُ لِقَوْلِنا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[٣] وهٰذا مَكانُ الاحْتِجاجِ بهٰذِه الآيَةِ، لا حَيْثُ ٱحْتَجُّوا بِها مِمّا بَيَّنَتِ السُّنَنُ أَنَّهُ لا مَدْخَلَ لَهُ فيها، وكَذَلِكَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٤].

ومَنْ لَفَظَ بِالهِبَةِ أو الصَّدَقَةِ فَقَدْ عَمِلَ عَمَلا وعَقَدَ عَقْدًا لَزِمَهُ الوفاءُ بِهِ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ إبْطالُهُ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ في إبْطالِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ورد في هامش (س١) ما نصه: قلت: فهٰذا حجة عليه في جوازه المغاني الملهية وآلات الملاهي، لأنها كلها أعمال لغير الله ملهية وبدعية لا بسنة، فيتأمل.

(٢) في (م١، ك): الأحباس. (٣) المائدة: ١. (٤) محمد: ٣٣.

١٦٣٥- مَسْألةٌ: ومَنْ وهَبَ هِبَةً صَحيحَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجوعُ فيها أَصْلا مُذ يَلْفِظُ بها، إلا الوالِدَ والأُمَّ فيما أعْطَيا، أَوْ أَحَدَهُما لِولَدِهِما فَلَهُما الرُّجُوعُ فيهِ أَبَدًا، الصَّغيرُ والكَبيرُ سَواءٌ.

وسَواءٌ تَزَوجَ الولَدُ أوِ الأبنَةُ علىٰ تِلْكَ العَطيَّةِ أَوْ لَمْ يَتَزَوجا، دايَنا عَلَيْها أَوْ لَمْ يُدايِنا، فإِنْ فاتَ عَيْنُها فَلا رُجُوعَ لَهُما بِشَيْءٍ، ولا رُجُوعَ لَهُما بِالغَلَّةِ ولا بِالولَدِ الحادِثِ بَعْدَ الهِبَةِ، فإِنْ فاتَ البَعْضُ وبَقِيَ البَعْضُ كانَ لَهُما الرُّجُوعُ فيما بَقِيَ فَقَطْ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[(١)] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِما.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ وهَبَ لِذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ أَوْ لِولَدٍ هِبَةً وأَقْبَضَهُ إيّاها أَوْ وهَبَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِصاحِبِهِ هِبَةً وأقْبَضَهُ إيّاها فَلا رُجُوعَ لأَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنا فيما وهَبَ، ومَنْ وهَبَ لأَجْنَبيٍّ أَوْ لِمَوْلًى أَوْ لِذي رَحِمٍ غَيْرِ مَحْرَمَةٍ هِبَةً وأَقْبَضَهُ إيّاها فَلِلْواهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فيما وهَبَ مِنْ ذَلِكَ مَتىٰ شاءَ -وإِنْ طالَت المُدَّةُ- ما لَمْ تَزِدِ الهِبَةُ في بَدَنِها، أَوْ ما لَمْ يُخْرِجْها المَوْهُوبُ لَهُ عن مِلْكِهِ، أَوْ ما لَمْ يَمُتِ الواهِبُ أَوِ المَوْهُوبُ لَهُ، أَوْ ما لَمْ يُعَوِّضِ المَوْهُوبُ لَهُ أَوْ غَيْرُهُ عنهُ الواهِبَ عِوضًا يَقْبَلُهُ الواهِبُ، فأَيُّ هٰذِه الأَسْبابِ كانَ فَلا رُجُوعَ لِلْواهِبِ فيما وهَبَ، ولا يَجُوزُ الرُّجُوعُ في الهِبَةِ إذا لَمْ يَكن شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا إلا بِتَسْليمِ المَوْهُوبِ لَهُ ذَلِكَ، أَوْ بِحَضْرَةِ الحاكِمِ، أَحَبَّ المَوْهُوبُ لَهُ أَمْ كَرِهَ. قالَ: فَلَوْ وهَبَ آخَرُ جارِيَةً فَعَلَّمَها

---

(١) أنظر: «الأم» ٨/ ٢٦٠، «اختلاف الفقهاء» (ص٥٧٧) (م٣٥٧)، «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٤١٨ - ٤١٩.

المَوْهُوبُ لَهُ القُرْآنَ والكِتابَةَ والخَيْرَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمانِعٍ مِنْ رُجُوعِ الواهِبِ فيها، فإِنْ كانَ عَلَيْها دَيْنٌ فأَدّاهُ المَوْهُوبُ لَهُ عَنْها، أَوْ كانَتْ كافِرَةً فأَسْلَمَتْ فَلا رُجُوعَ لِلواهِبِ فيها. وأمّا الصَّدَقَةُ فَلا رُجُوعَ لِلْمُتَصَدِّقِ فيها -لأَجْنَبِيٍّ كانَتْ أَوْ لِغَيْرِ أَجْنَبِيٍّ- بِخِلافِ الهِبَةِ[1].

وقال مالِكٌ: لا رُجُوعَ لِواهِبٍ ولا لِمُتَصَدِّقٍ في هِبَتِهِ أَصْلا، لا لأَجْنَبِيٍّ ولا لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ، إلا في هِبَةِ الثَّوابِ فَقَطْ[2]، وفيما وهَبَ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ أو ابنتِهِ الكَبِيرَيْنِ أَوِ الصَّغِيرَيْنِ، ما لَمْ يَقُلْ أَنَّهُ وهَبَها لِوَلَدِهِ لِوَجْهِ اللهِ تعالىٰ، فإِنْ قال هٰذا فَلا رُجُوعَ لَهُ فيما وهَبَ، فإِنْ لَمْ يَقُلْهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ فيما وهَبَ، ما لَمْ يُدايِنِ الوَلَدَ علىٰ تِلْكَ الهِبَةِ، أَوْ ما لَمْ يَتَزَوجِ الاَبنُ أو الاَبنَةُ عَلَيْها، أَوْ ما لَمْ يُثِبِ الوَلَدُ أَوِ الاَبنَةُ أَباهُما علىٰ ذَلِكَ، فأَيُّ هٰذِه الوُجُوهِ كانَ فَقَدْ بَطَلَ رُجُوعُ الأَبِ في الهِبَةِ، وتَرْجِعُ الأُمُّ كَذَلِكَ فيما وهَبَتِ الأُمُّ لِوَلَدِها الصِّغارِ خاصَّةً ما دامَ أَبُوهُمْ حَيًّا، فلَها الرُّجُوعُ فيهِ، فإِنْ ماتَ أَبُوهُمْ فَلا رُجُوعَ لَها، وكَذَلِكَ لا رُجُوعَ لَها فيما وهَبَتْ لِوَلَدِها الكِبارِ، كانَ أَبُوهُمْ حَيًّا أَوْ لَمْ يَكُنْ.

قالَ: وهِبَةُ الثَّوابِ صاحِبُها الواهِبُ لَها لَهُ الرُّجُوعُ فيها ما لَمْ يُثَبْ مِنْها، فإِنْ أُثيبَ مِنْها أَقَلَّ مِنْ قيمَتِها فَلَهُ الرُّجُوعُ، فإِنْ أُثيبَ قيمَتَها فَلَهُمْ قَوْلانِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ لا رُجُوعَ لَهُ، والآخَرُ: أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ ما لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الثَّوابِ، ولا ثَوابَ عِنْدَهُمْ فيما وهَبَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِصاحِبِهِ، ولا لِلْفَقيرِ فيما أَهْدىٰ إلى الغَنِيِّ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ، كالمَوْزِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) آنظر: «الآثار» لأبي يوسف (ص١٦٣)، «شرح معاني الآثار» ٤/ ٨٤، «مختصر آختلاف العلماء» ٤/ ١٥٢ (م ١٨٤٧)، «المبسوط» ١٢/ ٤٩، «المحيط البرهاني» ٦/ ٢٤٧.

(٢) «المدونة» ٤/ ٤١٣.

قالَ: ولا رُجُوعَ في صَدَقَةٍ أصْلا، لا لِوالِدٍ فيما تَصَدَّقَ به علىٰ ولَدِهِ ولا لِغَيْرِهِ(١).

قال عليٌّ: هٰذِه تآويلُ لا تُعْقَلُ، وفيها مِن التَّضادِّ والدَّعاوىٰ بِلا دَليلٍ ما يَكْفي سَماعُهُ عن تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، فمِنْ ذَلِكَ مَنْعُ الفَقيرِ يُهْدي إلى الغَنيِّ يَقْدُمُ المَوْزَ ونَحوهُ مِنْ طَلَبِ الثَّوابِ، وما أحَدٌ أحْوجُ إلَيْهِ مِنْهُ، وإطْلاقُهُمُ الغِنىٰ علىٰ طَلَبِ الثَّوابِ، ومَنْعُهُمُ الأُمَّ مِن الرُّجُوعِ إذا ماتَ أبُو ولَدِها، وإباحَتُهُمْ لَها الرُّجُوعَ إذا كانَ أبُوهُمْ حَيًّا، وإباحَتُهُمُ الرُّجُوعَ فيما وهَبَ لِيَتيمٍ قَريبٍ أوْ بَعيدٍ، وتَفْريقِهِمْ بَيْنَها وبَيْنَ حُكْمِ الوالِدِ(٢) في ذَلِكَ، ثُمَّ تَخْصيصُهُمْ إذا تَزوجَ الولَدُ أوِ الآبنَةُ علىٰ تِلْكَ الهِبَةِ بِالمَنْعِ مِنَ الرُّجُوعِ.

وكَذَلِكَ أقْوالُ أبي حنيفةَ أيْضًا، إذْ رأى الإسْلامَ بَعْدَ الكُفْرِ خَيْرًا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ، ولَمْ يَرَ تَعَلُّمَ القُرْآنِ خَيْرًا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ، وإذا رأىٰ أداءَ دَيْنِ العَبْدِ يَمْنَعُ الرُّجُوعَ، ولَمْ يَرَ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ تَمْنَعُ الرُّجُوعَ، وإذا لَمْ يَرَ الرُّجُوعَ إلا بِحَضْرَةِ الحاكِمِ(٣).

هٰذا عَجَبٌ جِدًّا، ولَئِنْ كانَ الرُّجُوعُ حَقًّا فَما بالُهُ لا يَجُوزُ بِغَيْرِ حَضْرَةِ الحاكِمِ؟! ولَئِنْ كانَ غَيْرَ حَقٍّ فَمِنْ أيْنَ جازَ بِحَضْرَةِ الحاكِمِ؟

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا آحْتِجاجُهُمْ في إبْطالِ السُّنَّةِ الثّابِتَةِ مِنْ رُجُوعِ بائِعِ السِّلْعَةِ فيها إذا وجَدَها بِعَيْنِها عِنْدَ مُفْلِسٍ، فإنَّهُ لا يَخْلُو أنْ يَكونَ المُشْتَري لَها مَلَكَها أوْ لَمْ يَمْلِكْها، فإنْ كانَ لَمْ يَمْلِكْها فَبِأيِّ شَيْءٍ

---

(١) آنظر: «المدونة» ٤/٤٠٩ وما بعدها، و«الكافي» ٢/١٠٠٨.

(٢) في (م١): الولد.

(٣) آنظر: «شرح مختصر الطحاوي» ٤/٣٤، «مختصر آختلاف العلماء» ٤/١٥٢ (م ١٨٤٧)، «المبسوط» ١٢/٤٩ وما بعدها.

صارَتْ عِنْدَهُ وفي جُمْلَةِ مالِهِ، وإنْ كانَ مَلَكَها فَلا سَبيلَ لِلْبائِعِ علىٰ مالِهِ، فهاهُنا كانَ هٰذا الاعْتِراضُ صَحيحًا لا هُنالكَ، وها هُنا لا يَخْلُو المَوْهُوبُ لَهُ مِنْ أنْ يَكونَ مَلَكَ ما وهَبَ لَهُ أمْ لَمْ يَمْلِكْهُ، فإنْ كانَ لَمْ يَمْلِكْهُ فَبِأيِّ شَيْءٍ حَلَّ لَهُ الوطْءُ والأكْلُ والبَيْعُ والتَّصَرُّفُ؟ وبِأيِّ شَيْءٍ ورِثَ عنهُ إنْ ماتَ؟ وإنْ كانَ قَدْ مَلَكَهُ فَلا سَبيلَ لِلْواهِبِ علىٰ مالِهِ.

قال عَليٌّ: احْتَجَّ مَنْ رأى الرُّجُوعَ في هِبَةِ الثَّوابِ ما لَمْ يَثِبْ مِنْها أوْ لَمْ يَرْضَ مِنْها بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ، عن عُمَرَ قالَ: مَنْ وهَبَ هِبَةً فَلَمْ يُثَبْ مِنْها فَهُو أحَقُّ بِها، إلا لِذي رَحِمٍ[(١)].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أبُو مُعاوِيَةَ، نا الأعْمَشُ، عن إبْراهيمَ، عن الأسْودِ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: مَنْ وهَبَ هِبَةً لِذي رَحِمٍ فَهُو جائِزٌ، ومَنْ وهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذي رَحِمٍ فَهُو أحَقُّ بِها ما لَمْ يُثَبْ عَلَيْها[(٢)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا حَنْظَلَةُ- هو ابن أبي سُفْيانَ الجُمَحيُّ - عن سالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قالَ: قال عُمَرُ: الرَّجُلُ أحَقُّ بِهِبَتِهِ ما لَمْ يُرْضَ مِنْها[(٣)].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ قالَ: أولُ مَنْ رَدَّ الهِبَةَ عُثْمانُ بنُ عَفّانَ، وأولُ مَنْ سألَ البَيِّنَةَ علىٰ أنَّ غَريمَهُ ماتَ ودَيْنُهُ

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٤٦٠، وقال: لا يثبت عن ابن عمر مرفوعًا، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفًا.

(٢) رواه الترمذي من حديث ابن عمر وابن عباس (١٢٩٩)، ورواه ابن أبي شيبة عن الأسود عن عمر ١١/ ٢٣٤ (٢٢١٢١).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٠٧ (١٦٥٢٧).

عَلَيْهِ عُثْمانُ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن القاسِمِ، عن ابن أَبْزىٰ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ ما لَمْ يُثَبْ مِنْها[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن عَليٍّ أَنَّهُ قالَ: المَواهِبُ ثَلاثَةٌ: مَوْهِبَةٌ يُرادُ بِها وجْهُ اللهِ تَعالَىٰ، ومَوْهِبَةٌ يُرادُ بِها وجْهُ النّاسِ، ومَوْهِبَةٌ يُرادُ بِها الثَّوابُ، فمَوْهِبَةُ الثَّوابِ يَرْجِعُ فيها صاحِبُها إذا لَمْ يُثَبْ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ زَكَرِيّا بنُ أبي زائِدَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: هو أَحَقُّ بِها ما لَمْ يُرْضَ مِنْها. يَعْني: الهِبَةَ[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن مُعاوِيَةَ بْنِ صالِحٍ، عن رَبيعَةَ بْنِ يَزيدَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرٍ قالَ: كُنْتُ جالِسًا عِنْدَ فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فأتاهُ رَجُلانِ يَخْتَصِمانِ إِلَيْهِ في بازٍ، فقال أَحَدُهُما: وهَبْتُ لَهُ بازيَّ رَجاءَ أَنْ يُثيبَني، فأَخَذَ بازيَّ ولَمْ يُثِبْني. فقال الآخَرُ: وهَبَ لي بَازَهُ ما سأَلْتُهُ ولا تَعَرَّضْت لَهُ. فقال فَضالَةُ: رُدَّ عَلَيْهِ بَازَهُ أَوْ أَثِبْهُ مِنْهُ، فإِنَّما يَرْجِعُ في المَواهِبِ النِّساءُ وشِرارُ الأَقْوامِ[٥].

ورَوىٰ مُعاوِيَةُ بْنُ صالِحٍ، عن راشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبي الدَّرْداءِ قالَ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٩/ ٥٣٨ (٣٦٩٧٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٣٥ (٢٢١٢٤).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٨٢ (٥٨٢٦).

(٤) «المصنف» ١١/ ٢٣٦ (٢٢١٢٦).

(٥) السابق ١١/ ٢٣٤ (٢٢١٢٢).

المَواهِبُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ وهَبَ مِنْ غَيرِ أَنْ يُسْتَوْهَبَ، فهيَ كَسَبيلِ الصَّدَقَةِ، فلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ في صَدَقَتِهِ، ورَجُلٌ اسْتُوْهِبَ فوهَبَ فَلَهُ الثَّوابُ، فإِنْ قَبِلَ علىٰ مَوْهِبَتِهِ ثَوابًا فَلَيْسَ لَهُ إلا ذَلِكَ، ولَهُ أَنْ يَرْجِعَ في هِبَتِهِ ما لَمْ يُثَبْ، ورَجُلٌ وهَبَ واشْتَرَطَ الثَّوابَ فَهُو دَيْنٌ علىٰ صاحِبِها في حَياتِهِ وبَعْدَ مَماتِهِ[١].

فهٰؤلاء عُمَرُ وعُثْمانُ وعَليٌّ وابنُ عُمَرَ وفَضالَةُ بنُ عُبَيْدٍ وأَبُو الدَّرْداءِ مِن الصَّحابَةِ ﷺ لا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عن عَديِّ بْنِ عَديٍّ الكِنْديِّ: كَتَبَ إليّ عُمَرُ بْن عَبْدِ العَزيزِ: مَنْ وهَبَ هِبَةً فَهُو بِالخيارِ حَتَّىٰ يُثابَ مِنْها ما يَرْضَىٰ، فإِنْ نَمَتْ عِنْدَ مَنْ وُهِبَتْ لَهُ فَلَيْسَ لِمَنْ وهَبَها إلا هي بِعَيْنِها ليس لَهُ مِن النَّماءِ شَيْءٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ زيادِ بْنِ أَنْعُم يُحَدِّثُ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ كَتَبَ: أَيُّما رَجُلٍ وهَبَ هِبَةً لَمْ يُثَبْ مِنهَا فأَرادَ أَنْ يَرْجِعَ في هِبَتِهِ فَإِنْ أَدْرَكَها بِعَيْنِها عِنْدَ مَنْ وهَبَها لَهُ لَمْ يُتْلِفْها، أَوْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ فَلْيَرْجِعْ فيها عَلانيَةً غَيْرَ سِرٍّ، ثُمَّ تُرَدُّ عَلَيْهِ، إلا أَنْ يَكونَ وهَبَ شَيْئًا مُثِيبًا فَحُبِسَ عِنْدَ المَوْهُوبِ لَهُ، فلْيَقْضِ لَهُ بِشَرْواهُ يَوْمَ وهَبَها لَهُ، إلا مَنْ وهَبَ لِذي رَحِمٍ، فإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فيها، أَو الزَّوْجَيْنِ، أَيُّهُما أَعْطَىٰ صاحِبَهُ شَيْئًا طَيِّبَةً به نَفْسُهُ فَلا رَجْعَةَ لَهُ في شَيْءٍ مِنْها[٣].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٣٥ (٥٠٣٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٥ (٢٢١٢٣) ببعضه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ١١١ (١٦٥٤٦).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا مَنْصُورٌ ويُونُسُ وابنُ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ عن ابن سيرينَ، عن شُرَيْحٍ قالَ: مَنْ أَعْطَىٰ في صِلَةٍ أَوْ قَرابَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَجَزْنا عَطِيَّتَهُ، والجانِبُ المُسْتَغْزِرُ يُثابُ علىٰ هِبَتِهِ أَوْ تُرَدُّ عَلَيْهِ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَمانٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: مَنْ وهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذي رَحِمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ ما لَمْ يُثِبْهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، نا المُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ قالَ: مَنْ وهَبَ هِبَةً لِذي رَحِمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، ومَنْ وهَبَ لِغَيْرِ ذي رَحِمٍ فَهُو أَحَقُّ بِهِبَتِهِ، فإنْ أُثيبَ مِنْها قَليلٌ أَوْ كَثيرٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ في هِبَتِهِ[٣]. وقد رُوِّيناهُ عنهُ بِزيادَةٍ: فَرَضيَ به فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فيهِ. وهو قَوْلُ عَطاءٍ ورَبيعَةَ وغَيْرِهِمْ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا المُغيرَةُ، عن الحارِثِ العُكْلِيِّ أَنَّ رَجُلا تَصَدَّقَ علىٰ أُمِّهِ بِخادِمٍ لَهُ وتَزَوجَ، فساقَ الخادِمَ إلى آمْرأَتِهِ فَقَبَضَتْها آمْرأَتُهُ، فخاصَمَتْها الأُمُّ إلىٰ شُرَيْحٍ، فقال لَها شُرَيْحٌ: إنَّ ابنك لَمْ يَهَبْك صَدَقَتَهُ[٤]. وأجازَها لِلْمَرْأَةِ؛ لأنَّ الأُمَّ لَمْ تَكُنْ قَبَضَتْها.

قالُوا: فهٰؤلاء طائِفَةٌ مِن الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخالِفٌ، وجُمْهُورُ التّابِعينَ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا سُلَيْمانُ بنُ داوُد المَهْرِيُّ، أنا أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٦ (٢٢١٢٧). (٢) «المصنف» ١١/ ٢٣٦ (٢٢١٢٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٠٦ (١٦٥٢٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٩٩ (٢٣٧٩٣).

عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَثَلُ الذي ٱسْتَرَدَّ ما وهَبَ كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقيءُ فيأْكُلُ قَيْئَهُ»(١).

فَإذا ٱسْتَرَدَّ الواهِبُ فَلْيُوقَفْ فَلْيُعَرَّفْ ما ٱسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعْ إلَيْهِ ما وهَبَ.

وما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا إبْراهيمُ بنُ إسْماعيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ ما لَمْ يُثَبْ مِنْها»(٢).

ومِنْ طَريقِ العُقَيْليِّ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا أَبُو عُبَيْدٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ عَيّاشٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ هانِئٍ، أَخبرني أَبُو حُذَيْفَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ ابنِ بَشيرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَلْقَمَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الصَّدَقَةَ يُبْتَغَىٰ بِها وجْهُ اللهِ ﷻ، وإنَّ الهَديَّةَ يُبْتَغَىٰ بِها وجْهُ الرَّسُولِ وقَضاءُ الحاجَةِ»(٣).

قالُوا: فَعَلَىٰ هٰذا لَهُ ما ٱبْتَغَىٰ؛ إذْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن عَجْلانَ، عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: وهَبَ رَجُلٌ لِلنَّبيِّ ﷺ هِبَةً فأثابَهُ، فلَمْ يَرْضَ، فزادَهُ فَلَمْ يَرْضَ، فقال ؑ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَقْبَلَ هِبَةً»(٤).

ورُبَّما قال مَعْمَرٌ أَنْ لا أَتَّهِبَ إلا مِنْ قُرَشيٍّ أَوْ أَنْصاريٍّ أَوْ ثَقَفيٍّ أَوْ دَوْسيٍّ. وما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٤٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٥ (٢٢١٢٥).

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (١٧٧٢)، «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٣/ ٣٣.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٠٥ (١٦٥٢٢).

فأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ هٰذا الأدْنَىٰ -وهو أحْسَنُها إسْنادًا- فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّنا لَمْ نُنْكِرْ إثابَةَ المَوْهُوبِ، بَلْ هو فِعْلٌ حَسَنٌ، وإنَّما أنْكَرْنا وُجُوبَهُ إذْ لَمْ يُوجِبْهُ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا أنْكَرْنا أنْ يُوْجَدَ في النّاسِ الطَّمَعُ الذي لا يُقْنِعُهُ تَطَوُّعُ مَنْ لا شَيْءَ لَهُ عِنْدَهُ.

ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ مِمّا أنْكَرْنا مَعْنًى ولا إشارَةٌ، وإنَّما فيهِ ما لا نُنْكِرُهُ مِمّا ذَكَرْنا، وأنَّهُ ﷺ هَمَّ أنْ لا يَقْبَلَ هِبَةً إلا مِمَّنْ ذَكَرَهُ، ولَوْ أنْفَذَ ذَلِكَ لَكانَ مُباحًا لَهُ فِعْلُهُ وتَرْكُهُ ولَيْسَ مِنَ المَحْذُورِ عَلَيْهِ خِلافُهُ، فيَلْزَمُ القَوْلُ بِما هَمَّ به مِنْ ذَلِكَ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ، إذْ ليس فيهِ إجازَةُ هِبَةِ الثَّوابِ، ولا أنَّ تِلْكَ الهِبَةَ اشْتُرِطَ فيها الثَّوابُ. ولا فيهِ إجازَةُ الرُّجُوعِ في الهِبَةِ أصْلا. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في خَبَرِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَلْقَمَةَ فَوجَدْناهُ لا خَيْرَ فيهِ، فيهِ: أبو بَكْرِ بنُ عَيّاشٍ، وعَبْدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشيرٍ، وكِلاهُما ضَعيفٌ، ولا يُعْرَفُ لِعَبْدِ المَلِكِ سَماعٌ مِنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَلْقَمَةَ[1].

وفيهِ أيْضًا أبو حُذَيْفَةَ، فإنْ كانَ إسْحاقَ بنَ بَشيرٍ النَّجّاريَّ فَهُو هالِكٌ، وإنْ لَمْ يَكُنْهُ فَهُو مَجْهُولٌ، فسَقَطَ جُملةً، ولَمْ يَحِلَّ الاحْتِجاجُ بِهِ[2]. ثُمَّ لو

---

(١) أما أبو بكر ابن عياش فقد روىٰ له البخاري ومسلم في المقدمة وأصحاب السنن، قال الحافظ في «التقريب» (٧٩٨٥): ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. وأما عبد الملك فهو ضعيف كما قال المصنف، قال ابن حجر في «التقريب» (٤٢٠٩): مجهول. وأما سماعه فقد قال البخاري في «تاريخه» ٥/ ٤٣١: لم يتبين سماعه من عبد الرحمن بن علقمة.

(٢) أبو حذيفة إسحاق بن بشير البخاري: تركوه، وكذبه ابن المديني وغيره. انظر: «ميزان الاعتدال» ١/ ١٨٤. وليس هو المقصود في هٰذا الإسناد، فأبو حذيفة هنا هو عبد الله بن محمد، قال الحافظ في «التقريب» (٨٠٤١): أبو حذيفة غير منسوب، شيخ ليحيىٰ بن هانئ بن عروة، مجهول، ويقال: اسمه عبد الله بن محمد الكوفي.

صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ أَصْلا؛ لأنَّهُ ليس فيهِ ذِكْرٌ لِهِبَةِ الثَّوابِ أصْلا، ولا لِلرُّجُوعِ في الهِبَةِ بِوجْهٍ مِن الوُجُوهِ، وإنَّما فيهِ أنَّ الهَدِيَّةَ يُبْتَغَىٰ بِها وجْهُ الرَّسُولِ وقَضاءُ الحاجَةِ.

وأمّا قَوْلُهُمْ لَهُ ما ٱبْتَغَىٰ فَجُنُونٌ، ناهيكَ بِهِ؛ لأنَّ في هٰذا الخَبَرِ أَنَّهُ ٱبْتَغَىٰ قَضاءَ حاجَتِهِ، ومَنْ لَهُ بِذَلِكَ وقد تُقْضَىٰ ولا تُقْضَىٰ؟ ليس لِلْمَرْءِ ما نَوىٰ في الدُّنْيا، إنَّما هٰذا مِنْ أَحْكامِ الآخِرَةِ في الجَزاءِ فَقَطْ.

ثُمَّ نَقُولُ: إنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ صانَ نَبِيَّهُ ﷺ عن أنْ يُصَوِّبَ أنْ يُجيزَ أَكْلَ هَدِيَّةٍ لَمْ يَبْتَغِ بِها مُهْديها وجْهَ اللهِ تَعالَىٰ، وإنَّما قَصَدَ قَضاءَ حاجَتِهِ فَقَطْ ووجْهَ الرَّسُولِ، وهٰذِه هي الرِّشْوةُ المَلْعُونُ قابِلُها ومُعْطيها في الباطِلِ، فلاحَ مَعَ تَعَرّي هٰذا الخَبَرِ عن أنْ يَكونَ لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ، مَعَ أَنَّهُ خَبَرُ سُوءٍ مَوْضُوعٌ بِلا شَكٍّ.

ثُمَّ نَظَرْنا في خَبَرِ أبي هُرَيْرَةَ الذي بَدأْنا بِهِ فَوجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بْنِ إسْماعيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ وهو ضَعيفٌ. والثّاني: أنَّ عَمْرَو بنَ دينارٍ ليس لَهُ سَماعٌ أَصْلا مِنْ أبي هُرَيْرَةَ[1]، ولا أَدْرَكَهُ بِعَقْلِهِ أَصْلا، وأَغْلَىٰ مَنْ عِنْدَهُ مَنْ كانَ بَعْدَ السَّبْعينَ، كابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ الزُّبَيْرِ وجابِرٍ، وماتَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَبْلَ السِّتّينَ، فسَقَطَ جُملةً.

ثُمَّ إنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ومُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ؛ لأنَّ نَصَّهُ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ ما لَمْ يُثَبْ مِنْها»، فَلَمْ يَخُصَّ ذا رَحِمٍ مِنْ غَيْرِهِ، ولا هِبَةً ٱشْتُرِطَ فيها الثَّوابُ مِنْ غَيْرِها، ولا ثَوابًا قَليلا مِنْ كَثيرٍ، وهٰذا كُلُّهُ خِلافُ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ.

---

(١) قال أبو زرعة: لم يسمع من أبي هريرة. ٱنظر: «تحفة التحصيل» (ص٢٤١).

فَإِنْ كانَ هٰذا الحَديثُ حَقًّا فَقَدْ خالَفُوا الحَقَّ بِإِقْرارِهِمْ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا، وإِنْ كانَ باطِلا فَلا حُجَّةَ في الباطِلِ، وهُمْ يَرُدُّونَ السُّنَنَ الثّابِتَةَ بِدَعْواهُمُ الكاذِبَةِ أَنَّها خِلافُ القُرْآنِ والأُصُولِ، وكُلُّ ما ٱحْتَجُّوا به هاهُنا فَخِلافُ القُرْآنِ والأُصُولِ.

وأمّا خَبَرُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَصَحيفَةٌ مُنْقَطِعَةٌ[١]، ولا حُجَّةَ فيها، ثُمَّ هو عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ وهو ضَعيفٌ ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، ومُخالِفًا لِقَوْلِهِمْ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ تَخْصيصُ ذي رَحِمٍ مِنْ غَيْرِهِ، ولا زَوْجٍ لِزَوْجَةٍ، ولا دايَنَ عَلَيْها أَوْ لَمْ يُدايِنْ، ولا شَيْءٍ مِمّا خَصَّهُ أَبُو حنيفةَ ومالِكٌ، ولا هِبَةَ ثَوابٍ مِنْ غَيْرِها، بَلْ أَطْلَقَ ذَلِكَ علىٰ كُلِّ هِبَةٍ، فَمَنْ خَصَّصَهَا فَقَدْ كَذَبَ بِإِقْرارِهِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقَوَّلَهُ ما لَمْ يَقُلْ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ خالَفَ حَديثًا بِأَسْرِهِ ومَنْ خالَفَ بَعْضَهُ وأَقَرَّ بِبَعْضِهِ، لا سيَّما مِثْلُهُمْ ومِثْلُنا، فَإِنَّهُمْ يُخالِفُونَ ما يُقِرُّونَ بِأَنَّهُ حَقٌّ وأَنَّهُ حُجَّةٌ لا يَجُوزُ خِلافُها، فاعْتَرَفُوا علىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالدَّمارِ والبَوارِ، وأَمّا نَحْنُ فَلا نُخالِفُ إلا ما لا يَصِحُّ، كالَّذي يَجِبُ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ذي عَقْلٍ، ومَعاذَ اللهِ مِنْ أَنْ نُخالِفَ خَبَرًا نُصَحِّحُهُ إلا بِنَسْخٍ بِنَصٍّ آخَرَ، أَوْ بِتَخْصيصٍ بِنَصٍّ آخَرَ.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ قَوْلِهِمْ بِلا حَياءٍ: إِنَّ المَنْصُوصَ في خَبَرِ الشُّفْعَةِ مِنْ إذا وقَعَتِ الحُدُودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ ليس مِنْ قَوْلِ

(١) سبق الكلام علىٰ صحيفة عمرو بن شعيب، والراجح أنها صحيفة مقبولة ورواية حسنة. قال البخاري: رأيت أحمد وابن راهويه وابن المديني كلهم يحتجون بحديثه. ثم قال: فمَن الناس بعدهم؟!

النَّبيِّ ﷺ، إذْ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يكونَ مِنْ قَوْلِ الرّاوي، فهَلا قالُوا هاهُنا في هٰذِه المُناقَضَةِ الفاسِدَةِ التي في هٰذا الحَديثِ المَكْذُوبِ بِلا شَكٍّ مِنْ أَنَّهُ يُوقَفُ ثُمَّ يُرَدُّ عَلَيْهِ ما ٱسْتَرَدَّ. ليس مِنْ كَلامِ النَّبيِّ ﷺ إذْ مُمْكِنٌ أَنْ يَكونَ مِنْ كَلامِ الرّاوي، بَلْ لا شَكَّ في هٰذا لو صَحَّ إسْنادُ الحَديثِ، إذْ مِن الباطِلِ أَنْ يُخْبِرَ ﷺ أَنَّ مُسْتَرِدَّ الهِبَةِ كالكَلْبِ في أَقْبَحِ أَحْوالِهِ مِنْ أَكْلِ قَيْئِهِ، والَّذي ضَرَبَ الله تعالىٰ به المَثَلَ لِلْكافِرِ فَقال: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾[1] ثُمَّ يَنْفُذُ ﷺ الحُكْمَ بِما هٰذِه صِفَتُهُ، حاشا لله مِنْ ذَلِكَ.

بَلْ لو ٱحْتَجَّ عَلَيْهِمْ مُحْتَجٌّ بهٰذا الخَبَرِ لَكانَ أَقْوىٰ تَشْغيبًا؛ لأَنَّ ظاهِرَهُ أَنَّ الواهِبَ إذا ٱسْتَرَدَّ ما وهَبَ وُقِفَ وعُرِفَ ما ٱسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ ما وهَبَ، فهٰذا يُوجِبُ أَنْ يُوقَفَ علىٰ ما ٱسْتَرَدَّ ثُمَّ يُدْفَعُ إلى المَوْهُوبِ لَهُ، ولا يُتْرَكُ عِنْدَ المُسْتَرِدِّ، واحْتِمالٌ بِاحْتِمالٍ، ودَعْوىٰ بِدَعْوىٰ.

والعَجَبُ مِنْ قِلَّةِ الحَياءِ في ٱحْتِجاجِهِمْ بهٰذا الخَبَرِ - وهو عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ كَما بَيَّنّا - وصارَتْ رِوايَةُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ هاهُنا عن أبيهِ عن جَدِّهِ حُجَّةً، وهُمْ يَرُدُّونَ الرِّوايَةَ التي لَيْسَتْ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أَحْسَنَ مِنْها، كَرِوايَتِنا عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن داوُد بْنِ أَبي هِنْدَ وحَبيبٍ المُعَلِّمِ، كِلاهُما عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ أَمْرٌ في مالِها إذا مَلَكَ زَوْجُها عِصْمَتَها»[2].

---

(١) الأعراف: ١٧٦.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٢١، وابن ماجه (٢٣٨٨)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي ٦/ ٢٧٨. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٨٢٥). وسبق في ٥/ ٥٨٨.

ورِوايَةُ أبي داوُد: نا مَحْمودُ بنُ خالِدٍ، نا مَرْوانُ -هو ابن مُحَمَّدٍ- نا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، نا العَلاءُ بنُ الحارِثِ، نا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قال: قَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في العَيْنِ السّادَّةِ لِمَكانِها بِثُلُثِ الدِّيَةِ(١).

وغَيْرُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا لَمْ يَرُدُّوهُ إلا بِأَنَّهُ صَحيفَةٌ، فأَيُّ دينٍ يَبْقىٰ مَعَ هٰذا، أَوْ أَيُّ عَمَلٍ يَرْتَفِعُ مَعَهُ؟! وهٰذا هو التَّلْبيسُ في دينِ اللهِ تعالىٰ جِهارًا، نَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ، فبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ في شَيْءٍ مِنَ الأَخْبارِ.

وأمّا ما تَعَلَّقُوا به عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ: فَكُلُّهُ لا حُجَّةَ فيهِ؛ إذْ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ لو كانَ حُجَّةً فَهُو كُلُّهُ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، أولُ ذَلِكَ: حَديثُ عُمَرَ ﷺ وهو صَحيحٌ عنهُ: مَنْ وهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذي رَحِمٍ فَهُو أَحَقُّ بِها ما لَمْ يُثَبْ مِنْها أَوْ لَمْ يَرْضَ مِنْها. فَلَمْ يَخُصَّ رَحِمًا مَحْرَمَةً مِنْ غَيْرِ مَحْرَمَةٍ -وهٰذا خِلافُ قَوْلِ الحَنيفِيّينَ- ولا خَصَّ ما وهَبَهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ كَما خَصُّوا، بَلْ قَدْ صَحَّ عنهُ: أَنَّ لَها الرُّجُوعَ فيما وهَبَتْ لِزَوْجِها، كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ ﷻ، فَقَدْ خالَفُوا عُمَرَ، وهُمْ يَحْتَجُّونَ به في أَنَّهُ لا يَحِلُّ خِلافُهُ: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبۡغُونَهَا عِوَجًا﴾(٢).

فيا لِلْمُسْلِمينَ إنْ كانَ قَوْلُ عُمَرَ ﷺ حُجَّةً لا يَحِلُّ خِلافُهُ، فكَيْفَ ٱسْتَحَلُّوا خِلافَهُ، وإنْ كانَ ليس حُجَّةً فَلِما يُمَوِّهُونَ به في دينِ اللهِ تَعالَىٰ، ويَصُدُّونَ عن سَبيلِ الحَقِّ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٦٧).

قال الألباني في «الإرواء» (٢٢٩٣): وهٰذا إسناد حسن إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط. ا.هـ وسبق في ٥/٥٨٨.

(٢) الأعراف: ٤٤، ٤٥.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أَبُو جَنابٍ -هو يَحْيَىٰ بْنُ أبي حَيَّةَ- عن أبي عَوْنٍ -هو مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفيُّ- عن شُرَيْحٍ القاضي أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال في المَرْأَةِ وزَوْجِها: تَرْجِعُ فيما أَعْطَتْهُ ولا يَرْجِعُ فيما أَعْطاها.

ومِنْ طَريق ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفيِّ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إنَّ النِّساءَ يُعْطين أَزْواجَهُنَّ رَغْبَةً ورَهْبَةً، فأَيُّما امْرأَةٍ أَعْطَتْ زَوْجَها شَيْئًا فأَرادَتْ أَنْ تَعْتَصِرَهُ فَهيَ أَحَقُّ بِهِ[1]. وصَحَّ القَضاءُ بِها عن شُرَيْحٍ، والشَّعْبيِّ، ومَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، حَتَّىٰ إنَّ شُرَيْحًا قَضَىٰ لَها بِالرُّجُوعِ فيما وهَبَتْ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن غَيْلانَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن شُرَيْحٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: ما أَدْرَكْتُ القُضاةَ إلا يُقيلُونَ المَرْأَةَ فيما وهَبَتْ لِزَوْجِها، ولا يُقيلُونَ الزَّوْج فيما وهَبَ لامْرأَتِهِ[2]. فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِعُمَرَ وصارَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، ولاحَ أَنَّ قَوْلَهُمْ خِلافُ قَوْلِهِ.

وأَمّا خَبَرُ عُثْمانَ فَبَيَّنَ فيهِ أَنَّهُ رأْيٌ مُحْدَثٌ؛ لأنَّ في نَصِّهِ أَنَّ أولَ مَنْ رَدَّ الهِبَةَ عُثْمانُ وما كانَ هٰذا سَبيلُهُ فَلا حُجَّةَ فيهِ. ثُمَّ هو أَيْضًا مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ؛ لأنَّ فيهِ رَدَّ الهِبَةِ جُملةً بِلا تَخْصيصِ ذي رَحِمٍ ولا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، فَصارُوا مُخالِفينَ لَهُ، وبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ.

وأَمّا خَبَرُ عَليٍّ فَباطِلٌ؛ لأنَّ أَحَدَ طَريقَيْهِ فيها جابِرٌ الجُعْفيُّ، وفي الآخَرِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٥٧ (٢١١٢٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١١٤ (١٦٥٥٩).

ابن لَهيعَةَ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانُوا مُخالِفينَ لَهُ؛ لأنَّ في أحَدِهِما: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ ما لَمْ يُثَبْ مِنْها. دُونَ تَخصيصِ ذي رَحِمٍ مِنْ غَيْرِهِ، ولا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، وهُمْ مُخالِفُونَ لهٰذا، وفي الأُخرىٰ أَيْضًا كَذٰلِكَ في هِبَةِ الثَّوابِ جُملةً، فبَطَلَ تعَلُّقُهُمْ بِكُلِّ ذٰلِكَ.

وأمّا حَديثُ ابن عُمَرَ فَصَحيحٌ عنهُ، والقَوْلُ فيهِ كالقَوْلِ في الرِّوايَةِ عن عُثْمانَ مِنْ أَنَّهُمْ قَدْ خالَفُوهُ؛ لأنَّ فيهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِها ما لَمْ يُثَبْ. ولَيْسَ فيهِ تَخصيصُ ذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ مِنْ غَيْرِها، ولا تَخصيصُ ما وهَبَهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، فعادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

وأمّا خَبَرُ فَضالَةَ فَكَذٰلِكَ أَيْضًا وهو ضَعيفٌ؛ لأنَّهُ عن مُعاوِيَةَ بْنِ صالحٍ، ولَيْسَ بِالقَوِيِّ، وهو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ ذا رَحِمٍ مِنْ غَيْرِهِ، ولا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، وظاهِرُه إبْطالُ هِبَةِ الثَّوابِ، فعَلَىٰ كُلِّ حالٍ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِم لا لَهُمْ؛ لأنَّهُمْ قَدْ خالَفُوهُ.

وأمّا خَبَرُ أبي الدَّرْداءِ فَكُلُّهُ مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ. فعادَت الأَخْبارُ كُلُّها خِلافًا لَهُمْ، فإنْ كانَتْ إجْماعًا فَقَدْ خالَفُوا الإجْماعَ، وإنْ كانَتْ حُجَّةَ حَقٍّ لا يَجُوزُ خِلافُها فَقَدْ خالَفُوا حُجَّةَ الحَقِّ التي لا يَجُوزُ خِلافُها، وإنْ لَمْ يَكُنْ إجماعًا ولَا حُجةً فالإيهامُ بإيرادِها لا يَجُوزُ.

وقَدْ رُوِّينا خِلافَ ذٰلِكَ عن الصَّحابَةِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ أَنَّهُ قال في قَضاءِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ باليَمَنِ بَيْنَ أَهْلِها قَضَىٰ أَنَّهُ أَيُّما رَجُلٍ وهَبَ أَرْضًا علىٰ أَنَّكَ تَسْمَعُ وتُطيعُ فَسَمِعَ لَهُ وأَطاعَ فَهيَ لِلْمَوْهُوبَةِ لَهُ، وأَيُّما رَجُلٍ وهَبَ كَذا وكَذا إلىٰ أَجَلٍ ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ فَهُو لِلْواهِبِ إذا جاءَ الأَجَلُ، وأَيُّما رَجُلٍ وهَبَ أَرْضًا ولَمْ

يَشْتَرِطْ فَهيَ لِلْمَوْهُوبَةِ لَهُ[(١)].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ قالَ: كانَ الحَسَنُ البَصْريُّ يَقُولُ: لا يُعادُ في الهِبَةِ[(٢)].

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ قالَ: لا يَعُودُ الرَّجُلُ في الهِبَةِ[(٣)].

فهٰذا مُعاذٌ والحَسَنُ وطاوُسٌ يَقُولُونَ بِقَوْلِنا سَواءً سَواءً.

وقالُوا: إنَّما خَصَصْنا ذَوي الرَّحِمِ المَحْرَمَةِ؛ لأنَّ الهِبَةَ لَهُمْ مَجرى الصَّدَقَةِ وبَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ المُسْلِمَ إذا أَنْفَقَ علىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُها فَهيَ لَهُ صَدَقَةٌ»[(٤)] قالُوا: ولا خِلافَ في أَنَّهُ لا يَرْجِعُ في الصَّدَقَةِ.

قال عليٌّ: فَقُلْنا لَهُمْ: والهِبَةُ لِغَيْرِ ذي الرَّحِمِ ولِغَيْرِ الزَّوْجَةِ أَيْضًا صَدَقَةٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[(٥)].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن أبي مالِكٍ الأَشْجَعيِّ، عن رِبْعيِّ بْنِ حِراشٍ، عن حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[(٦)]. فهٰذا غايَةُ الصِّحَّةِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٠٨ (١٦٥٣٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٠٩ (١٦٥٣٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٠٩ (١٦٥٤٠).

(٤) رواه البخاري (٥٥) كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية، ومسلم (١٠٠٢) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، عن أبي مسعود.

(٥) البقرة: ٢٣٧.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٣/ ٨٨ (٢٥٩٣٥)، وسبق في ٨/ ١٠٠- ١٠١.

فَصَحَّ أنَّ كُلَّ هِبَةٍ لِمُسْلِمٍ فَهيَ صَدَقَةٌ، فإذْ قَدْ صَحَّ الإجْماعُ عِنْدَهُمْ علىٰ أنْ لا رُجُوعَ في الصَّدَقَةِ فَهُمْ أصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ فَهَلا قاسُوا الهِبَةَ على الصَّدَقَةِ؟! فَهيَ أشْبَهُ بِها، ولَكِنَّهُمْ لا يُحْسِنُونَ قياسًا ولا يَتَّبِعُونَ نَصًّا.

قال عَليٌ: فَإذْ قَدْ بَطَلَ كُلُّ ما مَوهُوا به فالحُجَّةُ لِقَوْلِنا هو قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[1]، وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[2]، فهٰذا مَوْضِعُ الاَحْتِجاجِ بِهاتَيْنِ الآيَتَيْنِ لا حَيْثُ ٱحْتَجُّوا بِهِما، حَيْثُ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أنَّهُ لا مَدْخَلَ لَهُ فيهِما، ونَسُوا ٱحْتِجاجَهُمْ بِالمُسْلِمينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

وأيْضًا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، نا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائيُّ- وشُعْبَةُ، قالا جَميعًا: نا قَتادَةُ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن ابن عَبّاسٍ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العائِدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ»[3].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ المُبارَكِ، نا عَبْدُ الوارِثِ -هو ابن سَعيدٍ التَّنُّوريُّ- نا أيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليس لَنا مَثَلُ السَّوْءِ الذي يَعُودُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ»[4].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلامٍ، نا إسْحاقُ الأزْرَقُ، نا الحُسَيْنُ المُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، قالا: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لأحَدٍ يُعْطي العَطيَّةَ فَيَرْجِعُ فيها إلا الوالِدُ يُعْطي ولَدَهُ، ومَثَلُ الذي يُعْطي العَطيَّةَ

---

(١) المائدة: ١. (٢) محمد: ٣٣.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٢١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٢٢).

فَيَرْجِعُ فيها كالكَلْبِ، أَكَلَ حَتَّىٰ إذا شَبِعَ قاءَ ثُمَّ عادَ فَرَجَعَ في قَيْئِهِ»[١].

فهٰذِه الآثارُ الثّابِتَةُ التي لا يَحِلُّ خِلافُها، ولا الخُرُوجُ عَنْها.

ومِنْ طَريقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أبيهِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: قال رَسُولُ اللهِ: «مَثَلُ الذي يَعُودُ في صَدَقَتِهِ مَثَلُهُ كَمَثَلِ الكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ»[٢].

قال عَليٌّ: الحُكْمُ في العائِدِ في هِبَتِهِ، وفي العائِدِ في صَدَقَتِهِ سَواءٌ علىٰ لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والمُفَرِّقُ بَيْنَهُما مُخْطِئٌ، والعَجَبُ كُلُّهُ قَوْلُهُمْ إنَّما شَبَّهَهُ بِالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ، والكَلْبُ ليس ذَلِكَ عَلَيْهِ حَرامًا فهٰذا مِثْلُهُ، فَهَنيئًا لَهُمْ هٰذا المَثَلُ الذي أباحُوا لأنْفُسِهِمُ الدُّخُولَ فيهِ والنَّبيُّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّهُ مَثَلُ السَّوْءِ، فكَيْفَ وقد جاءَ الخَبَرُ الصَّحيحُ بأَنَّهُ كالعائِدِ في قَيْئِهِ، والقَيْءُ عِنْدَهُمْ حَرامٌ لا نَدْري بِماذا، وأمّا عِنْدَ غَيْرِهِمْ فَبِهَذا النَّصِّ.

وأطَمُّ شَيْءٍ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: لا يَمْنَعُ كَوْنُهُ حرامًا مِنْ جوازِهِ. وهٰذا هَتْكُ الإِسْلامِ جِهارًا.

ومِن العَجائِبِ أيْضًا قَوْلُهُمْ: إنَّ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يُعْطي العَطيَّةَ فَيَرْجِعُ فيها إلا الوالِدُ[٣] يُعْطي ولَدَهُ»[٤] أَنَّهُ ﷺ أرادَ بِذَلِكَ إذا ٱحْتاجَ الوالِدُ فَيأْخُذُ نَفَقَتَهُ.

قال عَليٌّ: الكَذِبُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَهُمْ سَهْلٌ خَفيفٌ، وهَلْ فَهِمَ أَحَدٌ قَطُّ مِنْ هٰذا الكَلامِ هٰذا المَعْنَىٰ؟ وقد عَلِمَ الجَميعُ أَنَّ الأَبَ إذا ٱحْتاجَ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٨٣ (٦٤٩٨) وسيأتي ص ٤٠٠.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٨١، ومن طريقه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠/ ١).

(٣) زاد في (م١، ك): يَرجِعُ فيمَا.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي ٦/ ٢٦٥، وفي «الكبرىٰ» ٦/ ١٨٣ (٦٤٩٨)، وابن ماجه (٢٣٧٧) من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

لَمْ يَكن حَقُّهُ فيما أَعْطَىٰ ولَدَهُ دُونَ سائِرِ مالِهِ الذي لَمْ يُعْطِهِ إِيّاهُ.

ونَعُوذُ بالله مِن الخِذْلانِ.

وأمّا جَعْلُنا لِلْجَدِّ ولِلأُمِّ الرُّجُوعَ فيما أَعْطَيا لابنِ الأبنِ ولِلابنِ عُمومًا لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[١]. وقال تَعالَىٰ: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾[٢] فجَعَلَ تعالى الجَدَّ والجَدَّةَ أبوَيْنِ والأُمَّ والِدَةً، تَقَعُ على الجِنْسِ، وهي فيهِ اسْمُ الوالِدِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا المالِكيُّونَ فَإِنَّهُمُ ٱحتَجُّوا بِما رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا إِبْراهيمُ الحَرْبِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ -هو ابن أبي الشَّوارِبِ- نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ يَعْتَصِرُ[٣] الرَّجُلُ مِنْ ولَدِهِ ما أَعْطاهُ، ما لَمْ يَمُتْ، أَوْ يَسْتَهْلِك، أَوْ يَقَعُ فيهِ دَيْنٌ[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا إِسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ القاضي، نا أَبُو ثابِتٍ المَدَنِي، ني ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ أَنَّ مُوسَىٰ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَعْدًا مَوْلَى الزُّبَيْرِ نَحَلَ ابنتَهُ جارِيَةً، فلَمّا تَزَوجَتْ أرادَ ٱرْتِجاعَها، فقَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أَنَّ الوالِدَ يَعْتَصِرُ[٥] ما دامَ يَرىٰ[٦] مالَهُ، ما لَمْ يَمُتْ صاحِبُها فتَقَعُ في ميراثٍ أَوْ تكونُ ٱمْرأةً تُنْكَحُ، ثُمَّ تَلاهُ عُثْمانُ بمثل ذلك.

ورُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ أَنَّ رَجُلا وهَبَ لابنِهِ ناقَةً فَرَجَعَ فيها، فرَفَعَ ذَلِكَ إِلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَرَدَّها عَلَيْهِ بِعَيْنِها،

---

(١) ، (٢) الأعراف: ٢٧.

(٣) في (م١، ك): يقبض. وهذا اللفظ ذكره البيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٩٧.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٩ (١٦٦٢٢).

(٥) في (م١، ك): يقبض. (٦) في (ك): يرعىٰ.

وجَعَلَ نَماها لابنِهِ[1].

قالُوا: فهٰذا عَمَلُ عُمَرَ وعُثْمانَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

قال عليٌّ: وقد ذَكَرْنا عن عُمَرَ وابنِهِ بِأَصَحَّ مِنْ هٰذا السَّنَدِ رُجُوعَ المَرْءِ فيما وهَبَ ما لَمْ يُثَبْ إلا لِذي رَحِمٍ. وعَنْ عُثْمانَ مِثْلُهُ، فما الذي جَعَلَ هٰذِه الرِّوايَةَ أَوْلَىٰ مِنْ تِلْكَ، فكَيْفَ وقد خالَفُوا هٰذِه أيْضًا؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّما لِلأَبِ الأرْتِجاعُ في ذَلِكَ في صِحَّتِهِ فَقَطْ، ولَيْسَ هٰذا فيما رُويَ عن عُمَرَ وعُثْمانَ، ويَقُولُونَ: ليس لِلأَبِ الأرْتِجاعُ فيما وهَبَ ابنهُ لله تَعالَىٰ، ولَيْسَ هٰذا فيما رُويَ عن عُمَرَ وعُثْمانَ وحاشا لَهُما أَنْ يُجيزا هِبَةً لِغَيْرِ اللهِ تَعالَىٰ، وإذا لَمْ تكُنْ لله فَهيَ لِلشَّيْطانِ.

فَحَصَلَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، لا حُجَّةَ لَهُما أَصْلا، ومُخالِفًا لِكُلِّ ما أَظْهَرُوا أَنَّهُمْ تَعَلَّقُوا به عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

١٦٣٩ مَسْأَلَةٌ: فَإنْ تَغَيَّرَتِ الهِبَةُ عِنْدَ الوَلَدِ حَتَّىٰ يَسْقُطَ عَنها الأسْمُ، أَوْ خَرَجَتْ عن مِلْكِهِ، أَوْ ماتَ، أَوْ صارَتْ لا يَحِلُّ تَمَلُّكُها فَلا رُجُوعَ لِلأَبِ فيهِ؛ لأنَّها إذا تَغَيَّرَتْ فَهيَ غَيْرُ ما جَعَلَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ الرُّجُوعَ فيهِ، وإذا خَرَجَتْ عن مِلْكِهِ، أَوْ ماتَ، فلا رُجُوعَ لَه علىٰ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ النَّبيُّ ﷺ الرُّجوعَ عَلَيهِ وإذا بَطَلَ تَمَلُّكُها، فلا تَمَلُّكَ لِلأَبِ فيها أَصْلا، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١١١ (١٦٥٤٧).

١٦٣٧ مَسْأَلَةٌ: ولا تَنفُذُ هِبَةٌ ولا صَدَقَةٌ لأَحَدٍ إلا فيما أَبْقَىٰ لَهُ ولِعيالِهِ غِنًى، فإِنْ أَعْطَىٰ ما لا يَبْقَىٰ لِنَفْسِهِ وعيالِهِ بَعْدَهُ غِنًى فُسِخَ كُلُّهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عن حُذَيْفَةَ قالَ: قال نَبِيُّكُمْ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»(١).

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ سَوادٍ، عن ابن وهْبٍ، أنا يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، نا سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(٢).

ورُوِّينا مَعْناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ(٣).

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ، سَمِعْتُ مُوسَىٰ بنَ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى»(٤).

فَإِذ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، فأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ وخَيْرُها ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى، فبِلا شَكٍّ وبِالضَّرُورَةِ أَنَّ ما زادَ في الصَّدَقَةِ ونَقَصَ مِن الخَيْرِ والأَفْضَلِ فَلا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٠٥/ ٥٢) كتاب الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، وسبق.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٥٥ (٢٣٣٦)، ورواه البخاري (١٤٢٦) عن عبدان عن عبد الله بن يونس به، وسبق.

(٣) رواه البخاري (٥٣٥٥) من طريق الأعمش عن أبي صالح به.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٥٥ (٢٣٣٥)، ورواه البخاري (١٤٢٧) ومسلم (١٠٣٤) بنحوه.

أَجْرَ فيهِ، ولا خَيْرَ فيهِ، ولا فَضْلَ فيهِ، وأَنَّهُ باطِلٌ، وإذا كانَ باطِلًا، فهُو أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ فهٰذا مُحَرَّمٌ بِنَصِّ القُرْآنِ.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، حَدَّثَني سَعيدٌ المَقْبُرِيُّ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تَصَدَّقُوا» فقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ عِنْدي دينارٌ. قالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ نَفْسِكَ» قالَ: عِنْدي آخَرُ. قالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ زَوْجَتِكَ»، قالَ: عِنْدي آخَرُ. قالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ ولَدِكَ». قالَ: عِنْدي آخَرُ. قالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ خادِمِكَ»، قالَ: عِنْدي آخَرُ. قالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ به»[(١)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابنُ سَعْدٍ- عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَني عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عن دُبُرٍ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ مالٌ غَيْرُهُ؟» قالَ: لا. قالَ: «مَنْ يَشْتَريهِ مِنّي؟» فاشْتَراهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّحّامِ بِثَمانِمِئَةِ دِرْهَمٍ، فدَفَعَها إِلَيْهِ، ثُمَّ قال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْدأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْها، فإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فإِنْ فَضَلَ عن أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذي قَرابَتِكَ، فإِنْ فَضَلَ عن ذي قَرابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذا وهَكَذا»[(٢)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو الطّاهِرِ هو أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أخبرني ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ كَعْبِ ابنِ مالِكٍ، سَمِعْتُ أبي يَقُولُ: -فَذَكَرَ الحَديثَ في تَخَلُّفِهِ عن تَبُوكَ-. قالَ:

---

(١) رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي ٥/ ٦٢.

(٢) «صحيح مسلم» (٤١/٩٩٧) كتاب الكسوف، باب الأبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالي صَدَقَةً إلىٰ اللهِ تعالىٰ وإلىٰ رَسُولِهِ ﷺ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِك فَهُو خَيْرٌ لَك» فَقُلْتُ: إنّي أُمْسِكُ سَهْمِي الذي بِخَيْبَرَ(١).

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ، نا أبي وعَمّي سَعْدٌ، ويَعْقُوبُ ابنا إبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، قالا جميعًا: نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وابْتاعَهُ نُعَيْمُ بنُ النَّحّامِ(٢).

حَدَّثَنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، نا مُسَدَّدٌ، نا حَمّادٌ -هو ابن زَيْدٍ- عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتادَةَ، عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبيَّ ﷺ بِمِثْلِ البَيْضَةِ مِن الذَّهَبِ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ هٰذِه صَدَقَةٌ ما تَرَكْتُ لي مالا غَيْرَها، فحَذَفَهُ بِها النَّبيُّ ﷺ، فلَوْ أَصابَهُ لأَوْجَعَهُ، ثُمَّ قالَ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَنْخَلِعُ مِنْ مالِهِ ثُمَّ يَصيرُ عِيالًا على النّاسِ»(٣).

وحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا إسْحاقُ بنُ إسْماعيلَ، نا سُفْيانُ، عن ابن عَجْلانَ، عن عياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أبي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعيدٍ الخُدْريَّ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٦٩/ ٥٣) كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب وصاحبيه، ورواه البخاري (٢٧٥٧) كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٥٣ (٥٠٠٨)، وسبق في ٩/ ٤٧٨ من طريق البخاري.

(٣) رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١١٢٠) من طريق محمد بن الفضل عن حماد بن زيد، به، وسبق في ٨/ ٣٧٧- ٣٧٨، وفيه: حماد بن سلمة، وليس ابن زيد.

المَسْجِدَ فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثيابًا، فطَرَحُوا، فأَمَرَ لَهُ بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ ﷺ على الصَّدَقَةِ، فجاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فصاحَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ «خُذْ ثَوْبَكَ»[1].

فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ رَدَّ العِتْقَ، والتَّدْبيرَ، والصَّدَقَةَ بِمِثْلِ البَيْضَةِ مِن الذَّهَبِ، وصَدَقَةَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ بِمالِهِ كُلِّهِ، ولَمْ يُجِزْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

ويُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُو رَدٌّ»[2]. ومِنْ طَريقِ النَّظَرِ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ جَمَعَ حَرامًا وحَلالا فَهُو عَقْدٌ مَفْسُوخٌ كُلُّهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، ولا تَمَيَّزَ حَلالُهُ مِنْ حَرامِهِ، فهُو عَقْدٌ لَمْ يَكن قَطُّ صَحيحًا عَمَلُهُ.

وهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ مُتَظاهِرَةٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ والبَيانِ، لا يَحِلُّ لأَحَدٍ خِلافُها مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ، وجابِرٍ، وحَكيمِ بْنِ حِزامٍ، وكَعْبِ بْنِ مالِكٍ، وأبي سَعيدٍ.

ورُوِّينا أَيْضًا مَعْناها عن طارِقٍ المُحارِبيِّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ صَحيحًا[3].

ومِن البُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ: مِن القُرْآنِ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[4]، وقَوْلُه تعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[5].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٧٥)، والنسائي ٣/ ١٠٦، وسبق في ٨/ ٣٧٨.

(٢) سبق في ٢/ ١٥٤، وغيره.

(٣) لعله يقصد ما رواه النسائي ٥/ ٦١، وابن حبان (٣٣٤١) من طريق جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال: قال رسول الله ﷺ: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك».

(٤) الإسراء: ٢٩. (٥) الأنعام: ١٤١.

وقَوْله تعالَىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۞ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ﴾[(١)].

ومِمَّنْ قال بهٰذا من السَّلَفِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يَحْيَىٰ ابنِ أَيُّوبَ، عن ابن الهادِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ دينارٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قال لأَبيهِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: إنّي رأيْت أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمالي كُلِّهِ. فقال لَهُ عُمَرُ: لا تَخْرُجْ مِنْ مالِك كُلِّهِ، ولٰكن تَصَدَّقْ وأمْسِكْ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا إبْراهيمُ الحَرْبيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: يُرَدُّ مِنْ حَيْفِ النّاحِلِ ما يُرَدُّ مِنْ حَيْفِ المَيِّتِ في وصيَّتِهِ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ، قالَ: لا أرىٰ أَنْ يَتَصَدَّقَ المَرْءُ بِمالِهِ كُلِّهِ، ولٰكن يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مالِهِ يُرَدُّ مِنْ حَيْفِ النّاحِلِ في حَياتِهِ ما يُرَدُّ مِنْ حَيْفِ المَيِّتِ في وصيَّتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن أبي الزِّنادِ، عن أَبيهِ أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ وقد تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ علىٰ بَعْضِ ولَدِهِ بِجَميعِ مالِهِ إلا شَيْئًا يَسيرًا فأَمْضَىٰ لِلْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ الثُّلُثَ، أَوْ نَحْوَهُ.

قال عليٌّ: لا نَحُدُّ الثُّلُثَ ولا أَكْثَرَ ولا أَقَلَّ، إنَّما هو ما أَبْقَىٰ غِنًى.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبَ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن أبي الزِّنادِ قالَ: كُلُّ

(١) الإسراء: ٢٦- ٢٧.

(٢) رواه الخطيب في «تاريخه» ٨/ ٥٩٦ من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٠٢ (٣١٦٤٠) بلفظ: «الحيّ» بدلًا من «الناحل». وأبو داود في «المراسيل» (١٩٥) بلفظ: يرد من حيف الحي الناحل في حياته ما يرد من جنف الميت في وصيته عند موته.

صَدَقَةٍ تَصَدَّقَ بِها رَجُلٌ أو ٱمْرأَةٌ قَدْ بَلَغَ لا بأْسَ بِعَقْلِهِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ (لا وفاءَ)[1] لَهُ به، جائِزَةٌ إلا أَنْ يَكونَ رَجُلٌ أو ٱمْرأَةٌ لَهُ غِنًى فَيَتَصَدَّقُ علىٰ بَعْضِ ورَثَتِهِ بِمالِهِ كُلِّهِ دُونَ بَعْضٍ، فإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ سَرَفًا، فتَرُدُّ الوُلاةُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِقَدْرِ رأْيِهِمْ فيهِ، ويُجيزُونَ السَّدادَ، علىٰ هٰذا جَرىٰ أَمْرُ القُضاةِ.

فهٰؤلاء عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وعُرْوةُ، وابنُ شِهابٍ، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، وأبُو الزِّنادِ، والقُضاةُ جُملةً لا يُجيزُونَ الصَّدَقَةَ بِجَميعِ المالِ.

قال عَلِيٌّ: والغِنَىٰ هو ما يَقُومُ بِقُوتِ المَرْءِ وأهْلِهِ على الشِّبَعِ مِنْ قُوتِ مِثْلِهِ، وبِكِسْوتِهِمْ كَذَلِكَ وسُكْناهُمْ، وبِمِثْلِ حَالِهِ مِنْ مَرْكَبٍ وزيٍّ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فهٰذا يَقَعُ عَلَيْهِ في اللُّغَةِ ٱسْمُ غِنًى؛ لاسْتِغْنائِهِ عن النّاسِ، فما زادَ فَهُو وفْرٌ ودَثْرٌ ويَسارٌ، وفَضْلٌ إلى الإكْثارِ، وما نَقَصَ فَلَيْسَ غِنًى، ولَكِنَّهُ ذُو[2] حاجَةٍ وعُسْرَةٍ وضيقَةٌ، إلىٰ أَنْ يَنْزِلَ إلى المَسْكَنَةِ والفاقَةِ والفَقْرِ والإِدْقاعِ والضَّرُورَةِ، ونَعُوذُ بالله مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ ذَكَرَ المُخالِفُ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[3] وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[4] وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[5].

---

(١) في (م١): لازم، وفي (ك): لازمًا.
(٢) ساقطة من بعض النسخ.
(٣) البقرة: ٢٦٢.
(٤) الحشر: ٩.
(٥) التوبة: ٧٩.

وما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي أُسامَةَ، عن زائِدَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي وائِلٍ، عن أبي مَسْعُودٍ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنا فَيُحامِلُ فَيَجيءُ بِالمُدِّ[١].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن ابن عَجْلانَ، عنِ سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ، كانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمانِ فَتَصَدَّقَ أَجْودَهُما، وانْطَلَقَ رَجُلٌ إلىٰ عُرْضِ مالِهِ فأَخَذَ مِنْهُ مِئَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِها»[٢].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدُ الوهّابِ بنُ الحَكَمِ الرَّقِّيُّ، عن حَجّاجٍ قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني عُثْمانُ بنُ أبي سُلَيْمانَ، عن عَلِيٍّ -هو ابن عَبْدِ اللهِ البارِقِيُّ- عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبَشِيٍّ[٣] الخَثْعَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ»[٤].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ أخبرني ابن أبي بُرْدَةَ -هو سَعيدٌ- قالَ: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عن أبي مُوسَىٰ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قيلَ: أرأَيْتَ إنْ لَمْ يَجِدْها؟ قالَ: «يَعْتَمِلُ بيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ ويَتَصَدَّقُ» وذَكَرَ الحَديثَ[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٤١٥) كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة، ومسلم (١٠١٨) كتاب الزكاة، باب الحمل أجرة يتصدق به.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٧ (٢٣١٨)، وسبق في ١١/ ٣٧.

(٣) زاد في بعض النسخ: الصَّنْعانِيّ.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٧ (٢٣١٧)، «المجتبىٰ» ٥/ ٥٨.

(٥) رواه البخاري (١٤٤٥) عن مسلم بن إبراهيم، ومسلم (١٠٠٨) عن ابن أبي شيبة عن أبي أسامة وعن محمد بن المثنىٰ عن عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم (مسلم، ابن أبي شيبة،

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، عن أبي كُرَيْبٍ، نا وكيعٌ، عن فُضَيْلِ بْنِ غَزْوانَ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلا مِن الأنْصارِ باتَ به ضَيْفٌ فَلَمْ يَكن عِنْدَهُ إلا قُوتُهُ وقُوتَ صِبْيانِهِ، فقال لامْرأتِهِ: نَوِّمي الصِّبْيَةَ، وأطْفِئي السِّراجَ، وقَرِّبي لِلضَّيْفِ ما عِنْدَك. فنزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1][2].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ: بَلَغَنا أَنَّ رَجُلا تَصَدَّقَ علىٰ أبَوَيْهِ صَدَقَةً -وهو مالُهُ كُلُّهُ- ثُمَّ ورِثَهُما، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هو كُلُّهُ لَكَ حَلالٌ»[3].

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ الكُدَيْمِيُّ، نا العَلاءُ بنُ عَمْرٍو الحَنَفيُّ، نا أَبُو إسْحاقَ الفَزاريّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن آدَمَ بْنِ عَليٍّ، عن ابن عُمَرَ قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ وعِنْدَهُ أبو بَكْرٍ وعَلَيْهِ عَباءَةٌ قَدْ خَلَّها في صَدْرِهِ بِخِلالٍ، إذْ هَبَطَ عَلَيْهِ جِبْريلُ عليه السلام فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ مالي أرىٰ أبا بَكْرٍ وعَلَيْهِ عَباءَةٌ قَدْ خَلَّها بِخِلالٍ؟ قالَ: «يا جِبْريلُ أَنْفَقَ عَلَيَّ مالَهُ قَبْلَ الفَتْحِ» فَقالَ: يا مُحَمَّدُ إنَّ اللهَ تعالىٰ (يَقُولُ لَكَ)[4]: اقْرأْ علىٰ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ السَّلامَ، وقُلْ لَهُ: أَراضٍ أَنْتَ عَنّي يا أبا بَكْرٍ في فَقْرِكَ هٰذا أَمْ ساخِطٌ؟ فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ ذَلِكَ، فبَكَىٰ أبو بَكْرٍ، وقالَ: يا رَسُولَ اللهِ

عبد الرحمن بن مهدي) عن شعبة به.

(١) الحشر: ٩.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٥٤/ ١٧٣)، ورواه البخاري (٣٧٩٨، ٤٨٨٩) وسيأتي قريبًا ص٤١٧.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٠١ (٦٢٧٩) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن حزم وعبد الله بن زيد بنحوه.

(٤) في (ك): يقرئك ويقول.

أَأَسْخَطُ علىٰ رَبّي؟! أنا عن رَبّي راضٍ. وكَرَّرَها ثَلاثًا[(١)].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، نا هِشامُ بنُ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أبيهِ أَنَّ عُمَرَ قال: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فأَتَىٰ أبو بَكْرٍ بِمالِهِ كُلِّهِ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟» فَقالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ ورَسُولَهُ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ، نا إِسْحاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرَوِيُّ، نا عُبَدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ، قال: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فجِئْتُ بِنِصْفِ مالي، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ: مِثْلَهُ. قالَ: وجاءَ أبو بَكْرٍ بِكُلِّ ما عِنْدَهُ فَقالَ: «يا أَبا بَكْرٍ ما أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ» قالَ: اللهَ ورَسُولَهُ[(٣)].

هٰذا كُلُّ ما يُمْكِنُ أَنْ يَذْكُرُوهُ قَدْ تَقَصَّيْناهُ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ.

أَمّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(٤)] فَلَمْ يَقُلْ تعالىٰ أَمْوالَهُمْ كُلَّها. ومَنْ أَنْفَقَ ثَلاثَ مَرّاتٍ في سَبيلِ اللهِ، أَوْ أَنْفَقَ ثَلاثَةً بِالعَدَدِ كَذَلِكَ فَقَدْ أَنْفَقَ أَمْوالَهُ في سَبيلِ اللهِ تَعالَىٰ، كَما أَنَّ مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا في سَبيلِ اللهِ تعالىٰ أَوْ أَقَلَّ، فقَدْ أَنْفَقَ مالَهُ في سَبيلِ اللهِ ﷻ؛ لأَنَّ بَعْضَ مالِهِ وإِنْ قَلَّ يُسَمَّىٰ مالَهُ.

---

(١) رواه ابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (ص١٧٣)، وابن سمعون في «أماليه» ١/ ١٦٥ (١٣٢)، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٠٥. من طرق عن العلاء بن عمرو به. وسيأتي تعليق المصنف علىٰ ضعفه.

(٢) «سن أبي داود» (١٦٧٨)، وسبق في ١١/ ٣٩.

(٣) «مسند البزار» ١/ ٢٦٣ (١٥٩).

(٤) البقرة: ٢٦٢.

ثُمَّ بَيانُ ما يَجُوزُ إنْفاقُهُ وما لا يَجُوزُ في الآياتِ والأحاديثِ التي قَدَّمْنا، ولا يَجُوزُ أَنْ يُقالَ: إنَّ هٰذِه الآيَةَ ناسِخَةٌ لِتِلْكَ ومُبِيحَةٌ لِبَسْطِ يَدِهِ كُلَّ البَسْطِ، والتَّبْذِيرِ والسَّرَفِ، فيَكونُ مَنْ قال ذَلِكَ كاذِبًا علىٰ اللهِ تَعالَىٰ.

وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[1] مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إذْ سُئِلَ عن أفْضَلِ الصَّدَقَةِ: «جُهْدُ المُقِلِّ» فإنَّ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ بَيْنَهُما ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قال: يا رَسُولَ اللهِ، أيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ؟ قالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ، وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»[2].

فَصَحَّ أنَّ هٰذِه الآيَةَ، وخَبَرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبَشِيٍّ إنَّما هُما في جُهْدِهِ، وإنْ كانَ مُقِلًّا مِن المالِ غَيْرَ مُكْثِرٍ إذا أبْقَىٰ لِمَنْ يَعُولُ غِنًى ولا بُدَّ.

وأمّا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[3] فَحَقٌّ ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ مَنْ به خَصاصَةٌ وآثَرَ علىٰ نَفْسِهِ، فلا يَكونُ ذَلِكَ إلا في مَجْهُودٍ، وهَكَذا نَقُولُ، ولَيْسَ فيها أنَّهُ مُباحٌ لَهُ تَضْيِيعُ نَفْسِهِ، وأهْلِهِ، والصَّدَقَةُ علىٰ مَنْ هو أغْنَىٰ مِنْهُ.

وأمّا حَديثُ أبي مَسْعُودٍ: أنَّ أحَدَهُمْ كانَ يُحامِلُ فيأْتي بِالمُدِّ فيَتَصَدَّقُ به، فهٰذا حَسَنٌ، وهو أنْ يَكونَ لَهُ غِنًى ولأهْلِهِ، ولا فَضْلَ عِنْدَهُ فَيَحْمِلُ علىٰ ظَهْرِهِ فَيُصِيبُ مُدًّا هو عنهُ في غِنًى فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

وهٰذا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ علىٰ: «ابْدأْ بِمِنْ تَعُولُ»، «وأفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما أبْقَىٰ غِنًى»، ورَدُّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ما زادَ علىٰ ذَلِكَ.

---

(١) التوبة: ٧٩. (٢) «سنن أبو داود» (١٤٤٩).

(٣) الحشر: ٩.

وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفٍ» فصَحيحٌ، وهو مَبْنيٌّ علىٰ أَنَّهُ كانَ لَهُ غِنًى، وفَضَلَ لَهُ دِرْهَمانِ فَقَطْ فَتَصَدَّقَ بِأَجْودِهِما، وكانَتْ نِسْبَةُ الدِّرْهَمِ مِنْ مالِهِ أَكْثَرَ مِنْ نِسْبَةِ المِائَةِ الأَلْفِ مِنْ مالِ الآخَرِ فَقَطْ، ولَيْسَ فيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكن لَهُ غِنًى سِواهُما.

وأمّا حَديثُ أبي مُوسَىٰ: «يَعْتَمِلُ بيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ ويَتَصَدَّقُ» فَبَيِّنٌ كَقَوْلِنا؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُفْرِدِ الصَّدَقَةَ دُونَ مَنْفَعَةِ نَفْسِهِ، بَلْ بَدأَ بِنَفْعِهِ لِنَفْسِهِ، وهَكَذا نَقُولُ.

وأمّا حَديثُ الأَنْصاريِّ الذي باتَ به الضَّيْفُ فَقَدْ رُوِّيناهُ بِبَيانٍ لائِحٍ، كَما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا ابن فُضَيْلٍ، عن أَبيهِ - هو فُضَيْلُ بنُ غَزْوانَ - عن أَبي حازِمٍ الأَشْجَعيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُضيفَهُ فَلَمْ يَكن عِنْدَهُ ما يُضَيِّفُهُ فَقالَ: «أَلا رَجُلٌ يُضيفُ هٰذا رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ» فَقامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ يُقالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ، فانْطَلَقَ به إلىٰ رَحْلِهِ، ثُمَّ ساقَ الحَديثَ[1]، كَما رَواهُ جَريرٌ ووكيعٌ عن فُضَيْلِ بْنِ غَزْوانَ، فصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كانَ أَبا طَلْحَةَ، وهو مُوسِرٌ مِنْ مَياسيرِ الأَنْصارِ.

ورُوِّينا عن أَنَسٍ أَنَّهُ قالَ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصارِيٍّ بِالمَدينَةِ مالا مِنْ نَخْلٍ[2]. وقد لا يَحْضُرُ المُوسِرَ أَكْلٌ حاضِرٌ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

وأمّا حَديثُ ابن شِهابٍ فَمُنْقَطِعٌ، وقد رُوِّيناهُ بِأَحْسَنَ مِنْ هٰذا السَّنَدِ بيِّنًا، كَما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ الجَهْمِ، نا أَبُو الوليدِ الأَنْطاكيُّ، نا الهَيْثَمُ بنُ

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٥٤)، ورواه البخاري (٤٨٨٩).

(٢) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

جَميلٍ، نا سُفْيانُ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ وحُمَيْدٍ الأعْرَجِ، كِلاهُما عن أبي بَكْرِ ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأنْصاريِّ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ حائِطي صَدَقَةٌ إلىٰ اللهِ ﷻ ورَسُولِهِ، فأتَىٰ أبُوهُ النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: يا رسول الله ما كانَ لَنا عَيْشٌ غَيْرُها، فرَدَّها عَلَيْهِ - يَعْني على الأبِ - فَماتَ فَورِثَها[1] - يَعْني: الابنَ عن أبيهِ - فهٰذا أحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ السَّنَدِ، وفيهِ رَدُّهُ ﷺ لِتِلْكَ الصَّدَقَةِ التي كانَ لا عَيْشَ لأبيهِ إلا مِنْها، فَرَدَّها عَلَيْهِ، ولَيْسَ فيهِ أنَّ الابنَ لَمْ يَكن لَهُ غِنًى غَيْرُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا حَديثُ أبي بَكْرٍ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُ فَغَيْرُ صَحيحٍ أصْلا؛ لأنَّ إحْدىٰ طَريقَيْهِ مِنْ رِوايَةِ هِشامِ بْنِ سَعْدٍ، وهو ضَعيفٌ. والثّاني: مِنْ رِوايَةِ إسْحاقَ الفَرْويِّ، وهو ضَعيفٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَريِّ الصَّغيرِ، وهو ضَعيفٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ الأصْلَ إباحَةُ الصَّدَقَةِ ما لَمْ يأتِ نَهْيٌ عن تَحْريمِها فَكانَ يَكونُ مُوافِقًا لِمَعْهُودِ الأصْلِ، وكانَ النَّصُّ الذي قَدَّمْنا مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ وارِدًا بِالمَنْعِ مِنْ بَعْضِ الصَّدَقَةِ، فهُو بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ ناسِخٌ لِما تَقَدَّمَهُ، ومَن ادَّعَىٰ فيما تَيَقَّنَ أنَّهُ ناسِخٌ، فقَدْ كَذَبَ، وقَفا ما لا عِلْمَ لَهُ به، ورامَ إبْطالَ اليَقينِ بِالظَّنِّ الإفْكِ.

وأمّا الحَديثُ الآخَرُ الذي فيهِ: «أنْفَقَ عَلَيَّ مالَهُ قَبْلَ الفَتْحِ» فَلا يَحِلُّ الاحْتِجاجُ بِهِ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ العَلاءِ بْنِ عَمْرٍو الحَنَفيِّ، وهو هالِكٌ مُطَّرَحٌ، ثُمَّ التَّوْليدُ فيهِ لائِحٌ؛ لأنَّ فيهِ نَصًّا أنَّ ذَلِكَ كانَ بَعْدَ الفَتْحِ، وكانَ فَتْحُ خَيْبَرَ قَبْلَ الفَتْحِ بِعامَيْنِ، وكانَ لأبي بَكْرٍ فيها مِنْ سَهْمِهِ مالٌ واسِعٌ مَشْهُورٌ.

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٥١)، والدارقطني (٤٤٥٤)، وقد سبق من طريق آخر.

وَمَنْ أَخَذَ بهٰذِه الأَحاديثِ كانَ قَدْ خالَفَ تِلْكَ، وهٰذا لا يَحِلُّ، وكانَ مَنْ أَخَذَ بِتِلْكَ قَدْ أَخَذَ بهٰذِه، ولا بُدَّ مِنْ تأليفِ ما صَحَّ مِن الأَخْبارِ، وضَمِّ بَعْضِها إلىٰ بَعْضٍ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ بَعْضِها لِبَعْضٍ إلا بِزيادَةٍ أَوْ نَسْخٍ أَوْ تَخْصيصٍ بِنَصٍّ آخَر.

ومِنَ العَجَبِ ٱحْتِجاجُهُمْ بِالحَديثِ الذي ذَكَرْنا عن ابن عُمَرَ: أُرِيْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمالي كُلِّهِ. فمِنَ العَجَبِ الاُحْتِجاجُ في الدّينِ بِأَحْلامِ نائِمٍ، هٰذا عَجَبٌ جِدًّا وقد سَمِعَ عُمَرُ أَبُوهُ ﷺ تِلْكَ الرُّؤْيا فَلَمْ يَعْبأْ بِها.

فَبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا به وبَقِيَ كُلُّ ما أَوْرَدْنا بِحَسْبِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا التي لا نَظيرَ لَها مَنْعُ المالِكيّينَ[1] والشّافِعيّينَ[2] مَنْ يُخْدَعُ في البُيُوعِ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ لله تَعالَىٰ أَوْ يَعْتِقَ عَبْدَهُ لله تَعالَىٰ وهو صاحِبُ أَلْفِ أَلْفِ دينارٍ ومِئَةِ عَبْدٍ - وقد حَضَّهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ فِعْلِ الخَيْرِ - ثُمَّ يُجيزُونَ لَهُ إذا شُهِدَ عِنْدَ القاضي أنه لا يُغْبَنُ في البَيْعِ، فأَطْلَقَهُ القاضي علىٰ مالِهِ - وما أَدْراك ما القاضي - أَنْ يُعْطِيَ جَميعَ مالِهِ لِشاعِرٍ سَفيهٍ وَلِنَديمِهِ في غَيْرِ وجْهِ اللهِ ﷻ، ويَبْقَىٰ هو وعيالُهُ وأَطْفالُهُ يَسْأَلُونَ على الأَبْوابِ ويَمُوتُونَ جُوعًا وبَرْدًا، والله ما كانَ هٰذا قَطُّ مِنْ حُكْمِ اللهِ تَعالَىٰ، ما هو إلا مِنْ حُكْمِ الشَّيْطانِ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

---

(١) ٱختلف فيه عن مالك، والأقوى القول بالحجر. ٱنظر: «الذخيرة» ٨/ ٢٤٤، «مواهب الجليل» ٥/ ٤٣٠.

(٢) ٱنظر: «الحاوي» ٦/ ٣٤١ وما بعدها.

١٦٣٨ مَسْألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ، ولا أَنْ يَتَصَدَّقَ علىٰ أَحَدٍ مِنْ ولَدِهِ إلا حَتَّىٰ يُعْطِيَ أَوْ يَتَصَدَّقَ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

ولا يَحِلُّ أَنْ يُفَضِّلَ ذَكَرًا علىٰ أُنْثَىٰ، ولا أُنْثَىٰ علىٰ ذَكَرٍ، فإِنْ فَعَلَ فَهُو مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ أَبَدًا ولا بُدَّ، وإِنَّما هٰذا في التَّطَوُّعِ، وأمّا في النَّفَقاتِ الواجِباتِ فَلا، وكَذَلِكَ الكِسْوةُ الواجِبَةُ.

لكن يُنْفِقُ علىٰ كُلِّ ٱمْرِئٍ مِنْهُمْ بِحَسْبِ حاجَتِهِ، ويُنْفِقُ على الفَقيرِ مِنْهُمْ دُونَ الغَنيِّ، ولا يَلْزَمُهُ ما ذَكَرْنا في ولَدِ الولَدِ، ولا في أُمَّهاتِهِمْ، ولا في نِسائِهِمْ، ولا في رَقيقِهِمْ، ولا في غَيْرِ الوَلَدِ، بَلْ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ بِمالِهِ كُلَّ مَنْ أَحَبَّ، فإِنْ كانَ لَهُ ولَدٌ فأَعْطاهُمْ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ ولَدٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطيَهُ كَما أَعْطاهُمْ، أَوْ يُشارِكَهُمْ فيما أَعْطاهُمْ، وإِنْ تَغَيَّرَتْ عَيْنُ العَطيَّةِ، ما لَمْ يَمُتْ أَحَدُهُمْ، فيَصيرُ مالُهُ لِغَيْرِهِ، فعَلَى الأَبِ حينَئِذٍ أَنْ يُعْطيَ هٰذا الولَدَ، كَما أَعْطَىٰ غَيْرَهُ، فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطيَ مِمّا تَرَكَ أَبُوهُ مِنْ رأسِ مالِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

ورُويَ ذَلِكَ عن جُمْهُورِ السَّلَفِ، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابن سيرينَ، أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ قَسَمَ مالَهُ بَيْنَ بَنيهِ في حَياتِهِ، فوُلِدَ لَهُ بَعْدَ ما ماتَ فَلَقيَ عُمَرُ أبا بَكْرٍ فَقال لَهُ: ما نِمْت اللَّيْلَةَ مِنْ أَجْلِ ابن سَعْدٍ هٰذا المَوْلُودُ لَمْ يُتْرَكْ لَهُ شَيْءٌ. فقال أبو بَكْرٍ: وأنا واللهِ، فانْطَلِقْ بِنا إلىٰ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ نُكَلِّمْهُ في أخيهِ، فأَتَياهُ فَكَلَّماهُ، فقال قَيْسٌ: أَمّا شَيْءٌ أَمْضاهُ سَعْدٌ فَلا أَرُدُّهُ أَبَدًا، ولكن أُشْهِدُكُما أَنَّ نَصيبي لَهُ[١].

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٩٨ (١٦٤٩٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٨/ ٣٤٧ (٨٨٣).

قال عليٌّ: قَدْ زادَ قَيْسٌ علىٰ حَقِّهِ، وإقْرارُ أبي بَكْرٍ لِتِلْكَ القِسْمَةِ دَليلٌ علىٰ صِحَّةِ ٱعْتِدالِها.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ، أَنَّ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ أخبرهُ أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ قال لِعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: يا بُنَيَّةُ، إنّي نَحَلْتُك نَخْلا مِنْ خَيْبَرَ، وإنّي أخافُ أنْ أكونَ آثَرْتُك علىٰ ولَدي، وإنَّك لَمْ تكوني ٱحْتَزْتيهِ، فرُدّيهِ علىٰ ولَدي. فقالَتْ: يا أَبَتاهُ، لو كانَتْ لي خَيْبَرُ بِجِدادِها ذَهَبًا لَرَدَدْتُها[١].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا إبْراهيمُ الحَرْبيُّ، نا مُؤَمَّلُ بنُ هِشامٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- عن بَهْزِ بْنِ حَكيمٍ، عن أبيهِ حَكيمِ بْنِ مُعاويَةَ، عن أبيهِ مُعاويَةَ بْنِ حَيْدَةَ أَنَّ أباهُ حَيْدَةَ كانَ لَهُ بَنُونَ لِعَلاتٍ أصاغِرُ ولَدِهِ، وكانَ لَهُ مالٌ كَثيرٌ فَجَعَلَهُ لِبَني عَلَّةٍ واحِدَةٍ، فخَرَجَ ابنهُ مُعاويَةُ حَتّىٰ قَدِمَ علىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ فأخبرهُ بِذَلِكَ، فخَيَّرَ عُثْمانُ الشَّيْخَ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ إلَيْهِ مالَهُ وبَيْنَ أنْ يُوزِّعَهُ بَيْنَهُمْ، فارْتَدَّ مالَهُ، فلَمّا ماتَ تَرَكَهُ الأكابِرُ لإخْوتِهِمْ[٢].

وبِهِ إلىٰ إبْراهيمَ الحَرْبيِّ، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا حَمّادٌ -هو ابن سَلَمَةَ- عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: مَنْ نَحَلَ ولَدًا لَهُ نُحْلا دُونَ بَنيهِ فَماتَ فَهُو ميراثٌ[٣].

قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٢٥: رواه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح إلا أنها مرسلة، لم يسمع أحد منهم من أبي بكر.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٠١ (١٦٥٠٨).

(٢) أنظر: «الإصابة» ١/ ٣٦٦.

(٣) ذكره ابن المنذر بمعناه في «الأوسط» ١٢/ ٢٦.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: يُرَدُّ مِنْ حَيْفِ النّاحِلِ الحَيِّ ما يُرَدُّ مِنْ حَيْفِ المَيِّتِ مِنْ وصيَّتِهِ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، نا ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ في الولَدِ: لا يُفَضَّلُ أحَدٌ علىٰ أحَدٍ بِشَعْرَةٍ، النُّحْلُ باطِلٌ، هو مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ، اعْدِلْ بَيْنَهُمْ كِبارًا واثْبَهُمْ بِهِ. قال ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لَهُ: هَلَكَ بَعْضُ نُحْلِهِمْ ثُمَّ ماتَ أبُوهُمْ؟ قالَ: لِلَّذي نَحلَهُ مِثْلُهُ مِنْ مالِ أبيهِ(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن زُهَيْرِ بْنِ نافِعٍ قالَ: سأَلْتُ عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ فَقُلْت: أرَدْت أنْ أُفَضِّلَ بَعْضَ ولَدي في نُحْلٍ أنْحَلُهُ. فقالَ: لا. وأبَىٰ إباءً شَديدًا، وقالَ: سَوِّ بَيْنَهُمْ(٣).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قُلْت لِعَطاءٍ: يَنْحَلُ ولَدَهُ أيُسَوىٰ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ أبٍ وزَوْجَةٍ؟ قالَ: لَمْ يُذْكَرْ إلا الولَدُ، لَمْ أسْمَعْ عن النَّبيِّ ﷺ غَيْرَ ذَلِكَ(٤).

قال عَليٌّ: فهٰؤلاء: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، وقَيْسُ بنُ سَعْدٍ، وعائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ جميعهم لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، ثُمَّ مُجاهِدٌ، وطاوُسٌ، وعَطاءٌ، وعُرْوةُ، وابنُ جُرَيْجٍ، وهو قَوْلُ النَّخَعيِّ، والشَّعْبيِّ، وشُرَيْحٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادِ بْنِ الهادِ، وابنِ شُبْرُمَةَ(٥)،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٠٢ (٣١٦٤٠)، ورواه أبو داود في «المراسيل» (١٩٦) عن عبد الرزاق، وعنده «جنف» بدلا من «حيف»، وكذا في بعض طبعات ابن أبي شيبة. وتقدم (ص ١٥٦).

(٢) «المصنف» ٩/ ١٠٠ (١٦٥٠٣) بنحوه.

(٣) «المصنف» ٩/ ٩٩ (١٦٥٠٤). (٤) «المصنف» ٩/ ٩٩ (١٦٥٠٢).

(٥) «المصنف» ٩/ ١٠٤ (١٦٥١٧، ١٦٥١٨).

وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، وأبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِنا.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا، فقال شُرَيْحٌ، وأَحْمَدُ، وإِسْحاقُ: العَدْلُ أَنْ يُعْطى الذَّكَرُ حَظَّيْنِ، والأُنْثىٰ حَظًّا[1]- وقال غَيْرُهُمْ بِالسَّوِيَّةِ في ذَلِكَ.

ورُوِّينا خِلافَ ذَلِكَ، وإجازَةُ تَفْضيلِ بَعْضِ الولَدِ علىٰ بَعْضٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ورَبيعَةَ وغَيْرِهِما. وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعِيُّ[2].

وكَرِهَهُ أَبُو حَنيفَةَ، وأجازَهُ إنْ وقَعَ[3].

وكَرِهَ مالِكٌ أَنْ يَنْحَلَ بَعْضَ ولَدِهِ مالَهُ كُلَّهُ[4]، وذَكَرُوا عن الصَّحابَةِ ﷺ قِصَّةَ أبي بَكْرٍ وعائِشَةَ، وقَوْلَ عُمَرَ: مَنْ نَحَلَ ولَدًا لَهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ قَطَعَ ثَلاثَةَ أَرْؤُسٍ أَوْ أَرْبَعَةً لِبَعْضِ ولَدِهِ دُونَ بَعْضٍ. قال بُكَيْر: وحَدَّثَني القاسِمُ بنُ عبدِ الرّحمنِ الأَنْصارِيُّ أَنَّهُ كانَ مَعَ ابن عُمَرَ إِذِ ٱشْتَرىٰ أَرْضًا مِنَ رَجُلٍ مِن الأَنْصارِ، ثُمَّ قال لَهُ ابن عُمَرَ: هٰذِه الأَرْضُ لابني واقِدٍ، فإِنَّهُ مِسْكينٌ، نَحَلَهُ إيّاها دُونَ ولَدِهِ[5].

قال ابن وهْبٍ: وبَلَغَني عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ نَحَلَ ابنتَهُ مِنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أبي مُعَيْطٍ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ ولَهُ ولَدٌ

---

(١) «مسائل الكوسج» (١٩٦٠)، «مسائل أبي داود» (١٣٣١)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٥/ ٢٢٥ - ٣٣٢.

(٢) ٱنظر: «الأوسط» ١٣/ ٢٥، «الاستذكار» ٢٢/ ٢٩٣.

(٣) ٱنظر: «المبسوط» ١٢/ ٥١، «بدائع الصنائع» ٦/ ١٢٧.

(٤) ٱنظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١٠٠٣، «المنتقىٰ» ٦/ ٩٣.

(٥) رواه البيهقي ٦/ ١٧٨ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب به.

مِنْ غَيْرِها[١].

وذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي أَيُّوبَ، عن بُسرِ بْنِ أبي سَعيدٍ، عن مُحَمَّدِ[٢] بْنِ المُنْكَدِرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ ذي مالٍ أَحَقُّ بِمالِهِ» ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا.

ووجَدْنا مَنْ قال بِقَوْلِنا يَحْتَجُّ بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ وأَبُو بَكْرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ وإِسْحاقُ بْنُ إِبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- وابنُ أبي عُمَرَ وقُتَيْبَةُ ومُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ وحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ. قال يَحْيَىٰ: حدثنا إِبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ. وقال ابن أبي شَيْبَةَ وإِسْحاقُ وابنُ أبي عُمَرَ كُلُّهُمْ: عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. وقال قُتَيْبَةُ وابنُ رُمْحٍ كِلاهُما عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وقال حَرْمَلَةُ: أخبرنا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ. وقال عَبْدٌ: نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ إِبْراهيمُ وسُفْيانُ واللَّيْثُ ويُونُسُ ومَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عن الزُّهْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ، وحُمَيْدِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ كِلاهُما عن النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ قالَ: أَتَىٰ أبي إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: إِنّي نَحَلْتُ ابني هٰذا غُلامًا، فقالَ: «أَكُلَّ بَنيكَ نَحَلْتَ؟» قالَ: لا، قال: «فارْدُدْهُ» هٰذا لَفْظُ إِبْراهيمَ، ويُونُسَ، ومَعْمَرٍ، وقال سُفْيانُ واللَّيْثُ: «أَكُلَّ ولَدِك نَحَلْتَ؟»[٣].

واتَّفَقُوا فيما سِوىٰ ذَلِكَ.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٨٨ من طريق سفيان، عن عمرو، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن أنه فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده. وذكره البيهقي ٦/ ١٧٨.

(٢) لعله: عمر بن المنكدر، هكذا أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» من طريق ابن وهب ٦/ ١٧٨.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٢٣) كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ومُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ أنَّهُما حَدَّثاهُ عن النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ أنَّ أباهُ أتَىٰ بِهِ النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي نَحَلْتُ ابني هٰذا غُلامًا فَقالَ: «أكُلَّ ولَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قالَ: لا، قالَ: «فأرْجِعْهُ»[١].

وهَكَذا رُوّيناهُ أيْضًا نَصًّا مِنْ طَريقِ الأوْزاعيِّ عن الزُّهْريِّ[٢].

ورُوّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ جَريرٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ كِلاهُما عن هِشامِ بْنِ عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ، عن عُرْوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ فيهِ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «رُدَّهُ»، أوِ «ارْدُدْهُ».

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا حامِدُ بنُ عُمَرَ، نا أبُو عَوانَةَ، عن حُصَيْنٍ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ- عن الشَّعْبيِّ، سَمِعْتُ النُّعْمانَ بنَ بَشيرٍ وهو على المِنْبَرِ يَقُولُ: أعْطاني أبي عَطيَّةً فأتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي أعْطَيْت ابني مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَواحَةَ عَطيَّةً، فأمَرَتْني أنْ أُشْهِدَكَ يا رَسُولَ اللهِ. فقال ﷺ: «أعْطَيْتَ سائِرَ ولَدِكَ مِثْلَ هٰذا؟» قالَ: لا، قالَ: «فاتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بيْنَ أوْلادِكُمْ»، فرَجَعَ فَرَدَّ عَطيَّتَهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، نا أبُو الأحْوصِ، عن حُصَيْنِ بْنِ

(١) «الموطأ» ٢/ ٤٨٣ (٢٩٣٨).

(٢) رواه النسائي ٦/ ٢٥٨، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢٢٠٨).

(٣) طريق جرير: رواه أبو داود (٣٥٤٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٤٠ (٥٩٧٩)، وابن حبان (٥١٠٢)، والبيهقي ٦/ ١٧٨. وطريق ابن المبارك فرواه ابن حبان (٥١٠٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٨٧) كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة.

عبدِ الرّحمنِ، عن الشَّعْبيِّ، عن النُّعمانِ بْنِ بَشيرٍ قالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أبي بِبَعْضِ مالِهِ، فانْطَلَقَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ علىٰ صَدَقَتي، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هٰذا بِولَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قالَ: لا، قالَ: «اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا في أَوْلادِكُمْ» فَرَجَعَ أبي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، نا أَبُو حَيّانَ -هو يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ التَّيْميُّ- عن الشَّعْبيِّ، حَدَّثَني النُّعْمانُ بنُ بَشيرٍ، فذَكَرَ هٰذا الخَبَرَ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فَلا أَشْهَدُ علىٰ جَوْرٍ»[٢].

فَكانَتْ هٰذِه الآثارُ مُتَواتِرَةً مُتَظاهِرَةً، الشَّعْبيُّ وعُرْوةُ بنُ الزُّبَيْرِ ومُحَمَّدُ ابنُ النُّعْمانِ وحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ سَمِعَهُ مِنَ النُّعْمانِ.

ورَواهُ عن هٰؤلاء الجَفَلَى الحافظ[٣] مِن الأئِمَّةِ كُلِّهِمْ مُتَّفِقٌ علىٰ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِفَسْخِ تِلْكَ الصَّدَقَةِ والعَطيَّةِ ورَدِّها، ويُبَيِّنُ بَعْضُهُمْ أَنَّها رُدَّتْ، وأَنَّهُ ﷺ أخبر أَنَّها جَوْرٌ، والجَوْرُ لا يَحِلُّ إمْضاؤُهُ في دينِ اللهِ تَعالَىٰ، ولَوْ جازَ ذَلِكَ لَجازَ إمْضاءُ كُلِّ جَوْرٍ وكُلِّ ظُلْمٍ، وهٰذا هَدْمُ الإِسْلامِ جِهارًا. فَوَجَدْنا المُخالِفينَ قَدْ تَعَلَّلُوا في هٰذا بِأَنْ قال بَعْضُهُمْ: إِنَّما وهَبَهُ جَميعَ مالِهِ.

فَقُلْنا: سُبْحانَ اللهِ! في نَصِّ الحَديثِ بَعْضَ مالِهِ، وفي بَعْضِ الرِّواياتِ الثّابِتَةِ بَعْضَ المَوْهِبَةِ مِنْ مالِهِ .

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٢٣/ ١٣) كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٢٣/ ١٤).

(٣) من (ك).

وقال آخَرُونَ: رَوىٰ هٰذا الخَبرَ داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن النُّعْمانِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِبَشيرٍ: «فأَشْهِدْ علىٰ هٰذا غَيْري، أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكونُوا إلَيْكَ في البِرِّ سَواءً؟» قالَ: بَلَىٰ قالَ: «فَلا إذًا»[1].

ورَواهُ المُغيرَةُ، عن الشَّعْبيِّ، عن النُّعْمانِ، وقال فيهِ: «فأَشْهِدْ علىٰ هٰذا غَيْري»[2] فَقُلْنا: هٰذا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؛ لأنَّ قَوْلَهُ ﷺ «فَلا إذًا» نَهْيٌ صَحيحٌ كافٍ لِمَنْ عَقَلَ.

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَشْهِدْ علىٰ هٰذا غَيْري» لو لَمْ يأْتِ إلا هٰذا اللَّفْظُ لَما كانَ لَكُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ.

وأمّا وقد رَوىٰ مَنْ هو أجَلُّ مِنَ المُغيرَةِ وداوُد بْنِ أبي هِنْدٍ الزِّيادَةَ الثّابِتَةَ التي لا يَحِلُّ لأَحَدٍ الخُرُوجُ عَنْها، مِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِرَدِّ تِلْكَ الصَّدَقَةِ والعَطيَّةِ وارْتِجاعِها، فصَحَّ بهٰذِه الزِّيادَةِ وبِإخْبارِه عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّهُ جَوْرٌ أنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ «أَشْهِدْ علىٰ هٰذا غَيْري» إنَّما هو الوعيدُ كَقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾[3] ليس علىٰ إباحَةِ الشَّهادَةِ على الجَوْرِ والباطِلِ، لكن كَما قال تَعالَىٰ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[4]، وكَقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾[5]، و﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾[6].

وحاشَ لَهُ ﷺ أنْ يُبيحَ لأَحَدٍ الشَّهادَةَ علىٰ ما يُخْبِرُ هُو أَنَّهُ جَوْرٌ، وأنْ يُمْضيَهُ ولا يَرُدَّهُ، هٰذا ما لا يُجيزُهُ مُسْلِمٌ، ويَكْفي مِنْ هٰذا أنْ نَقُولَ: تِلْكَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٢٣/ ١٧).

(٢) رواه أبو عوانة ٣/ ٤٥٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٧٢.

(٣) الأنعام: ١٥٠. (٤) الكهف: ٢٩.

(٥) فصلت: ٤٠. (٦) المرسلات: ٤٦.

العَطيَّةُ والصَّدَقَةُ أحَقٌّ جائِزٌ هي أمْ باطِلٌ غَيْرُ جائِزٍ؟ ولا سَبيلَ إلىٰ ثالِثٍ.

فإنْ قالُوا: حَقٌّ جائِزٌ. أعْظَمُوا الفِرْيَةَ، إذْ أخْبَرُوا أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أبَىٰ أنْ يَشْهَدَ علىٰ الحَقِّ، وهو الذي أتانا عن رَبِّنا تعالىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[1]، وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[2].

وإنْ قالُوا: إنَّها باطِلٌ غَيْرُ جائِزٍ. أعْظَمُوا الفِرْيَةَ، إذْ أخْبَرُوا أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَكَمَ بِالباطِلِ وأنْفَذَ الجَوْرَ وأمَرَ بِالإشْهادِ علىٰ عَقْدِهِ، وكِلا القَوْلَيْنِ مُخْرِجٌ إلى الكُفْرِ بِلا مِرْيَةٍ، ولا بُدَّ مِنْ أحَدِهِما.

وزادَ بَعْضُهُمْ ضَلالا وفِرْيَةً فَقالَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ «أَشْهِدْ علىٰ هٰذا غَيْري» أيْ: إنّي إمامٌ والإمامُ لا يَشْهَدُ، فجَمَعُوا فِرْيَتَيْنِ، إحْداهُما: الكَذِبُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في تَقْويلِهِ ما لَمْ يَقُلْ، فلْيَتَبَوَّأْ مَنْ أطْلَقَ هٰذا مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ والثّانيَةُ قَوْلُهُمْ: إنَّ الإمامَ لا يَشْهَدُ فَقَدْ كَذَبُوا وأفِكوا في ذَلِكَ، بَلِ الإمامُ يَشْهَدُ؛ لأنَّهُ أحَدُ المُسْلِمينَ المُخاطَبينَ بِأنْ لا يأبَوْا إذا دُعُوا، وبِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[3] فهٰذا أمْرٌ لِلأئِمَّةِ بِلا شَكٍّ ولا مِرْيَةٍ.

والعَجَبُ مِنْ قِلَّةِ حَياءِ هٰذا القائِلِ، ومِنْ قَوْلِهِ ومَذْهَبِهِ أنَّ الإمامَ إذا شَهِدَ عِنْدَ حاكِمٍ مِنْ حُكّامِهِ جازَتْ شَهادَتُهُ، فلَوْ لَمْ يَكن مِنْ شأنِهِ أنْ يَشْهَدَ لَما جازَتْ شَهادَتُهُ.

ثُمَّ أتَىٰ بَعْضُهُمْ بِما كانَ الخَرَسُ أوْلَىٰ به فَقالَ: لَعَلَّ النُّعْمانَ كانَ كَبيرًا ولَمْ يَكن قَبَضَ النُّحْلَ. وقائِلُ هٰذا إمّا في نِصابِ التُّيُوسِ جَهْلا، وإمّا مَنْزُوعُ

---

(١) ، (٢) البقرة: ٢٨٢. (٣) النساء: ١٣٥.

الحَياءِ والدّينِ؛ لأنَّ صِغَرَ النُّعْمانِ أَشْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ، وأنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ الهِجْرَةِ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وقد بيَّنَ ذَلِكَ في حَديثِ أبي حَيّانَ عن الشَّعْبيِّ عن النُّعْمانِ: وأنا يَوْمئِذٍ غُلامٌ[1]. ولا يُطْلَقُ هٰذا اللَّفْظ علىٰ رَجُلٍ بالِغٍ أصْلا.

وقال بَعْضُهُمْ: لَمْ يَكن النُّحْلُ تَمَّ إنَّما كانَ ٱسْتِشارَةً، ومَوهُوا بِرِوايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أبي حَمْزَةَ لهٰذا الخَبَرِ عن الزُّهْريِّ فَقال فيهِ عن النُّعْمانِ: نَحَلَني أبي غُلامًا، ثُمَّ جاءَ بي إلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقالَ: إنّي نَحَلْتُ ابني هٰذا غُلامًا فَإنْ أذِنْتَ لي أنْ أُجيزَهُ أجَزْتُهُ.

قال عليٌّ: لَوْلا عَمَىٰ هٰؤلاء القَوْمِ وضَلالُهُمْ ما تَمَكَّنَ الهَوىٰ مِنْهُمْ هٰذا التَّمَكُّنُ، هُمْ يَسْمَعُونَ في أولِ الخَبَرِ: نَحَلَني أبي غُلامًا. وفي وسَطِهِ: يا رَسُولَ اللهِ، نَحَلْت ابني هٰذا غُلامًا. ويَقُولُونَ: لَمْ يَتِمَّ النُّحْلُ.

وقَوْلُ بَشيرٍ: فَإنْ أَذِنْت لي أنْ أُجيزَهُ أجَزْته. قَوْلٌ صَحيحٌ، وقَوْلُ مُؤْمِنٍ لا يَعْمَلُ إلا ما أباحَهُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ ظاهِرِهِ بِلا تأويلٍ، نَعَمْ، إنْ أجازَهُ النَّبيُّ ﷺ أجازَهُ بَشيرٌ، وإنْ لَمْ يُجِزْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ رَدَّهُ بَشيرٌ ولَمْ يُجِزْهُ كَما فَعَلَ.

وذَكَرُوا أيْضًا رِوايَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ لهٰذا الخَبَرِ عن الشَّعْبيِّ، عن النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ قالَ: نَحَلَني أبي نُحْلا، ثُمَّ أتَىٰ بي إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فقالَ: «أكُلَّ ولَدِكَ أعْطَيْتَهُ هٰذا؟» قالَ: لا. قالَ: «ألَيْسَ تُريدُ مِنْهُمْ البِرَّ مِثْلَ ما تُريدُ مِنْ ذا؟» قالَ: بَلَىٰ. قالَ: «فَإنّي لا أَشْهَدُ». قال ابن عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ به ابن سيرينَ، فقالَ: إنَّما حَدَّثَنا أنَّهُ قالَ: «قارِبُوا

---

(١) رواه البيهقي ٦/ ١٧٦.

بَيْنَ أَبْنائِكُمْ(١) »(٢).

قال عَليٌّ: والقَوْلُ في هٰذا أَنَّهُ أَعْظَمُ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ، لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يَشْهَدُ علىٰ باطِلٍ، وهٰذا باطِلٌ، إِذْ لَمْ يَسْتَجِزْ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ، وهَكَذا رِوايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوارِثِ عن شُعْبَةَ عن سَعيدٍ لهٰذا الخَبَرِ، وفيهِ: « لا أَشْهَدُ ».

وأمّا قَوْلُ ابن سيرينَ: «قارِبُوا بَيْنَ أَبْنائِكُمْ». فمُنْقَطِعٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ أَمَرَ بِالمُقارَبَةِ ونَهَىٰ عن خِلافِها، وهُمْ يُجيزُونَ خِلافَ المُقارَبَةِ، ولا يُوجِبُونَ المُقارَبَةَ، فمَنْ أَضَلُّ مِنْ هٰؤلاء المَحْرُومينَ؟!

والمُقارَبَةُ: هو الاَجْتِهادُ في التَّعْديلِ، كَما قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾ فَصَحَّ أَنَّ المُجْتَهِدَ في التَّعْديلِ بَيْنَ أَوْلادِهِ إنْ لَمْ يُصادِفْ حَقيقَةَ التَّعْديلِ كانَ مُقارِبًا، إذ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا اَحْتِجاجُهُمْ بِرِوايَةِ زُهَيْرِ بْنِ مُعاوِيَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ لهٰذا الخَبَرِ، قال جابِرٌ: قالَتِ اَمْرأَةُ بَشيرٍ: اَنْحَل ابني هٰذا غُلامَكَ، وأَشْهِدْ لي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَلَهُ إِخوةٌ؟ » قالَ: نَعَمْ. قالَ: « فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَهُ مِثْلَ ما أَعْطَيْتَهُ؟ » قالَ: لا. قالَ: « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هٰذا، أَلا وإِنّي لا أَشْهَدُ إلا علىٰ حَقٍّ »(٣).

قال عَليٌّ: أَفَيَكونُ أَعْجَبُ مِن اَحْتِجاجِهِمْ بهٰذا الخَبَرِ وهو أَعْظَمُ حُجَّةً

---

(١) في (س١)، و«الصحيح»: أولادكم.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٣/١٨). (٣) رواه مسلم (١٦٢٤/١٩).

عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ في أولِهِ: «ليس يَصْلُحُ» وفي آخِرِهِ: «إنّي لا أَشْهَدُ إلا علىٰ حَقٍّ» فَصَحَّ أَنَّهُ ليس حَقًّا، وإذْ ليس حَقًّا فَهُو باطِلٌ وضَلالٌ، قال تَعالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[١].

فَإِنْ قالُوا: فَقَدْ قال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا يَصْلُحُ أَنْ يَبيعَ»[٢] في حَديثِ الشُّفْعَةِ، ثُمَّ أجَزْتُمُوهُ إذا أجازَهُ الشَّفيعُ، ونَهَىٰ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عن النَّذْرِ، ثُمَّ أَوْجَبْتُمُوهُ إذا وقَعَ.

قُلْنا: نَعَمْ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الخيارَ لِلشَّفيعِ، إنْ شاءَ أَخَذَ وإِنْ شاءَ تَرَكَ، وفي تَرْكِهِ إِقْرارُ ذَلِكَ البَيْعِ، فوقَفْنا عِنْدَ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في ذَلِكَ. ونَهَىٰ ﷺ عن النَّذْرِ ثُمَّ أَمَرَ بِالوفاءِ بِهِ، وأَخْبَرَ أَنَّهُ يُسْتَخْرَجُ به مِنَ البَخيلِ[٣]، فَوقَفْنا عِنْدَ أَمْرِهِ، فهاتوا في هٰذا البابِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَمْضاهُ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ بِرَدِّهِ، ونَحْنُ أولُ سامِعٍ ومُطيعٍ، وذَلِكَ ما لا يَجِدُونَهُ أَبَدًا.

وأَتَىٰ بَعْضُهُمْ بِآبِدَةٍ، وهي أَنَّهُ ذَكَرَ ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن فِطْرِ بْنِ خَليفَةَ، عن مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ -هو أَبُو الضُّحَىٰ- سَمِعْتُ النُّعْمانَ بنَ بَشيرٍ يَقُول: ذَهَبَ بي أبي إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في شَيْءٍ أَعْطانيهِ فَقالَ: «أَلَكَ ولَدٌ غَيْرُهُ؟» قالَ: نَعَمْ، وصَفَّ بيَدِهِ أَجْمَعَ كُلِّهِ كَذا، «أَلا سَويْتَ بَيْنَهُمْ»[٤].

قال عَليٌّ: إنَّ مَنْ عارَضَ رِوايَةَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا بِرِوايَةِ فِطْرٍ لَمَخْذُولٌ، وفِطْرٌ ضَعيفٌ، ولَوْلا أَنَّ سُفْيانَ رَواهُ عن أبي الضُّحَىٰ، عن النُّعْمانِ ما كانَ لَهُمْ فيهِ

---

(١) يونس: ٣٢. (٢) سبق ص ١١. (٣) سبق في ٦/ ٣٧٢.

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٧٥ (٦٤٧٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» ١٣/ ٧٤.

حُجَّةٌ؛ لأنَّ سائِرَ الرِّواياتِ زائِدَةٌ -حُكْمًا ولَفْظًا- علىٰ هٰذِه الرِّوايَة، فكَيْفَ وقد رُوِّينا في حَديثِ فِطْرٍ هٰذا مِنْ طَريقِ مَنْ إنْ لَمْ يَكن فَوْقَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ لَمْ يَكن دُونَهُ -وهو عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ- عن فِطْرٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، سَمِعْتُ النُّعْمانَ بنَ بَشيرٍ يَخْطُبُ يَقُولُ: جاءَ بي أبي إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ليُشْهِدَهُ[1] علىٰ عَطيَّةٍ أعْطانيها فقالَ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِواهُ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «سَوِّ بَيْنَهُمْ»[2] فهٰذا إيجابٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ.

وقَدْ حَمَلَ المالِكيُّونَ أمْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِالتَّكْبيرِ على الفَرْضِ بِمُجَرَّدِ الأمْرِ، وحَمَلَ الحَنَفيُّونَ أمْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِالإعادَةِ مَنْ ضَحَّىٰ قَبْلَ الإمامِ على الفَرْضِ بِمُجَرَّدِ الأمْرِ.

وما زالُوا يَهْجُمُونَ علىٰ وُجُوهِ السُّخْفِ مُعارَضَةً لِلْحَقِّ حَتَّىٰ قال بَعْضُهُمْ: هٰذا كَما رُويَ أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أُتِيَ بِخَرَزٍ فَقَسَمَهُ لِلْحُرَّةِ والأمَةِ.

قال عليٌّ: أيُّ شَبَهٍ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ أمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِأنْ يَرُدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ والعَطيَّةَ، وإخْبارِهِ بِأنَّها جَوْرٌ لو عَقَلُوا، فبَطَلَ كُلُّ ما مَوهُوا به، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا الخَبَرُ: «كُلُّ ذي مالٍ أحَقُّ بِمالِهِ» فَصَحيحٌ، فقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، وقال

(١) فطر بن خليفة القرشي، من صغار التابعين، وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي -في موضع-، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٣١٢، «التقريب» (٥٤٤١).

(٢) «مسند الإمام عبد الله بن المبارك» (١٩٩)، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٧٦ (٦٤٨٠)، وابن حبان (٥٠٩٩).

تَعالَىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾(١).

فالَّذي حَكَمَ بِإيجابِ الزَّكاةِ، وفَسَخَ أُجْرَة البَغيِّ، وحُلْوانَ الكاهِنِ، وبَيْعَ الخَمْرِ، وبَيْعَ أُمِّ الولَدِ، وبَيْعَ الرِّبا، هو الذي فَسَخَ الصَّدَقَةَ والعَطِيَّةَ المُفَضَّلَ فيها بَعْضُ الولَدِ علىٰ بَعْضٍ، ولَوْ أَنَّهُم ٱعْتَرَضُوا أَنْفُسَهُمْ بهٰذا الٱعْتِراضِ في إبْطالِهِم النُّحْلَ والصَّدَقَةَ التي لَمْ تُقْبَضْ لَكانَ أَصَحَّ وأثْبَتَ، ولَكِنَّهُمْ كالسُّكارىٰ يَخْبِطُونَ، واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ عَمَلُ النّاسِ، فقُلْنا: عَمَلُ النّاسِ الغالِبُ عَلَيْهِ الباطِلُ.

وقال أَنَسٌ: ما أَعْرِفُ مِمّا أَدْرَكْت النّاسَ عَلَيْهِ إلا الصَّلاةَ(٢).

وقال بَعْضُهُمْ: لَمّا جازَتْ مُفاضَلَةُ الإِخْوةِ جازَتْ مُفاضَلَةُ الأَوْلادِ.

قُلْنا: هٰذا حُكْمُ إبْليسَ، وهَلا قُلْتُمْ: لَمّا جازَ القَودُ بَيْنَ المَرْءِ وأخيهِ جازَ بَيْنَ المَرْءِ ووَلَدِهِ فكانَ أَصَحَّ.

قال عليٌّ: وأمّا ما مَوهُوا به عن الصَّحابَةِ ﵃ فكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ حَديثُ أبي بَكْرٍ قَدْ أَوْرَدْناهُ بِخِلافِ ما رووهُ.

وأمّا قَوْلُ عُمَرَ، وعُثْمانَ: مَنْ نَحَلَ ولَدَهُ نُحْلا. فنَحْنُ لَمْ نَمْنَعْ نُحْلَ الولَدِ وإنَّما مَنَعْنا المُفاضَلَةَ، ولَيْسَ في كَلامِهِما إباحَةُ المُفاضَلَةِ، كَما ليس فيهِ إباحَةُ بَيْعِ(٣) الخَمْرِ والخَنازيرِ، ولا فَرْقَ.

---

(١) الأحزاب: ٣٦، الأحزاب: ٦.

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٢٢١ من طريق الزهري عن أنس به، وقال في آخره: وقد ضيعت!

(٣) في (م١، ك): نحلهم.

وقَدْ صَحَّ عنهُما المَنْعُ مِنها، كَما أَوْرَدْنا.

وأمّا الرِّوايَةُ عن ابن عُمَرَ فَلَيْسَ فيها أَنَّهُ لَمْ يَنْحَلِ الآخَرينَ قَبْلُ ولا بَعْدُ مِثْلَ ذَلِكَ، بَلْ فيها أَنَّهُ قالَ: واقِدٌ ابني مِسْكينٌ. فصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكن نَحلَهُ بَعْدُ كَما نَحَلَ إخوتَهُ، فألْحَقهُ بِهِمْ، وأخرَجَهُ عنِ المَسْكَنَةِ، علىٰ أَنَّها مِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ وهو ساقِطٌ.

وكَذَلِكَ القَوْلُ في الرِّوايَةِ عن عبدِ الرّحمنِ هي أَيْضًا مُنْقَطِعَةٌ، ثُمَّ لو صَحَّتْ فَلَيْسَ فيها أَنَّهُ لَمْ يُسَوِّ قَبْلُ ولا بَعْدُ بَيْنَهُمْ، فبَطَلَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: وأمّا النَّفَقاتُ الواجِباتُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبنائِكم» إيجابٌ لأَنْ يُنْفِقَ علىٰ كُلِّ واحِدٍ ما لا قَوامَ لَهُ إلا بِهِ، ومَنْ تَعَدىٰ هٰذا فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمْ.

وكَذَلِكَ هٰذا القَوْلُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إيجابٌ لِلتَّسْويَةِ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثىٰ، ولَيْسَ هٰذا مِنَ المَواريثِ في شَيْءٍ، ولِكُلٍّ نَصٌّ حُكْمُهُ، ولَيْسَ هٰذا الحُكْمُ في غَيْرِ الأَوْلادِ، إذا لَمْ يأْتِ النَّصُّ إلا فيهِمْ.

وأمّا ولَدُ الولَدِ: فَلا خِلافَ فيهِمْ، وقد كانَ لأَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ بَنُو بَنينَ وبَنُو بَناتٍ فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِم إعْطاءَهُمْ ولا العَدْلَ فيهِمْ.

وإذا ماتَ الولَدُ بَعْدَ أَنْ وُهِبَ هِبَةً لا مُحاباةَ فيها فَقَدْ صارَتْ لِورَثَتِهِ، وبَطَلَ أَمْرُ الأَبِ فيها، وأمّا إنْ ماتَ الوالِدُ فالتَّعْديلُ بَيْنَهُمْ دَيْنٌ عَلَيْهِ[1]، فهُو مِنْ رأْسِ مالِهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (م١، ك): عليهم.

١٦٣٩ مَسْألةٌ: وهِبَةُ جُزْءٍ مُسَمَّى مَنْسُوبٍ مِنَ الجميعِ كَثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المُشاعِ، والصَّدَقَةُ به جائِزَةٌ حَسَنَةٌ لِلشَّريكِ ولِغَيْرِ الشَّريكِ، ولِلْغَنِيِّ والفَقيرِ فيما يَنْقَسِمُ وفيما لا يَنْقَسِمُ، كالحَيَوانِ وغَيْرِهِ ولا فَرْقَ.

وهُو قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ، ومَعْمَرٍ، ومالِكٍ، والشّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحاقَ؛ وأبي ثَوْرٍ، وأبي سُلَيْمانَ[1]، وجَميعِ أَصْحابِهِمْ، وهو قَوْلُ إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا تَجوزُ هِبَةُ المُشاعِ فيما يَنْقَسِمُ[2]، ولا الصَّدَقَةُ به، لا لِلشَّريكِ ولا لِغَيْرِهِ، لا على فَقيرٍ ولا على غَنِيٍّ وتَجُوزُ الهِبَةُ والصَّدَقَةُ بِمُشاعٍ لا يَنْقَسِمُ على الفَقيرِ والغَنيِّ، ولِلشَّريكِ ولِغَيْرِهِ.

والَّذي يَنْقَسِمُ عِنْدَهُ: الدُّورُ، والأَرَضُونَ، والمَكيلاتُ، والمَوْزُوناتُ والمَعْدُوداتُ، والمَزْرُوعاتُ، والَّذي لا يَنْقَسِمُ عِنْدَهُ: الرَّأْسُ الواحِدُ مِنَ الحَيَوانِ، والحَمامُ، والسَّيْفُ، واللُّؤْلُؤَةُ، والثَّوْبُ، والطَّريقُ، ونَحْوُ ذَلِكَ.

قالَ: والإِجارَةُ بِمُشاعٍ مِمّا يَنْقَسِمُ ومِمّا لا يَنْقَسِمُ لا تَجوزُ البَتَّةَ، إلا مِنَ الشَّريكِ وحْدَهُ[3].

قالَ: ورَهْنُ المُشاعِ الذي يَنْقَسِمُ والَّذي لا يَنْقَسِمُ لا يَجُوزُ البَتَّةَ، لا مِن الشَّريكِ ولا مِنَ غَيْرِهِ[4].

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ١٢ - ١٤، «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ١٣٩ (١٨٣٧) «الاستذكار» ٢٢/ ٣٠٤، «المغني» ٨/ ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٢) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٥١، «المبسوط» ١٢/ ٦٤.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٣١)، «المبسوط» ١٥/ ١٤٤ - ١٤٥.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٨٧ (٢٠٠٣)، «المبسوط» ٢١/ ٦٩.

قالَ: وبَيْعُ المُشاعِ وإِصْداقُهُ والوصيَّةُ به مِمّا يَنْقَسِمُ ومما لا يَنْقَسِمُ جائِزٌ مِنَ الشَّريكِ وغَيْرِ الشَّريكِ، وكَذَلِكَ عِتْقُ المُشاعِ، فاعْجَبُوا لهٰذِه التَّقاسيمِ التي لا تُعْقَلُ، ولا لَها في الدِّيّانَةِ أَصْلٌ بِالمَنْعِ خاصَّةً في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولَمْ يُخْتَلَفْ عنهُ في أَنَّ الهِبَةَ والصَّدَقَةَ بِشَيْءٍ واحِدٍ مِمّا يَنْقَسِمُ كَمِائَةِ دينارٍ، أَوْ كَدارٍ واحِدَةٍ، أَوْ ضَيْعَةٍ واحِدَةٍ، أَوْ كُرِّ طَعامٍ، أَوْ قِنْطارِ حَديدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لِغَنيَّيْنِ لا يَجوزُ، واخْتَلَفَ عنهُ في الصَّدَقَةِ بِذَلِكَ علىٰ فَقيرَيْنِ، أَوْ هِبَةِ ذَلِكَ لِفَقيرَيْنِ، فرُوِيَ عنهُ في الهِبَةِ في «الجامِعِ الصَّغيرِ» أَنَّها تَجُوزُ لِلْفَقيرَيْنِ. وفي «الأَصْلِ»: أَنَّها لا تَجُوزُ.

والأَشْهَرُ عنهُ في الصَّدَقَةِ على الفَقيرَيْنِ كَذَلِكَ أَنَّها تَجُوزُ، إلا في رِوايَةٍ مُبْهَمَةٍ غَيْرِ مُبَيَّنَةٍ أَجْمَلَ فيها المَنْعَ فَقَطْ. وقالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إنْ وهَبَ دارًا لاثْنَيْنِ بَيْنَهُما بِنِصْفَيْنِ جازَ ذَلِكَ، فإِنْ وهَبَ لأَحَدِهِما الثُّلُثَ، ولِلآخَرِ الثُّلُثَيْنِ فَدَفَعَها إِلَيْهِما مَعًا جازَ ذَلِكَ، فإِنْ دَفَعَ إِلى الواحِدِ ثُمَّ إِلى الآخَرِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ[١].

ومَنَعَ سُفْيانُ مِنْ هِبَةِ المُشاعِ، إلا أَنَّهُ أَجازَ هِبَةَ واحِدٍ دارًا لاثْنَيْنِ، وهِبَةَ الاثْنَيْنِ دارًا لِواحِدٍ، ومَنَعَ ابن شُبْرُمَةَ مِنْ هِبَةِ المُشاعِ، ومِنْ هِبَةِ واحِدٍ دارًا لاثْنَيْنِ فَصاعِدًا، وأَجازَ هِبَةَ اثْنَيْنِ دارًا لِواحِدٍ[٢].

قال عليٌّ: وما نَعْلَمُ لَهُمْ شَغَبًا مَوهُوا به إلا أَنْ قالُوا: قَبْضُ المُشاعِ لا يُمْكِنُ. فقُلْنا لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، بَلْ هو مُمْكِنٌ، وهَبْكَ أَنَّهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ فَلِمَ أَجَزْتُمْ بَيْعَهُ، والبَيْعُ عِنْدَكُمْ يَحْتاجُ فيهِ إِلى القَبْضِ، ولِمَ أَجَزْتُمْ إِصْداقَهُ، والصَّداقُ

---

(١) أنظر «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٥١٧، «تحفة الفقهاء» ٣/ ١٦٣.

(٢) أنظر «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ١٤٠ (١٨٣٩).

واجِبٌ فيهِ الإِقْباضُ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾[(١)]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾[(٢)] ولِمَ أَجزْتُمُ الوصيَّةَ به ولِمَ أَجزْتُمْ إجارَةَ المُشاعِ مِنَ الشَّريكِ، ومَنَعْتُم الرَّهْنَ فيهِ مِنَ الشَّريكِ، ومَنَعْتُم الهِبَةَ مِنَ الشَّريكِ وأقْرَبُ ذَلِكَ لِمَ أَجزْتُمْ هِبَةَ المُشاعِ فيما لا يَنْقَسِمُ والعِلَّةُ واحِدَةٌ؟

فَهَلْ في التَّلاعُبِ والسَّخافَةِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا؟! ومَوهُوا أَيْضًا بِالرِّوايَةِ التي ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ قَوْلِ أبي بَكْرٍ لِعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵄: إنّي كُنْتُ نَحَلْتُك جادَّ عِشْرينَ وسْقًا مِنْ مالِي الغابَةِ، فلَوْ كُنْتِ جَدَدْتيهِ واحْتَزْتيهِ لَكانَ لَك. هٰذا دَليلٌ على المَنْعِ مِنْ هِبَةِ المُشاعِ.

قال عَليٌّ: هٰذا عَظيمٌ جِدًّا، وفاحِشُ القُبْحِ لِوُجُوهٍ:

أولُها أَنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وثانيها أَنَّهُ كَمْ قَوْلَةٍ لأبي بَكْرٍ، وعائِشَةَ ﵄ قَدْ خالَفُوهُما فيها كَقَوْلِ أبي بَكْرٍ، وغَيْرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ في الزَّكاةِ إنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتَ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وكَتَرْكِهِ التَّضْحيَةَ وهو غَنيٌّ، وكَصيامِ عائِشَةَ أَيّامَ التَّشْريقِ، وقَوْلِها: لا صيامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْهُ مِن اللَّيْلِ وغَيْرُ ذَلِكَ كَثيرٌ جِدًّا.

وثالِثُها أَنَّ هٰذا الخَبَرَ نَفْسَهُ قَدْ أَوْرَدْناهُ بِخِلافِ هٰذِه القِصَّةِ.

ورابِعُها أَنَّ اللَّفْظَ الذي ٱحْتَجُّوا به مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ جِهارًا بَلْ فيهِ إجازَةُ هِبَةِ جُزْءٍ مِن المُشاعِ لِغَنيَّةٍ؛ لأَنَّهُ نَحَلَها جِدادَ عِشْرينَ وسْقًا مِنْ مالِهِ بِالغابَةِ.

ولا يَخْلُو ذَلِكَ ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ: إمّا أَنْ يَكونَ نَحَلَها مِنْ تِلْكَ النُّحَلِ ما يُجَدُّ مِنها عِشْرونَ وسْقًا، أَوْ نَحَلَها عِشْرينَ وسْقًا مَجْدُودَةً، فهيَ إمّا

(١) النساء: ٤. (٢) البقرة: ٢٢٩.

عِدَةٌ بِأَنْ يَنْحَلَها ذَلِكَ - وهٰذا هو الأَظْهَرُ- وإِمّا أَنَّهُ نَحلَها وأَمْضىٰ لَها ذَلِكَ المِقْدارَ، وهٰذا مَجْهُولُ القَدْرِ والعَدَدِ والعَيْنِ في مُشاعٍ، فرأياهُ مَعًا بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ جائِزًا ولا مُخالِفَ لَهُم مِنْهُمْ، ولَمْ يُبْطِلْهُ أبو بَكْرٍ لِذَلِكَ.

فَكَذَبُوا في قَوْلِهِمْ صُراحًا، وإِنَّما أَبْطَلَهُ أبو بَكْرٍ بِنَصِّ قَوْلِهِ لأَنَّها لَمْ تَحُزْهُ فَقَطْ، ولَوْ جَدَّتْهُ وحازَتْهُ لَكانَ نافِذًا، فعادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وصَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَياءُ مِنَ الإيمانِ»(١).

فَسَقَطَ كُلُّ ما مَوهُوا به، ولله تعالى الحَمْدُ.

قال عَليٌ: فَعُدْنا إلىٰ قَوْلِنا فَوجَدْنا اللهَ تعالىٰ قَدْ حَضَّ على الصَّدَقَةِ وفِعْلِ الخَيْرِ والفَضْلِ، وكانَتِ الهِبَةُ فِعْلَ خَيْرٍ، وقد عَلِمَ ﷻ أَنَّ في أَمْوالِ المَحْضُوضينَ على الهِبَةِ والصَّدَقَةِ مُشاعًا وغَيْرَ مُشاعٍ، فلَوْ كانَ تعالىٰ لَمْ يُبِحْ لَهُمُ الهِبَةَ والصدقة في المُشاعِ لَبَيَّنَهُ لَهُمْ، ولَما كَتَمَهُ عنهُمْ، ومَنْ حَرَّمَ عن اللهِ تَعالَىٰ، أَوْ أَوْجَبَ ما لَمْ يَنُصَّ ﷻ علىٰ تَحْريمِهِ وإيجابِهِ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ المأمُورِ بِالتَّبْليغِ والبَيانِ فَقَدْ كَذَبَ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وافْتَرىٰ عَلَيْهِ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا.

فَصَحَّ يَقينًا: أَنَّ هِبَةَ المُشاعِ والصَّدَقَةَ بِهِ، وإِجارَتَهُ ورَهْنَهُ جائِزٌ كُلُّ ذَلِكَ - فيما يَنْقَسِمُ وما لا يَنْقَسِمُ - لِلشَّريكِ ولِغَيْرِهِ، ولِلْغَنيِّ ولِلْفَقيرِ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ حدثنا وكيعٌ عن شَريكٍ، عن إبْراهيمَ بْنِ المُهاجِرِ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ قالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكُبَّةِ شَعْرٍ مِن الغَنيمَةِ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ هَبْها لي، فإِنّا أَهْلُ بَيْتٍ نُعالِجُ

---

(١) سبق في ٢/ ٩٢ بلفظ: «الحَياءُ شعبة مِنَ الإيمانِ».

الشَّعْرَ. فقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «نَصيبي مِنْها لَكَ»[(١)].

وهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالمُرْسَلِ، وبِرِوايَةِ شَريكٍ، وإِبْراهيمَ بْنِ المُهاجِرِ فَما صَرَفَهُمْ عن هٰذا الخَبَرِ وقد صَحَّ عن أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أَنَّها قالَتْ لِلْقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصديق ولِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ: إنّي ورِثْت عن أُخْتي عائِشَةَ مالا بِالغابَةِ، وقد أَعْطاني مُعاويَةُ بِها مِئَةَ أَلْفٍ، فهُو لَكُما[(٢)]؛ لأَنَّهُما لَمْ يَرِثا مِنْ أُمِّ المُؤْمِنينَ شَيْئًا إِنَّما ورِثَهَا أَسْماءُ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ، فهٰذِه هِبَةٌ لِغَنِيَّيْنِ مُكْثِرَيْنِ مُشاعَةٌ، وفِعْلُ أَسْماءَ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عَنْها بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ، ولا يُعْرَفُ لَها مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وصَدَقاتُ الصَّحابَةِ علىٰ بَنيهِمْ وبَني بَنيهِمْ بِغَلَّةِ أَوْقافِهِمْ أَشْهَرُ مِن الشَّمْسِ صَدَقَةً أَوْ هِبَةً لأَغْنياءَ بِمُشاعٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ فَذَكَرَ قِصَّةَ حُنَيْنٍ وطَلَبِ هَوازِنَ عيالَهُمْ وأَبْناءَهُمْ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما كانَ لي ولِبَني عَبْدِ المُطَّلِبِ فَهُو لَكُمْ» فَقال المُهاجِرُونَ والأَنْصارُ: وما كانَ لَنا فَهُو لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وذَكَرَ الحَديثَ[(٣)].

فهٰذِه هِبَةُ مُشاعٍ وهُمْ يَحْتَجُّونَ بهٰذِه الطَّريقِ إذا وافَقَتْ تَقْليدَهُمْ.

والخَبَرُ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ قالَ: أنا أَبُو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَمَّرَ عَلَيْنا أَبا

---

(١) «المصنف» ١٧/ ٤٨٨ (٣٣٥٧٥).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا جازمًابه قبل ح (٢٦٠٢)، كتاب الهبة، أول باب هبة الواحد للجماعة.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي ٦/ ٢٦٢، من طريق حماد بن سلمة عن ابن إسحاق به.

عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّىٰ عيرًا لِقُرَيْشٍ وزَودَنا جِرابًا مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَجِدْ لَنا غَيْرَهُ، فكانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطينا تَمْرَةً تَمْرَةً(١). فهٰذِه عَطيَّةُ تَمْرٍ مُشاعَةٌ.

والحُجَّةُ تَقُومُ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا خَلَفُ بنُ هِشامٍ، نا حَمّادُ ابنُ زَيْدٍ، عن غَيْلانَ بْنِ جَريرٍ، عن أَبي بُرْدَةَ ابن أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ، عن أَبيهِ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ في نَفَرٍ مِن الأَشْعَرِيّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فأَمَرَ لَنا بِثَلاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرىٰ .. وذَكَرَ الخَبَرَ(٢). فهٰذِه هِبَةُ مُشاعٍ لَمْ تَنْقَسِمْ.

وأمّا مِنَ النَّظَرِ فَلَيْسَ إلا مِلْكٌ صَحيحٌ، ثُمَّ تَصَرَّفَ فيما صَحَّ المِلْكُ فيهِ ولا مَزيدَ، بِتَمَلُّكِ المَوْهُوبِ لَهُ والمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ بِالجُزْءِ المُشاعِ كَما مَلَكَهُ الواهِبُ والمُتَصَدِّقُ، ولا فَرْقَ البَتَّةَ، ويَتَصَرَّفُ المَوْهُوبُ لَهُ والمُتَصَدَّقُ عليه؛ والمُكْتَرىٰ، كَما يَتَصَرَّفُ فيهِ الواهِبُ والمُتَصَدِّقُ والمُكْتَري، ووُكَلاؤُهُمْ ولا فَرْقَ، وتَكونُ يَدُ المُرْتَهِنِ عَلَيْهِ كَما هي عَلَيْهِ يَدُ الرّاهِنِ ووكيلُهُ ولا فَرْقَ - وهٰذا لا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٤٠ مَسْأَلةٌ: وأمّا إذا أَعْطَىٰ شَيْئًا غَيرَ مُعَيَّنٍ مِن جُمْلَةٍ، أَوْ عَدَدًا كَذلِكَ، أَوْ ذَرْعًا كَذَلِكَ، أَوْ وزْنًا كَذلِكَ، أَوْ كَيْلا كَذلِكَ، فَهُو باطِلٌ لا يَجُوزُ، مِثْلُ: أَنْ يُعْطِيَ دِرْهَمًا مِنْ هٰذِه الدَّراهِمِ، أَوْ دابَّةً مِن هٰذِه الدَّوابِّ أَوْ خَمْسَةَ دَنانيرَ مِنْ هٰذِه الدَّنانيرِ، أَوْ رِطْلا مِنْ هٰذا الدَّقيقِ، أَوْ صاعًا مِنْ هٰذا التَّمْرِ، أَوْ ذِراعًا مِنْ هٰذا الثَّوْبِ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٣٥/ ١٧) كتاب الصبر، باب إباحة ميتات البحر.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٤٩/ ٧) كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأىٰ غيرها خيرًا منها.

فالصَّدَقَةُ بِكُلِّ هٰذا، والهِبَةُ والإِصْداقُ، والبَيْعُ، والرَّهْنُ، والإِجارَةُ، باطِلٌ كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ فيما ٱخْتَلَفَتْ أَبْعاضُهُ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ -لا لِشَريكٍ ولا لِغَيْرِهِ، ولا لِغَنيٍّ ولا لِفَقيرٍ- لأَنَّهُ لَمْ يُوقِعِ الهِبَةَ ولا الإِصْداقَ، ولا الصَّدَقَةَ، ولا الرَّهْنَ، ولا الإِجارَةَ علىٰ شَيْءٍ أَبانَهُ عن مِلْكِهِ، أَوْ أَوْقَعَ فيهِ حُكْمَ الرَّهْنِ، أو الإِجارَةِ، فإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فلَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الجُمْلَةِ عن مِلْكِهِ، ولا أَوْقَعَ فيهِ حُكْمًا، فلا شَيْءَ في ذَلِكَ، وهٰذا هو أَكْلُ المالِ بِالباطِلِ. وهٰذا خِلافُ ما تَقَدَّمَ؛ لأَنَّ الجُزْءَ المُسَمَّىٰ مُتَيَقَّنٌ أَنَّهُ لا جُزْءَ إلا وفيهِ حَظٌّ لِلْمُشْتَري، أَوِ المُصَدِّقِ، أَوِ المَوْهُوبِ لَهُ، أَوِ المُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ، أَوِ المُرْتَهِنِ، أَوِ المُسْتأْجِرِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ: سأَلْت الزُّهْريَّ عن الرَّجُلِ يَكونُ شَريكًا لأَبيهِ فيَقُولُ لَهُ أَبُوهُ: لَك مِئَةُ دينارٍ مِن المالِ الذي بَيْني وبَيْنَك. فقال الزُّهْريُّ: قَضَىٰ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ حَتَّىٰ يَحُوزَهُ مِن المالِ ويَعْزِلَهُ[1].

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ عن سِماكِ بْنِ الفَضْلِ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ مِن النُّحْلِ، إلا ما أُفْرِدَ وعُزِلَ وأُعْلِمَ[2].

(١) «المصنف» ٩/١٠٧ (١٦٥٣٠).

(٢) «المصنف» ٩/١٠٣ (١٦٥١٤).

١٦٤١ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ أُعْطِي شَيْئًا مِنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ، ففَرْضٌ عَلَيهِ قَبُولُهُ، ولَهُ أَنْ يَهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ -إنْ شاءَ- لِلَّذي وهَبَهُ لَهُ، وهَكَذا القَوْلُ في الصَّدَقَةِ والهَدِيَّةِ، وسائِرِ وُجوهِ النَّفْعِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البَزّارِ: نا إبْراهيمُ بنُ سَعيدٍ الجَوْهَرِيُّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن السّائِبِ بْنِ يَزيدَ، عن حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ العُزىٰ، عن ابن السّاعِدِيِّ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَتاكَ مِنْ هٰذا المالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، ولا إشْرافِ نَفْسٍ، فاقْبَلْهُ»[1] لا نَعْلَمُ حَديثًا رَواهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ في نَسَقٍ بَعْضُهُمْ عن بَعْضٍ إلا هٰذا.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا أَبُو الطّاهِرِ[2]، نا ابن وهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن ابن شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعْطِي عُمَرَ العَطاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللهِ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إلَيْهِ مِنّي. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَولْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وما جاءَكَ مِنْ هٰذا المالِ وأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ فَخُذْهُ، وما لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

قال سالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كانَ ابن عُمَرَ لا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، ولا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ[3].

---

(١) «مسند البزار» ١/ ٣٦٣ (٢٤٤).
وهو عند البخاري (٧١٦٣) بنحوه، وسبق في ٨/ ٥٤٣، ٩/ ٢١٧.
(٢) زاد في (س١): وحَرْمَلَةُ.
(٣) «صحيح مسلم» (١٠٤٥/ ١١١).

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا أَحْمَدُ بنُ الفَضْلِ بْنِ بَهْرامَ الدِّينَوريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَريرٍ الطَّبَريُّ، نا الفَضْلُ بنُ الصَّبّاحِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ، نا سَعيدُ بنُ أبي أَيُّوبَ، عن أبي الأَسْودِ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ، عن خالِدِ بْنِ عَديٍّ الجُهَنيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ جاءَهُ مِنْ أَخيهِ مَعْرُوفٌ فَلْيَقْبَلْهُ ولا يَرُدَّهُ، فإِنَّما هو رِزْقٌ ساقَهُ اللهُ إِلَيْهِ»[١].

فهٰذِه آثارٌ مُتواتِرَةٌ لا يَسَعُ أَحدًا الخُرُوجُ عَنْها، وأَخَذَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ ابن عُمَرَ كَما أوردنا آنِفًا وأَبُوهُ عُمَرُ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ، وإِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، كِلاهُما عن الحَكَمِ بْنِ نافِعٍ -هو أَبُو اليَمانِ- نا شُعَيْبٌ -هو ابن أبي حَمْزَةَ- عن الزُّهْريِّ، أخبرني السّائِبُ بنُ يَزيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بنَ عَبْدِ العُزىٰ أخبرهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ السَّعْديِّ، أخبرهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال لي في خِلافَتِهِ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّك تَلي مِنْ أَعْمالِ النّاسِ أَعْمالا، فإذا أُعْطيتَ العِمالَةَ كَرِهْتها؟! قُلْت: إنَّ لي أَفْراسًا وأَعْبُدًا وأنا بِخَيْرٍ، فأُريدُ أَنْ تَكونَ عِمالَتي صَدَقَةً على المُسْلِمينَ. قال لَهُ عُمَرُ: فَلا تَفْعَلْ[٢]. ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ خَبَرَهُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ نَحْو ما ذَكَرْناهُ. فهٰذا عُمَرُ يَنْهَىٰ عن رَدِّ ما أُعْطيَ المَرْءُ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا ثابِتٌ البُنانيُّ، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: ما أَحَدٌ يُهْدي إِلَيَّ هَديَّةً إلا قَبلتُها، فأَمّا أَنْ أَسْأَلَ، فلَمْ أَكُنْ لأَسْأَلَ[٣].

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٢٠ (١٧٩٣٦)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٩٢٥)، وابن حبان (٣٤٠٤).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٨٣ (٢٣٩٩)، ورواه البخاري (٧١٦٣).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤٦٥، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٨٤ من طريق حماد به.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا مَهْديُّ بنُ مَيْمُونٍ، نا واصِلٌ مَوْلَىٰ أبي عُيَيْنَةَ، عن صاحِبٍ لَهُ: أَنَّ أبا الدَّرْداءِ قالَ: مَنْ آتاهُ اللهُ ﷻ مِنْ هٰذا المالِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ولا إشْرافٍ، فلْيأْكُلْهُ، ولْيَتَمولْهُ[1].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ نا عَبْدُ اللهِ بنُ داوُد -هو الخُرَيْبِيُّ- عن الأعْمَشِ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ قالَ: رأيْت هَدايا المُخْتارِ تأْتي ابن عَبّاسٍ وابنَ عُمَرَ فيَقْبَلانِها[2].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو عاصِمٍ الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: خُذْ مِن السُّلْطانِ ما أعْطاك[3].

قال عَلِيٌّ: هٰذا مِنْ طَريقِ الأثَرِ، وأمّا مِنْ طَريقِ النَّظَرِ فإنَّهُ لا يَخْلُو مَنْ أَعْطاهُ سُلْطانٌ أَوْ غَيْرُ سُلْطانٍ، كائِنًا مَنْ كانَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ ظالِمٍ، مِنْ أَحَدِ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ لا رابعَ لَها: إمّا أَنْ يُوقِنَ المُعْطَىٰ أَنَّ الذي أُعْطِي حَرامٌ، وإمّا أَنْ يُوقِنَ أَنَّهُ حَلالٌ، وإمّا أَنْ يَشُكَّ فَلا يَدْري أَحَلالٌ هو أَمْ حَرامٌ، ثُمَّ يَنْقَسِمُ هٰذا

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخه» ١١/ ٢٧ من طريق موسىٰ بن إسماعيل عن سعيد بن زيد عن واصل عن قيس بن سعد عن عطاء عن تبيع عن أبي الدرداء، فذكره.

ورواه ابن أبي الدنيا في «القناعة والتعفف» (ص٢٩) عن واصل مولىٰ أبي عيينة عن أبي الدرداء به.

ورواه الإمام أحمد ٥/ ١٩٥ (٢١٦٩٩)، ٦/ ٤٥٢ (٢٧٥٥٧) من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن رجل عن أبي الدرداء مرفوعًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٦٥ (٢٠٧٠٣)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤٦٥ من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

(٣) لم أقف عليه من حديث إبراهيم، وأورده في «كنز العمال» ٤/ ٥٨٤ عن عليّ أنه قال: أخذ من السلطان ما أعطاك، فإن مالك في ماله من الحلال أكثر. وعزاه لوكيع وابن جرير.

القِسْمُ ثَلاثَةَ أَقْسام: إمّا أَنْ يَكونَ أَغْلَبُ ظَنِّهِ أَنَّهُ حَرامٌ، أَوْ يَكونَ أَغْلَبُ ظَنِّهِ أَنَّهُ حَلالٌ، وإمّا أَنْ يَكونَ كِلا الأَمْرَيْنِ مُمْكِنًا على السَّواءِ.

فَإِنْ كانَ مُوقِنًا أَنَّهُ حَرامٌ وظُلْمٌ وغَصْبٌ، فَإِنْ رَدَّهُ فَهُو فاسِقٌ عاصٍ لله تعالىٰ ظالِمٌ؛ لأَنَّهُ يُعينُ به ظالِمًا على الإِثْمِ والعُدْوانِ بِإِبْقائِهِ عِنْدَهُ، ولا يُعينُ على البِرِّ والتَّقْوىٰ في انْتِزاعِهِ مِنْهُ، وقد نَهىٰ اللهُ تعالىٰ عن ذَلِكَ وأَمَرَهُ بِخِلافِ ما فَعَلَ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(١).

ثُمَّ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ يَعْرِفُ صاحِبَهُ الذي أَخَذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ لا يَعْرِفُهُ، فإِنْ كانَ يَعْرِفُهُ فَهُنا زادَ فِسْقُهُ، وتَضاعَفَ ظُلْمُهُ، وأَتَىٰ كَبيرَةً مِن الكَبائِرِ، وصارَ أَظْلَمَ مِنْ ذَلِكَ الظّالِمِ؛ لأَنَّهُ قَدَرَ علىٰ رَدِّ المَظْلِمَةِ إلىٰ صاحِبِها وعَلَىٰ إِزالَتِها عن الظّالِمِ فَلَمْ يَفْعَلْ، بَلْ أَعانَ الظّالِمَ، وأَيَّدَهُ وقَوّاهُ، وأَعانَ على المَظْلُومِ. وإِنْ كانَ لا يَعْرِفُ صاحِبَهُ فَكُلُّ مالٍ لا يُعْرَفُ صاحِبُهُ فَهُو في مَصالِحِ المُسْلِمينَ، فالقَوْلُ في هٰذا القِسْمِ كالقَوْلِ في الذي قَبْلَهُ سَواءً سَواءً، إِذْ مَنَعَ المَساكينَ والفُقَراءَ والضُّعَفاءَ حَقَّهُمْ، وأَعانَ علىٰ هَلاكِهِمْ، وقَوى الظّالِمَ بِما لا يَحِلُّ لَهُ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا، نَعُوذُ بالله مِنْهُ.

فَإِنْ كانَ يُوقِنُ أَنَّهُ حَلالٌ فَإِنَّ الذي أَعْطاهُ مُكْتَسِبٌ بِذَلِكَ حَسَناتٍ جَمَّةٍ بِلا شَكٍّ، فهُو في رَدِّهِ عَلَيْهِ ما أَعْطاهُ غَيْرُ ناصِحٍ لَهُ؛ إِذْ مَنَعَهُ الحَسَناتِ الكَثيرَةَ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدّينُ النَّصيحَةُ، الدّينُ النَّصيحَةُ لله ولِرَسُولِهِ ولِكِتابِهِ ولأَئِمَّةِ المُسْلِمينَ وعامَّتِهِمْ»(٢) فَمَنْ لَمْ يَنْصَحْ لأَخيهِ

(١) المائدة: ٢. (٢) سبق في ٣/ ٥١٥.

المُسْلِمِ في دينِهِ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ ﷻ في ذَلِكَ، ولَعَلَّهُ إنْ رَدَّهُ لا يَحْضُرُ المَرْدُودَ عَلَيْهِ بِنيَّةٍ أُخرىٰ في بَذْلِهِ، فيَكونُ قَدْ حَرَمَهُ الأَجْرَ وصَدَّ عن سَبيلٍ مِنْ سُبُلِ الخَيْرِ. وإنْ كانَ لا يَدْري أَحَلالٌ هو أَمْ حَرامٌ فهٰذِه صِفَةُ كُلِّ ما يَتعامَلُ به النّاسُ، إلا في اليَسيرِ الذي يُوقِنُ أَنَّهُ حَلالٌ، أَوْ أَنَّهُ حَرامٌ، فلَوْ حَرُمَ أَخْذُ هٰذا لَحَرُمَتِ المُعامَلاتُ كُلُّها إلا في النّادِرِ القَليلِ جِدًّا.

وقَدْ كانَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَرِقاتٌ ومُعامَلاتٌ فاسِدَةٌ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ، فما حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَطُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَخْذَ مالٍ يَتعامَلُ به النّاسُ، إلا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الوَرَعِ ٱتَّقَوا ما الأَغْلَبُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ حَرامٌ، فما كانَ مِنْ هٰذا القِسْمِ فَهُو داخِلٌ في بابِ وُجُوبِ النَّصيحَةِ بِأَخْذِهِ، فإنْ طابَتْ نَفْسُهُ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ، وإنِ ٱتَّقاهُ[1] فَلْيَتَصَدَّقْ به فَيُؤْجَرُ علىٰ كُلِّ حالٍ، فهٰذا بُرْهانٌ ظاهِرٌ لائِحٌ.

وبُرْهانٌ آخَرُ: وهو أَنَّ مِنَ الجَهْلِ المُفْرِطِ، والعَمَلِ في الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَنْ يَكونَ المَرْءُ يَسْتَسْهِلُ بِلا مُؤْنَةٍ أَخْذَ مالِ زَيْدٍ في بَيْعٍ يَبيعُهُ مِنْهُ، أَوْ في إجارَةٍ يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ في عَمَلٍ يَعْمَلُهُ لَهُ، ثُمَّ يَتجَنَّبُ أَخْذَ مالِ ذَلِكَ الزَّيْدِ نَفْسِهِ إذا أَعْطاهُ إيّاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ بِهِ، فهٰذا عَجَبٌ عَجيبٌ، لا مَدْخَلَ لَهُ في الوَرَعِ أَصْلا؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ يَتَّقي كَوْنَ ذَلِكَ المالِ خَبيثًا فَقَدْ أَخَذَهُ في البَيْعِ والإجارَةِ، فهٰذا يَكادُ يَكونُ رياءً مَشُوبًا بِجَهْلٍ.

فَإنَّ قيلَ: يُكْرَهُ لِمَن أَخَذَهُ.

قيلَ: هٰذا خِلافُ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والرَّغْبَةُ عن سُنَّتِهِ نَعُوذُ باللهِ مِنْ هٰذا.

---

(١) في (ك): أبقاه.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ نا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عن شُعْبَةَ، عن سُلَيْمانَ -هو الأعْمَشُ- عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لو دُعيتُ إلىٰ ذِراعٍ أَوْ كُراعٍ لأجَبْتُ، ولَوْ أُهْديَ إلَيَّ ذِراعٌ أَوْ كُراعٌ لَقَبِلْتُ»[1]، ومَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِهِ فَما وُفِّقَ لِخَيْرٍ، صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ: «مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فَلَيْسَ مِنّي»[2].

قال عليٌّ: وكانَ مالِكٌ، والشّافِعيُّ لا يَرُدّانِ ما أُعْطيا، ولا يَسْألانِ أَحَدًا شَيْئًا، فإنِ احْتَجَّ المُخالِفُ بِحَديثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثّامَةَ إذْ أَهْدىٰ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِمارَ وحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وقالَ: «إنّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أَنّا حُرُمٌ»[3].

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن ابن عَجْلانَ، عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَقْبَلَ هِبَةً إلا مِنْ قُرَشيٍّ أَوْ أَنْصاريٍّ أَوْ ثَقَفيٍّ أَوْ دَوْسيٍّ»[4].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرّازيُّ، نا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وايْمُ اللهِ لا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمي هٰذا مِنْ أَحَدٍ هَديَّةً إلا أَنْ يَكونَ مِنْ مُهاجِريٍّ قُرَشيٍّ أَوْ أَنْصاريٍّ أَوْ ثَقَفيٍّ أَوْ دَوْسيٍّ»[5].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، نا الأَوْزاعيُّ، عن

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٦٨)، وسبق في ٨/ ٥٥٢. (٢) سبق في ٤/ ٤٠٠.

(٣) رواه البخاري (١٨٢٥) كتاب الحج، باب إذا أهدىٰ للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل، ومسلم (١١٩٣) كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٤) «المصنف» ٩/ ١٠٥ (١٦٥٢١)، ورواه أبو داود (٣٥٣٧)، والترمذي (٣٩٤٥)، والنسائي ٦/ ٢٧٩. وصححه ابن حبان (٦٣٨٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٥٣٧) وانظر سابقه.

الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وعُرْوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ قال: سألْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأعْطاني ثُمَّ سألْتُهُ فأعْطاني، ثُمَّ قالَ: «يا حَكِيمُ إنَّ هٰذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوةٌ، فمَنْ أخَذَهُ بِسَخاوةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فيهِ، ومَنْ أخَذَهُ بِإشْرافِ نَفْسٍ لَمْ يُبارَكْ له فيهِ، وكانَ كالَّذي يأْكُلُ ولا يَشْبَعُ، واليَدُ العُلْيا خيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ» قال حَكيمٌ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أرْزأُ أحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّىٰ أفارِقَ الدُّنْيا. فكانَ أبو بَكْرٍ يَدْعُو حَكيمًا لِيُعْطِيَهُ العَطاءَ فيأْبَىٰ أنْ يَقْبَلَ شَيْئًا، ثُمَّ إنَّ عُمَرَ دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ فأبَىٰ أنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فقال عُمَرُ: يا مَعْشَرَ المُسْلِمينَ إنِّي أعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الذي قَسَمَهُ اللهُ لَهُ مِنْ هٰذا الفَيْءِ فيأْبَىٰ أنْ يأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزأْ حَكيمٌ أحَدًا مِنَ النّاسِ شَيْئًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ[1].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي ذَرٍّ أنَّهُ قال لِلأحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، وقد سألَهُ الأحْنَفُ عن العَطاءِ فَقال لَهُ أبُو ذَرٍّ: خُذْهُ، فإنَّ فيهِ اليَوْمَ مَعُونَةً، فإذا كانَ ثَمَنًا لِدينِك فَلا تأْخُذْهُ[2].

فَكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، أمّا حَديثُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ لا أقْبَلَ هِبَةً» فَإنَّ سَعيدَ بنَ أبي سَعيدٍ لا يَخْلُو إمّا أنْ يَكونَ سَمِعَهُ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ أوْ لَمْ يَسْمَعْهُ. فإنْ كانَ لَمْ يَسْمَعْهُ فَهُو مُنْقَطِعٌ، وإنْ كانَ سَمِعَهُ فَإنَّما فيهِ أنَّهُ ﷺ هَمَّ بِذَلِكَ، لا أنَّهُ أنْفَذَهُ وهو مُوافِقٌ لِمَعْهُودِ الأصْلِ؛ لأنَّ الأصْلَ كانَ أنَّ المُعْطَىٰ مُخَيَّرٌ إنْ شاءَ قَبِلَ وإنْ شاءَ رَدَّ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٥٠) كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ﴾، ورواه مسلم (١٠٣٤، ١٠٣٥) مختصرًا.

(٢) رواه مسلم (٩٩٢).

وحَديثُ عُمَرَ ﷺ وارِدٌ بإبْطالِ الحالِ الأولِ، ولا شَكَّ في ذَلِكَ حينَ أمَرَهُ ﷺ بِقَبُولِ ما جاءَ مِنَ المالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ولا إشْرافِ نَفْسٍ.

فَصَحَّ أنَّ هٰذا الهَمَّ قَدْ صَحَّ نَسْخُهُ بيَقينٍ لا مِرْيَةَ فيهِ، فمَنِ ٱدَّعَىٰ أنَّ المُوقَنَ نَسْخُهُ قَدْ عاد ونَسَخَ النّاسِخَ، فقَدِ ٱدَّعى الباطِلَ، وما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وحاشَ للهِ مِنْ جَوازِ ذَلِكَ في الدّينِ؛ إذْ لو كانَ ذَلِكَ لَما عَلِمْنا صَحيحَ الدّينِ مِن الكذِبِ فيهِ ولا ما يَلْزَمُنا مِمّا لا يَلْزَمُنا -ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا- فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً.

وأمّا الآخَرُ: «لا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمي هٰذا مِنْ أَحَدٍ هَديَّةً» فَروايَةُ سَلَمَةَ بْنِ الفَضْلِ الأَبْرَشِ -وهو ساقِطٌ مُطَّرحٌ- فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ به.

وأمّا حديثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثّامَةَ فَقَدْ بَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ السَّبَبَ الذي مِنْ أَجْلِهِ رَدَّهُ وهو كَوْنُهُمْ مُحْرِمينَ، وهٰذا بَعْضُ الأحْوالِ التي عَمَّها حديثُ عُمَرَ، فهُو مُسْتَثْنَى مِنْهُ، وكَذَلِكَ نَقُولُ: إنَّ المُحْرِمَ إذا أُهْديَ لَهُ صَيْدٌ فَهُو مُخَيَّرٌ في قَبُولِهِ ورَدِّهِ، وهَكَذا رُوّينا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وابنِ عُمَرَ أَنَّهُما كانا يَقْبَلانِ الهَدايا ويَرُدّانِ الصَّيْدَ إنْ أُهْدِيَ لَهُما وهُما مُحْرِمانِ.

وأمّا حَديثُ حَكيمٍ فَبَيِّنٌ جِدًّا؛ لأنَّهُ لَمّا سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فيمَنْ أَخَذَ المالَ بإشْرافِ نَفْسٍ ما قال مِنْ أَنَّهُ لا يُبارَكُ لَهُ وعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الإشْرافَ إلى المالِ لَمْ يَسْتَجِزْ أَخْذَهُ، وهَكَذا نَقُولُ: إنَّهُ إنَّما يَلْزَمُ أَخْذُهُ مَنْ كانَ غَيْرَ مُشْرِفِ النَّفْسِ إلَيْهِ.

ويُرْهانُ ذَلِكَ: إخْبارُهُ عن نَفْسِهِ أَنَّهُ سأَلَ النَّبيَّ ﷺ فأعْطاهُ، ثُمَّ سأَلَهُ فأَعْطاهُ، -كَذا جاءَ في بَعْضِ الرِّواياتِ[1]- حَتَّىٰ خاطَبَهُ بِما خاطَبَهُ بِهِ.

(١) رواه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أعْطى النَّبيُّ ﷺ حَكيمَ بنَ حِزامٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ[١] عَطاءً فاسْتَقَلَّهُ، فزادَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الحَديثَ المَذْكورَ[٢]، وهٰذا غايَةُ إشْرافِ النَّفْسِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عن حَكيمِ بْنِ حِزامٍ قال: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَلْحَفْتُ في المَسْأَلَةِ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَنْكَرَ مَسْأَلَتَكَ يا حَكيمُ إنَّ هٰذا المالَ خَضِرٌ حُلْوٌ». وذَكَرَ الحَديثَ[٣].

فهٰذا بَيانٌ لائِحٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِحَكيمٍ رضي الله عنه غَيْرُ هٰذا.

وأمّا قَوْلُ أبي ذَرٍّ فَصَحيحٌ؛ لأنَّ ما أَعْطى المَرْءُ وطَلَبَ منه عِوَضًا مِنْهُ فَحَرامٌ عَلَيْهِ أَخْذُهُ، وإِنَّما يَلْزَمُ أَخْذُ ما أُعْطِي دُونَ شَرْطٍ فاسِدٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ المَرْهَبيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلا سأَلَهُ فَقالَ: لي جارٌ يأْكُلُ الرِّبا، وأنَّهُ لا يَزالُ يَدْعُوني. فقال لَهُ ابن مَسْعُودٍ: مُهَنّاهُ لَك، وإِثْمُهُ عَلَيْه، قال سُفْيانُ: إنْ عَرَفتَهُ بِعَيْنِهِ فَلا تأْكُلْهُ[٤].

قال عليٌّ: صَدَقَ سُفْيانُ، الأكْلُ غَيْرُ الأخْذِ، لِما عُرِفَ أَنَّ عَيْنَهُ حَرامٌ؛ لأَنَّهُ يَقْدِرُ في أَخْذِهِ علىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ فيهِ ما ٱفْتَرَضَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ مِنْ إيصالِهِ إلىٰ أَهْلِهِ وإِزالَتِهِ عن الظّالِمِ، ولا يَقْدِرُ علىٰ ذَلِكَ في الأَكْلِ، ففُرِضَ عَلَيْهِ ٱجْتِنابُ أَكْلِهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن

---

(١) في (ك، م١): خيبر.

(٢) «المصنف» ٩/ ٧٦ (١٦٤٠٧).

(٣) «مسند الطيالسي» (١٤١٤).

(٤) «المصنف» ٨/ ١٥٠ (١٤٦٧٥).

الزُّبَيْرِ -هو ابن الخِرّيتِ- عن سَلْمانَ الفارِسيِّ قالَ: إذا كانَ لَك صَديقٌ عامِلٌ، أَوْ جارٌ عامِلٌ، أَوْ ذُو قَرابَةٍ عامِلٌ، فدَعاك إلىٰ طَعامٍ فاقْبَلْهُ، فإِنَّهُ مُهَنّاهُ لَك وإِثْمُهُ عَلَيْهِ(١).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ قالَ: كانَ عَديُّ بنُ أَرْطاةَ -هو عامِلُ البَصْرَةِ- يَبْعَثُ إلى الحَسَنِ كُلَّ يَوْمٍ بِجِفانِ ثَريدٍ فيأْكُلُ الحَسَنُ مِنْها ويُطْعِمُ أَصْحابَهُ(٢). قالَ: وبَعَثَ عَديٌّ إلى الحَسَنِ والشَّعْبيِّ وابنِ سيرينَ، فقَبِلَ الحَسَنُ والشَّعْبيُّ، ورَدَّ ابن سيرينَ(٣).

قالَ: وسُئِلَ الحَسَنُ عن طَعامِ الصَّيارِفَةِ فَقالَ: قَدْ أَخبركُمُ اللهُ تعالىٰ عن اليَهُودِ والنَّصارىٰ أَنَّهُمْ يأْكُلُونَ الرِّبا وأَحَلَّ لَكُمْ طَعامَهُمْ(٤).

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ قُلْت لإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ: عَريفٌ لَنا يَهْمِطُ ويُصيبُ مِنَ الظُّلْمِ فَيَدْعُوني فَلا أُجيبُهُ فَقال إبْراهيمُ: الشَّيْطانُ عَرَّضَ بهٰذا لِيُوقِعَ عَداوةً، وقد كانَ العُمّالُ يَهْمِطُونَ ويُصيبُونَ ثُمَّ يَدْعُونَ فَيُجابُونَ، قُلْت لَهُ: نَزَلْتُ بِعامِلٍ فَنَزَّلَني وأجازَني، قالَ: اقْبَلْ. قُلْت: فَصاحِبُ رِبًا. فقالَ: اقْبَلْ ما لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِهِ(٥).

قال عَليٌ: وعلىٰ هٰذا أَدْرَكْنا مَنْ يُوثَقُ بِعِلْمِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المصنف» ٨/ ١٥٠ (١٤٦٧٧).

وقد وهم المصنف حيث قال: الزبير هو ابن الخريت. والصحيح كما في «المصنف»: الزبير ابن عدي. وكلاهما من صغار التابعين.

(٢) «المصنف» ٨/ ١٥٠ (١٤٦٧٨). (٣) «المصنف» ٨/ ١٥١ (١٤٦٨٢).

(٤) «المصنف» ٨/ ١٥١ (١٤٦٨١).

(٥) «المصنف» ٨/ ١٥٠، ١٥١ (١٤٦٧٩، ١٤٦٨٠).

١٦٤٢ مَسْألةٌ: ولا تَحِلُّ الرِّشوةُ، وهي ما أَعطاهُ المَرْءُ ليُحْكَمَ لَهُ بِباطِلٍ، أَوْ ليُولَىٰ وِلايَةً، أَوْ ليُظْلَمَ لَهُ إنسانٌ، فهٰذا يأْثَمُ، المُعْطِي والآخِذُ.

فأمّا مَنْ مُنِعَ مِنْ حَقِّهِ فأَعْطَىٰ ليَدْفَعَ عن نَفْسِهِ الظُّلْمَ فَذَلِكَ مُباحٌ لِلْمُعْطِي، وأمّا الآخِذُ فَآثِمٌ، وفي كِلا الوجْهَيْنِ فالمالُ المُعْطَىٰ باقٍ علىٰ مِلْكِ الذي أَعْطاهُ كَما كانَ، كالغَصْبِ ولا فَرْقَ، ومِنْ جُمْلَةِ هٰذا ما أُعْطِيَهِ أَهْلُ دارِ الكُفْرِ في فِداءِ الأَسْرىٰ وفي كُلِّ ضَرُورَةٍ، وكُلُّ هٰذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إلا مِلْكَ أَهْلِ دارِ الكُفْرِ ما أَخَذُوهُ في فِداءِ الأسيرِ وغَيْرِ ذَلِكَ، فإِنَّ قَوْمًا قالُوا: قَدْ مَلَكوهُ. وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا قياسٌ ولا نَظَرٌ، وقَوْلُنا في هٰذا هو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[1] وأبي سُلَيْمانَ وغَيْرِهِما.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2] فَنَسْأَلُ مَنْ خالَفَنا: أَبِحَقٍّ أَخَذَ الكُفّارُ ما أَخَذُوا مِنّا في الفِداءِ وغَيْرِهِ أَمْ بِباطِلٍ؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ بِالباطِلِ، ولَوْ قالُوا غَيْرَ ذَلِكَ كَفَرُوا، وفي هٰذا كِفايَةٌ؛ لأنَّهُ خِطابٌ لِجَميعِ الجِنِّ والإِنْسِ، لِلُزُومِ الدِّينِ لَهُمْ.

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[3].

فَإِنْ قيلَ: لِمَ أَبَحْتُمْ إعْطاءَ المالِ في دَفْعِ الظُّلْمِ، وقد رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُريدُ أَخْذَ مالي. قالَ: «فَلا تُعْطِهِ مالَكَ»، قالَ: أَرأَيْتَ إنْ قاتَلَني قالَ:

---

(١) «الأم» ٥/ ٦٧٦، «مختصر المزني» ٨/ ٣٨٣.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) سبق مرارا.

«قاتِلْهُ»، قالَ: أرأيْتَ إنْ قَتَلَني قالَ: «فأَنْتَ شَهيدٌ»، قالَ: أرأيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ قالَ: «فَهُو في النّارِ»[١].

وبِالخَبَرِ المأْثُورِ «لَعَنَ اللهُ الرّاشيَ والمُرْتَشيَ»[٢].

قيل: خَبَرُ لَعْنِهِ الرّاشي[٣] إنَّما رَواهُ الحارِثُ بنُ عبدِ الرّحمنِ ولَيْسَ بِالقَويِّ[٤]، وأيْضًا فَإنَّ المُعْطيَ في ضَرُورَةِ دَفْعِ الظُّلْمِ ليس راشيًا.

وأمّا الخَبَرُ في المُقاتَلَةِ فَهَكَذا نَقُولُ: مَنْ قَدَرَ علىٰ دَفْعِ الظُّلْمِ عن نَفْسِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ إعْطاءُ فَلْسٍ فَما فَوْقَهُ في ذَلِكَ، وأمّا مَنْ عَجَزَ فالله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥]. وقال ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[٦] فَسَقَطَ عنهُ فَرْضُ المُقاتَلَةِ والدِّفاعِ، وصارَ في حَدِّ الإكْراهِ علىٰ ما أَعْطَىٰ في ذَلِكَ. وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسيانُ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» وقد ذَكَرْناهُ بِإسْنادِهِ فيما سَلَفَ[٧] مِنْ ديوانِنا هٰذا، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ أبي مُوسَى الأشْعَريِّ: «أَطْعِمُوا

---

(١) رواه مسلم (١٤٠).

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٦٤، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٦). من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو به.

(٣) بعدها في (س١): والمرتشي.

(٤) هو الحارث بن عبد الرحمن القرشي أبو عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب، قال فيه النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: يروىٰ عنه وهو مشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولعل المصنف ٱختلط ٱسمه عليه بالحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب. قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. وانظر: «الثقات» ٤/ ١٣٤ (٢١٥٥)، «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٥٥ (١٠٢٧)، «ميزان الأعتدال» ١/ ٤٣٧.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٢٧).

(٧) سبق مرارًا.

الجائِعَ وفُكُّوا العانيَ»[١] وهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ عانٍ عِنْدَ كُلِّ كافِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

رُوينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، ومَعْمَرٍ قالَ مَعْمَرٌ: عن الحَسَنِ البَصْريِّ، وقال سُفْيانُ: عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، ثُمَّ اتَّفَقَ الحَسَنُ وإبْراهيمُ، قالا جَميعًا: ما أَعْطَيْت مُصانَعَةً علىٰ مالِك ودَمِك، فإنَّك فيهِ مأْجُورٌ[٢].

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٤٣ مَسْأَلةٌ: وأمّا مَنْ نَصَرَ آخَرَ في حَقٍّ، أَوْ دَفَعَ عنهُ ظُلْمًا، ولَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ في ذَلِكَ عَطاءً، فأَهْدىٰ إلَيْهِ مُكافأَةً، فهٰذا حَسَنٌ لا نَكْرَهُهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ شُكْرِ المُنْعِمِ، وهَدِيَّةٌ بِطيبِ نَفْسٍ، وما نَعْلَمُ قُرْآنًا ولا سُنَّةً في المَنْعِ مِنْ ذَلِكَ.

وقد رُوِّينا عن عَليٍّ[٣]، وابنِ مَسْعُودٍ[٤] المَنْعَ مِنْ هٰذا، ولا نَعْلَمُ بُرْهانًا يَمْنَعُ مِنْهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤٦) كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، وسبق في ٧/ ٤٣٥.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٤٨ (١٤٦٧١).

(٣) روي ابن أبي شيبة ٧/ ٣٩ (٢٢٧٠٢) بإسناده عن موسىٰ بن طريف قال: دخل عليٌّ بيت المال فاضرط به، وقال: والله لا أمسي وفيك درهم، فدعا رجلًا من بني أسد فقال: اقسمه فقسمه حتىٰ أمسىٰ. فقال الناس: لو عوضته، قال: إن شاء ولكنه سحت.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٤٧ (١٤٦٦٦).

١٦٤٤ مَسْأَلَةٌ: ولا يَحِلُّ السُّؤالُ تَكَثُّرًا إلا لِضَرُورَةٍ فاقَةٍ، أَوْ لِمَنْ تَحَمَّلَ حَمالَةً، فالمُضْطَرُّ فُرِضَ عَلَيهِ أَنْ يَسْأَلَ ما يَقُوتُهُ وأَهْلَهُ مِمّا لا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، مِنْ: أَكْلٍ، وسُكْنَىٰ، ونَفَقَةٍ وكِسْوَةٍ، ومَعُونَةٍ، فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ (فَهُو ظالِمٌ)[١]، فإِنْ ماتَ في تِلْكَ الحالِ فَهُو قاتِلُ نَفْسِهِ.

وأمّا مَنْ طَلَبَ غَيْرَ مُتَكَثِّرٍ فَلَيْسَ مَكْرُوهًا. وكَذَلِكَ مَنْ سأَلَ سُلْطانًا فَلا حَرَجَ في ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَني أَبُو الطّاهِرِ، أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، أَخبرني اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ، عن حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «ما يَزالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النّاسَ حَتَّىٰ يأْتيَ يَوْمَ القيامَةِ ليس في وجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[٢].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا ابن فُضَيْلٍ، عن عُمارَةَ بْنِ القَعْقاعِ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ سأَلَ النّاسَ أَمْوالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّما يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»[٣].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن هارُونَ بْنِ رِئابٍ، حَدَّثَني كِنانَةُ بنُ نُعَيْمٍ العَدَويُّ، عن قَبِيصَةَ بْنِ المُخارِقِ الهِلاليِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «يا قَبِيصَةُ، إنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصيبَها ثُمَّ يُمْسِكَ، ورَجُلٌ أَصابَتْهُ

---

(١) ساقطة من أكثر النسخ.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٤٠/ ١٠٤) كتاب الكسوف، باب كراهة المسألة للناس. والحديث رواه البخاري (١٤٧٤) كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا، عن يحيىٰ بن بكير عن الليث به.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٤١/ ١٠٥) كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس.

جائِحَةٌ اجْتاحَتْ مالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصيبَ قَوامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قال: سَدادًا مِنْ عَيْشٍ. ورَجُلٌ أصابَتْهُ فاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ أَصابَتْ فُلانًا فاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصيبَ قَوامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قالَ: سَدادًا مِنْ عَيْشٍ. فما سِواهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يا قَبيصَةُ سُحْتٌ يأْكُلُها صاحِبُها سُحْتًا»[1].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، قالَ: نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ الرَّجُلُ بِها وجْهَهُ، إلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذا سُلْطانٍ، أَوْ في الأَمْرِ لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»[2]. فهٰذا نَصُّ ما قُلْنا حَرْفًا بِحَرْفٍ، ولله الحَمْدُ.

ومِنْ طَريقِ النَّظَرِ أَنَّا قَدْ ذَكَرْنا في كِتابِ الزَّكاةِ مِنْ ديوانِنا هٰذا وُجُوبَ قيامِ ذَوي الفَضْلِ مِنَ المالِ بِمَنْ لا مالَ مَعَهُ، يَقُومُ مِنْهُ بِنَفْسِهِ وعيالِهِ، فإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فالمُحْتاجُ إنَّما يَسْأَلُ حَقَّهُ الواجِبَ، ودَيْنَهُ اللازِمَ، الذي على الحاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِهِ، ولَهُ أَخْذُهُ كَيْفَ قَدَرَ إنْ مَنَعَهُ، فلا غَضاضَةَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ.

وأمّا السُّلْطانُ فَلَيْسَ يُسْأَلُ مِنْ مالِهِ شَيْءٌ، إنَّما بيَدِهِ أَمْوالُ المُسْلِمينَ، فلا حَرَجَ على المُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَه مِنْ أَمْوالِ المُسْلِمينَ الذينَ هو أَحَدُهُمْ.

وأمّا سُؤالُ غَيْرِ المُتَكَثِّرِ فَقَدْ ذَكَرْنا في كِتابِ الحَجِّ[3] قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٤٤) كتاب الكسوف، باب من تحل له المسألة.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٨٠ (٢٣٩٢)، ورواه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١).

(٣) سبق في ٧/ ٢٨٧.

لأبي قَتادَةَ وأصْحابِهِ في الحِمارِ الذي عَقَرُوهُ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فناولْتُهُ العَضُدَ فأكَلَها حَتَىٰ نَفَدَها وهو مُحْرِمٌ(١).

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في حَديثِ أبي سَعيدِ الخُدْريِّ للَّذي رَقىٰ علىٰ قَطيعٍ مِنَ الغَنَمِ: «اقْتَسِمُوا واضْرِبُوا لي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»(٢).

١٦٤٠ - مَسْأَلةٌ: وإِعْطاءُ الكافِرِ مُباحٌ، وقَبُولُ ما أَعْطَىٰ هو كَقَبُولِ ما أعْطى المُسْلِمُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا سَهْلُ بنُ بَكّارٍ، نا وُهَيْبٌ- هو ابن خالِدٍ - عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عن عَبّاسٍ السّاعِديِّ، عن أبي حُمَيْدٍ السّاعِديِّ قال: غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ وأهْدىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضاءَ وكَساهُ بُرْدًا(٣).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عُبَيْدُ بنُ إسْماعيلَ، نا أَبُو أُسامَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قالَتْ: قَدِمَتْ أُمّي عَلَيَّ وهي مُشْرِكَةٌ فاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: «صِلي أُمَّكِ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧٠) كتاب الهبة، باب من استوهب عن أصحابه شيئًا، ومسلم (١١٩٦/ ٥٨) كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، عن أبي قتادة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٦) كتاب الإجارة، باب ما يعطي في الرقية علىٰ أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ومسلم (٢٢٠١) كتاب الآداب، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية..

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٦١) كتاب الجزية، باب إذا وادع الإمام مال القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟ ورواه مسلم (١٣٩٢) كتاب الفضائل، باب معجزات النبي ﷺ.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٢٠) كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين. ورواه مسلم (١٠٠٣/ ٥٠) كتاب الكسوف، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، عن مالِكٍ، عن سَميٍّ مَوْلَىٰ أبي بَكْرٍ، عن أبي صالحِ السَّمّانِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[1].

فَإِنْ قيلَ: أَيْنَ أَنْتُمْ عَمّا رَويْتُمْ مِنْ طَريقِ ابن الشِّخّيرِ عن عياضِ بْنِ حِمارٍ أَنَّهُ أَهْدىٰ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَديَّةً، فقالَ: «أَسْلَمْتَ؟» قُلْتُ لا. قالَ: «إنّي نُهيتُ عن زَبْدِ المُشْرِكينَ»[2].

ومِنْ طَريقِ الحَسَنِ، عن عياضِ بْنِ حِمارٍ مِثْلُهُ، وقالَ: فأَبىٰ أَنْ يَقْبَلَها. قال الحَسَنُ: زَبْدُ المُشْرِكينَ رِفْدُهُمْ[3].

قُلْنا: هٰذا مَنْسُوخٌ بِخَبَرِ أبي حُمَيْدٍ الذي ذَكَرْنا؛ لأَنَّهُ كانَ في تَبُوكَ، وكانَ إسْلامُ عياضٍ قَبْلَ تَبُوكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٤٦ مَسْأَلةٌ: ولا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ مالٍ حَرامٍ بَلْ يَكْتَسِبُ بِذَلِكَ إثْمًا زائِدًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[4].

فَكُلَّما تَصَرَّفَ في الحَرامِ فَقَدْ زادَ مَعْصيَةً، وإذا زادَ مَعْصيَةً زادَ إثْمًا، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[5].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٤٤/١٥٣) كتاب الآداب، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، ورواه البخاري (٢٣٦٣) كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء.

(٢) رواه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٤١٣٠)، وأحمد ٤/ ١٦٢.

(٤) تقدم في ٣/ ٥٣٣.

(٥) النساء: ١٢٣.

١٦٤٧ مَسْألَةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَمُنَّ بِما فَعَلَ مِنْ خَيرٍ، إلا مَنْ كُفِرَ إحْسانُهُ وعُومِلَ بِالمَساءَةِ، فلَهُ أَنْ يُعَدِّدَ إحْسانَهُ.

قال اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[1].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، سَمِعْت سُلَيْمانَ -هو الأَعْمَشُ- عن سُلَيْمانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عن خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عن أبي ذَرٍّ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللهُ يَوْمَ القيامَةِ، ولا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ: المَنّانُ بِما أَعْطَىٰ، والمُسْبِلُ إزارَهُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكاذِبَةِ»[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، نا إسْماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن عَمْرِو ابنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمارَةَ، عن عَبّادِ بْنِ تَميمٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: لَمّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا قَسَّمَ الغَنائِمَ، فأَعْطَى المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فبَلَغَهُ أَنَّ الأَنْصارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصيبُوا ما أَصابَ النّاسُ، فقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ فَقالَ: «يا مَعْشَرَ الأَنْصارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلالا فَهَداكُم اللهُ بي، وعالَةً فأَغْناكُم اللهُ بي، ومُتَفَرِّقينَ فَجَمَعَكُم اللهُ بي؟!» ويَقُولُونَ: اللهُ ورَسُولُهُ أَمَنُّ. فقالَ: «أَلا تُجيبُونَني، أَما إنَّكُمْ لو شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذا، وكانَ مِنَ الأَمْرِ كَذا»[3] أَشْياءُ ذَكَرَ عَمْرٌو أَنَّهُ لا يَحْفَظُها فهٰذا مَوْضِعُ إباحَةِ تَعْديدِ الإِحْسانِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٦٤.

(٢) رواه مسلم (١٠٦) كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٦١) كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رواه البخاري (٤٣٣٠)، عن موسىٰ بن إسماعيل عن وهيب عن عمر بن يحيىٰ به.

١٦٥٤ مَسألةُ المِنْحَةِ: والمِنْحَةُ جائِزَةٌ، وهي في المُخْتَلَباتِ فَقَطْ، يَمْنَحُ المَرْءُ ما يَشاءُ مِنْ إناثِ حَيَوانِهِ مَنْ شاءَ لِلْحَلْبِ. وكَدارٍ يَمْنَحُ سُكْناها، ودابَّةٍ يَمْنَحُ رُكوبَها، وأرْضٍ يَمْنَحُ ٱزْدِراعَها، وعَبْدٍ يَخْدُمُهُ، فما حازَهُ المَمْنُوحُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فَهُو لَهُ، لا طَلَبَ لِلْمانِحِ فيها، ولِلْمانِحِ أَنْ يَسْتَرِدَّ عَيْنَ ما مَنَحَ مَتَىٰ شاءَ، سَواءٌ عَيَّنَ مُدَّةً أَوْ لَمْ يُعَيِّنْ، أَشْهَدَ أَوْ لَمْ يُشْهِدْ؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ مالُ أَحَدٍ بِغَيْرِ طيبِ نَفْسِهِ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ في هٰذا، وتَعْيِينُهُ المُدَّةَ عِدَةٌ.

وقَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الوعْدَ لا يَلْزَمُ الوفاءُ به في بابِ النُّذُورِ والأَيْمانِ مِنْ كِتابِنا هٰذا، فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ[1].

والإِزْراعُ والإِسْكانُ والإِفْقارُ والإِمْتاعُ والإِطْراقُ والإِخْدامُ والإِعْراءُ والتَّضْييرُ حُكْمُ ما وقَعَ بهٰذِه الأَلْفاظِ كَحُكْمِ المِنْحَةِ في كُلِّ ما ذَكَرْنا، سَواءٌ بِسَواءٍ ولا فَرْقَ.

وهٰذا كُلُّهُ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[2] والشّافِعِيِّ[3] وداوُدَ وجَميعِ أَصْحابِهِمْ.

فالإِزْراعُ يَكونُ في الأَرْضِ، يَجْعَلُ المَرْءُ لآخَرَ أَنْ يَزْرَعَ هٰذِه الأَرْضَ مُدَّةً يُسَمّيها، أَوْ طُولَ حَياتِهِ، والإِسْكانُ يَكونُ في البُيُوتِ والدُّورِ والدَّكاكينِ كَما ذَكَرْنا.

والإِفْقارُ يَكونُ في الدَّوابِّ التي تُرْكَبُ. والإِطْراقُ: يَكونُ في الفُحُولِ

---

(١) سبق في ٨/ ٤١٣.

(٢) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٥٨٢، «المبسوط» ١١/ ١٣٣، «بدائع الصنائع» ٦/ ٢١٤.

(٣) أنظر: «الحاوي» ٧/ ١١٦، «البيان» ٦/ ٥٠٧ - ٥٠٨.

تُحْمَلُ على الإِناثِ.

والإِخْدامُ يَكونُ في الرَّقيقِ الذُّكورِ والإِناثِ.

والإِمْتاعُ يَكونُ في الأَشْجارِ ذَواتِ الحَمْلِ وفي الثّيابِ، وفي جَميعِ الأَثاثِ، وكَذَلِكَ التَّصْبيرُ.

وكَذَلِكَ الجُعْلُ والإِعْراءُ يَكونُ في حَمْلِ النَّخْلِ.

فَكُلُّ هذا ما قَبَضَهُ المَجْعُولُ لَهُ ذَلِكَ، فلا رُجُوعَ لِصاحِبِ الرَّقَبَةِ فيهِ، وما لَمْ يَقْبِضْهُ المَجْعُولُ لَهُ كُلُّ ذَلِكَ فَلِصاحِبِ الرَّقَبَةِ ٱسْتِرْجاعُ رَقَبَةِ مالِهِ ومَنْعُ المَجْعُولِ لَهُ مِمّا جَعَلَ لَهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «نِعْمَ المَنيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفيُّ مِنْحَةً، والشّاةُ الصَّفيُّ تَرُوحُ بِإِناءٍ وتَغْدُو بِإِناءٍ»[(١)].

وقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيَمْنَحْها أَخاهُ»[(٢)].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، نا ابن وهْبٍ، نا يُونُسُ ابنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قَدِمَ المُهاجِرُونَ المَدينَةَ مِنْ مَكَّةَ ولَيْسَ بِأَيْديهِمْ شَيْءٌ، وكانَ الأَنْصارُ أَهْلَ الأَرْضِ والعَقارِ، فقاسَمَهُمُ الأَنْصارُ رضي الله عنهمْ علىٰ أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمارَ أَمْوالِهِمْ كُلَّ عامٍ ويَكْفُوهُمُ العَمَلَ والمُؤْنَةَ، وكانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَعْطَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٩) كتاب الهبة، باب فضل المنيحة، ومسلم (١٠١٩) كتاب الزكاة، باب فضل المنيحة.

(٢) سبق في ٩/ ٢٧٧.

عِذاقًا، فأعْطاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أيْمَنَ مَوْلاتَهُ أُمَّ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ، فلَمّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ رَدَّ المُهاجِرُونَ إلى الأنْصارِ مَنائِحَهُمُ التي كانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمارِهِمْ، فرَدَّ ﷺ إلىٰ (أُمِّ سُلَيْم)[1] عِذاقَها، وأعْطىٰ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أُمَّ أيْمَنَ مَكانَهُنَّ مِنْ حائِطِهِ[2].

وأمّا الارْتِجاعُ مَتىٰ شاءَ فإنَّهُ لَمْ يَهَبِ الأصْلَ ولا الرَّقَبَةَ، فلا يَجُوزُ مِنْ مالِهِ إلا ما طابَتْ به نَفْسُهُ، فما دامَ طَيِّبَ النَّفْسِ فيما يُحْدِثُ اللهُ تعالىٰ في مالِهِ فَهُو جائِزٌ عَلَيْهِ، فإذا أحْدَثَ اللهُ تعالىٰ شَيْئًا في مالِهِ لَمْ تَطِبْ به نَفْسُهُ فَهُو مالُهُ، حَرامٌ علىٰ غَيْرِهِ، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[3] وإنَّما طيبُ النَّفْسِ حينَ وُجُودِ الشَّيْءِ لا قَبْلَ خَلْقِهِ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (م١): أمه.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٣٠)، ورواه مسلم (١٧٧١).

(٣) سبق مرارًا.

١٦٥٤ مَسألةُ العُمرىٰ والرُّقبىٰ: العُمْرىٰ والرُّقْبىٰ هِبَةٌ صَحيحَةٌ تامَّةٌ، يَمْلِكُها المُعْمَرُ والمُرْقَبُ كَسائِرِ مالِهِ، يَبيعُها إنْ شاءَ، وتُورَثُ عنهُ، ولا تَرْجِعُ إلى المُعْمِرِ ولا إلىٰ ورَثَتِهِ، سَواءٌ اَشْتَرَطَ أَنْ تَرْجِعَ إلَيْهِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وشَرْطُهُ لِذَلِكَ ليس بِشَيْءٍ.

والعُمْرىٰ هي أَنْ يَقُولَ: هٰذِه الدّارُ وهٰذِه الأَرْضُ أَوْ هٰذا الشَّيْءُ عُمْرىٰ لَك، أَوْ قَدْ أَعْمَرْتُكَ إيّاها، أَوْ هي لَك عُمْرَك. أَوْ قالَ: حَياتَك. أَوْ قالَ: رُقْبىٰ لَك، أَوْ قَدْ أَرْقَبْتُكها. كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ.

وهُو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ(١) والشّافِعيِّ(٢) وأَحْمَدَ(٣) وأَصْحابِهِمْ وبَعْضِ أَصْحابِنا، وهو قَوْلُ طائِفَةٍ مِن السَّلَفِ، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا شَريكٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابن الحَنَفيَّةِ، عن أبيهِ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: العُمْرىٰ بَتاتٌ، ومِنْ خَيَّرَ فَقَدْ طَلَّقَ(٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن حُجْرٍ المَدَريِّ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: العُمْرىٰ لِلْوارِثِ(٥).

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ: سأَلَ رَجُلٌ ابن عُمَرَ

---

(١) «الأصل» ٤/ ٦٤، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ١٤٦ (م١٨٤٥)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٥٢١ - ٥٢٢.

(٢) انظر: «الحاوي» ٧/ ٥٤١، «المهذب» ١/ ٤٤٨، «نهاية المطلب» ٨/ ٤١٦.

(٣) انظر: «رؤوس المسائل في الخلاف» ٢/ ٦٦٢، ٦٦٣ (م ١٣٠٦، ١٣٠٧)، «المغني» ٨/ ٢٨٦، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٠/ ٢٤٠ وما بعدها.

(٤) رواه ابن الجعد كما في «مسنده» (٢٤١٥)، وروى الفقرة الأولى ابن أبي شيبة ١١/ ٥١٠ (٢٣٠٧٠).

(٥) «المصنف» ٩/ ١٨٦ (١٦٨٧٣).

عَمَّنْ أعْطَى ابنا لَهُ بَعيرًا حَياتَهُ، فقال ابن عُمَرَ: هو لَهُ حَياتَهُ ومَوْتَهُ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُو لَهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: الرُّقْبَىٰ والعُمْرىٰ سَواءٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا شُعْبَةُ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: قال عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ: العُمْرىٰ والرُّقْبَىٰ سَواءٌ[٤].

وصَحَّ أيْضًا عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ في أحَدِ قَوْلَيْهِ: مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُو لَهُ أبَدًا[٥].

وعَنْ شُرَيْحٍ[٦] وقَتادَةَ[٧] وعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ[٨] ومُجاهِدٍ[٩] وطاوُسٍ[١٠] وإبْراهيمَ النَّخَعِيِّ[١١].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هُشَيْمٌ، أنا المُغيرَةُ بنُ مِقْسَمٍ

---

(١) «المصنف» ٩/ ١٨٧ (١٦٨٧٩) لكنه عن معمر، عن أيوب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، بمثله.

(٢) «المصنف» ٩/ ١٨٩ (١٦٨٨٥).

(٣) «المصنف» ١١/ ٥١٦ (٢٣٠٨٧)، ورواه النسائي ٦/ ٢٧٠.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥١٦ (٢٣٠٨٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٩٠ (١٦٨٨٧) بنحو هذا اللفظ.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥١١ (٢٣٠٧٤).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٩١ (١٦٨٩١).

(٨) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٩١ (١٦٨٩٠).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥١٦ (٢٣٠٨٦).

(١٠) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٨٦ (١٦٨٧٨).

(١١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥١١ (٢٣٠٧٢).

قالَ: سألت إبْراهيمَ النَّخعيَّ عمَّنْ أسْكَنَ آخرَ دارًا حياتَهُ فماتَ المُسْكِنُ والمُسْكَنُ، قالَ: تَرْجعُ إلىٰ ورثَةِ المُسْكِنِ. فقُلْت: ألَيْسَ يُقالُ: مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَياتَهُ فَهُو لِورَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ؟ فَقال إبْراهيمُ: إنَّما ذَلِكَ في العُمْرىٰ، فأمَّا السُّكْنَىٰ والغَلَّةُ والخِدْمَةُ فإنَّها تَرْجعُ إلىٰ صاحِبِها[١].

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ[٢] والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ والأَوْزاعيِّ ووكيعٍ وأحَدُ قَوْلَي الزُّهْريِّ، إلا أنَّ عَطاءً والزُّهْريَّ قالا: إنْ جَعَلَ العُمْرىٰ بَعْدَ المُعمَرِ في وجْهٍ مِنْ وُجُوهِ البِرِّ أوْ لإنْسانٍ آخَرَ غَيْرَ نَفْسِهِ نَفَذَ ذَلِكَ كَما جَعَلَهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: العُمْرىٰ هِبَةٌ صَحيحَةٌ إذا أعْمَرَها لَهُ ولِعَقِبِهِ، فأمّا إنْ لَمْ يَقُلْ: لَهُ ولِعَقِبِهِ. فهيَ راجِعَةٌ إلى المُعْمِرِ، أوْ إلىٰ ورَثَتِهِ إذا ماتَ المُعْمِرُ، وهو قَوْلٌ صَحَّ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٣] وعُرْوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٤] وأحَدُ قَوْلَي الزُّهْريِّ[٥] وبِهِ يَقُولُ أبُو ثَوْرٍ وبَعْضُ أصْحابِنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: العُمْرىٰ راجِعَةٌ إلى المُعَمَرِ، أوْ إلىٰ ورَثَتِهِ علىٰ كُلِّ حالٍ، فإنْ قالَ: أعْمَرْتُكَ هٰذا الشَّيْءَ لَك ولِعَقِبِك. كانَتْ كَذَلِكَ، فإذا انْقَرَضَ المُعَمَرُ وعَقِبُهُ رَجَعَتْ إلى المُعْمِرِ، أوْ إلىٰ ورَثَتِهِ وهو قَوْلٌ رُوِيَ عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٦] واللَّيْثِ.

قال عليٌّ: فَنَظَرْنا فيما احْتَجَّ به مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مالِكٍ، فوجَدْناهُمْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥١٨ (٢٠٤٩٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٩٤ (١٦٩١١).

(٣) السابق (١٦٨٨٧). (٤) السابق (١٦٨٨٩). (٥) السابق (١٦٨٨٧).

(٦) «المدونة» ٤/ ٢٥٤، وانظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٣١٧، «المنتقىٰ» ٦/ ١٢٠.

يَذْكُرُونَ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[١]، وقال تَعالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾[٢] قالُوا: فَكانَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أُعْمِرَ عُمْرىٰ، وذَكَرُوا الخَبَرَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٣]، وادَّعَوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ: بَلَغَني عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ كانَتْ تُعْمِرُ بَنِي أَخيها حَياتَهُمْ، فإذا ٱنْقَرَضَ أَحَدُهُمْ قَبَضَتْ مَسْكَنَهُ، فورِثْنا نَحْنُ ذَلِكَ كُلَّهُ اليَوْمَ عَنْها، ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هٰذا أَصْلا، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

أَمّا خَبَرُ عائِشَةَ رضي الله عنها فَباطِلٌ، (وهٰذِه آفَةُ المُرْسَلِ)[٤]، والَّذي لا شَكَّ فيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ القاسِمِ وأَباهُ القاسِمَ وجَدَّهُ مُحَمَّدًا لَمْ يَرِثُوا عائِشَةَ، ولا صارَ إِلَيْهِمْ بِالميراثِ عَنْها قيمَةُ خَرْدَلَةٍ؛ لأَنَّ مُحَمَّدًا قُتِلَ في حَياتِها قَبْلَ مَوْتِها بِنَحْوِ عِشْرينَ سَنَةً، وإِنَّما ورِثَها عَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ كانَ ابن شَقيقِها، فَحَجَبَ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وقد ذَكَرْنا ذَلِكَ في بابِ هِبَةِ المُشاعِ قَبْلَ هٰذا البابِ بِأَوْراقٍ.

ولَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْها لَكانَ قَدْ خالَفَها ابن عَبّاسٍ، وابنُ عُمَرَ، وجابِرٌ، وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ وعَلِيُّ بْن أبي طالِبٍ رضي الله عنهم علىٰ ما أَوْرَدْنا آنِفًا.

وأَمّا «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» فَخَبَرٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ إمّا عن كَثيرِ بْنِ زَيْدٍ - وهو هالِكٌ- وإِمّا مُرْسَلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانُوا أَولَ مُخالِفينَ لَهُ؛ لأَنَّهُمْ يُبْطِلُونَ مِنْ شُرُوطِ النّاسِ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ شَرْطٍ، كَمَنْ باعَ بِشَرْطِ أَنْ يُقيلَهُ إِلىٰ يَوْمَيْنِ. وكَمَن ٱبتاعَ أَمَةً بِشَرْطِ أَنْ لا يَبيعَها. وكَمَنْ باعَ بِخيارٍ إِلىٰ عِشْرينَ سَنَةً.

---

(١) هود: ٦١. (٢) مريم: ٤٠. (٣) سبق في ٧/ ٥٦٠.

(٤) في (ك): وآفة هٰذا المرسل. وفي الحاشية: ط وهو أنه مرسل.

وكَمَنْ نكَحَ علىٰ أنْ تُنفِقَ هي عَلَيْهِ - وغَيْرِ ذَلِكَ.

فَكَيْفَ وهٰذا الشَّرْطُ - يَعْني: رُجُوعَ العُمْرىٰ إلى المُعمِرِ أَوْ إلىٰ ورَثَتِهِ- شَرْطٌ وقَدْ جاءَتِ السُّنَّةُ بِإبْطالِهِ، كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

وأما ٱحْتِجاجُهُمْ بِالآيَةِ هاهُنا أَبْعَدُ شَيْءٍ مِن التَّوْفيقِ لِوُجُوهٍ:

أولُها: أَنَّهُمْ قاسُوا حُكْمَ النّاسِ علىٰ حُكْمِ اللهِ تعالىٰ فيهِمْ، وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقْتُلُ النّاسَ ولا مَلامَةَ عَلَيْهِ، ويُجيعُهُمْ، ويُعَذِّبُهُمْ بِالمَرَضِ ولا مَلامَةَ عَلَيْهِ، ولا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ قياسُ المَخْلُوقِ على الخالِقِ.

وثانيها: أَنَّهُمْ مَوهُوا وقَلَبُوا لَنا الآيَةَ، لأَنَّنا معهم فيمَنْ أَعْمَرَ آخَرَ مالا لَهُ ولَمْ يَقُلِ اللهُ تعالىٰ: قَدْ أَعْمَرْتُكُم الأَرْضَ. إنَّما قالَ: إنَّهُ ٱسْتَعْمَرنا فيها، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ عَمَّرَنا فيها بِالبَقاءِ مُدَّةً، ولَيْسَ هٰذا مِن العُمْرىٰ في وِرْدٍ ولا صَدْرٍ.

وثالِثُها: أَنَّ هٰذِه الآيَةَ لو جَعَلْناها حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لَكانَ ذَلِكَ أَوْضَحَ مِمّا مَوهُوا به وهو أَنَّ اللهَ تعالىٰ -بِلا شَكٍّ- أَباحَ لَنا بَيْعَ ما مَلَكْنا مِن الأَرْضِ، وجَعَلَها لِورَثَتِنا بَعْدَنا، وهٰذا هو قَوْلُنا في العُمْرىٰ لا قَوْلُهُمْ، فظَهَرَ فَسادُ ما يأْتُونَ به عَلانيَةً، وبَطَلَ هٰذا القَوْلُ يَقينًا، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ ما صَحَّ عن الصَّحابَةِ ﷺ وجُمْهُورَ العُلَماءِ ومُرْسَلاتٍ كَثيرَةً.

ثُمَّ نَظَرْنا في القَوْلِ الثّاني الذي هو قَوْلُ عُرْوَةَ وأبي ثَوْرٍ فَوجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن جابِرٍ قالَ: إنَّما العُمْرى التي أَجازَها رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هي لَك ولِعَقِبِك. فأَمّا إذا قالَ: هي لَك ما عِشْتَ، فإِنَّها تَرْجِعُ إلىٰ صاحِبِها[1].

(١) «المصنف» ٩/ ١٩٠ (١٦٨٨٧).

قال عَليٌّ: لَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّ المُسْنَدَ مِنْهُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ إنَّما هو أنَّ العُمْرى التي أجازَها رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَقُولَ: هي لَكَ ولِعَقِبِكَ. وأمّا باقي لَفْظِ الخَبَرِ فَمِنْ كَلامِ جابِرٍ، ولا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد خالَفَ جابِرًا هاهُنا ابن عَبّاسٍ وابنُ عُمَرَ وغَيْرُهُما كَما ذَكَرْنا قَبْلُ، فإنَّما في هٰذا الخَبَرِ حُكْمُ العُمْرىٰ إذا قال المُعَمِّرُ: هي لَك ولِعَقِبِك. فقَطْ وبَقِيَ حُكْمُهُ إذا لَمْ يَقُلْ هٰذا الكَلامَ لا ذِكْرَ لَهُ في هٰذا الخَبَرِ، فوجَبَ طَلَبُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ أيْضًا، فلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُنا، فوجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا ابن أبي فُدَيْكٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرىٰ لَهُ ولِعَقِبِهِ فَهيَ لَهُ بَتْلَةٌ ولا يَجُوزُ لِلْمُعْطي فيها شَرْطٌ ولا ثُنْيا» قال أَبُو سَلَمَةَ: لأنَّهُ أعْطىٰ عَطاءً وقَعَتْ فيهِ المَواريثُ، فقَطَعَتِ المَواريثُ شَرْطَهُ[1].

ومِنْ طَريقِ أبي داود نا أحْمَدُ بنُ أبي الحَواريُّ نا الوليدُ - هو ابن مُسْلِمٍ - عن الأوْزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرىٰ فَهيَ لَهُ ولِعَقِبِهِ يَرِثُها مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»[2].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ نا إسْماعيلُ -هو ابن عُلَيَّةَ- عن مُحَمَّدٍ -هو ابن عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ - عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ عن أبي هُرَيْرَةَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٢٥/ ٢٤) كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٥٢).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا عُمْرىٰ فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُو لَهُ»(١).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا أَبُو مُعاويَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عن أبي سَلَمَةَ مِثْلَهُ مُرْسَلا.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد نا النُّفَيْلِيُّ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ- قَرأْتُ عَلَىٰ مَعْقِلٍ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن حُجْرٍ المَدَرِيِّ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُو لِمُعْمَرِهِ حَياتَهُ ومَماتَهُ ولا تُرْقِبُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبيلُهُ»(٢).

قال عَلِيٌّ: هَكَذا رُوِّيناهُ بِضَمِّ المِيم الأُولَىٰ مِنْ (مُعْمَرٍ) وفَتْحِ المِيمِ الثّانيَةِ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْري، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُرْقِبُوا ولا تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ فَهُو لِوَرَثَتِهِ»(٣).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ، نا أَبُو مُعاويَةَ، عن حَجّاجٍ - هو ابن مُحَمَّدٍ - عن أبي الزُّبَيْرِ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرىٰ لِمَنْ أُعْمِرَها والرُّقْبىٰ لِمَنْ أُرْقِبَها والعائِدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ»(٤).

فهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ زائِدَةٌ علىٰ ما في رِوايَةِ مَعْمَرٍ فَلَمْ يَسَعْ أَحَدًا الخُرُوجُ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٩٩ (٦٥٤٨)، و«المجتبىٰ» ٦/ ٢٧٧.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٥٩).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٩٣ (٦٥٢٧)، و«المجتبىٰ» ٦/ ٢٧٢.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٨٦ (٦٥٠٥)، و«المجتبىٰ» ٦/ ٢٦٩.

١٦٤٨ مَسْألةٌ: وهِبَةُ المَرْأةِ ذاتِ الزَّوْجِ والبِكْرِ ذاتِ الأَبِ واليَتيمَةِ والعَبْدِ والمَخْدُوعِ في البُيُوعِ والمَريضِ مَرَضَ مَوْتِهِ (أَوْ مَرَضَ غَيرِ مَوْتِهِ)(١) وصَدَقاتِهِمْ كَهِباتِ الأَحْرارِ، واللَّواتي لا أَزْواجَ لَهُنَّ، ولا آباءَ كَهِباتِ الصِّحاحِ، ولا فَرْقَ.

وقَدْ ذَكَرْنا بُرْهانَ ذَلِكَ فيما سَلَفَ مِنْ كِتابِنا.

وجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تعالىٰ نَدَبَ جَميعَ البالِغينَ المُمَيِّزينَ إلى الصَّدَقَةِ، وفِعْلِ الخَيْرِ وإِنْقاذِ نَفْسِهِ مِن النّارِ، وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا مُتَوعَّدٌ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، فلا يَحِلُّ مَنْعُهُمْ مِن القُرْبِ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ في ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (م١).

عَنْها، ولَيْسَ هٰذا الحُكْمُ إلا في الإِغمارِ والإِرْقابِ كَما جاءَ النَّصُّ.

وأمّا الإِسْكانُ فَيُخْرِجُهُ مَتَىٰ شاءَ؛ لأَنَّها عِدَةٌ فيما لَمْ يُجِزْهُ مِن السُّكْنَىٰ بَعْدُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٥٥ مَسألةُ العَارِيَّةِ: والعاريَّةُ جائِزَةٌ، وفِعْلٌ حَسَنٌ، وهي فَرْضُ عَيْنٍ في بَعْضِ المَواضِعِ، وهي إباحَةُ مَنافِعِ بَعْضِ الشَّيْءِ، كالدّابَّةِ لِلرُّكوبِ، والثَّوْبِ لِلّباسِ، والفأسِ لِلْقَطْعِ، والقِدْرِ لِلطَّبْخِ، والمِقْلَىٰ لِلْقَلي، والدَّلْوِ، والحَبْلِ، والرَّحَىٰ لِلطَّحْنِ، والإبْرَةِ لِلْخياطَةِ، وسائِرِ ما يُنْتَفَعُ به، ولا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، لكن يأْخُذُ ما أعارَ مَتَىٰ شاءَ، ومَنْ سأَلَها إيّاهُ مُحْتاجًا فَفَرْضٌ عَلَيْهِ إعارَتُهُ إيّاهُ إذا وثِقَ بِوفائِهِ، فإنْ لَمْ يأْمَنْهُ علىٰ إضاعَةِ ما يَسْتَعيرُ أَوْ علىٰ جَحْدِهِ فَلا يُعِرْهُ شَيْئًا.

أمّا كَوْنُها فَرْضًا كَما ذَكَرْنا، فلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾[(١)] فَتوعَّدَ ﷻ مَنْ مَنَعَ الماعُون بِالويْلِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا حَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عن ابن مَسْعُودٍ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ قالَ: هو العَواري: القِدْرُ، والدَّلْوُ، والميزانُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن الحارِثِ بْنِ سُوَيْد، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: الماعُونُ ما تَعاوِرَهُ النّاسُ بَيْنَهُمْ: الفأسُ، والقِدْرُ، وأشْباهُهُ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدِ القَطّانِ، عن جابِرِ بْنِ صُبْحٍ حَدَّثَتْني أُمُّ

---

(١) الماعون (٤- ٧). (٢) «المصنف» ٦/ ٥٧٠ (١٠٧٢٠).

شَراحيلَ قالَتْ: قالَتْ لِيَ أُمُّ عَطيَّةَ: ٱذْهَبي إلىٰ فُلانَةَ فأَقْرِئيها السَّلامَ وقُولي لَها: إنَّ أُمَّ عَطيَّةَ تُوصيك بِتَقوىٰ اللهِ ﷻ ولا تَمْنَعي الماعُونَ قالَتْ: فَقُلْت: ما الماعُونُ؟ فَقالَتْ لي: هَبِلْتِ! هي المِهْنَةُ يَتَعاطاها النّاسُ بَيْنَهُمْ[١].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ -أَيْضًا- وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْديٍّ، قال ابن مَهْديٍّ: عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، وقال يَحْيَىٰ: عن شُعْبَةَ، ثُمَّ ٱتَّفَقا: عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن سَعدِ بْنِ عياضٍ، عن أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالُوا: الماعُونُ: مَنْعُ القِدْرِ والفأسِ والدَّلْوِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن عُلَيَّةَ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، كِلاهُما عن ابن أبي نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ في تَفْسيرِ ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ المَذْكورِ في الآيَةِ قال ابن عُلَيَّة في رِوايَتِهِ: مَتاعُ البَيْتِ. وقال سُفْيانُ في رِوايَتِهِ: هو العارِيَّةُ. والمَعْنَىٰ واحِدٌ[٣].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن عُلَيَّةَ، عن لَيْثٍ، عن أبي إِسْحاقَ، عنه[٤]. وهٰؤلاء كُلُّهُمْ حُجَّةٌ في اللُّغَةِ.

ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ: هو المالُ يُمْنَعُ حَقُّهُ[٥]. وهو مُوافِقٌ لِما ذَكَرْنا، وهو قَوْلُ عِكْرِمَةَ[٦]، وإِبْراهيمَ[٧] وغَيْرِهِما، وما نَعْلَمُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ خِلافًا لهٰذا.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٤/ ٩٢، ورواه مختصرًا ابن أبي شيبة (١٠٧٢٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٥٧١ (١٠٧٢٦).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح المشكل» ١٤/ ٩١، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٢٢. أما لفظ متاع البيت. فرواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٨٣.

(٤) «المصنف» ٦/ ٥٧١ (١٠٧٢٨).

(٥) ابن أبي شيبة ٦/ ٥٧٠ (١٠٧٢٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٧٢ (١٠٧٣٩).

(٧) السابق ٦/ ٥٧١ (١٠٧٣٠).

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ عن عَلِيٍّ أَنَّها الزَّكاةُ[١].

قُلْنا: نَعَمْ. ولَمْ يَقُلْ: لَيْسَتِ العارِيَّةُ. ثُمَّ قَدْ جاءَ عنهُ أَنَّها العارِيَّةُ. فَوجَبَ جَمْعُ قَوْلَيْهِ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ: لَمْ يأْتِ أَهْلُها بَعْدُ. مِنْ طَريقِ لَيْثٍ عن مُجاهِدٍ[٢].

قُلْنا: نَعَمْ، وهٰذا غَيْرُ مُخالِفٍ لِما صَحَّ عنهُ مِنْ طَريقِ مُجاهِدٍ؛ لأَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: لَمْ يأْتِ أَهْلُها بَعْدُ. أَيْ: إِنَّ النّاسَ اليَوْمَ يَتَباذَلُونَ ولا يَمْنَعُونَ وسَيأْتي زَمانٌ يَمْنَعُونَهُ، ولا يَحْتَمِلُ البَتَّةَ قَوْلُ ابن عَبّاسٍ إلا هٰذا الوجْهَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وأَمّا مَنْعُ كُلِّ ذَلِكَ لِمُدَّةٍ مُسَمّاةٍ؛ فَلأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُو باطِلٌ.

وكَذَلِكَ مَنْ أَعارَ أَرْضًا لِلْبِناءِ فيها، أَوْ حائِطًا لِلْبِناءِ عَلَيْهِ، فلَهُ أَخْذُهُ بِهَدْمِ بِنائِهِ مَتَىٰ أَحَبَّ بِلا تَكْليفِ عِوضٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» وأما مَنْ أَضاعَ ما يَسْتَعيرُ أَوْ جَحَدَهُ ولَمْ يُؤْمَنْ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَدْ صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عن إِضاعَةِ المالِ[٣] ونَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عن التَّعاوُنِ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، فلا يَجُوزُ عَوْنُهُ علىٰ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) السابق ٦/ ٥٧٠ (١٠٧٢٢).
(٢) السابق ٦/ ٥٧١ (١٠٧٢٩).
(٣) رواه البخاري (١٤٧٧) ، ومسلم (١٧١٥/ ١٠) عن المغيرة بن شعبة.

١٦٥٢- مَسْأَلَةٌ: والعاريَةُ غَيرُ مَضمُونَةٍ إنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيرِ تَعْدي المُسْتَعيرِ، وسَواءٌ ما غيبَ عَلَيْهِ مِن العَواري وما لَمْ يَغِبْ عَلَيْهِ مِنها.

فَإنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعدىٰ، أَوْ أضاعَها حَتَّىٰ تَلِفَتْ، أَوْ عَرَضَ فيها عارِضٌ، فإنْ قامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ أَوْ أَقرَّ ضَمِنَ بِلا خِلافٍ، وإنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ ولا أقرَّ لَزِمَتْهُ اليمينُ وبَرِئَ؛ لأَنَّهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ، وقَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاليَمينِ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ[١].

وأمّا تَضمينُها فَإِنَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا؛ فَقالَتْ طائِفَةٌ كَما قُلْنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هي مَضْمُونَةٌ علىٰ كُلِّ حالٍ بِأيِّ وجْهٍ تَلِفَتْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُضْمَنُ إلا أنْ يَشْتَرِطَ المُعيرُ ضَمانَها فَتُضْمَنُ حينَئِذٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا ضَمانَ على المُسْتَعيرِ غَيْرِ المُغِلِّ، يَعْني: المُتَّهَمَ.

وقال قائِلٌ: أمّا ما غيبَ عَلَيْهِ كالحُليِّ والثيابِ ونَحْوِ ذَلِكَ، فيَضْمَنُ جُملةً، وقد رُويَ عنهُ أنَّهُ قالَ: إنْ قامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِأَنَّها تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ فَلا ضَمانَ عَلَيْهِ، وإنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ فَهُو ضامِنٌ، وأمّا ما ظَهَرَ كالحَيَوانِ ونَحْوِهِ: فَلا ضَمانَ فيهِ ما لَمْ يَتَعَدَّ.

قال عليٌّ: وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ[٢]، وما نَعْلَمُ لَهُ فيهِ سَلَفًا إلا عُثْمانَ البَتِّيَّ وحْدَهُ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أصْلا إلا أَنَّهُمْ قالُوا: يُتَّهَمُ المُسْتَعيرَ فيما غابَ.

فَقُلْنا: ليس بِالتُّهْمَةِ تُسْتَحَلُّ أَمْوالُ النّاسِ؛ لأَنَّها ظَنٌّ، والله تعالىٰ قَدْ أَنْكَرَ ٱتّباعَ الظَّنِّ، فقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٣].

---

(١) سبق في ٩/ ١٦٢.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٤٥٧، «الكافي» ٢/ ٨٠٨. (٣) النجم: ٢٨.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيّاكُمْ والظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[١].

ويَلْزَمُكُمْ إذا أَعْمَلْتُمُ الظَّنَّ أَنْ تُضَمِّنُوا المُتَّهَمَ، ولا تُضَمِّنُوا مِنْ لا يُتَّهَمُ، كَما يَقُولُ شُرَيْحٌ. ويَلْزَمُكُمْ أَنْ تُضَمِّنُوا الوديعَةَ أَيْضًا بهٰذِه التُّهْمَةِ، وفَسادُ هٰذا القَوْلِ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُتَكَلَّفَ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِأَكْثَرَ مِمّا أَوْرَدْنا، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال بَعْضُهُمْ: قِسْناهُ على الرَّهْنِ.

فَقُلْنا: هٰذا قياسٌ لِلْخطإِ على الخَطإِ، وحُجَّةٌ لِقَوْلِكُم بِقَوْلِكُمْ، وكِلاهُما خَطأٌ.

وقال بَعْضُهُمْ: لَمّا ٱخْتلَفَ السَّلَفُ في تَضْمينِ العاريَّةِ تَوسَّطْنا قَوْلَهُمْ.

قُلْنا لَهُمْ: وعنْ هٰذا سأَلْناكُمْ: مِنْ أَيْنَ فَعَلْتُمْ هٰذا ومِلْتُمْ إلىٰ هٰذا التَّقْسيمِ الفاسِدِ، ولا سَبيلَ إلىٰ دَليلٍ أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا قياسٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ؟! فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

وأَمّا مَنْ قالَ: لا ضَمانَ على المُسْتَعيرِ غَيْر المُغِلِّ، ولا على المُسْتَوْدَعِ غَيْر المُغِلِّ، فهُو قَوْلُ شُرَيْحٍ، رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزاقِ: سَمِعْت هِشامَ بنَ حَسانَ يَذْكُرُ عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ عن شُرَيْحٍ هٰذا القَوْلَ، وقالَ: المُغِلُّ: المُتَّهَمُ[٢]. وهو يَبْطُلُ بِما بَطَلَ به قَوْلُ مالِكٍ؛ لأَنَّهُ بَناهُ على التُّهْمَةِ، وهو ظَنٌّ فاسِدٌ.

وأَمّا مَنْ قالَ: لا ضَمانَ على المُسْتَعيرِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الضَّمانَ فَهُو قَوْلُ قَتادَةَ، وعُثْمانَ البَتّيِّ، رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ[٣].

---

(١) سبق في ٢/ ١٥١.
(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٧٨ (١٤٧٨٣).
(٣) «المصنف» ٨/ ١٨٠ (١٤٧٩٠).

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُو باطِلٌ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنِيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ المُجيزينَ لِلشُّرُوطِ الفاسِدَةِ بِالخَبَرِ المَكْذُوبِ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» أَنْ يَقُولُوا بِقَوْلِ قَتادَةَ هاهُنا، ولٰكن لا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّناقُضِ - فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا، ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ ضَمَّنَها جُملةً، أَوْ قَوْلُنا: فَنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ ضَمَّنَها جُملةً.

فَوجَدْنا ما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن عُيَيْنَةَ - هو سُفْيانُ- عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السّائِبِ، قال ابن أبي مُلَيْكَةَ: عن ابن عَبّاسٍ وقال ابن السّائِبِ: عن أبي هُرَيْرَةَ قالا جَميعًا: العارِيَّةُ تُغْرَمُ[(١)].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ عن رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يُضَمِّنُ العارِيَّةَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ قال في قَضيَّةِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ: العارِيَّةُ مُؤَدّاةٌ[(٢)].

وكانَ شُرَيْحٌ يُضَمِّنُ العارِيَّةَ[(٣)]، وضَمَّنَها الحَسَنُ[(٤)]، ثُمَّ رَجَعَ عن ذَلِكَ[(٥)]، وصَحَّ عن مَسْرُوقٍ أَيْضًا[(٦)]، وعَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ[(٧)].

---

(١) «المصنف» ٨/ ١٨٠ (١٤٧٩٢).

(٢) «المصنف» ٨/ ١٨١ (١٤٧٩٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦١٩ (٢٠٩٣٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٨٠ (١٤٧٩٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٦ (٢٠٩٢٨).

(٥) رواه الترمذي (١٢٦٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٧ (٢٠٩٣٣).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٦ (٢٠٩٢٩).

وذَكَرَهُ ابن وهْبٍ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريّ وربيعَةَ، وذَكَرا أنَّهُ قَوْلُ عُلَمائِهِمُ الذينَ أدْركوا وبِهِ كانُوا يَقْضُونَ. وذَكَرَهُ أيْضًا عن سُلَيْمانَ بنِ يسارٍ[(١)] وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[(٢)] ومَكْحُولٍ[(٣)].

وقال الزُّهْريُّ: أجْمَعَ رأيُ القُضاةِ علىٰ ذَلِكَ، إذْ رأوْا شُرُورَ النّاسِ.

وبِهَذا يَقُولُ الشّافِعيُّ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وأصْحابُهُما، واحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[(٤)].

فَقُلْنا لَهُمْ: فَضَمِّنُوا بهٰذِه الآيَةِ الوديعَةَ، فقَدْ ضَمَّنَها عُمَرُ[(٥)] وغَيْرُهُ، ونَعَمْ هو مأمُورٌ بِأدائِها ما دامَ قادِرًا علىٰ أدائِها فإنْ عَجزَ عن ذَلِكَ، فالله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٦)] فَإذْ ليس في وُسْعِهِ أداؤُها فَهُو غَيْرُ مُكَلَّفٍ ذَلِكَ، ولَيْسَ في هٰذِه الآيَةِ تَضْمينٌ؛ لأنَّ أداءَ الغَرامَةِ هو غَيْرُ أداءِ الأمانَةِ، فلا مُتَعَلَّقَ لَكُمْ بهٰذِه الآيَةِ أصْلا؛ لأنَّهُ ليس فيها أداءُ غَيْرِها، ولا ضَمانُها، واحْتَجُّوا بِما جاءَ في أدْراعِ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وبِما رُوِيَ: «العارِيَّةُ مُؤَدّاةٌ، والزَّعيمُ غارِمٌ»[(٧)] وكِلاهُما لا يَصِحُّ أمّا خَبَرُ دُرُوعِ صَفْوانَ، فإنَّنا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلامٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا شَريكٌ - هو ابن عَبْدِ اللهِ القاضي - عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَعارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أدْراعًا، فقالَ:

---

(١) في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٣٠٤ أن سليمان بن يسار قال: لا ضمان إلا أن يكون متعمدًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٥ (٢٠٩٢٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٤٢ (٢٣٥٦٣).

(٤) النساء: ٥٨.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٨١ (١٤٧٩٩).

(٦) البقرة: ٢٨٦.

(٧) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) عن أبي أمامة وحسنه.

غَصْبٌ يا مُحَمَّدُ؟ فَقالَ: «بَلْ عارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»[١].

شَريكٌ مُدَلِّسٌ لِلْمُنْكَراتِ إلى الثِّقاتِ، وقد رَوى البَلايا والكَذِبَ الذي لا شَكَّ فيهِ عن الثِّقاتِ[٢].

ومِنْ طَريقِ الحارِثِ بْنِ أبي أُسامَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ أبي بُكَيْرٍ، نا نافِعٌ، عن صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ ٱسْتَعارَ مِنْهُ النَّبيُّ ﷺ سِلاحًا فقالَ: مَضْمُونَةٌ؟ قالَ: «مَضْمُونَةٌ»[٣].

الحارِثُ مَتْرُوكٌ[٤]، ويَحْيَىٰ بنُ أبي بُكَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ نافِعًا، وأعْلَىٰ مَنْ عِنْدَهُ شُعْبَةُ، ولا نَعْلَمُ لِنافِعٍ سَماعًا مِنْ صَفْوانَ أصْلا، والَّذي لا شَكَّ فيهِ فَإِنَّ صَفْوانَ ماتَ أيّامَ عُثْمانَ قَبْلَ الفِتْنَةِ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ عِياضٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ أَنَّ صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ أعارَ رَسُولَ اللهِ ﷺ سِلاحًا فَقالَ: أعارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ أَمْ غَصْبٌ؟ فَقالَ: «بَلْ عارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»[٥]. هٰذا مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَليٍّ لَمْ يُدْرِكْ صَفْوانَ ولا وُلِدَ إلا بَعْدَ مَوْتِهِ بِدَهْرٍ.

ومِنْ طَريقِ مُسَدَّدٍ، نا أبُو الأحْوصِ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ رُفَيْعٍ، عن عَطاءِ ابنِ أبي رَباحٍ، عن ناسٍ مِنْ آلِ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ: ٱسْتَعارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٢ (٥٧٧٩).

(٢) ما قاله المصنف في شريك غلو؛ فقد وثقه ابن معين ويحيى القطان والعجلي وغيرهم. قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.
انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٦٢، «تقريب التهذيب» (٢٧٨٧).

(٣) أنظر: «البدر المنير» ٦/ ٧٥٠.

(٤) قال الحافظ الذهبي في «الميزان» ١/ ٤٤٢: تكلم فيه بلا حجة. وقال الدارقطني: وهو عندي صدوق.

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ١٧٦ (١٦٣٣)، والبيهقي ٦/ ٨٩.

١٦٤٩ مَسْأَلَةٌ: والصَّدَقَةُ لِلتَّطَوُّعِ على الغَنِيِّ جائِزَةٌ وعَلَى الفَقيرِ، ولا تَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ بَني هاشِمٍ والمُطَّلِبِ ابنَيْ عَبْدِ مَنافٍ، ولا لِمَواليهِمْ، حاشَ الحَبْسِ فَهُو حَلالٌ لَهُمْ، وتَحِلُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ علىٰ مَنْ أُمُّهُ مِنهُمْ إذا لَمْ يَكن أَبوهُ مِنهُم.

وأمّا الهِبَةُ والهَديَّةُ والعَطيَّةُ والإِباحَةُ والمِنْحَةُ والعُمْرىٰ والرُّقْبَىٰ فَكُلُّ ذَلِكَ حَلالٌ لِبَني هاشِمٍ والمُطَّلِبِ ومَواليهِمْ، هٰذا كُلُّهُ لا خِلافَ فيهِ، حاشَ دُخُولِ بَني المُطَّلِبِ فيهِمْ، وحاشَ دُخُولِ المَوالي فيهِمْ، وحاشَ جَوازِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لَهُمْ، فإِنَّ قَوْمًا أَجازُوها لَهُمْ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، نا شُعْبَةُ، نا الحَكَمُ - هو ابن عُتَيْبَةَ - عن ابن أبي رافِعٍ - هو عُبَيْدُ اللهِ - عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَني مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ فأَرادَ أَبُو رافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنا، وإِنَّ مَوْلَىٰ القَوْمِ مِنْهُمْ»[1]. فهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ صَدَقَةٍ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا هُشَيْمٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «إِنّا وبَنُو المُطَّلِبِ لا نَفْتَرِقُ في جاهِليَّةٍ ولا إِسْلامٍ، وإِنَّما نَحْنُ وهُمْ شَيْءٌ واحِدٌ» وشَبَّكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ[2].

---

(١) رواه من هٰذا الطريق النسائي ٥/ ١٠٧، ورواه أبو داود (١٦٥٠) عن محمد بن كثير عن شعبة به، ورواه الترمذي (٦٥٧) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، وأحمد ٦/ ١٠ عن محمد بن جعفر وبهز عن شعبة به.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٨٠)، وسبق، ورواه البخاري (٣١٤٠) كتاب فرض الخمس، باب

فَإِنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[١] فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِظاهِرِ هٰذا الخَبَرِ فامْنَعُوهُمْ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وهٰذا ما لا يَقُولُهُ أَحَدٌ ولا أَنْتُمْ، وإِلا فَلا تَمْنَعُوهُمْ إلا ما ٱتُّفِقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُمْ وهو صَدَقَةُ الفَرْضِ فَقَطْ.

قُلْنا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» قَدْ خَصَّهُ عَطاؤُهُ لِبَنِي هاشِمٍ، كالبَعيرِ الذي أَعْطَىٰ عَليًّا مِن النَّفْلِ مِن الخُمُسِ ومِنَ المَغْنَمِ، وسائِرِ هِباتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَهُمْ، فوجَبَ خُرُوجُ ذَلِكَ بِدَليلِهِ.

ووجَدْنا كُلَّ مَعْرُوفٍ وإِنْ كانَ يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ صَدَقَةٍ فَلَهُ ٱسْمٌ آخَرُ يَخُصُّهُ كالقَرْضِ والهِبَةِ والهَدِيَّةِ والإِباحَةِ والحَمالَةِ والضِّيافَةِ والمِنْحَةِ وسائِرِ أَسْماءِ وُجُوهِ البِرِّ. ووجَدْنا الصَّدَقَةَ التَّطَوُّعَ ليس لَها ٱسْمٌ غَيْرَ الصَّدَقَةِ، وقد صَحَّ أَنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ علىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ومَواليهِمْ، فوجَبَ ضَرُورَةً أَنْ تَكونَ الصَّدَقَةُ التَّطَوُّعُ حَرامًا عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّها هي الصَّدَقَةُ التي لا ٱسْمَ لَها غَيْرَ الصَّدَقَةِ، ولا خِلافَ في تَحْريمِ الصَّدَقَةِ المَفْرُوضَةِ عَلَيْهِمْ وهي الزَّكاةُ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أَبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحارِبيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن الأَعْمَشِ، عن حَبيبِ بْنِ أَبي ثابِتٍ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: بَعَثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ في إِبِلٍ أَعْطاهُ إِيّاها مِنَ الصَّدَقَةِ[٢].

ومن الدليل علىٰ أن الخمس للإمام. بلفظ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»، وسبق في ٧/ ٤٥٧.

(١) رواه البخاري (٦٠٢١) كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، عن جابر بن عبد الله، ورواه مسلم (١٠٠٥) الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، عن حذيفة.

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٥٣) بلفظ: بعثني أبي إلى النبي ﷺ أعطاها إياه من الصدقة.

قُلْنا: هٰذا صَحيحٌ، ولا يَخْلُو مِنْ أحَدِ وجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما -وهو ظاهِرُ الخَبَرِ-: أَنَّ ابن عَبّاسٍ هو المُعْطي لِتِلْكَ الإِبِلِ مِنْ صَدَقَةٍ لازِمَةٍ لَهُ، فبَعَثَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فيها إلىٰ حَيْثُ يَجْمَعُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

والثّاني: أَنَّهُ حَتَّىٰ لو صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هو أَعْطَىٰ تِلْكَ الإِبِلَ لابنِ عَبّاسٍ -ولَيْسَ ذَلِكَ في الخَبَرِ- لَكانَ ذَلِكَ مَنْسُوخًا بِتَحْريمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ تَحْريمَ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ هو الرّافِعُ لِمَعْهُودِ الأَصْلِ ولِلْحالِ الأولِ بِلا شَكٍّ مِنْ إباحَةِ الصَّدَقَةِ لَهُمْ كَسائِرِ النّاسِ.

ومَنِ ٱدَّعَىٰ عَوْدَ المَنْسُوخِ ناسِخًا فَقَدْ كَذَبَ، إلا أَنْ يَشْهَدَ لَهُ نَصٌّ بَيِّنٌ بِذَلِكَ.

وأمّا الغَنِيُّ: فَقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن هِشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن ابن عَديِّ بْنِ الخيارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثاهُ أَنَّهُما سألا النَّبيَّ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقالَ: «إنَّ شِئْتُما، ولا حَظَّ فيها لِغَنيٍّ ولا لِقَويٍّ مُكْتَسِبٍ»[1].

قُلْنا: هٰذا الخَبَرُ وكُلُّ ما جاءَ بهٰذا اللَّفْظِ فَإِنَّما هو على الصَّدَقَةِ المَفْرُوضَةِ التي حُرِّمَتْ على الأَغْنياءِ، إلا مَنْ خَصَّهُ النَّصُّ مِنْهُمْ مِن العامِلينَ عَلَيْها والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ والغارِمينَ وفي سَبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ فَقَطْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني عِمْرانُ بنُ بَكّارٍ، حَدَّثَني عَليُّ بنُ عَيّاشٍ، نا شُعَيْبٌ -هو ابن أبي حَمْزَةَ- حَدَّثني

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٢٤، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٥/ ٩٩.

أَبُو الزِّنادِ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فذَكَرَ حديثًا فيهِ: «قال رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فوضَعَها في يَدِ سارِقٍ، فأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ علىٰ سارِقٍ. فقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوضَعَها في يَدِ زانيَةٍ، فأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ علىٰ زانيَةٍ. فقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوضَعَها في يَدِ غنيٍّ، فأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ علىٰ غنيٍّ. فقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ علىٰ سارِقٍ، وعَلَىٰ زانيَةٍ، وعَلَىٰ غنيٍّ. فأُتيَ فَقيلَ لَهُ: أَمّا صَدَقَتُك فَقَدْ تُقُبِّلَتْ»[1] وذَكَرَ الخَبَرَ.

فهٰذا بَيانٌ في جَوازِ الصَّدَقَةِ على الغَنيِّ والصّالِحِ والطّالِحِ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٣٠- ٣١ (٢٣٠٢)، «المجتبىٰ» ٥/ ٥٥. ورواه البخاري (١٤٢١) عن أبي اليمان عن شعيب به، ومسلم (١٠٢٢) من طريق حفص بن ميسرة عن موسىٰ بن عقبة عن أبي الزناد به.

١٦٥٠ مَسألةٌ: ولِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مالِ سَيِّدِهِ بِما لا يُفسِدُ، واسْتَدْرَكْنا في تَصدُّقِ العَبْدِ الخَبَرَ الذي قَدْ ذَكَرْناهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُجيبُ دَعْوةَ المَمْلُوكِ[١].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنْبَأَنا قُتَيْبَةُ، نا حاتِمٌ -هو ابن إسْماعيلَ- عن يَزيدَ بْنِ أبي عُبَيْدٍ قالَ: سَمِعْت عُمَيْرًا مَوْلَىٰ آبي اللَّحْمِ قالَ: أَمَرَني مَوْلايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فجاءَ مِسْكينٌ فأَطْعَمْتُهُ، فعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلايَ فَضَرَبَني، فأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَعاهُ، فقالَ: لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ فَقالَ: يُطْعِمُ طَعامي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «الأَجْرُ بَيْنَكُما»[٢].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ وابنُ نُمَيْرٍ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عن حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عن عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبي اللَّحْمِ قال: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مالِ مَوالِيَّ شَيْئًا؟ قالَ: «نَعَمْ، والأَجْرُ بَيْنَكُما نِصْفانِ»[٣].

قال عَليٌّ: لا يَخْلُو مالُ العَبْدِ مِنْ أَنْ يَكونَ لَهُ كَما نَقُولُ نَحْنُ، أَوْ يَكونَ لِسَيِّدِهِ كَما يَقُولُونَ، فإِنْ كانَ مَالُهُ فَصَدَقَةُ المَرْءِ مِنْ مالِهِ فِعْلٌ حَسَنٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وإِنْ كانَ لِسَيِّدِهِ فهٰذا نَصٌّ جَليٌّ بِإِباحَةِ الصَّدَقَةِ لَهُ مِنْهُ فَلْيَعُضُّوا بِالجَنْدَلِ.

وقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[٤] ليس بِضَرُورَةِ

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٧٨)، والترمذي (١٠١٧) عن أنس بن مالك ﷺ.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٣٤ (٢٣١٧)، «المجتبىٰ» ٥/ ٦٣، ورواه مسلم (١٠٢٥/ ٨٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٢٥/ ٨٢) كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه.

(٤) النحل: ٧٥.

العَقْلِ والحِسِّ في كُلِّ مَمْلُوكٍ؛ لأنَّنا نَراهُمْ لا يَعْجِزُونَ عن شَيْءٍ مِمّا يَعْجِزُ عنهُ الحُرُّ، فصَحَّ أنَّهُ تعالىٰ إنَّما عَنَىٰ بَعْضَ العَبيدِ مِمَّنْ هٰذِه صِفَتُهُ، كَما قال تَعالَىٰ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[1] ولَيْسَ كُلُّ أبْكَمَ كَذَلِكَ، فصَحَّ أنَّهُ تعالىٰ أرادَ مِنَ البُكْمِ مَنْ هٰذِه صِفَتُهُ، ويَلْزَمُهُمْ علىٰ هٰذا أنْ يُسْقِطُوا عنهُ الصَّلاةَ والوُضُوءَ والغُسْلَ والصّيامَ إذا كانَ عِنْدَهُمْ لا يَقْدِرُ علىٰ شَيْءٍ.

فَإنْ قالُوا: هٰذِه أعْمالُ أبْدانٍ.

قُلْنا: قَدْ تَرَكْتُمُ ٱحْتِجاجَكُمْ بِظاهِرِ الآيَةِ بَعْدُ وأتَيْتُمْ بِدَعْوىٰ في الفَرْقِ بَيْنَ أعْمالِ الأبْدانِ وأعْمالِ الأمْوالِ بِلا بُرْهانٍ، والحَجُّ عَمَلُ بَدَنٍ فألْزِمُوهُ إيّاهُ.

فإنْ قالُوا: قَدْ يُجْبَرُ بِالمالِ.

قُلْنا: فأسْقِطُوا عنهُ الصَّوْمَ بهٰذا الدَّليلِ السَّخيفِ؛ لأنَّهُ يُجْبَرُ[2] بِالمالِ مِنْ عِتْقِ المُكَفِّرِ وإطْعامِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النحل: ٧٦.

(٢) في (م١): لا يجبر.

١٦٥١ مَسْألةُ الإباحةِ: والإباحَةُ جائِزَةٌ في المَجْهُولِ، بِخِلافِ العَطيَّةِ والهَديَّةِ والصَّدَقَةِ والعُمْرىٰ والرُّقْبَىٰ والحَبْسُ، وذَلِكَ كَطَعامٍ يُدْعَىٰ إِلَيْهِ قَوْمٌ يُباحُ لَهُمْ أَكْلُهُ، ولا يُدرىٰ كَمْ يأكُلُ كُلُّ واحِدٍ.

وهٰذا مَنْصُوصٌ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَمْرِهِ بِإِجابَةِ الدَّعْوةِ والأَكْلِ فيها[1]، وكأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ شاءَ أَنْ يَقْتَطِعَ إِذْ نَحَرَ الهَدْيَ، وكأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ المُرْسَلَ بِالهَدْيِ إذا عَطِبَ أَنْ يَنْحَرَهُ ويُخَلِّيَ بَيْنَهُ وبَيْنَ النّاسِ[2]، ونَحْوِ هٰذا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٥٢ مَسْأَلةٌ: وجائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يأْكُلَ مِنْ بَيْتِ والِدِهِ ووالِدَتِهِ وأخيهِ وأُخْتِهِ - شَقِيقَيْنِ، أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ - وولَدِهِ وابْنَتِهِ وولَدِهِما وجَدِّهِ وجَدَّتِهِ كَيْفَ كانا وعَمِّهِ وعَمَّتِهِ كَيْفَ كانا وخالِهِ وخالَتِهِ كَيْفَ كانا وصَديقِهِ وما مَلَكَ مَفاتِحَهُ، سَواءٌ رَضِيَ مَنْ ذَكَرْنا أَوْ سَخِطَ، أَذِنُوا أَوْ لَمْ يأْذَنُوا، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يأْكُلَ الكُلَّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ في نَصِّ القُرْآنِ: ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾[3] نَصُّ ما قُلْنا؛ لأنَّ (مِنْ) لِلتَّبْعيضِ، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّ ولَدَ أَحَدِكُمْ مِنْ كَسْبِهِ، وإِنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنْ كَسْبِهِ»[4].

---

(١) رواه مسلم (١٤٣١/١٠٦) ك النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة، عن أبي هريرة.

(٢) يعني حديث أبي قبيصة أن النبي ﷺ كان يبعث معه البدن ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتًا فانحرها.» رواه مسلم (١٣٢٦).

(٣) النور: ٦١. (٤) سبق في ٧/ ٤٥٧.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا عُمْرىٰ فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُو لَهُ»(١).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا أَبُو مُعاويَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عن أبي سَلَمَةَ مِثْلَهُ مُرْسَلا.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد نا النُّفَيْليُّ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ- قَرأْتُ عَلَىٰ مَعْقِلٍ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن حُجْرٍ المَدَريِّ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُو لِمُعْمَرِهِ حَياتَهُ ومَماتَهُ ولا تُرْقِبُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبيلُهُ»(٢).

قال عَليٌّ: هَكَذا رُوِّيناهُ بِضَمِّ الميم الأُولَىٰ مِنْ (مُعْمَرٍ) وفَتْحِ الميمِ الثّانيَةِ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْري، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُرْقِبُوا ولا تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ فَهُو لِورَثَتِهِ»(٣).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ، نا أَبُو مُعاويَةَ، عن حَجّاجٍ - هو ابن مُحَمَّدٍ - عن أبي الزُّبَيْرِ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرىٰ لِمَنْ أُعْمِرَها والرُّقْبَىٰ لِمَنْ أُرْقِبَها والعائِدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ»(٤).

فهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ زائِدَةٌ علىٰ ما في رِوايَةِ مَعْمَرٍ فَلَمْ يَسَعْ أَحَدًا الخُرُوجُ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٩٩ (٦٥٤٨)، و«المجتبىٰ» ٦/ ٢٧٧.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٥٩).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٩٣ (٦٥٢٧)، و«المجتبىٰ» ٦/ ٢٧٢.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٨٦ (٦٥٠٥)، و«المجتبىٰ» ٦/ ٢٦٩.

عَنْها، ولَيْسَ هٰذا الحُكْمُ إلا في الإِعْمارِ والإِرْقابِ كَما جاءَ النَّصُّ.

وأمّا الإِسْكانُ فَيُخْرِجُهُ مَتَىٰ شاءَ؛ لأنَّها عِدَةٌ فيما لَمْ يُجِزْهُ مِن السُّكْنَىٰ بَعْدُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٥٥ مَسألةُ العَارِيَّةِ: والعاريَّةُ جائِزَةٌ، وفِعْلٌ حَسَنٌ، وهي فَرْضٌ عَيْنٌ في بَعْضِ المَواضِعِ، وهي إباحَةُ مَنافِعِ بَعْضِ الشَّيْءِ، كالدّابَّةِ لِلرُّكوبِ، والثَّوْبِ لِلّباسِ، والفأْسِ لِلْقَطْعِ، والقِدْرِ لِلطَّبْخِ، والمِقْلَىٰ لِلْقَلْيِ، والدَّلْوِ، والحَبْلِ، والرَّحَىٰ لِلطَّحْنِ، والإِبْرَةِ لِلْخياطَةِ، وسائِرِ ما يُنْتَفَعُ به، ولا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، لكن يأْخُذُ ما أعارَ مَتَىٰ شاءَ، ومَنْ سأَلَها إيّاهُ مُحْتاجًا فَفَرْضٌ عَلَيْهِ إعارَتُهُ إيّاهُ إذا وثِقَ بِوفائِهِ، فإنْ لَمْ يأْمَنْهُ علىٰ إضاعَةِ ما يَسْتَعيرُ أَوْ علىٰ جَحْدِهِ فَلا يُعِرْهُ شَيْئًا.

أَمّا كَوْنُها فَرْضًا كَما ذَكَرْنا، فلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾[1] فَتوعَّدَ ﷻ مَنْ مَنَعَ الماعُون بِالويْلِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، نا حَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عن ابن مَسْعُودٍ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ قالَ: هو العَواري: القِدْرُ، والدَّلْوُ، والميزانُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن الحارِثِ بْنِ سُوَيْد، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: الماعُونُ ما تَعاوِرَهُ النّاسُ بَيْنَهُمْ: الفأْسُ، والقِدْرُ، وأشْباهُهُ[2].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن جابِرِ بْنِ صُبْحٍ حَدَّثَتْني أُمُّ

---

(١) الماعون (٤- ٧). (٢) «المصنف» ٦/ ٥٧٠ (١٠٧٢٠).

شَراحيلَ قالَتْ: قالَتْ لِيَ أُمُّ عَطيَّةَ: ٱذْهَبي إلىٰ فُلانَةَ فأَقْرِئيها السَّلامَ وقولي لَها: إنَّ أُمَّ عَطيَّةَ تُوصيك بِتَقْوىٰ اللهِ ﷻ ولا تَمْنَعي الماعُونَ قالَتْ: فَقُلْت: ما الماعُونُ؟ فَقالَتْ لي: هَبِلْتِ! هي المِهْنَةُ يَتَعاطاها النّاسُ بَيْنَهُمْ[(١)].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ -أيْضًا- وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْديٍّ، قال ابن مَهْديٍّ: عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، وقال يَحْيَىٰ: عن شُعْبَةَ، ثُمَّ ٱتَّفَقا: عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن سَعدِ بْنِ عياضٍ، عن أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالُوا: الماعُونُ: مَنْعُ القِدْرِ والفأْسِ والدَّلْوِ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ ابن عُلَيَّةَ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، كِلاهُما عن ابن أبي نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ في تَفْسيرِ ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ المَذْكورِ في الآيَةِ قال ابن عُلَيَّة في رِوايَتِهِ: مَتاعُ البَيْتِ. وقال سُفْيانُ في رِوايَتِهِ: هو العارِيَّةُ. والمَعْنَىٰ واحِدٌ[(٣)].

ورُوِّيناهُ أيْضًا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن عُلَيَّةَ، عن لَيْثٍ، عن أبي إسْحاقَ، عنه[(٤)]. وهٰؤلاء كُلُّهُمْ حُجَّةٌ في اللُّغَةِ.

ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ: هو المالُ يُمْنَعُ حَقُّهُ[(٥)]. وهو مُوافِقٌ لِما ذَكَرْنا، وهو قَوْلُ عِكْرِمَةَ[(٦)]، وإبْراهيمَ[(٧)] وغَيْرِهِما، وما نَعْلَمُ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ خِلافًا لهٰذا.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٤/ ٩٢، ورواه مختصرًا ابن أبي شيبة (١٠٧٢٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٥٧١ (١٠٧٢٦).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح المشكل» ١٤/ ٩١، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٢٢. أما لفظ متاع البيت. فرواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٨٣.

(٤) «المصنف» ٦/ ٥٧١ (١٠٧٢٨).

(٥) ابن أبي شيبة ٦/ ٥٧٠ (١٠٧٢٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٧٢ (١٠٧٣٩).

(٧) السابق ٦/ ٥٧١ (١٠٧٣٠).

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ عن عَلِيٍّ أَنَّها الزَّكاةُ[(١)].

قُلْنا: نَعَمْ. ولَمْ يَقُلْ: لَيْسَتِ العارِيَّةُ. ثُمَّ قَدْ جاءَ عنهُ أَنَّها العارِيَّةُ. فَوجَبَ جَمْعُ قَوْلَيْهِ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ: لَمْ يأْتِ أَهْلُها بَعْدُ. مِنْ طَريقِ لَيْثٍ عن مُجاهِدٍ[(٢)].

قُلْنا: نَعَمْ، وهٰذا غَيْرُ مُخالِفٍ لِما صَحَّ عنهُ مِنْ طَريقِ مُجاهِدٍ؛ لأَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: لَمْ يأْتِ أَهْلُها بَعْدُ. أَيْ: إِنَّ النّاسَ اليَوْمَ يَتَباذَلُونَ ولا يَمْنَعُونَ وسَيأْتي زَمانٌ يَمْنَعُونَهُ، ولا يَحْتَمِلُ البَتَةَ قَوْلُ ابن عَبّاسٍ إلا هٰذا الوجْهَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وأَمّا مَنْعُ كُلِّ ذَلِكَ لِمُدَّةٍ مُسَمّاةٍ؛ فَلأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُو باطِلٌ.

وكَذَلِكَ مَنْ أعارَ أَرْضًا لِلْبِناءِ فيها، أَوْ حائِطًا لِلْبِناءِ عَلَيْهِ، فلَهُ أَخْذُهُ بِهَدْمِ بِنائِهِ مَتَىٰ أَحَبَّ بِلا تَكْليفِ عِوضٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» وأما مَنْ أَضاعَ ما يَسْتَعيرُ أَوْ جَحَدَهُ ولَمْ يُؤْمَنْ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ النَّهْيُ عن إضاعَةِ المالِ[(٣)] ونَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عن التَّعاوُنِ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، فلا يَجُوزُ عَوْنُهُ علىٰ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) السابق ٦/ ٥٧٠ (١٠٧٢٢).

(٢) السابق ٦/ ٥٧١ (١٠٧٢٩).

(٣) رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥/ ١٠) عن المغيرة بن شعبة.

١٦٥٩ - مَسألةٌ: والعاريَّةُ غَيرُ مَضمُونَةٍ إنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيرِ تَعْدي المُسْتَعيرِ، وسَواءٌ ما غيبَ عَلَيْهِ مِن العَواري وما لَمْ يَغِبْ عَلَيْهِ مِنها.

فَإنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعدىٰ، أَوْ أضاعَها حَتَّىٰ تَلِفَتْ، أَوْ عَرَضَ فيها عارِضٌ، فإنْ قامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ أَوْ أَقرَّ ضَمِنَ بِلا خِلافٍ، وإنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ ولا أَقرَّ لَزِمَتْهُ اليمينُ وبَرِئَ؛ لأنَّهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ، وقَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاليَمينِ على المُدَّعىٰ عَلَيْهِ[1].

وأمّا تَضمينُها فَإنَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا؛ فَقالَتْ طائِفَةٌ كَما قُلْنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هي مَضْمُونَةٌ علىٰ كُلِّ حالٍ بِأيِّ وجْهٍ تَلِفَتْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُضْمَنُ إلا أنْ يَشْتَرِطَ المُعيرُ ضَمانَها فَتُضْمَنُ حينَئِذٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا ضَمانَ على المُسْتَعيرِ غَيْرِ المُغِلِّ، يَعْني: المُتَّهَمَ.

وقال قائِلٌ: أمّا ما غيبَ عَلَيْهِ كالحُليِّ والثيابِ ونَحْوِ ذَلِكَ، فَيَضْمَنُ جُملةً، وقد رُويَ عنهُ أنَّهُ قالَ: إنْ قامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِأنَّها تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ فَلا ضَمانَ عَلَيْهِ، وإنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ فَهُو ضامِنٌ، وأمّا ما ظَهَرَ كالحَيَوانِ ونَحْوِهِ: فَلا ضَمانَ فيهِ ما لَمْ يَتَعَدَّ.

قال عليٌّ: وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ[2]، وما نَعْلَمُ لَهُ فيهِ سَلَفًا إلا عُثْمانَ البَتِّيَّ وحْدَهُ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أصْلا إلا أَنَّهُمْ قالُوا: يُتَّهَمُ المُسْتَعيرَ فيما غابَ.

فَقُلْنا: ليس بِالتُّهْمَةِ تُسْتَحَلُّ أَمْوالُ النّاسِ؛ لأنَّها ظَنٌّ، والله تعالىٰ قَدْ أَنْكَرَ ٱتّباعَ الظَّنِّ، فقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾[3].

---

(١) سبق في ٩/ ١٦٢.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٤٥٧، «الكافي» ٢/ ٨٠٨. (٣) النجم: ٢٨.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[١].

ويَلْزَمُكُمْ إذا أَعْمَلْتُمُ الظَّنَّ أَنْ تُضَمِّنُوا المُتَّهَمَ، ولا تُضَمِّنُوا مِنْ لا يُتَّهَمُ، كَما يَقُولُ شُرَيْحٌ. ويَلْزَمُكُمْ أَنْ تُضَمِّنُوا الوديعَةَ أَيْضًا بهٰذِه التُّهْمَةِ، وفَسادُ هٰذا القَوْلِ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُتَكَلَّفَ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِأَكْثَرَ مِمّا أَوْرَدْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال بَعْضُهُمْ: قِسْناهُ على الرَّهْنِ.

فَقُلْنا: هٰذا قياسٌ لِلْخَطأِ على الخَطأِ، وحُجَّةٌ لِقَوْلِكُمْ بِقَوْلِكُمْ، وكِلاهُما خَطأٌ.

وقال بَعْضُهُمْ: لَمّا ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ في تَضْمينِ العارِيَّةِ تَوسَّطْنا قَوْلَهُمْ.

قُلْنا لَهُمْ: وعنْ هٰذا سأَلْناكُمْ: مِنْ أَيْنَ فَعَلْتُمْ هٰذا ومِلْتُمْ إلىٰ هٰذا التَّقْسيمِ الفاسِدِ، ولا سَبيلَ إلىٰ دَليلٍ أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا قياسٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ؟! فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

وأَمّا مَنْ قالَ: لا ضَمانَ على المُسْتَعيرِ غَيْرِ المُغِلِّ، ولا على المُسْتَوْدَعِ غَيْرِ المُغِلِّ، فهُو قَوْلُ شُرَيْحٍ، رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزاقِ: سَمِعْت هِشامَ بنَ حَسانَ يَذْكُرُ عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ عن شُرَيْحٍ هٰذا القَوْلَ، وقالَ: المُغِلُّ: المُتَّهَمُ[٢]. وهو يَبْطُلُ بِما بَطَلَ به قَوْلُ مالِكٍ؛ لأَنَّهُ بَناهُ على التُّهْمَةِ، وهو ظَنٌّ فاسِدٌ.

وأَمّا مَنْ قالَ: لا ضَمانَ على المُسْتَعيرِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الضَّمانَ فَهُو قَوْلُ قَتادَةَ، وعُثْمانَ البَتِّيِّ، رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ[٣].

---

(١) سبق في ٢/ ١٥١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٧٨ (١٤٧٨٣).

(٣) «المصنف» ٨/ ١٨٠ (١٤٧٩٠).

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُو باطِلٌ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنيفيِّين والمالِكيّينَ المُجيزينَ لِلشُّرُوطِ الفاسِدَةِ بِالخَبَرِ المَكْذُوبِ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» أَنْ يَقُولُوا بِقَوْلِ قَتادَةَ هاهُنا، ولٰكن لا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّناقُضِ - فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا، ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ ضَمَّنَها جُملةً، أَوْ قَوْلُنا: فَنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ ضَمَّنَها جُملةً.

فَوجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن عُيَيْنَةَ - هو سُفْيانُ- عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السّائِبِ، قال ابن أبي مُلَيْكَةَ: عن ابن عَبّاسٍ وقال ابن السّائِبِ: عن أبي هُرَيْرَةَ قالا جَميعًا: العارِيَّةُ تُغْرَمُ(١).

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ عن رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يُضَمِّنُ العارِيَّةَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ قال في قَضيَّةِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ: العارِيَّةُ مُؤَدّاةٌ(٢).

وكانَ شُرَيْحٌ يُضَمِّنُ العارِيَّةَ(٣)، وضَمَّنَها الحَسَنُ(٤)، ثُمَّ رَجَعَ عن ذَلِكَ(٥)، وصَحَّ عن مَسْرُوقٍ أَيْضًا(٦)، وعَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ(٧).

---

(١) «المصنف» ٨/ ١٨٠ (١٤٧٩٢).

(٢) «المصنف» ٨/ ١٨١ (١٤٧٩٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦١٩ (٢٠٩٣٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٨٠ (١٤٧٩٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٦ (٢٠٩٢٨).

(٥) رواه الترمذي (١٢٦٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٧ (٢٠٩٣٣).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٦ (٢٠٩٢٩).

وذَكَرَهُ ابن وهْبٍ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ ورَبيعَةَ، وذَكَرا أنَّهُ قَوْلُ عُلَمائِهِمُ الذينَ أدْرَكوا وبِهِ كانُوا يَقْضُونَ. وذَكَرَهُ أيْضًا عن سُلَيْمانَ بنِ يسارٍ[(١)] وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[(٢)] ومَكْحُولٍ[(٣)].

وقال الزُّهْريُّ: أجْمَعَ رأيُ القُضاةِ علىٰ ذَلِكَ، إذْ رأَوْا شُرُورَ النّاسِ.

وبِهَذا يَقُولُ الشّافِعيُّ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وأصْحابُهُما، واحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[(٤)].

فَقُلْنا لَهُمْ: فَضَمِّنُوا بهٰذِه الآيَةِ الوديعَةَ، فقَدْ ضَمَّنَها عُمَرُ[(٥)] وغَيْرُهُ، ونَعَمْ هو مأمُورٌ بِأدائِها ما دامَ قادِرًا علىٰ أدائِها فَإنْ عَجزَ عن ذَلِكَ، فالله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٦)] فَإذْ ليس في وُسْعِهِ أداؤُها فَهُو غَيْرُ مُكَلَّفٍ ذَلِكَ، ولَيْسَ في هٰذِه الآيَةِ تَضْمينٌ؛ لأنَّ أداءَ الغَرامَةِ هو غَيْرُ أداءِ الأمانَةِ، فلا مُتَعَلَّقَ لَكُمْ بهٰذِه الآيَةِ أصْلا؛ لأنَّهُ ليس فيها أداءُ غَيْرِها، ولا ضَمانُها، واحْتَجُوا بِما جاءَ في أدْراعِ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وبِما رُوِيَ: «العارِيَّةُ مُؤَدّاةٌ، والزَّعيمُ غارِمٌ»[(٧)] وكِلاهُما لا يَصِحُّ أمّا خَبَرُ دُرُوعِ صَفْوانَ، فإنّنا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلامٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا شَريكٌ - هو ابن عَبْدِ اللهِ القاضي - عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أدْراعًا، فقالَ:

---

(١) في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٣٠٤ أن سليمان بن يسار قال: لا ضمان إلا أن يكون متعمدًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٥ (٢٠٩٢٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٤٢ (٢٣٥٦٣).

(٤) النساء: ٥٨.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٨١ (١٤٧٩٩).

(٦) البقرة: ٢٨٦.

(٧) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) عن أبي أمامة وحسنه.

غَصْبٌ يا مُحَمَّدُ؟ فَقالَ: «بَلْ عارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»(١).

شَريكٌ مُدَلِّسٌ لِلْمُنْكَراتِ إلى الثِّقاتِ، وقد رَوى البَلايا والكَذِبَ الذي لا شَكَّ فيهِ عن الثِّقاتِ(٢).

ومِنْ طَريقِ الحارِثِ بْنِ أبي أُسامَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ أبي بُكَيْرٍ، نا نافِعٌ، عن صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ ٱسْتَعارَ مِنْهُ النَّبيُّ ﷺ سِلاحًا فقالَ: مَضْمُونَةٌ؟ قالَ: «مَضْمُونَةٌ»(٣).

الحارِثُ مَتْرُوكٌ(٤)، ويَحْيَىٰ بنُ أبي بُكَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ نافِعًا، وأعْلَىٰ مَنْ عِنْدَهُ شُعْبَةُ، ولا نَعْلَمُ لِنافِعٍ سَماعًا مِنْ صَفْوانَ أصْلا، والَّذي لا شَكَّ فيهِ فَإِنَّ صَفْوانَ ماتَ أيّامَ عُثْمانَ قَبْلَ الفِتْنَةِ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ عياضٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ أَنَّ صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ أعارَ رَسُولَ اللهِ ﷺ سِلاحًا فَقالَ: أعارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ أَمْ غَصْبٌ؟ فَقالَ: «بَلْ عارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»(٥). هٰذا مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَليٍّ لَمْ يُدْرِكْ صَفْوانَ ولا وُلِدَ إلا بَعْدَ مَوْتِهِ بِدَهْرٍ.

ومِنْ طَريقِ مُسَدَّدٍ، نا أَبُو الأَحْوصِ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ رُفَيْعٍ، عن عَطاءِ ابنِ أبي رَباحٍ، عن ناسٍ مِنْ آلِ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ: ٱسْتَعارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٢ (٥٧٧٩).

(٢) ما قاله المصنف في شريك غلو؛ فقد وثقه ابن معين ويحيى القطان والعجلي وغيرهم. قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.
انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٦٢، «تقريب التهذيب» (٢٧٨٧).

(٣) أنظر: «البدر المنير» ٦/ ٧٥٠.

(٤) قال الحافظ الذهبي في «الميزان» ١/ ٤٤٢: تكلم فيه بلا حجة. وقال الدارقطني: وهو عندي صدوق.

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ١٧٦ (١٦٣٣)، والبيهقي ٦/ ٨٩.

صَفْوانَ سِلاحًا، فقال صَفْوانُ: أعارِيَّةٌ أَمْ غَصْبٌ؟ قالَ: «بَلْ عارِيَّةٌ» فَفَقَدُوا مِنْها دِرْعًا، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شِئْت غَرِمْناها لَكَ» فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ في قَلْبي مِنَ الإيمانِ ما لَمْ يَكن يَوْمَئِذٍ[(١)].

هٰذا عن ناسٍ لَمْ يُسَمُّوا.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمانَ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، نا إسْرائيلُ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعارَ مِنْ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ دُرُوعًا فَهَلَكَ بَعْضُها، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شِئْتَ غَرِمْناها لَكَ» قالَ: لا يا رَسُولَ اللهِ[(٢)].

إسْرائيلُ ضَعيفٌ[(٣)]، ثُمَّ ليس في قَوْلِهِ ﷺ «إنْ شِئْتَ غَرِمْناها لَكَ» لو صَحَّ بَيانٌ بِوُجوبِ غُرْمِها إذا لَمْ يَكن هاهُنا غَيْرُ هٰذا اللَّفْظِ، والأَمْوالُ المُحَرَّمَةُ لا يَجوزُ القَضاءُ بِإِباحَتِها بِغَيْرِ بَيانٍ جَليٍّ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن جُرَيْجٍ ويُونُسَ وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قال ابن جُرَيْجٍ: عن عَطاءٍ. وقال يُونُسُ: عن رَبيعَةَ. وقال ابن عُمَرَ: عن الزُّهْريِّ. فذَكَروا[(٤)] دُرُوعَ صَفْوانَ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «بَلْ طَوْعًا، وهي عَلَيْنا ضامِنَةٌ»[(٥)] هٰذا مُرْسَلٌ.

---

(١) رواه مسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣/ ٣٥٥، ومن طريق مسدد رواه الطحاوي في «شرح المشكل» ١١/ ٢٩٣، والبيهقي ٦/ ٨٩.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤١٠ (٥٧٨٠).

(٣) قال ابن حجر: ثقة، تكلم فيه بلا حجة. «التقريب» (٤٠١).

(٤) من (ك، م١)، وفي باقي النسخ: فذكر.

(٥) روىٰ مرسل الزهري: البيهقي ٧/ ١٩.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مَسْلَمَةَ بْنِ عَليٍّ، عن بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ في شَرْطِ أَهْلِ اليَمَنِ مِنَ النَّبيِّ ﷺ إنْ كانَ بِأَرْضِ اليَمَنِ كَوْنٌ أَوْ حَدَثٌ أَنْ يُعْطُوا رُسُلَ اليَمَنِ ثَلاثينَ بَعيرًا وثَلاثينَ فَرَسًا وثَلاثينَ دِرْعًا[1]، وهُمْ ضامِنُونَ لَها حَتَّىٰ يَرُدُّوها هٰذا مُرَدَّدٌ في الضَّعْفِ مُنْقَطِعٌ، وعَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، ومَسْلَمَةُ بنُ عَليٍّ ساقِطٌ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ: شَرَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أَهْلِ نَجْرانَ عارِيَّةً ثَلاثينَ فَرَسًا، وثَلاثينَ دِرْعًا، وثَلاثينَ رُمْحًا، فإنْ ضاعَ مِنْها شَيْءٌ فَهُو ضامِنٌ علىٰ رُسُلِهِ، شَهِدَ المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ وأبو سُفْيانَ بنُ حَرْبٍ والأَقْرَعُ بنُ حابِسٍ، هٰذا مُنْقَطِعٌ، لَمْ يُدْرِكْ عَمْرٌو مِنْ هٰؤلاء أَحَدًا[2]، ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ عن حُصَيْنٍ، مُرْسَلٌ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن (أُناسٍ من آل)[3] عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذ أَرادَ حُنَيْنًا قال لِصَفْوانَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلاحٍ؟**» قالَ: عارِيَّةً أَمْ غَصْبًا؟ قالَ: «**لا، بَلْ عارِيَّةٌ**» فأَعارَهُ ما بَيْنَ الثَّلاثينَ إلى الأَرْبَعينَ دِرْعًا، فلَمّا هُزِمَ المُشْرِكونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوانَ، ففُقِدَ مِنْها، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنّا قَدْ فَقَدْنا مِنْ أَدْراعِكَ أَدْراعًا، فَهَلْ نَغْرَمُ لَك؟**»

---

(١) هذه الفقرة في (س١، ك) فيها سقط في عدد من الكلمات.

(٢) هٰذا الحديث روي من طريق آخر موصولًا، ورواه أبو داود (٣٠٤١) من طريق أسباط بن نصر عن السدي الكبير عن ابن عباس بنحوه، وأسباط صدوق كثير الخطأ يغرب كما قال الحافظ في «التقريب» (٣٢١)، وبه ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ٢/ ٤٤٤.

(٣) تُقرأ في النسخ: (إياس بن) والمثبت من مصادر التخريج.

فَقالَ: لا يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ في قَلْبي اليَوْمَ ما لَمْ يَكن[١]. فهٰذا مُرْسَلٌ كَتِلْكَ، وهو يُبَيِّنُ أَنَّها غَيْرُ مَضْمُونَةٍ في الحُكْمِ.

واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا إِسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن شُرَحْبيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، سَمِعْت أبا أُمامَةَ الباهِليَّ قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ يَقُولُ: «العارِيَّةُ مُؤَدّاةٌ، والدَّيْنُ مَقْضيٌّ، والزَّعيمُ غارِمٌ» إِسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ ضَعيفٌ[٢].

ورُوِّينا أَيْضًا «العارِيَّةُ مُؤَدّاةٌ» مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عن عَبْدِ اللهِ ابنِ الصَّبّاحِ، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، سَمِعْت الحَجّاجَ بنَ الفُرافِصَةِ، حَدَّثني مُحَمَّدُ بنُ الوليدِ، عن أبي عامِرٍ الهَوْزَنيِّ، عن أبي أُمامَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[٣]. الحَجّاجُ بنُ الفُرافِصَةِ مَجْهُولٌ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ، نا الهَيْثَمُ بنُ خارِجَةَ، نا الجَرّاحُ بنُ مَليحٍ، حَدَّثَني حاتِمُ بنُ حُرَيْثٍ الطّائيُّ، سَمِعْتُ أَبا أُمامَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[٤]. حاتِمُ بنُ حُرَيْثٍ مَجْهُولٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ حَيّانَ اللَّيْثيِّ، عن

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦١٨ (٢٠٩٣٥)، ومن طريقه رواه أبو داود (٣٥٦٣)، والبيهقي ٦/ ٨٩، ٧/ ١٨.

(٢) «المصنف» ١٠/ ٦١٩ (٢٠٩٤٠)، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته، وهو غاية في روايته عن الشاميين، وهٰذا منها. وقال البغوي: وهٰذا حديث حسن.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٣ (٥٧٤٩).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٣ (٥٧٥٠).

وحاتم بن حريث قال عنه أبو حاتم: شيخ. وقال عثمان الدارمي: ثقة. وقال ابن عدي: لعزة حديثه لم يعرفه يحيىٰ بن معين، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات».
انظر: «الكامل» ٣/ ٣٧١، «الثقات» ٤/ ١٧٨، «تهذيب الكمال» ٥/ ١٩٢.

رَجُلٍ مِنْهُمْ قالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «العاريَّةُ مُؤَدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ»(١) ابن لَهيعَةَ لا شَيْءَ.

ومِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ شَبيبٍ، نا إِسْحاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرْويُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، نا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «العاريَّةُ مُؤَدّاةٌ»(٢) الفَرْويُّ ضَعيفٌ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ هو العُمَريُّ الصَّغيرُ، ضَعيفٌ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ هٰذِه الأَلْفاظُ لَما كانَ فيها إلا أَنَّها مُؤَدّاةٌ، وهَكَذا نَقُولُ: إنَّ أَداءَها فَرْضٌ، والتَّضْمينُ غَيْرُ الأداءِ، ولَيْسَ فيهِ أَنَّها مَضْمُونَةٌ أَصْلا، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْها.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «على اليَدِ ما أَخَذَتْ» وهٰذا مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ قَتادَةَ لَمْ يُدْرِكْ سَمُرَةَ(٣).

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «على اليَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدّيَهُ»(٤). الحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ، ثُمَّ لو صَحَّ فَلَيْسَ فيهِ إلا الأداءُ، وهَكَذا نَقُولُ، والأداءُ غَيْرُ الضَّمانِ في اللُّغَةِ

---

(١) رواه من طريق ابن وهب الخطيب في «تلخيص المتشابه» (ص٢٠٢).

(٢) رواه البزار ١٢/ ٣٢ (٥٤٠٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر به.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٨، ١٢، ١٣، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به.
ومن ضعفه إنما ضعفه لعلة عدم سماع الحسن من سمرة، إلا أن الترمذي قال: حديث حسن. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥١٦). وانظر الإسناد الذي بعده.

(٤) أنظر ما قبله.

والحُكْمِ، ويَلْزَمُهُمْ إذا حَمَلُوا هٰذا اللَّفْظَ على الضَّمانِ أَنْ يُضَمِّنُوا بِذَلِكَ المَرْهُونَ والودائِعَ؛ لأنَّها مِمّا قَبَضَتِ اليَدُ، وكُلُّ هٰذا قَدْ قال بِتَضْمِينِهِ طَوائِفُ مِنَ الصَّحابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، فظَهَرَ تَناقُضُهُمْ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا إبْراهيمُ بنُ المُسْتَمِرِّ، نا حِبّانُ ابنُ هِلالٍ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، نا قَتادَةُ، عن عَطاءِ ابْنِ أبي رَباحٍ، عن صَفْوانَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عن أبيهِ قالَ: قال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَتَتْكَ رُسُلي فأَعْطِهِمْ ثَلاثينَ دِرْعًا وثَلاثينَ بَعيرًا». فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَعارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ أَمْ عارِيَّةٌ مُؤَدّاةٌ؟ قالَ: «بَلْ عارِيَّةٌ مُؤَدّاةٌ»[1] فهٰذا حَديثٌ حَسَنٌ ليس في شَيْءٍ مِمّا رُوِيَ في العارِيَّةِ خَبَرٌ يَصِحُّ غَيْرُهُ، وأمّا ما سِواهُ فَلا يُساوي الاشْتِغالَ به، وقد فَرَّقَ فيهِ بَيْنَ الضَّمانِ والأداءِ، وأَوْجَبَ في العارِيَّةِ الأداءَ فَقَطْ دُونَ الضَّمانِ، فبَطَلَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به مِن النُّصُوصِ.

وقالُوا: وجَدْنا كُلَّ ما يَقْبِضُهُ بَعْضُ النّاسِ مِنْ بَعْضٍ مِن الأَمْوالِ يَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسامٍ:

أَحَدُها: قِسْمٌ مَنْفَعَتُهُ لِلدّافِعِ دُونَ المَدْفُوعِ إلَيْهِ، كالوديعَةِ والوكالَةِ، فهٰذا غَيْرُ مَضْمُونٍ، فواجِبٌ أَنْ يَكونَ كُلُّ ما في هٰذا البابِ كَذَلِكَ.

وثانيها: قِسْمٌ مَنْفَعَتُهُ لِلدّافِعِ والمَدْفُوعِ إلَيْهِ مَعًا، كالقِراضِ، وقد اتَّفَقْنا علىٰ أَنَّهُ مَضْمُونٌ، فوجَبَ أَنْ يَكونَ الرَّهْنُ وكُلُّ ما في هٰذا البابِ كَذَلِكَ.

وثالِثُها: ما مَنْفَعَتُهُ للمَدْفُوعُ إلَيْهِ دُونَ الدّافِعِ كالقَرْضِ، وقد صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ أَنَّهُ مَضْمُونٌ، فوجَبَ أَنْ تَكونَ العارِيَّةُ، وكُلُّ ما في هٰذا البابِ كَذَلِكَ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٣١ (٥٧٤٤).

قال عليٌّ: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، إلا أنَّهُ مِنَ المَليحِ المُمَوهِ مِنْ مَقاييسِهِمْ، وأنَّهُمْ لَيَسْفِكونَ الدِّماءَ، ويُبيحُونَ الفُرُوجَ والأَمْوالَ والأَبْشارَ بِأَقَلَّ مِنْ هٰذا، كَقياسِهِمْ في الصَّداقِ، وفي جَلْدِ الشّارِبِ قياسًا على القاذِفِ، والقَودِ لِلْكافِرِ مِنَ المُؤْمِنِ، وفاعِلُ [فِعْلِ][1] قَوْمِ لُوطٍ، وسائِرِ قياسَاتِهِمْ، إلا أَنَّنا نُعارِضُ هٰذا القياسَ بِمِثْلِهِ، وهو أَنَّ العاريَّةَ دَفْعُ مالٍ بِغَيْرِ عِوضٍ كالوديعَةِ.

وأيْضًا فَإِنَّ ما يَلي في اللِّباسِ وفيما ٱسْتُعيرَتْ لَهُ فَنَقَصَ مِنْها بِلا تَعَدٍّ فَلا ضَمانَ فيهِ، فكَذَلِكَ سائِرُ النَّقْصِ، وهٰذا كُلُّهُ وساوِسُ، نَعُوذُ باللهِ مِنَ الحُكْمِ بِها في دينِهِ.

قال عليٌّ: فَبَقِيَ قَوْلُنا، فوجَدْناهُ قَدْ رُوِيَ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن عَلِيِّ بنِ صالحِ بْنِ حَيٍّ، عن عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن مُحَمَّدِ ابن الحَنَفيَّةِ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: العاريَّةُ لَيَسَتْ بَيْعًا ولا مَضْمُونَةً، إِنَّما هو مَعْرُوفٌ، إلا أَنْ يُخالِفَ فَيَضْمَنَ[2] وهٰذا صَحيحٌ عن عَلِيٍّ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا قَيْسُ بنُ الرَّبيعِ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن هِلالٍ الوزّانِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: العاريَّةُ بِمَنْزِلَةِ الوديعَةِ، ولا ضَمانَ فيها، إلا أَنْ يَتَعدىٰ[3]. وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[4]

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) «المصنف» ١٠/ ٦١٧ (٢٠٩٣١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٧٩ (١٤٧٨٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٧٩ (١٤٧٨٤).

وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[(١)] والزُّهْريِّ[(٢)] وغَيْرِهِمْ، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ.

قال عَليٌّ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(٣)]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ». فصَحَّ أنَّ مالَ المُسْتَعيرِ مُحَرَّمٌ إلا أنْ يُوجِبَهُ قُرآنٌ أو سُنَّةٌ، ولَمْ يُوجِبْهُ قَطُّ نَصٌّ مِنْهُما، وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[(٤)] وقال تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[(٥)].

والمُسْتَعيرُ ما لَمْ يَتَعَدَّ ولا ضَيَّعَ مُحْسِنٌ، فلا سَبيلَ عَلَيْهِ بِنَصِّ القُرْآنِ، والغُرْمُ سَبيلٌ بيقينٍ، فلا غُرْمَ عَلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) روى ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٥ (٢٠٩٢٣) عنه أنه كان يضمن العارية.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٧٩ (١٤٧٨٧).

(٣) النساء: ٢٩. (٤) التوبة: ٩١. (٥) الشورىٰ: ٤٢.

١٦٥٧ مَسْألةٌ: الضِّيافَةُ فَرْضٌ على الحَضَريِّ والبَدْويِّ والفَقيهِ والجاهِلِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، مَبَرَّةٌ وإِتحافٌ، ثُمَّ ثَلاثَةُ أَيّامِ ضِيافَةٌ ولا مَزيدَ، فإِنْ زادَ فَلَيْسَ قِراهُ لازِمًا، وإِنْ تَمادىٰ علىٰ قِراهُ فَحَسَنٌ، فإِنْ مَنَعَ الضِّيافَةَ الواجِبَةَ فَلَهُ أَخْذُها مُغالَبَةً، وكَيْفَ أَمْكَنَهُ، ويُقْضىٰ لَهُ بِذٰلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا القَعْنَبيُّ، عن مالِكٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي شُرَيْحٍ الكَعْبيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جائِزَتُهُ يَوْمُهُ ولَيْلَتُهُ، والضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أَيّامٍ، وما بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُو صَدَقَةٌ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْويَ عِنْدَهُ حَتّىٰ يُحْرِجَهُ».

قال أَبُو داوُد عن الحارِثِ بْنِ مِسْكينٍ، عن أَشْهَبَ، عن مالِكٍ في قَوْله ﷺ: «جائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ»: قال مالِكٌ: يُتْحِفُهُ ويُكْرِمُهُ ويَخُصُّهُ يَوْمًا ولَيْلَةً وثَلاثَةَ أَيّام ضِيافَةً[1].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعفَرٍ غُنْدَرٍ، (نا شُعْبَةُ)[2]، نا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عن الشَّعْبيِّ، عن المِقْدامِ أبي كَريمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ واجِبٌ علىٰ مَنْ كانَ مُسْلِمًا، فإِنْ أَصْبَحَ بِفِنائِهِ فَهُو دَيْنٌ عَلَيْهِ، إنْ شاءَ ٱقْتَضىٰ وإِنْ شاءَ تَرَكَ»[3].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي الأَحْوصِ -هو

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٤٨)، والحديث رواه البخاري من هٰذا الطريق (٦١٣٥). وكذا في «الموطأ» ٢/ ١٠٥ (١٩٥١).

(٢) ساقطة من أكثر النسخ.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٣٢ (١٧١٩٦) عن محمد بن جعفر، به.

عَوْفُ بنُ مالِكِ بْنِ عَوْفٍ الجُشَميُّ- عن أبيهِ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ نَزَلْتُ به فَلَمْ يُكْرِمْني ولَمْ يُضِفْني ولَمْ يَقْرِني، ثُمَّ نَزَلَ بي أُجْزيهِ؟ قالَ: «بَلْ أَقْرِهِ»(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ، قُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ إنَّك تَبْعَثُنا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلا يَقْرُونَنا، فما تَرىٰ؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فأَمَرُوا لكم بِما يَنْبَغي لِلضَّيْفِ فاقْبَلُوا، فإنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الذي يَنْبَغي لَهُمْ»(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعامُ الواحِدِ يَكْفي الاثْنَيْنِ، وطَعامُ الاثْنَيْنِ يَكْفي الأَرْبَعَةَ، وطَعامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفي الثَّمانيَةَ»(٣).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا المُعْتَمِرُ -هو ابن سُلَيْمانَ التَّيْميُّ- عن أبيهِ، نا أَبُو عُثْمانَ -هو النَّهْديُّ- عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أَنَّ أَصْحابَ الصُّفَّةِ كانُوا ناسًا فُقَراءَ، وأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثالِثٍ، ومَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخامِسٍ أو بسادس»، أَوْ كَما قال. وإنَّ أبا بَكْرٍ جاءَ بِثَلاثَةٍ وانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ(٤).

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٧٣ (١٥٨٨٨)، والطيالسي ٢/ ٦٣٧ (١٤٠٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧/ ١٧٢٧) كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها. والحديث رواه البخاري (٢٤٦١، ٦١٣٧) عن عبد الله بن يوسف وقتيبة عن الليث به.

(٣) «المصنف» ١٠/ ٤١٨ (١٩٥٥٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٥٨١) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

فهٰذا نَصٌّ علىٰ إيجابِ الضّيافَةِ علىٰ أهْلِ العِلْمِ والحاضِرَةِ، وهٰذِه أخْبارٌ مُتواتِرَةٌ عن جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ لا يَحِلُّ لأحَدٍ مُخالَفَتُها.

رُوّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن شُعْبَةَ، عن أبي عَوْفٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ أنَّ ناسًا مِنَ الأنْصارِ سافَرُوا فأرْمَلُوا، فمَرُّوا بِحَيٍّ مِن العَرَبِ، فسألُوهُم القِرىٰ، فأبَوْا عَلَيْهِمْ، فسألُوهُم الشِّراءَ، فأبَوْا، فضَبَطُوهُمْ فأصابُوا مِنْهُمْ، فأتَتِ الأعْرابُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فأشْفَقَتِ الأنْصارُ، فقال عُمَرُ: تَمْنَعُونَ ابن السَّبيلِ ما يَخْلُفُ اللهُ تعالىٰ في ضُرُوعِ الإبِلِ بِاللَّيْلِ والنَّهارِ؟! ابن السَّبيلِ أحَقُّ بِالماءِ مِن الثّاوي عَلَيْهِ[1]. فهٰذا فِعْلُ الصَّحابَةِ وحُكْمُ عُمَرَ بِحَضْرَتِهِمْ، لا مُخالِفَ لَهُ مِنْهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوّينا عن مالِكٍ: لا ضيافَةَ علىٰ أهْلِ الحاضِرَةِ[2]، ولا على الفُقَهاءِ[3]. وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» ١٠/ ٧٠٣.

(٢) نقله عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٦/ ٣٠٦، والباجي في «المنتقىٰ» ٧/ ٢٤٣، وعللوا أنه ليس علىٰ أهل الحضر ضيافة لوجود الفنادق في الحضر، أما القرىٰ والبوادي فلا يتوفر فيها ذلك، وهٰذا كله فيما ليس بينه وبين الضيف مودة ومعرفة، أما من بينهم مودة ومعرفة فالضيافة في حقهم واجبة.

(٣) هٰذا القول لم يذكره أحد عن مالك سوىٰ سعد المعافري، كما قال صاحب «مواهب الجليل»، وفيه: وقال عنه صاحب «المدارك» أنه من كبار أصحاب مالك من الطبقة الأولىٰ، وذكر في آخر ترجمته قوله هٰذا عن مالك.
قال سعد عن مالك: ليس على الفقيه ضيافة، ولا مكافأة، ولا شهادة بين ٱثنين. ٱنظر: «مواهب الجليل» ٦/ ٢٧٣.

١٦٥٨ - مَسْألَةٌ:[١] الأَحْبَاس والتَّحْبيسُ -وهو الوقْفُ- جائِزٌ في الأُصُولِ مِن الدُّور والأَرَضينَ بِما فيها مِنَ الغِراسِ والبِناءِ إنْ كانَتْ فيها، وفي الأَرْحاءِ، وفي المَصاحِفِ، والدَّفاتِرِ.

ويَجُوزُ أَيْضًا في العَبيدِ والسِّلاحِ والخَيْلِ في سَبيلِ اللهِ ﷻ في الجِهادِ فَقَطْ، لا في غَيْرِ ذَلِكَ، ولا يَجُوزُ في شَيْءٍ غَيْرِ ما ذَكَرْنا أَصْلا، ولا في بِناءٍ دُونَ القامَةِ.

وجائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْبِسَ علىٰ مَنْ أَحبَّ، أَوْ علىٰ نَفْسِهِ، ثُمَّ علىٰ مَنْ شاءَ، وخالَفَنا في هٰذا قَوْمٌ، فطائِفَةٌ أَبْطَلَتِ الحَبْسَ جُمْلَةً، وهو قَوْلُ شُرَيْحٍ[٢]، ورُويَ هٰذا عن أبي حَنيفَةَ[٣]، وطائِفَةٌ قالَتْ: لا حَبْسَ إلا في سِلاحٍ أَوْ كُراعٍ. رُويَ ذَلِكَ عن ابن مَسْعُودٍ وعَليٍّ وابنِ عَبّاسٍ ﷺ[٤].

وطائِفَةٌ أَجازَتِ الحَبْسَ في كُلِّ شَيْءٍ، وفي الثِّيابِ، والعَبيدِ، والحَيَوانِ، والدَّراهِمِ، والدَّنانيرِ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٥].

وأَتَىٰ أَبُو حنيفةَ بِقَوْلٍ خالَفَ فيهِ كُلَّ مَنْ تَقَدَّمَ والسُّنَّةَ والمَعْقُولَ فَقالَ: الحَبْسُ جائِزٌ في الصِّحَّةِ، وفي المَرَضِ، إلا أَنَّ لِلْمُحْبِسِ إبْطالَهُ مَتَىٰ شاءَ،

---

(١) هنا بدأت النسخة (ز).

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٧، ٩٨، «الحاوي» للماوردي ٧/ ٥١٢، «المغني» لابن قدامة ٨/ ١٨٥.

(٣) أنظر: «مختلف الرواية» ٣/ ١٣٩٩ واستدل بقوله ﷺ: «لا حبس عن فرائض الله».
وقال السرخسي: مراد أبي حنيفة بأن الوقف غير جائز أنه غير لازم، أما أصل الجواز فثابت عنده. أنظر: «المبسوط» ١٢/ ٢٧.

(٤) سيأتي قول ابن حزم أنه لم يصح هٰذا الأثر عن أحد من هٰؤلاء الثلاثة.

(٥) أنظر: «المدونة» ٤/ ٤١٧ وما بعدها، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١٠١٢.

وبَيْعَهُ وارْتِجاعَهُ بِنَقْضِ الحَبْسِ الذي عَقَدَ فيهِ، ولا يَجُوزُ بَعْدَ المَوْتِ أَيْضًا، وهٰذا أَشْهَرُ أَقْوالِهِ. ورُوِيَ عنهُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ إلا بَعْدَ المَوْتِ، ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا عنهُ أَيَجُوزُ لِلْورَثَةِ إبْطالُهُ - وهٰذا هو الأَشْهَرُ عنهُ - أَمْ لا يَجُوزُ[١]، وهٰذا قَوْلٌ يَكْفي إيرادُهُ مِنْ فَسادِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ تأْتِ به سُنَّةٌ، ولا أَيَّدَهُ قياسٌ، ولا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وتَفريقٌ فاسِدٌ، فسَقَطَ جُملةً.

وأمّا القَوْلُ المَرْوِيُّ عن ابن مَسْعُودٍ وعَلِيٍّ وابنِ عَبّاسٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ، أمّا ابن مَسْعُودٍ فَرُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَريفٍ، عن رَجُلٍ، عن القاسِمِ - هو ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: لا حَبْسَ إلا في سِلاحٍ أَوْ كُراعٍ[٢].

وهٰذِه رِوايَةٌ ساقِطَةٌ؛ لأَنَّها عن رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ؛ ولأَنَّ والِدَ القاسِمِ لا يَحْفَظُ عن أَبيهِ كَلِمَةً، وكانَ لَهُ إذْ ماتَ أَبُوهُ سِتُّ سِنينَ، فكَيْفَ ولَدُهُ؟ ولا نَعْرِفُها عن ابن عَبّاسٍ[٣] أَصْلا، ولا عن عَلِيٍّ[٤]، بَلْ نَقْطَعُ علىٰ أَنَّها كَذِبٌ علىٰ عَلِيٍّ؛ لأَنَّ إيقافَهُ يَنْبُعَ[٥] وغَيْرَها أَشْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ، والكَذِبُ كَثيرٌ، ولَعَلَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا يَتَعَلَّقُ بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَجْعَلُ ما فَضَلَ عن قُوتِهِ في السِّلاحِ والكُراعِ[٦].

قال عليٌّ: فَيُقالُ: نَعَمْ، وإنْ صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ إيقافُ غَيْرِ الكُراعِ

(١) أنظر: «المبسوط» ١٢/ ٢٧ - ٢٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٥ (٢١٣٢٦) عن ابن فضيل عن مطرف به.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٦، والطبراني ١١/ ٣٦٥ (١٢٠٣٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٥ (٢١٣٢٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٧٤ (١٩٤١٤).

(٦) رواه مسلم (١٧٥٧) كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارىٰ، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

والسِّلاحِ وجَبَ القَوْلُ به أيْضًا، وقد صَحَّ ذَلِكَ، فبَطَلَ أيْضًا هٰذا القَوْلُ.

وأمّا مَنْ أبْطَلَ الحَبْسَ جُملةً فَإنَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ حَبيبٍ رَوىٰ عن الواقِديِّ قالَ: ما مِنْ أحَدٍ مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا وقد أوْقَفَ وحَبَسَ أرْضًا، إلا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ فَإنَّهُ كانَ يَكْرَهُ الحَبْسَ. وهٰذِه رِوايَةُ أخْباثٍ فَإنَّها زادَتْ ما جاءَتْ فيهِ ضَعْفًا، ولَعَلَّهُ قَبْلَها كانَ أقْوىٰ.

وأمّا مالِكٌ ومَنْ قَلَّدَهُ فَإنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِأنَّهُمْ قاسُوا علىٰ ما جاءَ فيهِ النَّصُّ ما لا نَصَّ فيهِ.

قال عَليٌّ: والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، فكَيْفَ والنَّصُّ يُبْطِلُهُ؛ لأنَّ إيقافَ الشَّيْءِ لِغَيْرِ مالِكٍ مِن النّاسِ واشْتِراطَ المَنْعِ مِنْ أنْ يُورَثَ أوْ يُباعَ أوْ يُوهَبَ شُرُوطٌ لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ ﷻ.

وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن ٱشْتَرَطَ شَرْطًا ليس في كِتابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وإنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ، كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُو باطِلٌ»[1]، فصَحَّ أنَّهُ لا يَجُوزُ مِنْ هٰذِه الشُّرُوطِ إلا ما نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ جَوازِهِ فَقَطْ، فكانَ ذَلِكَ في كِتابِ اللهِ تعالَىٰ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ لا سيَّما الدَّنانيرُ والدَّراهِمُ، وكُلُّ ما لا مَنْفَعَةَ فيهِ، إلا بِإتْلافِ عَيْنِهِ أوْ إخْراجِها عن مِلْكٍ إلىٰ مِلْكٍ، فهٰذا هو نَقْضُ الوقْفِ وإبْطالُهُ.

ويُمْكِنُ أنْ يَحْتَجُّوا بِما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا ماتَ الإنْسانُ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثِة أشْياءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أوْ ولَدٍ صالحٍ يَدْعُو لَهُ»[2].

---

(١) سبق في ٤/ ٥٤٣.

(٢) رواه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة، وسبق.

فهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ الجارِيَةَ لا شَكَّ في أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يَعْنِ بِها إلا ما أَجازَهُ مِن الصَّدَقاتِ، لا كُلَّ ما يَظُنُّهُ المَرْءُ صَدَقَةً، كَمَنْ تَصَدَّقَ بِمُحَرَّمٍ، أَوْ شَرَطَ في صَدَقَتِهِ شَرْطًا ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ.

فَصَحَّ أَنَّ الصَّدَقَةَ الجارِيَةَ الباقِي أَجْرُها بَعْدَ المَوْتِ إمّا صَدَقَةٌ مُطْلَقَةٌ فيما تَجُوزُ الصَّدَقَةُ به مِمّا صَحَّ مِلْكُ المُتَصَدِّقِ به عَلَيْهِ ولَمْ يَشْتَرِطْ فيها شَرْطًا مُفْسِدًا. وإمّا صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ فيما يَجُوزُ الوقْفُ فيهِ.

فَصَحَّ أَنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ حُجَّةٌ فيما يُخْتَلَفُ فيهِ مِن الصَّدَقاتِ، أَيَجُوزُ أَمْ لا؟ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ لَمْ يُجِزْها المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وكَمَنْ تَصَدَّقَ في وصيَّتِهِ علىٰ وارِثٍ أَوْ بِأَكْثَرَ مِن الثُّلُثِ.

ولا بِمُحَرَّمٍ: كَمَنْ تَصَدَّقَ بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ. وإِنَّما فيهِ: أَنَّ الصَّدَقَةَ الجائِزَةَ المُتَقَبَّلَةَ يَبْقَىٰ أَجْرُها بَعْدَ المَوْتِ فَقَطْ. فبَطَلَ هٰذا القَوْلُ جُملةً لِتَعَرِّيه مِن الأدِلَّةِ، وباللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الحَبْسَ جُملةً بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن أبي عَوْنٍ - هو مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ - قالَ: قال لي شُرَيْحٌ: جاءَ مُحَمَّدٌ بِإِبْطال الحَبْسِ[1].

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ شُرَيْحًا وسُئِلَ فيمَنْ ماتَ وجَعَلَ دارَهُ حَبْسًا، فَقالَ: لا حَبْسَ عن فَرائِضِ اللهِ تعالىٰ[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٥ (٢١٣٢٧) عن وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر به، بلفظ: جاء محمد ﷺ بمنع الحبس، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٦٩ (١١٩١٠).

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٦٩ (١١٩٠٩).

قال عليٌّ: هٰذا مُنقطِعٌ، بَل الصَّحيحُ خِلافُهُ، وهو أنَّ مُحَمَّدًا ﷺ جاءَ بِإِثْباتِ الحَبْسِ نَصًّا -علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- فَكَيْفَ وهٰذا اللَّفْظُ يَقْتَضي أَنَّهُ قَدْ كانَ الحَبْسُ، وجاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِإِبْطالِهِ، وهٰذا باطِلٌ يُعْلَمُ بيَقينٍ؛ لأنَّ العَرَبَ لَمْ تَعْرِفْ في جاهِليَّتِها الحَبْسَ الذي ٱخْتَلَفْنَا فيهِ، وإنَّما هو ٱسْمٌ شَرعيٌّ، وشَرْعٌ إسْلاميٌّ، جاءَ به مُحَمَّدٌ ﷺ كَما جاءَ بِالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ، ولَوْلاهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ما عَرَفْنا شَيْئًا مِنْ هٰذِه الشَّرائِعِ ولا غَيْرِها، فبَطَلَ هٰذا الكَلامُ جُملةً.

وأمّا قَوْلُهُ: لا حَبْسَ عن فَرائِضِ اللهِ. فقَوْلٌ فاسِدٌ؛ لأنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في جَوازِ الهِبَةِ والصَّدَقَةِ في الحَياةِ، والوصيَّةِ بَعْدَ المَوْتِ، وكُلُّ هٰذِه مُسْقِطَةٌ لِفَرائِضِ الورَثَةِ عَمّا لو لَمْ تَكُنْ فيهِ لَورِثُوهُ علىٰ فَرائِضِ اللهِ ﷻ، فيَجِبُ بهٰذا القَوْلِ إبْطالُ كُلِّ هِبَةٍ وكُلِّ صَدَقَةٍ وكُلِّ وصيَّةٍ؛ لأنَّها مانِعَةٌ مِنْ فَرائِضِ اللهِ تعالىٰ بِالمَواريثِ.

فَإِنْ قالُوا: هٰذِه شَرائِعُ جاءَ بِها النَّصُّ.

قُلْنا: والحَبْسُ شَريعَةٌ جاءَ بِها النَّصُّ، ولَوْلا ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ.

واحْتَجُّوا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ العُقَيْليِّ، نا رَوْحُ بنُ الفَرَجِ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا ابن لَهيعَةَ، عن أخيهِ عيسَىٰ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: لَمّا نَزَلَتْ سُورَةُ النِّساءِ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّساءِ»[1].

قال عليٌّ: هٰذا حَديثٌ مَوْضُوعٌ، وابنُ لَهيعَةَ لا خَيْرَ فيهِ، وأخُوهُ مِثْلُهُ، بَيانُ وضْعِهِ أَنَّ سُورَةَ النِّساءِ نَزَلَتْ أَوْ بَعْضَها بَعْدَ أُحُدٍ -يَعْني: آيَةَ المَواريثِ- وحَبَسَ الصَّحابَةُ بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ خَيْبَرَ وبَعْدَ نُزُولِ المَواريثِ في

---

(١) «الضعفاء الكبير» ٣/ ٣٩٧.

سُورَةِ النِّساءِ. وهٰذا أَمْرٌ مُتَواتِرٌ جيلا بَعْدَ جيلٍ.

ولَوْ صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَكانَ مَنْسُوخًا بِاتِّصالِ الحَبْسِ بِعِلْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إلىٰ أَنْ ماتَ.

وذَكَرُوا أَيْضًا ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، ومُحَمَّدٍ وعَبْدِ اللهِ ابني أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، كُلُّهُمْ عن أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدٍ قال: إنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ حائِطي هٰذا صَدَقَةٌ وهو إلىٰ اللهِ ورَسُولِهِ. فجاءَ أَبَواهُ فَقالا: يا رَسُولَ اللهِ، كانَ قِوامَ عَيْشِنا. فرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ماتا فَورِثَهُما ابنهُما[1].

وزادَ بَعْضُهُمْ: مَوْقُوفَةٌ. وهي زيادَةٌ غَيْرُ صَحيحَةٍ، وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ:

أَوَلُها: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ أَبا بَكْرٍ لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ قَطُّ.

والثّاني: أَنَّ فيهِ أَنَّهُ قِوامُ عَيْشِهِمْ، ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِوامِ عَيْشِهِ، بَلْ هو مَفْسُوخٌ إنْ فَعَلَهُ، فهٰذا الخَبَرُ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ ومُوافِقًا لِقَوْلِنا، وخِلَافًا لِقَوْلِهِمْ في إجازَتِهِمُ الصَّدَقَةَ بِما لا يَبْقَىٰ لِلْمَرْءِ بَعْدَهُ غِنًى.

والثّالِثُ: أَنَّ لَفْظَةَ (مَوْقُوفَةٌ) إنَّما انْفَرَدَ بِها مَنْ لا خَيْرَ فيهِ.

ومَوهُوا بِأَخْبارٍ نَحْوِ هٰذا، ليس في شَيْءٍ مِنْها ذِكْرُ الوقْفِ، وإنَّما فيها صَدَقَةٌ وهٰذا لا نُنْكِرُهُ.

---

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩/ ٤٧، وقد سبق ص ١٦٣ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار والأعرج، عن أبي بكر، به، وفيه: قال عبد الله بن زيد: جاء رجلٌ إلىٰ النبي ﷺ فقال، وذكر الحديث..

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ كانَ شُرَيْحٌ لا يَعْرِفُ الحَبْسَ، ولَوْ كانَ صَحيحًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُسْتَقْضىٰ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَ هٰذا.

قال عَليٌ: لو ٱسْتَحْيا قائِلُ هٰذا الكلام لَكانَ خَيْرًا لَهُ، وهَلا قالُوا هٰذا في كُلِّ ما خالَفُوا فيهِ شُرَيْحًا، وأيُّ نَكِرَةٍ في جَهْلِ شُرَيْحٍ سُنَّةً وألْفَ سُنَّةٍ، واللهِ لَقَدْ غابَ عن ابن مَسْعُودٍ نَسْخُ التَّطْبيقِ، ولَقَدْ غابَ عن أبي بَكْرٍ ميراثُ الجَدَّةِ، ولَقَدْ غابَ عن عُمَرَ أَخْذُ الجِزْيَةِ مِن المَجُوسِ سِنينَ، وإِجْلاءُ الكُفّارِ مِنْ جَزيرَةِ العَرَبِ إلىٰ آخِرِ عام مِنْ خِلافَتِهِ، ومِثْلُ هٰذا لو تُتُبِّعَ لَبَلَغَ أزيدَ مِنْ أَلْفِ سُنَّةٍ غابَتْ عَمَّنْ هو أَجَلُّ مِنْ شُرَيْحٍ.

ولَوْ لَمْ يُسْتَقْضَ إلا مَنْ لا تَخْفَىٰ عَلَيْهِ سُنَّةٌ، ولا تَغيبُ عن ذِكْرِهِ ساعَةً مِنْ دَهْرِهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكامِ القُرْآنِ ما ٱسْتَقْضَىٰ أَحَدٌ، ولا قَضىٰ ولا أَفْتىٰ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لكن مَنْ جَهِلَ عُذِرَ ومِنْ عَلِمَ غُبِطَ.

وقالُوا: الصَّدَقَةُ بِالثَّمَرَةِ التي هي الغَرَضُ(مِنَ الحَبْسِ يَجُوزُ فيها البَيْعُ، فذَلِكَ في الأَصْلِ أَوْلَىٰ.

قال عَليٌ: هٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ هو قياسٌ فاسِدٌ؛ لأنَّ النَّصَّ ورَدَ بِالفَرْقِ بَيْنَهُما كَما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ مِنْ إيقافِ الأَصْلِ وحَبْسِهِ وتَسْبيلِ الثَّمَرَةِ، فهٰذا ٱعْتِراضٌ مِنْهُمْ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا علىٰ غَيْرِهِ، والقَوْمُ مَخاذيلُ.

وقالُوا: لَمّا كانَتِ الأَحْباسُ تُخْرَجُ إلىٰ غَيْرِ مالِكٍ بَطَلَ ذَلِكَ، كَمَنْ قالَ: أَخْرَجْتُ داري عن مِلْكي.

قال عَليٌ: وهٰذِه وساوِسُ؛ لأنَّ الحَبْسَ ليس إخراجًا إلىٰ غَيْرِ مالِك، بَلْ إلىٰ أَجَلِّ المالِكينَ، وهو اللهُ تعالىٰ، كَعِتْقِ العَبْدِ، ولا فَرْقَ.

ثُمَّ قَدْ تَناقَضُوا فأجازُوا تَحْبيسَ المَسْجِدِ والمَقْبَرَةِ وإِخْراجَهُما إلىٰ غَيْرِ مالِكٍ، وأجازُوا الحَبْسَ بَعْدَ المَوْتِ في أشْهَرِ أقْوالِهِمْ، فبَلَّحُوا عِنْدَ هٰذِه فَقالُوا: المَسْجِدُ إخْراجٌ إلى المُصَلِّينَ فيهِ.

فَقُلْنا: كَذَبْتُمْ؛ لأنَّهُمْ لا يَمْلِكُونَهُ بِذَلِكَ، وصَلاتُهُمْ فيهِ كَصَلاتِهِمْ في طَرِيقِهِمْ في فَضاءٍ مُتَمَلَّكٍ، ولا فَرْقَ.

وقالُوا: إنَّما خَرَجَتْ عن مِلْكِهِ بِمَوْتِهِ.

فقُلْنَا: فَأَجِيْزُوا بهٰذا مَنْ أوْصىٰ. فقَالَ: تُخْرَجُ دَارِي بِمَوْتِي عَنْ مِلْكِي إلىٰ غَيْرِ مالِكٍ ولا فَرْقَ؛ لأنَّ هٰذا القَوْلُ نَظيرُ الحَبْسِ عِنْدَكُمْ في الحَياةِ، فوجَبَ أَنْ يَكونَ نَظيرُهُ في المَوْتِ، ولا فَرْقَ.

وقالُوا: لَمّا كانَتِ الصَّدَقاتُ لا تَجُوزُ إلا حَتَّىٰ تُحازَ، وكانَ الحَبْسُ لا مالِكَ لَهُ وجَبَ أنْ يَبْطُلَ.

فَقُلْنا: هٰذا ٱحْتِجاجٌ لِلْخطإِ بالخطإِ، وقد أبْطَلْنا قَوْلَكُمْ أنَّ الصَّدَقَةَ لا تَصِحُّ حَتَّىٰ تُقْبَضَ، وبيَّنّا أنَّهُ رأيٌ مِنْ عُمَرَ[١] وعُثْمانَ[٢] رضي الله عنهما، قَدْ خالَفَهُما غَيْرُهُما فيهِ عَليٌّ وابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما[٣]، فكَيْفَ والحَبْسُ خارِجٌ إلىٰ قَبْضِ اللهِ تَعَالَى، الذي هو وارِثُ الأرْضِ ومَنْ عَلَيْها، وكُلُّ شَيْءٍ بيَدِهِ وفي قَبْضَتِهِ.

وقَدْ أجازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ أبي طَلْحَةَ لله تعالىٰ دُونَ أنْ يَذْكُرَ مُتَصَدَّقًا عَلَيْهِ، ثُمَّ أمَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنْ يَجْعَلَها في أقارِبِهِ وبَني عَمِّهِ[٤]، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا المُخْزِيَةِ لَهُمُ ٱحْتِجاجُهُمْ في هٰذا بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٢٠ (٢٠٤٩٥). (٢) السابق (٢٠٤٩٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٢٢ (١٦٥٩٥).

(٤) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، وسيأتي.

ساقَ الهَدْيَ في الحُدَيْبيَةِ وقَلَّدَها، وهٰذا يَقْتَضي إيجابَهُ لَهُ، ثُمَّ صَرَفَها عَمّا أَوْجَبَها لَهُ وجَعَلَها لِلإِحْصارِ، ولِذَلِكَ أَبْدَلَها عامًا ثانيًا.

قال عَليٌّ: أولُ ذَلِكَ كَذِبُهُمْ في قَوْلِهِمْ، وهٰذا يَقْتَضي إيجابَهُ لَهُ، وما ٱقْتَضىٰ ذَلِكَ قَطُّ إيجابَهُ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يَنُصَّ علىٰ أَنَّهُ صارَ التَّطَوُّعُ بِذَلِكَ واجِبًا، بَلْ أَباحَ رُكوبَ البَدَنَةِ المُقَلَّدَةِ.

ومِنَ المُحالِ أَنْ تَكونَ واجِبَةً لِوُجُوهٍ ما خارِجَةً بِذَلِكَ عن مالِهِ باقيَةً في مالِهِ.

ثُمَّ كَذَبُوا في قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَبْدَلَهُ مِنْ قابِلٍ. فما صَحَّ هٰذا قَطُّ.

ومِنَ المُحالِ أَنْ يُبَدِّلَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ هَدْيًا وضَعَهُ في حَقٍّ في واجِبٍ، ثُمَّ أَيُّ شَبَهٍ بَيْنَ هَدْيِ تَطَوُّعٍ يُنْحَرُ عن واجِبٍ في الإِحْصارِ عن أَصْحابِهِ وعَنْ نَفْسِهِ المُقَدَّسَةِ في حَبْسٍ.

أَما يَسْتَحْيِ مَنْ هٰذا مِقْدارُ عِلْمِهِ وعَقْلِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ في دينِ اللهِ ﷻ؟!

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ ثُمَّ يَفْسَخَهُ، وقِسْتُمُوهُ على الهَدْيِ المَذْكورِ، فأَخْبِرُونا: هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ في الهَدْيِ بَعْدَ أَنْ يُوجِبَهُ فَيَبيعَهُ هَكَذا بِلا سَبَبٍ أَمْ لا؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: لا. فَنَقُولُ لَهُمْ: فَهٰذا خِلافُ قَوْلِكُمْ في الحَبْسِ إِذْ أَجَزْتُمُ الرُّجُوعَ فيهِ بِلا سَبَبٍ، وظَهَرَ هَوسُ قياسِكُمُ الفاسِدِ البارِدِ. ويُقالُ لَهُمْ: هَلا قِسْتُمُوهُ على التَّدْبيرِ الذي لا يَجُوزُ فيهِ الرُّجُوعُ عِنْدَكُمْ، أَوْ هَلا قِسْتُمْ قَوْلَكُمْ في التَّدْبيرِ علىٰ قَوْلِكُمْ في الحَبْسِ، لكن أَبَىٰ اللهُ تعالىٰ لَكُمْ إلا خِلافَ الحَقِّ في كِلا الوَجْهَيْنِ.

قال عَليٌّ: وكُلُّ هٰذا فَإِنَّما هُو ٱحْتِجاجُ مَنْ لا يَرى الحَبْسَ جُملَةً، وأَمّا

قَوْلُ أبي حنيفةَ فَكُلُّ هٰذا خِلافٌ لَهُ؛ لأَنَّهُ يُجيزُ الحَبْسَ، ثُمَّ يُجيزُ نَقْضَهُ لِلمُحْبَسِ، ولِورَثَتِهِ بَعْدَهُ، ويُجيزُ إمْضاءَهُ، وهٰذا لا يُعْقَلُ، ونَسُوا ٱحْتِجاجَهُمْ بِالمُسْلِمِ عِنْدَ شَرْطِهِ و ﴿أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ﴾.

قال عليٌّ: فَإذْ قَدْ بَطَلَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها فَلْنَذْكُرِ البُرْهانَ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوتِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا ابن عَوْنٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: أصابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقال لَهُ: أَصَبْتُ أَرْضًا[١] لَمْ أُصِبْ قَطُّ مالا أَنْفَسَ مِنْهُ، فكَيْفَ تأْمُرُ به؟ فَقالَ: «إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَها وتَصَدَّقْتَ بِها» فَتَصَدَّقَ بِها عُمَرُ، أَنَّهُ لا يُباعُ أَصْلُها ولا يُورَثُ في الفُقَراءِ والقُرْبَىٰ والرِّقابِ وفي سَبيلِ اللهِ والضَّيْفِ وابنِ السَّبيلِ، لا جُناحَ علىٰ مَنْ وليَها أَنْ يأْكُلَ مِنْها بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَديقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيهِ[٢].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا سَعيدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ المَكِّيُّ، نا سُفْيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قال عُمَرُ لِلنَّبيِّ ﷺ: إنَّ المِئَةَ سَهْمٍ التي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالا قَطُّ هو أَعْجَبُ إلَيَّ مِنْها، وقد أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِها؟ فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «احْبِسْ أَصْلَها وسَبِّلْ ثَمَرَتَها»[٣].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ حامِدِ بْنِ يَحْيَى البَلْخيِّ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ مِثْلَهُ، وفيهِ: «احْبِسِ الأَصْلَ

---

(١) بعدها في (م١): بخيبر.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٧٢)، ورواه مسلم (١٦٣٢).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٤٠ (٦٣٩٧)، «المجتبىٰ» ٦/ ٢٣٢.

وسَبِّل الثَّمَرَةَ»[١].

وحَبَسَ عُثْمانُ بِئْرَ رُومَةَ على المُسْلِمينَ بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢] يَنْقُلُ ذَلِكَ الخَلَفُ عن السَّلَفِ، جيلا بَعْدَ جيلٍ، وهي مَشْهُورَةٌ بِالمَدينَةِ. وكَذَلِكَ صَدَقاتُهُ ﷺ بِالمَدينَةِ مَشْهُورَةٌ كَذَلِكَ.

وقَدْ تَصَدَّقَ عُمَرُ في خِلافَتِهِ بِثَمْغٍ، وهي علىٰ نَحْوِ ميلٍ مِنَ المَدينَةِ، وتَصَدَّقَ بِمالِهِ وكانَ يُغِلُّ مِئَةَ وسْقٍ بِوادي القُرىٰ كُلُّ ذَلِكَ حَبْسًا وقْفًا، لا يُباعُ ولا يُشْتَرىٰ، أَسْنَدَهُ إلىٰ حَفْصَةَ، ثُمَّ إلىٰ ذَوي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهِ[٣].

وحَبَسَ عُثْمانُ[٤] وطَلْحَةُ[٥] والزُّبَيْرُ[٦] وعَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ[٧] وعَمْرُو بنُ العاصِ دُورَهُمْ علىٰ بَنيهِمْ، وضَياعًا مَوْقُوفَةً.

وكَذَلِكَ ابن عُمَرَ وفاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وسائِرُ الصَّحابَةِ جُمْلَةُ صَدَقاتِهِمْ بِالمَدينَةِ أَشْهَرُ مِن الشَّمْسِ، لا يَجْهَلُها أَحَدٌ. وأوْقَفَ عَبْدُ اللهِ ابنُ عَمْرِو بْنِ العاصِ الوهْطَ علىٰ بَنيهِ[٨].

اخْتَصَرْنا الأَسانيدَ لاشْتِهارِ الأَمْرِ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٤١ (٦٣٩٨) ولكن فيه: محمد بن عبد الله الخلنجي، بدل: حامد بن يحيى البلخي. وذكر المزي في «التحفة» ٦/ ١٣٨ اختلاف رواة «السنن» في اسمه.

(٢) رواه البخاري (٢٧٧٨)، ومعلقا قبل حديث (٣٦٩٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٧٦ (١٩٤١٦)، وأبو داود (٢٨٧٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٦ (٢١٣٣١).

(٥) الذي رواه البخاري عن (أبي طلحة) ﷺ، وليس (طلحة) أنه تصدق ببيرحاء. «صحيح البخاري» (٢٧٥٨)، ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧ (٢١٣٣٤)، وسيأتي في ١٤/ ٥٤٨.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٦ (٢١٣٢٩). (٧) السابق (٢١٣٣٠).

(٨) المروي أن الذي أوقف الوهط وكانت ملكه هو عمرو بن العاص وليس ابنه عبد الله. رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٧٧ (١٩٤١٨)، والدارمي ١/ ٤٣٦ (٥١٣).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا عَلِيُّ بنُ حَفْصٍ، نا ورْقاءُ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «وأمّا خالِدٌ فَقَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْراعَهُ وأَعْتادَهُ في سَبيلِ اللهِ تعالىٰ»[1] في حَديثٍ.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ البَصْرِيِّ، نا أَبُو داوُد، نا الحَسَنُ بنُ الصَّبّاحِ، نا شَبابَةُ - هو ابن سَوّارٍ - عن ورْقاءَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «وأمّا خالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالدًا قَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْراعَهُ وأَعْبُدَهُ في سَبيلِ اللهِ»[2] في حَديثٍ.

قال عَليٌّ: الأَعْتادُ جَمْعُ عَتِدٍ وهو الفَرَسُ.

قال القائِلُ:

راحُوا بَصائِرُهُمْ علىٰ أَكْتافِهِمْ
وبَصيرَتي يَغْدُو بِها عَتِدٌ وأى[3]

والأَعْبُدُ جَمْعُ عَبْدٍ، وكِلا اللَّفْظَيْنِ صَحيحٌ، فلا يَجُوزُ الاقْتِصارُ علىٰ أَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثانِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُنْفِقُ علىٰ أَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ، وما بَقِيَ يَجْعَلُهُ في الكُراعِ والسِّلاحِ في سَبيلِ اللهِ ﷻ[4].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٨٣) كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها.

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٢٣). وفيه: «احتبس أدراعه وأعتده ..»، وقد سبق في ٥/ ٣٩٤.

(٣) البيت للأسعر الجعفي. انظر: «الصحاح» [وأى].

(٤) «صحيح مسلم» (٤٨/١٧٥٧)، بهٰذا الطريق عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس به.

الكُراعُ: الخَيْلُ فَقَطْ، والسِّلاحُ في لُغَةِ العَرَبِ: السُّيُوفُ، والرِّماحُ، والقِسيُّ، والنَّبْلُ، والدُّرُوعُ، والجَواشِنُ، وما يُدافَعُ بِهِ كالطَّبَرْزِينِ والدَّبُّوسِ والخِنْجَرِ، والسَّيْفِ بِحَدٍّ واحِدٍ، والدَّرَقِ، والتِّراسِ. ولا يَقَعُ اسْمُ السِّلاحِ علىٰ سَرْجٍ، ولا لِجامٍ، ولا مِهْمازٍ.

وكانَ ﷺ يَكْتُبُ إلى الوُلاةِ والأشْرافِ إذا أسْلَمُوا بِكُتُبٍ فيها السُّنَنُ والقُرْآنُ بِلا شَكٍّ، فتِلْكَ الصُّحُفُ لا يَجُوزُ تَمَلُّكُها لأحَدٍ، لَكِنَّها لِلْمُسْلِمينَ كافَّةً يَتَدارَسُونَها مَوْقُوفَةً لِذَلِكَ، فهٰذا هو الذي لا يَجُوزُ فيهِ الحَبْسُ فَقَطْ، وأمّا ما لَمْ يأتِ فيهِ نَصٌّ فَلا يَجُوزُ تَحْبيسُهُ لِما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا قَوْلُ مَنْ لا يَتَّقي اللهَ تَعالَىٰ أنَّ صَدَقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إنَّما جازَتْ؛ لأنَّهُ كانَ لا يُورَثُ، وأنَّ صَدَقاتِ الصَّحابَةِ ﷺ إنَّما جازَتْ لأنَّ الورَثَةَ لَمْ يَرُدُّوها، وأنَّ يُونُسَ بنَ عَبْدِ الأعْلَىٰ رَوىٰ عن ابن وهْبٍ، عن مالِكٍ، عن زيادِ بْنِ سَعْدٍ، عن الزُّهْريِّ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: لَوْلا أنّي ذَكَرْتُ صَدَقَتي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُها[1].

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ صَدَقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إنَّما جازَتْ لأنَّهُ لا يُورَثُ. فقَدْ كَذَبُوا؛ بَلْ لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ جَعَلَها صَدَقَةً، فلِذَلِكَ صارَتْ صَدَقَةً هَكَذا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا يُوسُفُ بنُ عَديٍّ، نا أبُو الأحْوصِ -هو سَلامُ بنُ سُلَيْمٍ- عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ -هو أخُو جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ- قال: ما تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دينارًا

(١) «الموطأ» ٢/ ٤٨٧ (٢٩٤٩).

ولا دِرْهَمًا ولا عَبْدًا ولا أَمَةً إلا بَغْلَتَهُ البَيْضاءَ، وأرْضًا جَعَلَها صَدَقَةً[١].

وأمّا قَوْلُهُ أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يُورَثْ فَنَعَمْ، وهٰذا لا يُوجِبُ الصَّدَقَةَ بِأرْضِهِ، بَلْ تُباعُ فَيُتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ، فظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّما جازَتْ صَدَقاتُ الصَّحابَةِ ﷺ لأنَّ الورَثَةَ أجازُوها. فقَدْ كَذَبُوا، ولَقَدْ تَرَكَ عُمَرُ ابنيْهِ زَيْدًا وأُخْتَه صَغيرَيْنِ جِدًّا، وكَذٰلِكَ عُثْمانُ وعَليٌّ وغَيْرُهُمْ ﷺ، فلَوْ كانَ الحَبْسُ غَيْرَ جائِزٍ لَما حَلَّ تَرْكُ أنْصِباءِ الصِّغارِ تَمْضي حَبْسًا.

وأمّا الخَبَرُ الذي ذَكَرُوهُ عن مالِكٍ فَمُنْكَرٌ وبَلِيَّةٌ مِن البَلايا، وكَذِبٌ بِلا شَكٍّ، ومَا نَدْري مَنْ رَواهُ عن يُونُسَ، ولا هو مَعْرُوفٌ مِنْ حَديثِ مالِكٍ، وهَبْكَ لو سَمِعْناهُ مِنَ الزُّهْريِّ لَما وجَبَ أنْ يُتَشاغَلَ به، ولَقَطَعْنا بِأنَّهُ سَمِعَهُ مِمَّنْ لا خَيْرَ فيهِ، كَسُلَيْمانَ بْنِ أرْقَمَ وضُرَبائِهِ.

ونَحْنُ نَبُتُّ ونَقْطَعُ بِأنَّ عُمَرَ ﷺ لَمْ يَنْدَمْ علىٰ قَبُولِهِ أمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وما اخْتارَهُ لَهُ في تَحْبيسِ أرْضِهِ وتَسْبيلِ ثَمَرَتِها والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٢].

ولَيْتَ شِعْري إلىٰ أيِّ شَيْءٍ كانَ يَصْرِفُ عُمَرُ تِلْكَ الصَّدَقَةَ لو تَرَكَ ما أمَرَهُ به عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فيها، حاشَ لِعُمَرَ مِنْ هٰذا.

وزادُوا طامَّةً، وهي أنْ شَبَّهُوا هٰذا بِتَنَدُّمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ إذْ لَمْ يَقْبَلْ أمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في صَوْمِ ثَلاثَةِ أيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٩) كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي: «وصية الرجل مكتوبة عنده» من طريق أبي إسحاق السبيعي به.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

قال عليٌّ: لَيْتَ شِعْري أَيْنَ ذَهَبَتْ عُقُولُهُمْ! وهَلْ يَنْدَمُ عَبْدُ اللهِ إلا علىٰ ما يَحِقُّ التَّنَدُّمُ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِهِ الأَمْرَ الذي أشارَ به عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أول مَرَّةٍ ووقَفَ عِنْدَ المَشُورَةِ الأخيرَةِ، وهٰذا ضِدُّ ما نَسَبُوا إلىٰ عُمَرَ مِمّا وضَعَهُ عَلَيْهِ مَنْ لا يُسْعِدُ اللهُ جَدَّهُ مِنْ رَغْبَتِهِ عن أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ جُملةً لا نَدْري إلىٰ ماذا، فوضَحَ فَسادُ قَوْلِ هٰؤلاء المَحْرُومينَ جُملةً، ولله الحَمْدُ.

وأمّا قَوْلُنا: جائِزٌ أَنْ يُسَبِّلَ المَرْءُ علىٰ نَفْسِهِ وعَلَىٰ مَنْ شاءَ. فلِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «ابْدأْ بِنَفْسِكَ فتَصَدَّقَ عَلَيْها»[1]. وقال لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِالثَّمَرَةِ»[2] فَصَحَّ بهٰذا جَوازُ صَدَقَتِهِ علىٰ نَفْسِهِ وعَلَىٰ مَنْ شاءَ، وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ وغَيْرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٥٩ مَسْألةٌ: ولا يُبْطِلُ الحَبْسَ تَرْكُ الحيازَةِ، فإنِ ٱسْتَغَلَّهُ المُحْبِسُ ولَمْ يَكن سَبَّلَهُ علىٰ نَفْسِهِ فَهُو مَضْمُونٌ عَلَيهِ، كالغَصْبِ، ولا يَحِلُّ إلا فيما أَبْقَىٰ غِنًى، وهو جائِزٌ في المُشاعِ وغَيْرِ المُشاعِ، فيما يَنْقَسِمُ وفيما لا يَنقَسِمُ، والحُجَّةُ في ذَلِكَ قَدْ ذَكَرْناها في كَلامِنا في الهِباتِ والصَّدَقاتِ[3]، ولله الحَمْدُ كَثيرًا.

---

(١) رواه مسلم (٩٩٧) كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وسبق في ١٤/٤٠٦.

(٢) سبق ص ٢٥١ بلفظ: «سبّل الثمرة».

(٣) انظر ما سبق ص ٢٤٢.

١٦٦٠ مَسْألةٌ: والتَّسْويَةُ بَيْنَ الولَدِ فَرْضٌ في الحَبْسِ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنائِكُمْ»(١) فَإِنْ خَصَّ به بَعْضَ بَنيهِ فالحَبْسُ صَحيحٌ، ويَدْخُلُ سائِرُ الولَدِ في الغَلَّةِ والسُّكْنَىٰ مَعَ الذي خَصَّهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُما فِعْلانِ مُتَغايِرانِ بِنَصِّ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أَحَدُهُما: تَحْبيسُ الأَصْلِ، فبِاللَّفْظِ بِتَحْبيْسِهِ يَصِحُّ لله تعالىٰ بَائِنًا عن مالِ المُحْبِسِ.

والثَّاني: التَّسْبيلُ والصَّدَقَةُ، فإِنْ وقَعَ فيها حيفٌ رُدَّ ولَمْ يَبْطُلْ خُرُوجُ الأَصْلِ مُحْبِسًا لله ﷻ ما دامَ الولَدُ حَيًّا، فإذا ماتَ المَخْصُوصُ بِالحَبْسِ رَجَعَ إلىٰ مَنْ عَقِبَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، وخَرَجَ سائِرُ الولَدِ عنهُ؛ لأَنَّ المُحاباةَ قَدْ بَطَلَتْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٧٥، أبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٦/ ٢٦٢، وفي «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٧٦ (٦٤٨١)، من حديث النعمان بن بشير، وقد سبق ص ١٧١.

١٦٦١ - مَسْأَلَةٌ: ومَنْ حَبَسَ دارَهُ أَوْ أَرْضَهُ ولَمْ يُسَبِّلْ علىٰ أَحَدٍ فَلَهُ أَنْ يُسَبِّلَ الغَلَّةَ ما دامَ حَيًّا علىٰ مَنْ شاءَ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»[(١)] فَلَهُ ذَلِكَ ما بَقِيَ، فإِنْ ماتَ ولَمْ يَفْعَلْ كانَتِ الغَلَّةُ لأقارِبِهِ وأَوْلَى النّاسِ به حينَ مَوْتِهِ.

وكَذَلِكَ مَنْ حَبَسَ وسَبَّلَ علىٰ مُنْقَطِعٍ، فإِذا ماتَ المُسَبَّلُ عَلَيْهِ عادَ الحَبْسُ علىٰ أَقْرَبِ النّاسِ بِالمُحَبِّسِ يَوْمَ المَرْجِعِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصارِيٍّ بالمَدِينَةِ مالا مِنْ نَخْلٍ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإِنَّ أَحَبَّ أَمْوالي إِلَيَّ بَيْرُحاءُ، وإِنَّها صَدَقَةٌ للهِ ﷻ أَرْجُو بِرَّها وذُخْرَها عِنْدَ اللهِ، فضَعْها يا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَراكَ اللهُ. فقال ﷺ في كَلامٍ: «إِنّي أَرىٰ أَنْ تَجْعَلَها في الأَقْرَبِينَ» فَقَسَمَها أَبُو طَلْحَةَ في أَقارِبِهِ وبَنِي عَمِّهِ[(٢)].

---

(١) سبق ص ٢٥١.

(٢) «الموطأ» ٢/ ١٧٤ (٢١٠١)، ومن طريقه البخاري (١٤٦١) كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ومسلم (٩٩٨/ ٤٢) كتاب الكسوف، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

١٦٦١ مَسْأَلةٌ: ومَنْ حَبَسَ علىٰ عَقِبِهِ وعَلَىٰ عَقِبِ عَقِبِهِ أَوْ علىٰ زَيْدٍ وعَقِبِهِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ في ذَلِكَ البَناتُ والبَنُونَ، ولا يَدْخُلُ في ذَلِكَ بَنُو البَناتِ إذا كانُوا مِمَّنْ لا يَخْرُجُ بِنَسَبِ آبائِهِ إلى المُحَبِّسِ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّما بَنُو هاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ واحِدٌ»[(١)] وأَعْطاهُمْ مِنْ سَهْمِ ذي القُرْبَىٰ، ولَمْ يُعْطِ عُثْمانَ، ولا غَيْرَهُ، وجَدَّةُ عُثْمانَ بِنْتُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فلَمْ يَدْخُلْ في بَنِي هاشِمٍ، إذْ لَمْ يَخْرُجْ بِنَسَبِ أَبيهِ إلَيْهِ، وإنْ كانَ خارِجًا بِنَسَبِ أُمِّهِ إلَيْهِ، وهي أَرْوىٰ بِنْتُ البَيْضاءِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَعْطى العَبّاسَ وأُمُّهُ نَمَرِيَّةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٦٢ مَسْأَلةٌ: ومَنْ حَبَسَ وشَرَطَ أَنْ يُباعَ إنِ احْتيجَ صَحَّ الحَبْسُ، لِما ذَكَرْنا مِنْ خُرُوجِهِ بِهٰذا اللَّفْظِ إلىٰ اللهِ تعالَىٰ، وبَطَلَ الشَّرْطُ؛ لأنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، وهُما فِعْلانِ مُتَغايِرانِ، إلا أَنْ يَقُولَ: لا أَحْبِسُ هٰذا الحَبْسَ إلا بِشَرْطِ أَنْ يُباعَ، فهٰذا لَمْ يَحْبِسْ شَيْئًا؛ لأنَّ كُلَّ حَبْسٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إلا علىٰ باطِلٍ، فلَمْ يَنْعَقِدْ أَصْلًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(تَمَّ والحَمْدُ لله وحْدَهُ)[(٢)].

---

(١) سبق في ٦/ ١٢٩.

(٢) من (ز)، وعندها أنتهت النسخة (ز) وفي (ك): آخر الجزء، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ محمد خاتم النبيين وآله وأصحابه أجمعين صلاة دائمة إلىٰ يوم الدين.

٤٧

كِتَابُ العِتْقِ وَأُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

(بسم الله الرحمن الرحيم)[١]

كِتابُ العِتْقِ

٢٦٦٤ مَسْألةٌ: العِتْقُ فِعلٌ حَسَنٌ، لا خِلافَ في ذَلِكَ.

(١) من (ك).

٢٦٦٥- مَسْألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَعْتِقَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ إلا لله ﷻ لا لِغَيْرِهِ، ولا يَجُوزُ أَخْذُ مالٍ على العِتْقِ، إلا في الكِتابَةِ خاصَّةً، لِمَجيءِ النَّصِّ بها.

وقال بَعْضُ القائِلينَ: إنْ قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ لِلشَّيْطانِ. نَفَذَ ذٰلِكَ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خِلافُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[1] وقال ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[2].

والعِتْقُ عِبادَةٌ، فإذا كانَتْ لله تعالىٰ خالِصَةً جازَتْ، وإذا كانَتْ لِشَريكٍ مَعَهُ تعالىٰ أَوْ لِغَيْرِهِ مَحْضًا بَطَلَتْ؛ لأَنَّها وقَعَتْ بِخِلافِ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ، ثُمَّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُو رَدٌّ»[3] فَوجَبَ رَدُّ هٰذا العِتْقِ وإِبْطالُهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن العَلاءِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عَنْ أَبِيْهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ عن اللهِ تَبارَكَ تعالىٰ أَنَّهُ يَقُولُ: «أَنا أَغْنَى الشُّرَكاءِ عن الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلا أَشْرَكَ فيهِ غَيْري فأَنا مِنْهُ بَريءٌ، ولْيَلْتَمِسْ ثَوابَهُ مِنْهُ»[4].

---

(١) الكهف: ١١٠. (٢) البينة: ٥.

(٣) سبق مرارًا.

(٤) رواه ابن خزيمة (٩٣٨) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، ورواه مسلم (٢٩٨٥) كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، من طريق روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

١٦٦٦ مَسْأَلةٌ: ومَنْ قالَ: إنْ مَلَكْت عَبْدَ فُلانٍ فَهُو حُرٌّ، أَوْ قالَ: إن آشْتَرَيْته فَهُو حُرٌّ، أَوْ قالَ: إنْ بِعْت عَبْدي فَهُو حُرٌّ، أَوْ قالَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ في أَمَةٍ لِسِواهُ أَوْ أَمَةٍ لَهُ ثُمَّ مَلَكَ العَبْدَ والأَمَةَ، أَو آشْتَراهُما أَوْ باعَهُما لَمْ يُعْتَقا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

أَمّا بُطْلانُ ذَلِكَ في عَبْدِ غَيْرِهِ وأَمَةِ غَيْرِهِ؛ فَلِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ. هو ابن عُلَيَّةَ، نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيَةٍ، ولا فيما لا يَمْلِكُ العَبْدُ»(١).

وأَمّا بُطْلانُ ذَلِكَ في عَبْدِهِ وأَمَتِهِ؛ فَلأَنَّهُ إذْ باعَهُما فَقَدْ بَطَلَ مِلْكُهُ عنهُما، ولا وفاءَ لِعَقْدِهِ فيما لا يَمْلِكُهُ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَا زيادٌ الأَعْلَمُ عن الحَسَنِ البَصْريِّ فيمَنْ قال لآخَرَ: إنْ بِعْت غُلامي هٰذا مِنْك فَهُو حُرٌّ. فباعَهُ مِنْهُ، قال الحَسَنُ: ليس بِحُرٍّ - ثُمَّ قالَ: ولَوْ قال لآخَرَ: إن آشْتَرَيْته مِنْك فَهُو حُرٌّ، ثُمَّ آشْتَراهُ مِنْهُ فَلَيْسَ بِحُرٍّ.

وهُو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِنا، واخْتَلَفَ الحاضِرُونَ في ذَلِكَ، فقال الشّافِعيُّ: إنْ قال: إنْ بِعْت غُلامي فَهُو حُرٌّ، فباعَهُ فَهُو حُرٌّ. فإنْ قالَ: إن آشْتَرَيْت غُلامَ فُلانٍ فَهُو حُرٌّ فاشْتَراهُ فَلَيْسَ بِحُرٍّ(٢).

واحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحابِهِ لِقَوْلِهِ هٰذا بِأَنَّهُ إذا باعَهُ فَهُو في مِلْكِهِ بَعْدُ، ما لَمْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٤١/٨)، وسبق في ٨/ ٢٠١.

(٢) أنظر: «الأم» ٨/ ٣١٤ - ٣١٥، «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٦٠١ - ٦٠٢، «الأوسط» ١٠/ ٣٦٣.

يَتَفَرَّقا، فلِذَلِكَ عَتَقَ(١).

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا»(٢) فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَبِعْهُ بَعْدُ، فإذا تَفَرَّقا فَحينَئِذٍ باعَهُ، ولا عِتْقَ لَهُ في مِلْكِ غَيْرِهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ وسُفْيانُ بِعَكْسِ قَوْلِ الشّافِعيِّ، وهو أَنَّهُما قالا: إنْ قالَ: إنْ بِعْت عَبْدي فَهُو حُرٌّ. فباعَهُ، لَمْ يَكن حُرًّا بِذَلِكَ. فإنْ قالَ: إن ٱشْتَرَيْت عَبْدَ فُلانٍ فَهُو حُرٌّ. فاشْتَراهُ فَهُو حُرٌّ(٣).

وقال مالِكٌ: مَنْ قالَ: إنْ بِعْت عَبْدي فَهُو حُرٌّ. فباعَهُ فَهُو حُرٌّ، ولَو قالَ: إن ٱشْتَرَيْت عَبْدَ فُلانٍ فَهُو حُرٌّ. فاشْتَراهُ فَهُو حُرٌّ، فلَوْ قالَ: إنْ بِعْت عَبْدي فَهُو حُرٌّ، وقال آخَرُ: إن ٱشْتَرَيْت عَبْدَ فُلانٍ فَهُو حُرٌّ. ثُمَّ باعَهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ على البائِعِ لا على المُشْتَري(٤).

وقَدْ رُوِّينا هٰذا القَوْلَ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، والحَسَنِ(٥) أَيْضًا -وهٰذا تَناقُضٌ مِنْهُ، وكِلاهُما يَلْزَمُهُ عِتْقُهُ عِنْدَهُ بِقَوْلِهِما، فقال بَعْضُ مُقَلِّديهِ: هو مُرْتَهِنٌ بيَمينِ البائِعِ(٦).

قال عَليٌّ: وهٰذا تَمْويهٌ؛ لأَنَّهُ يُعارِضُهُ الحَنَفيُّ فيَقُولُ: بَلْ هو مُرْتَهِنٌ بيَمينِ

---

(١) أنظر: «الإقناع» لابن المنذر ٢/٦٠٢، «الحاوي» ١٥/٤٠٥ - ٤٠٦، «البيان» للعمراني ٥/٢٤.

(٢) مسلم (١٥٣١) كتاب العتق، باب ثبوت خيار المجلس، من حديث ابن عمر.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٧/٢٣٩، ٣٠/١٥٩، «بدائع الصنائع» ٤/٥٨، «فتح القدير» ٤/٥١٩.

(٤) «المدونة» ٢/٣٨٨، وانظر: «الكافي» ٢/ ٩٧١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١/٤٩٦ (٢٣٠٢٦).

(٦) أنظر: «المدونة» ٢/٣٨٨، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٣٦٣.

المُشْتَري. ويُعارِضُهُ آخَرُ فيَقُولُ: بَلْ هو مُرْتَهِنٌ بيَمينِهِما جَميعًا فيُعْتَقُ عَلَيْهِما جَميعًا.

وقال حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ: يُعْتَقُ على المُشْتَري، ويَشْتَري البائِعُ بالثَّمَنِ عَبْدًا فيَعْتِقُهُ.

وهٰذا عَجَبٌ عَجيبٌ، لَيْتَ شِعْري كَيْفَ يَجوزُ عِنْدَهُ بَيْعُهُ لِمَنْ نَذَرَ عِتْقَهُ ثُمَّ يُلْزِمُهُ عِتْقًا فيما لَمْ يَنْذَرْ عِتْقَهُ، وهٰذِه صِفَةُ الرّأْيِ في الدّينِ، ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ علىٰ عَظيمِ نِعْمَتِهِ.

١٦٦٧ مَسْألَةٌ: ولا يَجُوزُ عِتقٌ بِشَرْطِ أَصْلا، ولا بإِعْطاءِ مالٍ إلا في الكِتابَةِ فَقَطْ، ولا بِشَرْطِ خِدْمَةٍ، ولا بغَيْرِ ذَلِكَ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُو باطِلٌ»(١).

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا سَعيدُ بنُ جُمْهانَ، نا سَفينَةُ أَبُو عبدِ الرّحمنِ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: قالَتْ لي أُمُّ سَلَمَةَ: أُريد أَنْ أُعْتِقَكَ وأَشْتَرِطَ عَلَيْك أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما عِشْت. قُلْتُ: إنْ لَمْ تَشْتَرِطي عَلَيَّ لَمْ أُفارِقْ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَمُوتَ، قالَ: فأَعْتَقَتْني واشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما عاشَ(٢).

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوارِثِ بْنِ سَعيدٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُمْهانَ، عن سَفينَةَ(٣).

فَسَعيدُ بنُ جُمْهانَ(٤) غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالعَدالَةِ، بَلْ مَذْكورٌ أَنَّهُ لا يَقُومُ حَديثُهُ، ثُمَّ لو صَحَّ فَلَيْسَ فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَفَ ذَلِكَ فأَقَرَّهُ، والحَنِيفِيُّونَ(٥)،

---

(١) سبق في ٤/ ٥٤٣.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٣١٩ (٢١٩٢٧)، وابن ماجه (٢٥٢٦) والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٢ (٤٩٧٧)، من طريق حماد به.

(٣) رواه أبو داود (٣٩٣٢).

(٤) قال الحافظ في «التقريب» (٢٢٧٩): صدوق له أفراد.

(٥) أجاز الحنفية العتق بشرط الخدمة للمولىٰ ولغيره ولكن بشرط أن تكون المدة معلومة. قال في «المبسوط» ٧/ ١٤٨: لو قال: أنت حر علىٰ أن تخدمني سنة. فقبل فهو حر والخدمة عليه، لأنه أوجب العتق هنا بقبول الخدمة. اهـ

ونقله عنه كذلك الكاساني في «بدائع الصنائع» ٤/ ٧٦.

ونقل ابن مازة البخاري في «المحيط البرهاني» ٤/ ٣٠ عن «المنتقىٰ»: إذا قال لجارية: أنت حرة علىٰ أن تخدمي فلانة. فقبلت فهي حرة، وعليها أن ترد قيمتها لأن الخدمة مجهولة. اهـ

والمالِكيُونَ(١)، والشّافِعيُونَ(٢) لا يُجيزُونَ العِتْقَ بِشَرْطِ أَنْ يَخْدُمَ فُلانًا ما عاشَ، فقَدْ خالَفُوا هٰذا الخَبَرَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبي بَكْرٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: أَعْتَقَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ كُلَّ مَنْ صَلَّىٰ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رَقيقِ الإِمارَةِ، واشْتَرَطَ علىٰ بَعْضِهِمْ خِدْمَةَ مَنْ بَعْدَهُ إنْ أَحَبَّ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَيُّوبُ بنُ مُوسَىٰ، أخبرني نافِعٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ أَعْتَقَ كُلَّ مَنْ صَلَّىٰ مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فبَتَّ عِتْقَهُمْ، وشَرَطَ عَلَيْهِمْ: أَنَّكُمْ تَخْدِمُونَ الخَليفَةَ بَعْدي ثَلاثَ سَنَواتٍ، وشَرَطَ لَهُمْ: أَنَّهُ يَصْحَبُكُمْ بِمِثْلِ ما كُنْتُ أَصْحَبُكُمْ به. فابْتاعَ الخيارُ خِدْمَتَهُ تِلْكَ الثَّلاثَ سَنَواتٍ مِنْ عُثْمانَ بِأَبي فَرْوَةَ وخَلَّىٰ عُثْمَانُ سَبيلَ الخيارِ، وقَبَضَ أَبا فَرْوَةَ(٤).

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ وشَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ عَمَلَهُ سَنَتَيْنِ، فعَمِلَ لَهُ بَعْضَ سَنَةٍ، ثُمَّ قال لَهُ: قَدْ تَرَكْت لَك الذي ٱشْتَرَطْت عَلَيْك فأَنْتَ حُرٌّ، ولَيْسَ عَلَيْك عَمَلٌ(٥).

---

(١) وفيه تفصيل عند مالك: فإن كان عَجَّلَ عتقه وشرط عليه الخدمة؛ فالخدمة ساقطة عن العبد وهو حر. وإن كان إنما أراد أن يجعل عتقه بعد الخدمة فهو كما جعل ولا يكون حرًا حتىٰ يخدم. اهـ ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٥٢٨، «المنتقىٰ» ٦/ ٢٦٣.

(٢) ٱشترط أيضًا الشافعية أن تكون المدة معلومة. قال الماوردي: إذا أعتق الرجل عبدًا علىٰ شرط الخدمة بعد العتق مدة معلومة ٱتفقا عليها، ورضيا بها جاز ذلك عندنا: وإن شذ من خالفنا فيه. ثم ٱحتج علىٰ قوله بحديث سفينة ٱنظر: «الحاوي» ١٨/ ٩١.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٦٧ (١٦٧٧٩) عن معمر عن الزهري فذكر القصة.

(٤) «المصنف» ٨/ ٣٨٠ (١٥٦١٢). (٥) «المصنف» ٨/ ٣٨١ (١٥٦١٥).

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: كانَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ تَصَدَّقَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأرْضٍ لَهُ، وأعْتَقَ بَعْضَ رَقيقِهِ، وشَرَطَ عَلَيْهِمْ أنْ يَعْمَلُوا فيها خَمْسَ سِنينَ(١).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبّادٌ، عن حَجّاجٍ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن المُغيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأخْرَمِ، عن أبيهِ أنَّ رَجُلا أتَى ابن مَسْعُودٍ فَقالَ: إنّي أعْتَقْت أمَتي هٰذِه واشْتَرَطْت عَلَيْها أنْ تَليَ مِنّي ما تَلي الأمَةُ مِنْ سَيِّدِها إلا الفَرْجَ، فلَمّا غَلُظَتْ رَقَبَتُها قالَتْ: إنّي حُرَّةٌ. فَقال ابن مَسْعُودٍ: ليس ذَلِكَ لَها، خُذْ بِرَقَبَتِها فانْطَلِقْ بِها فَلَكَ ما اشْتَرَطْت عَلَيْها(٢).

قال عَليٌّ: الحَنيفِيُّونَ، والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ مُخالِفُونَ لِجَميعِ هٰذِه الآثارِ؛ لأنَّ في جَميعِها العِتْقَ بِشَرْطِ الخِدْمَةِ بَعْدَ العِتْقِ، وإلىٰ غَيْرِ أجَلٍ(٣)، وهُمْ لا يُجيزُونَ هٰذا؛ ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَ رأيَهُمْ، وأمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ورُوّينا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ: مَنْ أعْتَقَ عَبْدَهُ واشْتَرَطَ خِدْمَتَهُ عَتَقَ وبَطَلَ شَرْطُهُ، رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي خالِدٍ الأحْمَرِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٦٩ (١٦٧٨٥).

(٢) «المصنف» ١١/ ٦٣٩ (٢٣٥٥١).

(٣) في قوله: (إلىٰ غير أجل) نظر، ففي أثر عمر ﷺ الأول حدد بسنتين أو ثلاثة، وفي الأثر الثاني عن عمر ﷺ حدد ثلاث سنوات، وفي أثر ابن عمر رضي الله عنهما حدد له سنتين، وفي أثر علي ﷺ حدد لهم خمس سنين.

وكما سبق أن أشرنا أن الحنفية والمالكية والشافعية يجيزون اشتراط الخدمة بعد العتق ولكن بشرط أن تكون الخدمة لمدة معلومة، فالآثار التي ساقها ابن حزم تؤيد قولهم وليس كما هو ظاهر من كلام ابن حزم رحمه الله.

سَعيدٍ، عن ابن المُسَيِّبِ[(١)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عَبّادِ بْنِ العَوّامِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ التَّيْميِّ، عن أبيهِ عن شُرَيْحٍ مِثْلَهُ[(٢)].

وأجازُوا العِتْقَ علىٰ إعْطاءِ مالٍ، ولا يُحْفَظُ هٰذا فيما نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في غَيْرِ الكِتابَةِ.

فَإنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على الكِتابَةِ.

قُلْنا: ناقَضْتُمْ، لأَنَّكُمْ لا تُجيزُونَ في الكِتابَةِ الضَّمانَ ولا الأداءَ بَعْدَ العِتْقِ، وتُجيزُونَ كُلَّ ذَلِكَ في العِتْقِ علىٰ مالٍ.

ولا تُجيزُونَ في الكِتابَةِ أَنْ يَكونَ أَمَدُ أداءِ المالِ مَجْهُولا، وتُجيزُونَ ذَلِكَ في العِتْقِ علىٰ مالٍ، فقَدْ أَبْطَلْتُمْ قياسَكُمْ، فكَيْفَ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

ثُمَّ لَهُمْ في هٰذا غَرائِبُ، فأمّا أَبُو حنيفةَ فَإِنَّهُ قالَ: مَنْ قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ علىٰ أَنْ تَخْدُمَني أَرْبَعَ سِنينَ. فقَبِلَ العَبْدُ ذَلِكَ فَعَتَقَ ثُمَّ ماتَ مِنْ ساعَتِهِ، فمَرَّةً قالَ: في مالِهِ قيمَةُ خِدْمَتِهِ أَرْبَعَ سِنينَ - وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ - ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ: في مالِهِ قيمَةُ رَقَبَتِهِ[(٣)]. قالَ: ومَنْ قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ علىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ علىٰ أَنَّ عَلَيْك أَلْفَ دِرْهَم، فالخيارُ لِلْعَبْدِ في قَبُولِ ذَلِكَ أَوْ رَدِّهِ، فإنْ قَبِلَ ذَلِكَ[(٤)] في المَجْلِسِ فَهُو حُرٌّ، والمالُ دَيْنٌ عَلَيْهِ، وإنْ لَمْ

---

(١) «المصنف» ١١/ ٦٣٨ (٢٣٥٤٨).
(٢) السابق (٢٣٥٤٩).

(٣) زاد بعدها في (ك): ولا يجيزون في الكتابة في العتق علىٰ مال.

(٤) قول أبي حنيفة الأول هو أن على العبد قيمة خدمته أربع سنين وهو قول محمد، أما قوله الآخر فهو أن على العبد قيمة نفسه أو رقبته وهو قول أبي يوسف.

أنظر: «المبسوط» ٧/ ١٤٨، «بدائع الصنائع» ٤/ ٧٦، «فتح القدير» ٥/ ١٤.

يَقْبَلْ فَلا عِتْقَ لَهُ ولا مالَ عَلَيْهِ[1]. قالَ: فَإِنْ قال لَهُ: إذا أَدَّيْت إِلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فأَنْتَ حُرٌّ. فلَهُ بَيْعُهُ ما لَمْ يُؤَدِّها، فإذا أَدّاها فَهُو حُرٌّ[2].

وقال مالِكٌ: مَنْ قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ علىٰ أَنَّ عَلَيْك أَلْفَ دِرْهَمٍ: لَمْ يَلْزَمِ العَبْدَ أداؤُها، ولا حُرِّيَّةَ لَهُ إلا بِأدائِها، فإذا أَدّاها فَهُو حُرٌّ. قالَ: فَلَوْ قالَ: إنْ جِئْتَني بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فأَنْتَ حُرٌّ، ومَتَىٰ ما جِئْتني بِأَلْفِ دِرْهَم فأَنْتَ حُرٌّ. فلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبيعَهُ حَتَّىٰ يَتَلَومَ لَهُ السُّلْطانُ ولا يُنَجِّمُ عَلَيْهِ، فإِنْ عَجزَ عَجَّزَهُ السُّلْطانُ وكانَ لِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ. قالَ: فَلَوْ قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ السّاعَةَ وعَلَيْك أَلْفُ دِرْهَم. فهُو حُرٌّ والمالُ عَلَيْهِ. قال ابن القاسِمِ صاحِبُهُ: هو حُرٌّ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ[3].

قال عَليٌّ: وهٰذا هو الصَّحيحُ؛ لأنَّهُ لَمْ يُعَلِّقِ الحُرِّيَّةَ بِالغُرْمِ، بَلْ أَمْضاها بَتْلَةً بِغَيْرِ شَرْطٍ، ثُمَّ أَلْزَمَهُ ما لا يَلْزَمُهُ، فهُو باطِلٌ.

ولكن لَيْتَ شِعْري كَمْ يَتَلَومُ لَهُ السُّلْطانُ، أساعَةً أَمْ ساعَتَيْنِ، أَمْ يَوْمًا أَمْ يَوْمَيْنِ، أَمْ جُمُعَةً أَمْ جُمُعَتَيْنِ، أَمْ حَوْلا أَمْ حَوْلَيْنِ، وكُلُّ حَدٍّ في هٰذا فَهُو باطِلٌ بيَقينٍ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، والقَوْلُ في هٰذا أَنَّهُ إنْ أَخْرَجَ كَلامَهُ مَخْرَجَ العِتْقِ بِالصِّفَةِ فَهُو لازِمٌ؛ لأَنَّهُ مَلَكَهُ، فمَتَىٰ ما جاءَهُ بِما قال فَهُو حُرٌّ؛ لَهُ ذَلِكَ ما بَقيَ عِنْدَهُ، ولِلسَّيِّدِ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحِقَّ العِتْقَ؛ لأَنَّهُ عَبْدُهُ. وهٰذِه أَقْوالٌ لا تُحفَظُ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ، وجَعَلَ خيارًا لِلْعَبْدِ حَيْثُ لا دَليلَ علىٰ أَنَّ لَهُ الخيارَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٧/ ١٤٢، «بدائع الصنائع» ٤/ ٧٣.

(٢) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٤/ ٢٨٤ (م٢٠٠٢)، «المبسوط» ٧/ ١٤٣.

(٣) «المدونة» ٢/ ٤٣٠ - ٤٣١.

١٦٦٨ مَسْأَلةٌ: ومَنْ قالَ: لله تعالىٰ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبةٍ لَزِمَتْهُ، ومَنْ قالَ: إنْ كانَ أَمْرُ كَذا -مِمّا لا مَعْصيةَ فيهِ- فَعَبْدي هٰذا حُرٌّ، فكانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ فَهُو حُرٌّ، وقد ذَكَرْنا هٰذا في كِتابِ النُّذُورِ(١).

وأمّا مَنْ نَذَرَ رَقَبَةً فَهُو نَذْرٌ، لا عِتْقَ فيما لا يَمْلِكُ، فهُو لازِمٌ لِما ذَكَرْناهُ في كِتابِ النُّذُورِ، وقد جاءَ في هٰذا نَصٌّ وهو قَوْلُ مُعاويَةَ ابنِ الحَكَمِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً أفأُعْتِقُها؟ فَسأَلَها ﷺ: «أَيْنَ اللهُ؟» فأشارَتْ إلى السَّماءِ فَقالَ: «هي مُؤْمِنَةٌ، فأَعْتِقْها»(٢) فهٰذا نَصٌّ جَليٌّ علىٰ لُزُومِ الرَّقَبَةِ لِمَن التَزَمَها لله تعالىٰ، وبهِ ﷻ نَتأَيَّدُ.

(١) انظر ما سبق في ٨/ ٣٥٥.

(٢) رواه مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، وسبق.

١٦٦٩ مَسْألةٌ: ولا يَجوزُ عِتقُ الجَنينِ دُونَ أُمِّهِ إذا نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ قَبلَ أَنْ تَضَعَهُ أُمُّهُ، ولا هِبَتُهُ دُونَهَا، ويَجوزُ عِتقُهُ قَبلَ أَنْ يُنفَخَ فيهِ الرُّوحُ وتكونُ أُمُّهُ بِذَلِكَ العِتقِ حُرَّةً وإِنْ لَمْ يُرِدْ عِتقَها، ولا تَجوزُ هِبَتُهُ أَصْلا دُونَهَا، فإِنْ أَعْتَقَها وهي حامِلٌ فَإِنْ كانَ جَنينُها لَمْ يُنفَخْ فيهِ الرُّوحُ فَهُو حُرٌّ، إلا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ، فإِنِ ٱسْتَثْناهُ فَهِيَ حُرَّةٌ، وهو غيرُ حُرٍّ، وإِنْ كانَ قَدْ نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ، فإِنْ أَتبَعَها إيّاهُ إِذْ أَعْتَقَها فَهُو حُرٌّ، وإِنْ لَمْ يُتْبِعْها إيّاهُ وَاسْتَثْناهُ فَهِيَ حُرَّةٌ وهو غيرُ حُرٍّ.

وكَذَلِكَ القَوْلُ في الهِبَةِ إذا وهَبَها سَواءٌ سَواءٌ ولا فَرْقَ.

وحَدُّ نَفْخِ الرُّوحِ فيهِ تَمامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِها.

بُرهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[1]. ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الحُلْوانيُّ، نا أَبُو تَوْبَةَ -هو الرَّبيعُ بنُ نافِعٍ-، نا مُعاويَةُ -يَعْني ابن سَلامٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَلامٍ، نا أَبُو أَسْماءَ الرَّحَبيُّ أَنَّ ثَوْبانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ماءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وماءُ المَرْأَةِ أَصْفَرُ، فإِذا ٱجْتَمَعا فَعَلا مَنيُّ الرَّجُلِ مَنيَّ المَرْأَةِ أَذْكَرا بِإِذْنِ اللهِ، وإِذا عَلا مَنيُّ المَرْأَةِ مَنيَّ الرَّجُلِ آنَثا بِإِذْنِ اللهِ»[2] وذَكَرَ الحَديثَ.

---

(١) المؤمنون: ١٢- ١٤.

(٢) «صحيح مسلم» (٤/٣١٥) كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل...

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ وسُفيانَ، كِلاهُما عن الأعْمَشِ، قال: نا زَيْدُ بنُ وهْبٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ قالَ: حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبعينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِماتٍ، فيَكْتُبُ رِزْقَهُ، وعَمَلَهُ، وأجَلَهُ، ثُمَّ يُكْتَبُ شَقيٌّ أَوْ سَعيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فيهِ الرُّوحَ»[1] وذَكرَ الحَديثَ.

فهٰذِه النُّصُوصُ تُوجِبُ كُلَّ ما قُلْنا، فصَحَّ أَنَّهُ إلىٰ تَمامِ المِئَةِ والعِشْرينَ لَيْلَةً ماءٌ مِنْ ماءِ أُمِّهِ ولَحْمَةٌ ومُضْغَةٌ مِنْ حَشْوتِها كَسائِرِ ما في جَوْفِها، فهُو تَبَعٌ لَها؛ لأنَّهُ بَعْضُها ولَهُ ٱسْتِثْناؤُهُ في كُلِّ حالٍ؛ لأنَّهُ يُزايِلُها كَما يُزايِلُها اللَّبَنُ.

وإذْ هو كَذَلِكَ فَإذا أُعْتِقَ فَقَدْ أُعْتِقَ بَعْضُها، فوجَبَ بِذَلِكَ عِتْقُ جَميعِها، لِما نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

ولا يَجُوزُ هِبَتُهُ دُونَها؛ لأنَّهُ مَجْهُولٌ، ولا تَجُوزُ هِبةُ المَجْهُولِ علىٰ ما ذَكَرْنا في كِتابِ الهِباتِ[2].

وأمّا إذا نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ فَهُو غَيْرُها؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ سَمّاهُ ﴿خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ وهو حينَئِذٍ قَدْ يَكونُ ذَكَرًا وهي أُنْثىٰ، ويَكونُ ٱثْنَيْنِ وهي واحِدَةٌ، ويَكونُ أَسْودَ أَوْ أَبْيَضَ وهي بِخِلافِهِ في خَلْقِهِ وخُلُقِهِ، وفي السَّعادَةِ والشَّقاءِ، فإذْ هو كَذَلِكَ فَلا تَجُوزُ هِبَتُهُ ولا عِتْقُهُ دُونَها؛ لأنَّهُ مَجْهُولٌ، ولا يَجُوزُ التَّقَرُّبُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ إلا بِما تَطيبُ النَّفْسُ عَلَيْهِ، ولا يُمْكِنُ البَتَّةَ طِيبُ

---

(١) رواه من طريق شعبة وسفيان: أبو داود (٤٧٠٨)، ورواه من طريق شعبة: البخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣)، وسبق.

(٢) سبق في ٢/ ٨٨.

النَّفْسِ إلا في مَعْلُومِ الصِّفَةِ والقَدْرِ، فإِنْ أَعْتَقَها فَلا عِتْقَ لَهُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُها، فَإِنْ وهَبَها فَكَذَلِكَ، فإِنْ أَتْبَعَها حَمْلَها في العِتْقِ والهِبَةِ والصَّدَقَةِ جازَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَزَلِ النّاسُ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وبِعِلْمِهِ وبَعْدَهُ يَعْتِقُونَ الحَوامِلَ ويَنْفُذُونَ عِتْقَ حَمْلِها، ويَهَبُونَ كَذَلِكَ، ويَبِيعُونَها كَذَلِكَ ويَتَمَلَّكُونَها بِالقِسْمَةِ كَذَلِكَ، ويَتَصَدَّقُونَ ويُهْدُونَ ويُضَحُّونَ بِإِناثِ الحَيَوانِ فَيُتْبِعُونَها أَحْمالَها فَتَكونُ في حُكْمِها وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا قُرَّةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ فَضالَةَ، عن أبيهِ، عن ابن عُمَرَ فيمَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها قالَ: لَهُ ثُنْياهُ[1].

ومِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، نا عَبّادُ بنُ عَبّادٍ المُهَلَّبِيُّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَمَةً لَهُ واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها[2].

وبِهِ يَقُولُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ. هٰذا إِسْنادٌ كالشَّمْسِ مِنْ أَولِهِ إِلىٰ آخِرِهِ.

ومِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدِ القَطّانِ، نا هِشامُ بنُ حَسّانٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ أَنَّهُ قال في الذي يَعْتِقُ أَمَتَهُ ويَسْتَثْني ما في بَطْنِها قالَ: ذَلِكَ لَهُ[3].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ فيمَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها قالَ: ذَلِكَ لَهُ[4].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٢٧ (٢٠٩٧٥)، وفيه «محمد بن الفضاء» وليس فضالة، وهو محمد بن فضاء بن خالد الأزدي، وأبوه فضاء من كبار أتباع التابعين.

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٣٣٣ من طريق عباد بن عباد، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢٦ (٢٠٩٧١) عن يحيىٰ به.

(٤) «المصنف» ٩/ ٣٦ (١٦٢٦٠).

ومِنْ طَريقِ أبي ثَوْرٍ، نا أَسْباطُ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: مَنْ كاتَبَ أَمَتَهُ واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها فَلا بأْسَ بِذَلِكَ[(١)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[(٢)]، نا يَحْيَىٰ بنُ يَمانٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إذا أَعْتَقَها واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها فَلَهُ ثُنياهُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[(٣)]، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها فَذَلِكَ لَهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[(٤)]، نا حَرَميُّ بنُ عُمارَةَ بنِ أبي حَفْصَةَ، نا شُعْبَةُ قالَ: سأَلْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ، وحَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ عن ذَلِكَ - يَعْني: مَّنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها - فَقالا جَميعًا: ذَلِكَ لَهُ.

وقَدْ رُويَ أيْضًا عن أبي هُرَيْرَةَ[(٥)]، وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وإِسْحاقَ بْنِ راهَويْهِ، والأَوْزاعيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وابنِ المُنْذِرِ، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِنا.

وقال الحَسَنُ البَصْريُّ، والزُّهْريُّ، وقَتادَةُ، ورَبيعَةُ: إذا أَعْتَقَها فَولَدُها حُرٌّ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنيَهُ[(٦)].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٧٢ عن سفيان به، بلفظ العتق، وليس المكاتبة.

(٢) «المصنف» ١٠/ ٦٢٦ (٢٠٩٧٣).

(٣) «المصنف» ٩/ ١٧٢ (١٦٨٠٢) بمعناه.

(٤) «المصنف» ١٠/ ٦٢٦ (٢٠٩٧٤).

(٥) أنظر: «الأوسط» ١١/ ٥٦١.

(٦) أنظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص٥١٥)، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٣٣٢، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٠/٤٠٨ - ٤١٠.

ورُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ - ولَمْ يَصِحَّ عنهُ - وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١]، وسُفْيانَ[٢]، ومالِكٍ[٣]، والشّافِعيِّ[٤].

وقال رَبيعَةُ: إنْ أعْتَقَ ما في بَطْنِ أمَتِهِ دُونَها فَهُو لَهُ، فإنْ ولَدَتْهُ فَعَسىٰ أنْ يُعْتَقَ، ولَهُ بَيْعُها قَبْلَ أنْ تَضَعَ، وتُرَقُّ هي وما ولَدَتْ، ويَبْطُلُ عِتْقُهُ، وكَذٰلِكَ إنْ ماتَ فَهيَ وما في بَطْنِها رَقيقٌ لا عِتْقَ لَهُ.

وقال مالِكٌ: إنْ أعْتَقَ ما في بَطْنِ أمَتِهِ فَإنْ ماتَ وقامَ غُرَماؤُهُ بيعَتْ وكانَ ما في بَطْنِها رَقيقًا لا عِتْقَ لَهُ، فإنْ لَمْ تُبَعْ حَتّىٰ وضَعَتْ فَهُو حُرٌّ[٥].

وقال أبُو حَنيفَةَ[٦]، والشّافِعيُّ[٧]: إنْ أعْتَقَ ما في بَطْنِ أمَتِهِ فَهُو حُرٌّ، ولا يُرَقُّ أبَدًا.

قال عَليٌّ: هٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ ابن عُمَرَ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ هٰذا.

وأمّا قَوْلُ رَبيعَةَ ومالِكٍ فَفي غايَةِ التَّناقُضِ، ولا يَخْلُو عِتْقُهُ لِجَنينِ أمَتِهِ مِنْ أنْ يَكونَ عِتْقًا أوْ لا يَكونَ عِتْقًا، فَإنْ كانَ عِتْقًا فلا يَحِلُّ ٱسْتِرْقاقُهُ، بيعَتْ أُمُّهُ أوْ لَمْ تُبَعْ، وإنْ كانَ ليس عِتْقًا فَلا يَجُوزُ أنْ يَصِحَّ لَهُ عِتْقٌ وإنْ وضَعَتْهُ بِقَوْلٍ ليس عِتْقًا، ونَسُوا هاهُنا ٱحْتِجاجَهُمْ بِـ«المُسْلِمونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٨] وبِـ

(١) أنظر: «الأصل» ٣/ ٤٧٧، «شرح فتح القدير» ٤/ ٤٥٤، «الاختيار لتعليل المختار» ٤/ ٢١.

(٢) أنظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص٥١٥).

(٣) «المدونة» ٢/ ٤٣٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٤٣٢، «الكافي» ٢/ ٩٦٢.

(٤) «الأم» ٩/ ٣٣٣، ونقل الجويني رحمه الله في «نهاية المطلب» ١٩/ ٣٢٩ عدم الخلاف في أنه لو أعتقهما وفي بطنها جنين ثبت العتق في الجنين.

(٥) «المدونة» ٢/ ٤١٥.

(٦) أنظر: «الأصل» ٤/ ٢٧٩ - ٢٨٠، «المبسوط» ٧/ ١٣٣، «بدائع الصنائع» ٤/ ٥٦.

(٧) أنظر: «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٥٩٦.

(٨) سبق مرارًا.

﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[1].

وهٰذا قَوْلٌ لا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قَوْلُ أَحَدٍ قَبْلَ رَبيعَةَ ومالِكٍ، ولا غَيْرُهُما، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ سَديدٌ، بَلْ هو مُخالِفٌ لِكُلِّ ذٰلِكَ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وعَهِدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ في بَعْضِ المَواضِعِ بِشَيْءٍ لا يُعْرَفُ مَخْرَجُهُ: «كُلُّ ذاتِ رَحِمٍ فَولَدُها بِمَنْزِلَتِها»[2]. وهُمْ أَولُ مُخالِفٍ لهٰذا، فيَقُولُونَ في ولَدِ الغارَّةِ، والمُسْتَحَقَّةِ: هي أَمَةٌ وولَدُها حُرٌّ.

وقال بَعْضُهُمْ: لَمْ نَجِدْ قَطُّ ٱمْرأةً حُرَّةً يَكونُ جَنينُها مَمْلُوكًا.

فَقُلْنا: ولا وجَدْتُمْ قَطُّ ٱمْرأةً مَمْلُوكَةً ووَلَدُها حُرٌّ، وقد قَضَيْتُمْ بِذَلِكَ في أُمِّ الوَلَدِ، ولا وجَدَ الحَنِيفِيُّونَ قَطُّ حُكْمَ الآبِقِ، وجَعْلَهُ في غَيْرِ الآبِقِ، ولا وجَدَ المالِكِيُّونَ قَطُّ ٱمْرأةً مُتَزَوِّجَةً بِزَيْدٍ تَرِثُ عَمْرًا بِالزَّوْجيَّةِ وهي في عِصْمَةِ زَيْدٍ، ولا وجَدَ الشّافِعيُّونَ قَطُّ حُكْمَ المُصَرّاةِ في غَيْرِ المُصَرّاةِ، وهٰذا تَخْليطٌ لا نَظيرَ لَهُ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) المائدة: ١.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٣/ ٣٦٤.

١٦٧٠- مَسألةٌ: ومَنْ أَعْتَقَ عُضوًا. أَيَّ عُضوٍ كانَ، مِنْ أَمَتِهِ أَوْ مِنْ عَبْدِهِ، أَوْ أَعْتَقَ عُشرَهُما، أَوْ جُزءًا مُسمًّى كَذَلِكَ عَتَقَ العَبْدُ كُلُّهُ والأَمَةُ كُلُّها، وكَذَلِكَ لو أَعْتَقَ ظُفرًا أَوْ شَعْرًا أَوْ غَيرَ ذَلِكَ.

لِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ الصَّفّارُ البَصْريُّ، نا سُوَيْدٌ، نا زُهَيْرُ بنُ مُعاويَةَ، نا عُبَيْدُ اللهِ - هو ابن عُمَرَ - عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَيْئًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إنْ كانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فإنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ عَتَقَ مِنْهُ نَصيبُهُ»[١].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو الوليدِ -وهو الطَّيالِسيُّ- نا هَمّامٌ -هو ابن يَحْيَىٰ- عن قَتادَةَ، عن أبي المَليحِ الهُذَليِّ، عن أبيهِ أَنَّ رَجُلا مِنْ هُذَيْلٍ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فأَجازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِتْقَهُ، وقالَ: «ليس للهِ شَريكٌ»[٢]، وهَذانِ إسْنادانِ صَحيحانِ. ووجَبَ بهٰذا ما ذَكَرْناهُ في المَسْأَلَةِ التي قَبْلَ هٰذِه أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ جَنينَ أَمَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فيهِ الرُّوحُ عَتَقَتْ هي بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ بَعْضُها وشَيْءٌ مِنْها.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، نا لَيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ، عن عاصِمٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ قال لِخادِمِهِ: فَرْجُك حُرٌّ. قالَ: هي حُرَّةٌ أَعْتَقَ مِنْها قَليلا أَوْ كَثيرًا فَهيَ حُرَّةٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا أَبُو مُعاويَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ٢٦ (٤٩٢٥)، وسيأتي بلفظ: «شركا».

(٢) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ٣٤ (٤٩٥١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٥٠ (٢١٠٩٠) عن حفص بن غياث به.

الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: إذا أعْتَقَ مِنْ غُلامِهِ شَعْرَةً، أوْ أُصْبُعًا فَقَدْ عَتَقَ[(١)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: مَنْ قال لِعَبْدِهِ: أُصْبُعُك حُرٌّ أوْ ظُفْرُك أوْ عُضْوٌ مِنك حُرٌّ عَتَقَ كُلُّهُ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: مَنْ أعْتَقَ مِنْ عَبْدِهِ عُضْوًا عَتَقَ كُلُّهُ، ميراثُهُ ميراثُ حُرٍّ، وشَهادَتُهُ شَهادَةُ حُرٍّ[(٣)].

وهو قَوْلُ مالِكٍ، واللَّيْثِ، وابنِ أبي لَيْلَىٰ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، والشّافِعيِّ وزُفَرَ[(٤)]، إلا أنَّ مالِكًا ناقَضَ فَقالَ: إنْ أوْصَىٰ بِأنْ يُعْتَقَ مِنْ عَبْدِهِ تِسْعَةُ أعْشارِهِ عَتَقَ ما سَمَّىٰ، ولا يُعْتَقُ بِذَلِكَ سائِرُهُ[(٥)].

وقال أبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ حاشَ زُفَرَ: لا يَجِبُ العِتْقُ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِن الأعْضاءِ إلا في ذِكْرِهِ عِتْقَ الرَّقَبَةِ، أو الوجْهِ، أو الرُّوحِ، أو النَّفْسِ، أو الجَسَدِ، أو البَدَنِ، فأيَّ هٰذِه أعْتَقَ عَتَقَ جَميعُهُ[(٦)].

واخْتَلَفَ عنهُ في عِتْقِهِ الرَّأْسَ، أو الفَرْجَ، أيُعْتَقُ بِذَلِكَ أمْ لا، واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأنَّ هٰذِه ألْفاظ يُعَبَّرُ بِها عن الجَميعِ، قالَ: لأنَّهُ يُعَبَّرُ بِالوجْهِ عن الجَميعِ في اللُّغَةِ، وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ أبُو حنيفةَ السُّنَّةَ الثّابِتَةَ، وصاحِبًا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٣ (١٠٩٧) عن عبدة بن سليمان عن إسماعيل به.

(٢) «المصنف» ٩/ ١٥٠ (١٦٧١١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٥٠ (١٦٧١٠).

(٤) أنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٩٤)، «شرح مختصر الطحاوي» ٨/ ٦٥٩ - ٢٦١، «المبسوط» ٧/ ٦٩، «الاختيار» ٤/ ١٨، «التلقين» للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٠٣، «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٥٩٣، «البيان» للعمراني ٨/ ٣٣٣.

(٥) أنظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٩٦٥، «المنتقىٰ» ٦/ ٢٦١.

(٦) أنظر: «مختصر القدوري» مع شرحه «الجوهرة النيرة» ٢/ ٩٦.

لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ هٰذا إذا وافَقَهُمْ، وما نَعْلَمُ لأبي حنيفةَ في هٰذا التَّقْسيمِ مُتَقَدِّمًا قَبْلَهُ.

وقال أَحْمَدُ وإِسْحاقُ: إنْ قالَ: ظُفْرُكَ حُرٌّ، لَمْ يَجِبِ العِتْقُ بِذَلِكَ، لأَنَّهُ يُبايِنُ حامِلَهُ(١).

وكُلُّ هٰذا لا شَيْءَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «مسائل الكوسج» (٢٠٤٠).

٤٦٧٤ مَسْألةٌ: ومَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً بَيْنَهُ وبَيْنَ غَيْرِهِ فأَعْتَقَ نَصيبَهُ كُلَّهُ، أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ كُلَّهُ، عَتَقَ جَميعُهُ حينَ يَلْفِظُ بِذَلِكَ، فإِنْ كانَ لَهُ مالٌ يَفي بِقيمَةِ حِصَّةِ مَنْ يُشْرِكُهُ حينَ لَفَظَ بِعِتْقِ ما أَعْتَقَ مِنْهُ أَدّاها إلىٰ مَنْ يُشْرِكُهُ، فإِنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ يَفي بِذَلِكَ كُلِّفَ العَبْدُ أَو الأَمَةُ أَنْ يَسْعَىٰ في قيمَةِ حِصَّةِ مَنْ لَمْ يَعْتِقْ علىٰ حَسَبِ طاقَتِهِ، لا شَيْءَ لِلشَّريكِ غَيْرُ ذَلِكَ، ولا لَهُ، أَنْ يَعْتِقَ، والولاءُ لِلَّذي أَعْتَقَ أولا، وإِنَّما يُقَومُ كُلُّهُ ثُمَّ يَعْرِفُ مِقْدارَ حِصَّةِ مَنْ لَمْ يَعْتِقْ ولا يَرْجِعُ العَبْدُ المُعْتَقُ علىٰ مَنْ أَعْتَقَهُ بِشَيْءٍ مِمّا سَعَىٰ فيهِ، حَدَثَ لَهُ مالٌ أَوْ لَمْ يَحْدُثْ.

ولِلنّاسِ في هٰذا أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَوْلا:

قال رَبيعَةُ: مَنْ أَعْتَقَ حِصَّةً لَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ آخَرَ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ[1].

حَدَّثَنا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ أبي دُلَيْمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، نا سَحْنُونَ، نا ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيْدَ، عن رَبيعَةَ؛ قال يُونُسُ: سأَلْته عن عَبْدٍ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فأَعْتَقَ أَحَدُهُما نَصيبَهُ مِنَ العَبْدِ، فَقال رَبيعَةُ: عِتْقُهُ مَرْدُودٌ. ولَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ مَنْ أَعْتَقَ بِإِذْنِ شَريكِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

ورَوىٰ ذَلِكَ عنهُ الطَّحاوي، عن أحمدَ بْنِ أبي عِمْرانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِماعَةَ، عن أبي يُوسُفَ أَنَّ رَبيعَةَ قال لَهُ ذَلِكَ.

وقال بُكَيْرُ بنُ الأَشَجِّ في ٱثْنَيْنِ بَيْنَهُما عَبْدٌ فأَرادَ أَحَدُهُما أَنْ يَعْتِقَ أَوْ

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي ٩/ ٣٥٧.

يُكاتِبَ، فإِنَّهما يَتقاومانِهِ، ورُوِّينا ذَلِكَ عن ابن وهْبٍ، عن مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عن أبيهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَنْفُذُ عِتْقُ مَنْ أعْتَقَ، ويَبْقَىٰ مَنْ لَمْ يَعْتِقْ علىٰ نَصيبِهِ يفْعَلُ فيهِ ما شاءَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، وسَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قالا جَميعًا: حدثنا أبُو مُعاوِيَةَ -هو مُحَمَّدُ بنُ خازِمٍ الضَّريرُ- عن الأعْمَشِ، عن إبْراهيمَ، عَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَزيدَ، قالَ: كانَ بَيْني وبَيْنَ الأسْودِ وأُمِّنا غُلامٌ شَهِدَ القادِسيَّةَ وأبْلَىٰ فيها فأرادُوا عِتْقَهُ وكُنْتُ صَغيرًا فَذَكَرَ ذَلِكَ الأسْودُ لِعُمَرَ، فقالَ: أعْتِقُوا أنْتُمْ ويَكونُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ علىٰ نَصيبِهِ حَتَّىٰ يَرْغَبَ في مِثْلِ ما رَغِبْتُمْ فيهِ أوْ يأْخُذَ نَصيبَهُ[1]. قال سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ مَكانَ «أعْتِقُوا أنْتُمْ»: «أعْتِقُوا إنْ شِئْتُمْ». لَمْ يَخْتَلِفا في غَيْرِ ذَلِكَ، وهٰذا إسْنادٌ كالذَّهَبِ المَحْضِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن النَّخَعيِّ، عن الأسْودِ، قالَ: كانَ لي ولإِخْوتي غُلامٌ أبْلَىٰ يَوْمَ القادِسيَّةِ فأَرَدْت عِتْقَهُ لِما صَنَعَ، فذَكَرْت ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقالَ: تُفْسِدُ عَلَيْهِمْ نَصيبَهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغُوا، فإِنْ رَغِبُوا فيما رَغِبْت فيهِ وإِلا لَمْ تُفْسِدْ عَلَيْهِمْ نَصيبَهُمْ.

قال عليٌّ: لو رأى التَّضْمينَ لَمْ يَكن ذَلِكَ إفْسادًا لِنَصيبِهِمْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[2]، عن ابن جُرَيْجٍ قُلْت لِعَطاءٍ في عَبْدٍ بَيْنَ شَريكَيْنِ أعْتَقَ أحَدُهُما نَصيبَهُ، فأرادَ الآخَرُ أَنْ يَجْلِسَ علىٰ حَقِّهِ مِنَ العَبْدِ، وقال العَبْدُ: أنا أَقْضي قيمَتي فَقال عَطاءٌ، وعَمْرُو بنُ دينارٍ: سَيِّدُهُ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٤٤ (٢٢١٥٠).

(٢) «المصنف» ٩/ ١٥٤ (١٦٧٢٦).

أَحَقُّ بِما بَقِيَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ إنْ شاءَ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ، أَنَّهُ قال في عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُما نَصِيبَهُ ثُمَّ أَعْتَقَ الآخَرُ بَعْدُ، فولاؤُهُ وميراثُهُ بَيْنَهُما، وهو قَوْلُ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا، قاله مَعْمَرٌ[(١)].

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ عن عُقْبَةَ بْنِ نافِعٍ، عن رَبِيعَةَ في عَبْدٍ بَيْنَ ثَلاثَةٍ، أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، وكاتَبَ الآخَرُ نَصِيبَهُ، وتَمَسَّك الآخَرُ بِالرِّقِّ، ثُمَّ ماتَ العَبْدُ، فإِنَّ الذي كاتَبَ يَرُدُّ ما أَخَذَ مِنْهُ، ويَكونُ جَمِيعُ ما تَرَكَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الذي تَمَسَّك بِالرِّقِّ يَقْتَسِمانِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَنْفُذُ عِتْقُ الذي أَعْتَقَ في نَصِيبِهِ، ولا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِشَرِيكِهِ إلا أَنْ تَكونَ جارِيَةً رائِعَةً إِنَّما تُلْتَمَسُ لِلْوطْءِ، فإِنَّهُ يَضْمَنُ لِلضَّرَرِ الذي أَدْخَلَ علىٰ شَرِيكِهِ، وهو قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ[(٢)]، وقالَتْ طائِفَةٌ: شَرِيكُهُ بِالخيارِ، إنْ شاءَ أَعْتَقَ وإِنْ شاءَ ضَمِنَ المُعْتِقَ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي حَمْزَةَ، عن النَّخَعِيِّ: أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ ولَهُ شُرَكاءُ يَتامَىٰ فَقال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: يَنْتَظِرُ بِهِمْ حَتَّىٰ يَبْلُغُوا، فإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَعْتِقُوا أَعْتَقُوا، وإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَضْمَنَ لَهُمْ ضَمِنَ[(٣)]، وهٰذا لا يَصِحُّ عن عُمَرَ، إِنَّما الصَّحِيحُ فيه ما ذَكَرْنا آنِفًا؛ لأنَّ هٰذِه الرِّوايَةَ عن أبي حَمْزَةَ مَيْمُونٍ، ولَيْسَ بِشَيْءٍ،

---

(١) «المصنف» ٨/ ٣٩٧ (١٥٦٨٠)، ٩/ ١٥٥ (١٦٧٣٤).

(٢) نقله عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٣/ ١٢٦، وقد أورده ضمن الأقوال الشاذة التي لا تعويل عليها بين فقهاء الأمصار.

(٣) «المصنف» ٩/ ١٥٥ (١٦٧٣٢).

وأبو حمزة هو ميمون الأعور، قال الحافظ في «التقريب» (٧٠٥٧): ضعيف.

ثُمَّ مُنْقَطِعَةٌ؛ لأنَّ إبْراهيمَ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِسِنينَ كَثيرَةٍ، إلا أنَّ القَوْلَ بهٰذا قَدْ رُويَ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، واللَّيْثِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ[١]: مَنْ أعْتَقَ نَصيبًا لَهُ في عَبْدٍ أوْ أمَةٍ، فشَريكُهُ بَيْنَ خيارَيْنِ: إنْ شاءَ أعْتَقَ نَصيبَهُ ويَكونُ الولاءُ بَيْنَهُما، وإنْ شاءَ ٱسْتَسْعَى العَبْدَ في قيمَةِ حِصَّتِهِ، فإذا أدّاها عُتِقَ والولاءُ بَيْنَهُما سَواءٌ كانَ في كِلا الأمْرَيْنِ المُعْتِقُ مُعْسِرًا أوْ مُوسِرًا.

ولَهُ[٢]: إنْ كانَ مُوسِرًا خيارٌ في وجْهٍ ثالِثٍ: وهو إنْ شاءَ ضَمِنَ لِلْمُعْتِقِ قيمَةَ حِصَّتِهِ ويَرْجِعُ المُعْتِقُ المُضَمَّنُ على العَبْدِ بِما ضَمِنَهُ شَريكُهُ الذي لَمْ يَعْتِقْ، فإذا أدّاها العَبْدُ عَتَقَ، والولاءُ في هٰذا الوجْهِ خاصَّةً لِلَّذي أعْتَقَ حِصَّتَهُ فَقَطْ.

قالَ: فَإنْ أعْتَقَ أُمَّ ولَدٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ آخَرَ فَلا ضَمانَ عَلَيْهِ لِشَريكِهِ، ولا عَلَيْهِ أيْضًا مُوسِرًا كانَ المُعْتِقُ أوْ مُعْسِرًا. قالَ: فَإنْ دَبَّرَ عَبْدًا بَيْنَهُ وبَيْنَ آخَرَ فَشَريكُهُ بِالخيارِ، إنْ شاءَ ٱحْتَبَسَ نَصيبَهُ رَقيقًا كَما هُو، ويَكونُ نَصيبُ شَريكِهِ مُدَبَّرًا، وإنْ شاءَ دَبَّرَ نَصيبَهُ أيْضًا، وإنْ شاءَ ضَمِنَ العَبْدُ قيمَةَ حِصَّتِهِ مِنْهُ مُدَبَّرًا، وإذا أدّاها عَتَقَ، وضَمِنَ الشَّريكُ الذي دَبَّرَ العَبْدَ أيْضًا قيمَةَ حِصَّتِهِ مُدَبَّرًا، ولا سَبيلَ لَهُ إلىٰ شَريكِهِ في تَضْمينٍ وإنْ شاءَ أعْتَقَ نَصيبَهُ، فإنْ فَعَلَ كانَ لِشَريكِهِ الذي دَبَّرَ أنْ يُضَمِّنَ الشَّريكَ المُعْتِقَ قيمَةَ نَصيبِهِ مُدَبَّرًا[٣].

وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ، وما نَعْلَمُ أحَدًا مِنْ أهْلِ الإسْلامِ سَبَقَهُ إلىٰ هٰذا

---

(١) سيأتي أن هٰذا القول من كلام أبي حنيفه رحمه الله.

(٢) أي: أبي حنيفة.

(٣) ٱنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٩٧)، «الأصل» ٤/ ٢٣٨ - ٢٣٩، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ١٨٧ (م ١٢٧٧)، «مختلف الرواية» ٢/ ١٠٨٠.

التَّقْسيمِ بَيْنَ المُوسِرِ والمُعْسِرِ[١]، ولا إلىٰ هٰذِه الوساوِسِ وأعْجَبُها: أُمُّ ولَدٍ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، ولا نَعْلَمُ أحَدًا مِنْ أصْحابِهِ ٱتَّبَعَهُ عَلَيْهِ[٢]، إلا المُتأخِّرينَ في أزْمانِهِمْ وأدْيانِهِمْ فَقَطْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: مَنْ أعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في مَمْلُوكٍ ضَمِنَ قيمَةَ حِصَّةِ شَريكِهِ مُوسِرًا كانَ أوْ مُعْسِرًا.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن حَجّاجٍ - هو ابن أرْطاةَ - عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأسْودِ، وإبْراهيمَ النَّخعيِّ، كِلاهُما عن الأسْودِ، قالَ: كانَ بَيْني وبَيْنَ إخْوتي غُلامٌ فأرَدْت أنْ أعْتِقَهُ، قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ في رِوايَتِهِ: فأتَيْت ابن مَسْعُودٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقالَ: لا تُفْسِدُ علىٰ شُرَكائِك فَتَضْمَنَ، ولكن تَرَبَّصْ حَتَّىٰ يَشِبُّوا، وقال إبْراهيمُ في رِوايَتِهِ مَكانَ ابن مَسْعُودٍ: عُمَرَ، واتَّفَقا فيما عَدا ذَلِكَ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أزْهَرُ السَّمّانُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أنَّ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ أعْتَقَهُ أحَدُهُما، فكَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: أنْ يُقَوَّمَ عَلَيْهِ أغْلَى القيمَةِ[٤].

وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأنَّ الحَجّاجَ بنَ أرْطاةَ هالِكٌ، والآخَرَ مُرْسَلٌ، إلا أنَّ

---

(١) راجع ما ذكره السرخسي في «المبسوط» ٧/ ١٠٤ من آثار ٱستدل بها علىٰ قول أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك الكاساني في «بدائع الصنائع» ٤/ ٨٦ وما بعدها.

(٢) أرجح صاحب «مختلف الرواية» ٢/ ١٠٨٠ عدم قول أبي يوسف ومحمد في تلك المسائل كقول أبي حنيفة أن الإعتاق عندهما لا يتجزأ، كما أن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما، وعنده: لا يمنع. وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤٢٠ - ٤٢١، «المبسوط» ٧/ ١٠٤ - ١٠٥.

(٣) «المصنف» ١١/ ٢٤٤ (٢٢١٥١، ٢٢١٥٢).

(٤) «المصنف» ١١/ ٢٤٤ (٢٢١٥٤).

هٰذا قَدْ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُبَشِّرٍ، عن هِشامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ. في عَبْدٍ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُما نَصيبَهُ قالَ: هو ضامِنٌ لِنَصيبِ صاحِبِهِ[١].

وهو أَيْضًا قَوْلُ زُفَرَ بْنِ الهُذَيْلِ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّريكَيْنِ نَصيبَهُ ٱسْتَسْعَى العَبْدُ، سَواءٌ كانَ المُعْتِقُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: إنْ كانَ عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فأَعْتَقَ أَحَدُهُما نَصيبَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ شَريكِهِ أُقيمَ ما بَقِيَ مِنْهُ، ثُمَّ عَتَقَ في مالِ الذي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ ٱسْتَسْعَىٰ هٰذا العَبْدُ بِما غَرِمَ فيما أَعْتَقَ عَلَيْهِ مِنَ العَبْدِ، فقُلْت لَهُ: يَسْتَسْعي العَبْدُ كانَ مُفْلِسًا أَوْ غَنِيًّا؟ قالَ: نَعَمْ، زَعَمُوا[٣].

قال ابن جُرَيْجٍ: هٰذا أَولُ قَوْلِ عَطاءٍ، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ ما ذَكَرْت عنهُ قَبْلُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ، وهو مُفْلِسٌ، فأرادَ العَبْدُ أَخْذَ نَفْسِهِ بِقيمَتِهِ، فهُو أَوْلَىٰ بِذَلِكَ إنْ نَفَّذَ: رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي يَزيدَ قَوْلَهُ[٤].

وقالَتْ طائِفَةٌ في عَبْدٍ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُما نَصيبَهُ: إنَّ باقيَهُ يُعْتَقُ مِنْ بَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ، رُوِيَ ذَلِكَ عن ابن سيرينَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فإنْ كانَ مُوسِرًا قُوِّمَ

---

(١) «المصنف» ١١/ ٢٤٥ (٢٢١٥٩).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٣/ ١٢٤.

(٣) «المصنف» ٩/ ١٥٣ (١٦٧٢٤).

(٤) «المصنف» ٦/ ١٥٤ (١٦٧٢٧).

تنبيه: وقع في «المصنف»: عبد الله بن أبي مرثد، بدلًا من: عبيد الله بن أبي يزيد. ولم أقف علىٰ ترجمة لعبد الله هٰذا.

عَلَيْهِ حِصَصُ شُرَكائِهِ وأغْرَمَها لَهُمْ، وأُعْتِقَ كُلُّهُ بَعْدَ التَّقْويمِ لا قَبْلَهُ، وإِنْ شاءَ الشَّريكُ أَنْ يَعْتِقَ حِصَّتَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ رَقيقًا، ولا أَنْ يُكاتِبَهُ، ولا أَنْ يَبيعَهُ، ولا أَنْ يُدَبِّرَهُ، فإِنْ غَفَلَ عن التَّقْويمِ حَتَّىٰ ماتَ المُعْتِقُ أَوِ العَبْدُ بَطَلَ التَّقْويمُ، ومالُهُ كُلُّهُ لِمَنْ تَمَسَّك بِالرِّقِّ، فإِنْ كانَ الذي أَعْتَقَ نَصيبَهُ مُعْسِرًا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما أَعْتَقَ والباقي رَقيقٌ يَبيعُهُ الذي هو لَهُ إِنْ شاءَ، أَوْ يُمْسِكُهُ رَقيقًا، أَوْ يُكاتِبُهُ، أَوْ يَهَبُهُ، أَوْ يُدَبِّرُهُ، وسَواءٌ أَيْسَرَ المُعْتِقُ بَعْدَ عِتْقِهِ أَوْ لَمْ يوسِرْ.

فَإِنْ كانَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ بَيْنَ ثَلاثَةٍ فأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصيبَهُ وهو مُعْسِرٌ ثُمَّ أَعْتَقَ الآخَرُ وهو موسِرٌ لَمْ يُقَوِّمْ عَلَيْهِ ولا على المُعْتِقِ وبَقِيَ بِحَسَبِهِ، فإِنْ كانَ كِلاهُما موسِرًا قُوِّمَ على الذي أَعْتَقَ أَولًا فَقَطْ، فلَوْ أَعْتَقَ الاثْنانِ مَعًا وكانا غَنِيَّيْنِ قُوِّمَتْ حِصَّةُ الباقِينَ عَلَيْهِما، فمَرَّةً قالَ: بِنِصْفَيْنِ، ومَرَّةً قالَ: علىٰ قَدْرِ حِصَصِهِما، فإِنْ كانَ أَحَدُهُما غائِبًا لَمْ يُنْتَظَرْ، لكن يُقَوِّمُ على الحاضِرِ.

وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ[(١)]، وما نَعْلَمُ هٰذا القَوْلَ لأَحَدٍ قَبْلَهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إِنْ كانَ الذي أَعْتَقَ موسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ حِصَّةُ مَنْ شَرِكَهُ وهو حُرٌّ كُلُّهُ حينَ عَتَقَ الذي أَعْتَقَ نَصيبَهُ، ولَيْسَ لِمَنْ يُشْرِكُهُ أَنْ يَعْتِقُوا ولا أَنْ يَتَمَسكُوا، فإِنْ كانَ المُعْتِقُ مُعْسِرًا فَقَدْ عَتَقَ منه[(٢)] ما عَتَقَ وبَقِيَ سائِرُهُ مَمْلُوكًا يَتَصَرَّفُ فيهِ مالِكُهُ كَما يَشاءُ، وهو أَحَدُ[(٣)] قَوْلَي الشّافِعِيِّ[(٤)].

وقال أَحْمَدُ وإِسْحاقُ: إِنْ كانَ المُعْتِقُ موسِرًا ضَمِنَ باقي قيمَتِهِ، لا يُباعُ

---

(١) أنظر: «المدونة» ٢/ ٥١٦، «الكافي» ٢/ ٩٦٥. (٢) ساقطة من: أكثر النسخ.

(٣) في (ك، م١): آخر. (٤) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٥٠٨.

لَهُ في ذَلِكَ دارُهُ. قال إِسْحاقُ: ولا خادِمُهُ[١]. وسَكَتا عن المُعْسِرِ، فما سَمِعْنا عنهُما فيهِ لَفَظةً[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ كانَ المُعْتِقُ لِنَصيبِهِ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ حِصَّةُ مَنْ شَرِكَهُ وعُتِقَ كُلُّهُ، فإنْ كانَ المُعْتِقُ لِنَصيبِهِ مُعْسِرًا ٱسْتَسْعَى العَبْدَ في قيمَةِ مَنْ لَمْ يَعْتِقْ وعُتِقَ كُلُّهُ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفَ هٰؤلاء: أَيَكونُ حُرًّا مُذْ يَعْتِقُ الأولُ نَصيبَهُ ولا يَكونُ لِلآخَرِ تَصَرُّفٌ بِعِتْقٍ ولا بِغَيْرِهِ أَمْ لا يَعْتَقُ إلا بِالأداءِ؟ ولِمَنْ يَكونُ ولاؤُهُ إنْ أُعْتِقَ بِاسْتِسْعائِهِ؟ وهَلْ يَرْجِعُ على الذي أَعْتَقَ بَعْضَهُ أولا بِما سَعَىٰ فيهِ أَمْ لا؟.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا أَشْعَثُ بنُ سَوّارٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إذا أَعْتَقَ نَصيبًا لَهُ في عَبْدٍ فَعَلَى الذي أَعْتَقَ أَنْصِباءُ شُرَكائِهِ إنْ كانَ مُوسِرًا، وإنْ كانَ مُعْسِرًا ٱسْتَسْعَى العَبْدُ[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو مُعاويَةَ، نا حَجّاجٌ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن سَعيدِ بْن المُسَيِّبِ قالَ: كانَ ثَلاثُونَ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُضَمِّنُونَ الرَّجُلَ إذا أَعْتَقَ العَبْدَ بَيْنَهُ وبَيْنَ صاحِبِهِ إذا كانَ مُوسِرًا، ويَسْتَسْعَوْنَهُ إذا كانَ مُعْسِرًا[٤].

ومِنْ طَريقِ الطَّحاويِّ، عن رَوْحِ بْنِ الفَرَجِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: سُئِلَ أَبُو الزِّنادِ وابنُ أبي لَيْلَىٰ، عَمَّنْ أَعْتَقَ نَصيبَهُ مِنْ عَبْدٍ

---

(١) «مسائل الكوسج» (٣١٢٦).

(٢) في قوله نظر؛ فبقية قول إسحاق في المسألة: قال: فإن كان معسرًا فإنما يستسعى العبد لصاحبه. وانظر: «مسائل الكوسج» (٣١٠٢، ٣١٤١، ٣١٤٧) وانظر بقية الروايات المروية عن الإمام أحمد في «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٠/ ٤٢٠ - ٤٢٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٣ (٢٢١٤٩) من طريق حجاج عن نافع بنحوه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٤ (٢٢١٥٣) بنحوه.

بَيْنَهُ وبَيْنَ آخَرَ، فذَكَرا تَضمينَ المُعْتِقِ إنْ كانَ مُوسِرًا، أو ٱسْتَسْعَى العَبْدُ إنْ كانَ المُعْتِقُ مُعْسِرًا، فَقالا: سَمِعْنا[١] أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ تَكَلَّمَ بِبَعْضِ ذَلِكَ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، أنا أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ يَقُولُ: إذا أَعْتَقَ شِقْصًا في عَبْدٍ فَإِنَّهُ يَضْمَن بِقيمَتِهِ إنْ كانَ لَهُ مالٌ، فإنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ ٱسْتَسْعَى العَبْدَ في بَقيَّتِهِ، فقُلْت لِسُلَيْمانَ: أرأَيْت إنْ كانَ العَبْدُ صَغيرًا؟ قالَ: كَذَلِكَ جاءَت السُّنَّةُ[٣].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا مُؤَمَّلُ بنُ إسْماعيلَ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ مِنْ مالِهِ، فإنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ ٱسْتَسْعَى العَبْدَ في بَقيَّتِهِ، قال أُسامَةُ: فَقُلْت لِسُلَيْمانَ: عَمَّنْ؟ قالَ: جَرَتْ به السُّنَّةُ[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في العَبْدِ يَكونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يَعْتِقُ أَحَدُهُما نَصيبَهُ قالَ: يَضْمَنُ إنْ كانَ لَهُ مالٌ، فإنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ ٱسْتَسْعَى العَبْدَ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إنْ كانَ لَهُ مِنَ المالِ تَمامُ نَصيبِ صاحِبِهِ ضَمِنَ لَهُ، ولَيْسَ على العَبْدِ سِعايَةٌ، فإنْ نَقَصَ مِنْهُ دِرْهَمٌ فما فَوْقَهُ سَعَى العَبْدُ، ولَيْسَ

---

(١) في (م١، ك): جميعًا.

(٢) انظر: «تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار» ٤/ ٦٠٩.

(٣) «المصنف» ٩/ ١٥٢ (١٦٧٢١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «المصنف» ١١/ ٢٤٥ (٢٢١٥٦).

على المُعْتِقِ ضَمانٌ[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا يُونُسُ، وإِسْماعيلُ بنُ سالِمٍ، قال يُونُسُ: عن الحَسَنِ، وقال إسْماعيلُ: عن الشَّعْبيِّ، قالا جَميعًا: إنْ كانَ المُعْتِقُ مُوسِرًا ضَمِنَ أنْصِباءَ أصْحابِهِ، وإِنْ كانَ مُعْسِرًا ٱسْتَسْعَى العَبْدَ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ فَإِنَّهُ يُقَومُ عَلَيْهِ يَوْمَ أَعْتَقَهُ[٣] ولا يَتْبَعُهُ السَّيِّدُ بِما غَرِمَ عنهُ، والعَبْدُ غَيْرُ مُعْتَقٍ حَتَّىٰ يُتِمَّ أداءَ ما ٱسْتُسْعِيَ فيهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: يُسْتَسْعى العَبْدُ ولا بُدَّ، إنْ كانَ المُعْتِقُ لِنَصيبِهِ مُعْسِرًا، ولا يُسْتَسْعىٰ إنْ كانَ مُوسِرًا ويُعْتَقُ كُلُّهُ[٤]، يَعْني: على الذي أَعْتَقَ نَصيبَهُ مِنْهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن الزُّهْريِّ فيمَنْ أَعْتَقَ نَصيبَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ غَيْرِهِ فقال الزُّهْريُّ: يُقَومُ العَبْدُ بِمالِهِ على المُعْتِقِ في مالِ المُعْتِقِ إنْ كانَ لَهُ مالٌ، فإِنْ لَمْ يَكن لِلْعَبْدِ مالٌ ٱسْتُسْعيَ.

ورُويَ عن أبي الزِّنادِ، وابنِ أبي لَيْلَىٰ: أَنَّهُما قالا في عَبْدٍ بَيْنَ ثَلاثَةٍ أَعْتَقَ ٱثْنانِ نَصيبَهُما مِنْهُ فَقالا: نَرىٰ أَنْ يَضْمَنا عَتاقَهُ جَميعًا، فإِنْ لَمْ يَكن لَهُما مالٌ قُوِّمَ العَبْدُ قيمَةَ عَدْلٍ فَسَعَى العَبْدُ فيها فأَدّاها.

---

(١) «المصنف» ٩/ ١٥٢ (١٦٧٢٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٦٢ (١٦٧٦٠) عنهما، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٥ (٢٢١٥٨) عن الحسن ولم يذكر الشعبي.

(٣) «المصنف» ٩/ ١٥٥ (١٦٧٣٠).

(٤) «المصنف» ٩/ ١٥٣ (١٦٧٢٤) بنحوه.

وهُو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْريِّ، وابنِ شُبْرُمَةَ[(١)]، والأَوْزاعيِّ[(٢)]، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[(٣)]، وقد ذَكَرْناهُ عن ثَلاثينَ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

وعَن ابن عُمَرَ، وبَعْضُهُ عن عُمَرَ، وقال سُلَيْمانُ بْنُ يَسارٍ: وهو السُّنَّةُ، وقالَهُ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وسُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ، والزُّهْريُّ، وأَبُو الزِّنادِ، والنَّخعيُّ، والشَّعْبيُّ، والحَسَنُ، وحَمّادٌ، وقَتادَةُ، وابنُ جُرَيْجٍ.

وأمّا هَلْ يَكونُ حُرًّا حينَ يَعْتِقُ الأولُ بَعْضَهُ أَمْ لا؟ فَإِنَّ أَبا يُوسُفَ، ومُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ، والأَوْزاعيَّ، والحَسَنَ بنَ حَيٍّ قالُوا: هو حُرٌّ ساعَةَ يَلْفِظُ بِعِتْقِهِ[(٤)].

وقال قَتادَةُ: هو عَبْدٌ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ إلىٰ مَنْ لَمْ يَعْتِقْ حَقَّهُ[(٥)].

وأمّا لِمَنْ يَكونُ ولاؤُهُ: فَإِنَّ حَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ، والحَسَنَ البَصْريَّ، كِلاهُما قالَ: إنْ كانَ لِلْمُعْتِقِ مالٌ فَضَمِنَهُ فالولاءُ كُلُّهُ لَهُ، وإِنْ عَتَقَ بِالاسْتِسْعاءِ فالولاءُ بَيْنَهُما[(٦)]. وهو قَوْلُ سُفْيانَ.

وقال إبْراهيمُ[(٧)]، والشَّعْبيُّ[(٨)]، وابنُ شُبْرُمَةَ، والثَّوْريُّ[(٩)]، وابنُ أبي لَيْلَىٰ[(١٠)]، وكُلُّ مَنْ قالَ: هو حُرٌّ حينَ عَتَقَ بَعْضُهُ: أَنَّ ولاءَهُ كُلَّهُ لِلَّذي

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٥٥ (١٦٧٣٤).

(٢) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٢٨٣.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٧/ ١٠٤ - ١٠٥، «الاستذكار» ٢٣/ ١٢٣ - ١٢٤.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٢٣/ ١٢٣.

(٥) أنظر: «سنن الدارقطني» ٤/ ١٢٥، و«السنن الصغير» للبيهقي ٤/ ٢٠٥.

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٢ (١٦٧٢٢).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٢ (١٦٧٢٠).

(٨) السابق (١٦٧٢٣).

(٩) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٦ (١٦٧٣٧).

(١٠) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٢ (١٦٧٢٣).

أَعْتَقَ بَعْضَهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ، أَوْ بِالاسْتِسْعاءِ.

وأمّا رُجُوعُهُ، أَوِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ، فإِنَّ ابن أبي لَيْلَىٰ، وابنَ شُبْرُمَةَ، قالا جَميعًا: لا يَرْجِعُ المُعْتِقُ بِما أدىٰ على العَبْدِ، ويَرْجِعُ العَبْدُ إذا ٱسْتَسْعَىٰ بِما أدىٰ على الذي ٱبْتَدأ عِتْقَهُ[1].

وقال أَبُو يُوسُفَ وغَيْرُهُ: لا رُجُوعَ لأَحَدِهِما على الآخَرِ[2].

قال عَلِيٌّ: فَلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ.

فَوَجَدْنا قَوْلَ رَبيعَةَ يُشْبِهُ قَوْلَ أبي حنيفةَ في مَنْعِهِ مِنْ هِبَةِ المُشاعِ ومِنَ الصَّدَقَةِ بِالمُشاعِ، ومِنْ إجارَةِ المُشاعِ، ورَهْنِ المُشاعِ.

وقَوْلُ الحَسَنِ، وعَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَى القاضي في المَنْعِ مِنْ بَيْعِ المُشاعِ، ورَهْنِ المُشاعِ، ويَحْتَجُّ لَهُ بِما ٱحْتَجَّ به مَنْ ذَكَرْنا.

ولَيْسَ كُلُّ ذَلِكَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ النَّصَّ والنَّظَرَ يُخالِفُ كُلَّ ذَلِكَ، أَمّا النَّصُّ فَقَدْ ذَكَرْناهُ ونَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا النَّظَرُ: فَكُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمالِهِ ما لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْهُ نَصٌّ، وقد حَضَّ اللهُ تعالىٰ على العِتْقِ والهِبَةِ والصَّدَقَةِ، وأَمَرَ بِالرَّهْنِ، وأباحَ البَيْعَ والإِجارَةَ، فَكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ علىٰ كُلِّ حالٍ ما لَمْ يَمْنَعِ النَّصُّ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ بِذَلِكَ: بِأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ إنْسانٌ بَعْضُهُ حُرٌّ وبَعْضُهُ عَبْدٌ.

فَقُلْنا: وما المانِعُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقالُوا: كَما لا تَكونُ ٱمْرَأَةٌ بَعْضُها مُطَلَّقَةٌ،

---

(١) نقل كل ذلك وانظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٩٤).

(٢) ٱنظر: «الأصل» ٤/ ٢٣٢، «مختلف الرواية» ٢/ ١٠٨٠.

وبَعْضُها زَوْجَةٌ[١].

فَقُلْنا: هٰذا قياسٌ والقياسُ، كُلُّهُ باطِلٌ.

ثُمَّ يَلْزَمُ علىٰ هٰذا أنْ يَقُولُوا: إذا وقَعَ هٰذا أُعْتِقَ كُلُّهُ، كَما يَقُولُونَ في المَرْأَةِ إذا طَلَّقَ بَعْضَها.

وقالُوا: هٰذا ضَرَرٌ على الشَّريكِ، وقد جاءَ «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[٢].

فَقُلْنا: ٱفْتِراقُ المِلْكِ أيْضًا ضَرَرٌ فامْنَعُوا مِنْهُ، وأعْظَمُ الضَّرَرِ مَنْعُ المُؤْمِنِ عِتْقَ حِصَّتِهِ.

وأمّا مَنْ قال بِالتَّقاوُمِ فَخَطأٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ به نَصٌّ، ولا يَجُوزُ أنْ يُجْبَرَ أحَدٌ علىٰ إخْراجِ مِلْكِهِ عن يَدِهِ إلا أنْ يُوجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ نَصٌّ. فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ أيْضًا.

وأمّا القَوْلُ المأْثُورُ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَطاءٍ، والزُّهْرِيِّ، وعَمْرِو ابنِ دينارٍ، ورَبيعَةَ: فَوجَدْنا مِنْ حُجَّتِهِمْ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعيدِ بْنِ العاصِ أنَّ بَني سَعيدِ بْنِ العاصِ كانَ لَهُمْ غُلامٌ فأَعْتَقُوهُ كُلُّهُمْ إلا رَجُلٌ واحِدٌ، فَذَهَبَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَشْفِعُ به على الرَّجُلِ فَوهَبَ الرَّجُلُ نَصيبَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فأعْتَقَهُ، فكانَ يَقُولُ: أنا مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ واسْمُهُ رافِعٌ أبُو البَهاءِ[٣].

قال عليٌّ: هٰذا مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرِو بْنِ سَعيدٍ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ حَدَّثَهُ ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ ذَلِكَ علىٰ مَعْهُودِ الأصْلِ، والأصْلُ أنَّ كُلَّ أحَدٍ أمْلَكُ

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٨/ ٢٤. (٢) أنظر: «المبسوط» ٨/ ٢٤. والحديث سبق في ١٠/ ٤٨٣.

(٣) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٢٧٨ من طريق سعيد بن منصور، وقال: والحديث منقطع.

بِمالِهِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يُعْتَقَ على المُوسِرِ ويُسْتَسْعَىٰ إنْ كانَ المُعْتِقُ مُعْسِرًا، فبَطَلَ بهٰذا الحُكْمِ ما كانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِلا شَكٍّ.

وقالُوا: هو قَوْلٌ صَحَّ عن عُمَرَ ولَمْ يَصِحَّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافُهُ.

فَقُلْنا: عارَضُوا بهٰذا الحَنِيفِيِّينَ والمالِكيِّينَ الذينَ يَتْرُكونَ السُّنَنَ لأَقَلَّ مِنْ هٰذا، كَما فَعَلُوا في البَيِّعَيْنِ بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، وفي عِتْقِ صَفيَّةَ وجَعْلِهِ ﷺ عِتْقَها صَداقَها، وتَوْرِيثِ المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا في مَرَضِ المَوْتِ.

وأمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي بِشْرٍ -هو الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ العَنْبَريُّ- عن ابنِ التِّلْبِ، عن أبيهِ أنَّ رَجُلا أَعْتَقَ نَصيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فهٰذا عن ابن التِّلْبِ، وهو مَجْهُولٌ[1].

وقالَ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2] ولا فَرْقَ بَيْنَ عِتْقِ نَصيبِهِ وبَيْنَ بَيْعِ نَصيبِهِ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولٰكن السُّنَّةَ أَوْلَىٰ أَنْ تُتَّبَعَ، وهو ﷺ يُفَسِّرُ القُرْآنَ، قال تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3].

وقَدْ حَكَمْتُمْ بِالعاقِلَةِ ولَمْ تُبْطِلُوها بهٰذِه الآيَةِ. وحَكَمْتُمْ بِالشُّفْعَةِ ولَمْ تَقُولُوا: كُلُّ أَحَدٍ أَمْلَكُ بِحَقِّهِ.

وقالُوا: لو ٱبْتَدأَ عِتْقُ نَصيبِ شَريكِهِ لَمْ يَنْفُذْ، فكَذَلِكَ، بَلْ أَحْرىٰ أَنْ لا

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٤ (٤٩٥٠)، ورواه أحمد -كما في «إتحاف المهرة» ٢/ ٦٥٤ (٢٤٤٩)-، وأبو داود (٣٩٤٨)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٤٧٥٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٢٨٤ من طريق أحمد عن محمد بن جعفر به.

(٢) الأنعام: ١٦٤. (٣) النحل: ٤٤.

يَنْفُذَ إذا لَمْ يَعْتِقْهُ، لكن أَعْتَقَ نَصيبَ نَفْسِهِ، وقد جاءَ: «لا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»[(١)].

فَقُلْنا: هٰذا كُلُّهُ كَما ذَكَرْتُمْ، وكُلُّهُ لا يُعارَضُ به النَّصُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا تُضْرَبُ السُّنَنُ بَعْضُها بِبَعْضٍ.

وقالُوا: لو أَعْتَقا مَعًا لَجازَ، فصَحَّ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ أَمْلَكُ بِحَقِّهِ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ هٰذا بِمُشْبِهٍ لِعِتْقِهِ بَعْدَ عِتْقِ شَريكِهِ؛ لأنَّ لَهُ أَنْ يَبيعَ مَعَ عِتْقِ شَريكِهِ مَعًا، وأنْ يَهَبَ، ولَيْسَ لَهُ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ قال بهٰذا القَوْلِ أَنْ يَبيعَ بَعْدَ عِتْقِ شَريكِهِ، ولا أَنْ يَهَبَ، ولَهُ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وكُلُّ هٰذا مُمْكِنٌ أَنْ يُشْغَبَ به لو لَمْ تأتِ السُّنَّةُ بِخِلافِ ذَلِكَ، وأمّا وقد جاءَ ما يَخُصُّ هٰذا كُلَّهُ فَلا يَحِلُّ خِلافُ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ.

قال عليٌّ: هٰذا مِمّا تَناقَضَ فيهِ الحَنيفِيُّونَ، والمالِكِيُّونَ، فخالَفُوا صاحِبًا لا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافُهُ، وخالَفُوا أَثَرَيْنِ مُرْسَلَيْنِ، وهُمْ يَقُولُونَ بِالمُرْسَلِ، وخالَفُوا القِياسَ.

فأمّا أَبُو حَنيفَةَ: فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ أَصْلا.

وأمّا مالِكٌ: فَتَعَلَّقَ بِحَديثٍ ناقِصٍ عن غَيْرِهِ، وقد جاءَ غَيْرُهُ بِالزِّيادَةِ عَلَيْهِ.

وأمّا قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ في تَخْصيصِهِ الجارِيَةَ الرّائِعَةَ، فقَوْلٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ أَصْلا واسْتِدْلالُهُ فاسِدٌ؛ لأنَّ الضَّرَرَ الدّاخِلَ عَلَيْهِمْ بِالشَّرِكَةِ المانِعَةِ مِنَ الوطْءِ هو بِعَيْنِهِ ولا زِيادَةَ داخِلَةٌ عَلَيْهِمْ في عِتْقِ بَعْضِها ولا فَرْقَ، وكِلْتاهُما يُمْكِنُ أَنْ تَتَزَوجَ ولا فَرْقَ، فبَطَلَ هٰذا القَوْلُ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٨) من حديث المسور بن مخرمة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٧٠).

وأمّا قَوْلُ زُفَرَ، فإِنَّ الحُجَّةَ لَهُ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ عُثْمانَ، نا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن حَفْصِ بْنِ غَيْلانَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن نافِعٍ وعَطاءٍ، قال نافِعٌ: عن ابن عُمَرَ، وقال عَطاءٌ: عن جابِرٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ جابِرٌ وابنُ عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ولَهُ فيهِ شُرَكاءُ ولَهُ وفاءٌ فَهُو حُرٌّ ويَضْمَنُ نصيبَ شُرَكائِهِ بِقيمَةٍ لِما أَساءَ مِنْ مُشارَكَتِهِمْ ولَيْسَ على العَبْدِ شَيْءٌ»(١).

وبِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ الأَنْصاريُّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما رَجُلٍ كانَ لَهُ نَصيبٌ في عَبْدٍ فأَعْتَقَ نَصيبَهُ، فعَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ عِتْقَهُ بِقيمَةِ عَدْلٍ»(٢).

قال عَلِيٌّ: الأولُ إنَّما فيهِ حُكْمُ مَنْ لَهُ وفاءٌ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ مَنْ لا وفاءَ عِنْدَهُ، وأيْضًا فَهُو مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غَيْلانَ - ولا نَعْرِفُهُ - وأَخْلِقْ به أَنْ يَكونَ مَجْهُولا، لا يُعْتَدُّ بِهِ.

ومِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن بَشيرِ بْنِ نَهيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال في المَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُما قالَ: «يَضْمَنُ وعَلَيْهِ خَلاصُهُ»(٣).

وأمّا الثّاني والثّالِثُ فَصَحيحانِ، إلا أَنَّهُ قَدْ جاءَ خَبَرٌ آخَرُ بِزيادَةٍ عَلَيْهِما،

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣١ (٤٩٤٢)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣١٧).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» ١٣/ ٤٢٢، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١١/ ٢٧٧ من طريق سعيد بن منصور، وأخرجه أحمد ٢/ ٢ (٤٤٥١) من طريق هشيم، عن يحيىٰ بن سعيد به.

(٣) أخرجه من طريق شعبة: أبو داود (٣٩٣٥)، وأبو عوانة (٤٧٣٣)، وأخرجه البخاري (٢٤٩٢) كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء.

فأَخْذُ الزّيادَةِ أَوْلَىٰ ولَوْ لَمْ يأْتِ إلا هَذانِ الخَبَرانِ لَما تَعَدَّيْناهُما.

وقالُوا: جَنَىٰ علىٰ شُرَكائِهِ فَوجَبَ تَضْمينُهُ.

قال عليٌ: ما جَنَىٰ شَيْئًا، بَلْ أَحْسَنَ وتَقَرَّبَ إلىٰ اللهِ ﷻ ولكن عَهْدُنا بِالحَنِيفِيِّينَ، والمالِكيّينَ يَجْعَلُونَ خَبَرَ المُعْتِقِ نَصيبَهُ حُجَّةً لِقَوْلِهِمُ الفاسِدِ في أَنَّ المُتَعَدِّيَ لا يَضْمَنُ إلا قيمَةَ ما أَفْسَدَ، لا مِثْلَ ما أَفْسَدَ، فإِذْ هو عِنْدَهُمْ إفسادٌ - وهُمْ أَصْحابُ تَعْليلٍ وقياسٍ- فالواجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا بِقَوْلِ زُفَرَ هٰذا، وإِلا فَقَدْ أَبْطَلُوا تَعْليلَهُمْ، ونَقَضُوا قياسَهُمْ، وأَفْسَدُوا ٱحْتِجاجَهُمْ وتَركوا ما أَصَّلُوا، وهٰذِه صِفاتٌ شائِعَةٌ في أَكْثَرِ أَقْوالِهِمْ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا.

وأَمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ فَفي غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِقُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ، ولا أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ، ولا بِقياسٍ، ولا بِرأْيٍ سَديدٍ، ولا ٱحْتياطٍ، بَلْ هو مُخالِفٌ لِكُلِّ ذَلِكَ.

وما وجَدْناهُمْ مَوهُوا إلا بِكَذِبٍ فاضِحٍ مِنْ دَعْواهُمْ أَنَّ قَوْلَهُمْ مُوافِقٌ لِقَوْلِ عُمَرَ، وكَذَبُوا كَما يَرىٰ كُلُّ ذي فَهْمٍ مِمّا أَوْرَدْنا.

وحَكَمُوا بِالاسْتِسْعاءِ، وخالَفُوا حَديثَ الاَسْتِسْعاءِ في إجازَتِهِمُ الذي لَمْ يَعْتِقْ أَنْ يَعْتِقَ، وأَنْ يَضْمَنَ في حالِ إعْسارِ الشَّريكِ، وأَجازُوا لَهُ أَنْ يَعْتِقَ، ومَنَعُوهُ أَنْ يَحْتَبِسَ. ثُمَّ أَتَوْا بِمَقاييسَ سَخيفَةٍ على المُكاتَبِ، والمُكاتَبُ عِنْدَهُمْ قَدْ يَعْجِزُ فَيُرَقُّ، ولا يُرَقُّ عِنْدَهُم المُسْتَسْعَىٰ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِمّا لَمْ يُفارِقُوا فيهِ الكَذِبَ البارِدَ

فَإِنْ قالُوا: إِنَّ كُلَّ فَصْلٍ مِنْ قَوْلِنا مَوْجُودٌ في حَديثٍ مِنَ الأَحاديثِ.

قُلْنا: ومَوْجُودٌ أَيْضًا خِلافُهُ بِعَيْنِهِ في هٰذِه القَضيَّةِ، فمِنْ أَيْنَ أَخَذْتُمْ ما

أَخَذْتُمْ وتَرَكْتُمْ ما تَرَكْتُمْ هَكَذا مُطارَفَةً، وأَيْضًا فَلا يُوجَدُ في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ خيارٌ في تَضْمينِ المُوسِرِ أَوْ تَرْكِ تَضْمينِهِ، ولا رُجُوع المُوسِرِ على العَبْدِ، ولا تَضْمينِ العَبْدِ في حالِ يَسارِ الذي أَعْتَقَهُ أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، وسائِرُ الأَقْوالِ لا مُتَعَلَّقَ لَها أَصْلا

وأَمّا قَوْلُ مالِكٍ(١)، والشّافِعيِّ(٢): فَوجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نا أبي، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إنْ كانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فإِنْ لَمْ يكن لَهُ مالٌ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ»(٣).

قال عَليٌ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا أَصْلا وهو خَبَرٌ صَحيحٌ، إلا أَنَّهُ قَدْ جاءَ خَبَرٌ بِزيادَةٍ عَلَيْهِ لا يَحِلُّ تَرْكُها، وقد أَقْدَمَ بَعْضُهُمْ فَزادَ في هٰذا الخَبَرِ: «ورَقَّ مِنْهُ ما رَقَّ»(٤) وهي مَوْضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا رَواها، لا ثِقَةٌ ولا ضَعيفٌ(٥)، ولا يَجُوزُ الاشْتِغالُ بِما هٰذِه صِفَتُهُ، ولَيْسَ في قَوْلِهِ ﷺ:

---

(١) أنظر: «المدونة» ٢/ ٤٨٢، «التمهيد» ١٤/ ٢٦٥، «المنتقىٰ» ٦/ ٢٥٥.

(٢) أنظر: «الأم» ٨/ ٥٣٢ - ٥٣٣، «الأوسط» ٧/ ٥٠٩.

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٠١/٤٨) كتاب الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد، وأخرجه البخاري (٢٥٢٣) كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين أثنين، من طريق أبي أسامة عن عبيد الله، به.

(٤) روىٰ هذه الزيادة: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» كما في ترتيبنا له «تحفة الأخيار» ٤/ ٦٠٤ (٣٠٥٢)، وذكرها البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٢٧٨، وفي «المعرفة» ١٤/ ٣٩٥ (٢٠٤١٩). قال الطحاوي: هذه الزيادة لم نجدها إلا فيه. ثم أعلّه بإسماعيل بن مرزوق، وقال فيه: ليس ممن يُقطع بروايته.

(٥) علّق الحافظ علىٰ كلام ابن حزم هذا فقال: أخرجه ابن يونس في ترجمته -يعني: إسماعيل بن مرزوق- ورواه الدارقطني ثم البيهقي من هذا الوجه، وقد أفرط ابنُ حزم .. وقد جازف

«وإلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ» دَليلٌ علىٰ حُكْمِ المُعْسِرِ أصْلا، وإنَّما هو مَسْكوتٌ عنهُ في هٰذا الخَبَرِ، ولا شَكَّ في أَنَّهُ قَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ، وبَقِيَ حُكْمُ المُعْسِرِ، فوجَبَ طَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ هٰذا الخَبَرِ علىٰ أَنَّهُ قَدْ قيلَ: إنَّ لَفْظَةَ: «وإلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ» إنَّما هو مِنْ كَلامِ نافِعٍ، ولَسْنا نَلْتَفِتُ إلىٰ هٰذا؛ لأنَّهُ دَعْوىٰ بِلا دَليلٍ، لٰكن يَنْبَغي طَلَبُ الزّيادَةِ، فإذا وُجِدَتْ صَحيحَةً وجَبَ الأَخْذُ بِها، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأيَّدُ.

فلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُنا، فوجَدْنا الحُجَّةَ لَهُ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا عَمْرٌو النّاقِدُ، وإسْماعيلُ - هو ابن عُلَيَّةَ - كِلاهُما عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن النَّضْرِ، بْنِ أَنَسٍ، عن بَشيرِ بْنِ نَهيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا[1] لَهُ في عَبْدٍ فَخَلاصُهُ في مالِهِ إنْ كانَ لَهُ مالٌ، فإنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ ٱسْتُسْعيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[2].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُسْلِمٌ - هو ابن إبْراهيمَ الكَشّيُّ - نا أَبانُ - هو ابن يَزيدَ العَطّارُ - نا قَتادَةُ، نا النَّضْرُ بنُ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عن بَشيرِ بْنِ نَهيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا في مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إنْ كانَ لَهُ مالٌ وإلا ٱسْتُسْعيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[3].

بذلك، وهي مذكورة، فقبل إسماعيل ذكرها الشافعي في «الأم» وجاءت بعد هذا السند النظيف، وإسماعيل هذا ذكره ابن حبان في «الثقات». اهـ «لسان الميزان» ١/ ٤٣٩، «ذيل الميزان» للعراقي (ص ٥٦).

(١) في بعض النسخ: شقصًا.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠٣) كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٩٣٧).

وِمِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا أَحْمَدُ ابنُ أبي رَجاءٍ، وأَبُو النُّعْمانِ -هو مُحَمَّدُ ابنُ الفَضْلِ عارِمٌ- قال أَحْمَدُ: نا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ، نا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ، سَمِعْتُ قَتادَةَ. وقال أَبُو النُّعْمانِ: نا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ، عن قَتادَةَ، ثُمَّ ٱتَّفَقا، عن النَّضْرِ ابنِ أَنَسٍ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا[1] في عَبْدٍ عَتَقَ كُلُّهُ إنْ كانَ لَهُ مالٌ، وإلا يُسْتَسْعيَ العبدُ[2] غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[3].

وقد سَمِعَ قَتادَةُ هٰذا الخَبَرَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريق أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، نا أَبُو هِشامٍ، نا أَبانُ بنُ يَزيدَ العَطّارُ، نا قَتادَةُ، أنا النَّضْرُ بنُ أَنَسٍ، عن بَشِيرِ ابْنِ نَهيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ بَقيَّتَهُ إنْ كانَ لَهُ مالٌ وإلا ٱسْتُسْعيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[4].

وهٰذا خَبَرٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ فَلا يَجُوزُ الخُرُوجُ عن الزِّيادَةِ التي فيهِ، فقال قَوْمٌ: قَدْ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ: شُعْبَةُ، وهَمّامٌ، وهِشامٌ الدَّسْتُوائِيُّ فَلَمْ يَذْكُرُوا ما ذَكَرَ ابن أبي عَرُوبَةَ.

قال عَلِيٌّ: فَكانَ ماذا؟ وابنُ أبي عَرُوبَةَ ثِقَةٌ، فكَيْفَ وقد وافَقَهُ عَلَيْهِ جَرِيرٌ وأبانُ، وهُما ثِقَتانِ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّ هَمّامًا قال في هٰذا الحَديثِ: فَكانَ قَتادَةُ يَقُولُ: إنْ لَمْ

---

(١) في بعض النسخ: شقصًا. (٢) من (م١، ك).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٠٤) عن النعمان به كتاب الشركة في الرقيق، وفي (٢٥٢٦) عن أحمد بن أبي رجاء به، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبًا في عبد.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٥ (٤٩٤٦).

يَكن لَهُ مالٌ ٱسْتُسْعيَ العَبْدُ.

قُلْنا: صَدَقَ هَمّامٌ، قاله قَتادَةُ مُفْتيًا بِما رَوىٰ، وصَدَقَ ابن أبي عَرُوبَةَ، وجَريرٌ، وأبانُ، ومُوسَىٰ بنُ خَلَفٍ، وغَيْرُهُمْ، فأَسْنَدُوهُ عن قَتادَةَ، ولَوْ لَمْ يَصِحَّ حديثُ قَتادَةَ هٰذا لَكانَ حَديثُ ابن عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ بِالتَّضْمينِ جُملةً زائِدَةً علىٰ ما تَعَلَّقَ به مالِكٌ مِنْ رِوايَةِ نافِعٍ، فكانَ يَكونُ القَوْلُ ما ذَهَبَ إلَيْهِ زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ، وهٰذا لا مَخْلَصَ لَهُ عنهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ حُرٌّ ساعَةَ يُعْتَقُ بَعْضُهُ، فإنَّ بَعْضَ الرُّواةِ قال: ثُمَّ يُعْتَقُ. وكانَ في رِوايَةِ جَريرِ بْنِ حازِمٍ التي ذَكَرْنا: عَتَقَ كُلُّهُ. فكانَتْ هٰذِه زيادَةً لا يَجُوزُ تَرْكُها، فإذْ قَدْ عَتَقَ كُلُّهُ فَولاؤُهُ لِلَّذي عَتَقَ عَلَيْهِ.

وأمّا رُجُوعُ أَحَدِهِما على الآخَرِ فَباطِلٌ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلْزَمَ الغَرامَةَ لِلْمُعْتِقِ في يَسارِهِ، وأَلْزَمَها العَبْدَ المُعْتَقَ في إعْسارِ المُعْتِقِ، ولَمْ يَذْكُرْ رُجُوعًا، فلا يَجُوزُ لأَحَدِ القَضاءُ بِرُجُوعٍ في ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: فَإنْ كانَ لَهُ مالٌ لا يَفي بِجَميعِ قيمَةِ العَبْدُ فَلا غَرامَةَ على المُعْتِقِ لٰكن يُسْتَسْعَى العَبْدُ، وهٰذا مُقْتَضَىٰ لَفْظِ الخَبَرِ.

وبِهِ يَقُولُ حَمّادٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٧٢ مَسألةٌ: ومَنْ أَعتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ فَقَدْ عَتَقَ كُلُّهُ بِلا ٱسْتِسْعاءٍ، ولَوْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ بَعْضِ عَبْدِهِ أَعْتَقَ ما أَوْصَىٰ به وأَعْتَقَ باقيهِ واسْتُسْعيَ في قيمَةِ ما زادَ علىٰ ما أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِ، لِما ذَكَرْنا قَبْلُ.

فَلَوْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ عَبْدِهِ فَلَمْ يَحمِلْهُ ثُلُثُهُ أُعْتِقَ مِنْهُ ما حَمَلَ الثُّلُثُ، وأُعْتِقَ باقيهِ واسْتُسْعيَ لِورَثَتِهِ فيما زادَ على الثُّلُثِ، ولا يُعْتَقُ في ثُلُثِهِ؛ لأنَّ ما لَمْ يُوصِ به المَيِّتُ فَهُو لِلْورَثَةِ، والورَثَةُ شُرَكاؤُهُ فيما أُعْتَقَ، ولا مالَ لِلْمَيِّتِ، فوجَبَ أَنْ يُسْتَسْعَىٰ لَهُمْ.

ورُوِّينا عن مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن خالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: مَنْ أَعْتَقَ ثُلُثَ مَمْلُوكِهِ فَهُو حُرٌّ كُلُّهُ، ليس لله شَريكٌ[1].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، وعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، ونافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ في صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ عَتَقَ عَلَيْهِ في مالِهِ.

ورُويَ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ والحَكَمِ والشَّعْبيِّ وإِبْراهيمَ النَّخعيِّ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ في مَرَضِهِ فَمِنْ ثُلُثِهِ، فإِنْ زادَ على الثُّلُثِ ٱسْتُسْعيَ لِلْورَثَةِ وعَتَقَ كُلُّهُ[2].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ في صِحَّتِهِ عَتَقَ مِنْهُ ما أَعْتَقَ واسْتُسْعيَ لَهُ في باقيهِ، فإذا أدىٰ عَتَقَ[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٠ (٢١٠٩١) عن وكيع عن سفيان الثوري به.

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٥٩-١٦٦ (١٦٧٤٩- ١٦٧٧٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٥١-٢٥٣ (٢٢١٨٥- ٢٢١٩٣).

(٣) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٩٣، ٩٤)، «الأصل» ٤/ ٢٣٢.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: فَإِنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ بَعْضِهِ عَتَقَ مِنْهُ ما أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِ وسَعَىٰ لِلْورَثَةِ في الباقي، فإذا أدىٰ عَتَقَ[(١)].

ورُوِيَ نَحْوُ هٰذا عن عَليٍّ جُملةً.

وقال مالِكٌ: إنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ في صِحَّتِهِ أُعْتِقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ، فإِنْ أَعْتَقَهُ في مَرَضِهِ أُعْتِقَ عَلَيْهِ باقيه ما حُمِلَ مِنْهُ الثُّلُثُ، ويَبْقَى الباقي رَقيقًا، فإِنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ بَعْضِ عَبْدِهِ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ إلا ما أَوْصَىٰ به فَقَطْ[(٢)].

ورُوِيَ نَحْوُهُ عن ابن مَسْعُودٍ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصٌ، عن أَشْعَثَ، عن الحَسَنِ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: يُعْتِقُ الرَّجُلُ ما شاءَ مِنْ غُلامِهِ[(٤)]. ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقد اْختَلَفُوا كَما ذَكَرْنا.

---

(١) اُنظر: «المبسوط» ٧/ ٧٥، ١٠٩.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٧٧٢ (١٤٦٢)، وانظر: «الاستذكار» ٢٣/ ١٣١، «المنتقىٰ» ٦/ ٢٦١-٢٦٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥١ (٢٢١٨٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٥٣ (٢١٠٩٦).

٢٦٧٣ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ فَهُو حُرٌّ ساعَةَ يَمْلِكُهُ، فإِنْ مَلَكَ بَعْضَهُ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ إلا الوالِدَيْنِ خاصَّةً، والأَجْدادَ والجَدّاتِ فَقَطْ، فإِنَّهُمْ يُعْتَقُونَ عَلَيْهِ كُلُّهُمْ، إنْ كانَ لَهُ مالٌ يَحْمِلُ قيمَتَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ يَحْمِلُ قيمَتَهُم ٱسْتُسْعُوا.

وهُمْ كُلُّ مَنْ ولَدَهُ مِنْ جِهَةِ أُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ أَبٍ.

وكُلُّ مَنْ ولَدَهُ هو مِنْ جِهَةِ ولَدٍ أو ابنةٍ، والأَعْمامُ، والعَمّاتُ - وإِنْ عَلَوْا كَيْفَ كانُوا لأُمٍّ أَوْ لأَبٍ، والأَخَواتُ والإِخْوةُ كَذَلِكَ.

ومَنْ نالَتْهُ وِلادَةُ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ بِأَيِّ جِهَةٍ كانَتْ.

ومَنْ كانَ لَهُ مالٌ ولَهُ أَبٌ أَوْ أُمٌّ أَوْ جَدٌّ أَوْ جَدَّةٌ أُجْبِرَ على ٱبْتياعِهِمْ بِأَغْلَىٰ قيمَتِهِمْ وعِتْقِهِمْ إذا أَرادَ سَيِّدُهُمْ بَيْعَهُمْ، فإِنْ أَبَىٰ لَمْ يُجْبَرِ السَّيِّدُ على البَيْعِ.

وإِنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ غَيْرَ مَحْرَمَةٍ أَوْ مَلَكَ ذا مَحْرَمٍ بِغَيْرِ رَحِمٍ - لكن بِصِهْرٍ أَوْ وطْءِ أَبٍ أَوِ ابن - لَمْ يَلْزَمْهُ عِتْقُهُمْ ولَهُ بَيْعُهُمْ إنْ شاءَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَعْتِقُ إلا مَنْ ولَدَهُ مِنْ جِهَةِ أَبٍ أَوْ أُمٍّ، أَوْ مَنْ ولَدَهُ هو كَذَلِكَ، أَوْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَقَطْ.

ولا يَعْتِقُ العَمُّ والعَمَّةُ، ولا الخالُ ولا الخالَةُ، ولا مَنْ ولَدَ الأَخُ أَوِ الأُخْتُ، وهو قَوْلُ مالِكٍ(١).

وصَحَّ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، ورُوِيَ عن رَبيعَةَ ومَكْحُولٍ ومُجاهِدٍ(٢)، ولَمْ يَصِحَّ عنهُمْ، ولا رُوِيَ عنهُمْ أَنَّ مَنْ عَدا هٰؤلاء لا يَعْتِقُ.

---

(١) «المدونة» ٢/ ٤٢٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٣٨٣، «التلقين» ٢/ ٢٠٤.

(٢) «المدونة» ٢/ ٤٢٨ عن ابن وهب: عن الليث عن يحيىٰ بن سعيد. ثم عن عبد الجبار بن عمر

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَعْتِقُ إلا مَنْ ولَدَهُ مِنْ جِهَةِ أَبٍ أَوْ أُمٍّ، ومَنْ ولَدُهُ هو كَذَلِكَ، ولا يَعْتِقُ غَيْرُ هؤلاء، لا أَخٌ وغَيْرُهُ - وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[1].

وقال أَبُو سُلَيْمانَ: لا يَعْتِقُ أَحَدٌ علىٰ أَحَدٍ.

وقال الأَوْزاعِيُّ: يَعْتِقُ كُلُّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ كانَتْ أَوْ غَيْرَ مَحْرَمَةٍ حَتَّى ابن العَمِّ وابنُ الخالِ فَإِنَّهُما يَعْتِقانِ عَلَيْهِ ويَسْتَسْعيهِما.

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ قَوْلَ الشّافِعِيِّ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، فإِنْ ذَكَرُوا: أَنَّهُ رُوِيَ عن إِبْراهيمَ أَنَّهُ إذا مُلِكَ الوالِدُ والولَدُ عَتَقَ[2].

قُلْنا: نَعَمْ، وقد صَحَّ عنهُ هٰذا أَيْضًا في كُلِّ ذي رَحِمٍ، ولَيْسَ في قَوْلِهِ: إذا مُلِكَ الوالِدُ والولَدُ عَتَقَ. أَنَّ غَيْرَهُما لا يُعْتَقُ، ولا نَعْلَمُ لَهُم حُجَّةً، إلا دَعْوى الإِجْماعِ علىٰ عِتْقِ مَنْ ذَكَرْنا، وهٰذِه دَعْوىٰ كاذِبَةٌ فَما يُحْفَظُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ قَوْلٌ عن عِشْرينَ مِنْ صاحِبٍ وتابِعٍ - وهُمْ أُلوفٌ - فأَيْنَ الإِجْماعُ؟

فَإِنْ قالُوا: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[3].

قُلْنا: أَتِمُّوا الآيَةَ ﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

واحْتَجَّ المالِكِيُّونَ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ في الوالِدَيْنِ: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[4].

قالُوا: ولا يُمْكِنُ خَفْضُ الجَناحِ والذُّلِّ لَهُما مَعَ ٱسْتِرْقاقِهِما.

عن ربيعة... ثم قال: وبلغني عن ربيعة... ثم عن رجال من أهل العلم عن عطاء ومجاهد ومكحول مثل ذلك.

(١) «الأم» ٩/ ٣٠٢، وانظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي (٥١٤)، «الحاوي» ١٨/ ٧١، «نهاية المطلب» ١٩/ ٢٤٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٨٤ (١٦٨٦٢)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥١٢ (٢٠٤٥٤).

(٣) النساء: ٣٦. (٤) الإسراء: ٢٤.

قالُوا: وأمّا الولَدُ فَإنَّ اللهَ تعالىٰ يقُولُ: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا ۝٩٣﴾[1].

قالُوا: فَوجَبَ أَنَّ الرِّقَّ والوِلادَةَ لا يَجْتَمِعانِ[2].

قالُوا: وأمّا الأَخُ فَقَدْ قال اللهُ تعالىٰ عن مُوسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: ﴿إِنِّى لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِى وَأَخِى﴾[3].

قالُوا: فَكما لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ كَذٰلِكَ لا يَمْلِكُ أخاهُ.

وبِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيّا بْنِ يَحْيَى السّاجِيِّ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ داوُد، نا حَفْصُ بنُ سُلَيْمانَ -هو القارِئُ- عن مُحَمَّدِ بن أبي لَيْلَىٰ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ: كانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَوْلًى يُقالُ لَهُ: صالِحٌ. اَشْتَرىٰ أَخًا لَهُ مَمْلُوكًا فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَتَقَ حينَ مَلَكْتَهُ»[4].

قال عليٌّ: وهٰذا أَثَرٌ فاسِدٌ؛ لأنَّ حَفْصَ بنَ سُلَيْمانَ ساقِطٌ، وابنَ أبي لَيْلَىٰ سيئُ الحِفْظِ، ولَوْ صَحَّ لَمْ يَكن فيهِ إرْقاقُ مَنْ عَدا الأَخِ.

وأمّا اَحْتِجاجُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنِّى لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِى وَأَخِى﴾ فَتَحْريفٌ لِلْكَلِمِ عن مَواضِعِهِ وتَخْليطٌ سَمِجٌ.

ولَوْ كانَ هٰذا يَحْتَجُّ به مَنْ يَرىٰ أَنَّ الأَخَ يُمْلَكُ لَكانَ أَدْخَلَ في الشُّبْهَةِ؛ لأنَّ فيهِ إثْباتَ المِلْكِ على الأَخِ والنَّفْسِ، ومِنَ المُحالِ أَنْ يَقَعَ لأَحدٍ مِلْكُ

---

(١) مريم: ٩٢، ٩٣.

(٢) أنظر: «البيان والتحصيل» ١٥/ ٢٤، وقال بذلك أيضًا الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٤٣٩.

(٣) المائدة: ٢٥.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٧٥ عن الساجي به. ثم قال: وهٰذِه الأحاديث يرويها حفص بن سليمان، وعامة حديثه عمن روىٰ عنهم غير محفوظة.

رِقٌّ علىٰ نَفْسِهِ، ولَيْسَ مُحالا مِلْكُ أخيهِ وأبيهِ، ولا يَجُوزُ قياسُ الأخِ على النَّفْسِ؛ لأنَّ الإنْسانَ يَصْرِفُ نَفْسَهُ في الطّاعَةِ أوِ المَعْصيَةِ بِقَدَرِ اللهِ تعالىٰ ويَمْلِكُ نَفْسَهُ في ذَلِكَ، كَما قال مُوسَىٰ ﷺ إنَّهُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ في الجِهادِ، ولا يَصْرِفُ أخاهُ كَذَلِكَ ولا يُطيعُهُ. ففَسَدَ هٰذا القياسُ البارِدُ الذي لَمْ يُسْمَعْ قَطُّ بِأسْخَفَ مِنْهُ[1].

وأمّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا ۝٩٣﴾[2] فَلا يَجُوزُ البَتَّةَ أنْ يُسْتَدَلَّ مِنْ هٰذا علىٰ عِتْقِ الآبنِ ولا علىٰ أنَّهُ لا يُمْلَكُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَدُلَّ علىٰ ذَلِكَ بهٰذِه الآيَةِ، ولَيْسَ فيها إلا الخَبَرَ عنهُمْ بِما هُمْ عَلَيْهِ مِنْ أنَّهُمْ عَبيدٌ لا أوْلادٌ، ولَوْ كانَ ما قالُوهُ لَوجَبَ عِتْقُ الزَّوْجَةِ والشَّريكِ -إذا مُلِكا- لأنَّ اللهَ تعالى ٱنْتَفَىٰ عَنْهُما كَما ٱنْتَفَىٰ عن الولَدِ سَواءً سَواءً، وأخْبَرَ أنَّ الكُلَّ عَبيدُهُ ولا فَرْقَ. فسَقَطَ ٱحْتِجاجُهُمْ جُملةً، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ قالَ: لا يَعْتِقُ أحَدٌ علىٰ أحَدٍ، فإنَّهُمْ ذَكَرُوا ما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يَجْزي ولَدٌ والِدًا إلا أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»[3].

قال عليٌّ: هٰذا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِى وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾[4] فافْتَرَضَ ﷻ شُكْرَ الأبوَيْنِ، وجَزاؤُهُما هو مِنْ شُكْرِهِما، فَجزاؤُهُما فَرْضٌ، فإذْ هو فَرْضٌ، وجَزاؤُهُما لا يَكون إلا بِالعِتْقِ فَعِتْقُهُما

---

(١) نقل المصنف هٰذا القياس عن المالكية أيضًا في كتابه «الإحكام» ٣/ ٢٥، ولم أجده منصوصًا عنهم في كتبهم الفقهية والأصولية التي بين يدي.

(٢) مريم: ٩٣.

(٣) رواه مسلم (١٥١٠) كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، من حديث أبي هريرة.

(٤) لقمان: ١٤.

فَرْضٌ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به الأَوْزاعِيُّ[١] فَوجَدْنا مِنْ حُجَّتِهِ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا يُوجِبُ العِتْقَ؛ لأَنَّ الإِحْسانَ فُرِضَ إِلى العَبيدِ، ولا يَقْتَضي ذَلِكَ عِتْقَهُمْ فَرْضًا، ولَوْ وجَبَ ذَلِكَ في ابن العَمِّ وابنِ الخال لَوجَبَ في كُلِّ مَمْلُوكٍ؛ لأَنَّ النّاسَ يَجْتَمِعُونَ في أَبٍ بَعْدَ أَبٍ إِلىٰ آدَمَ ﷺ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ بهٰذا ابن العَمِّ وابنَ الخالِ، دُونَ ابن ابن العَمِّ وابنِ ابن الخالِ، وهَكَذا صَعَدًا، فبَطَلَ هٰذا القَوْلُ بيَقينٍ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِنا فَوجَدْنا ما رُوّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا عيسَىٰ بنُ مُحَمَّدٍ - هو أَبُو عُمَيْرٍ الرَّمْليُّ -وعيسَىٰ بنُ يُونُسَ الفاخُوريُّ، عن ضَمْرَةَ بْنِ سَعيدٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ»[٢] فهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ كُلُّ رُواتِهِ ثِقاتٌ تَقُومُ به الحُجَّةُ، وقد تَعَلَّلَ فيهِ الطَّوائِفُ المَذْكورَةُ بِأَنَّ ضَمْرَةَ ٱنْفَرَدَ به وأخطأَ فيه.

فَقُلْنا: فكانَ ماذا إذا ٱنْفَرَدَ به، ومَتَىٰ لَحِقْتُمْ بِالمُعْتَزِلَةِ في أَنْ لا تَقْبَلُوا ما رَواهُ الواحِدُ عن الواحِدِ، وكَمْ خَبَرٌ ٱنْفَرَدَ به راويهِ فَقَبِلْتُمُوهُ، ولَيْتَكُمْ لا تَقْبَلُونَ ما ٱنْفَرَدَ به مَنْ لا خَيْرَ فيهِ، كابنِ لَهيعَةَ، وجابِرٍ الجُعْفيِّ، وغَيْرِهِ.

فأمّا دَعْوىٰ أَنَّهُ أَخطأَ فيهِ فَباطِلٌ؛ لأَنَّها دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وهٰذا مَوْضِعٌ

---

(١) لم أجد من نقل هٰذا عن الأوزاعي غير المصنف هنا.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٣ (٤٨٧٧). قال النسائي بعده: لا نعلم أن أحدًا روىٰ هٰذا الحديث عن سفيان غير ضمرة وهو منكر. والله أعلم.

قَبِلَهُ الحَنِيفِيُّونَ وقالُوا بِهِ[١]، ولَمْ يَرَوْا ٱنْفِرادَ ضَمْرَةَ به عِلَّةً.

ثُمَّ أَتَوْا إلىٰ ما رُوّيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ولَهُ مالٌ فَمالُهُ لَهُ، إلا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ»[٢].

فقالُوا: ٱنْفَرَدَ به عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي جَعْفَرٍ وأخطأَ فيهِ[٣]، فيا لِلْمُسْلِمينَ إذا رأى المالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ هٰذا الخَبَرَ صَحيحًا وعَمِلُوا بِهِ[٤]، ولَمْ يَرَوْا ٱنْفِرادَ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أبي جَعْفَرٍ به. وقَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّهُ أخطأَ فيهِ حُجَّةً في رَدِّهِ وتَرْكِهِ، ورأى الحَنِيفِيُّونَ ٱنْفِرادَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ بهٰذا الخَبَرِ وقَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّهُ أخطأَ فيهِ حُجَّةً في تَرْكِهِ ورَدِّهِ، ولَمْ يَرَوْا ٱنْفِرادَ ضَمْرَةَ بِذَلِكَ الخَبَرِ وقَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّهُ أخطأَ فيهِ حُجَّةً في تَرْكِهِ ورَدِّهِ، فهَلْ مِنَ

---

(١) ٱنظر: «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٤٤١، «مختلف الرواية» ٣/ ١١١٧.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٢٩)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٧ (٤٩٦٢)، والدارقطني ٤/ ١٣٣ من طريق ابن وهب به.

(٣) قال الجصاص في «أحكام القرآن» ٥/ ٩: قد روي عن جماعة من أهل النقل تضعيفه، وقد قيل: إن عبيد الله بن أبي جعفر غلط في رفع هٰذا الحديث وفي متنه، وإن أصله ما رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أعتق عبدًا لم يعرض لماله. فهٰذا أصل الحديث، فأخطأ عبيد الله في رفعه وفي لفظه وقد روي خلاف ذلك عن النبي ﷺ اهـ وانظر: «فتح القدير» لابن الهمام ٤/ ٤٣١- ٤٣٢.

(٤) وهو قول الشافعي في القديم أما في الجديد وما هو عليه المذهب أنه: إذا عتق العبد فماله لسيده. ٱنظر: «الأم» ٤/ ٨٣، «الأوسط» ١١/ ٤٧١، «الحاوي» ٥/ ٢٦٧-٢٦٨، «الاستذكار» لابن عبد البر ٢٣/ ١٤٨-١٤٩.

وقال البيهقي في «المعرفة» ٨/ ١٢٦-١٢٧: أن حديث عبيد الله ابن أبي جعفر بخلاف رواية الجماعة، وان حديث ابن مسعود: «من أعتق عبدًا فماله للذي أعتق» أصح منه.

الدَّليلِ على التَّلاعُبِ بِالدِّينِ وقِلَّةِ المُراقَبَةِ لله تعالىٰ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا، ونَعُوذُ بالله مِن الضَّلالِ بِاتِّباعِ الهَوىٰ.

وقَدْ رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ أيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عاصِمٍ الأحْولِ وقَتادَةَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ فَهُو حُرٌّ»[1] فَصَحَّحَ الحَنِيفِيُّونَ هٰذا الخَبَرَ ورأَوْهُ حُجَّةً[2]. وقالُوا: لا يَضُرُّهُ ما قيلَ أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ، والمُنْقَطِعُ تَقُومُ به الحُجَّةُ. ثُمَّ أَتَوْا إلىٰ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «عُهْدَةُ الرَّقيقِ ثَلاثٌ»[3] فَقالُوا: لَمْ يَصِحَّ سَماعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ، وهو مُنْقَطِعٌ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ[4].

وقَلَبَ المالِكِيُّونَ هٰذا العَمَلَ فَرأَوْا رِوايَةَ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ في عُهْدَةِ الرَّقيقِ حُجَّةً، لا يَضُرُّهُ ما قيلَ مِنْ أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ[5]،

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٩٥٢) عن حماد به، ورواه أحمد ٥/ ١٥، وابن ماجه (٢٥٢٤) وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٣ (٤٨٧٨) من طرق عن حماد به.

(٢) أنظر: «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٤٤٢ وما بعدها.

(٣) سبق في ١٠/ ٩٩.

(٤) في ذلك نظر، فقد قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٥/ ٣٧٤ بعد أن روى الحديث عن الحسن عن عقبة أو عن الحسن عن سمرة، قال: وأما من قال عنه: عن الحسن، عن سمرة، فذلك موهوم فيه لقاء الحسن سمرة، وأخذه عنه، بل قد صح ذلك وثبت، كما قد حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة، فسألته، فقال: سمعتُه من سمرة. اهـ ولكن ردوه من جهة معناه.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ١٩/ ٤٠، «المنتقىٰ» ٤/ ١٧٣.

والمُنْقَطِعُ تَقُومُ به الحُجَّةُ، ولَمْ يَرَوْا خَبَرَ عِتْقِ ذي الرَّحِمِ المَحْرَمَةِ حُجَّةً؛ لأنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ[1]، والمُنْقَطِعُ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ، وفي هٰذا كِفايَةٌ لِمَنْ عَقَلَ ونَصَحَ نَفْسَهُ.

قال عَلِيٌّ: فَبَطَلَتِ الأَقْوالُ إلا قَوْلُنا - ولله الحَمْدُ - وبِهِ يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ، ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الخُشَنيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا أَبُو عاصِمٍ - هو الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ- نا أَبُو عَوانَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُو حُرٌّ[2].

وبِهِ إلىٰ بُنْدارَ، نا غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، قال شُعْبَةُ: عن غَيْلانَ. وقال سُفْيانُ: عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، كِلاهُما عن المُسْتَوْرِدِ -هو ابن الأَحْنَفِ- أَنَّ رَجُلا أَتَىٰ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ فقال لَهُ: إنَّ عَمّي زَوجَني جارِيَةً لَهُ، وإنَّهُ يُريدُ أَنْ يَسْتَرِقَّ ولَدي. فَقال لَهُ ابن مَسْعُودٍ: ليس لَهُ ذَلِكَ[3].

---

(١) أنظر: «الذخيرة» للقرافي ١١/ ١٥١.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٦ (٤٨٩٠) عن محمد بن بشار به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥١١ (٢٠٤٥٠) عن وكيع عن مسعر وسفيان عن سلمة به.
ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٠ (٤٧٠٥) عن بكار بن قتيبة عن روح بن عبادة عن شعبة عن سفيان به.
ورواه عبد الرزاق ٩/ ١٨٤ (١٦٨٦١) ومن طريق الطبراني في «الكبير» ٩/ ٢٤٥ (٩٢٠٣) عن سفيان به.
ورواه الطبراني ٩/ ٢٤٥ (٩٢٠٤) من طريق مسعد عن سلمة به.
ورواه البيهقي ١٠/ ٢٩٠ من طريق شعبة عن سفيان وغيلان عن سلمة به ثم قال: وروي عن روح عن شعبة عن سفيان عن سلمة. ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فهو عن ابن مسعود حسن وقد ذهب إليه بعض أصحابنا. اهـ
قلت: فهو عن شعبة عن سفيان وغيلان. وليس كما ساقه ابن حزم، والله أعلم.

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن ابن شُبْرُمَةَ، عن الحارِثِ العُكْليِّ عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ قالَ: مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ فَهُو حُرٌّ[١]. وهو قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ قالا جَميعًا: مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ عَتَقَ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن عَطاءٍ قالَ: إذا مُلِكَ الأَخُ والأُخْتُ والعَمَّةُ والخالَةُ عَتَقُوا[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ قالا جَميعًا: مَنْ مَلَكَ كلَّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ عَتَقَ[٤].

وصَحَّ أيْضًا عن قَتادَةَ[٥]، وهو قَوْلُ الزُّهْريِّ[٦]، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، والحَسَنِ بنِ حَيٍّ وأبي حَنيفَةَ، وجَميعِ أَصْحابِهِ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ وهْبٍ وغَيْرِهِمْ.

وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ المالِكيُّونَ جُمْهورَ العُلَماءِ وصاحِبَيْنِ لا يُعْرَفُ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ بِأَقَلَّ مِنْ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٦(٤٨٩٢).

(٢) لم أقف عليه في مطبوع «مصنف عبد الرزاق»، وهو عند ابن أبي شيبة ١٠/ ٥١٢ (٢٠٤٥١) عن قتادة عنهما.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٨٣ (١٦٨٥٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥١٢ (٢٠٤٥٣) عن وكيع به.

(٥) رویٰ عبد الرزاق ٧/ ٢٥٩ (١٣٠٥٨) عن معمر عنه في امرأة تزوجت عبدًا قال: إذا ملكت منه شيئًا حرمت عليه، وإن شاءت أعتقت وتزوجته.

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٨٣ (١٦٨٥٥) عن معمر عنه. وابن أبي شيبة ١٠/ ٥١٣ (٢٠٤٦٠) عن كثير بن هشام عن جعفر عنه.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَسَنِ ما رَواهُ عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانٍ، عن الحَسَنِ: مَنْ مَلَكَ أخاهُ مِنَ الرَّضاعَةِ عَتَقَ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن عَلْقَمَةَ أنَّ ابن مَسْعُودٍ مَقَتَ رَجُلا أرادَ أنْ يَبيعَ جاريَةً لَهُ أرْضَعَتْ ولَدَهُ[٢].

قال عَليٌّ: وما نَعْلَمُ لهٰذا حُجَّةً إلا أنَّ الحَنيفِيِّينَ، والمالِكِيِّينَ والشّافِعيِّينَ أصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، فكانَ يَلْزَمُهُمْ أنْ يَقيسوا الأُمَّ مِنَ الرَّضاعِ، والأبَ مِنَ الرَّضاعِ، والولَدَ مِنَ الرَّضاعِ، والأَخَ مِن الرَّضاعِ علىٰ كُلِّ ذٰلِكَ مِن النَّسَبِ، لا سيَّما مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». فهٰذا أصَحُّ مِنْ كُلِّ قياسٍ قالُوا بِهِ.

قال عَليٌّ: ثُمَّ ٱسْتَدْرَكْنا فرَأيْنا مِنْ حُجَّتِهِمْ أنْ قالُوا: إنَّ السُّنَّةَ تُوجِبُ أنْ يُعْتَقَ ذَوُو المَحارِمِ مِنَ الرَّضاعِ أيْضًا ولا بُدَّ؛ لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن عِراكِ بْنِ مالِكٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[٣].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هَدّابُ بنُ خالِدٍ، نا هَمّامٌ، نا قَتادَةُ عن جابِرِ بنِ زَيْدٍ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٨٥ (١٦٨٦٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٨٤ (١٦٨٦٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٤٥) كتاب الرضاع، باب الرضاعة من ماء الفحل.

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٤٧) كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاع.

ووجَدْنا يَحْرُمُ مِن الرَّحِمِ، ومِن النَّسَبِ تَمادي مِلْكِ كُلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ وذي نَسَبٍ مَحْرَمٍ، فوجَبَ ولا بُدَّ أَنْ يَحْرُمَ تَمادي المِلْكِ فيمَنْ يَمُتُّ بالرَّضاعَةِ كَذٰلِكَ ولا بُدَّ.

فَنَظَرْنا في هٰذا الاَحْتِجاجِ فَوجَدْناهُ شَغَبيًّا، أولُ ذَلِكَ أَنَّ مِلْكَ ذي الرَّحِمِ المَحْرَمَةِ ليس حَرامًا، بَلْ هو صَحيحٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ فَهُو حُرٌّ»[1] فأَوْقَعَ المِلْكَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَلْزَمَ العِتْقَ، ولَوْلا صِحَّةُ مِلْكِهِ لَمْ يَصِحَّ عِتْقُهُ.

ثُمَّ وجَدْنا قَوْلَهُمْ: إنَّ تَماديَ مِلْكِ ذي الرَّحِمِ المَحْرَمَةِ يَحْرُمُ. خَطأً؛ لأَنَّهُ لو لَمْ يَكن هاهُنا إلا تَحريمُ تَمادي المِلْكِ لَكانَ العِتْقُ لا يَجِبُ ولا بُدَّ، بَلْ كانَ لَهُ أَنْ يَهَبَهُ فسقط مِلْكُهُ عنهُ، أَوْ أَنْ يَتَصَدَّقَ به فَيَبْطُلُ بهٰذا ما قالُوا مِنْ أَنَّ تَماديَ المِلْكِ يَحْرُمُ، وكانَ الحَقُّ أَنْ يَقُولُوا: إنَّ العِتْقَ يَجِبُ عقب المِلْكِ بِلا فَصْلٍ ولا مُهْلَةٍ، ولَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: إنَّهُ يَجِبُ في الرَّضاعِ ما يَجِبُ في النَّسَبِ، وما يَجِبُ في الرَّحِمِ، ولَوْ قال هٰذا لَوجَبَ العِتْقُ كَما قالُوا، وإِنَّما قالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» و«مِن الرَّحِمِ» فَصَحَّ أَنَّهُ إنَّما يَحْرُمُ النِّكاحُ والتَّلَذُّذُ فَقَطْ، فهُو حَرامٌ فيهِما مَعًا، وأمّا مَنْ مَلَكَ بَعْضَ ذي الرَّحِمِ المَحْرَمَةِ فَلَمْ يَمْلِكْ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ، إذْ لَمْ يُوجِبِ النَّصُّ ذَلِكَ.

وأمّا قَوْلُنا في الوالِدَيْنِ بِخِلافِ ذَلِكَ، فلِما رُوّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قالا جميعًا: نا جَريرٌ -هو ابن حازِمٍ- عن سُهَيْلِ بْنِ أبي صالحٍ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) سبق ص ٣١٠.

« لا يَجْزي ولَدٌ والِدًا إلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ ». قال أبو بَكْرٍ في رِوايَتِهِ: « والِدَهُ »[(١)]. واتَّفَقا في غَيْرِ ذَلِكَ.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا مُؤَمَّلُ بنُ إسْماعيلَ الحِمْيَرِيُّ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن سُهَيْلِ بْنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا يَجْزي ولَدٌ والِدَيْهِ[(٢)] إلا أَنْ يَجِدَهُما أَوْ أَحَدَهُما مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ »[(٣)].

واسْمُ الوالِدِ يَقَعُ على الجَدِّ والجَدَّةِ، ما لَمْ يَخُصَّهُما نَصٌّ، ويَلْزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِما يَشْتَري به الرَّقَبَةَ الواجِبَةَ لِلْعِتْقِ، والحُرُّ والعَبْدُ سَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: « مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ فَهُو حُرٌّ ». فولَدُ العَبْدِ مِنْ أَمَتِهِ حُرٌّ علىٰ أبيهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطاءٍ: اليَتيمُ أُمُّهُ مُحْتاجَةٌ أَيُنْفِقَ عَلَيْها مِنْ مالِهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنْ كانَتْ أُمُّهُ أَمَةً أَتُعْتَقُ فيهِ؟ قالَ: نَعَمْ، يُكْرَهُ علىٰ إعْتاقِها إنْ لَمْ يَتَمَتَّعُوا بِها ويَحْتاجُوهُ[(٤)].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥١٠) كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد.

(٢) في (م١، ك): والده.

(٣) لم أقف علىٰ طريق محمد بن المثنىٰ هٰذِه، ورواه مسلم (١٥١٠) عن أبي كريب عن وكيع، وعن ابن نمير عن أبيه، وعن عمرو الناقد عن أبي أحمد الزبيري كلهم عن سفيان به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٣٣ (١٦٦٤٢).

١٦٧٤ مَسألةٌ: ولا يَصِحُ عِتقُ مَنْ هو مُحتاجٌ إلىٰ ثَمَنِ مَمْلُوكِهِ أَوْ غَلَّتِهِ أَوْ خِدْمَتِهِ، فإنْ أَعْتَقَهُ فَهُو مَرْدُودٌ، إلا في وَجْهٍ واحِدٍ وهو مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ -كما ذَكَرْنا- فَإِنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالحُكْمِ المَذْكورِ، صَغيرًا كانَ أَوْ كَبيرًا، مَجْنونًا أَوْ عاقِلًا، غائِبًا أَوْ حاضِرًا، وهو حُرٌّ ساعَةَ ذَلِكَ مِنْ[1] حَيْثُ شاءَ بِحُكْمِ السُّلْطانِ وبِغَيْرِ حُكْمِ السُّلْطانِ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عاصِمُ بنُ عَلِيٍّ، نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيس لَهُ مالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فابْتاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بنُ النَّحّامِ[2].

فَإِنْ قيلَ: هٰذا حَديثُ المُدَبَّرِ نَفْسُهُ، رَواهُ عَطاءٌ، وعَمْرُو بنُ دينارٍ، وأبُو الزُّبَيْرِ، كُلُّهُمْ عن جابِرٍ، فذَكَرُوا أَنَّهُ كانَ دَبَّرَهُ[3].

قُلْنا: لو لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكونا خَبَرَيْنِ في عَبْدَيْنِ لَكانَ ما قُلْتُمْ حَقًّا، وأَمّا إذْ في المُمْكِنِ أَنْ يَكونا خَبَرَيْنِ في عَبْدَيْنِ يَبْتاعُهُما مَعًا نُعَيْمُ بنُ النَّحّامِ، فلا يَحِلُّ القَطْعُ بِأَنَّهُما خَبَرٌ واحِدٌ، فيَكونُ مَنْ قال ذَلِكَ كاذِبًا قافيًا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

وأَمّا مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ، فما يُبالي أَعْتَقَهُ أَوْ لَمْ يَعْتِقْهُ، ولَيْسَ هو الذي أَعْتَقَهُ، بَلْ هو حُرٌّ ولا بُدَّ.

---

(١) في (م١، ك): يمر.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤١٥) كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفيه. وسبق.

(٣) روى البخاري (٢٢٣٠، ٢٢٣١) كتاب البيوع، باب بيع المدبر طريقَ عطاء وعمرو بن دينار، وروىٰ مسلم (٩٩٧) كتاب الزكاة، باب الأبتداء في النفقة بالنفس، طريق أبي الزبير.

ومَنْ أعْتَقَ شِقْصًا لَهُ في عَبْدٍ وهو مُحْتاجٌ إلَيْهِ، ولا غِنًى به عنهُ فَهُو باطِلٌ وإذْ هو باطِلٌ فَلَمْ يَعْتِقْهُ، فلَيْسَ لَهُ الحُكْمُ الذي ذَكَرْنا قَبْلُ، وقد قال مالِكٌ: مَنْ أعْتَقَ والدَيْنِ مُحيطٌ بِمالِهِ رُدَّ عِتْقُهُ[1]. ولا نَصَّ لَهُ في ذَلِكَ.

١٦٧٤ مَسْألةٌ: ولا يَجُوزُ عِتقُ مَنْ لم يَبْلُغْ ولا عِتقُ مَنْ لا يَعْقِلُ مِنْ سَكْرانَ أوْ مَجْنُونٍ، ولا عِتقُ مُكْرَهٍ، ولا مَنْ لَمْ يَنْوِ العِتْقَ، لكن أخْطأَ لِسانُهُ، إلا أنَّ هٰذا وحْدَهُ إنْ قامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ولَمْ يَكن لَهُ إلا الدَّعْوىٰ قُضيَ عَلَيْهِ بالعِتْقِ، وأمّا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ تعالىٰ فَلا يَلْزَمُهُ، لِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[2] فَصَحَّ أنَّ السَّكْرانَ لا يَعْلَمُ ما يَقُولُ، ومَنْ لا يَعْلَمُ ما يَقُولُ لَمْ يَلْزَمْهُ ما يَقُولُ، حَتّىٰ لو كَفَرَ بِكَلامٍ لا يَدْري ما هو لَمْ يَلْزَمْهُ.

ولِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[3].

ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأعْمالُ بِالنِّيّاتِ، ولِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[4] والمَجْنُونُ والسَّكْرانُ والمُكْرَهُ لا نِيَّةَ لَهُمْ، وكَذَلِكَ مَنْ أخْطأَ لِسانُهُ، ولَيْسَ مِنْ هٰؤلاء أحَدٌ أخْلَصَ لله الدّينَ بِما نَطَقَ به مِن العِتْقِ، فهُو باطِلٌ.

وصَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عن الصَّبيِّ حَتّىٰ

---

(١) «المدونة» ٢/ ٣٩٨، وانظر: «المنتقىٰ» ٦/ ٢٧٢.

(٢) النساء: ٤٣. (٣) البينة: ٥. (٤) سبق في ٢/ ١٦٤.

يَبْلُغَ، والمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفيقَ، والنَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ»[(١)].

وصَحَّ عنهُ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «عُفيَ لأُمَّتي عن الخَطإِ والنِّسْيانِ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٢)].

وقال أبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ: عِتْقُ السَّكْرانِ جائِزٌ[(٣)]، ولا حُجَّةَ لَهُمْ أصْلا، إلا أنْ قالُوا: هو أدْخَلَ علىٰ نَفْسِهِ ذَلِكَ بالمَعْصيَةِ.

فَقُلْنا: نَعَمْ، فكانَ ماذا؟ ومِنْ أيْنَ وجَبَ إذا أدْخَلَ علىٰ نَفْسِهِ ذَلِكَ بالمَعْصيَةِ أنْ يَلْزَمَهُ ما لَمْ يُلْزِمْهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ؟ وما تَقُولُونَ فيمَنْ حارَبَ قاطِعًا لِلطَّريقِ فأصابَتْهُ ضَرْبَةٌ في رأسِهِ خَبلَتْ عَقْلَهُ، أتُجيزُونَ عتاقَهُ؟ وهُمْ لا يَفْعَلُونَ هٰذا، وهو أدْخَلَهُ علىٰ نَفْسِهِ.

وعَمَّنْ تَزَنَّدَ[(٤)] عاصيًا لله تعالىٰ فَقَطَعَ لَحْمَ ساقَيْهِ، وكَوىٰ ذِراعَيْهِ عَبَثًا، أتُجيزُونَ لَهُ الصَّلاةَ جالِسًا أمْ لا لأنَّهُ أدْخَلَ ذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ بالمَعْصيَةِ؟!

وعَمَّنْ سافَرَ في قَطَعَ الطَّريقَ فَلَمْ يَجِدْ ماءً وخافَ ذَهابَ الوقْتِ أيَتيَمَّمُ أمْ لا؟ وكُلُّ هٰذا يَنْقُضُونَ فيهِ هٰذا الأصْلَ الفاسِدَ.

وقال أبُو حَنيفَةَ: عِتْقُ المُكْرَهِ جائِزٌ[(٥)].

وقال مالِكٌ والشّافِعيُّ: لا يَلْزَمُهُ[(٦)].

---

(١) سبق في ٢/ ١٠٦. (٢) سبق في ٤/ ٢١٠.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٧/ ١٨٤، «فتح القدير» ٣/ ٤٨٩، «المدونة» ٢/ ٤٣٦، «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٦٢، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٩٦١.

(٤) من (م١، ك): تزند. وتُقرأ في نسخ أخرى: (تزنك).

(٥) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٢٩ (٩٣٩)، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٩٨، «المبسوط» ٦/ ١٧٦-١٧٧.

(٦) أنظر: «المدونة» ٢/ ٧٩، «النوادر والزيادات» ٥/ ٩٥، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٩٦١، «الأم» ٧/ ٤٠٦، «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص٣٣٧)، «الحاوي» ١٠/ ٢٢٧.

وما نَعْلَمُ لِلْحَنِيفِيِّينَ حُجَّةً أَصْلا، إلا آثارًا فاسِدَةً في الطَّلاقِ خاصَّةً، ولَيْسَ العَتاقُ مِن الطَّلاقِ، والقِياسُ باطِلٌ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِ«ثَلاثٍ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وهَزْلُهُنَّ جَدٌّ»[1]، فذَكَرَ بَعْضُهُمْ في ذَلِكَ العَتاقَ وهو خَبَرٌ مَكْذُوبٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ أَصْلا؛ لأَنَّنا لَسْنا مَعَهُمْ فيمَنْ هَزَلَ فأَعْتَقَ، إِنَّما نَحْنُ مَعَهُمْ فيمَنْ أُكْرِهَ فأَعْتَقَ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ -علىٰ نَحْسِهِ ووضْعِهِ- ذِكْرٌ للإِكْرَاهِ ثُمَّ لا يُجيزُونَ بَيْعَ المُكْرَهِ، ولا إِقْرارَهُ، ولا هِبَتَهُ، وهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ، وتَمامُها في التي بَعْدَها. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) سبق في ٩/ ٥٣٠ دون ذِكر العتاق، وذكر ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٨١ أن الوارد في كتب الحديث المشهورة «الرجعة» بدل «العتاق» خلافا لكتب الفقه.

١٦٧٩ مَسْألةٌ: ومَنْ أَعْتَقَ إلىٰ أجلٍ مُسَمًّى -قَريبٍ أَوْ بعيدٍ- مِثْل أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ حُرٌّ غَدًا، أَوْ إلىٰ سَنَةٍ، أَوْ بَعْدَ مَوْتي، أَوْ إذا جاءَ أَبي، أَوْ إذا أفاقَ فُلانٌ، أَوْ إذا نَزَلَ المَطَرُ، أَوْ نَحْوُ هٰذا، فهُو كَما قالَ، ولَهُ بَيْعُهُ ما لَمْ يأتِ ذَلِكَ الأجَلُ، فإنْ باعَهُ ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ مِلْكِهِ فَقَدْ بَطَلَ ذَلِكَ العَقْدُ، ولا عِتْقَ لَهُ بِمَجيءِ ذَلِكَ الأجَلِ، ولا رُجُوعَ لَهُ في عَقْدِهِ ذَلِكَ أَصْلا، إلا بإِخْراجِهِ عن مِلْكِهِ؛ لأنَّ هٰذا العِتْقَ إمّا وصيَّةٌ وإمّا نَذْرٌ، وكِلاهُما عَقْدٌ صَحيحٌ قَدْ جاءَ النَّصُّ بالوفاءِ بهما، فلَوْ عَلَّقَ العِتْقَ بِمَعْصيَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ طاعَةٍ ولا مَعْصيَةَ لَمْ يَجُز العِتْقُ؛ لأنَّهُ عَقْدٌ فاسِدٌ مُحَرَّمٌ مَنْهيٌّ عنهُ.

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيَةِ اللهِ»(١).

وقَدْ رُوِّينا عن عَطاءٍ: مَنْ قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، لَمْ يَكن حُرًّا حَتَّىٰ يَقُولَ: لله(٢). وهٰذا حَقٌّ؛ لأنَّ العِتْقَ عِبادَةٌ لله تَعالَىٰ، وبِرٌّ وقُرْبَةٌ إلَيْهِ تَعالَىٰ، فكُلُّ عِبادَةٍ وقُرْبَةٍ لَمْ يكُنْ لَهُ تعالىٰ، مُخْلِصًا لَهُ بِها فَهيَ باطِلٌ مَرْدُودَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُو رَدٌّ»(٣).

وقَدْ رُويَتْ آثارٌ فاسِدَةٌ مِنْها: «مَنْ أَعْتَقَ لاعِبًا فَقَدْ جازَ»(٤)، وهو باطِلٌ؛

---

(١) سبق في ٦/ ٣٧١.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٧٨ (١٦٨٣٠) عن ابن جريج عنه. (٣) سبق مرارًا.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٩٠ من طريق إبراهيم بن أبي يحيىٰ عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن أبي الدرداء مرفوعًا: «من طلق أو أنكح أو أعتق وزعم أنه لاعب فهو جد» ورواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣١ (١٨٧١٩) عن عيسىٰ بن يونس عن عمرو بنحوه.

لأنَّهُ مُرْسَلٌ عن الحَسَنِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. ومِنْ طَرِيقٍ فيها إبْراهيمُ بنُ أبي يَحْيَىٰ وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ.

ورُوِيَ عن عُمَرَ: أَرْبَعٌ مُقْفَلاتٌ لا يَجُوزُ فيهِنَّ الهَزْلُ: الطَّلاقُ، والنِّكاحُ، والعَتاقَةُ، والنَّذْرُ(١). وهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عن عُمَرَ، ولَمْ يَسْمَعْ سَعيدٌ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا إلا نَعْيَهُ النُّعْمانَ بنَ مُقَرِّنٍ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ؛ لأنَّ ظاهِرَهُ خِلافُ قَوْلِهِمْ، بَلْ مُوافِقٌ لِقَوْلِنا؛ أنَّ الهَزْلَ لا يَجُوزُ في الطَّلاقِ، والنِّكاحِ، والعِتْقِ، والنَّذْرِ، فإذْ لا يَجُوزُ فيها فَهِيَ غَيْرُ واقِعَةٍ بِهِ، هٰذا مُقْتَضَىٰ لَفْظِ الخَبَرِ.

ثُمَّ لو صَحَّ كَما يُرِيدُونَ فَلا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومِنْ طَريقٍ فيها إبْراهيمُ بنُ عُمَر -وهو ضَعيفٌ- عن عَبْدِ الكَريمِ بْنِ أبي المُخارِقِ- وهو غَيْرُ ثِقَةٍ - عن جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ عن عُمَرَ: ثَلاثٌ اللاعِبُ فيهِنَّ والجادُّ سَواءٌ، الطَّلاقُ، والصَّدَقَةُ والعِتْقُ(٢).

ثُمَّ هُمْ مُخالِفُونَ لهٰذا؛ لأنَّهُمْ لا يُجيزُونَ صَدَقَةَ المُكْرَهِ عَلَيْها فَبَعْضُ كَلامٍ رُوِيَ عن عُمَرَ حُجَّةٌ، وبَعْضُهُ ليس حُجَّةً، هٰذا هُو اللَّعِبُ بِالدِّينِ.

ومِنْ طَريقِ الحَسَنِ، عن أبي الدَّرْداءِ: ثَلاثٌ اللاعِبُ فيهِنَّ كالجادِّ: النِّكاحُ والطَّلاقُ والعَتاقُ(٣). هٰذا مُرْسَلٌ، ولَمْ يُدْرِكِ الحَسَنُ أبا الدَّرْداءِ

وروي مرسلًا عن الحسن لكن من غير هٰذِه الطريق رواه محمد بن الحسن في «الحجة» ٣/ ٢٠١، والطبري ٤/ ١٨٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٢٥.

(١) رواه سعيد بن منصور (١٦١٠)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٠ (١٨٧١٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٥٠٢. واللفظ الأقرب ما في «التاريخ الكبير».

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٣٤ (١٠٢٤٨) عن إبراهيم بن عمر به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٣ (١٠٢٤٥) عن معمر عن قتادة عن الحسن به.

ومِنْ طَريقِ جابِرِ الجُعْفيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عن عَليِّ بن أَبِي طَالِبٍ: ثَلاثٌ لا لَعِبَ فيهِنَّ: النِّكاحُ والطَّلاقُ والعَتاقُ[١]. جابِرٌ كَذّابٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ ظاهِرُهُ مُوافِقًا لِقَوْلِنا لا لِقَوْلِهِمْ، وهو إبْطالُ اللَّعِبِ فيهِنَّ، فإذًا بَطَلَ بَطَلَ ما وقَعَ مِنْها بِاللَّعِبِ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ[٢]: بَلَغَني أَنَّ مَرْوانَ أَخَذَ مِنْ عَليٍّ: أَرْبَعٌ لا مَرْجُوعَ فيهِنَّ إلا بِالوفاءِ: النِّكاحُ والطَّلاقُ والعَتاقُ والنَّذْرُ[٣]. ونَعَمْ كُلُّ هٰذِه إذا وقَعَتْ كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ في دينِ الإِسْلامِ فالوفاءُ بِها فَرْضٌ، وأمّا إذا وقَعَتْ كَما أَمَرَ إبْليسُ، فلا ولا كَرامَةَ لِلآمِرِ والمُطيعِ، ثُمَّ ليس في شَيْءٍ مِنْها ذِكْرُ الإِكْراهِ على العِتْقِ وجَوازِهِ، فوضَحَ بُطْلانُ قَوْلِهِمْ بِلا شَكٍّ.

وأمّا قَوْلُنا: لَهُ بَيْعُهُ ما لَمْ يأتِ الأجَلُ. فلأنَّهُ عَبْدٌ ما لَمْ يَسْتَحِقَّ الحُرِّيَّةَ وأحَلَّ اللهُ البَيْعَ، والتَّفْريقُ بَيْنَ الآجالِ المَذْكورَةِ باطِلٌ؛ لأنَّهُ قَدْ يَجيءُ ذَلِكَ الأجَلُ والعَبْدُ مَيِّتٌ، أو السَّيِّدُ مَيِّتٌ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ إنْ أخْرَجَهُ عن مِلْكِهِ ثُمَّ عادَ إلىٰ مِلْكِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ العِتْقُ بِمَجيءِ ذَلِكَ الأجَلِ؛ فَلأنَّهُ قَدْ بَطَلَ العَقْدُ بِخُرُوجِهِ عن مِلْكِهِ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ﴾[٤] وكُلُّ شَيْءٍ بَطَلَ بِحَقٍّ فَلا يَجُوزُ أنْ يَعُودَ، إلا أنْ يأتيَ نَصٌّ بِعَوْدَتِهِ ولا نَصَّ في عَوْدَةِ هٰذا العَقْدِ بَعْدَ بُطْلانِهِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٣٤ (١٠٢٤٧) عن الثوري عن جابر به.

(٢) في (م١، ك): الثوري.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٣٥ (١٠٢٥١-١٠٢٥٢).

(٤) الأنعام: ١٦٤.

وأمّا قَوْلُنا: لا رُجُوعَ لَهُ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالقَوْلِ إلا بِإِخْراجِهِ عَنْ مِلْكِهِ فَقَطْ؛ فَلأَنَّها كُلَّها عُقُودٌ صِحاحٌ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالوفاءِ بِها، وما كانَ هَكَذا فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ إِبْطالُهُ، إِذْ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِكَيْفِيَّةِ إِبْطالِهِ في ذَلِكَ أَصْلا، فلَيْسَ لَهُ نَقْضُ عَقْدٍ صَحيحٍ أَصْلا، إلا حَيْثُ جاءَ نَصٌّ بِذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٧١ مَسْأَلةٌ: وجائِزٌ لِلْمُسْلِمِ عِتْقُ عَبْدِهِ الكِتابيِّ في أَرْضِ الإِسْلامِ وأَرْضِ الحَرْبِ، مَلَكَهُ هُنالِكَ أَوْ في دارِ الإِسْلامِ.

لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «في كُلِّ ذي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»(١).

ولِحَضِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ على العِتْقِ جُملةً، إلا أَنَّ عِتْقَ المُؤْمِنِ أَعْظَمُ أَجْرًا، وكَذَلِكَ عِتْقُ الكافِرِ لِعَبْدِهِ الكافِرِ جائِزٌ، وقد ذَكَرْنا قَوْلَ حَكيمٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ، أَرأَيْتَ أَشْياءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِها في الجاهِلِيَّةِ مِنْ عَتاقَةٍ وصَدَقَةٍ؟. فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ علىٰ ما أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»(٢) فجَعَلَ عِتْقَ العَبْدِ الكافِرِ خَيْرًا.

فَإِنْ أَسْلَمَ المُعْتَقُ ورِثَهُ سَيِّدُهُ المُسْلِمُ، وكَذَلِكَ لو أَسْلَمَ المُعْتِقُ والمُعْتَقُ؛ لأَنَّ الولاءَ لِلْمُعْتِقِ عُمُومًا، قال ﷺ: «الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٣) فَإِنْ كانَ أَحَدُهُما كَافِرًا والآخَرُ مسلمًا لَمْ يَتوارَثا، لاخْتِلافِ الدِّينِ.

---

(١) سبق ص ٢٠٣.

(٢) سبق في ٢/ ٥٤.

(٣) سبق في ٦/ ١٣٤، ٩/ ٤١٢.

٤٦٧٨ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ لِلذِّمّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ عَبْدٌ كافِرٌ فأَسْلَما مَعًا فَهُو عَبْدُهُ، كَما كانَ، فلَوْ أَسْلَمَ العَبْدُ قَبْلَ سَيِّدِهِ بِطَرْفَةِ عَيْنٍ فَهُو حُرٌّ ساعَةَ يُسْلِمُ، ولا ولاءَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]، والرِّقُّ أَعْظَمُ السَّبيلِ.

وقَدْ وافَقَنا المُخالِفُونَ لَنا علىٰ أَنَّهُ إنْ خَرَجَ مِنْ دارِ الحَرْبِ فَهُو حُرٌّ[2]، وما نَدْري لِلْخُرُوجِ في ذَلِكَ حُكْمًا، لا بِنَصٍّ ولا بِنَظَرٍ.

فَإِنْ قيلَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ خَرَجَ إلَيْهِ مِنْ عَبيدِ الكُفّارِ[3].

قُلْنا: هٰذِه حُجَّتُنا، ومِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ بِالخُرُوجِ أَعْتَقَهُ، وما قال ﵇ قَطُّ ذَلِكَ.

ثُمَّ يَقُولُونَ: إنْ أَسْلَمَ عَبْدُ الكافِرِ بيعَ عَلَيْهِ[4].

فقُلْنا: لِماذا تَبيعُونَهُ أَلأَنَّهُ لا يَجُوزُ مِلْكُهُ لَهُ أَمْ لِنَصٍّ ورَدَ في بَيْعِهِ؟ وإِنْ كانَ مِلْكُهُ لَهُ جائِزًا، ولا سَبيلَ إلىٰ نَصٍّ في ذَلِكَ.

فَإِنْ قالُوا: لأَنَّ مِلْكَهُ لَهُ لا يَجُوزُ.

---

(١) النساء: ١٤١.

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٥٣٥: وهو قول الثوري وابن أبي ليلىٰ ومالك والشافعي وأحمد، وقال أصحاب الرأي: هو حر، وله أن يوالي من شاء، وهو بمنزلة الحر من أهل الحرب جاء مسلمًا، فله أن يوالي من شاء. وانظر: «المبسوط» ٨/ ١١٥، «المدونة» ٢/ ٥٦٧، «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٤٩٢، «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٤٢٣، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٨/ ٦٢٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ٥/ ٣٠٠ (٩٦٨٢).

(٤) وهو قول جمهور الفقهاء. أنظر: «الأصل» ٥/ ٢١٤، «المدونة» ٣/ ٣٠٠، «الأم» ٥/ ٦٧٥، «الحاوي» للماوردي ١٨/ ١٣٥، «مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه» (١٤١٧)، «المحرر» لمجد الدين بن تيمية ٢/ ١١.

قُلْنا: فَإِذْ لا يَحِلُّ مِلْكُهُ لَهُ فَقَدْ بَطَلَ مِلْكُهُ عنهُ بِلا شَكٍّ، وإلا فَكَلامُكُمْ مُخْتَلِطٌ مُتَناقِضٌ، وإِذْ قَدْ بَطَلَ مِلْكُهُ عنهُ، ولَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ بَعْدُ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ، فهُو بلا شَكٍّ حُرٌّ، إذْ هٰذِه صِفَةُ الحُرِّ.

وإِنْ كانَ مِلْكُهُ لَهُ جائِزًا فَبَيْعُكُمْ إِيّاهُ ظُلْمٌ وباطِلٌ وجَوْرٌ.

وما الفَرْقُ بَيْنَ ما قَضَيْتُمْ به مِنْ إِبْقائِهِ في مِلْكِ الكافِرِ حَتَّىٰ يُباعَ - ولَعَلَّهُ لا يَسْتَبِيعُ إلا بَعْدَ سَنَةٍ - وبَيْنَ مَنْعِكُمْ مِنْ مِلْكِهِ له مُتَمادِيًا، وهٰذا ما لا سَبيل لَهُ إِلىٰ وُجُودِ فَرْقٍ في ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

وأمّا سُقُوطُ الولاءِ عنهُ؛ فَلأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقْ، ولا ولاءَ إلا لِمعْتِقٍ، أَوْ لِمَنْ أَوْجَبَهُ النَّصُّ.

١٦٧٩ مَسْألةٌ: وعِتْقُ ولَدِ الزِّنَا جائِزٌ؛ لأنَّهُ رَقَبةٌ مَمْلُوكَةٌ.

وقد جاءَتْ أخْبارٌ بِخِلافِ ذَلِكَ لا حُجَّةَ فيها؛ لأنَّها لا تَصِحُّ، مِنْها: عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا العَبّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّوريُّ، نا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، نا إسْرائيلُ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أبي يَزيدَ الضَّنِّيِّ، عن مَيْمُونَةَ مَوْلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن ولَدِ الزِّنَا فَقالَ: «لا خَيْرَ فيهِ، نَعْلانِ أُجاهِدُ- أوْ قال: أُجَهِّزُ- بِهِما أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أُعْتِقَ ولَدَ زنا»[1] إسْرائيلُ ضَعيفٌ، وأبُو يَزيدَ الضِّنِّيّ لا أعْرِفُهُ.

وعَنِ الصَّحابَةِ مُرْسَلَةً، وقد ٱخْتَلَفُوا فيهِ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد وافَقَنا المُخالِفُونَ هاهُنا.

١٦٨٠ مَسْألةٌ: ومَنْ قالَ: أَحَدُ عَبْدَيَّ هَذَيْنِ حُرٌّ. فلَيْسَ مِنْهُما حُرٌّ وكِلاهُما عَبْدٌ كَما كانَ، ولا يُكَلَّفُ عِتْقَ أَحَدِهِما، فإنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ هٰذا بِعَيْنِهِ فَلَيْسَ حُرًّا، إذْ لَمْ يَعْتِقْهُ سَيِّدُهُ، ولا أعْتَقَ هٰذا الآخَرَ أيْضًا بِعَيْنِهِ، فلَيْسَ أيْضًا حُرًّا، إذْ لَمْ يَعْتِقْهُ سَيِّدُهُ، فكِلاهُما لَمْ يَعْتِقْهُ سَيِّدُهُ، فكِلاهُما عَبْدٌ، وهٰذا في غايَةِ البَيانِ، ولا يَجُوزُ إخْراجُ مِلْكِهِ عن يَدِهِ بِالظَّنِّ الكاذِبِ.

وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٦ (٤٨٩٣)، وسبق في ٨/ ٥١٧.

١٦٨١ مَسْألةٌ: ومَنْ لَطَمَ خَدَّ عَبْدِهِ أَوْ خَدَّ أَمَتِهِ بِباطِنِ كَفِّهِ فَهُما حُرّانِ ساعَتَئِذٍ إذا كانَ اللاطِمُ بالِغًا مُمَيِّزًا. وكَذَلِكَ إنْ ضَرَبَهُما أَوْ حَدَّهُما حَدًّا لَمْ يأتياهُ فَهُما حُرّانِ بِذَلِكَ، ولا يُعْتَقُ عَلَيْهِ مَمْلُوكٌ لا بِمُثْلَةٍ ولا بِغَيْرِ ما ذَكَرْنا.

فَإِنْ كانَ اللاطِمُ مُحْتاجًا إلىٰ خِدْمَةِ المَمْلُوكِ المَلْطُومِ أو الأَمَةِ كَذَلِكَ ولا غِنَىٰ لَهُ عنهُ أَوْ عَنْها ٱسْتَخْدَمَهُ أو ٱسْتَخْدَمَها، فإذا ٱسْتَغْنَىٰ عنهُ أَوْ عَنْها فَهِيَ أَوْ هو حُرّانِ حينَئِذٍ؛ لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، قال غُنْدَرٌ: نا شُعْبَةُ، وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ شُعْبَةُ وسُفْيانُ كِلاهُما عن فِراسِ بْنِ يَحْيَىٰ قالَ: سَمِعْتُ ذَكْوانَ -هو أَبو صالِحٍ السَّمّانُ- يُحَدِّثُ عن زاذانَ أبي عُمَرَ قالَ: دَعا ابن عُمَرَ غُلامًا لَهُ فَرأىٰ بِظَهْرِهِ أَثَرًا فَقال لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قالَ: لا. قالَ: فأَنْتَ عَتيقٌ، ثُمَّ قالَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فإِنَّ كَفّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»(١).

اللَّطْمُ لا يَقَعُ في اللُّغَةِ إلا بِباطِنِ الكَفِّ على الخَدِّ فَقَطْ، وهو في القَفا الصَّفْعُ. وحَديثُ شُعْبَةَ وسُفْيانَ زائِدٌ علىٰ ما رَواهُ أَبو عَوانَةَ، عن فِراسٍ، عن ذَكْوانَ، عن ابن عُمَرَ(٢)، وهو حَديثٌ واحِدٌ، وزِيادَةُ العَدْلِ لا يَجُوزُ رَدُّها.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نا أَبي، نا سُفْيانُ

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٧) في الإيمان، باب صحبة المماليك، عن محمد بن المثنىٰ به.

(٢) روىٰ هٰذِه الطرق مسلم الموضع السابق.

الثَّوْريُّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن مُعاويَةَ بْنِ سُويْد بْنِ مُقَرِّنٍ، عن أبيهِ قالَ: كُنّا بَني مُقَرِّنٍ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ليس لَنا إلا خادِمٌ واحِدٌ فَلَطَمَها أَحَدُنا، فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: «أَعْتِقُوها»، فقالَ: ليس لَهُمْ خادِمٌ غَيْرُها. قالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوها، فَإِذا ٱسْتَغْنَوْا عَنها فَلْيُخَلُّوا سَبيلَها»[١] فهٰذا أَمْرٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ مُخالَفَتُهُ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أبي مَسْعُودٍ البَدْريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ يَضْرِبُ غُلامًا لَهُ فَقال لَهُ: «اعْلَمْ أَبا مَسْعُودٍ للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ هو حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ تعالىٰ. فقال: «أَما لو لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النّارُ» أَوْ «لَمَسَّتْكَ النّارُ»[٢].

قُلْنا: ليس في هٰذا أَمْرٌ بِعِتْقِهِ، وإِنَّما فيهِ أَنَّهُ أَتىٰ ذَنْبًا بِضَرْبِهِ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِ النّارَ، فلَمّا أَعْتَقَهُ كانَتْ حَسَنَةً أَذْهَبَتْ تِلْكَ السَّيِّئَةَ، كَما لو فَعَلَ حَسَنَةً أُخْرىٰ تُوازيها أَوْ تُرْبي عَلَيْها، قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٣].

وأَمّا أَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِعِتْقِهِ، فقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤]. فمَنْ لَزِمَهُ أَمْرٌ فَلَمْ يُنْفِذْهُ وجَبَ إِنْفاذُهُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[٥].

وقال مالِكٌ: يُعْتَقُ بِالمُثْلَةِ[٦]، وقالَهُ اللَّيْثُ، والأَوْزاعيُّ، إلا أَنَّ مالِكًا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٥٨) كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٥٩).

(٣) هود: ١١٤. (٤) النور: ٦٣. (٥) النساء: ١٣٥.

(٦) «المدونة» ٢/ ٤٤٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٣٩٦، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٩٧٣، «المنتقىٰ» ٦/ ٢٦٩.

رأىٰ ولاءَهُ لِسَيِّدِهِ المُمَثِّلِ بِهِ، وقال اللَّيْثُ: لا ولاء لَهُ، لكن لِجَماعَةِ المُسْلِمينَ[١].

ورُوِيَ هٰذا أيْضًا عن رَبيعَةَ، والزُّهْريِّ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، وصَحَّ عن قَتادَةَ[٢]، وعَنِ الصَّحابَةِ ﷺ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنَّهُ أعْتَقَ أمَةً أُقْعِدَتْ علىٰ مَقْلَىٰ فأحْرَقَتْ عَجُزَها، وهو غَيْرُ صَحيحٍ عن عُمَرَ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ أنَّ عُمَرَ[٣].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ المَلِكِ العَرْزَميِّ، عن رَجُلٍ مِنْهُمْ أنَّ عُمَرَ[٤].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ: أنَّ عُمَرَ. ومِنْ طَريقِ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عن أبيهِ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ أنَّ عُمَرَ[٥].

فالأولُ: مُرْسَلٌ؛ لأنَّ أبا قِلابَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

والثّاني: مُنْقَطِعٌ، وعَنْ ضَعيفٍ، وعَنْ مَجْهُولٍ.

والثّالِثُ: مُنْقَطِعٌ، أيْنَ مالِكٌ مِنْ عُمَرَ.

والرّابعُ: مُنْقَطِعٌ في مَوْضِعَيْنِ، لأنَّ مَخْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ شَيْئًا، وسُلَيْمانُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

وقد صَحَّ خِلافُ هٰذا عن غَيْرِ عُمَرَ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ،

---

(١) أنظر: «البيان والتحصيل» ١٥/ ٦٨.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٣٧ (١٧٩٢٧) عن معمر عنه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٣٨ (١٧٩٣٠) عن معمر به.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٣٨ (١٧٩٣١) عن الثوري به.

(٥) «المدونة» ٢/ ٤٤٥.

عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: سألَ حَيّانُ العَبْديُّ عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ عَمَّنْ شَجَّ عَبْدَهُ أَوْ كَسَرَهُ، فقال عَطاءٌ: ليَكْسُهُ ثَوْبًا أَوْ ليُعْطِهِ شَيْئًا. فقال حَيّانُ: هَكَذا أخبرني جابِرُ بنُ زَيْدٍ - هو أبو الشَّعْثاءِ - عن ابن عَبّاسٍ فيمَنْ فَقأَ عَيْنَ عَبْدِهِ قال ابن عَبّاسٍ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعْتِقَهُ(١). فهٰذا ثابِتٌ عن ابن عَبّاسٍ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ(٢)، والشّافِعيِّ(٣)، وأبي سُلَيْمانَ.

واحْتَجَّ مَنْ رأى العِتقَ بِالمُثْلَةِ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يَحْيَىٰ ابنِ أَيُّوبَ، عن المُثَنَّىٰ بْنِ الصَّبّاحِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ زِنْباعًا خَصَىٰ عَبْدًا لَهُ وجَدَعَ أُذُنَيْهِ وأَنْفَهُ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مُثِّلَ به أَوْ حُرِّقَ بِالنّارِ فَهُو حُرٌّ، وهو مَوْلَىٰ اللهِ ورَسُولِهِ» ثُمَّ أَعْتَقَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ. وقال ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ: كانَ زِنْباعٌ يَوْمَئِذٍ كافِرًا(٤). وهٰذا مَمْلُوءٌ مِمّا لا خَيْرَ فيهِ، يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ، والمُثَنَّىٰ بنُ الصَّبّاحِ، وابنُ لَهيعَةَ، ثُمَّ هو صَحيفَةٌ، والعَجَبُ أَنَّ مالِكًا يُخالِفُهُ؛ لأنَّهُ يَرى الولاءَ لِلْمُعْتِقِ.

ومِنْ طَريقٍ جَيِّدَةٍ إلىٰ مَعْمَرٍ، وابنِ جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَجُلا جَبَّ عَبْدَهُ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فأَنْتَ حُرٌّ»(٥) وهٰذِه صَحيفَةٌ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٣٧ (١٧٩٢٦).

(٢) أنظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ١٣/ ٣٦٧.

(٣) أنظر: «الحاوي» ٧/ ١٤٥.

(٤) «المدونة» ٢/ ٤٤٥، عن ابن وهب به.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٣٨ (١٧٩٣٢) عن معمر وابن جريج به.

ومِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ الحارِثِ، نا مُحَمَّدُ ابنُ عبدِ الرّحمنِ بنُ البَيْلَماني، عن أبيهِ رضي الله عنهما عن ابن عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «لا شُفْعَةَ لِغائِبٍ، ولا لِصَغيرٍ، والشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقالِ»، «مَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُو حُرٌّ، وهو مَوْلَىٰ اللهِ ورَسُولِهِ»، و«النّاسُ علىٰ شُرُوطِهِمْ ما وافق الحَقَّ»(١) وابنُ البَيْلَماني ضَعيفٌ مُطَّرَحٌ لا يُحْتَجُّ بِروايَتِهِ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا ٱحْتِجاجُ المالِكِيّينَ بِصَحيفَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ هٰذِه في عِتْقِ المُمَثَّلِ بِهِ، وهو قَدْ خالَفَ هٰذا الخَبَرَ نَفْسَهُ إذْ جَعَلَ الولاءَ لِسَيِّدِهِ ولَيْسَ هو الذي أَعْتَقَهُ بَلْ أُعْتِقَ علىٰ رُغْمِهِ، ونَصُّ الخَبَرِ أَنَّهُ مَوْلَىٰ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ، وجَعَلُوا الشُّفْعَةَ لِلْغائِبِ، فصارَ حُجَّةً فيما ٱشْتَهُوا، ولَمْ يَكن حُجَّةً فيما لَمْ يَشْتَهُوا، واحْتَجُّوا مِنْ خَبَرِ ابن البَيْلَماني بِعِتْقِ مَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ، وخالَفُوهُ في الشُّفْعَةِ ولَمْ يَرَ الحَنِيفِيُّونَ، ولا الشّافِعيُّونَ خَبَرَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ هاهُنا حُجَّةً، إذْ خالَفَهُ رأيُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ، فإذا وافَقَهُمْ صارَ حينَئِذٍ صَحيحًا وحُجَّةً، كَرِوايَتِهِ في أُمِّ الصَّغيرِ «أَنْتِ أَحَقُّ به ما لَمْ تَنْكِحي»(٢). و«المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»(٣). ورَدُّ شَهادَةِ ذي الغَمْرِ لأخيهِ، وشَهادَةِ القانِعِ لأَهْلِ البَيْتِ، وإجازَتُها لِغَيْرِهِمْ(٤).

وقد رَدَّ المالِكيُّونَ رِوايَةَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عن جَدِّهِ كَثيرًا إذا خالَفَتْ رأيَ مالِكٍ، ونَعُوذُ بالله مِنْ مِثْلِ هٰذا اللَّعِبِ بِالدّينِ.

---

(١) «مسند البزار» (٥٤٠٥، ٥٤٠٧، ٥٤٠٨)، وسبق ص ٣٣.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٨٢ (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، وسيأتي في ١٤/ ٢١٩.

(٣) رواه أبو داود (٣٩٢٦)، والترمذي (١٢٦٠)، وسبق في ١٠/ ٤٩٨.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٢٠٤ (٦٨٩٩)، وأبو داود (٣٦٠٠)، والترمذي (٢٢٩٨).

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا قَوْلُ الحَنِيفِيِّينَ إنَّما قال النَّبيُّ ﷺ هٰذا على النَّدْبِ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كَذِبٌ بَحْتٌ؛ لأنَّ في الخَبَرِ: «أَنْتَ حُرٌّ، مَنْ مُثِّلَ به فَهُو حُرٌّ»[(١)]، وهَلا قُلْتُمْ مِثْلَ هٰذا في قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ عَلَيْهِ فَهُو حُرٌّ»[(٢)] واللَّفْظُ واحِدٌ.

وقالُوا: بَلَغَنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أعْطاهُ قيمَتَهُ.

قُلْنا: هَبْكُمْ قَدْ صَحَّ لَكُمْ ذَلِكَ - وهو الكَذِبُ بِلا شَكٍّ - فأَعْتِقُوهُ ثُمَّ أَعْطُوهُ قيمَتَهُ، بَلْ هٰذا خِلافٌ آخَرُ جَديدٌ مِنْكُمْ لِما صَحَّحْتُمْ وأَنْتُمْ تُنْكِرُونَ على الشّافِعِيِّ ما ذَكَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ مِنْ عَدَدِ تَكْبيرِ النَّبيِّ ﷺ علىٰ حَمْزَةَ[(٣)]، وبَعْثَتِهِ لِقَتْلِ أبي سُفْيانَ[(٤)]، وهُما حِكايَتانِ مَشْهُورَتانِ قَدْ ذَكَرَهُما أَصْحابُ المَغازي، ولَمْ تَعيبُوا علىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ هٰذِه الكِذْبَةَ التي لَمْ يُشارِكْهُ فيها أَحَدٌ، ثُمَّ عملُها أيضًا بارِدَةٌ عَلَيْهِ لا لَهُ.

وقالُوا: لَعَلَّ عُمَرَ أَعْتَقَهُ لِغَيْرِ المُثْلَةِ. فمُجاهَرَةٌ قَبيحَةٌ، لأنَّ نَصَّ الخَبَرِ عن عُمَرَ أَنَّها شَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْرَقَها فأَعْتَقَها وجَلَدَهُ، وقال لَهُ: وَيْحَك أما وجَدْتَ عُقُوبَةً إلا أَنْ تُعَذِّبَها بِعَذابِ اللهِ[(٥)].

وذَكَرُوا أَيْضًا: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن الحَسَنِ: أَشْعَلَ

---

(١) نقل النووي رحمه الله الإجماع علىٰ أن العتق في الجناية على العبد ليس واجبًا بل مندوب إليه رجاء كفارة ذنبه. أنظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ١١/ ١٢٧.

(٢) سبق في ٩/ ٣٩٢.

(٣) الذي في «الأم» ٢/ ٥٩٧ إنكار الصلاة علىٰ شهيد المعركة ورد علىٰ حكاية صلاة النبي ﷺ علىٰ شهداء أحد وتكراره الصلاة علىٰ حمزة.

(٤) «الأم» ٥/ ٧١٣. قال الشافعي: أمر النبي ﷺ عندما قُتِل عاصم بنُ ثابت وخبيبٌ وابن حسان بقتل أبي سفيان في داره بمكة غيلة إن قدر عليه. وهٰذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة.

(٥) رواها الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» ١/ ٢٨٦ (٦١١).

رَجُلٌ وجْهَ عَبْدِهِ نارًا فأَتَىٰ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أُتيَ عُمَرُ بِسَبْيٍ فأَعْطاهُ عَبْدًا، قال الحَسَنُ: كانُوا يُعْتِقُونَ ويُعاقِبُونَ. يَعْني يُعْطيه لَمَّا أَعْتَقَهُ عقبة مَكانِهِ[1].

فَقُلْنا: هٰذا مَكْسُورٌ في مَوْضِعَيْنِ: رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ عن الحَسَنِ، ثُمَّ الحَسَنُ عن عُمَرَ، ولَمْ يُولَدْ إلا قَبْلَ مَوْتِ عُمَرَ بِسَنَتَيْنِ، ثُمَّ هَبْك أَنَّهُ صَحَّ فافْعَلُوا كَذَلِكَ، ويا سُبْحانَ اللهِ يَكونُ ما ٱحْتَجُّوا فيهِ بِعُمَرَ مِمّا لَمْ يَصِحَّ عنهُ مِنْ أَنَّهُ جَلَدَ في الخَمْرِ ثَمانينَ حَدًّا[2]، وأَنَّهُ أَخَذَ الزَّكاةَ مِنَ الخَيْلِ[3]، ووَرَّثَ المُطَلَّقَةَ ثَلاثًا في المَرَضِ[4] حُجَّةً، ولا يَكونُ ما جاءَ عن عُمَرَ مِنْ عِتْقِ المُمَثَّلِ به حُجَّةً! هٰذا التَّحَكُّمُ بِالباطِلِ في دينِ اللهِ تَعالَىٰ. ويَجْعَلُ المالِكيُّونَ ما رُويَ عن عُمَرَ في هٰذا حُجَّةً، ولا يَجْعَلُونَ حُكْمَهُ في خليج الضَّحّاكِ[5]، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[6] وسائِرِ ما خالَفُوهُ فيهِ حُجَّةً.

وذَكَرْنا أَيْضًا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البَزّارِ، عن إِبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، عن ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ أَنَّ رَبيعَةَ بنَ لَقيطٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَنْدَرٍ حَدَّثَهُ[7] عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ عَبْدًا لِزِنْباعِ ابنِ سَلامَةَ، وأَنَّهُ خَصاهُ وجَدَعَهُ، فأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأخبره فأَغْلَظَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٣٧ (١٧٩٢٨).

(٢) البخاري (٦٧٧٩) كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، من حديث السائب بن يزيد، ومسلم (١٧٠٦) كتاب الحدود، باب حد الخمر، عن أنس.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٧ (٧٣٥).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٦٧، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠/ ١٥٤ (١٩٣٧٧).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٦٧ (٢٨٩٧).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٦٨ (٢٨٩٨).

(٧) في (ك): حدثهم.

القَوْلَ لِزِنْباعٍ وأعْتَقَهُ[1]. فابنُ لَهيعَةَ لا شَيْءَ، والآنَ صارَ عِنْدَ الحَنِيفِيِّينَ ضَعيفًا، وكانَ ثِقَةً في روايته الوُضُوءِ بِالنَّبيذِ، ألا تبًّا لِمَنْ لا يَسْتَحْي.

ومِنْ طَريقِ العُقَيْليِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ خُزَيْمَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ كاتِبُ اللَّيْثِ، عن اللَّيْثِ، عن عُمَرَ بْنِ عيسَى القُرَشيِّ الأسَديِّ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ جاءَتْ جاريَةٌ إلىٰ عُمَرَ وقد أحْرَقَ سَيِّدُها فَرْجها فَقالَتْ: إنَّ سَيِّدي ٱتَّهَمَني فأقْعَدَني على النّارِ حَتَّىٰ أحْرَقَ فَرْجي. فقال لَها عُمَرُ: هَلْ رأىٰ ذَلِكَ عَلَيْك؟ قالَتْ: لا. قالَ: فاعْتَرَفْت لَهُ؟ قالَتْ: لا. قال عُمَرُ: عَلَيَّ بِهِ، فأُتيَ بِهِ، فقال لَهُ: أتُعَذِّبُ بِعَذابِ اللهِ، والَّذي نَفْسي بيَدِهِ لو لَمْ أسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُقادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مالِكٍ ولا ولَدٌ مِنْ والِدٍ» لأقَدْتُها مِنْك، ثُمَّ بَرزَهُ فَضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، ثُمَّ قالَ: ٱذْهَبي فأنْتِ حُرَّةٌ لِوجْهِ اللهِ تَعالَىٰ، وأنْتِ مَوْلاةُ اللهِ ورَسُولِهِ، أشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حُرِّقَ بِالنّارِ، أوْ مُثِّلَ به فَهُو حُرٌّ، وهو مَوْلَىٰ اللهِ ورَسُولِهِ»[2] عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ ضَعيفٌ، وعُمَرُ بنُ عيسَىٰ مَجْهُولٌ.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ أنَّ المالِكِيِّينَ ٱحْتَجُّوا بهٰذا الخَبَرِ في عِتْقِ المُمَثَّلِ بِهِ، وفي أنْ لا يُقادَ مَمْلُوكٌ مِنْ مالِكٍ، ورأوْهُ حَقًّا في ذَلِكَ[3]، وخالَفُوهُ في القَودِ مِنَ الحَرْقِ بِالنّارِ، وقد رَآهُ عُمَرُ حَقًّا إلا في السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ، والوالِدِ لِولَدِهِ، وفي أنَّ الولاءَ لِغَيْرِ المُمَثِّلِ. والحَنِيفِيُّونَ، والشّافِعيُّونَ رأوْهُ حُجَّةً

---

(١) «كشف الأستار عن زوائد البزار» ٢/ ١٤٦ (١٣٩٤).

(٢) «الضعفاء الكبير» ٣/ ١٨١.

(٣) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٤٤٥.

في أنَّ الولَدَ لا يُقادُ لَهُ مِنْ والِدِهِ، والعَبْدَ لا يُقادُ لَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، ولَمْ يُجيزُوا خِلافَهُ، ثُمَّ لَمْ يَرَوْا حُجَّةً في جَلْدِهِ في التَّعْزير مِائَةً، ولا في عِتْقِ المُمَثَّلِ بِهِ، فيا سُبْحانَ اللهِ، أيُّ دينٍ يَبْقَىٰ مَعَ هٰذا العَمَلِ.

ثُمَّ عَجَبٌ آخَرُ: أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ رأَوْا ما رُوِيَ في خَبَرِ أبي قَتادَةَ إذْ عَقَرَ الحِمارَ وهو مُحِلٌّ وأصْحابُهُ مُحْرِمُونَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أفيكُمْ مَنْ أَشارَ إلَيْهِ، أَوْ أعانَهُ؟» قالُوا: لا. قالَ: «فَكُلُوا»[1]. حُجَّةً في مَنْعِ أَكْلِ مَنْ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ وهو مُحْرِمٌ[2]، ولَمْ يرَوْا قَوْلَ عُمَرَ هاهُنا: هَلْ رأىٰ ذَلِكَ عَلَيْكِ أو ٱعْتَرَفْتِ لَهُ. حُجَّةً في أَنْ لا يُعْتَقَ المُمَثَّلُ به إذا عُرِفَ زِناهُ بِإقْرارٍ أَوْ مُعايَنَةٍ، ولَوْ صَحَّ عن عُمَرَ لَكانَ قَدْ خالَفَهُ ابن عَبّاسٍ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عليٌّ: واحْتَجُّوا كَما تَرىٰ بهٰذِه العُفُوناتِ الفاسِدَةِ وتَرَكوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائيُّ، نا أبي، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْناهُ، ومَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْناهُ، ومَنْ خَصَىٰ عَبْدَهُ خَصَيْناهُ»[3]. فالآنَ صارَ الحَسَنُ عن سَمُرَةَ صَحيفَةً، ولَمْ يَصِرْ حَديثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ كَوْنَهُ صَحيفَةً إذ ٱشْتَهَوْا ما فيها.

---

(١) سبق في ٧/ ٢٩٤.

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٦٩ وما بعدها، «فتح القدير» ٣/ ٢٩٣، «الموطأ» رواية محمد بن الحسن ٢/ ٣٠٠، «الاستذكار» ١١/ ٢٧٢، «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص٤١٠)، «الحاوي» ٤/ ٣٠٤، «البيان» ٤/ ١٧٩.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥١٦). وسبق في ٢/ ٥٣٨.

وقَدْ رأى المالِكيُّونَ حَديثَ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ حُجَّةً في العُهْدَةِ[١]، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ.

فلَمّا لَمْ يَصِحَّ عن النَّبيِّ ﷺ في هٰذا شَيْءٌ كانَ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقُهُ، إذْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ، وإنَّما يَجِبُ في ذَلِكَ ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ إذْ يَقُولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢]. وإذْ يَقُولُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[٣]. وإذْ يَقُولُ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٤]. وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٩/ ٤٠.

(٢) ، (٣) البقرة: ١٩٤. (٤) الشورىٰ: ٤٠.

١٦٨٢ مَسْألةٌ: ومَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ولَهُ مالٌ فَمالُهُ لَهُ إلا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ قَبْلَ عِتْقِهِ إيّاهُ، فيَكونُ حينَئِذٍ لِلسَّيِّدِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا غُنْدَرٌ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ لامْرَأَةٍ سأَلَتْها وقد أَعْتَقَتْ عَبْدَها: إذا أَعْتَقْتيهِ ولَمْ تَشْتَرِطي مالَهُ فَمالُهُ لَهُ[١].

ومِثْلُهُ: عن ابن عُمَرَ[٢]، وصَحَّ عن الحَسَنِ[٣]، وعَطاءٍ في عَبْدٍ كاتَبَهُ مَوْلاهُ ولَهُ مالٌ ووَلَدٌ مِنْ سُرِّيَّةٍ لَهُ، أَنَّ مالَهُ وسُرِّيَّتَهُ لَهُ، ووَلَدَهُ أَحْرارٌ، والعَبْدُ إذا أُعْتِقَ كَذَلِكَ[٤].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن زيادٍ الأَعْلَمِ، وقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قال زيادٌ: عن الحَسَنِ، وقال قَيْسٌ: عن عَطاءٍ. ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ: إذا أُعْتِقَ العَبْدُ فَمالُهُ لَهُ[٥].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن الزُّهْريِّ: مَضَتِ السُّنَّةُ إذا أُعْتِقَ العَبْدُ تَبِعَهُ مالُهُ[٦].

ورُوِيَ أَيْضًا عن القاسِمِ وسالِمٍ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، ورَبيعَةَ، وأبي الزِّنادِ، ومُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ القاري ومَكْحُولٍ مِثْلُ قَوْلِ الزُّهْريِّ، قال

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٩٢ (٢١٩٣٦).

(٢) يروىٰ عنه مرفوعًا، وسيأتي به المصنف قريبًا مسندًا في ١٥/ ١٠٥.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٣٤ (١٤٦١٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٩٣ (٢١٩٤٠).

(٤) في «المدونة» ٢/ ٥٠٥: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المكاتب لا يشترط أن ما ولد له من ولد فإنه في كتابته ثم يولد له ولد؟ قال: هم في كتابته.

(٥) «المصنف» ٨/ ١٣٤ (١٤٦١٣)، ورواه ابن أبي شيبة في ١١/ ١٩٤ (٢١٩٤٥) عن عبد الأعلىٰ عن معمر به.

(٦) «الموطأ» ٢/ ٤٠٢.

يَحْيَىٰ: علىٰ هٰذا أدْرَكْت النّاسَ. وقال رَبيعَةُ، وأبُو الزِّنادِ، سَواءٌ عَلِمَ سَيِّدُهُ مالَهُ أوْ جَهِلَهُ، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ.

وقال مالِكٌ: مالُ العَبْدِ المُعْتَقِ لَهُ، وأمّا أوْلادُهُ فَلِسَيِّدِهِ، وكَذَلِكَ حَمْلُ أمِّ ولَدِهِ، ولَوْ أنَّهُ بَعْدَ عِتْقِهِ أرادَ عِتْقَ أمِّ ولَدِهِ لَمْ يَقْدِرْ؛ لأنَّ حَمْلَها رَقيقٌ. وقالَ: هي السُّنَّةُ التي لا ٱخْتِلافَ فيها، أنَّ العَبْدَ إذا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مالُهُ ولَمْ يَتْبَعْهُ ولَدُهُ، واحْتَجَّ بِأنَّ العَبْدَ والمُكاتَبَ إذا أفْلَسَا أوْ جَرَحا أُخِذَ مالُهُما وأُمَّهاتُ أوْلادِهِما، ولَمْ يُؤْخَذْ أوْلادُهُما، وأنَّ العَبْدَ إذا بيعَ واشْتَرَطَ المُبْتاعُ مالَهُ كانَ لَهُ، ولَمْ يَدْخُلْ ولَدُهُ في الشَّرْطِ[1].

قال عَليٌّ: ما رأيْنا حُجَّةً أفْقَرَ إلىٰ حُجَّةٍ مِنْ هٰذِه، وإنَّ العَجَبَ مِنْ هٰذِه السُّنَّةِ التي لا يُعْرَفُ لَها راوٍ مِنَ النّاسِ، لا مِنْ طَريقٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ. والخِلافُ فيها أشْهَرُ مِنْ ذَلِكَ. كَما ذَكَرْنا عن عَطاءٍ والحَسَنِ، بَلْ إنَّما رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مالِكٍ عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، وعَمْرِو بْنِ دينارٍ والنَّخَعِيِّ[2].

وقد أجْمَعَتِ الأُمَّةُ[3]، ومالِكٌ في جُمْلَتِهِمْ، وهٰؤلاء علىٰ أنَّ ولَدَ الأمَةِ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِ أُمِّهِ، إلا أنْ يَكونَ ولَدَ الرَّجُلِ مِنْ أمَتِهِ الصَّحيحَةِ المِلْكِ، فَإنَّهُ حُرٌّ، أو الفاسِدَةِ المِلْكِ، فإنَّهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ حُرٌّ، وعَلَىٰ أبيهِ قيمَتُهُ أوْ فِداؤُهُ. ولا تَخْلُو أمُّ ولَدِ العَبْدِ مِنْ أنْ تكونَ لَهُ، فولَدُها لَهُ إمّا حُرٌّ، وإمّا مَمْلُوكٌ، فتُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالمِلْكِ، أوْ لا تُعْتَقُ، وإمّا أنْ تَكونَ لِسَيِّدِهِ فَلا يَحِلُّ لأحَدٍ وطْءُ أمَةِ غَيْرِهِ إلا بِالزَّواجِ، وإلا فَهُو زِنًا، والوَلَدُ غَيْرُ لاحِقٍ إذا عَلِمَ أنَّها أمَةُ غَيْرِهِ.

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٧٧٥، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٤٥٢، «الاستذكار» ٢٣/ ١٤٧.

(٢) عن النخعي رواه عبد الرزاق ٨/ ١٣٤ (١٤٦١٦)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٩٣ (٢١٩٤١).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص١٥٤).

ولا سَبيلَ إلىٰ ثالِثٍ، ولَيْسَ في الباطِلِ والكَلامِ المُتَناقِضِ الذي يُفْسِدُ بَعْضُهُ بَعْضًا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَكونَ أَمَةً لِلْعَبْدِ لا يَحِلُّ لِلسَّيِّدِ وطْؤُها إلا أَنْ يَنْتَزِعَها، ويَكونُ ولَدُها لِسَيِّدِ أَبيهِ مَمْلُوكًا. هٰذا عَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ، ولا أَصْلَ لَهُ. فبَطَلَ هٰذا القَوْلُ لِظُهُورِ فَسادِهِ. وأَعْجَبُ مِنْهُ مَنْعُهُ عِتْقَ أُمِّ ولَدِهِ وهو حُرٌّ وهي أَمَتُهُ مِنْ أَجْلِ جَنينِها، وهُمْ يُجيزُونَ عِتْقَ الجَنينِ دُونَ أُمِّهِ وهُما لِواحِدٍ[١]، فما المانِعُ مِنْ عِتْقِ أُمِّهِ دُونَهُ وهُما لاثْنَيْنِ؟

وقال الأَوْزاعيّ: كُلُّ ما أَعْطَى المَرْءُ أُمَّ ولَدِهِ في حَياتِهِ فَهُو لَها إذا ماتَ لا يُعَدُّ مِنَ الثُّلُثِ، ومَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ولَهُ مالٌ فَما كانَ بيَدِ العَبْدِ مِمّا اطَّلَعَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ فَهُو لِلْعَبْدِ، وما كانَ بيَدِ العَبْدِ[٢] ولَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ السَّيِّدُ فَهُو لِلسَّيِّدِ.

وهٰذا تَقْسيمٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ فَهُو باطِلٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: مالُ المُعْتَقِ لِسَيِّدِهِ -وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ[٣]- وسُفْيانَ، والشّافِعيّ[٤]، قالُوا كُلُّهُمْ: المُكاتَبُ، والمُوصَىٰ بِعِتْقِهِ، والمُعْتَقُ، والمَوْهُوبُ، والمُتَصَدَّقُ بِهِ، وأُمُّ الولَدِ يَمُوتُ سَيِّدُها فَمالُهُمْ كُلُّهُمْ لِلْمُعْتِقِ، أَوْ لِوَرَثَتِهِ.

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: مالُ المُعْتَقِ والمُكاتَبِ لِسَيِّدِهِما.

وقال ابن شُبْرُمَةَ: مالُ المُعْتَقِ وأُمِّ الولَدِ لِلسَّيِّدِ ولِوَرَثَتِهِ.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٤٣٦.

(٢) في الأصول: السيد، والمثبت هو الصواب.

(٣) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٢٤٤، «البناية» ٦/ ٥٠٤، «فتح القدير» ٤/ ٤٣١-٤٣٢.

(٤) أنظر: «التمهيد» ١٧/ ٢١٤٢، «الاستذكار» ٢٣/ ١٤٩، «الأم» ٨/ ٣١٢، ٩/ ٢٩٤، «الحاوي» ٥/ ٢٦٨، «البيان» للعمراني ٧/ ٢٤٤.

وقال أَحْمَدُ، وإِسْحاقُ: مالُ المُعْتَقِ لِسَيِّدِهِ[(١)].

ورُوِيَ هٰذا القَوْلُ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[(٢)]، وصَحَّ عن قَتادَةَ[(٣)].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي خالِدٍ الأَحْمَرِ، عن عِمْرانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أبيهِ أَنَّهُ كانَ عَبْدًا لابنِ مَسْعُودٍ فأَعْتَقَهُ، وقالَ: أما إنَّ مالَك لي، ثُمَّ قالَ: هو لَك[(٤)].

وصَحَّ نَحْوُهُ عن أَنَسِ بْنِ سيرينَ عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ[(٥)].

فنَظَرْنا فيما احْتَجَّ به مَنْ قالَ: مالُ المُعْتَقِ لِسَيِّدِهِ. فوجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سابِقٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَبْدِ الأَعْلَىٰ بْنِ أبي المُساوِرِ، حَدَّثَني عِمْرانُ بْنُ عُمَيْرٍ، عن أبيهِ قال لي ابن مَسْعُودٍ: أُريدُ أَنْ أُعْتِقَكَ وأَدَعَ مالَكَ فأَخْبِرْني بِمالِكَ؛ فَإِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمالُهُ لِلَّذي أَعْتَقَهُ»[(٦)].

ومِنْ طَرِيقِ العُقَيْلِيِّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الفَضْلِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إسْماعيلَ، نا إِسْحاقُ بْنُ إبْراهيمَ بْنِ عِمْرانَ المَسْعُوديُّ مَوْلاهُمْ، سَمِعَ عَمَّهُ يُونُسَ بنَ

---

(١) «مسائل الكوسج» (١٣٢٦، ٢٣١٦، ٣١٣٣)، وانظر كتابنا: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٠/ ٤٧٢-٤٧٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ١٩٤ (٢١٩٤٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٣٤ (١٤٦١٧) عن معمر عنه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٣٤ (١٤٦١٨).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٣٥ (١٤٦١٩).

(٦) رواه الشاشي في «مسنده» (٨٢٣) عن إبراهيم بن مسلم عن الأنصاري عن عبد الأعلىٰ بن أبي المساور به بنحوه. ورواه أبو يوسف في «الآثار» (٧٧٣) عن أبي حنيفة عن عمران عن أبيه بنحوه. ورواه ابن ماجه (٢٥٣٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن جده عمير وهو مولى ابن مسعود أن ابن مسعود قال له: فذكره بنحوه.

عِمْرانَ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: قال ابن مَسْعُودٍ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا فَلَيْسَ لِلْمَمْلُوكِ مِنْ مالِهِ شَيْءٌ»[1].

هذانِ لا شَيْءَ؛ لأنَّ عَبْدَ الأَعْلَىٰ ابنَ أبي المُساوِرِ ضَعيفٌ جِدًّا - والآخَرُ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ القاسِمَ لا يَحْفَظُ أَبُوهُ عن ابن مَسْعُودٍ شَيْئًا فَكَيْفَ هُو؟!

وقالُوا: قَدْ صَحَّ أَنَّ العَبْدَ إذا بيعَ فَمالُهُ لِلسَّيِّدِ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتاعُ فَعِتْقُهُ كَذَلِكَ، وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ. ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا، لأنَّ البَيْعَ نَقْلُ مِلْكٍ إِلَىٰ مِلْكٍ فَلا يُشْبِهُ العِتْقَ الذي هو إسْقاطُ المِلْكِ جُملةً، والقياسُ عِنْدَ مَنْ قال به إنَّما هو علىٰ ما يُشْبِهُهُ لا علىٰ ما لا يُشْبِهُهُ.

وقالُوا: مالُ العَبْدِ لِلسَّيِّدِ قَبْلَ العِتْقِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ العِتْقِ.

فَقُلْنا: هٰذا باطِلٌ ما هو لَهُ قَبْلَ العِتْقِ، إلا أَنْ يَنْتَزِعَهُ، وقد أَوْضَحْنا الحُجَّةَ في أَنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ ويَكْفي مِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعالَىٰ في الإماءِ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2] فَدَخَلَ في هٰذا الخِطابِ الحُرُّ والعَبْدُ. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾[3]، فصَحَّ أَنَّ صَداقَ الأَمَةِ لَها بِأَمْرِ اللهِ تعالىٰ يَدْفَعُهُ إِلَيْها، وصَحَّ أَنَّ العَبْدَ مأْمُورٌ بِإيتاءِ الصَّداقِ، فلَوْلا أَنَّهُ يَمْلِكُ ما كُلِّفَ ذَلِكَ، ولا نِكاحَ إلا بِصَداقٍ، إنْ لَمْ يُذْكَرْ في العَقْدِ فَبَعْدَ العَقْدِ، ووعَدَهُمُ اللهُ تعالىٰ بِالغِنَىٰ فَهُمْ كَسائِرِ النّاسِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الضعفاء الكبير» ١/ ٩٧.

(٢) النساء: ٢٥. (٣) النور: ٣٢.

فَإِذْ مالُهُ لَهُ فَهُو بَعْدَ العِتْقِ كَما كانَ قَبْلَ العِتْقِ.

ثُمَّ وجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، نا ابن وهْبٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ولَه مالٌ فَمالُ العَبْدِ لَهُ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ»(١). فهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ لا يَجُوزُ الخُرُوجُ عنهُ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ قيلَ: إنَّ عُبَيْدَ اللهِ أَخْطأَ فيهِ.

قُلْنا: إنَّما أَخْطأَ مَنِ ٱدَّعَى الخَطأَ علىٰ عُبَيْدِ اللهِ بِلا بُرْهانٍ ولا دَليلٍ.

والعَجَبُ مِنَ الحَنِيفِيِّينَ الذينَ لَمْ يَرَوْا قَوْلَ أَصْحابِ الحَديثِ: أَخْطأَ ضَمْرَةُ في حَديثِهِ عن سُفْيانَ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ فَهُو حُرٌّ»(٢). وقالُوا: لا يَجُوزُ أَنْ يُدَّعى الخَطأُ على الثِّقَةِ بِلا بُرْهانٍ، ثُمَّ تَعَلَّقُوا بِقَوْلِ أُولَئِكَ أَنْفُسِهِمْ هاهُنا: أَخْطأَ عُبَيْدُ اللهِ. وتَعَلَّقَ المالِكيُّونَ بِقَوْلِهِمْ: أَخْطأَ ضَمْرَةُ. ولَمْ يَلْتَفِتُوا إلىٰ قَوْلِهِمْ: أَخْطأَ عُبَيْدُ اللهِ. فَهَلْ في التَّلاعُبِ بِالدِّينِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا العَمَلِ؟! ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ.

وأَمَّا الشّافِعيُّونَ: فَرَدُّوا الخَبَرَيْنِ مَعًا، وأَخَذُوا في عِدَّةِ مَواضِعَ بِالخَطأِ الذي لا شَكَّ فيهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٦٢).

(٢) سبق في ٩/ ٣٩٢.

١٦٨٢ مَسْأَلةٌ: ولا يَجُوزُ لِلأَبِ عِتْقُ عَبْدِ ولَدِهِ الصَّغيرِ، ولا لِلْوصيِّ عِتْقُ عَبْدِ يَتيمِهِ أَصْلا. وهو مَرْدُودٌ إنْ فَعَلا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ﴾(١) وقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»(٢)، وما أَباحَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ لِلأَبِ مِنْ مالِ ولَدِهِ الصَّغيرِ دُونَ الكَبيرِ قَدْرَ ذَرَّةٍ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ(٣)، وأبي سُلَيْمانَ. وقال مالِكٌ: يُعْتِقُ عَبْدَ الصَغير ولا يُعْتِقُ عَبْدَ الكَبير(٤). وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ؛ إذْ لا دَليلَ عَلَيْهِ مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) سبق في ٣/ ٥٣٣.

(٣) أنظر: «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٦١٢.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٤٤٦.

١٦٨٤ مَسْأَلةٌ: وعِتْقُ العَبْدِ وأُمِّ الولَدِ لِعَبْدِهِما جائِزٌ، والولاءُ لَهُما، يَدُورُ مَعَهُما حَيْثُ دارا، وميراثُ المُعْتَقِ لأَوْلَى النّاسِ بِالعَبْدِ مِنْ أَحْرارِ عَصَبَتِهِ، أَوْ لِبَيْتِ مالِ المُسْلِمِينَ.

فَإِذا أُعْتِقَ، فَإِنْ ماتَ فالميراثُ لَهُ أَوْ لِمَنْ أَعْتَقَهُ أَوْ لِعَصَبَتِهِما؛ لأَنَّنا قَدْ بَيَّنّا صِحَّةَ المِلْكِ لِلْعَبْدِ، وإِذْ هو مالِكٌ فَهُو مَنْدُوبٌ إِلىٰ فِعْلِ الخَيْرِ مِنَ الصَّدَقَةِ والعِتْقِ وسائِرِ أَعْمالِ البِرِّ. وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1]. ونَصَّ ﷺ علىٰ أَنَّ العَبْدَ لا يَرِثُ - علىٰ ما نَذْكُرُ في كِتابِ المَوارِيثِ[2] إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وفي المُكاتَبِ[3] بَعْدَ هٰذا، بِحَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ وقُوتِهِ- فَهُو لِلْحُرِّ مِنْ عَصَبَتِهِ، ولَيْسَ لِسَيِّدِ العَبْدِ؛ لأَنَّهُ لا ولاءَ لَهُ على العَبْدِ ولا علىٰ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ، فَإِذا عَتَقَ صَحَّ الميراثُ لَهُ، أَوْ لِمَنْ يَجِبُ لَهُ مِنْ أَجْلِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٨٥ مَسْأَلةٌ: ومَنْ وطِئَ أَمَةً لَهُ حامِلا مِنْ غَيْرِهِ فَجَنِينُها حُرٌّ، أَمْنَىٰ فيها أَوْ لَمْ يُمْنِ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبي داوُد الطَّيالِسِيِّ، نا شُعْبَةُ، عن يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ: سَمِعْت عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ، عن أَبي الدَّرْداءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ على امْرأَةٍ مُجِحٍّ[4] فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّ صاحِبَ هٰذِه أَنْ يَكونَ يُلِمُّ بِها، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُورِّثُهُ،

---

(١) سبق في ٦/ ١٣٤.

(٢) سيأتي ص ٥٥٣ وما بعده.

(٣) سيأتي ص ٣٩٨ وما بعدها.

(٤) المجِحُّ: الحَامِلُ المُقرِبُ.

وهو لا يَحِلُّ لَهُ، وكَيْفَ يَسْتَرِقُّهُ وهو لا يَحِلُّ لَهُ»[١].

وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ خِلافُهُ، فإذا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهُ فَهُو حُرٌّ بِلا شَكٍّ، وهو غَيْرُ لاحِقٍ بِهِ، وبِهِ قال طائِفَةٌ مِن السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ أخبرني أَبُو الأَسْودِ المَعافِرِيُّ، عن يَحْيَىٰ ابنِ جُبَيْرٍ المَعافِرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ: مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَسْقِ ماءَهُ ولَدَ غَيْرِهِ، فإِنْ هو فَعَلَ ذَلِكَ وغَلَبَ الشَّقاءُ عَلَيْهِ فَلْيُعْتِقْهُ، ولْيُوصِ لَهُ مِنْ مالِهِ[٢].

وبِهِ إلى ابن وهْبٍ عن غَوْثِ بْنِ سُلَيْمانَ الحَضْرَمِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سَعيدٍ الدِّمَشْقِيِّ، أخبرني سُلَيْمانُ بنُ حَبيبٍ المُحارِبِيُّ عن الأَمَةِ الحامِلِ يَطَؤُها سَيِّدُها قالَ: رأَتِ الوُلاةُ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الحَمْلُ.

قال ابن وهْبٍ: قال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: وإِنِّي أَرىٰ ذَلِكَ[٣]. وهو قَوْلُ مَكْحُولٍ، والأَوْزاعِيِّ، وأبي عُبَيْدٍ، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِنا، وبَعْضِ الشّافِعِيّينَ.

قال عليٌّ: سُلَيْمانُ بنُ حَبيبٍ قاضي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ بِالشّامِ، وغَوْثُ ابنُ سُلَيْمانَ قاضي مِصْرَ.

وهٰذا مِمّا تَرَكَ فيهِ المالِكِيُّونَ والحَنيفِيُّونَ وجُمْهُورُ الشّافِعِيّينَ صاحِبًا لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

---

(١) «مسند الطيالسي» (١٠٧٠)، ورواه مسلم (١٤٤١) كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل، عن محمد بن بشار، عن أبي داود به.

(٢) لم أقف عليه من هٰذه الطريق.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ١٢٦، «البيان والتحصيل» ٥/ ٤٧٣.

١٦٨٦ مَسْأَلةٌ: ومَنْ أَحاطَ الدَّيْنُ بمالِهِ كُلِّهِ، فإِنْ كانَ لَهُ غِنًى عن مَمْلُوكِهِ جازَ عِتْقُهُ فيهِ، وإِلا فَلا.

وقال مالِكٌ: لا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحاطَ الدَّيْنُ بِمالِهِ[١].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٢] والشّافِعيُّ[٣] كَقَوْلِنا، إلا أَنَّهما أجازا عِتْقَهُ بِكُلِّ حالٍ.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: أَنَّ مَنْ لا شَيْءَ لَهُ فاسْتَقْرَضَ مالا، فإِنَّ لَهُ أَنْ يأْكُلَ مِنْهُ بِلا خِلافٍ، وأَنْ يَتَزَوجَ مِنْهُ، وأَنْ يَبْتاعَ جارِيَةً يَطَؤُها، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَ ما ٱسْتَقْرَضَ، وأَنَّهُ مالٌ مِنْ مالِهِ، فلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْهُ بِما يَبْقَىٰ لَهُ بَعْدَهُ غِنًى، والعِتْقُ نَوْعٌ مِنْ أَنْواعِ البِرِّ، وقد يَرْزُقُ اللهُ عِبادَهُ ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٤]. وهٰذا بِخِلافِ الوصيَّةِ بِالعِتْقِ مِمَّنْ أَحاطَ الدَّيْنُ بِمالِهِ؛ لأَنَّ المَيِّتَ لا سَبيلَ إِلىٰ أَنْ يَرْزُقَه اللهُ تعالىٰ مالا فِي الدُّنْيا ما لَمْ يَرْزُقْهُ إِيّاهُ في حَياتِهِ، وقد كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَقْرِضُ ويَتَصَدَّقُ بِما يَسْتَقْرِضُ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ٱنظر: «التهذيب في ٱختصار المدونة» ٢/ ٤٨٣، «الرسالة» للقيرواني (ص١١٥)، «النوادر والزيادات» ١٢/ ٤٠٠، «الاستذكار» ٢٣/ ٩٨.

(٢) ٱنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٢٣)، «الأصل» ٢/ ٩٥، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ١٨٧ (م١٢٧٦).

(٣) ٱنظر: «الأم» ٤/ ٢٩٩، «نهاية المطلب» ١٩/ ٢٣٣.

(٤) النور: ٣٢.

١٦٨٧ مَسْألةٌ: والمُدَبَّرُ عَبْدٌ مُوصىً بِعِتْقِهِ، والمُدَبَّرَةُ كَذٰلِكَ، وبَيْعُهُما حَلالٌ، والهِبَةُ لَهُما كَذٰلِكَ.

وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ البُيُوعِ[١] فأغْنَىٰ عن إعادَتِهِ ولا حُجَّةَ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ إلا حَديثٌ مَوْضُوعٌ قَدْ بَيَّنَّا عِلَّتَهُ هُنالِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٨٨ مَسْألةٌ: وكُلُّ مَمْلُوكَةٍ حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِها فأَسْقَطَتْ شَيْئًا يُدرىٰ أَنَّهُ ولَدٌ، أَوْ ولَدَتْهُ فَقَدْ حَرُمَ بَيْعُها وهِبَتُها ورَهْنُها والصَّدَقَةُ بِها وقَرْضُها، ولِسَيِّدِها وطْؤُها واسْتِخْدامُها مُدَّةَ حَياتِهِ، فإذا ماتَ فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ رأْسِ مالِهِ، وكُلُّ مالِها فَلَها إذا عَتَقَتْ، ولِسَيِّدِها ٱنتِزاعُهُ في حَياتِهِ، فإِنْ ولَدَتْ مِنْ غَيرِ سَيِّدِها بِزِنًا أَوْ إِكْراهٍ أَوْ نِكاحٍ بِجَهْلٍ، فَولَدُها بِمَنْزِلَتِها إذا أُعْتِقَتْ عَتَقُوا.

قال عَليٌ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا. فرُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيد بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبو عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ قالَ: خَطَبَ عَليٌّ النّاسَ، فقالَ: شاورَني عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في أُمَّهاتِ الأَوْلادِ، فرأَيْت أَنا وعُمَرُ أَنْ أَعْتِقَهُنَّ، فقَضَىٰ به عُمَرُ حَياتَهُ، وعُثْمانُ حَياتَهُ، فلَمّا ولِيتُ رأَيْت أَنْ أَرِقَّهُنَّ، قال عَبيدَةُ: فَرأْيُ عُمَرَ وعَليٍّ في الجَماعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رأْيِ عَليٍّ وحْدَهُ[٢].

(١) سبق في ١٠/١٥٨.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» ٢/ ٨٧ (٢٠٤٧- ٢٠٤٨).

قال عليٌّ: إنْ كانَ أَحَبَّ إلىٰ عَبيدَةَ، فلَمْ يَكن أَحَبَّ إلىٰ عليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وإِنَّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ لَبَوْنًا بائِنًا، فأَيْنَ المُحْتَجُّونَ بِقَوْلِ الصّاحِبِ المُنْتَشِرِ المُشْتَهِرِ وأنَّهُ إجْماعٌ، أفَيَكونُ ٱشْتِهارٌ أعْظَمَ، وانْتِشارٌ أكْثَرَ مِنْ حُكْمِ عُمَرَ باقي خِلافَتِهِ، وعُثْمانَ جَميعَ خِلافَتِهِ، في أَمْرٍ فاشٍ عامٍّ ظاهِرٍ مُطْبَقٍ، وعَليٌّ مُوافِقٌ لَهُما علىٰ ذَلِكَ.

وقَدْ رُوِّينا عن وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ قالَ: باعَ عُمَرُ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ ثُمَّ رَدَّهُنَّ حَتَّىٰ رَدَّهُنَّ حَبالَىٰ مِنْ تُسْتَرَ[1]. فلا سَبيلَ إلىٰ أَنْ يَفْشُو حُكْمٌ أَكْثَرَ مِنْ هٰذا الفُشُوِّ بِمِثْلِ هٰذا الحُكْمِ المُعْلَنِ والأَسانيدِ المُنيرَةِ، ثُمَّ لَمْ يَرَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ ذَلِكَ كُلَّهُ إجْماعًا، بَلْ خالَفَهُ فَإِنْ كانَ هٰذا إجْماعًا فَعَلَىٰ أُصُولِ هٰؤلاء الجُهّالِ قَدْ خالَفَ عَليٌّ الإِجْماعَ. وحاشا لَهُ مِنْ ذَلِكَ، فمُخالِفُ الإِجْماعِ عالِمًا بِأَنَّهُ إجْماعٌ كافِرٌ، ثُمَّ لا يَسْتَحِبُّونَ دَعْوى الإِجْماعِ علىٰ ما لَمْ يَصِحَّ قَطُّ عن عُمَرَ مِنْ أَنَّهُ فَرَضَ في الخَمْرِ ثَمانينَ حَدًّا، والخِلافُ فيهِ مِنْ عُمَرَ ومِمَّنْ بَعْدَ عُمَرَ أَشْهَرُ مِن الشَّمْسِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنّا نَبيعُ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ، ورَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ حَيٌّ فينا، لا نَرىٰ بِذَلِكَ بأسًا. قال ابن جُرَيْجٍ: وأخْبَرَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الوليدِ أَنَّ أبا إِسْحاقَ السَّبيعيَّ أخبرهُ أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ كانَ يَبيعُ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ في إمارَتِهِ وعُمَرُ في نِصْفِ إمارَتِهِ، وذَكَرَ الحَديثَ.

قال ابن جُرَيْجٍ: وأخْبَرَني عَطاءٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كَتَبَ في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٠٨/١١ (٢٢٠١٣) عن وكيع به.

عَهْدِهِ: إنّي تَرَكْت تِسعَ عَشْرَةَ سُرّيَّةً فأيّتُهُنَّ ما كانَتْ ذاتَ ولَدٍ قُوِّمَتْ في حِصَّةِ ولَدِها بِميراثِهِ مِنّي، وأيّتُهُنَّ لَمْ تكُنْ ذاتَ ولَدٍ فَهِيَ حُرَّةٌ. فسألْت مُحَمَّدَ بنَ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَليٍّ عليهم السلام: أَذَلِكَ في عَهْدِ عَليٍّ؟ قالَ: نَعَمْ[١].

ومِنْ طَريقِ الخُشَنِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ بُنْدارٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ قالَ: ٱنْطَلَقْت إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَسْأَلُهُ عن أُمِّ الولَدِ قالَ: مالُك، إنْ شِئْت بِعْت وإنْ شِئْت وهَبْت. ثُمَّ ٱنْطَلَقْت إلى ابن مَسْعُودٍ، فَإِذا مَعَهُ رَجُلانِ فَسألاهُ، فَقال لأحَدِهِما: مَنْ أقْرأَك؟ قالَ: أقْرأنيها أبُو عَمْرَةَ وأبُو حَكيم المُزَنيّ، وقال الآخَرُ: أقْرأنيها عُمَرُ بنُ الخَطّابِ. فبَكَى ابن مَسْعُودٍ وقالَ: ٱقْرَأْ كَمَا أَقْرأَك عُمَرُ؛ فَإِنَّهُ كانَ حِصْنًا حَصينًا يَدْخُلُ النّاسُ فيهِ ولا يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فلَمّا أُصيبَ عُمَرُ ٱنْثَلَمَ الحِصْنُ، فخَرَجَ النّاسُ مِنَ الإسْلامِ. قال زَيْدٌ: وسألْته عن أُمِّ الولَدِ فَقالَ: تُعْتَقُ مِنْ نَصيبِ ولَدِها[٢].

قال عَليٌّ: هٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وبَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ كَما تَرىٰ، فأيْنَ مُدَّعُو الإجْماعِ في أقَلَّ مِنْ هٰذا، نَعَمْ وفيما لا خَيْرَ فيهِ مِمّا لا يَصِحُّ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنا عَطاءُ ابنُ أبي رَباحٍ أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ أقامَ أُمَّ حُبَيٍّ أُمَّ ولَدِ مُحَمَّدِ بْنِ صُهَيْبٍ، يُقالُ لابنِها: خالِدٌ، فأقامَها ابن الزُّبَيْرِ في مالِ ولَدِها وجَعَلَها في نَصيبِهِ.

قال عَطاءٌ: وقال ابن عَبّاسٍ: لا تُعْتَقُ أُمُّ الولَدِ حَتّىٰ يَلْفِظَ سَيِّدُها

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٨٧-٢٨٨ (١٣٢١٠، ١٣٢١١، ١٣٢١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٨٩ (١٣٢١٥) عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحكم، عن زيد ابن وهب، به. بقصة ابن مسعود وإجابته عن أم الولد، وليس فيه سؤال عمر وإجابته.

بِعِتْقِها[١]. وهو قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ. وبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ وأَبُو بَكْرٍ وجَماعَةٌ مِنْ أَصْحابِنا.

وعَنْ عُمَرَ قَوْلٌ آخَرُ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابن سيرينَ، عن أَبي العَجْفاءِ هَرِمِ ابْنِ نَسيبٍ، ومالِكِ بْنِ عامِرٍ الهَمْدانيِّ، كِلاهُما عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في أُمِّ الوَلَدِ قالَ: إذا عَفَّتْ وأَسْلَمَتْ عَتَقَتْ، وإِنْ كَفَرَتْ وفَجَرَتْ أُرِقَّتْ[٢].

ورُوِيَ هٰذا أَيْضًا: عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُ باعَ أُمَّ ولَدٍ ٱرْتَدَّتْ[٣].

وتَوَقَّفَ فيها أَبُو الحَسَنِ بنُ المُغَلِّسِ، وبَعْضُ أَصْحابِنا.

ورُوِيَ إِبْطالُ بَيْعِها عن الشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، وعَطاءٍ، ومُجاهِدٍ، والحَسَنِ، وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، والزُّهْريِّ[٤]، وأَبي الزِّنادِ، ورَبيعَةَ. وهو قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، وسُفْيانَ، والأَوْزاعيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وابنِ شُبْرُمَةَ، والشّافِعيِّ، وأَبي عُبَيْدٍ، وأَحْمَدَ، وإِسْحاقَ، وأَبي عَبْدِ اللهِ بْنِ سالار، وطائِفَةٍ مِنْ أَصْحابِنا.

قال عَلِيٌّ: أَمّا حَديثُ جابِرٍ فَلا حُجَّةَ فيهِ وإِنْ كانَ غايَةً في صِحَّةِ السَّنَدِ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ يرىٰ مُسْنَدًا قَوْلَ أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ: كُنّا نُخْرِجُ -ورَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ- صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ طَعامٍ، صاعًا مِنْ شَعيرٍ، صاعًا مِنْ تَمْرٍ، صاعًا مِنْ أَقِطٍ، صاعًا مِنْ زَبيبٍ[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٨٩ (١٣٢١٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٩٤ (١٣٢٣٧) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين به.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٨٦ (٢٠٥٦).

(٤) رواه عنهم عبد الرزاق ٧/ ٢٩٤-٢٩٥ (١٣٢٣٩- ١٣٢٤٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٩-٢١٠ (٢٢٠٢٠- ٢٢٠٢٦).

(٥) رواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥)، وسبق في ٢/ ٢٣٨.

وقَوْلَ ابن عُمَرَ: كُنّا ورَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ نَقُولُ: أبو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ فَلا نُفاضِلُ[1]. ويَرىٰ هٰذا حُجَّةً. أَنْ يَرىٰ قَوْلَ جابِرٍ هٰذا حُجَّةً، وإِلا فَهُو مُتَلاعِبٌ.

قال عَليٌّ: وأمّا مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَهُ ﷺ، فنَظَرْنا: هَلْ صَحَّ عنهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في ذٰلِكَ مَنْعٌ فَنَقِفُ عِنْدَهُ، وإِلا فَلا. فوجَدْنا ما رُوّينا مِنْ طَرِيقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا (مُصْعَبُ بنُ مُحَمَّدٍ)[2]، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ[3] -هو الرَّقّيُّ- عن عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قال: لَمّا ولَدَتْ ماريَةُ إِبْراهيمَ قال رَسُولُ اللهِ ص ﷺ: «أَعْتَقَها ولَدُها»[4] فهٰذا خَبَرٌ جَيِّدُ السَّنَدِ كُلُّ رُواتِهِ ثِقَةٌ.

وسَمِعْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾[5] وأخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَما رُوّينا في المَسْأَلَةِ السّادِسَةِ في صَدْرِ كِتابِ العِتْقِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[6] أَنَّ الإِنْسانَ يَخْلُقُهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ مَنيِّ أبيهِ ومَنيِّ أُمِّهِ، فصَحَّ أَنَّهُ بَعْضُها وبَعْضُ أبيه.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أَبِي، نَا أَبُو سَعيدٍ مَوْلَىٰ بَني هاشِمٍ - هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ - نا هَمّامُ ابنُ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عن أبي المَليحِ، عن أبيهِ -هو[7] أُسامَةَ بنُ عُمَيْرٍ-

---

(١) رواه البخاري (٣٦٩٧) كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان.

(٢) كذا، وصوابه (محمد بن مصعب) وهو ابن وضاح.

(٣) صوابه: عمرو.

(٤) سبق في ١٠/٤٥٨.

(٥) الإنسان: ٢.

(٦) سبق ص ٢٧٤- ٢٧٥.

(٧) في بعض النسخ: «هو أبو»، وفي أخرى: «عن أبي». ووالد أبي المليح هو أسامة.

قالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «هو حُرٌّ كُلُّهُ ليس لله شَريكٌ»(١).

ولَمّا كانَ الولَدُ بَعْضَ أبيهِ وبَعْضَ أُمِّهِ، وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ فَهُو حُرٌّ»(٢) وجَبَ أَنْ يُعْتَقَ علىٰ أبيهِ، وأنْ لا يَمْلِكَهُ أَحَدٌ(٣)، فلَمّا وجَبَ ذَلِكَ وجَبَ أَنَّ بَعْضَها حُرٌّ، وإِذْ بَعْضُها حُرٌّ فَكُلُّها حُرٌّ. ولَمّا لَمْ يُبِنْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أُمَّ إِبْراهيمَ رضي الله عنها عن نَفْسِهِ ولَمْ يَزَلْ يَسْتَبيحُها بَعْدَ الوِلادَةِ صَحَّ أَنَّها باقيَةٌ علىٰ إباحَةِ الوطْءِ والتَّصَرُّفِ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾(٤).

وصَحَّ أَنَّ العِتْقَ المَذْكورَ في أُمِّ الولَدِ لا يَمْنَعُ إلا مِنْ إِخْراجِها عن المِلْكِ فَقَطْ، وهٰذا بُرْهانٌ ضَرُوريٌّ قاطِعٌ - ولله تعالى الحَمْدُ - إلا أَنَّهُ لا يُسَوِّغُ لِلْحَنيفيينَ الاَحْتِجاجَ بِهِ(٥)؛ لأَنَّ مِنْ أُصُولِهِمُ الفاسِدَةِ أَنَّ مَنْ رَوىٰ خَبَرًا ثُمَّ خالَفَهُ فَهُو دَليلٌ علىٰ سُقُوطِ ذَلِكَ الخَبَرِ -وابنُ عَبّاسٍ هو راوي خَبَرِ أُمِّ إبراهيمَ عَلَيْها السَّلامُ- وهو يَرىٰ بَيْعَ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ، فقَدْ تَرَكَ ما رَوىٰ، وما يَثْبُتُ علىٰ أُصُولِهِمُ الفاسِدَةِ دَليلٌ على المَنْعِ مِنْ بَيْعِهِنَّ؛ لأَنَّ عَليًّا وابنَ الزُّبَيْرِ وابنَ عَبّاسٍ وابنَ مَسْعُودٍ بَعْد عُمَرَ أَباحُوا بَيْعَهُنَّ، وكُلُّ ما مَوهُوا به هاهُنا فَكَذِبٌ ٱبْتَدَعُوهُ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّها يَحْرُمُ إِخْراجُها عن مِلْكِهِ إلىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ، مِمّا يُدْرىٰ أَنَّهُ ولَدٌ، فإِنَّ النَّصَّ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ ورَدَ بِأَنَّهُ أولُ ما يَكونُ نُطْفَةً، ثُمَّ عَلَقَةً، ثُمَّ

---

(١) «مسند أحمد» ٥/ ٧٥ (٢٠٧١٦)، وسبق في ١٥/ ٢٨.

(٢) سبق ص ٣١٠.

(٣) ساقطة من (م١، ك).

(٤) الأحزاب: ٢١.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٧/ ١٤٩.

مُضْغَةً، ثُمَّ عِظامًا مَكْسُوةً لَحمًا، ثُمَّ يُنْفَخُ فيهِ الرُّوحُ. والنُّطْفَةُ: ٱسْمٌ يَقَعُ على الماءِ، فالنُّطْفَةُ لَيْسَتْ ولَدًا.

ولا فَرْقَ بَيْنَ وُقُوعِ النُّطْفَةِ في الرَّحِمِ وخُرُوجِها إثْرَ ذَلِكَ، وبَيْنَ خُرُوجِها كَذَلِكَ إلىٰ أرْبَعينَ يَوْمًا - ما دامَتْ نُطْفَةً - فَإذا خَرَجَتْ عن أنْ تكونَ نُطْفَةً إلىٰ أنْ تكونَ عَلَقَةً، فهيَ حينَئِذٍ ولَدٌ مُخَلَّقٌ. وقال تعالىٰ: ﴿مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[1] فَغَيْرُ المُخَلَّقَةِ هي التي لَمْ تَنْتَقِلْ عن أنْ تكونَ نُطْفَةً، ولا خُلِقَ مِنها ولَدٌ بَعْدُ، والمُخَلَّقَةُ هي المُنْتَقِلَةُ عن ٱسْمِ النُّطْفَةِ وحَدِّها وصِفَتِها إلىٰ أنْ خَلَقَها ﷻ عَلَقَةً كَما في القُرْآنِ، فهيَ حينَئِذٍ ولَدٌ مُخَلَّقٌ، فهيَ بِسُقُوطِهِ أوْ بِبَقائِهِ أُمُّ ولَدٍ، وهٰذا نَصٌّ بَيِّنٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا ٱنْتِزاعُهُ مالَها -صَحيحًا كانَ أوْ مَريضًا- فَلِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[2] وأُمُّ الوَلَدِ لَيْسَتْ زَوْجَةً بِلا خِلافٍ، فهيَ ضَرُورَةً مِمّا مَلَكَتْ أيْمانُنا، فَلَنا أخْذُ ما مَلَكَتْ أيْمانُنا.

فإنْ قيلَ: كَيْفَ تكونُ مُعْتَقَةٌ حُرَّةٌ مِمّا مَلَكَتْ أيْمانُنا؟

قُلْنا: كَما نَصَّ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ علىٰ ذَلِكَ، لا كَما ٱشْتَهَتِ العُقُولُ الفاسِدَةُ الشّارِعَةُ بِآرائِها الزّائِفَةِ، ولا عِلْمَ لَنا إلا ما عَلَّمَنا رَبُّنا ﷻ. وقد قُلْتُمْ: إنَّ المُكاتَبَ لا عَبْدٌ فَيُباعُ ويُسْتَخْدَمُ، ولا تُوطأُ المُكاتَبَةُ، وعَبْدٌ في جَميعِ أحْكامِهِ، ولا حُرَّةٌ فَتَطْلُقُ، وحُرَّةٌ في المَنْعِ مِنْ بَيْعِها ووطْئِها، فأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ ما قُلْتُمُوهُ بِآرائِكُمْ فَجوزْتُموهُ، فلَمّا وجَدْتُمُوهُ لله

---

(١) الحج: ٥، ووردت في الأصول: [من نطفة].

(٢) المؤمنون: ٥- ٧.

تعالىٰ ولِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنْكَرْتُمُوهُ، ألا هٰذا هو الهَوسُ المُهْلِكُ في العاجِلَةِ والآجِلَةِ.

وأمّا ولَدُها مِنْ غَيْرِ سَيِّدِها فَهُو كَما قُلْنا في أولِ أَمْرِهِ بَعْضُها، فحُكْمُهُ حُكْمُهَا، وصَحَّ بِما ذَكَرْنا أنَّها لا يَحْرُمُ بَيْعُها إلا بِأَنْ تكونَ في حينِ أولِ حَمْلِها في مِلْكِ مَنْ لا يَحِلُّ لَهُ تَمَلُّكُ ولَدِهِ، وكَذٰلِكَ لو حَمَلَتْ مِنْهُ وهي زَوْجَةٌ لَهُ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ، ثُمَّ مَلَكَها قَبْلَ أَنْ يَصيرَ الولَدُ حَيًّا، فإنَّها أُمُّ ولَدٍ بِمَا ذَكَرْناهُ.

فأمّا لو لَمْ يَمْلِكْها إلا مُذْ نُفِخَ الرُّوحُ فيهِ؛ فَصارَ غَيْرَها، فلَمْ يَكن بَعْضُها حُرًّا قَطُّ، فلا حُرِّيَّةَ لَها، ولَهُ بَيْعُها، فلَوْ باعَها والَّذي في رَحِمِها نُطْفَةٌ بَعْدُ، فإنَّهُ إنْ خَرَجَتْ عن رَحِمِها - وهي نُطْفَةٌ بَعْدُ - فَهُو بَيْعٌ صَحيحٌ؛ لأنها نُطْفَةٌ غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ، فَإِنْ صارَتْ مُضْغَةً فالبَيْعُ فاسِدٌ مَرْدُودٌ؛ لأَنَّهُ باعَها وبَعْضُها نُطْفَةٌ مُخَلَّقَةٌ في عِلْمِ اللهِ تعالىٰ مِنْهُ، فهيَ مِنْ أولِ وُقُوعِها إلىٰ خُرُوجِها ولَدٌ، فهيَ أُمُّ ولَدٍ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٦٨٩ مَسْألةٌ: فَلَوْ أَنَّ حُرًّا تَزوجَ أَمَةً لِغَيْرِهِ ثُمَّ ماتَ وهي حامِلٌ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَعَتَقَ الجَنينُ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فيهِ لَمْ يَرِث أَباهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ العِتْقَ إلا بَعْدَ مَوْتِ أَبيهِ، وكانَ حينَ مَوْتِ أَبيهِ مَمْلُوكًا لا يَرِثُ، فَلَوْ ماتَ لَهُ بَعْدَ أَنْ عَتَقَ مَنْ يَرِثُهُ بِرَحِمٍ أَوْ ولاءٍ ورِثَهُ إنْ خَرَجَ حَيًا؛ لأنَّهُ كانَ حينَ مَوْتِ المُورِّث حُرًّا.

فَلَوْ ماتَ نَصْرانيٌّ وتَرَكَ آمْرأَتَهُ حامِلا فأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فيهِ أَوْ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فيهِ فَهُو مُسْلِمٌ بِإِسْلامِ أُمِّهِ، ولا يَرِثُ أَباهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ لَهُ حُكْمُ الإِسْلامِ الذي يَرِثُ به ويُورَثُ أَوْ لا يَرِثُ به ولا يُورَثُ لاخْتِلافِ الدّينَيْنِ إلا بَعْدَ مَوْتِ أَبيهِ، فخَرَجَ إلىٰ الدُّنْيا مُسْلِمًا علىٰ غَيْرِ دينِ أَبيهِ، وعَلَىٰ غَيْرِ حُكْمِ الدّينِ الذي لو تَمادىٰ عَلَيْهِ لَورِثَ أَباهُ.

وكَذَلِكَ لو أَنَّ نَصْرانيًا ماتَ وتَرَكَ آمْرأَتَهُ حامِلا قَدْ نُفِخَ فيهِ أَوْ لَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ، فتَمَلَّكَها نَصْرانيٌّ آخَرُ فاسْتَرَقَّها فَولَدَتْ في مِلْكِهِ لَمْ يَرِثْ أَباهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إلى الدُّنْيا إلا مَمْلُوكًا لا يَرِثُ، وإِنَّما يَسْتَحِقُّ الجَنينُ الميراثَ بِبَقائِهِ حُرًّا علىٰ دينِ مَورِّثِه مِنْ حينِ يَمُوتُ المَوْرُوثُ إلىٰ أَنْ يُولَدَ هو حَيًّا.

وكَذَلِكَ لو أَنَّ آمْرأً تَرَكَ أُمَّ ولَدِهِ حامِلا فاسْتُحِقَّتْ بَعْدَهُ ثُمَّ أُعْتِقَ الجَنينُ بِعِتْقِها، فإِنَّ نَسَبَهُ لاحِقٌ، ولا يَرِثُ أَباهُ؛ لأنَّ أَباهُ ماتَ حُرًّا وهو مَمْلُوكٌ ولَمْ يَنْتَقِلْ إلى الحالِ التي يُورَثُ بِها ويَرِثُ مِنَ الحُرّيَّةِ إلا بَعْدَ مَوْتِ أَبيهِ، فلَوْ ماتَ لَهُ مَوْرُوثٌ بَعْدَ أَنْ عَتَقَ ورِثَهُ إنْ وُلِدَ حَيًّا؛ لِما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

تم كتاب العتق وأمهات الأولاد

والحمد لله رب العالمين، وذلك يوم الأثنين المبارك، سابع عشرين مضت من شهر رمضان المعظم قدره سنة ثمانٍ وثمانين وسبع مئة[١].

---

(١) في (م١، ك): كمل كتاب العتق، والحمد لله وحده وصلاته على محمد وآله وسلم تسليما.

(٤٨)

كِتَابُ الكِتَابَةِ

(بسم الله الرحمن الرحيم)[1]

كِتابُ الكِتابَةِ

١٦٩٠ مَسألةٌ: مَنْ كانَ لَهُ مَمْلُوكٌ مُسْلِمٌ أَوْ مُسْلِمَةٌ فَدَعا أَوْ دَعَتْ إلى الكِتابَةِ فَفَرْضٌ على السَّيِّدِ الإجابَةُ إلىٰ ذَلِكَ، ويُجْبِرُهُ السُّلْطانُ علىٰ ذَلِكَ بِما يُدْرىٰ أَنَّ المَمْلُوكَ العَبْدَ أَوِ الأَمَةَ يُطيقُهُ، مِمَّا لا حَيْفَ فيهِ على السَّيِّدِ، لكن مِمَّا يُكاتِبُ عَلَيْهِ مِثْلُهُما.

ولا تَجُوزُ كِتابَةُ عَبْدٍ كافِرٍ أَصْلا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾[2].

واخْتَلَفَ النَّاسُ في الخَيْرِ: فَقالَتْ طائِفَةٌ: المالُ. وقالَتْ طائِفَةٌ: الدِّينُ[3].

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ، فَوَجَدْنا مَوْضُوعَ كَلامِ العَرَبِ الذي به نَزَلَ القُرْآنُ، قال

---

(١) من (ك). (٢) النور: ٣٣.

(٣) سيأتي الكلام على الأقوال ونسبتها إلىٰ قائليها مفصلا.

تَعالَىٰ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[١] أَنَّهُ تعالىٰ لو أرادَ المالَ لَقالَ: إنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ خَيْرًا. أوْ: عِنْدَهُمْ خَيْرًا. أوْ: مَعَهُمْ خَيْرًا. لأنَّ بهٰذِه الحُرُوفِ يُضافُ المالُ إلىٰ مَنْ هو لَهُ في لُغَةِ العَرَبِ، ولا يُقالُ أصْلا: في فُلانٍ مالٌ[٢] فَلَمَّا قال تَعالَىٰ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٣] عَلِمْنا أَنَّهُ تعالىٰ لَمْ يُرِدِ المالَ، فَصَحَّ أَنَّهُ الدِّينُ، ولا خَيْرَ في دينِ الكافِرِ، وكُلُّ مُسْلِمٍ علىٰ أديمِ الأرْضِ فَقَدْ عَلِمْنا أنَّ فيهِ الخَيْرَ بِقَوْلِهِ: لا إلٰه إلا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وأنْ لا دينَ إلا الإِسْلامُ. وهٰذا أعْظَمُ ما يَكونُ مِنَ الخَيْرِ، وكُلُّ خَيْرٍ بَعْدَ هٰذا فَتابعٌ لهٰذا، وهٰذا قَوْلٌ رُوِيَ عن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ سأَلَهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ: أأُكاتِبُ ولَيْسَ لي مالٌ؟ فَقال لَهُ عَلِيٌّ: نَعَمْ[٤]. فَصَحَّ أَنَّ الخَيْرَ عِنْدَهُ لَمْ يَكن المالَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن هِشامِ بْنِ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن عَبِيدَةَ السَّلْمانيِّ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٥] قالَ: إنْ أقامُوا الصَّلاةَ[٦].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ -هو الثَّوْريُّ- عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ في هٰذِه الآيَةِ قالَ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٧] قالَ: دينٌ وأمانَةٌ[٨].

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ في هٰذِه الآيَةِ قالَ: الإِسْلامُ والوَفاءُ[٩].

---

(١) الشعراء: ١٩٥.

(٢) انظر لهٰذا الاستدلال: «تفسير الطبري» ١٧/ ٢٨٢.

(٣) النور: ٣٣.

(٤) رواه بلفظه البخاري في «التاريخ» ٢/ ١٨٨، والدارقطني في «المؤتلف» ١/ ٣١٥. وبمعناه: عبد الرزاق ٨/ ٣٧٢ (١٥٥٨١)، والبيهقي ١٠/ ٥٣٨.

(٥) النور: ٣٣.

(٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٧٠ (١٥٥٧٣).

(٧) النور: ٣٣.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٧١ (١٥٥٧٤).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٦٨ (٢٣٣٠١) من طريق سفيان عن يونس عن الحسن: دينا وأمانة.

وجاءَ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ المالُ[١].

وهو قَوْلُ عَطاءٍ[٢]، وطاوُسٍ[٣]، ومُجاهِدٍ[٤]، وأبي رَزِينٍ[٥].

وقالَتْ طائِفَةٌ: كِلا الأَمْرَيْنِ. وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ أبي الحَسَنِ أخي الحَسَنِ البَصْريِّ[٦]، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٧]، إلا أَنَّهُ ناقَضَ في مَسائِلِهِ.

وأَمَّا الحَنيفِيُّونَ[٨]، والمالِكِيُّونَ[٩]: فَكانَ شَرْطُ اللهِ تعالىٰ هاهُنا مُلْغًى، لا مَعْنَىٰ لَهُ، فَسُبْحانَ مَنْ جُعِلَ شَرْطُهُ عِنْدَهُمْ ضائِعًا، وشُرُوطُهُم الفاسِدَةُ عِنْدَهُمْ لازِمَةً! وذَلِكَ أَنَّهُمْ يُبيحُونَ كِتابَةَ الكافِرِ الذي لا مالَ لَهُ، وهو بِلا شَكٍّ خارِجٌ عن الآيَةِ؛ لأَنَّهُ لا خَيْرَ فيهِ أَصْلا، وخارِجٌ عن قَوْلِ كُلِّ مَنْ سَلَفَ، وهٰذا مِمَّا فارَقُوا فيهِ كُلَّ مَنْ حُفِظَ عنهُ قَوْلٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ومِنْ طَرائِفِ الدُّنْيا ٱحْتِجاجُ بَعْضِهِمْ بِأَنْ قالَ: قِسْنا مَنْ لا خَيْرَ فيهِ علىٰ مَنْ فيهِ خَيْرٌ.

قال عليٌّ: فَهَلْ سُمِعَ بِأَسْخَفَ مِنْ هٰذا القياسِ؟ وإِنَّما قالُوا بِالقياسِ فيما

وروى البيهقي ١٠/ ٣١٨ من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن قال: صدقا ووفاء، أداء وأمانة.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٦٨ (٢٣٣٠٦) من طريق عطاء عن ابن عباس.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٦٩ (١٥٥٧٠) وابن أبي شيبة ١١/ ٥٦٨ (٢٣٣٠٥).

(٣) روى ابن أبي شيبة ١١/ ٥٦٧ (٢٣٢٩٦) عن مجاهد وطاوس: مال وأمانة.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٧٠ (١٥٥٧١).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٤٩٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٦٩ (٢٣٣٠٨).

(٧) انظر: «الأم» ٨/ ٣٣.

(٨) انظر: «البناية» للعيني ١٠/ ٣٥٩.

(٩) انظر: «حاشية العدوي» ٢/ ٢٣٢.

يُشْبِهُ المَقيسَ عَلَيْهِ لا فيما لا يُشْبِهُهُ. وهَلَّا قاسُوا مَنْ يَسْتَطيعُ الطَّوْلَ في نِكاحِ الأَمَةِ علىٰ مَنْ لا يَسْتَطيعُهُ؟ وهَلَّا قاسُوا به غَيْرَ السّائِمَةِ في الزَّكاةِ على السّائِمَةِ؟ وهَلا قاسُوا غَيْرَ السَّارِقِ على السَّارِقِ؟ وغَيْرَ القاتِلِ على القاتِلِ؟ وهٰذِه حَماقَةٌ لا نَظيرَ لَها.

وقال بَعْضُهُمْ: لَمْ يَذْكُرْ في الآيَةِ إلا مَنْ فيهِ خَيْرٌ، وبَقِيَ حُكْمُ مَنْ لا خَيْرَ فيهِ، فأجَزْنا كِتابَتَهُ بِالأَخْبارِ التي فيها ذِكْرُ الكِتابَةِ جُملةً.

فَقُلْنا لَهُمْ: فأَبيحُوا بِمِثْلِ هٰذا الدَّليلِ أَكْلَ كُلِّ مُخْتَلَفٍ فيهِ؛ لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾[1]! وهٰذا باطِلٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ»[2]. ويَلْزَمُكُمْ أَنْ تُجيزُوا كِتابَةَ المَجْنُونِ والصَّغيرِ بِعُمُومِ تِلْكَ الأَحاديثِ. وأَيْضًا فَإِنَّهُ لا يَكونُ مُكاتَبًا إلا مَنْ أَباحَ اللهُ تعالىٰ مُكاتَبَتَهُ أَوْ أَمَرَ بِها. وأَيْضًا: فَلَمْ يأْتِ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَثَرٌ قَطُّ في المُكاتَبِ إلا وفيهِ بَيانُ أَنَّهُ في مُسْلِمٍ.

وأَمْرُ اللهِ تعالىٰ بِالمُكاتَبَةِ وبِكُلِّ ما أَمَرَ به فَرْضٌ، لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَهُ اللهُ تَعالَى: اَفْعَلْ أَمْرًا كَذا. فَيَقُولُ هُوَ: لا أَفْعَلُ. إلا أَنْ يَقُولَ لَهُ تَعالَىٰ: إِنْ شِئْت فافْعَلْ، وإِلا فَلا.

وَرُوِّينا مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا غُنْدَرٌ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ سيرينَ سأَلَهُ المُكاتَبَةَ فأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَقال لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: والله لَتُكاتِبَنَّهُ. وتَناولَهُ بِالدِّرَّةِ، فكاتَبَهُ[3].

(١) البقرة: ٦٠. (٢) تقدم في ٤/ ٥٤٣، ومواضع كثيرة.

(٣) رواه البيهقي ١٠/ ٣١٩ من طريق ابن أبي عروبة، وعبد الرزاق ٨/ ٣٧١ (١٥٥٧٧) عن معمر، كلاهما عن قتادة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٦٠).

وبِهِ إلىٰ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، نا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، نا ابن جُرَيْجٍ، قُلْت لِعَطاءٍ: أَواجِبٌ عَلَيَّ إذا عَلِمْتُ لَهُ مالا أنْ أكاتِبَهُ؟ قالَ: ما أُراهُ إلا واجِبًا. قال ابن جُرَيْجٍ: وقال لي أيْضًا عَمْرُو بنُ دينارٍ: قال ابن جُرَيْجٍ: وأخْبَرَني عَطاءٌ أنَّ مُوسَىٰ بنَ أنَسِ بْنِ مالِكٍ أخبرَهُ أنَّ سِيرينَ أبا مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ سأَلَ أنَسَ بنَ مالِكٍ الكِتابَةَ، وكانَ كَثيرَ المالِ، فأبَىٰ، فانْطَلَقَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فاسْتأْذَنَهُ، فَقال عُمَرُ لأنَسٍ: كاتِبْهُ. فأبَىٰ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ وقالَ: كاتِبْهُ. ويَتْلُو: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾(١) فكاتَبَهُ أنَسٌ(٢).

وبِهِ إلى ابن المَدينيِّ، نا سَعيدُ بنُ عامِرٍ، نا جُوَيْرِيَةُ بنُ أَسْماءَ، عن مُسْلِمِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، عن عَبْدٍ كانَ لِعُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، فَذَكَرَ حَديثًا وفيهِ: أنَّهُ ٱسْتَعانَ بِالزُّبَيْرِ، فَدَخَلَ مَعَهُ علىٰ عُثْمانَ، فَقامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قائِمًا وقالَ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ! فُلانٌ كاتَبْتَهُ؟ فَقَطَّبَ، ثُمَّ قالَ: نَعَمْ، ولَوْلا أنَّهُ في كِتابِ اللهِ تعالىٰ ما فَعَلْت ذَلِكَ(٣). وذَكَرَ الخَبَرَ.

ورُوِيَ عن مَسْرُوقٍ والضَّحّاكِ(٤).

وقال إسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ: مُكاتَبَتُهُ واجِبَةٌ إذا طَلَبَها، وأخْشَىٰ أنْ يأْثَمَ إنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، ولا يُجْبِرُهُ الحاكِمُ علىٰ ذَلِكَ(٥).

وبِإيجابِ ذَلِكَ، وجَبْرِ الحاكِمِ عَلَيْهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ وأصْحابُنا.

---

(١) النور: ٣٣.

(٢) رواه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»، ومن طريقه المصنف هنا، وابن حجر في «التغليق» ٣/ ٣٤٨.

(٣) رواه الفسوي في «المعرفة» ٢/ ٤١٦، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٣٢٠، والطحاوي في «شرح المشكل» ١١/ ١٧٠ كلهم من طريق سعيد بن عامر به.

(٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ١١/ ٤٦١. (٥) انظر: «الأوسط» ١١/ ٤٦٢.

فهٰذا عُمَرُ وعُثْمانُ يَرَيانِها واجِبَةً، ويُجْبِرُ عُمَرُ عَلَيْها ويَضْرِبُ في الاَمْتِناعِ مِنْ ذَلِكَ، والزُّبَيْرُ يَسْمَعُ حَمْلَ عُثْمانَ الآيَةَ على الوُجُوبِ فَلا يُنْكِرُ علىٰ ذَلِكَ، وأنَسُ بنُ مالِكٍ لَمَّا ذُكِّرَ بِالآيَةِ سارَعَ إلىٰ الرُّجُوعِ إلى المُكاتَبَةِ وتَرَكَ اَمْتِناعَهُ، فَصَحَّ أَنَّهُ لا يُعْرَفُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

وخالَفَ ذَلِكَ الحَنِيفِيُّونَ[١]، والمالِكِيُّونَ[٢]، والشَّافِعيُّونَ[٣]، فَقالُوا: لَيْسَتْ واجِبَةً، ومَوَّهُوا في ذَلِكَ بِتَشْغيباتٍ، مِنْها: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا آياتٍ مِنَ القُرْآنِ على النَّدْبِ مِثْلَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[٤]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٥].

وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ لَوْلا نُصُوصٌ أُخَرُ جاءَتْ لَكانَ هَذانِ الأمْرانِ فَرْضًا، لكن لَمّا حَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حَجِّهِ وعُمْرَتِهِ ولَمْ يَصْطَدْ صارَ الأَمْرُ بِذَلِكَ نَدْبًا، ولَمَّا حَضَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ على القُعُودِ في مَوْضِعِ الصَّلاةِ ورَغَّبَ في ذَلِكَ كانَ الاَنْتِشارُ نَدْبًا[٦]. فَإِنْ كانَ عِنْدَهُمْ نَصٌّ يُبَيِّنُ أَنَّ الأَمْرَ بِالكِتابَةِ نَدْبٌ صِرْنا إِلَيْهِمْ، وإِلا فَقَدْ كَذَبَ مُحَرِّفُ القُرْآنِ عن مَوْضِعِ كَلِماتِهِ، ولَيْسَ إذا وُجِدَ أَمْرٌ مَخْصُوصٌ أَوْ مَنْسُوخٌ وجَبَ أَنْ يَكونَ كُلُّ أَمْرٍ في القُرْآنِ مَنْسُوخًا أَوْ مَخْصُوصًا.

وقالُوا: لَمَّا لَمْ يَخْتَلِفُوا في أَنَّ لَهُ بَيْعَهُ إذا طَلَبَ مِنْهُ الكِتابَةَ عَلِمْنا أَنَّ الأَمْرَ بِها نَدْبٌ.

---

(١) انظر: «المبسوط» ٨/ ٣. (٢) انظر: «الموطأ» ٢/ ٧٨٨.

(٣) انظر: «الأم» ٨/ ٣٣. (٤) المائدة: ٢. (٥) الجمعة: ١٠.

(٦) بينه المصنف في «الإحكام» ٣/ ٧٨ بقوله: فقد صح عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تزال تصلي على المرء ما دام في مصلاه الذي صلىٰ فيه ما لم يحدث ولم يخص صلاة من صلاة. فصح أن الانتشار مباح، إلا للحدث والنظر في مصالح نفسه وأهله فهو فرض. أ.هـ غير أنه جعله مباحا لا ندبا، فتأمل.

قال عليٌ: وهٰذا تَمْويهٌ بارِدٌ، نَعَمْ، ولَهُ بَيْعُهُ، وإنْ كاتَبَهُ، ما لَمْ يُؤَدِّ، ولَهُ بَيْعُ ما قابَلَ مِنْهُ ما لَمْ يُؤَدِّ حَتَّىٰ يَتِمَّ عِتْقُهُ بِالأداءِ. وهُمْ يَقُولُونَ فيمَنْ نَذَرَ عِتْقَ عَبْدِهِ إنْ قَدِمَ أَبُوهُ: إنَّ لَهُ بَيْعَهُ ما لَمْ يَقْدَمْ أَبُوهُ، وفي ذَلِكَ بُطْلانُ نَذْرِهِ المُفْتَرَضِ عَلَيْهِ الوَفاءُ به لو لَمْ يبعْهُ.

وقالُوا: لَمْ نَجِدْ في الأُصُولِ أَنْ يُجْبَرَ أَحَدٌ علىٰ عَقْدٍ فيما يَمْلِكُ.

فَقُلْنا: فَكانَ ماذا؟ ولا وجَدْتُمْ قَطُّ في الأُصُولِ أَنْ يُجْبَرَ أَحَدٌ علىٰ الآمْتِناعِ مِنْ بَيْعِ أَمَتِهِ، وتَخْرُجُ حُرَّةً مِنْ رأْسِ مالِهِ إنْ ماتَ، وقد قُلْتُمْ بِذَلِكَ في أُمِّ الولَدِ.

ولا وجَدْتُمْ قَطُّ صَوْمَ شَهْرٍ مُفْرَدٍ إلا رَمَضانَ، فأَبْطِلُوا صَوْمَهُ بِذَلِكَ! ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قالَ: لا آخُذُ بِشَريعَةٍ حَتَّىٰ أَجِدَ لَها نَظيرًا، وبَيْنَ مَنْ قالَ: لا آخُذُ بِها حَتَّىٰ أَجِدَ لَها نَظيرَيْنِ.

وقَدْ وجَدْنا المُفْلِسَ يُجْبَرُ علىٰ بَيْعِ مالِهِ في أداءِ ما عَلَيْهِ، ووَجَدْنا الشَّفيعَ يُجْبِرُ المُشْتَرِيَ علىٰ تَصْييرِ مِلْكِهِ إلَيْهِ.

وقالُوا: لو كانَ ذَلِكَ واجِبًا على السَّيِّدِ إذا طَلَبَهُ العَبْدُ لَوَجَبَ أَيْضًا أَنْ يَكونَ واجِبًا على العَبْدِ إذا طَلَبَهُ السَّيِّدُ.

وهٰذا أَسْخَفُ ما أَتَوْا بِهِ؛ لأنَّ النَّصَّ جاءَ بِذَلِكَ إذا طَلَبَها العَبْدُ، ولَمْ يأْتِ بِها إذا طَلَبَها السَّيِّدُ، فَإِنْ كانَ هٰذا عِنْدَهُمْ قياسًا صَحيحًا فَلْيَقُولُوا: إنَّهُ لَمَّا كانَ الزَّوْجُ إذا أرادَ أَنْ يُطَلِّقَ آمْرأَتَهُ كانَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَها، فَكَذَلِكَ أَيْضًا لِلْمَرْأَةِ إذا أرادَتْ طَلاقَهُ أَنْ يَكونَ لَها أَنْ تُطَلِّقَهُ!، ولَمَّا كانَ لِلشَّفيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ وإنْ كَرِهَ المُشْتَرِي، كانَ لِلْمُشْتَري أَيْضًا إلْزامُهُ إيَّاهُ، وإنْ كَرِهَ الشَّفيعُ!. وهٰذِه وساوِسُ سَخِرَ الشَّيْطانُ بِهِمْ فيها، وشَواذُّ سَبَّبَ لَهُمْ مِثْلَ

هٰذِه المَضاحِكِ في الدِّينِ، فاتَّبَعُوهُ عَلَيْها، ولا نَدري بِأَيِّ نَصٍّ أَمْ بِأَيِّ عَقْلٍ وجَبَ هٰذا الذي يَهْذِرُونَ به؟!.

وقالُوا: كانَ الأَصْلُ أَنْ لا تَجُوزَ الكِتابَةُ؛ لأَنَّها عَقْدُ غَرَرٍ، وما كانَ هَكَذا فَسَبيلُهُ إِذْ جاءَ به نَصٌّ أَنْ يَكونَ نَدْبًا؛ لأَنَّهُ إِطْلاقٌ مِنْ حَظْرٍ.

فَقُلْنا: كَذَبْتُمْ! بَلِ الأَصْلُ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنَ الشَّريعَةِ، ولا يَجُوزُ القَوْلُ به حَتَّىٰ يأْمُرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ، فَإِذا أَمَرَ به ﷻ فَسبيلُهُ أَنْ يَكونَ فَرْضًا، يَعْصي مَنْ أَبىٰ قَبُولَهُ، هٰذا هو الحَقُّ الذي لا تَخْتَلِفُ العُقُولُ فيهِ، وما جاءَ قَطُّ نَصٌّ ولا مَعْقُولٌ بِأَنَّ الأَمْرَ بَعْدَ التَّحْريمِ لا يَكونُ إلا نَدْبًا، بَلْ قَدْ كانَتِ الصَّلاةُ إِلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ فَرْضًا، وإِلى الكَعْبَةِ مَحْظُورَةً مُحَرَّمَةً، ثُمَّ جاءَ الأَمْرُ بِالصَّلاةِ إِلى الكَعْبَةِ بَعْدَ الحَظْرِ، فَكانَ فَرْضًا[1].

وقالُوا: لو كانَتِ الكِتابَةُ إذا طَلَبَها العَبْدُ فَرْضًا لَوَجَبَ أَنْ يُجْبَرَ السَّيِّدُ عَلَيْها؛ وإِنْ أَرادَها العَبْدُ بِدِرْهَمٍ.

وهٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يأْمُرْ قَطُّ بِإِجابَةِ العَبْدِ إِلىٰ ما أَرادَ أَنْ يُكاتَبَ عَلَيْهِ، وإِنَّما أُمِرَ بِإِجابَتِهِ إِلى الكِتابَةِ، ثُمَّ تَرَكَ المُكاتَبَةَ مُجْمَلَةً بَيْنَ السَّيِّدِ والعَبْدِ؛ لأَنَّ قَوْلَه تَعالَىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[2] فِعْلٌ مِنْ فاعِلَيْنِ، وقال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3] فَوَجَبَ أَنْ لا يُكَلَّفَ العَبْدُ ما ليس في وُسْعِهِ، ونَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن إِضاعَةِ المالِ[4]، فَوَجَبَ أَنْ لا

---

(١) مذهب المصنف أن الأمر بعد الحظر للوجوب، كما في «الإحكام» ٣/ ٧٦، وقد نُسب هٰذا المذهب للجمهور، وانظر: «البحر المحيط» للزركشي ٣/ ٣٠٢.

(٢) النور: ٣٣. (٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) رواه البخاري (٢٤٠٨) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهىٰ عن إضاعة المال، ومسلم (٥٩٣) كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من

يُكَلَّفَ السَّيِّدُ إضاعَةَ مالِهِ، وصَحَّ بِهَذَيْنِ النَّصَّيْنِ أَنَّ اللازِمَ لَهُما ما أطاقَهُ العَبْدُ بِلا حَرَجٍ، وما لا غَبْنَ فيهِ على السَّيِّدِ، ولا إضاعَةَ لِمالِهِ، وقد وافَقُونا علىٰ أَنَّ لِلسَّيِّدِ تكْليفَ عَبْدِهِ الخَراجَ وإجْبارَهُ عَلَيْهِ، ولَمْ يَكن ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مُجيزًا أَنْ يُكَلِّفَهُ مِنْ ذَلِكَ ما لا يُطيقُ، ولا إجابَةَ العَبْدِ إلىٰ أداءِ ما لا يَرْضَى السَّيِّدُ به مِمَّا هو قادِرٌ بِلا مَشَقَّةٍ علىٰ أَكْثَرَ مِنْهُ، وهٰذا هو الحُكْمُ في الكِتابَةِ بِعَيْنِهِ.

وكَذَلِكَ مَنْ تَزَوَّجَ ولَمْ يَذْكُرْ صَداقًا، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ علىٰ أداءِ صَداقِ مِثْلِها، وتُجْبَرُ علىٰ قَبُولِهِ، ولا تُعْطَىٰ بِرأْيِها، ولا يُعْطي هو بِرأْيِهِ. وقد رأى الحَنيفِيُّونَ الاسْتِسْعاءَ والقَضاءَ به واجِبًا، فَهَلا عارَضُوا أَنْفُسَهُمْ بِمِثْلِ هٰذِهِ المُعارَضَةِ فَقالُوا: إنْ قال العَبْدُ: لا أُؤَدِّي إلا دِرْهَمًا في سِتِّينَ سَنَةً، وقال المُسْتَسْعَىٰ لَهُ: لا يُؤَدِّي إلا مئَةَ دينارٍ مِنْ يَوْمِهِ.

وقَدْ أَوْجَبَ المالِكِيُّونَ الخَراجَ على الأَرْضِ المُفْتَتَحَةِ فَرْضًا لا يَجُوزُ غَيْرُهُ، ثُمَّ لَمْ يُبَيِّنُوا ما هو ولا مِقْدارَهُ.

وكَمْ قِصَّةٍ قال فيها الشّافِعِيُّونَ بِإيجابِ فَرْضٍ حَيْثُ لا يَحُدُّونَ مِقْدارَهُ، كَقَوْلِهِمْ: الصَّلاةُ تَبْطُلُ بِالعَمَلِ الكَثيرِ، ولا تَبْطُلُ بِالعَمَلِ اليَسيرِ، فهٰذا فَرْضٌ غَيْرُ مَحْدُودٍ. وأَوْجَبُوا المُتْعَةَ فَرْضًا ثُمَّ لَمْ يَحُدُّوا فيها حَدًّا، ومِثْلُ هٰذا لَهُمْ كَثيرٌ جِدًّا. فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(١٦٩١) مَسألةٌ: والكِتابَةُ جائِزَةٌ علىٰ مالٍ جائِزٍ تَمَلُّكُهُ، وعَلَىٰ عَمَلٍ فيهِ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى، و إلىٰ غيرِ أجَلٍ مُسَمًّى، لكن حالًّا أوْ في الذِّمَّةِ، وعَلَىٰ نَجْمٍ ونَجْمَيْنِ وأكْثَرَ.

وكُنَّا قَبْلُ نَقُولُ: لا تَجُوزُ إلا علىٰ نَجْمَيْنِ فَصاعِدًا، حَتَّىٰ وجَدْنا ما حَدَّثَناهُ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ[1] قالَ: نا ابن مُفَرِّجٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ بْنِ فِراسٍ، نا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سالِمٍ النَّيْسابُوريُّ، نا إسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ، أنا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ، نا ابن إدْرِيسَ -هو: عَبْدُ اللهِ-، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، عن عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتادَةَ -هو ابن النُّعْمانَ الظَّفَرِيُّ-، عن مَحْمودِ بْنِ لَبيدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ: حَدَّثَني سَلْمانُ الفارِسيُّ، فَذَكَرَ حَديثًا طَويلا وفيهِ: فَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْ بَني قُرَيْظَةَ فابْتاعَني. ثُمَّ ذَكَرَ خَبَرًا وفيهِ: فأسْلَمْتُ وشَغَلَني الرِّقُّ حَتَّىٰ فاتَتْني بَدْرٌ، ثُمَّ قال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كاتِبْ» فَسألْتُ صاحِبي ذَلِكَ، فَلَمْ أزَلْ به حَتَّىٰ كاتَبَني علىٰ أنْ أُحْيِيَ لَهُ ثَلاثَمِئَةِ نَخْلَةٍ، وبِأرْبَعينَ أُوقيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، فَأخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقال لي: «اذْهَبْ فَفَقِّرْ لَها، فَإذا أرَدْتَ أنْ تَضَعَها فَلا تَضَعْها حَتَّىٰ تأْتِيَني فَتُؤْذِنَني فأكونَ أنا الذي أضَعُها بيَدي» قالَ: فَقُمْتُ بِتَفْقيري وأعانَني أَصْحابي، حَتَّىٰ فَقَرْتُ لَها سَرَبَها ثَلاثَ مِئَةِ سَرْبَةٍ، وجاءَ كُلُّ رَجُلٍ بِما أعانَني به مِنَ النَّخْلِ، ثُمَّ جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَضَعُهُ بيَدِهِ ويُسَوِّي عَلَيْها تُرابَها ويُبَرِّكُ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْها، فَوالَّذي نَفْسُ سَلْمانَ بيَدِهِ ما ماتَتْ مِنْها وديَةٌ، وبَقيَتِ الذَّهَبُ، فَبَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إذْ أتاهُ رَجُلٌ مِنْ

---

(١) نسبة إلىٰ طلمنكة، بالأندلس. انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٣٩، «لب اللباب» (ص١٦٩).

أَصْحابِهِ بِمِثْلِ البَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أصابَها مِنْ بَعْضِ المَعادِنِ فَقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ما فَعَلَ الفارِسيُّ المِسْكينُ المُكاتَبُ؟ ٱدْعُوهُ لي» فَدُعيتُ فَجِئْتُ، فَقالَ: «اذْهَبْ بهٰذِه فأَدِّها بِما عَلَيْكَ مِنَ المالِ» فَقُلْتُ: وأَيْنَ تَقَعُ هٰذِه، يا رَسُولَ اللهِ مِمَّا عَلَيَّ؟ فَقالَ: «إنَّ اللهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ ما عَلَيْكَ مِنَ المالِ»، قالَ: فَوالَّذي نَفْسي بيَدِهِ، لَقَدْ وزَنْتُ لَهُ مِنْها أَرْبَعينَ أُوقيَّةً حَتَّىٰ أَوْفَيْتُهُ الذي عَلَيَّ.

قالَ: فأُعْتِقَ سَلْمانُ، وشَهِدَ الخَنْدَقَ، وبَقِيَّةَ مَشاهِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

وقال الشَّافِعيُّ[٢]: لا تَجُوزُ الكِتابَةُ إلا علىٰ نَجْمَيْنِ؛ لِلاتِّفاقِ علىٰ جَوازِها كَذَلِكَ.

قال عَليٌّ: لا حَظَّ لِلنَّظَرِ مَعَ صِحَّةِ الخَبَرِ.

فَإِنْ قيلَ: لِمَ قُلْتُمْ: إنَّ العَبْدَ إذا أَسْلَمَ وسَيِّدُهُ كافِرٌ فَهُوَ حُرٌّ، وهٰذا سَلْمانُ أَسْلَمَ وسَيِّدُهُ كافِرٌ ولَمْ يُعْتَقْ بِذَلِكَ؟.

قُلْنا: لَمْ نَقُلْ بهٰذا إلا لِعِتْقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ خَرَجَ إلَيْهِ مُسْلِمًا مِنْ عَبيدِ أَهْلِ الطَّائِفِ، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٣] والطَّائِفُ بَعْدَ الخَنْدَقِ بِدَهْرٍ، وقِصَّةُ سَلْمانَ مُوافِقَةٌ لِمَعْهُودِ الأَصْلِ، فَصَحَّ بِنُزُولِ الآيَةِ نَسْخُ جَوازِ تَمَلُّكِ الكافِرِ لِلْمُؤْمِنِ، وبَقِيَ سائِرُ الخَبَرِ علىٰ ما فيهِ[٤]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٧٥، وأحمد ٥/ ٤٤١ (٢٣٧٣٧) وغيرهما، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد.

(٢) انظر: «الأم» ٨/ ٥٠.

(٣) النساء: ١٤١.

(٤) مذهب المصنف أن نسخ بعض النص لا يقتضي نسخ سائره، انظر: «الإحكام» ٤/ ٢٨.

١٦٩٢ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ كِتابَةُ مَمْلُوكٍ لَمْ يَبْلُغْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر بِأَنَّ القَلَمَ مَرْفُوعٌ عن الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ.

قال أَبُو حَنيفَةَ: كِتابَتُهُ جائِزَةٌ[1]. وهٰذا خِلافُ السُّنَّةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُكاتِبَ عَبْدَ غَيْرِهِ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2] فَلا يَجُوزُ عَمَلُ أَحَدٍ علىٰ غَيْرِهِ، إلا حَيْثُ أجازَهُ القُرْآنُ والسُّنَّةُ.

ولا تَجُوزُ مُكَاتبَةُ الوَصيِّ غُلامَ يَتيمِهِ، ولا مُكاتَبَةُ الأبِ غُلامَ ابنهِ الصَّغيرِ، لأَنَّهُ غَيْرُ المُخاطَبِ في الآيَةِ، ولأَنَّهُ ليس نَظَرًا لِلصَّغيرِ، إِذْ هو قادِرٌ علىٰ أَخْذِ كَسْبِهِ بِغَيْرِ إِخْراجِهِ عن مِلْكِهِ.

---

(١) واشترط الحنفية أن يكون ممن يعقل، وانظر: «الأصل» ٤/ ١٩، «المبسوط» ٨/ ٥٢.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

١٦٩٢ مَسألةٌ: والمُكاتَبُ عَبدٌ ما لَمْ يُؤدِّ شَيئًا، فَإذا أدىٰ مِنْ كِتابَتِهِ شَيئًا فَقَدْ شَرَعَ فيهِ العِتْقَ والحُرِّيَّةَ بِقَدْرِ ما أدىٰ، وبَقِيَ سائِرُهُ مَمْلُوكًا، وكانَ لِمَا عَتَقَ مِنْهُ حُكْمُ الحُرِّيَّةِ في الحُدُودِ، والمَوارِيثِ، والدِّياتِ وغَيرِ ذَلِكَ، وكانَ لِما بَقِيَ مِنْهُ حُكْمُ العَبيدِ في الدِّيَاتِ، والمَوارِيثِ، والحُدُودِ، وغَيرِ ذَلِكَ، وهَكَذا أَبَدًا حَتَّىٰ يَتِمَّ عِتْقُهُ بِتَمامِ أدائِهِ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عيسَى الدِّمَشْقِيُّ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ وأيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، قال قَتادَةُ: عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وقال أيُّوبُ: عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، كِلاهُما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، أنَّهُ قال: «المُكاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما أَدىٰ، ويُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِقَدْرِ ما أُعْتِقَ مِنْهُ، ويَرِثُ بِقَدْرِ ما أُعْتِقَ مِنْهُ»[(١)].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا يَعْلَىٰ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنافِسيُّ، نا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ -هو: ابن أبي عُثْمانَ- عن يَحْيَىٰ ابْنِ أبي كَثيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في المُكاتَبِ يُقْتَلُ: «يُودىٰ ما أَدىٰ مِنْ مُكاتَبَتِهِ دِيَةَ الحُرِّ، ومَا بَقِيَ دِيَةَ المَمْلُوكِ»[(٢)].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ النَّسائيِّ، نا سُلَيْمانُ بنُ سَلْمٍ البَلْخيُّ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ. قال سُلَيْمانُ: نا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، وقال عُبَيْدُ اللهِ: نا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائيُّ. ثُمَّ اتَّفَقَ مُعاذٌ والنَّضْرُ، كِلاهُما يَقُولُ: نا هِشامٌ

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/٣٥٨ (٦٩٨٦)، وسبق في ١٠/٤٩٨.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٨١).

الدَّسْتوائيُّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يُودى المُكاتَبُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ ديَةَ الحُرِّ، وبِقَدْرِ ما رَقَّ مِنْهُ ديَةَ العَبْدِ»[١].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، نا أَبُو هِشام -هو المُغيرَةُ بنُ سَلَمَةَ المَخْزُوميُّ- نا وُهَيْبُ بنُ خالِدٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يُودى المُكاتَبُ بِقَدْرِ ما أَدىٰ»[٢].

وهٰذا أَثَرٌ صَحيحٌ، لا يَضُرُّهُ قَوْلُ مَنْ قالَ: إِنَّهُ أَخطأَ، بَلْ هو الذي أخطأَ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ الثِّقاتِ الأَثْباتِ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا عَيْبُ الحَنيفِيِّينَ والمالِكيِّينَ والشَّافِعيِّينَ لَهُ بِأَنَّ حَمَّادَ ابنَ زَيْدٍ أَرْسَلَهُ عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، وأَنَّ ابن عُلَيَّةَ رَواهُ عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن عَليٍّ أَنَّهُ قالَ: يُودى المُكاتَبُ بِقَدْرِ ما أدىٰ. فأَوْقَفَهُ علىٰ عَليٍّ.

قال عَليٌّ: أَلَيْسَ هٰذا مِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا؟ يَكونُ الحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ عِنْدَ كُلِّ كَلِمَةٍ يَقُولُونَ: المُرْسَلُ كالمُسْنَدِ، ولا فَرْقَ، فَإِذا وجَدُوا مُسْنَدًا يُخالِفُ هَوىٰ أبي حَنيفَةَ ورأْيَ مالِكٍ جَعَلُوا إِرْسالَ مَنْ أَرْسَلَهُ عَيْبًا يَسْقُطُ به إِسْنادُ مَنْ أَسْنَدَهُ، ويَكونُ الشَّافِعيُّونَ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ المُسْنَدَ لا يَضُرُّهُ إِرْسالُ مَنْ أَرْسَلَهُ، فَإِذا وجَدُوا ما يُخالِفُ رأْيَ صاحِبِهِمْ كانَ ذٰلِكَ يَضُرُّ أَشَدَّ الضَّرَرِ، أَيَرَوْنَ اللهَ غافِلا عن هٰذا العَمَلِ في الدِّينِ؟

وقد أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، ووُهَيْبُ بنُ خالِدٍ، ويَحْيَىٰ ابنُ أبي كَثيرٍ، وقَتادَةُ عن خِلاسٍ، عن عَليٍّ، وما مِنْهُمْ أَحَدٌ إِنْ لَمْ يَكنْ فَوْقَ حَمَّادٍ لَمْ يَكن

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٥١ (٥٠٠٠).
(٢) السابق (٥٠٣٢).

دُونَهُ، فَكَيْفَ وقد أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ؟ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا القاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا، نا سَعيدُ بنُ عَمْرٍو، نا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، ويَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، كِلاهُما عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ مُكاتَبًا قُتِلَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنْ يُودىٰ ما أدىٰ دِيَةَ الحُرِّ، وما لا دِيَةَ المَمْلُوكِ[١].

وأَمَّا ما ذَكَرُوهُ مِنْ إيقافِ ابن عُلَيَّةَ لَهُ علىٰ عَلِيٍّ فَهُوَ قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ؛ لأَنَّهُ فُتْيا مِنْ عَلِيٍّ بِما رَوىٰ، ولَيْتَ شِعْري؛ مِنْ أَيْنَ وقَعَ لِمَنْ وقَعَ أَنَّ العَدْلَ إذا أَسْنَدَ الخَبَرَ عن مِثْلِهِ، وأَوْقَفَهُ آخَرُ، أَوْ أَرْسَلَهُ آخَرُ أَنَّ ذَلِكَ عِلَّةٌ في الحَديثِ؟ وهٰذا لا يُوجِبُهُ نَصٌّ ولا نَظَرٌ ولا مَعْقُولٌ، والبُرْهانُ قَدْ صَحَّ بِوُجُوبِ الطَّاعَةِ لِلْمُسْنَدِ دُونَ شَرْطٍ، فَبَطَلَ ما عَدا هٰذا، ولله تعالى الحَمْدُ.

وقالُوا: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، نا سُفْيانُ، عن خالِدٍ -هو: الحَذَّاءُ- عن عِكْرِمَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ في المُكاتَبِ إذا أدى النِّصْفَ فَهُوَ غَرِيمٌ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن عَلِيِّ بْنِ المُبارَكِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: حَدُّ المُكاتَبِ حَدُّ المَمْلُوكِ[٣].

وهٰذا تَرْكٌ مِنْهُما لِما رَوَيا.

قال عليٌّ: فَقُلْنا: هَبْكَ أَنَّهُما تَرَكا ما رَوَيا، فَكانَ ماذا؟ إِنَّما الحُجَّةُ فيما رَوَيا عن النَّبِيِّ ﷺ لا في قَوْلِهِما.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٩ (٦٩٨٧).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٥٢ (٥٠٠٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٢٢ (٢٠٩٥٠).

وقد أَفْرَدْنا جُزْءًا ضَخْمًا لِما تَناقَضُوا فيهِ مِنْ هٰذا البابِ.

وأيْضًا: فَإِنْ كانَ هٰذا الاخْتِلافُ يُوجِبُ عِنْدَهُمُ الوَهَنَ فيما رَوَيا، فانْفَصِلُوا مِمَّنْ عَكَسَ ذَلِكَ[1]، فَقالَ: بَلْ ذَلِكَ يُوجِبُ الوَهَنَ فيما رُوِيَ عنهُما مِمَّا هو خِلافٌ لِما رَوَيا! وحاشا لَهُما مِنْ ذَلِكَ.

قال عليٌّ: فَكَيْفَ وقد يَتأَوَّلُ الرَّاوي فيما رَوىٰ، وقد يَنْساهُ؟ فَكَيْفَ ولَيْسَ فيما ذَكَرْنا عن عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ خِلافٌ لِما رَوَياهُ؟ أَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ: إذا أدى النِّصْفَ فَهُوَ غَرِيمٌ. فَلَيْسَ مُخالِفًا لِلْمَشْهُورِ عنهُ مِنْ تَوْرِيثِ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ بِما فيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ دُونَ ما فيهِ مِنَ الرِّقِّ، ولا لِما رُوِيَ مِنْ حُكْمِ المُكاتَبِ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فيهِ: ليس باقيهِ عَبْدًا، ولا قال فيهِ: ليس ما قابَلَ ما أدىٰ حُرًّا، لكن أخبر أَنَّهُ لا يَعْجِزُ، لكن يُتْبَعُ بِباقي الكِتابَةِ فَقَطْ، فَلا خِلافَ في هٰذا لِما رَوىٰ.

وأَمَّا قَوْلُ ابن عَبَّاسٍ: حَدُّ المُكاتَبِ حَدُّ مَمْلُوكٍ، فَإِنَّما يُحْمَلُ علىٰ أَنَّهُ أرادَ ما لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ كِتابَتِهِ، وما قابَلَ مِنْهُ -إذا أدىٰ البَعْضَ- ما لَمْ يُؤَدِّ، فهٰذا صَحِيحٌ، وبِهِ نَقُولُ، فَبَطَلَ هَذْرُهُمْ، ودَعْواهُمُ الكاذِبَةُ أَنَّهُما رضي الله عنهما خالَفا ما رَوَيا، وبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ كَدْحٌ في الخَبَرِ.

وهٰذا مَكانٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فيهِ، فَرُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وعُثْمانَ، وجابِرٍ، وأُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ: المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ:

لأَنَّهُ عن عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ -وهو هالِكٌ- عن ابن أبي

---

(١) أي: أجيبوا عن قوله، والانفصال: الجواب عن الدليل، سُمّي به لأنه ينفصل به المجيب عن المنازعة. انظر: «تيسير التحرير» لأمير بادشاه ١/ ٢٣٢.

مُلَيْكَةَ، مُرْسَلٌ. ومِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَمِيِّ - وهو مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ - ثُمَّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ؛ مُرْسَلٌ. ومِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ أَنَّ عُمَرَ. ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ عن رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عن عُمَرَ وعُثْمانَ وجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[١].

والَّتي عن أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ: هو مِنْ طَريقِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ سَنْدَل[٢]، وهو ضَعيفٌ. وهو عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ مِنْ طَريقِ أبي مَعْشَرٍ المَدينيِّ[٣]، وهو ضَعيفٌ.

لَكِنَّهُ صَحَّ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[٤]، وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ[٥]، وابنِ عُمَرَ[٦]، وهو مأْثورٌ عن طائِفَةٍ مِنَ التَّابِعينَ، مِنْهُمْ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وسُلَيْمانُ بْنُ يَسارٍ[٧]. وصَحَّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ[٨]، والزُّهْريِّ[٩]، وقَتادَةَ[١٠].

---

(١) لم أقف علىٰ شيء من هٰذه الطرق عن عمر ﷺ، وانظر ما يأتي.
وجاء عن عمر من طريق قتادة، عن معبد الجهني، عنه، أخرجها ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢١ (٢٠٩٤٥)، وابن المنذر (٦٩١٧)، والبيهقي ١٠/ ٣٢٥، وقال ابن الملقن في «البدر» ٩/ ٧٤٥: فهٰذه طريقة صحيحة لم يذكرها. يعني: ابن حزم.

(٢) رواه البيهقي ١٠/ ٣٢٤.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٨ (١٥٧٢٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٥ (١٥٧١٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٨ (١٥٧٢٦). وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٢١ (٢٠٩٤٧) و١٠/ ٦٢٢(٢٠٩٤٩).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٢٩ (٢٧٩٦) عن نافع، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٥ (٢٠٩٢٤).

(٧) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٥٠٥.

(٨) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٩ (١٥٧٣٣).

(٩) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٩ (١٥٧٣٠)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢٢ (٢٠٩٥٢).

(١٠) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٩ (١٥٧٣٠).

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١]، ومالِكٍ[٢]، والشَّافِعيِّ[٣]، والأَوْزاعيِّ، وسُفيانَ الثَّوْريِّ[٤]، وابنِ شُبْرُمَةَ، وابنِ أبي لَيْلَىٰ[٥]، وأحْمَدَ، وإسْحاقَ[٦]، وأبي ثَوْرٍ، وأبي سُلَيْمانَ.

وَقالَتْ طائِفَةٌ: المُكاتَبُونَ علىٰ شُرُوطِهِمْ، صَحَّ ذَلِكَ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٧].

وَقالَتْ طائِفَةٌ: هو حُرٌّ ساعَةَ العَقْدِ بِالكِتابَةِ، وهو قَوْلٌ رُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ ولَمْ نَجِدْ لَهُ إسْنادًا إلَيْهِ.

وَقالَتْ طائِفَةٌ: إذا أدىٰ نِصْفَ مُكاتَبَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ.

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ (عبدِ الرَّحمنِ)[٨] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قالَ: إذا أدى المُكاتَبُ الشَّطْرَ فَهُوَ غَرِيمٌ[٩].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بهٰذا الإِسْنادِ نَفْسِهِ: قال عُمَرُ: إذا أَدى الشَّطْرَ فَلا رِقَّ عَلَيْهِ. وقد ذَكَرْنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ نَفْسِها قَوْلَ عَليٍّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وهُما إسْنادانِ جَيِّدانِ.

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٧/ ٢٠٦.
(٢) انظر: «المدونة» ٢/ ٤٥٧.
(٣) انظر: «الأم» ٨/ ٥٦.
(٤) انظر: «الأوسط» ٧/ ٥٠٥.
(٥) انظر قول ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة والأوزاعي في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٤٣٢.
(٦) انظر قول أحمد وإسحاق في «مسائل الكوسج» (٣١٥٧).
(٧) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٥ (١٥٧١٧)، والبيهقي ١٠/ ٣٣١.
(٨) في «مصنف عبد الرزاق»: عتبة.
(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٤٥ (١٥٤٨٢) ولفظه: إذا أدى المكاتب إلا الشطر فلا رق عليه.

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ: إذا أدى المُكاتَبُ النِّصْفَ فَلا رِقَّ عَلَيْهِ وهو غَرِيمٌ. رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْحٍ[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إذا أدى المُكاتَبُ الثُّلُثَ فَهُوَ غَرِيمٌ:

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عنِ الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ: إذا أدى المُكاتَبُ ثُلُثَ كِتابَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إذا أدى الرُّبُعَ فَهُوَ غَرِيمٌ: رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ: كانَ يُقالُ: إذا أدى المُكاتَبُ الرُّبُعَ فَهُوَ غَرِيمٌ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إذا أدىٰ ثَلاثَةَ أَرْباعِ الكِتابَةِ فَهُوَ غَرِيمٌ: رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ مِنْ رأْيِهِ. قالَ: ولَمْ يَبْلُغْني عن أَحَدٍ[٤].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إذا أدىٰ ثمنه فَهُوَ غَرِيمٌ.

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ قالَهُ[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤١٠ (١٥٧٣٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢٣ (٢٠٩٥٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٢٥ (٢٠٩٦٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤١٢ (١٥٧٤٣).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤١١ (١٥٧٣٧)، وأبو يوسف في «الآثار» (٨٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٢، والبيهقي ١٠/ ٥٤٩ من طرق عن إبراهيم، عن ابن مسعود.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، قالَ: قال لي الشَّعْبيُّ: قَوْلُ شُرَيْحٍ مِثْلُ قَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ: إذا أدى المُكاتَبُ قيمَتَهُ فَهُوَ غَريمٌ مِنَ الغُرَماءِ(١).

قال عليٌّ: هٰذا إسْنادٌ جَيِّدٌ؛ لأنَّ الشَّعْبيَّ صَحِبَ شُرَيْحًا، وشُرَيْحٌ صَحِبَ ابن مَسْعُودٍ، ولَيْسَ هٰذا مُخالِفًا لِما رُويَ مِنْ هٰذِه الطَّريقِ نَفْسِها، إذا أدىٰ نِصْفَ الكِتابَةِ فَهُوَ غَريمٌ؛ لأنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أنَّ يكون القَوْلَيْنِ مَعًا، ولا يَتَمانَعانِ، وهو أنْ يَكونَ يَرىٰ إنْ أدى الأَقَلَّ مِنْ قيمَتِهِ، أَوْ مِنْ نِصْفِ الكِتابَةِ فَهُوَ غَريمٌ؛ أَيَّهُما أدىٰ فَهُوَ غَريمٌ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن النَّخَعيِّ: إذا أدى المُكاتَبُ ثَمَنَ رَقَبَتِهِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَرِقُّوهُ(٢).

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عن يَحْيىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، قالَ: قال ابن عَبَّاسٍ: إذا بَقِيَ على المُكاتَبِ خَمْسُ أواقٍ، أَوْ خَمْسُ ذَوْدٍ، أَوْ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، فَهُوَ غَريمٌ(٣).

وهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مُنْقَطِعٌ(٤)، وعِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ ضَعيفٌ(٥).

وقالَتْ طائِفَةٌ بِمِثْلِ قَوْلِنا، رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا زَكَرِيَّا بنُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤١٠ (١٥٧٣٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢٤ (٢٠٩٦٤) عن إبراهيم قال: إذا أدى الثلث أو الربع أو النصف فليس لهم أن يسترقوه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٠٥ (١٥٧١٨).

(٤) قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص٢٤٤): سمعت أبي يقول: يحيىٰ بن أبي كثير لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا أنسًا فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه. وانظر «تحفة التحصيل» (ص٣٤٦).

(٥) وفي روايته عن يحيىٰ خاصةً كلام، وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٢٥٦.

إِسْحاقَ(١)، نا إِسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِي، عن عِكْرِمَةَ، عن عَلِيٍّ: يُودى المُكاتَبُ بِقَدْرِ ما أَدىٰ(٢).

ومِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن طارِقِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن الشَّعْبِيِّ، قالَ: قال عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ في المُكاتَبِ: يُعْتَقُ بِالحِسابِ(٣).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِي، عن عِكْرِمَةَ، عن عَلِيٍّ قالَ: المُكاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما أَدىٰ(٤).

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا المَسْعُوديُّ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: تَجْرِي العتاقةُ في المُكاتَبِ مِنْ أَوَّلِ نَجْمٍ(٥).

قال عَلِيٌّ: وجَمِيعُ هٰذِه الأَقْوالِ لا نَعْلَمُ لِشَيْءٍ مِنْها حُجَّةً، إلا أَنَّها كُلَّها علىٰ كُلِّ حال إنْ لَمْ تَكُنْ أَقْوىٰ مِنْ تَحْدِيدِ مالِكٍ ما أَباحَ لِذاتِ الزَّوْجِ الصَّدَقَةَ بِهِ، وما أَسْقَطَ مِن الجائِحَةِ، وما لَمْ يُسْقِطْ، ومِنْ تَحْدِيدِ أبي حنيفةَ ما تَبْطُلُ به الصَّلاةُ مِمَّا يَنْكَشِفُ مِنْ رأسِ الحُرَّةِ، أَوْ مِنْ بَطْنِها، أَوْ مِنْ فَخِذِها مِنْ رُبُعِ كُلِّ ذَلِكَ، ومِنَ الشُّرُوطِ الفاسِدَةِ التي يَحْتَجُّونَ لَها: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» فَلَيْسَتْ أَضْعَفَ، بَلْ لِهٰذِه مَزِيَّةٌ؛ لأَنَّ أَكْثَرَها مِنْ أَقْوالِ الصَّحابَةِ ﷺ.

إلا أَنَّ مَنْ قالَ: المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فاحْتَجُّوا بِما رُوِّينا مِنْ

---

(١) في «السنن الكبرىٰ»: أخبرنا زكريا بن يحيىٰ قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٥٢ (٥٠٠٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٦ (١٥٧٢١) عن الثوري.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤١٢ (١٥٧٤١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢٤ (٢٠٩٦١).

طَريقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الباقي بْنِ قانِعٍ -راوي الكَذِبِ(٢)- عن موسَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا، عن عَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أحمدَ بنِ يُونُسَ، عن هُشَيْمٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ إياسٍ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»(٣).

وهٰذا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ بِلا شَكٍّ، لَمْ يُعْرَفْ قَطُّ مِنْ حَديثِ عَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ولا مِنْ حديث أحمدَ بنِ يُونُسَ، ولا مِنْ حَديثِ هُشَيْمٍ، ولا مِنْ حَديثِ جَعْفَرٍ، ولا مِنْ حَديثِ نافِعٍ، ولا مِنْ حَديثِ ابن عُمَرَ، إنَّما هو مَعْرُوفٌ مِنْ قَوْلِ ابن عُمَرَ(٤)، وأحاديثُ هٰؤلاء كُلِّهِمْ أَشْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ، ولا نَدْري مَنْ مُوسَىٰ بنُ زَكَرِيَّا أَيْضًا.

وأمَّا حَديثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ(٥) فَصَحيفَةٌ(٦)، علىٰ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ فيهِ؛ قَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَني عَبْدُ الصَّمَدِ -هو ابن عَبْدِ الوارِثِ- نا هَمَّامٌ -هو ابن يَحْيَىٰ- نا عَبَّاسٌ الجُرَيْرِيُّ، عن عَمْرِو بْنِ

(١) سبق في ١٠/ ٤٩٨.

(٢) بالغ ابن حزم رحمه الله في هٰذا الكلام، وقد تقدم التعليق عليه في ٦/ ١٦٧.

(٣) ذكره ابن حجر في «لسان الميزان» ٨/ ١٩٨ وقال: أورده ابن حزم. وقال: موسىٰ مجهول .اهـ وهو موسىٰ بن زكريا التستري، أبو عمران، قال الدارقطني: متروك. انظر: «سؤالات الحاكم» للدارقطني (٢٢٧)، و«لسان الميزان» ٨/ ١٩٨.

(٤) رواه موقوفًا: الإمام مالك ٢/ ٤٢٩ (٢٧٩٦)، وعبد الرزاق ٨/ ٤٠٨ (١٥٧٢٥)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢٠ (٢٠٩٤٢).

(٥) بعدها في (ك): عن أبيه عن جده أن في.

(٦) جمهور المحدثين علىٰ قبول حديث عمرو عن أبيه عن جده، وقد تقدم ذلك.

شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَيُّما عَبْدٍ كاتَبَ علىٰ مِئَةِ أُوقيَّةٍ فأَدَّاها إلا عَشْرَ أواقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وأيُّما عَبْدٌ كاتَبَ علىٰ مِئَةِ دينارٍ فأَدَّاها إلا عَشَرَةَ دَنانيرَ فَهُوَ عَبْدٌ»[1].

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ: «مَنْ كاتَبَ مُكاتَبًا علىٰ مِئَةِ دِرْهَم فَقَضاها إلا عَشَرَةَ دَراهِمَ فَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ علىٰ مِئَةِ أوقيَّةٍ فَقَضاها إلا أُوقيَّةً فَهُوَ عَبْدٌ»[2].

عَطاءٌ هٰذا الخُراسانيُّ[3]، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ شَيْئًا، ولا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، إلا مِنْ أَنَسٍ وحْدَهُ[4].

والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يُعَلِّلُ خَبَرَ عَليٍّ، وابنِ عَبَّاسٍ - وهو في غايَةِ الصِّحَّةِ - بِأَنَّهُ اَضْطَرَبَ فيهِ - وقد كَذَبَ - ثُمَّ يَحْتَجُّ بهٰذِه العَوْرَةِ، وقدِ اَضْطَرِبَ فيها كَما تَرىٰ.

فَإِنْ قالُوا: فهو قَوْلُ أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ، وما كانَ اللهُ تعالىٰ لِيَهْتِكَ سِتْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِدُخُولِ مَنْ لا يَحِلُّ دُخُولُهُ علىٰ أزْواجِهِ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، وإِنَّما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِنَّ دُخُولَ الأَحْرارِ عَلَيْهِنَّ فَقَطْ، والمُكاتَبُ ما لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا فَهُوَ عَبْدٌ، وما دامَ يَبْقَىٰ عَلَيْهِ فَلْسٌ فَلَيْسَ حُرًّا،

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٢٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤١ (١٤٢٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٢١)، عن عبد الله بن عمرو من كتاب النبي ﷺ إلىٰ أهل مكة، فهو مرفوع.

(٣) جاء التصريح بأنه الخراساني في رواية عبد الرزاق.

(٤) قال الطبراني: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس. انظر: «تهذيب التهذيب» ٧/ ٢١٥. وقيل ليحيىٰ بن معين: عطاء الخراساني لقي أحدا من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: لا أعلمه. وسئل أبو زرعة عن عطاء الخراساني هل سمع من أنس؟ قال: لم يسمع من أنس. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٥٧).

لكن بَعْضَهُ حُرٌّ وبَعْضَهُ عَبْدٌ، ولَمْ يُنْهَيْنَ قَطُّ عَمَّنْ هٰذِه صِفَتُهُ[(١)].

فَإِنْ قيلَ: هو قَوْلُ الجُمْهُورِ.

قُلْنا: فكانَ ماذا؟ وكَمْ قِصَّةٍ خالَفْتُمْ فيها الجُمْهُورَ؟ نَعَمْ، وأتَيْتُمْ بِقَوْلٍ لا يُعْرَفُ أَحَدٌ قالَهُ قَبْلَ مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ دينَكُمْ.

وهٰذا الشَّافِعِيُّ خالَفَ جُمْهُورَ العُلَماءِ في بُطْلانِ الصَّلاةِ بِتَرْكِ الصَّلاةِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ، وفي تَحْديدِ القُلَّتَيْنِ، وفي تَنْجيسِ الماءِ بِما يَمُوتُ فيهِ مِنَ الذُّبابِ، وفي نَجاسَةِ الشَّعَرِ، وفي أَزْيَدَ مِنْ مِئَةِ قَضيَّةٍ.

وهٰذا أَبُو حنيفةَ خالَفَ في زَكاةِ البَقَرِ جُمْهُورَ العُلَماءِ، وخالَفَ في قَوْلِهِ: إنَّ الخُلْطَةَ لا تُغَيِّرُ الزَّكاةَ جُمْهُورَ العُلَماءِ، وخالَفَ في وَضْعِهِ في الذَّهَبِ أَوْقاصًا جُمْهُورَ العُلَماءِ، وفي أَزْيَدَ مِنْ أَلْفِ قَضيَّةٍ.

وهٰذا مالِكٌ خالَفَ في إيجابِ الزَّكاةِ في السَّائِمَةِ جُمْهُورَ العُلَماءِ، وفي الحامِلِ والمُرْضِعِ تُفْطِرانِ، وفي أَنَّ العُمْرَةَ تَطَوُّعٌ، وفي مِئِينَ مِنَ القَضايا.

فالآنَ صارَ أَكْثَرُ مَنْ رُوِيَ عنهُ - ولا يَبْلُغُونَ عَشَرَةً - حُجَّةً لا يَجُوزُ خِلافُها، وقد خالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ نُظَرائِهِمْ.

وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها رِوايَةَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، كَحَديثِهِ: «لا يَجُوزُ لامْرأَةٍ أَمْرٌ في مالِها، ولا عَطيَّةٌ، إذا مَلَكَ زَوْجُها عِصْمَتَها»[(٢)] وأنَّ الدِّيَةَ علىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِائَتا بَقَرَةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ

---

(١) هٰذا كلام لا يصح، فالأصل ستر العورات عن جميع الأجانب، واستثني من ذلك ملك اليمين، فبقي من سواه على الأصل، والمصنف يرىٰ أن مَن بعضُه حر وبعضه رقيق ليس ملك يمين كما سيأتي في مسألة وطء المكاتبة.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٨٤ (٦٧٢٧)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي ٢/ ٣٥ (٢٣٢٠).

أَلْفا شاةٍ[(١)]، وفي إحْراقِ رَحْلِ الغالِّ[(٢)] وغَيْرِ ذَلِكَ، وهٰذا لَعِبٌ وعَبَثٌ في الدِّينِ. فَإِنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ أَنَّ المُكاتَبَ كانَ عَبْدًا فَهُوَ كَذَلِكَ.

فَقُلْنا: نَعَمْ، ما لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِخِلافِ هٰذا فيُوقَفَ عِنْدَهُ، وقد صَحَّ النَّصُّ بِخِلافِ هٰذا، وبِشُرُوعِ الحُرِّيَّةِ فيهِ. واحْتَجَّ أَصْحابُنا بِبَيْعِ بَريرَةَ وهي مُكاتَبَةٌ.

فَقُلْنا: نَعَمْ، ولَمْ تَكُنْ أَدَّتْ مِنْ كِتابَتِها شَيْئًا، هَكَذا في الحَديثِ وبِهَذا نَقُولُ، فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ وصَحَّ قَوْلُنا، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ كَثيرًا.

١٦٩٤ مَسألَةٌ: ولا تَجُوزُ كِتابَةُ مَمْلُوكَيْنِ مَعًا كِتابَةً واحِدَةً، سَواءٌ كانا أَجْنَبِيَّيْنِ أَوْ ذَوَيْ رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ[(٣)].

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّها مَجْهُولَةٌ لا يُدْرىٰ ما يَلْزَمُ مِنْها كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما أَوْ مِنْهُمْ، وهٰذا باطِلٌ.

وأَيْضًا: فَإِنَّ شَرْطَهُ أَنْ لا يُعْتَقَ مِنْهُما واحِدٌ إلا بِأَداءِ الآخَرِ وعِتْقِهِ شَرْطٌ لَيس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ؛ فَهُوَ باطِلٌ، قال اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٤)] فَصَحَّ أَنَّهُ عَقْدٌ مُخالِفٌ لِلْقُرْآنِ فَلا يَجُوزُ، ولا يَقَعُ به عِتْقٌ أَصْلا، أَدَّيا أَوْ لَمْ يُؤَدِّيا. وهو قَوْلُ أَصْحابِنا.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، وابن ماجه (٢٦٣٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٥ (٦٩٧٦)، والبيهقي ٨/ ١٣٥، وسبق في ٥/ ٥٨٨، ٥٨٩.

(٢) رواه أبو داود (٢٧١٥)، والحاكم ٢/ ١٣٢، وعنه البيهقي ٩/ ١٠٢. وفي صحته عن عمرو ابن شعيب نظر، وانظر «ضعيف أبي داود» للألباني ٢/ ٣٥٠. وقد سبق في ٨/ ٢١٣.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٤١٣.

(٤) الأنعام: ١٦٤.

١٦٩٥- مَسألةٌ: وبَيْعُ المُكاتَبِ والمُكاتَبَةِ، ما لَمْ يُؤَدِّيا شَيئًا مِنْ كِتابَتِهِما جائِزٌ مَتىٰ شاءَ السَّيِّدُ، وكَذٰلِكَ وطْءُ المُكاتَبَةِ جائِزٌ ما لَمْ تُؤَدِّ شَيئًا مِنْ كِتابَتِها، فَإِنْ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ علىٰ مُكاتَبَتِها، فَإِذا بِيعَ بَطَلَتِ الكِتابَةُ، فَإِنْ عادَ إلىٰ مِلْكِهِ فَلا كِتابَةَ لَهُما إلا بِعَقْدٍ مُحَدَّدٍ إنْ طَلَبَهُ العَبْدُ أَوِ الأَمَةُ، فَإِنْ أَدَّيا شَيئًا مِنَ الكِتابَةِ - قَلَّ أَوْ كَثُرَ - حَرُمَ وطْؤُها جُملةً، وجازَ بَيْعُ ما قابَلَ مِنْهُما ما لَمْ يُؤَدِّيا. فَإِنْ باعَ ذٰلِكَ الجُزْءَ بَطَلَتِ الكِتابَةُ فيهِ خاصَّةً وصَحَّ العِتْقُ فيما قابَلَ مِنْهُما ما أَدَّيا، فَإِنْ عادَ الجُزْءُ المَبيعُ إلىٰ مِلْكِ البائِعِ يَوْمًا ما لَمْ تَعُدْ فيهِ الكِتابَةُ ولا الرُّجُوعُ في الكِتابَةِ أَصْلا، بِغَيْرِ الخُرُوجِ مِنَ المِلْكِ.

وكَذٰلِكَ إنْ ماتَ السَّيِّدُ؛ فَإِنَّ ما قابَلَ مِمَّا[1] أَدَّيا حُرٌّ وما بَقِيَ رَقيقٌ لِلْوَرَثَةِ، قَدْ بَطَلَتْ فيهِ الكِتابَةُ، فَإِنْ كانا لَمْ يَكونا أَدَّيا شَيْئًا بَعْدُ فَقَدْ بَطَلَتِ الكِتابَةُ كُلُّها، وهُما رَقيقٌ لِلْوَرَثَةِ.

وكَذٰلِكَ إنْ ماتَ المُكاتَبُ أَوِ المُكاتَبَةُ ولَمْ يَكونا أَدَّيا شَيْئًا، فَقَدْ ماتا مَمْلُوكَيْنِ، ومالُهُما كُلُّهُ لِلسَّيِّدِ، فَإِنْ كانا قَدْ أَدَّيا مِنَ الكِتابَةِ فَما قابَلَ مِنْهُما ما أَدَّيا فَهُوَ حُرٌّ، ويَكونُ ما قابَلَ ذٰلِكَ الجُزْءَ مِمَّا تَرَكا ميراثًا لِلأَحْرارِ مِنْ ورَثَتِهِما، ويَكونُ ما قابَلَ ما لَمْ يُؤَدِّيا مِمَّا تَرَكا لِلسَّيِّدِ، وقد بَطَلَ باقي الكِتابَةِ.

وما حَمَلَتْ به المُكاتَبَةُ قَبْلَ الكِتابَةِ أَوْ بَعْدَها، إلىٰ أَنْ يَتِمَّ لَهُ مِائَةٌ

(١) لعلها: ما.

وعِشْرُونَ لَيْلَةً مُذْ حَمَلَتْ بِهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُها حَتَّىٰ يَتِمَّ لَهُ العَدَدُ المَذْكورُ، فَما عَتَقَ مِنْها بِالأَداءِ عَتَقَ مِنْهُ. فَإِذا نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ فَقَدِ ٱسْتَقَرَّ أَمْرُهُ ولا يَزيدُ قيمَةُ العِتْقِ فيهِ بَعْدُ بِأَدائِها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْناهُ في المَسْأَلَةِ التي قَبْلَ هٰذِه مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّ المُكاتَبَ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما أَدىٰ، ويُرَقُّ بِقَدْرِ ما لَمْ يُؤَدِّ، فهٰذا يُوجِبُ كُلَّ ما ذَكَرْنا، وإِذْ هو عَبْدٌ ما لَمْ يُؤَدِّ، فَبَيْعُ المَرْءِ عَبْدَهُ ووَطْؤُهُ أَمَتَهُ حَلالٌ لَهُ، وما عَلِمْنا في دينِ اللهِ تعالىٰ مَمْلُوكًا مَمْنُوعًا مِنْ بَيْعِهِ.

ومَنَعَ الحَنيفِيُّون[1]، والمالِكِيُّونَ[2] مِنَ البَيْعِ والوَطْءِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ في ذَلِكَ حُجَّةً أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا روايَةٍ، ولا قِياسٍ، ولا مَعْقُولٍ، بَلْ قَوْلُهُمْ خِلافُ ذَلِكَ كُلِّهِ، لا سِيَّما مع ٱحْتِجاجِهِمْ لِقَوْلِهِمُ الفاسِدِ بِما لَمْ يَصِحَّ؛ مِنْ أَنَّ المُكاتَبَ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَإِذْ هو عَبْدٌ، فَما المانِعُ مِنْ بَيْعِهِ؟ وإِذْ هي أَمَتُهُ فَما المانِعُ مِنْ وَطْئِها؟ واللهُ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[3] فَلا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكونَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمينُهُ فَوَطْؤُها لَهُ حَلالٌ، أَوْ مِمَّا لا تَمْلِكُ يَمينُهُ، فَهِيَ إِمَّا حُرَّةٌ وإِمَّا أَمَةٌ لِغَيْرِهِ، لا يُعْقَلُ في دينِ اللهِ تعالىٰ وفي طَبيعَةِ العُقُولِ إلا هٰذا.

ولَوْ أَنَّهُمُ ٱعْتَرَضُوا بهٰذا علىٰ أَنْفُسِهِمْ مَكانَ ٱعْتِراضِهِمْ علىٰ رَسُولِ اللهِ

---

(١) انظر في البيع: «مختصر الطحاوي» ٤/ ٤٢٨، وفي الوطء: ٤/ ٤٣٤.
والأظهر في مذهب الحنفية جواز بيع المكاتب إذا رضي، وانظر: «تبيين الحقائق» ٤/ ٤٥، «البناية» ٨/ ١٤٣.

(٢) انظر في البيع: «المدونة» ٢/ ٤٧٨، وفي الوطء: المصدر السابق ٢/ ٤٦٧.

(٣) المؤمنون: ٥- ٦.

ﷺ في تَزَوُّجِهِ أُمَّ المُؤْمِنينَ صَفيَّةَ، وجَعْلِ عِتْقِها صَداقَها؛ فَقالُوا: لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ تَزَوَّجَها وهي مَمْلُوكَةٌ لَهُ، فَلا يَجُوزُ ذٰلِكَ، أَوْ يَكونَ تَزَوَّجَها وهي حُرَّةٌ، فهٰذا نِكاحٌ بِلا صَداقٍ لَكانَ أَسْلَمَ لَهُمْ مِنَ الإِثْمِ في الأُخرىٰ، ومِنَ السُّخْرِيَةِ بهٰذا القَوْلِ السَّخيفِ في الأُولَىٰ.

وجَوابُهُمْ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ما تَزَوَّجَها إلا وهي حُرَّةٌ بِصَداقٍ صَحيحٍ، قَدْ حَصَلَتْ عَلَيْهِ وآتاها إِيَّاهُ، كَما أَمَرَهُ رَبُّهُ ﷻ، وهو عِتْقُها التَّامُّ قَبلَ الزَّواجِ إنْ تَزَوَّجَتْهُ.

ولا يَخْلُو المُكاتَبُ ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ أَقْسامٍ أَرْبَعَةٍ لا خامِسَ لَها: إِمَّا أَنْ يَكونَ حُرًّا مِنْ حينِ العَقْدِ كَما ذُكِرَ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ ﵃، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، أَوْ يَكونَ عَبْدًا[1] كَما يَقُولُونَ، أَوْ يَكونَ عَبْدًا ما لَمْ يُؤَدِّ؛ فَإِذا أدىٰ شَرَعَ فيهِ العِتْقُ فَكانَ بَعْضُهُ حُرًّا وبَعْضُهُ مَمْلُوكًا، كَما نَقُولُ نَحْنُ، أَوْ يَكونَ لا حُرًّا ولا عَبْدًا، ولا بَعْضُهُ حُرٌّ، ولا بَعْضُهُ عَبْدٌ، وهٰذا مُحالٌ لا يُعْقَلُ.

فَإِذْ هو عِنْدَهُمْ عَبْدٌ فَبَيْعُ العَبْدِ ووَطْءُ الأَمَةِ حَلالٌ ما لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذٰلِكَ نَصٌّ، ولا نَصّ هاهُنا مانِعًا مِنْ ذٰلِكَ أَصْلا، بَلْ قَدْ جاءَ النَّصُّ الصَّحيحُ، والإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ علىٰ جَوازِ بَيْعِ المُكاتَبِ الذي لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أخبرتْهُ أَنَّ بريرَةَ جاءَتْ تَسْتَعينُها في كِتابَتِها ولَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتابَتِها شَيْئًا، فَقالَتْ لَها عائِشَةُ: ٱرْجِعي إلىٰ أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضيَ عَنْكِ كِتابَتَكِ ويَكونَ

---

(١) زاد في (ك): كما نقول نحن أو يكون.

ولاؤُكِ لي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَريرَةُ لأَهْلِها، فأَبَوْا، وقالُوا: إنْ شاءَتْ أنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، ويَكونُ ولاؤُكِ لَنا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عائشةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتاعي وأَعْتِقي، فَإِنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قالَتْ: ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «ما بالُ النَّاسِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ تعالىٰ؛ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَلَيْسَ لَهُ وإنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وأَوْثَقُ»(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، نا أَبُو أُسامَةَ، نا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ - يَعْني: عن أبيهِ - أخبرتْني عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَريرَةُ فَقالَتْ: إنَّ أَهْلي كاتَبُوني علىٰ تِسْعِ أَواقٍ في تِسْعِ سِنينَ، في كُلِّ سَنَةٍ أُوقيَّةٌ، فأَعينيني. فَقالَتْ لَها: إنْ شاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّها لَهُمْ عَدَّةً واحِدَةً وأُعْتِقَكَ ويَكونُ ولاؤُكِ لي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِها فَقالُوا: لا، إلا أَنْ يَكونَ الولاءُ لَهُمْ. قالَتْ: فأَتَتْني فَذَكَرَتْ ذَلِكَ فانْتَهَرْتُها، فَقُلْتُ: لا هااللَّهِ إذًا، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ فَسأَلَني فأَخْبَرْتُهُ، فَقالَ: «اشْتَرِيهَا فأَعْتِقِيها واشْتَرِطي لَهُمُ الولاءَ فَإِنَّ الولاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنىٰ عَلَيْهِ بِما هو أَهْلُهُ ثُمَّ قالَ: «ما بالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ في كِتابِ اللهِ؟ ما كانَ مِنْ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ، وإنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ، كِتابُ اللهِ أَحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»(٢)، وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ.

---

(١) في (ك): وأوفق. وفي (ص): كتاب الله أحق وشرط الله أوثق.
«صحيح البخاري» (٢٥٦١) كتاب العتق، باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله.

(٢) «صحيح مسلم» (٨/١٥٠٤) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ نَحْوَهُ[(١)].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ -هُوَ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ- نا عَبْدُ الواحِدِ ابنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَني أَبِي أَيْمَنُ، قالَ: دَخَلْتُ علىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَقُلْتُ لَها: كُنْتُ لِعُتْبَةَ بْنِ أبي لَهَبٍ، وماتَ، ووَرِثَهُ بَنُوهُ، وإِنَّهُمْ باعُوني مِنِ ابن أبي عَمْرٍو المَخْزُوميِّ، فأَعْتَقَني، واشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الولاءَ. فَقالَتْ عائِشَةُ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَريرَةُ وهي مُكاتَبَةٌ فَقالَتِ: اشْتَريني فاعْتِقيني. فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقالَتْ: لا يَبيعُونَني حَتَّىٰ يَشْتَرِطُوا ولائي. فَقُلْت: لا حاجَةَ لي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ فَقال لِعائِشَةَ: «اشْتَريها واعْتِقيها» فَذَكَرْت الخَبَرَ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا حَمَّادٌ -هو: ابن سَلَمَةَ- عن خالِدٍ -هو الحَذَّاءُ- عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ مُغيثًا كانَ عَبْدًا فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ اشْفَعْ إِلَيْها. فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا بَريرَةُ! اتَّقي اللهَ؛ فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وأَبُو وَلَدِكِ»، قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ! تأْمُرُني بِذَلِكَ؟ قالَ: «لا، إنَّما أنا شافِعٌ» فَكانَتْ دُمُوعُهُ تَسيلُ علىٰ خَدِّهِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبّاسِ: «أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغيثٍ بَريرَةَ وبُغْضِها إِيَّاهُ»[(٣)].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا خالِدٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: لَمَّا خُيِّرَتْ بَريرَةُ رأَيْتُ زَوْجَها يَتْبَعُها في سِكَكِ المَدينَةِ، ودُمُوعُهُ

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٤٠٩ (٢٧٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٦٥) كتاب المكاتب، باب إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني. فاشتراه لذلك.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٢٣١).

تَسيلُ علىٰ لِحْيَتِهِ، فَكَلَّمَ لَهُ العَبَّاسُ النَّبيَّ ﷺ أنْ يَطْلُبَ إلَيْها، فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَوْجُكِ وأبو ولَدِكِ» فَقالَتْ: أتأمُرُني به يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «إنَّما أنا شافِعٌ» فقالَتْ: فَإنْ كُنْتَ شافِعًا فَلا حاجَةَ لي فيهِ. واخْتارَتْ نَفْسَها، وكانَ يُقالُ لَهُ: المُغيثُ[1]، وكانَ عَبْدًا لآلِ المُغيرَةِ مِنْ بَني مَخْزُومٍ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «ألا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَريرَةَ لِزَوْجِها ومِنْ شِدَّةِ حُبِّ زَوْجِها لَها؟!»[2].

فهٰذا خَبَرٌ ظاهِرٌ فاشٍ، رَواهُ عن النَّبيِّ ﷺ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ، وبَريرَةُ، وابنُ عَبَّاسٍ، ورَواهُ عن ابن عَبَّاسٍ عِكْرِمَةُ، وعَنْ بَريرَةَ عُرْوَةُ، وعَنْ أُمِّ المُؤْمِنينَ القاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، وعَمْرَةُ، وأيْمَنُ، ورَواهُ عن أيْمَنَ ابنهُ عَبْدُ الواحِدِ، وعَنْ عَمْرَةَ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأنْصاريُّ، وعَنِ القاسِمِ ابنهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وعَنْ عُرْوَةَ الزُّهْريُّ، وهِشامٌ ابنهُ، ويَزيدُ بنُ رُومانَ، ورَواهُ عن هٰؤلاء النَّاسُ والأئِمَّةُ الذينَ يَكْثُرُ عَدَدُهُمْ، فَصارَ نَقْلَ كافَّةٍ وتَواتُرٍ لا تَسَعُ مُخالَفَتُهُ.

وهٰذا بَيْعُ المُكاتَبِ قَبْلَ أنْ يُؤَدِّيَ شَيْئًا.

ولا شَكَّ عِنْدَ كُلِّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أنَّهُ لَمْ يَبْقَ بِالمَدينَةِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذٰلِكَ؛ لأنَّها صَفْقَةٌ جَرَتْ بَيْنَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وطائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ وهُمْ مَوالي بَريرَةَ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في أمْرِ بَيْعِها خُطْبَةً في غَيْرِ وقْتِ الخُطْبَةِ، ولا يَكونُ شَيْءٌ أشْهَرَ مِنْ هٰذا، ثُمَّ كانَ مِنْ مَشْيِ زَوْجِها يَبْكي خَلْفَها في أزِقَّةِ المَدينَةِ ما زادَ الأمْرَ شُهْرَةً عِنْدَ الصِّبْيانِ والنِّساءِ والضُّعَفاءِ، فَلاحَ يَقينًا أنَّهُ

(١) في كتب الحديث بلا تعريف: مغيث.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٢٥٧).

إجْماعٌ مِنْ جَميعِ الصَّحابَةِ، إذْ لا يَجُوزُ البَتَّةَ أَنْ يُظَنَّ بِصاحِبٍ خِلافُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي أَكَّدَ فيهِ هٰذا التَّأْكيدَ.

وهٰذا هو الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ، لا إعْطاءُ صاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ صَدَقَةً في بَني الحارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ علىٰ نَحْوِ ميلٍ مِن المَدينَةِ[1]، ولا جَلْدُ عُمَرَ أَرْبَعينَ جَلْدَةً زائِدَةً علىٰ سَبيلِ التَّعْزيرِ في الخَمْرِ، قَدْ صَحَّ عنهُ خِلافُها، وعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ قَبْلَهُ وبَعْدَهُ.

ولا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ أَنْ يُوجِدُونا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ المَنْعَ مِنْ بَيْعِ المُكاتَبِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ إلا تِلْكَ القَوْلَةَ الخامِلَةَ التي لا نَعْلَمُ لَها سَنَدًا عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قال عليٌّ: فَبَلحُوا[2] عِنْدَ هٰذِه، فَقالَتْ مِنْهُمْ عُصْبَةٌ: إنَّما بيعَتْ كِتابَتُها.

فَقُلْنا: كَذَبْتُمْ كَذِبًا مُفْتَعَلا لِلْوَقْتِ، وفي الخَبَرِ تَكْذيبُكُمْ بِأَنَّ أُمَّ المُؤْمِنينَ اشْتَرَتْها وأَعْتَقَتْها، وكانَ الوَلاءُ لَها.

وقال بَعْضُهُمْ: إنَّها عَجَزَتْ.

فَقُلْنا: كَذَبْتُمْ كَذِبًا مُفْتَعَلا مِنْ وقْتِهِ.

وفي الخَبَرِ أَنَّ هٰذِه القِصَّةَ كانَتْ بِالمَدينَةِ، والعَبَّاسُ وابنُهُ عَبْدُ اللهِ بِها، وأَنَّ الكِتابَةَ كانَتْ لِتِسْعِ سِنينَ في كُلِّ سَنَةٍ أُوقيَّةٌ، وأَنَّها لَمْ تَكُنْ بَعْدُ أَدَّتْ شَيْئًا.

---

(١) يعني بذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في إخراج زكاة الفطر، وقد تقدم الكلام عليه في زكاة الفطر من كتاب الزكاة. وأبو سعيد ﷺ من بني الحارث بن الخزرج، وانظر «الجمهرة» للمصنف (ص٣٦٢)، وانظر في منازل بني الحارث بن الخزرج: «وفاء الوفا» للسمهودي ١/ ١٧٥.

(٢) بلَح الرجل بلوحا: أعيا. وهو مخفف. انظر: «القاموس» (ص٢١٤).

ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والرِّوايَةِ في أَنَّ العَبَّاسَ وعَبْدَ اللهِ لَمْ يَدْخُلا المَدينَةَ ولا سَكَناها، إلا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، ولَمْ يَعِشِ النَّبيُّ ﷺ مُذْ دَخَلَ المَدينَةَ بَعْدَ الفَتْحِ إلا عامَيْنِ وأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فأَيْنَ عَجْزُها؟ وأَيْنَ حُلُولُ نُجُومِها؟ تَبارَكَ اللهُ! ما أَسْهَلَ الكَذِبَ علىٰ هٰؤلاء القَوْمِ في الدِّينِ! نَعُوذُ بالله مِنَ البَلاءِ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ، قُلْت لِعَطاءٍ: غُلامٌ كاتَبْتُهُ فَبِعْتُه رَقَبَةً أَوْ كاتَبْتُه فَعَجَزَ؟ قال عَطاءٌ: هو عَبْدٌ لِلَّذي ٱبْتاعَهُ. وقالَهُ أَيْضًا عَمْرُو بنُ دينارٍ، قُلْت لِعَطاءٍ: فَقَضىٰ كِتابَتَهُ فَعَتَقَ؟ قال عَطاءٌ: هو مَوْلَىٰ لِلَّذي ٱبْتاعَهُ. قُلْت لِعَطاءٍ: كَيْفَ والكِتابَةُ عِتْقٌ؟ قال عَطاءٌ: كَلا، لَيْسَتْ عِتْقًا، إنَّما يُقالُ في المُكاتَبِ: يُورَثُ فَلا يَبِيعُهُ الذي ورِثَهُ إلا بِإِذْنِ عَصَبَةِ الذي كاتَبَهُ.

وقالَهُ أَيْضًا عَمْرُو بنُ دينارٍ، قال ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: أَذِنَ لي في بَيْعِهِ إِخْوَتي بَنُو أبي ولَمْ يأْذَنْ بَنُو جَدِّي؟ قال عَطاءٌ: حَسْبُك أَنْ يأْذَنَ لَك وارِثُهُ مِنْ عَصَبَتِهِ يَوْمَئِذٍ، قال عَطاءٌ: وأَمَّا مُكاتَبٌ أَنْتَ كاتَبْته فَبِعْته رَقَبَةً والَّذي عَلَيْهِ فَلا تَسْتَأْذِنْ فيهِ أَحَدًا، فَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ لِلَّذي ٱبْتاعَهُ، وإِنْ عَتَقَ فَهُوَ مَوْلَى الذي ٱبْتاعَهُ[١].

فهٰذا عَطاءٌ وعَمْرُو بنُ دينارٍ يُجيزانِ بَيْعَ رَقَبَةِ المُكاتَبِ بِلا عَجْزٍ، ولَمْ يُخالِفْهُما ابن جُرَيْجٍ.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ إجازَةِ بَعْضِهِمْ بَيْعَ كِتابَةِ المُكاتَبِ وهو حَرامٌ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٢٥ (١٥٧٨٥).

غَرَرٍ، ومَنَعُوا مِنْ بَيْعِ رَقَبَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، وهو حَلالٌ طِلْقٌ[(١)]، ثُمَّ قالُوا: إنْ أدىٰ فعَتَقَ فولاؤُهُ لِبائِعِ كِتابَتِهِ، وإنْ عَجزَ فَهُوَ رَقيقٌ، لِلْمُشْتَري كِتابَتُهُ.

وهٰذا تَخْليطٌ لا نَظيرَ لَهُ؛ لأنَّهُ بَيْعٌ، لا بَيْعٌ وتَمْليكٌ لِلرَّقَبَةِ لِمَنْ لَمْ يَشْتَرِها، وكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ في مَنْعِ بَيْعِهِ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[(٢)].

قال عليٌّ: وهٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأنَّهُمْ يَرَوْنَ تَعْجيزَهُ إنْ عَجَزَ، وإبْطالَ كِتابَتِهِ، ونَسُوا قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، فَقالُوا: المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

فَقُلْنا: فأجيزُوا شَرْطَهُ على المُكاتَبَةِ وطْأَها، كَما فَعَلَ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وغَيْرُهُ.

فَقالُوا: هٰذا شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ.

فَقُلْنا: والتَّعْجيزُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ، ولا فَرْقَ.

ثُمَّ لَمْ يَخْتَلِفُوا فيمَنْ عَقَدَ علىٰ نَفْسِهِ لله ﷻ عِتْقَ غُلامِهِ هٰذا إنْ أفاقَ أَبُوهُ أَوْ قَدِمَ غائِبُهُ، فَإنَّ لَهُ بَيْعَهُ ما لَمْ يَقْدَمِ الغائِبُ، وما لَمْ يُفِقِ الأَبُ، فَهَلا مَنَعُوا مِنْ هٰذا بِـ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾!

فَإنْ قالُوا: قَدْ لا يَسْتَحِقُّ العِتْقَ بِمَوْتِ الأَبِ المَريضِ، والغائِبِ.

قُلْنا: وقد لا يَسْتَحِقُّ المُكاتَبُ العِتْقَ عِنْدَكُمْ بِالعَجْزِ ولا فَرْقَ، فَكَيْفَ ولَيْسَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ مانِعًا مِن البَيْعِ؟، وإنَّما هو مانِعٌ مِنْ أَنْ يُبْطِلَ عَقْدَهُ قاصِدًا إلَيْهِ بالإِبْطالِ، فَقَطْ.

---

(١) الطلق، بالكسر: الحلال، وهو المطلق الذي لا حصر عليه. «تاج العروس» ٢٦/ ٩٥.

(٢) المائدة: ١.

وأمّا وطْءُ المُكاتَبَةِ:

فَإنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوارِثِ التَّنُّوريُّ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأنْصاريُّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالَ: إذا كاتَبَ الرَّجُلُ أمَتَهُ واشْتَرَطَ أنْ يَغْشاها حَتَّىٰ يُؤَدّيَ مُكاتَبَتَها فَلا بأسَ بِذَلِكَ[١].

وبِهِ يَقُولُ أبُو ثَوْرٍ.

والعَجَبُ: أنَّ المانِعينَ مِنْ وطْئِها ٱخْتَلَفُوا:

فَقال الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ: إنْ حَمَلَتْ بَطَلَتِ الكِتابَةُ وهي أُمُّ ولَدٍ[٢].

وقال الزُّهْريُّ: يُجْلَدُ مِئَةً، فَإنْ حَمَلَتْ فَهيَ أُمُّ ولَدٍ[٣].

قال عليٌّ: لَيْتَ شِعْري؛ كَيْفَ يُجْلَدُ مِئَةً في وطْئِهِ مَنْ تكونُ أُمَّ ولَدِهِ إنْ حَمَلَتْ؟! إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، وإنَّما هو فِراشٌ أوْ عِهْرٌ، ولا ثالِثَ.

وقال قَتادَةُ: يُجْلَدُ مِئَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ، وهي كَذَلِكَ إنْ طاوَعَتْهُ[٤].

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ إنْ وطِئَها، ولا عَلَيْها، فَإنْ حَمَلَتْ فَهيَ بِالخيارِ بَيْنَ التَّمادي على الكِتابَةِ، وبَيْنَ أنْ تَكونَ أُمَّ ولَدٍ وتَبْطُلُ

---

(١) لم أقف عليه. وقال ابن المنذر في «الأوسط» ١١/ ٢٥٧: كان سعيد بن المسيب يقول: إذا شرط علىٰ مكاتبته أن ينكحها حتىٰ تؤدي مكاتبتها فله شرطه. وبه قال أحمد بن حنبل. ونحوه في «الإشراف» له ٧/ ١٧. وانظر كتابنا: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٠/ ٤٤٠.

(٢) لم أجده من قول الحكم، وبنحوه قال الليث بن سعد، إلا أنه قال: ترجع في الرق. انظر «الأوسط» لابن المنذر ١١/ ٤٨٦.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٣٠ (١٥٨٠٦)، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١١/ ٤٨٥، «الإشراف» له ٧/ ١٧.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٣٠ (١٥٨٠٧) وتتمة قوله: ويغرم عقرها إن كان استكرهها، وإن لم يستكرهها، فلا شيء، وعقرها مهر مثلها.

الكِتابَةُ[(١)].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[(٢)] ومالِكٌ[(٣)] كَقَوْلِ سُفْيانَ، إلا أَنَّهُ زادَ: إنْ تَمادَتْ على الكِتابَةِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَهْرَ مِثْلِها فاسْتَعانَتْ به في كِتابَتِها، إلا أَنَّ مالِكًا زادَ أَنَّهُ يُؤَدَّبُ.

قال عَلِيٌّ: لَيْتَ شِعْري؛ لأَيِّ مَعْنًى تأْخُذُ مِنْهُ مَهْرًا؟ أَهِيَ زَوْجَةٌ لَهُ فَيَكونُ لَها مَهْرٌ؟ هٰذا الباطِلِ، أَمْ هي بَغِيٌّ؟ فَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَهْرَ البَغِيِّ[(٤)]، أَمْ هي مِلْكُ يَمينِهِ؟ فَهِيَ حَلالٌ ولا مَهْرَ لَها، أَمْ هي مُحَرَّمَةٌ بِصِفَةٍ كالحائِضِ والصَّائِمَةِ؟ وما عَدا ذَلِكَ فَتَخْليطٌ لا يُعْقَلُ.

وقال الشَّافِعِيُّ[(٥)]: يُعَزَّرانِ ولَها مَهْرُ مِثْلِها، وهي أُمُّ ولَدِهِ.

وهٰذا تَناقُضٌ كَما ذَكَرْنا.

والعَجَبُ مِنِ ٱحْتِجاجِهِمْ في المَنْعِ مِنْ وطْئِها بِأَنْ قالُوا: قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وصارَتْ في يَدِ نَفْسِها كالمَرْهُونَةِ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كَذِبٌ، ما خَرَجَتْ عن مِلْكِهِ، ولا عن يَدِهِ ، إلا بِالأَداءِ فَقَطْ، والدَّعْوىٰ لا تَقُومُ بِها حُجَّةٌ، والمَرْهُونَةُ حَلالٌ لِسَيِّدِها، ومانِعُ وطْئِها مُخْطِئٌ، وهٰذا ٱحْتِجاجٌ لِلْباطِلِ بِالباطِلِ، ولِلدَّعْوىٰ بِالدَّعْوىٰ، ولِقَوْلِهِمْ بِقَوْلِهِمْ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٣٠ (١٥٨٠٨)، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١١/ ٤٨٤، «الإشراف» له ٧/ ١٧.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٧/ ٢٣٧.

(٣) انظر: «المدونة» ٢/ ٤٧٦-٤٧٧.

(٤) الحديث متفق عليه، وقد تقدم في ١٠/ ٤٣٨، ٤٣٩.

(٥) انظر: «مختصر المزني مع الأم» ٨/ ٤٣٦، «الحاوي» ١٨/ ٢١٥.

وقالُوا: قَدْ سَقَطَ مِلْكُهُ عن مَنافِعِها، ووَطْؤُها مِنْ مَنافِعِها.

قال عليٌّ: هٰذا كَذِبٌ، بَلْ ما سَقَطَ مِلْكُهُ عن رَقَبَتِها، ومِلْكُ رَقَبَتِها مِنْ مَنافِعِها، وإنَّما الحَقُّ هاهُنا أَنَّ مَنافِعَها لَهُ بِلا خِلافٍ، فَلا يَخْرُجُ عن مِلْكِهِ مِنْهُما إلا ما أَخْرَجَهُ النَّصُّ، ولا نَصَّ في مَنْعِهِ مِنْ وطْئِها ما لَمْ تُؤَدِّ.

وقال بَعْضُهُمْ: وطْؤُها كَإِتْلافِ بَعْضِها.

وهٰذا غايَةُ السُّخْفِ! ولَئِنْ كانَ كَإِتْلافِ بَعْضِها إنَّهُ لَحَرامٌ عَلَيْهِ قَبْلَ الكِتابَةِ، كَما يَحْرُمُ عَلَيْهِ إتْلافُ بَعْضِها، ولا فَرْقَ.

وأمَّا قَوْلُنا: إنْ عادَ إلىٰ مِلْكِهِ لَمْ تَعُدِ الكِتابَةُ؛ فَلأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ بَطَلَ بِحَقٍّ فَلا يَرْجِعُ إلا بِابْتِداءِ عَقْدِهِ، أَوْ بِأَنْ يُوجِبَ عَوْدَتَهُ بَعْدَ بُطْلانِهِ نَصٌّ، ولا نَصَّ هاهُنا.

وأمَّا إذا أَدَّيا شَيْئًا فَقَدْ شَرَعَ العِتْقُ فيهِما بِمِقْدارِ ما أَدَّيا، ولا يَحِلُّ بَيْعُ حُرٍّ ولا بَيْعُ جُزْءِ حُرٍّ، ولا وطْءُ مَنْ بَعْضُها حُرٌّ؛ لأنَّها لَيْسَتْ مِلْكَ يَمينِهِ حينَئِذٍ، بَلْ بَعْضُها مِلْكُ يَمينِهِ وبَعْضُها غَيْرُ مِلْكِ يَمينِهِ، والوَطْءُ لا يَنْقَسِمُ، ولا يَحِلُّ وطْءُ حَرامٍ أَصْلًا، فَإنْ فَعَلَ فَهُوَ زانٍ فَعَلَيْهِ الحَدُّ، والوَلَدُ غَيْرُ لاحِقٍ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ، ولَهُ بَيْعُ ما في مِلْكِهِ مِنْهُما، لِما ذَكَرْنا مِنْ جوازِ بَيْعِ المَرْءِ حِصَّتَهُ التي في مِلْكِهِ.

وأمَّا قَوْلُنا: إنْ ماتَ السَّيِّدُ بَطَلَتِ الكِتابَةُ، أَوْ ما قابَلَ ما لَمْ يُؤَدِّ مِنْهُ؛ فَلِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1]، وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ شُرُوعُ العِتْقِ في المُكاتَبِ بِالأداءِ، وبَقاءُ سائِرِهِ رَقيقًا[2]، فَإذا ماتَ السَّيِّدُ فَما عَتَقَ بِالأداءِ حُرٌّ لا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ رَقيقًا، وما بَقِيَ رَقيقًا فَقَدْ مَلَكَهُ

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) سبق ص ٣٧٣.

الوَرَثَةُ، والمُوصَىٰ لَهُمْ، أَوِ الغُرَماءُ. ولا يَجُوزُ عَقْدُ المَيِّتِ في مالِ غَيْرِهِ، وقد ذَكَرْنا قَبْلُ قَوْلَ الشَّعْبِيِّ: ليس لِمَيِّتٍ شَرْطٌ.

وقال هٰؤلاء: إنَّما يَرِثُونَ الكِتابَةَ.

وهٰذا باطِلٌ علىٰ أُصُولِهِمْ؛ لأنَّ الكِتابَةَ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ دَيْنًا ولا مالا مُسْتَقِرًّا واجِبًا، فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ: إنَّها تُورَثُ.

وأمَّا مَوْتُ المُكاتَبِ فَفيهِ خِلافٌ قَديمٌ، وحَديثٌ:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: مالُهُ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ:

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ، قالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ في المُكاتَبِ يَمُوتُ ولَهُ ولَدٌ أحْرارٌ، ولَهُ مالٌ أكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ: أنَّ مالَهُ كُلَّهُ لِسَيِّدِهِ[١].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن طارِقٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أنه قال في المُكاتَبِ يَمُوتُ ولَهُ ورَثَةٌ: إنَّ مالَهُ كُلَّهُ لِسَيِّدِهِ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عُمَرَ قال فيما تَرَكَ المُكاتَبُ: هو كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ[٣].

وهو قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[٤] وقَتادَةَ[٥] والنَّخَعِيِّ والشَّافِعِيِّ[٦] وأحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ[٧] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٩٣ (١٥٦٦٤) وقد اختصره المصنف.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٩٤ (١٥٦٦٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٩١ (١٥٦٥٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٩٤ (١٥٦٦٣).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٩٣ (١٥٦٦١) عن قتادة والزهري.

(٦) «الأم» ٨/ ٥٦.

(٧) «مسائل صالح» (٥٣٥)، «المغني» ١٠/ ٤٢٦، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٠/ ٤٤٨.

وقالَتْ طائِفَةٌ غَيْرَ هٰذا:

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وعَبْدِ الرَّزَّاقِ، قال حَمَّادٌ: نا سِماكُ بنُ حَرْبٍ، عن قابُوسِ بْنِ مُخارِقِ بْنِ سُلَيْمٍ، عن أبيهِ، وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، ثُمَّ اتَّفَقا عن عَلِيٍّ في مُكاتَبٍ ماتَ ولَهُ ولَدٌ أحْرارٌ، قالَ: يُؤَدِّي مِمَّا تَرَكَ ما بَقِيَ مِنْ كِتابَتِهِ، ويَصيرُ ما بَقِيَ ميراثًا لِولَدِهِ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ والمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ، كِلاهُما عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: كانَ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ في المُكاتَبِ إذا ماتَ وتَرَكَ مالا: أُدِّيَ عنهُ بَقِيَّةَ كِتابَتِهِ، وما فَضَلَ رُدَّ علىٰ ولَدِهِ إنْ كانَ لَهُ ولَدٌ أحْرارٌ. وبِهِ كانَ يَقْضي شُرَيْحٌ(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ أنَّ مُعاوِيَةَ قال في مُكاتَبٍ ماتَ ولَهُ ولَدٌ أحْرارٌ ومالٌ أنْ يُعْطَىٰ سَيِّدُهُ بَقيَّةَ كِتابَتِهِ، ويَكونُ ما بَقِيَ لِولَدِهِ الأحْرارِ. وبِهِ يَقُولُ مَعْبَدٌ(٣).

وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وابنِ سيرينَ، والنَّخَعِيِّ، والشَّعْبِيِّ: أنَّ ذَلِكَ لِوَرَثَتِهِ بَعْدَ أداءِ كِتابَتِهِ(٤)، وهو قَوْلُ عَمْرِو بْنِ دينارٍ(٥).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: إذا كانَ لِلْمُكاتَبِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٩١ (١٥٦٥٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٩١ (١٥٦٥٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٩٣ (١٥٦٦٤) وقد اختصره المصنف.

(٤) قول هؤلاء الأربعة رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٩٣ (١٥٦٥٨).

(٥) في «الأم» للشافعي خلاف هٰذا، قال الشافعي ٨/ ٨٩: قال عمرو بن دينار: ما أراه لبنيه. يعني: أنه لسيده. وكذا نسبه له ابن قدامة في «المغني» ١٠/ ٤٢٦.

أَوْلادٌ مَعَهُ في كِتابَتِهِ، وأوْلادٌ لَيْسُوا مَعَهُ في كِتابَتِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي ما بَقِيَ مِنْ كِتابَتِهِ، ثُمَّ يَقْسِمُ ولَدُهُ جَميعًا ما بَقِيَ مِنْ مالِهِ علىٰ فَرائِضِهِمْ[١].

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي حَنيفَةَ، وإِسْحاقَ ابنِ راهَوَيْهِ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ غَيْرَ هٰذا:

كَما رُوِّينا عن مالِكٍ ومَنْ قَلَّدَهُ أَنَّ المُكاتَبَ إنْ كانَ مَعَهُ في كِتابَتِهِ أُمُّهُ وأَبُوهُ والجَدُّ والجَدَّةُ وبَنُوهُ وبَناتُهُ وبَنُو بَنيهِ وبَنُو بَناتِهِ وإِخْوَتُهُ وأَخَواتُهُ وزَوْجاتُهُ، أَوْ بَعْضُ مَنْ ذَكَرْنا، وقد كانَ كاتَبَ علىٰ نَفْسِهِ وعَلَىٰ مَنْ ذَكَرْنا كِتابَةً واحِدَةً، وكانَ لَهُ أَوْلادٌ أَحْرارٌ، وإِخْوَةٌ أَحْرارٌ، وأَبَوانِ حُرَّانِ، فَماتَ وتَرَكَ مالا، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي ما بَقِيَ مِنْ كِتابَتِهِ، ويَرِثُ مَنْ ذَكَرْنا مِمَّنْ كانَ مَعَهُ في الكِتابَةِ ما بَقِيَ علىٰ قِسْمَةِ المَواريثِ. ولا يَرِثُهُ أَبٌ حُرٌّ، ولا أُمٌّ حُرَّةٌ، ولا أَوْلادٌ أَحْرارٌ، ولا إِخْوَةٌ أَحْرارٌ، أَصْلا، كانَ مَعَهُ في الكِتابَةِ أَحَدٌ مِنْ هٰؤلاء أَوْ لَمْ يَكُنْ.

قالَ: فَإِنْ كانَ مَعَهُ في الكِتابَةِ مَنْ لا يُعْتَقُ على المَرْءِ إذا مَلَكَهُ، كالعَمِّ وابنِ العَمِّ وابنِ الأخِ، فَلا شَيْءَ لَهُمْ، والمالُ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ. واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ فَمَرَّةً قالَ: يَرِثانِ إذا كانا مَعَهُ في كِتابَةٍ واحِدَةٍ. ومَرَّةً قالَ: لا يَرِثانِهِ. ولَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ أَنَّهُما لا يَرِثانِ إذا لَمْ يَكونا مَعَهُ في الكِتابَةِ[٣].

ولا نَعْلَمُ هٰذا القَوْلَ عن أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ قَبْلَهُ، وهٰذِه فَريضَةٌ ما

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٩٣ (١٥٦٦٧).

(٢) انظر أقوالهم في «الأوسط» ١١/ ٥٢٧، و«المغني» ١٠/ ٤٢٦، وانظر قول الحنفية في «المبسوط» ٧/ ٢١٥.

(٣) «المدونة» ٢/ ٥٠٣.

سُمِعَ بِأَطَمَّ مِنْها، وهي خِلافُ القُرْآنِ والسُّنَنِ والمَعْقُولِ وقَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ يُعْرَفُ قَوْلُهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ، والشَّعْبِيِّ، كِلاهُما عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، قالَ: المُكاتَبُ يَرِثُ بِقَدْرِ ما أدىٰ، ويُحْجَبُ بِقَدْرِ ما أدىٰ، ويُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما أدىٰ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ قال في المُكاتَبِ: إنَّهُ يَرِثُ بِقَدْرِ ما أدىٰ، ويُجْلَدُ الحَدَّ بِقَدْرِ ما أدىٰ، ويَكونُ دَيْنُهُ بِقَدْرِ ما أدىٰ[2].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، قال عَلِيُّ ابنُ أبي طالِبٍ: المُكاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما أدىٰ.

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عن المُكاتَبِ فَقالَ: إذا أدىٰ قيمَةَ رَقَبَتِهِ فَهُوَ غَريمٌ، وإنْ ماتَ أُدِّيَ عنهُ بَقِيَّةُ مُكاتَبَتِهِ، ووَرِثَ ولَدُهُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ، ووَرِثَ مَواليهُ بِقَدْرِ ما رَقَّ مِنْهُ.

قال عَلِيٌّ: أَمَّا قَوْلُ مالِكٍ فَتَخاذُلُهُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُشْتَغَلَ بِهِ، ويَكْفي مِنْهُ أَنْ لا يُعْرَفَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وأَنَّهُ لَمْ يأْتِ به نَصٌّ، ولا رِوايَةٌ فاسِدَةٌ، ولا قِياسٌ، ولا يُعْقَلُ.

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٩١١) عن البغوي، عن الحجاج، وبنحوه مختصرا عند أبي يوسف في «الآثار» (٨٦٠) من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤١٠ (١٥٧٣٤).

وقال بَعْضُهُمْ: لَمَّا كانَ المُكاتَبُ ليس لَهُ حُكْمُ العَبيدِ، ولا حُكْمُ الأحْرارِ وجَبَ أَنْ يَكونَ لِميراثِهِ حُكْمٌ آخَرُ غَيْرُ حُكْمِ العَبيدِ في ميراثِهِمْ، وغَيْرُ حُكْمِ الأحْرارِ.

قال عليٌّ: فَقُلْنا: فَقُولُوا هَكَذا في حُدُودِهِ، وأخْرِجُوا لَهُ حُدُودًا طَريفَةً، وقُولُوا كَذَلِكَ في دِيَتِهِ، وقُولُوا بِمِثْلِ هٰذا في أُمِّ الولَدِ، فَكَيْفَ وأصْلُكُمْ هٰذا باطِلٌ، ودَعْوىٰ كاذِبَةٌ؟! ولا فَرْقَ عِنْدَكُمْ بَيْنَهُ وبَيْنَ العَبْدِ، إلا أَنَّ سَيِّدَهُ لا يَنْتَزِعُ مالَهُ، ولا يَسْتَخْدِمُهُ، ولا يَمْنَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ والتَّكَسُّبِ فَقَطْ، كَما أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ أُمِّ الولَدِ والأمَةِ، إلا أَنَّها لا تُباعُ أَبَدًا، ولا تُوهَبُ أَبَدًا، ولا تَعُودُ إلىٰ حُكْمِ الرِّقِّ أَبَدًا.

وقالُوا أَيْضًا: هٰذا المالُ كانَ مَوْقُوفًا لِعِتْقِ جَميعِهِمْ، فَكانَ كَأَنَّهُ لَهُمْ.

فَقُلْنا: فاجْعَلُوهُ بَيْنَهُمْ على السَّواءِ بهٰذا الدَّليلِ، ولا تَقْسِمُوهُ قِسْمَةَ المَواريثِ، وأدْخِلُوا فيهِ كُلَّ مَنْ مَعَهُ في الكِتابَةِ بهٰذا الدَّليلِ.

وبِالجُمْلَةِ فَما نَدْري كَيْفَ ٱنْشَرَحَتْ نَفْسُ أَحَدٍ لِقَبُولِ هٰذا القَوْلِ علىٰ شِدَّةِ فَسادِهِ، مَعَ أَنَّ أَصْلَهُ فاسِدٌ؟!.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُكاتِبَ أَحَدٌ علىٰ نَفْسِهِ وغَيْرِهِ كِتابَةً واحِدَةً؛ لأنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمَّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، فَخَطأٌ ظاهِرٌ أَيْضًا؛ لأنَّهُمْ مُقِرُّونَ بِأَنَّ المُكاتَبَ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَإِذْ هو كَذَلِكَ، فَإِنَّما ماتَ عَبْدًا، وإِذا ماتَ عَبْدًا فَلا يُمْكِنُ أَنْ تَقَعَ الحُرِّيَّةُ علىٰ مَيِّتٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ جُملةً.

ولا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إذا زالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِنا هٰذا، فَماتَ العَبْدُ قَبْلَ زَوالِ الشَّمْسِ بِدَقيقَةٍ، فَإِنَّهُ ماتَ عَبْدًا، ولا تَرِثُهُ ورَثَتُهُ، ومالُهُ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ.

وأمَّا مَنْ قالَ: مالُهُ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ، فَإِنَّما بَنَوْا علىٰ أَنَّهُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وهٰذا قَوْلٌ قَدْ بَيَّنَّا بُطْلانَهُ بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ المُكاتَبَ يَشْرَعُ فيهِ العِتْقُ بِقَدْرِ ما أدىٰ، ويَرِثُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ(١)، فَصَحَّ أَنَّ لِذَلِكَ البَعْضِ حُكْمَ الحُرِّ ولِباقيهِ حُكْمَ العَبْدِ في الميراثِ وفي كُلِّ شَيْءٍ. وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمَّا حَمْلُ المُكاتَبَةِ فَإِنَّهُ ما لَمْ تُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ فَهُوَ بَعْضُها كَما قَدَّمْنا، فَلَهُ حُكْمُها، وأمَّا إذا نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ فَهُوَ غَيْرُها، قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾(٢) وهو عِنْدَ ذَلِكَ ذَكَرٌ وهي أُنْثىٰ، أَوْ أُنْثىٰ غَيْرُها، فَلَيْسَ لَهُ ولا لَها حُكْمُ الأُمِّ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾(٣).

فَإِنْ قيلَ: فَهَلا أَجَزْتُمْ عِتْقَ جَميعِ المُكاتَبِ؛ إِذْ بَعْضُهُ حُرٌّ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ في مَمْلُوكٍ عَتَقَ كُلُّهُ»(٤)، وأَوْجَبْتُمُ الاَسْتِسْعاءَ بِذَلِكَ الخَبَرِ؟

قُلْنا: لا يَحِلُّ ضَرْبُ أَحاديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْضِها بِبَعْضٍ، ولا أَنْ يُتْرَكَ حُكْمُهُ لِحُكْمٍ لَهُ آخَرَ، بَلْ كُلُّ أَحْكامِهِ فَرْضٌ اتِّباعُها، وكُلُّ كَلامِهِ حَقٌّ مَسْمُوعٌ لَهُ ومُطاعٌ، وهو ﷺ أَمَرَ بِعِتْقِ مَنْ أُعْتِقَ بَعْضُهُ، إِمَّا علىٰ مُعْتِقِ بَعْضِهِ إِنْ كانَ لَهُ مالٌ، وإِمَّا بِالاسْتِسْعاءِ، وهو ﷺ خَصَّ المُكاتَبَ بِحُكْمٍ آخَرَ، وهو عِتْقُ بَعْضِهِ وبَقاءُ بَعْضِهِ رَقيقًا، فَقَبِلْنا كُلَّ ما أُمِرْنا بِهِ، ولَمْ نُعارِضْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، ولله تعالى الحَمْدُ، ومَنْ تَعاطىٰ تَعْليمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الدِّينَ فَهُوَ أَحْمَقُ، وكِلا هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ قَدْ صَحَّ فيهِما اخْتِلافُ

---

(١) سبق ص ٣٧٣.

(٢) المؤمنون: ١٤.

(٣) الأنعام: ١٦٤.

(٤) تقدم ص ٣٠١.

مَنْ سَلَفَ وخَلَفَ، وكِلاهُما نَقْلُ الآحادِ الثِّقاتِ، فَلَيْسَ بَعْضُها أَوْلَىٰ بِالقَبُولِ مِنْ بَعْضٍ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٩٦ـ مَسألةٌ: ولا تَحِلُّ الكِتابَةُ علىٰ شَرْطِ خِدْمَةٍ فَقَطْ، ولا علىٰ عَمَلٍ بَعْدَ العِتْقِ ولا علىٰ شَرْطٍ لَمْ يأْتِ به نَصٌّ أَصْلا، والكِتابَةُ بِكُلِّ ذَلِكَ باطِلٌ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ»[1].

(١) تقدم مرارا.

١٦٩٧ مَسألةٌ: ومَنْ كُوتِبَ إلىٰ غيرِ أجَلٍ مُسَمًّى فهُوَ علىٰ كِتابَتِهِ ما عاشَ السَّيِّدُ وهو، وما لَمْ يَخرُجْ عن مِلْكِ سيده، فَمَتَىٰ أدىٰ ما كاتَبَ عَلَيْهِ عتَقَ؛ لأنَّ هٰذِه صِفَةُ كِتابَتِهِ وعَقْدِهِ فلا يَجُوزُ تَعَدِّيه.

ومَنْ كوتِبَ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى؛ نَجْمٍ واحِدٍ أَوْ نَجمَيْنِ فَصاعِدًا، فَحَلَّ وقْتُ النَّجْمِ ولَمْ يُؤَدِّ، فَقَدِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في ذَلِكَ:

فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ في المُكاتَبِ يُؤَدِّي صَدْرًا مِنْ كِتابَتِهِ ثُمَّ يَعْجِزُ، قالَ: يُرَدُّ عَبْدًا، سَيِّدُهُ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ الذي شَرَطَ[1].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَني إسْماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نافِعًا أخبرهُ أَنَّ ابن عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ[2]. يَعْني أَنَّهُ رَدَّ مُكاتَبًا لَهُ في الرِّقِّ، إذْ عَجَزَ بَعْدَ أَنْ أدىٰ نِصْفَ كِتابَتِه.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن حُصَيْنِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن الشَّعْبيِّ، أَنَّ عَليًّا قالَ: إذا عَجزَ المُكاتَبُ فأَدْخَلَ نَجْمًا في نَجْمٍ رُدَّ في الرِّقِّ[3].

ورُوِّينا عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ كاتَبَ أَفْلَحَ ثُمَّ بَدا لَهُ فَسأَلَهُ إبْطالَ الكِتابَةِ دُونَ أَنْ يَعْجِزَ فأجابَهُ إلىٰ ذَلِكَ فَرَدَّهُ عَبْدًا ثُمَّ أَعْتَقَهُ بَتْلًا[4].

وقد ذَكَرَ ذَلِكَ مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ عن أبيهِ أَنَّهُ لا بأْسَ بِهِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٠٥ (١٥٧١٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٧ (١٥٧٢٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ١٧٠ (٢١٨٢٩)، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٥٧٣.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٨٦. بتلا: قطعه وأبانه.

وبِهِ يَقُولُ أبُو حَنيفةَ(١)، ومالِكٌ(٢)، والشَّافِعيُّ(٣)، وأبُو سُلَيْمانَ.

وقال هؤلاء: تَعْجيزُ المُكاتَبِ جائِزٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ سَيِّدِهِ دُونَ السُّلْطانِ، إلا أنَّ لِمالِكٍ قَوْلا، أنَّهُ لا يَجُوزُ التَّعْجيزُ إلا بِحُكْمِ السُّلْطانِ(٤).

ثُمَّ ٱخْتَلَفَ القائِلُونَ بِتَعْجيزِهِ:

فرُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وابنِ أبي عَرُوبَةَ، كِلاهُما عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: إذا عَجَزَ المُكاتَبُ ٱسْتَسْعَىٰ حَوْلَيْنِ. زادَ ابن أبي عَرُوبَةَ: فَإنْ أدىٰ، وإلا رُدَّ في الرِّقِّ(٥).

وبِهَذا يَقُولُ الحَسَنُ البَصْريُّ(٦)، وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ(٧).

ولَمْ يَقُلْ جابِرٌ، ولا ابن عُمَرَ بِالتَّلَوُّمِ، بَلْ أرَقَّهُ ابن عُمَرَ ساعَةَ ذَكَرَ أنَّهُ عَجَزَ، وبِهِ يَقُولُ أبُو سُلَيْمانَ وأصْحابُنا.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن طارِقِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن الشَّعْبيِّ، أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قال في المُكاتَبِ يَعْجِزُ: إنَّهُ يُعْتَقُ بِالحِسابِ(٨).

يَعْني: بِحِسابِ ما أدىٰ.

---

(١) انظر: «المبسوط» ٧/ ٢٠٧.

(٢) انظر: «المدونة» ٢/ ٤٥٦.

(٣) انظر: «مختصر المزني مع الأم» ٨/ ٤٤١، «الحاوي» ١٨/ ٢٩٤.

(٤) انظر: «المدونة» ٢/ ٤٥٦، «الإشراف» لابن المنذر ٧/ ٣٢.

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١١/ ٥١٧ من طريق حماد، والبيهقي ١٠/ ٥٧٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة.

(٦) انظر «الأوسط» لابن المنذر ١١/ ٥١٧.

(٧) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤١٢ (١٥٧٤٣).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٠٦ (١٥٧٢١).

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ وأبو يُوسُفَ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا يُرَقُّ حَتَّىٰ يَتوالىٰ عَلَيْهِ نَجمانِ لا يُؤَدِّيهِما[١].

وقال الأوْزاعيُّ: إذا عَجزَ ٱسْتُوفيَ به شَهْرانِ[٢].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٣] والشَّافِعيُّ[٤]: إذا عَجزَ ٱسْتَوْفَىٰ به ثَلاثَةَ أيَّامٍ فَقَطْ ثُمَّ يُرَقُّ. وقال مالِكٌ: يَتَلَوَّمُ لَهُ السُّلْطانُ بِقَدْرِ ما يَرىٰ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: قال جابِرُ بنُ زَيْدٍ: إذا عَجزَ المُكاتَبُ ٱسْتَسْعَىٰ[٥].

وقد ذَكَرْنا قَبْلُ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ وشُرَيْحٍ: إذا أدى النِّصْفَ فَلا رِقَّ عَلَيْهِ، وهو غَريمٌ، وهو صَحيحٌ عنهُمْ، وقَوْلَ ابن مَسْعُودٍ: إذا أدىٰ ثُلُثَ كِتابَتِهِ فَهُوَ غَريمٌ. وقَوْلَ إبْراهيمَ: إذا أدىٰ رُبُعَ كِتابَتِهِ فَهُوَ غَريمٌ، وقَوْلَ عَطاءٍ: إذا أدىٰ ثَلاثَةَ أرْباعِ كِتابَتِهِ فَهُوَ غَريمٌ، وقَوْلَ ابن مَسْعُودٍ وشُرَيْحٍ: إذا أدىٰ قيمَتَهُ فَهُوَ غَريمٌ، وهو قَوْلٌ صَحيحٌ عنهُما.

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأقْوالِ حُجَّةً، وأعْجَبُها قَوْلُ مَنْ حَدَّ التَّلَوُّمَ ثَلاثَةَ[٦] أيَّامٍ، أوْ بِشَهْرَيْنِ، ومَنْ جَعَلَ ذَلِكَ إلى السُّلْطانِ. أفَرأَيْت إنْ

---

(١) انظر أقوالهم في: «الأوسط» لابن المنذر ١١/٥١٦، «الإشراف» له ٧/٣٢، «مختصر الطحاوي» ٤/٤٣٧، وقول أحمد في «مسائل الكوسج» (٣١١٣)، وعنه روايات تنظر في «المغني» ١٠/٤١٧، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٠/ ٤٤٥- ٤٤٧.

(٢) انظر: «الأوسط» ١١/٥١٨.

(٣) قال أبو حنيفة: إن كان له مال حاضر أو مال غائب يرجىٰ قدومه أخرته يومين أو ثلاثة. «تبيين الحقائق» ٥/١٦٩.

(٤) في مذهب الشافعية تفصيل، ينظر في: «الحاوي» ١٨/ ٢٩٥، «البيان» ٨/ ٤٧١.

(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ١١/٥١٧.

(٦) لعلها: بثلاثة.

لَمْ يَتَلَوَّمْ لَهُ السُّلْطانُ إلا ساعَةً، أو رأىٰ أَنْ يَتَلَوَّمَ لَهُ خَمْسينَ عامًا؟

ثُمَّ نَقُولُ لِجَميعِهِمْ: لا تَخْلُو الكِتابَةُ مِنْ أَنْ تكونَ دَيْنًا لازِمًا، أَوْ تكونَ عِتْقًا بِصِفَةٍ، لا دَيْنًا، ولا سَبيلَ إلىٰ ثالِثٍ أَصْلا، لا في الدِّيانَةِ ولا في المَعْقُولِ:

فَإِنْ كانَتْ عِتْقًا بِصِفَةٍ فالواجِبُ أَنَّهُ ساعَةَ يَحِلُّ الأَجَلُ فَلا يُؤَدِّيهِ، فَلَمْ يأْتِ بِالصِّفَةِ التي لا عِتْقَ لَهُ إلا بِها، فَقَدْ بَطَلَ عَقْدُهُ ولا عِتْقَ لَهُ، ولا يَجُوزُ التَّلَوُّمُ عَلَيْهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، كَمَنْ قال لِغُلامِهِ: إنْ قَدِمَ أبي يَوْمي هٰذا فأَنْتَ حُرٌّ، فَقَدِمَ أَبُوهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلا عِتْقَ لَهُ. وهٰذا قَوْلُ أَصْحابِنا، وهو قَوْلُ جابِرٍ، وابنِ عُمَرَ.وَقَدْ تَناقَضُوا أَقْبَحَ تَناقُضٍ، ومَنَعُوا مِنْ بَيْعِهِ وإِنْ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا، فَصَحَّ أَنَّها لَيْسَتْ عِنْدَهُمْ عِتْقًا بِصِفَةٍ.

أَوْ يَكُونَ دَيْنًا واجِبًا، فَلا سَبيلَ إلىٰ إِبْطالِهِ، كَما رُوِّينا عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ، فَوَجَدْنا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَدْ حَكَمَ بِشُرُوعِ العِتْقِ فيهِ بِقَدْرِ ما أدىٰ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّها دَيْنٌ واجِبٌ يَسْقُطُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما أدىٰ مِنْهُ، كَسائِرِ الدُّيُونِ، وأَنَّهُ ليس عِتْقًا بِصِفَةٍ أَصْلا؛ لأَنَّ أداءَ بَعْضِ الكِتابَةِ ليس هو الصِّفَةَ التي تَعاقَدا العِتْقَ عَلَيْها، فَإِذْ هي كَذَلِكَ فَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] وقال تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2] فَوَجَبَ الوَفاءُ بِعَقْدِ الكِتابَةِ، وأَنَّهُ لا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فيها بِالقَوْلِ أَصْلا، ووَجَبَ النَّظِرَةُ إلى المَيْسَرَةِ ولا بُدَّ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِذْ هي دَيْنٌ كَما تَقُولُ، فَهَلا حَكَمْتُمْ به وإِنْ ماتَ العَبْدُ أَوِ السَّيِّدُ، أَوْ خَرَجَ عن مِلْكِهِ، كَما حَكَمْتُمْ في سائِرِ الدُّيُونِ.

---

(١) البقرة: ٢٨٠. (٢) المائدة: ١.

قُلنا: لَمْ نَفْعَلْ؛ لأنَّ ذَلِكَ ليس دَيْنًا مُطْلَقًا، وإنَّما هو دَيْنٌ يَصِحُّ بِثَباتِ المِلْكِ، ويَبْطُلُ بِبُطْلانِ المِلْكِ، لأنَّهُ إنَّما وجَبَ لِلسَّيِّدِ بِشَرْطِ أَنْ يُعْتِقَهُ بِأدائِهِ على العَبْدِ بِشَرْطِ أَنْ يَكونَ بِأدائِهِ حُرًّا فَقَطْ، بهٰذا جاءَ القُرْآنُ، وفَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإذا ماتَ السَّيِّدُ فَقَدْ بَطَلَ وُجودُ المُعْتِقِ، فَبَطَلَ الشَّرْطُ الذي كانَ عَلَيْهِ، وبَطَلَ الشَّرْطُ عن العَبْدِ، إذْ لا سَبيلَ إلىٰ تَمامِهِ أَبَدًا، وإذا ماتَ العَبْدُ فَقَدْ بَطَلَ وُجُودُهُ، وبَطَلَ الشَّرْطُ الذي كانَ لَهُ مِنَ العِتْقِ، فَبَطَلَ دَيْنُ السَّيِّدِ، إذْ لا سَبيلَ إلىٰ ما كانَ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الدَّيْنَ إلا بِهِ، وإنْ خَرَجَ عن مِلْكِهِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا قَدْ بَطَلَ عِتْقُهُ في عَبْدِ غَيْرِهِ، فَبَطَلَ ما كانَ لَهُ مِنَ الدَّيْنِ مِمَّا لا يَجِبُ لَهُ إلا بِما قَدْ بَطَلَ، ولا سَبيلَ إلَيْهِ. وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٩٨ مَسألةٌ: ولا تَصِحُّ الكِتابَةُ إلا بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: إذا أَدَّيْت إلَيَّ هٰذا العَدَدَ علىٰ هٰذِه الصِّفَةِ فأنْتَ حُرٌّ، فَإنْ كانَ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَكْثَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ العَبْدَ مِلْكٌ لِلسَّيِّدِ، فَلا يَسْتَحِقُّ عِتْقًا إلا حَتَّىٰ يَلْفِظَ سَيِّدُهُ لَهُ بِالعِتْقِ، وإلا فَلا؛ لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ ولا إجْماعٌ.

١٦٩٩ **مَسألةٌ: ولا تَجوزُ الكِتابَةُ علىٰ مَجهُولِ العَدَدِ، ولا علىٰ مَجهُولِ الصِّفَةِ، ولا بِما لا يَحِلُّ مِلْكُهُ، كالخَمْرِ والخِنزيرِ وغَيرِ ذَلِكَ. ولا يَصِحُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عِتقٌ أَصْلا، ولا بِكِتابَةٍ فاسِدَةٍ.**

وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ غَرَرٌ مُحَرَّمٌ، وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[(١)]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ» و«كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ» وبِالضَّرُورَةِ يَدْري كُلُّ ذي تَمْييزٍ صَحيحٍ أنَّ ما عَقَد أن لا صِحَّةَ لَهُ إلا بِصِحَّةِ ما لا صِحَّةَ لَهُ فَلا صِحَّةَ لَهُ.

وقال الشَّافِعيُّ: الكِتابَةُ الفاسِدَةُ تُفْسَخُ ما لَمْ يُؤَدِّها، فَإذا أَدَّاها عَتَقَ.

قال عَليٌّ: هٰذا عَيْنُ الفَسادِ، ولا يَجُوزُ أنْ يَصِحَّ الباطِلُ بِتَمامِهِ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ﴾[(٢)]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليس لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»[(٣)].

وقال مالِكٌ: إذا عُقِدَتِ الكِتابَةُ بِشَرْطٍ فاسِدٍ بَطَلَ الشَّرْطُ وصَحَّتِ الكِتابَةُ[(٤)].

قال عَليٌّ: هٰذا غايَةُ الخَطإِ، لأنَّهُ يُلْزِمُهُما عَقْدًا لَمْ يَلْتَزِماهُ قَطُّ، ولا أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِإلْزامِهِما إيّاهُ، وإنَّما تَراضَيا الكِتابَةَ بهٰذا الشَّرْطِ، وإلا فَلا كِتابَةَ بَيْنَهُما، فَإمَّا أنْ يَصِحَّ شَرْطُهُما فَتَصِحَّ كِتابَتُهُما، وإمَّا أنْ يَبْطُلَ الشَّرْطُ فَلا

---

(١) يونس: ٨١. (٢) الأنفال: ٨.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد، وانظر «الإرواء» (١٥٢٠)، وسبق في ٩/ ٨١.

(٤) انظر: «المدونة» ٢/ ٤٥٩.

كِتابَةَ هاهُنا أَصْلا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ كاتَبَ علىٰ ثَوْبٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ أَوْ علىٰ حُكْمِهِ، أَوْ علىٰ مَيْتَةٍ، أَوْ علىٰ ما لا يُعْرَفُ لَهُ مِقْدارٌ، فَهِيَ كِتابَةٌ باطِلٌ، ولا عِتْقَ لَهُ وإِنْ أَدىٰ، وإِنْ كاتَبَ علىٰ خَمْرٍ مَحْدُودَةٍ، أَوْ علىٰ خِنْزيرٍ مَوْصُوفٍ، فَإِنْ أَدىٰ ذَلِكَ عَتَقَ، وعَلَيْهِ قيمَتُهُ لِمَوْلاهُ.

قال عَلِيٌّ: ما سُمِعَ بِأَنْتَنَ مِنْ هٰذا التَّقْسيمِ، ولا بِأَفْسَدَ مِنْهُ، وهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ باعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ إلا أَنَّهُما لَمْ يُسَمِّيا ذَلِكَ الثَّمَنَ ولا عَرَفاهُ، فَهُوَ بَيْعٌ فاسِدٌ، وإِنْ قَبَضَ المُشْتَري السِّلْعَةَ وهي مَعَهُ وأَعْتَقَهُ جازَ عِتْقُهُ.

وكانَتْ حُجَّتُهُمْ هاهُنا أَقْبَحَ مِنْ قَوْلِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ قالُوا: العُقُودُ على الخَمْرِ والخِنْزيرِ جائِزَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَلَقَدْ أَنْزَلُوا أَنْفُسَهُمْ حَيْثُ لَمْ يُنْزِلْهُمْ مِنَ الائْتِساءِ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ الكُفَّارِ، وما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ أَهْلَ الكُفْرِ أُسْوَةً، ولا قُدْوَةً، وإِنَّ في هٰذِه لِدَلائِلَ سُوءٍ، نَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ، فَكَيْفَ وما حَلَّ ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُذْ بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ؟

وما نَعْلَمُ لَهُمْ في هٰذِه الأَقْوالِ سَلَفًا، ولا لَهُمْ فيها مُتَعَلَّقٌ بِشَيْءٍ.

١٧٠٠ مَسأَلةٌ: والكِتابَةُ جائِزَةٌ بِما لا يَحِلُّ بَيْعُهُ إذا حَلَّ مِلْكُهُ، كالكَلْبِ، والسِّنَّوْرِ، والماءِ، والثَّمَرَةِ التي لَمْ يَبْدُ صَلاحُها، والسُّنْبُلِ الذي لَمْ يَشْتَدَّ؛ لأَنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا مالٌ حَلالٌ تَمَلُّكُهُ، وهِبَتُهُ، وإِصْداقُهُ، والكِتابَةُ لَيسَتْ بَيعًا. وبِاللّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٠١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَنتَزِعَ شَيئًا مِنْ مالِ مُكاتَبِهِ مُذْ يُكاتِبُهُ، فَإِنْ باعَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ باعَ مِنْهُ ما قابَلَ ما لَمْ يُؤَدِّ، فَمالُهُ لِلْبائِعِ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتاعُ إذا باعَهُ كُلَّهُ، وأَمَّا في بَيْعِ بَعْضِهِ فَمالُهُ لَهُ ومَعَهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن زِيادٍ الأَعْلَم، وقَيْسٍ، قال زيادٌ: عن الحَسَنِ، وقال قَيْسٌ: عن عَطاءٍ، ثُمَّ ٱتَّفَقا جَميعًا أَنَّ العَبْدَ إذا كاتَبَهُ مَوْلاهُ ولَهُ مالٌ وسُرِّيَّةٌ وولَدٌ: أَنَّ مالَهُ لَهُ، وسُرِّيَّتَهُ لَهُ، وولَدُهُ أَحْرارٌ. وكَذَلِكَ العَبْدُ إذا عَتَقَ.

ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا: مالِكٌ، وأبُو سُلَيْمانَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مالُهُ لِسَيِّدِهِ.

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: المالُ لِلسَّيِّدِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُكاتَبُ.

وقال الأَوْزاعِيُّ: ما عَرَفَهُ السَّيِّدُ مِنْ مالِ العَبْدِ فَهُوَ لِلْعَبْدِ، وما لَمْ يَعْرِفْهُ فَهُوَ لِلسَّيِّدِ.

قال عليٌّ: مالُ العَبْدِ لَهُ، وجائِزٌ لِلسَّيِّدِ ٱنْتِزاعُهُ بِالنَّصِّ، فَإِذا كوتِبَ فَلا خِلافَ أَنَّ كَسْبَهُ لَهُ، لا لِلسَّيِّدِ، ولَوْ كانَ لِلسَّيِّدِ ٱنْتِزاعُهُ لَمْ يَتِمَّ عِتْقُهُ أَبَدًا. فَصَحَّ أَنَّ حالَ الكِتابَةِ غَيْرُ حالِهِ قَبْلَها، وكانَ مالُهُ كُلُّهُ حُكْمًا واحِدًا في أَنَّهُ ليس لِلسَّيِّدِ أَخْذُهُ، إذْ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ في المُكاتَبِ نَصٌّ.

١٧٠٢ مَسألةٌ: وولَدُ المُكاتَبِ مِنْ أَمَتِهِ حُرٌّ، وكَذَلِكَ لو مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ مِنْهُ، ولَهُ أَنْ يُكاتِبَ ويُعْتِقَ، لِلنُّصُوصِ الوارِدَةِ في كُلِّ ما ذَكَرْنا، ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ مُكاتَبًا مِنْ غَيْرِهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٠٣ مَسألةٌ: وإِذا حَلَّ النَّجْمُ، أَوِ الكِتابَةُ ووَجَبَتْ، فَضَمانُها مِنْ أَجْنَبِيٍّ جائِزٌ، وهو قَوْلُ الزُّهْريِّ؛ لأَنَّهُ مالٌ قَدْ صَحَّ وُجُوبُهُ لِلسَّيِّدِ، وهو دَيْنٌ لازِمٌ، فَضَمانُهُ جائِزٌ. ولَوْ بيعَ مِنَ العَبْدِ ما لَمْ يُؤَدِّ كانَ ما وجَبَ عَلَيْهِ بَعْدُ دَيْنًا يُتْبَعُ بِهِ، وأَمَّا قَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ فَلا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ بَعْدُ، ولَعَلَّهُ يَمُوتُ قَبْلَ وُجوبِهِ، أَوْ يَموتُ السَّيِّدُ فَلا يَجِبُ على العَبْدِ.

٤٧٠٩ مَسألةٌ: ولا تَجوزُ مُقاطَعَةُ المُكاتَبِ، ولا أَنْ يُوضَعَ عنهُ بِشَرْطِ أَنْ يُعَجِّلَ؛ لأَنَّهما شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ، وبَيْعُ ما لَمْ يُقْبَضْ وما لا يُدرىٰ أَهُوَ في العالَمِ أَمْ لا؟

وقال مالِكٌ[1] وأَبُو حَنيفَةَ: مُقاطَعَةُ المُكاتَبِ جائِزَةٌ بِبَعْضِ ما عَلَيْهِ، وبِالعُرُوضِ.

وصَحَّ عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ مُقاطَعَتُهُ إلا بِالعُرُوضِ[2].

فَخالَفا ابن عُمَرَ، ولا يُعْلَمُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ[3].

وقَالَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ ابن عُمَرَ[4].

ولا حُجَّةَ إلا في نَصٍّ. وبِاللَّهِ تعالىٰ التَّوْفيقُ، وبِهِ نَتأَيَّدُ.

(١) انظر: «الموطأ» ٢/ ٧٩٢، «المدونة» ٢/ ٤٦٠.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٢٠ (١٥٧٩٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٢ (٢٢٢٢٩).

(٣) رويت مخالفته عن اثنين من الصحابة، ولا تصح، فرواها عبد الرزاق (١٥٨٠٢) وابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٢ (٢٢٦٦٥)، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٣٣٥، عن ابن عباس ﷺ، وفي الإسناد جابر الجعفي، ورواها سحنون في «المدونة» ٢/ ٤٦٠، وابن المنذر ١١/ ٥٠٧، من طريق آخر، وإسناده ضعيف جدا، ففيه عمر بن قيس المكي. رواه مالك في «الموطأ» بلاغا ٢/ ٧٩٢ عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «الأم» ٨/ ٦٩.

١٧٠٣- مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ كِتابَةُ بَعْضِ عَبْدٍ، ولا كِتابَةُ شِقْصٍ لَهُ في عَبْدٍ مَعَ غَيرِهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ولَيسَ بَعْضُ العَبْدِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمينُ مالِك بَعْضِهِ، ولا يُقالُ فيهِ: إنَّهُ مِلْكُ يَمينِهِ أصْلا، ولا أنَّهُ مِمَّا مَلَكَتْ يَمينُهُ، ومَنْ قال ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ بيَقينٍ.

فَلَوِ ٱتَّفَقَ الشَّريكانِ مَعًا علىٰ كِتابَةِ عَبْدِهِما أوْ أمَتِهِما مَعًا بِلا فَضْلٍ جازَ ذَلِكَ، لأنَّهُما حينَئِذٍ مُخاطَبُونَ بِالآيَةِ بِخِلافِ الواحِدِ؛ لأنَّهُ يُقالُ لِساداتِ المُشْتَرَكِ -وَإنْ كانُوا جَماعَةً-: هٰذا العَبْدُ مِلْكُ يَمينِكُمْ، ومِمَّا مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ، فَكانَ فِعْلُهُما هٰذا داخِلا في أمْرِ اللهِ تعالىٰ، مَعَ صِحَّةِ خَبَرِ بَريرَةَ وأنَّها مُكاتَبَةٌ لِجَماعَةٍ، هَكَذا في نَصِّ الخَبَرِ.

١٧٠٦ مَسألةٌ: وإنْ كانَتِ الكِتابَةُ نَجْمَيْنِ فصاعِدًا، أَوْ إلىٰ أجَلٍ، فأَرادَ العَبْدُ تَعجيلَها كُلِّها، أَوْ تعجيلَ بَعْضِها قَبْلَ أجَلِهِ، لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدَ قَبولُ ذَلِكَ، ولا عِتْقُ العَبْدِ، وهي إلىٰ أجَلِها، وكُلُّ نَجْمٍ مِنْها إلىٰ أجَلِهِ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾.

ولَيْتَ شِعْري؛ أَيْنَ مَنْ خالَفَنا عنِ ٱحْتِجاجِهِمْ بِـ«المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»؟!.

وقال مالِكٌ: يُجْبَرُ علىٰ قَبْضِ ذَلِكَ وتَعْجيلِ العِتْقِ لِلْمُكاتَبِ(١).

وقال الشَّافِعيُّ: إنْ كانَتِ الكِتابَةُ دَراهِمَ أَوْ دَنانيرَ أُجْبِرَ السَّيِّدُ علىٰ قَبُولِها، وإنْ كانَتْ عُرُوضًا لَمْ يُجْبَرْ(٢).

قال عَلِيٌّ: أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعيِّ فَتَقْسيمٌ فاسِدٌ، لا دَليلَ عَلَيْهِ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ، ولا قياسٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ بِلا شَكٍّ. وقد يَكونُ لِلسَّيِّدِ غَرَضٌ في تأْجيلِ الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ ومَنْفَعَةٌ ظاهِرَةٌ مِنْ خَوْفٍ لَحِقَهُ أَوْ رَجاءِ ٱرْتِفاعِ سِعْرٍ لِدَيْنِهِ مِنْهُما، كَما في العُرُوضِ ولا فَرْقَ.

وأَمَّا المالِكيُّونَ: فَإِنَّهُمْ أَوْهَمُوا أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا الوَزَّانُ، نا عَليٌّ، نا مُعاذٌ العَنْبَريُّ، نا عَليُّ بنُ سُوَيْد بْنِ مَنْجُوفٍ، نا أَنَسُ بنُ سيرينَ، عن أبيهِ قالَ: كاتَبَني أَنَسُ بنُ مالِكٍ علىٰ عِشرينَ أَلْفًا، فَكُنْت في من فَتَحَ تُسْتَرَ، فاشْتَرَيْت رَثَّةً فَرَبِحْت فيها، فأَتَيْت

---

(١) «المدونة» ٢/ ٤٦٤.

(٢) «الأم» ٨/ ٦٥، ٦٩، وانظر تذليله في «الحاوي» ١٨/ ٥٢٥.

أَنَسًا بِجَميعِ مُكاتَبَتِي، فأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَها إلا نُجومًا، فأَتَيْت عُمَرَ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ، فَقالَ: أَرادَ أَنَسٌ الميراثَ، وكَتَبَ إلىٰ أَنَسٍ: أَنِ ٱقْبَلْها، فَقَبِلَها[1].

وهٰذا أَحْسَنُ ما رُوِيَ فيهِ عن عُمَرَ، وسائِرُها مُنْقَطِعٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن لَهِيعَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ، أَنَّ أَباهُ كاتَبَ عَبْدًا لَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ كِتابَتِهِ أَتاهُ العَبْدُ بِمالِهِ كُلِّهِ، فأَبَى الحارِثُ أَنْ يأْخُذَهُ، وقالَ: لي شَرْطي. فَرَفَعَ ذَلِكَ إلىٰ عُثْمانَ، فَقال لَهُ عُثْمانُ: هَلُمَّ المالَ فاجْعَلْهُ في بَيْتِ المالِ فَتُعْطِيه مِنْهُ في كُلِّ حِلٍّ ما يَحِلُّ، فأَعْتَقَ العَبْدَ[2].

قال عليّ: هٰذا عَجيبٌ جِدًّا! إذا رأىٰ عُمَرُ وعُثْمانُ إجابَةَ السَّيِّدِ إلىٰ كِتابَةِ عَبْدِهِ إذا طَلَبَها العَبْدُ، وخالَفَهُ أَنَسٌ، واحْتَجَّ عُمَرُ وعُثْمانُ بِالقُرْآنِ. كانَ قَوْلُ أَنَسٍ حُجَّةً، وكانَ قَوْلُ عُمَرَ وعُثْمانَ ليس بِحُجَّةٍ، وإذا وافَقَ قَوْلُ عُمَرَ وعُثْمانَ رأْيَ مالِكٍ، خالَفَهُما أَنَسٌ والحارِثُ بنُ هِشامٍ، وهُما صاحِبانِ، ومعهما القُرْآنُ. صارَ قَوْلُ عُمَرَ وعُثْمانَ حُجَّةً، ولَمْ يَكن قَوْلُ أَنَسٍ حُجَّةً! إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، وحَسْبُنا اللهُ، ونِعْمَ الوَكيلُ.

فَإِنْ مَوَّهُوا بِتَعْظيمِ أَمْرِ العِتْقِ.

قُلْنا: أَيْنَ كُنتم عن هٰذا التَّعْظيمِ إِذْ لَمْ تُوجِبُوا الكِتابَةَ فَرْضًا لِعِتْقِ العَبْدِ إذا طَلَبَها، والقُرْآنُ يُوجِبُ ذَلِكَ، وعُمَرُ وعُثْمانُ وغَيْرُهُما رضي الله عنهما؟ وأَيْنَ كُنتم

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ١٢٠ عن معاذ، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٥٦١ (٢١٧٠٧) من طريق سعيد بن يحيى القراطيسي، عن معاذ.

(٢) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ٤٦٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١١/ ٥٠٦، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» معلقا (٨٧٢٨).

عن هٰذا التَّعْظيمِ إذْ رَدَدْتُمُ المُكاتَبَ رَقيقًا مِنْ أَجْلِ دينارٍ أَوْ دِرْهَمٍ بَقِيَ عَلَيْهِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَبادَرْتُمْ وأَبْطَلْتُمْ كُلَّ ما أَعْطَىٰ ولَمْ تُؤَجِّلُوهُ إلا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وبَعْضُكُمْ أَيْضًا: أَمْرًا يَسيرًا؟ وأَنْتُمْ بِزَعْمِكُمْ أَصْحابُ نَظَرٍ؛ فأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ طَلَبِ العَبْدِ تَعْجيلَ جَميعِ ما عَلَيْهِ لِيَتَعَجَّلَ العِتْقَ والسَّيِّدُ يأْبَىٰ إلا شَرْطَهُ الجائِزَ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ والإِجْماعِ، فَتُجْبِرُونَ السَّيِّدَ علىٰ ما لا يُريدُ، وبَيْنَ أَنْ يُريدَ السَّيِّدُ تَعْجيلَ الكِتابَةِ كُلِّها لِيَتَعَجَّلَ عِتْقُ العَبْدِ، والعَبْدُ قادِرٌ علىٰ ذَلِكَ، إلا أَنَّهُ يأْبَىٰ إلا الجَرْيَ علىٰ نُجُومِهِ، فَلا تُجْبِرُونَهُ علىٰ ذَلِكَ؟

فَهَلْ في التَّخاذُلِ والتَّحَكُّمِ بِالباطِلِ والمُناقَضَةِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا.

١٧٠١ مَسألةٌ: وفَرْضٌ على السَّيِّدِ أَنْ يُعْطيَ المُكاتَبَ مالاً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ؛ ما طابَتْ به نَفْسُهُ، مِمّا يُسَمَّىٰ مالاً، في أَوَّلِ عَقْدٍ لِلْكِتابَةِ، ويُجْبَرُ السَّيِّدُ علىٰ ذٰلِكَ.

فَلَوْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ كُلِّفَ الوَرَثَةُ ذٰلِكَ مِنْ رأسِ المالِ مَعَ الغُرَماءِ.

بُرْهانُ ذٰلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ فهٰذا أَمْرٌ لا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[١]، وأبي سُلَيْمانَ، إلا أَنَّ الشّافِعيَّ تَناقَضَ، فَرأىٰ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٢] على النَّدْبِ، ورأىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٣] على الوُجوبِ، وهٰذا تَحَكُّمٌ[٤]، وكِلا الأَمْرَيْنِ لَمْ نجِدْ فيهِ عَدَدًا ما، أَحَدُهُما: مَوْكولٌ إلى السَّيِّدِ. والآخَرُ: مَوْكولٌ إِلَيْهِ وإلى العَبْدِ بِالمَعْرُوفِ، مِمَّا لا حَيْفَ فيهِ ولا مَشَقَّةَ، ولا حَرَجَ عَلَيْهِما.

وقال أَبو حَنيفَةَ ومالِكٌ[٥]: كِلا الأَمْرَيْنِ نَدْبٌ، قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٦] أَمْرٌ لِلسَّيِّدِ ولِغَيْرِهِ.

---

(١) انظر: «الأم» ٨/ ٣٥.

(٢) ، (٣) النور: ٣٣.

(٤) لم يتحكم الشافعي، بل بين وجه ذلك فقال رحمه الله في «الأم» ٨/ ٣٥: فإن قيل: فلم جبرت سيد المكاتب علىٰ أن يضع عنه ولم تجبره علىٰ أن يكاتبه؟ قيل: لبيان اختلافهما، فإنه إذا كاتبه ممنوع من ماله وما أعطاه له دون ما كان مكاتبا وهو إذا كان رقيقا لا يمنع من ماله ولم يخرج من رقه، وما ملك العبد فإنما يملكه لسيده وما ملك العبد بعد الكتابة ملكه العبد دونه.

(٥) تقدم ذلك ص ٣٦٣.

(٦) النور: ٣٣.

قال عليٌّ: هٰذا خطأٌ. أمَّا قَوْلُهُمْ: كِلا الأمْرَيْنِ نَدْبٌ، فَلا يَحِلُّ أنْ يَحْمِلَ قَوْلَ اللهِ تَعالَى: ٱفْعَلُوا. عَلَىٰ: لا تَفْعَلُوا إنْ شِئْتُمْ. ولا يَفْهَمُ هٰذا المَعْنَىٰ أحَدٌ مِنْ هٰذا اللَّفْظِ -وهٰذا إحالَةٌ لِكَلامِ اللهِ تعالىٰ عن مَواضِعِهِ- إلا بِنَصٍّ آخَرَ ورَدَ بِذَلِكَ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ أمْرٌ لِلسَّيِّدِ وغَيْرِهِ، فَباطِلٌ؛ لأنَّهُ مَعْطُوفٌ علىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[١]، فَصَحَّ ضَرُورَةً أنَّ المأمُورِينَ بِالكِتابَةِ لَهُمْ: هُمُ المأمُورُونَ بِإتْيانِهِمْ مِنْ مالِ اللهِ، لا يَفْهَمُ أحَدٌ مِنْ هٰذا الأمْرِ غَيْرَ هٰذا، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ وتَحَكُّمُهُمْ بِالدَّعْوىٰ بِلا دَليلٍ.

ورُوِّينا هٰذا القَوْلَ أنَّهُ حَثَّ عَلَيْهِ السَّيِّدَ وغَيْرَهُ عن بُرَيْدَةَ الأسْلَميِّ مِنْ طَريقٍ فيها الحُسَيْنُ بنُ واقِدٍ[٢]، وهو ضَعيفٌ، ولا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: أمَرَ بِذَلِكَ السَّيِّدَ وغَيْرَهُ. فهٰؤلاء رأَوْهُ واجِبًا.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا[٣] يُونُسَ والمُغيرَةُ، قال يُونُسُ: عن الحَسَنِ. وقال المُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ. ثُمَّ ٱتَّفَقا في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٤] قالَ: أمَرَ اللهُ تعالىٰ مَوْلاهُ والنَّاسَ أنْ يُعينُوا المُكاتَبَ[٥].

---

(١) النور: ٣٣.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٦، والبيهقي ١٠/ ٣٢١.

(٣) في: (س، ح، ك): عن.

(٤) النور: ٣٣.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (التفسير) ٦/ ٤٣٧ (١٥٩٧) طريق مغيرة عن إبراهيم، وفي ٦/ ٤٣٨ (١٥٩٨) طريق هشيم عن يونس، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٥٩٣)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢٠٧٣)، و«الطبري» ١٧/ ٢٨٨، وابن أبي حاتم (١٤٥٠٤) في تفسيريهما، عن إبراهيم، ورواه الطبري في «تفسيره» ١٧/ ٢٨٨ عن الحسن.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ الأَعْلَىٰ، نا أَبُو عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميُّ وشَهِدْته كاتَبَ عَبْدًا لَهُ علىٰ أَرْبَعَةِ آلافٍ، فَحَطَّ عنهُ أَلْفًا في آخِرِ نُجُومِهِ، ثُمَّ قالَ: سَمِعْت عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ يَقُولُ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ الرُّبُعَ مِمَّا تُكاتِبُونَهُمْ عَلَيْهِ[1].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ - هو ابن المَدينيِّ - نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْم، عن مُجاهِدٍ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قالَ: رُبُعُ الكِتابَةِ[2].

ورُوِّينا أَيْضًا أَنَّهُ عُشْرُ الكِتابَةِ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قالَ: هو العُشْرُ يُتْرَكُ لَهُ مِنْ كِتابَتِهِ[3].

ومِمَّنْ قالَ: إِنَّهُ واجِبٌ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أَبُو شَبيبٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كاتَبَ مَوْلًى لَهُ يُقالُ لَهُ: أَبُو أُمَيَّةَ، فَجاءَهُ بِنَجْمِهِ حينَ حَلَّ فَقال لَهُ عُمَرُ: يا أَبا أُمَيَّةَ ٱذْهَبْ فاسْتَعِنْ بِهِ، فَقالَ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ لو كانَ هٰذا في آخِرِ نَجْم؟ فَقال عُمَرُ: لِعَلِّي لا أُدْرِكُهُ، قال عِكْرِمَةُ ثُمَّ قَرأ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[4].

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا المُبارَكُ بنُ فَضالَةَ، حَدَّثَتْني أُمِّي، عن أبي، عن جَدِّي عُبَيْدِ اللهِ الجَحْدَريِّ قال المُبارَكُ: وحَدَّثَني مَيْمُونُ بنُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٧٥ (١٥٥٩١).

(٢) لم أجده، لكن روي عن علي ﷺ كما سيأتي.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٧٦ (١٥٥٩٤) وفيه: العشير.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ١٥٤ (٢١٧٦٠).

جابانَ، عن عَمّي، عن جَدّي، قالَ: سألت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ المُكاتَبَةَ، قال لي: كَمْ تَعْرِضُ؟ قُلت: مِئَةَ أُوقِيَّةٍ، قالَ: فَما ٱسْتَزادَني، قالَ: فَكاتَبَني وأرْسَلَ إلىٰ حَفصَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ إنّي كاتَبْت غُلامي، وأرَدْتُ أنْ أُعَجِّلَ لَهُ طائِفَةً مِنْ مالي فأرسِلي إلَيَّ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ إلىٰ أنْ يأتيَني شَيْءٌ. فأرْسَلَتْ بِها إلَيْهِ، فأخَذَها عُمَرُ بيَمينِهِ، وقَرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ خُذها بارَكَ اللهُ لك فيها[1].

قال عليٌّ: لَقَدْ كانَ أَشْبَهَ بِأُمورِ الدّينِ، وأدْخَلَ في السَّلامَةِ أنْ يَقُولَ الحَنيفِيُّون بِقَوْلِ عَلِيٍّ في هٰذِه المَسْألَةِ، وأنْ يَقولُوا: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرّأْيِ مِنْهُمْ، حَيْثُ يَقُولُونَ ما يُضْحِكُ الثَّكالَىٰ، ويُبْعِدُ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، ومِنَ المَعْقُولِ: أنَّهُ إنِ ٱنْكَشَفَ في فَخِذِ الحُرَّةِ في الصَّلاةِ، أوْ مِنَ السّاقِ، أوْ مِنَ البَطْنِ، أوْ مِنَ الذِّراعِ، أوْ مِنَ الرَّأْسِ الرُّبُعُ بَطَلَتِ الصَّلاةُ، فَإنِ ٱنْكَشَفَ أقَلُّ لَمْ تَبْطُلِ الصَّلاةُ، لا سِيَّما وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بنِ السّائِبِ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قالَ: «رُبُعُ الكِتابَةِ»[2].

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ١١٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ١٦٨ من طريق مبارك بن فضالة.

(٢) طريق عاصم بن ضمرة هذا لم أقف عليه، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٧٥ (١٥٥٨٩). وروي أيضًا من طريق عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله ابن حبيب، عن علي مرفوعًا، ولا يصح مرفوعًا. وروي موقوفًا، انظر: «التفسير من سنن سعيد» ٦/ ٤٣٨ (بتحقيق شيخنا سعد الحميد، وانظر فيه تمام تخريجه موقوفًا ومرفوعًا).

ومِنْ طَرِيقِ الدَّبَرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءُ بنُ السَّائِبِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ حَبِيبٍ - هو أَبُو عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميُّ - أخبرهُ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قالَ: «رُبُعَ الكِتابَةِ»(١).

قال عَليٌّ: فَإِنْ قيلَ: فَلِمَ لَمْ تأْخُذُوا بهٰذا الحَديثِ؟

قُلْنا: لأَنَّ ابن جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ إلا بَعْدَ ٱخْتِلاطِ عَطاءٍ(٢).

رُوِّينا مِنْ طَريقِ العُقَيْليِّ، نا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا أَبُو النُّعْمانِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطَّانِ قالَ: تَغَيَّرَ حِفْظُ عطاء بنِ السَّائِبِ بَعْدُ، وحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ(٣).

ومِنْ طَريقِ العُقَيْليِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ، نا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الحُلْوانيُّ، نا عَليٌّ -هو ابن المَدينيِّ- قالَ: كانَ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ لا يَرْوي حَديثَ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ إلا عن شُعْبَةَ وسُفْيانَ(٤).

قال عَليٌّ: فَصَحَّ ٱخْتِلاطُهُ، فَلا يَحِلُّ أَنْ يُحْتَجَّ مِنْ حَديثِهِ إلا بِما صَحَّ أَنَّهُ كانَ قَبْلَ ٱخْتِلاطِهِ، وهٰؤلاء الذين ذَكَرْنا لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ مِنْهُمْ عنهُ إلا مَوْقُوفًا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٧٥ (١٥٥٨٩)، والسابق.

(٢) قال الطحاوي في «شرح المشكل» ١١/ ١٦٨: وعطاء فقد كان خلط بآخرة، وحديثه الذي لا يختلط فيه عنه هو ما يحدث عنه أربعة دون من سواهم: وهم الثوري، وشعبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، فحديث ابن جريج عنه هو ما أخذ عنه في حال الاختلاط، فلم يكن ذلك مما يوجب رفع هٰذا الحديث.

وقال عبد الحق الإشبيلي: ويقال: إنه لم يسمع منه إلا بعد الاختلاط. انظر: «بيان الوهم» لابن القطان ٤/ ١٥٨، و«علل الدارقطني» (٤٨٨).

(٣) ، (٤) «الضعفاء» للعقيلي ٣/ ٤٠٠.

علىٰ عَليٍّ ﷺ، وأمَّا هُمْ فَإذا وافَقَ الخَبَرُ رأيَهَمْ لَمْ يُعَلِّلُوهُ، وإنْ كانَ مَوْضُوعًا. فَإذْ قَدْ سَقَطَ هٰذا الخَبَرُ فَلا حُجَّةَ لأهْلِ هٰذِه المَقالَةِ.

واحْتَجَّ القائِلُونَ بِأنَّهُ على النَّدْبِ بِحَديثِ كِتابَةِ سَلْمانَ ﷺ، وبِحَديثِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّ جُوَيْرِيَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ وقَعَتْ في سَهْمِ ثابِتِ بْنِ قَيْسٍ أوِ ابن عَمٍّ لَهُ فَكاتَبَها فأتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَعينُهُ فَقال لَها عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَوَخَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟! أَقْضِي عَنْكِ كِتابَتَكِ وأتَزَوَّجُكِ»(١).

قالُوا: فَلَمْ يَذْكُرْ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ إيتاءَ مالِ المُكاتَبِ.

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا؛ أمَّا خَبَرُ سَلْمانَ فَإنَّ مالِكَهُ كانَ يَهُوديًا غَيْرَ ذِمِّيٍّ، بَلْ مُنابِذٌ لا تَجْري عَلَيْهِ أحْكامُ الإسْلامِ، فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بهٰذا.

وأعْجَبُ شَيْءٍ ٱحْتِجاجُهُمْ به فيما ليس فيهِ لَهُ ذِكْرٌ مِنْ إيتاءِ المالِ، ومُخالَفَتُهُمْ لَهُ فيما أجازَهُ فيهِ نَصًّا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إحْياءِ ثَلاثِ مِئَةِ نَخْلَةٍ، وأرْبَعينَ أُوقيَّةً مِنْ ذَهَبٍ إلىٰ غَيْرِ أجَلٍ مُسَمًّى ولا مَقْبُوضَةً، وهُمْ لا يُجيزُونَ شَيْئًا مِنْ هٰذا، فَسُبْحانَ مَنْ أطْلَقَ ألْسِنَتَهُمْ بهٰذِه العَظائِمِ التي يَجِبُ أنْ يَرْدَعَ عَنْها الحَياءُ، وأنْ يَرْدَعَ عَنْها الدِّينُ.

وأمَّا خَبَرُ جُوَيْرِيَةَ، فَلَيْسَ فيهِ علىٰ ماذا كاتَبَها، ولا هَلْ كاتَبَ إلىٰ أجَلٍ أمْ إلىٰ غَيْرِ أجَلٍ، فَيَلْزَمُ علىٰ هٰذا أنْ يَكونَ حُجَّةً في إجازَةِ الكِتابَةِ إلىٰ غَيْرِ أجَلٍ، وكُلُّ كِتابَةٍ أفْسَدُوها إذْ لَمْ يَذْكُرُوا فيها إيتاءَ المالِ، فَلَيْسَ فيهِ أنَّها لَمْ

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٧٧ (٢٦٣٦٥)، وأبو داود (٣٩٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٢١٤)، وابن حبان (٤٠٥٤)، وابن الجارود (٧٠٥)، والحاكم ٤/ ٢٦، وحسنه ابن القطان في «أحكام النظر» (ص١٥٣)، والألباني في «الإرواء» ٥/ ٣٨.

تُوْرَثِ المالَ، فَلا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ بِهِ، فَكَيْفَ وهي كِتابَةٌ لَمْ تَتِمَّ بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ كانَتْ مَوْلاةً لِثابِتٍ، ولا لابنِ عَمِّهِ. بَلْ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَها وتَزَوَّجَها وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها.

فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقالُوا: لو كانَ فَرْضًا لَكانَ مَحْدُودَ القَدْرِ.

قال عليّ: فَقُلْنا: مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ هٰذا؟ وما المانِعُ مِنْ أَنْ يَفْرِضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا عَطاءً يَكِلُهُ إلى ٱخْتيارِنا؛ فأيُّ شَيْءٍ أَعْطَيْناهُ كُنَّا قَدْ أَدَّيْنا ما عَلَيْنا؟ وهَلا قُلْتُمْ هٰذا في المُتْعَةِ التي رَآها الحَنِيفِيُّونَ والشَّافِعيُّونَ فَرْضًا، وهي غَيْرُ مَحْدُودَةِ القَدْرِ؟ وهَلا قال هٰذا المالِكيُّونَ في الخَراجِ المَضْرُوبِ على الأَرْضِ المُفْتَتَحَةِ عَنْوَةً وهو عِنْدَهُمْ فَرْضٌ غَيْرُ مَحْدُودِ القَدْرِ؟ وكَما قالُوا فيما أَوْجَبُوا فيهِ الحُكومَةَ فَرْضًا مِنَ الخَراجِ وهو غَيْرُ مَحْدُودِ القَدْرِ؟ فَسُبْحانَ مَنْ جَعَلَ لَهُمْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ وفي ظَنِّهِمْ أَنْ يَتَعَقَّبُوا علىٰ اللهِ تعالىٰ حُكْمَهُ بِما لا يَتَعَقَّبُونَهُ علىٰ أَنْفُسِهِمْ فيما يُشَرِّعُونَهُ في الدِّينِ بِآرائِهِمْ.

(وَحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ، ونحمد الله على السلامة.

تَمَّ كِتابُ الكِتابَةِ

والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ عدد خلقه وزنة عرشه ورضا نفسه وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله الطاهر وسلم تسليمًا)[(١)].

---

(١) في (ك): كمل، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وأصحابه أجمعين إلىٰ يوم الدين.

(٤٩)

كِتَابُ صُحْبَةِ مِلْكِ الْيَمِينِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ الطَّاهِرِينَ

كِتابُ صُحْبَةِ مِلْكِ اليَمينِ

١٧٠١ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِغُلامِهِ: هٰذا عَبْدي، ولا لِمَمْلُوكَتِهِ: هٰذِهِ أَمَتي، لكن يَقُولُ: غُلامي وفَتايَ ومَمْلُوكي ومَمْلُوكَتي وخادِمي وفَتاتي.

ولا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ: هٰذا رَبِّي، أَوْ: مَوْلايَ، أَوْ: رَبَّتي.

ولا يَقُلْ أَحَدٌ لِمَمْلُوكٍ: هٰذا رَبُّك، ولا رَبَّتُك، لكن يَقُولُ: سَيِّدك.

وَجائِزٌ أَنْ يَقُولَ المَرْءُ لآخَرَ: هٰذا عَبْدُك، وهٰذا عَبْدُ فُلانٍ، وأَمَةُ فُلانٍ، ومَوْلَىٰ فُلانٍ؛ لأنَّ النَّهْيَ لَمْ يَرِدْ إلا فيما ذَكَرْنا فَقَطْ.

وجائِزٌ أَنْ يَقُولَ: هٰؤلاء عَبيدُك، وعِبادُك، وإِماؤُك، رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدي، وأَمَتي، ولا يَقُولَنَّ المَمْلُوكُ: رَبِّي، ورَبَّتي، ولْيَقُلِ المالِكُ: فَتايَ، وفَتاتي، ولْيَقُلِ المَمْلُوكُ: سَيِّدي، وسَيِّدَتي؛ فَإِنَّكُمُ

المَمْلُوكونَ، والرَّبُّ اللهُ ﷻ»[(١)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وضِّئْ رَبَّكَ، ولا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، ولْيَقُلْ: سَيِّدي، ولا يَقُلْ: مَوْلايَ، ولا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدي، أَمَتي، ولْيَقُلْ: فَتايَ، فَتاتي، غُلامي»[(٢)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عنِ الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآله وسَلَّمَ قالَ: «ولا يَقُلِ العَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلايَ، فَإِنَّ مَوْلاكُمُ اللهُ»[(٣)].

قال عَليٌّ: في هٰذِه الرِّوايَةِ زيادَةُ النَّهْيِ عن قَوْلِ: مَوْلايَ، والنَّهْيُ هو الزَّائِدُ والوارِدُ بِرَفْعِ الإِباحَةِ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا ابن السَّرْحِ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني عَمْرُو -هو ابن الحارِثِ- أَنَّ أَبا يُونُسَ مَوْلَىٰ أبي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عن أبي هُرَيْرَةَ بهٰذا الخَبَرِ[(٤)].

فأَسْنَدَهُ عن أبي هُرَيْرَةَ: هَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ، وأَبُو صالِحٍ، وابنُ سيرينَ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ والِدُ العَلاءِ. ورَوَاه عن أبي هُرَيْرَةَ مِنْ فُتْياهُ: أَبُو يُونُسَ غُلامُهُ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٧٥).

(٢) «جامع معمر بن راشد» (١٩٨٦٩)، ورواه البخاري (٢٥٥٢) كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، ومسلم (٢٢٤٩) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولىٰ والسيد.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٤٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٩٧٦).

وقال اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾(١).

فَإِنِ ٱحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِقَوْلِ يُوسُفَ ﷺ: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ﴾(٢) وقَوْلِهِ: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾(٣)، فَتِلْكَ شَريعَةٌ، وهٰذِه أُخرىٰ، وتِلْكَ لُغَةٌ، وهٰذِه أُخرىٰ، وقد كانَ هٰذا مُباحًا عِنْدَنا وفي شَريعَتِنا حَتَّىٰ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ.

وقَدْ قال يُوسُفُ ﷺ: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّـٰلِحِينَ﴾(٤)، وقد نُهينا عن تَمَنِّي المَوْتِ.

---

٩٤٧ مَسألةٌ: وفَرْضٌ على السَّيِّدِ أَنْ يَكْسُوَ مَمْلُوكَهُ، ومَمْلُوكَتَهُ، مِمَّا يَلْبَسُ، ولَوْ شَيْئًا، وأَنْ يُطْعِمَهُ مِمَّا يأكُلُ ولَوْ لُقْمَةً، وأَنْ يُشْبِعَهُ ويَكْسُوَهُ بِالمَعْرُوفِ مِثْلَ ما يُكْسَىٰ ويُطْعَمُ مِثْلُهُ أَوْ مِثْلُها، وأَنْ لا يُكَلِّفَهُ ما لا يُطيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا آدم بنُ أبي إياسٍ، نا شُعْبَةُ، نا واصِلٌ الأحْدَبُ، سَمِعْتُ المَعْرُورَ بنَ سُوَيْد قالَ: رأَيْتُ أبا ذَرٍّ الغِفاريَّ وعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وعَلَىٰ غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسأَلْناهُ عن ذَلِكَ فَقالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «إخْوانُكُمْ خَولُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تعالىٰ تَحْتَ أَيْديكُمْ، فَمَنْ كانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأْكُلُ، ولْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، ولا تُكَلِّفُوهُمْ ما

---

(١) النور: ٣٢. (٢) يوسف: ٢٣.

(٣) يوسف: ٤٢. (٤) يوسف: ١٠١.

يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ فأَعِينُوهُمْ»[١].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا هارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ قالا جَمِيعًا: نا حاتِمُ بنُ إسْماعِيلَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ مُجاهِدٍ أبي حَزْرَةَ، عن عُبادَةَ بْنِ الوليدِ ابنِ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا اليَسَرِ[٢] وقد لَقِيَهُ وعَلَيْهِ بُرْدَةٌ ومَعافِرِيٌّ، وعَلَىٰ غُلامِهِ بُرْدَةٌ ومَعافِرِيٌّ، فَقال لَهُ في ذَلِكَ، فَقال لَهُ أَبُو اليَسَرِ: بَصَرَ عَيْنايَ هاتانِ، وسَمِعَ أُذُنايَ هاتانِ، ووَعاهُ قَلْبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو يَقُولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تأْكُلُونَ واكْسُوهُمْ مِمَّا تَكْسُونَ» قال أَبُو اليَسَرِ: فَكانَ إذا أَعْطَيْته مِنْ مَتاعِ الدُّنْيا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يأْخُذَ مِنْ حَسَناتي يَوْمَ القِيامَةِ[٣].

ورُوِّينا مِثْلَ هٰذا عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[٤]، ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ أَصْلا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٤٥) كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»، ورواه مسلم (١٦٦١) كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه.

(٢) كذا بفتح الياء والسين، وانظر: «الإكمال» لابن ماكولا ١/ ٢٧٥، «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين ١/ ٢٥٧، و«الإصابة» لابن حجر ٧/ ٣٨٠.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٠٠٦) كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، وهو هنا مختصر.

(٤) الذي يفهم من كلام المصنف أنه من فعل أبي بكر ﷺ، ولم أقف عليه إلا مرفوعا، رواه أحمد ١/ ١٢ (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٩١)، وفيه: «أطعموهم مما تطعمون»، ورواه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٩٤) وزاد: «واكسوهم مما تلبسون».

١٧١٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُسَمِّيَ غُلامَهُ: أَفْلَح، ولا يَسار، ولا نافع، ولا نَجيح، ولا رَباح، ولَهُ أَنْ يُسَمِّيَ أَوْلادَهُ بِهٰذِه الأَسْماءِ، ولَهُ أَنْ يُسَمِّيَ مَماليكَهُ بِسائِرِ الأَسْماءِ، مِثْل: نَجاحٍ، ومُنَجِّحٍ، ونُفَيْعٍ، ورُبَيْحٍ، ويسر، ويَسيرٍ، وفُلَيْحٍ، وغَيرِ ذَلِكَ، لا نُحاشِ شَيْئًا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحيَىٰ، أَنَّهُ سَمِعَ المُعْتَمِرَ بنَ سُلَيْمانَ يُحدِّثُ أنَّهُ سَمِعَ الرُّكَيْنَ بنَ الرَّبيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، يُحَدِّثُ عن أبيهِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قالَ: نَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقيقَنا أَرْبَعَة أَسْماءٍ: أَفْلَح، ورَباح، ويَسار، ونافِع[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، نا زُهَيْرُ بنُ مُعاويَةَ، نا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عن هِلالِ بْنِ يَسافٍ، عن الرَّبيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عن سَمُرَةَ ابنِ جُنْدُبٍ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَسارًا، ولا رَباحًا، ولا نَجيحًا، ولا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لا. إنَّما هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ»[٢].

قال عَليٌّ: ورُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ.

قال عَليٌّ: فَخالَفَ قَوْمٌ هٰذا ودَفَعُوهُ بِأَنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ يَقينًا مِنْ طَريقِ جابِرٍ أَنَّهُ قال: أَرادَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنْ يَنْهَىٰ أَنْ يُسَمَّىٰ بِيَعْلَىٰ[٣]

(١) «صحيح مسلم» (٢١٣٦) كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه.

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٣٧) السابق.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» ١١٨/١٤: هكذا وقع هٰذا اللفظ في معظم نسخ «صحيح مسلم» التي ببلادنا «أن يسمىٰ بيعلىٰ» وفي بعضها «بمقبل» بدل يعلىٰ، وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي «بيعلىٰ» وذكر القاضي أنه في أكثر النسخ «بمقبل» وفي بعضها:

وبَرَكَةٍ وأَفْلَحَ ونافِعٍ ويَسارٍ، وبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْها، ثُمَّ قُبِضَ ﷺ ولَمْ يَنْهَ عن ذَلِكَ، ثُمَّ أرادَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَنْ يَنْهَىٰ عن ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ(١).

قال عَلِيٌّ: ليس مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حُجَّةً علىٰ مَنْ عَلِمَ، جابِرٌ يَقُولُ ما عِنْدَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعِ النَّهْيَ، وسَمُرَةُ يَقُولُ ما عِنْدَهُ؛ لأَنَّهُ سَمِعَ النَّهْيَ، والمُثْبِتُ أَوْلَىٰ مِنَ النَّافي؛ لأنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا زائِدًا لَمْ يَكن عِنْدَ جابِرٍ، ولا يُمْكِنُ الأَخْذُ بِحَديثِ جابِرٍ إلا بِتَكْذيبِ سَمُرَةَ، ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا، فَكَيْفَ وكَثيرٌ مِنَ الأَسْماءِ التي ذَكَرَها جابِرٌ لَمْ يَنْهَ عَنْها أَصْلا؟ فَصَحَّ أَنَّ حَديثَ سَمُرَةَ ليس مُخالِفًا لأَكْثَرِ ما في حَديثِ جابِرٍ؛ لأنَّ جابِرًا ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يَنْهَ عن تِلْكَ الأَسْماءِ التي ذَكَرَ، وصَدَقَ، وذَكَرَ سَمُرَةُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ نَهَىٰ عن بَعْضِها، وصَدَقَ.

وقالُوا: قَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ لَهُ غُلامٌ أَسْوَدُ ٱسْمُهُ رَباحٌ(٢)، يأْذَنُ عَلَيْهِ، وقد غابَ عن عُمَرَ أَمْرُ جِزْيَةِ المَجُوسِ، وهو أَشْهَرُ مِنَ النَّهْيِ عن هٰذِهِ الأَسْماءِ، فَما المانِعُ مِنْ أَنْ يَغيبَ عن جابِرٍ وطائِفَةٍ مَعَهُ النَّهْيُ عن هٰذِهِ الأَسْماءِ، وقد غابَ عن ابن عُمَرَ النَّهْيُ عن كَرْيِ الأَرْضِ، ثُمَّ بَلَغَهُ في آخِرِ عُمُرِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ، وهو أَشْهَرُ مِنْ هٰذِهِ الأَسْماءِ؟.

وأَمَّا تَسْمِيَةُ غُلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَباحًا: فَإِنَّما ٱنْفَرَدَ به عِكْرِمَةُ بنُ

«بيعلىٰ» قال: والأشبه أنه تصحيف، قال: والمعروف «بمقبل» وهٰذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر، بل هو المشهور، وهو صحيح في الرواية وفي المعنىٰ.

(١) رواه مسلم (٢١٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٧٩) كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ من حديث عمر ﷺ.

عَمَّارٍ[1]، وهو ضَعيفٌ، فَلا حُجَّةَ فيهِ، ولَوْ صَحَّ لَكانَ مُوافِقًا لِمَعْهُودِ الأَصْلِ، وكانَ النَّهْيُ شَرْعًا زائِدًا لا يَحِلُّ الخُرُوجُ عنهُ.

وقالُوا: قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «فَإِنَّك تَقُولُ: أَثَمَّ هو؟ فَيَقُولُ: لا» بَيانٌ بِالعِلَّةِ في ذَلِكَ، وهي عِلَّةٌ مَوْجُودَةٌ في: خيرَةَ وخَيْرٍ، وسَعْدٍ وسَعيدٍ، ومَحْمُودٍ، وأَسْماءَ كَثيرَةٍ، فَيَجِبُ المَنْعُ مِنْها عِنْدَكُمْ أَيْضًا.

قُلْنا: هٰذا أَصْلُ أَصْحابِ القِياسِ، لا أَصْلُنا، وإِنَّما نَجْعَلُ نَحْنُ ما جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ سَبَبًا لِلْحُكْمِ في المَكانِ الذي جاء به النَّصُّ فَقَطْ، لا نَتَعَدّاهُ إِلىٰ ما لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ.

بُرْهانُنا علىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لو أَرادَ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عِلَّةً في سائِرِ الأَسْماءِ لَما عَجَزَ عن ذَلِكَ بِأَخَصَّ مِنَ اللَّفْظِ الذي أَتَىٰ بِهِ، فهٰذا حُكْمُ البَيانِ، والَّذي يَنْسُبُونَهُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مِنْ أَنَّهُ أَرادَ أَشْياءَ كَثيرَةً فَتَكَلَّفَ ذِكْرَ بَعْضِها، وعَلَّقَ الحُكْمَ عَلَيْهِ، وأَخْبَرَ بِالسَّبَبِ في ذَلِكَ، وسَكَتَ عن غَيْرِ ذَلِكَ، هو حُكْمُ التَّلْبيسِ، وعَدَمِ التَّبْليغِ، ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا.

ولا دَليلَ لَكُمْ علىٰ صِحَّةِ دَعْواكُمْ إلا الدَّعْوىٰ فَقَطْ، والظَّنُّ الكاذِبُ.

وقالُوا: قَدْ سَمَّى ابن عُمَرَ غُلامَهُ نافِعًا، وسَمَّىٰ أَبُو أَيُّوبَ غُلامَهُ أَفْلَحَ، بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ.

قُلْنا: قَدْ غابَ - بِإِقْرارِكُمْ - عن أَبي أَيُّوبَ وُجُوبُ الغُسْلِ مِنَ الإِيلاجِ، وغابَ عن ابن عُمَرَ حُكْمُ كَرْيِ الأَرْضِ، وغَيْرُ ذَلِكَ، فَأَيُّما أَشْنَعُ؛ مَغيبُ

---

(١) عكرمة بن عمار العجلي من رجال مسلم، وقد تقدم بيان حاله ص ٣٨٠.

مِثْلِ هٰذا، أَوْ مَغيبُ النَّهْيِ عن ٱسْمٍ مِنَ الأَسْماءِ؟

فَبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تَمَّ كِتابُ صُحْبَةِ مِلْكِ اليَمينِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ(١).

(١) بعدها في (ك) وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم، وأصحابه وسلم.

٥٠

كتاب المواريث

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ

كِتابُ المَواريثِ

١٧١١ مَسألةٌ: أَوَّلُ ما يُخرَجُ مِنْ رأسِ المالِ دَيْنُ الغُرَماءِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ كُفِّنَ مِنْهُ المَيِّتُ، وإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ كانَ كَفَنُهُ علىٰ مَنْ حَضَرَ مِنَ الغُرَماءِ وغَيرِهِمْ.

لِمَا قَدْ ذَكَرْنا في كِتابِ الجَنائِزِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[١].

وعُمْدَةُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٢]، وأَنَّ مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ ﷺ لَمْ يُوجَدْ لَهُ إلا ثَوْبٌ واحِدٌ، فَكُفِّنَ فيهِ[٣]، ولأَنَّ تَكْليفَ الغُرَماءِ خاصَّةً أَنْ يَكونَ الكَفَنُ ناقِصًا مِنْ حُقُوقِهِمْ ظُلْمٌ لَهُمْ. وذلك واجِبٌ علىٰ كُلِّ مَنْ حَضَرَ مِنَ المُسْلِمينَ، والغُرَماءُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ.

---

(١) سبق في ٥/١٨٦. (٢) النساء: ١٢.

(٣) راوه البخاري (١٢٧٤) كتاب الجنائز، باب الكفن من جميع المال.

١٧١٢ مَسألةٌ: فَإِنْ فَضَلَتْ فَضْلَةٌ مِنَ المالِ كانَتِ الوَصيَّةُ في الثُّلُثِ منَ المال فَما دُونَهُ، لا يَتجاوَزُ بِها الثُّلُثَ علىٰ ما نَذْكُرُ في كِتابِ الوَصايا مِنْ ديوانِنا هٰذا إنْ شاءَ اللهُ ﷻ[1]، وكانَ لِلْوَرَثَةِ ما بَقيَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[2].

١٧١٣ مَسألةٌ: ولا يَرِثُ مِنَ الرِّجالِ إلا الأَبُ، والجَدُّ أَبُو الأَبِ، وأَبُو الجَدِّ المَذْكورِ، وهَكَذا ما وُجِدَ.

ولا يَرِثُ مَعَ الأَبِ جَدٌّ، ولا مَعَ الجَدِّ أَبُو جَدٍّ، ولا مَعَ أَبي الجَدِّ جَدُّ جَدٍّ.

ولا يَرِثُ جَدٌّ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، ولا جَدٌّ مِنْ قِبَلِ جَدَّةٍ، ولا الأَخُ الشَّقيقُ أَوْ لِلأَبِ فَقَطْ، أَوْ لِلأُمِّ فَقَطْ، وابنُ الأَخِ الشَّقيقِ، وابنُ الأَخِ لِلأَبِ.

ولا يَرِثُ ابن أَخٍ لأُمٍّ، والابنُ، وابنُ الابنِ، وابنُ ابن الابنِ، وهَكَذا ما وُجِدَ، والعَمُّ شَقيقُ الأَبِ، وأَخُو الأَبِ لأَبيهِ.

ولا يَرِثُ أَخُو الأَبِ لأُمِّهِ، وابنُ العَمِّ الشَّقيقِ، وابنُ العَمِّ أَخي الأَبِ لأَبيهِ، وعَمُّ الأَبِ الشَّقيقِ، أَوِ لِأَبٍ وهَكَذا ما عَلا، وأَبْناؤُهُم الذُّكورُ والزَّوْجُ والمُعْتِقُ ومُعْتِقُ المُعْتَقِ، وهَكَذا ما عَلا.

ولا يَرِثُ مِنَ الرِّجالِ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْنا، ولا خِلافَ في أَنَّ هٰؤلاء يَرِثُونَ.

ولا يَرِثُ مِنَ النِّساءِ إلا الأُمُّ، والجَدَّةُ، والابنَةُ، وابنَةُ الابنِ، وابنَةُ ابن

---

(١) سيأتي في ١٢/ ٢٠.

(٢) النساء: ١٢.

الآبنِ، وهَكَذا ما وُجِدَتْ.

ولا تَرِثُ ابنةُ ابنةٍ، ولا ابن ابنةٍ، والأُخْتُ الشَّقيقَةُ، أَوْ لِلأَبِ، أَوْ لِلأُمِّ، والزَّوْجَةُ، والمُعْتِقَةُ، ومُعْتَقَةُ المُعْتِقَةِ، وهَكَذا ما عَلا.

ولا يَرِثُ ابن أُختٍ، ولا بِنْتُ أُختٍ، ولا ابنةُ أَخٍ، ولا ابنةُ عَمٍّ، ولا عَمَّةٌ، ولا خالَةٌ، ولا خالٌ، ولا جَدٌّ لأُمٍّ، ولا ابنةُ ابنةٍ، ولا ابن ابنةٍ، ولا بِنْتُ أَخٍ لأُمٍّ، ولا ابن أَخٍ لأُمٍّ.

ولا خِلافَ في أَنَّ مَنْ ذَكَرْنا لا يَرِثُ، ولا يَرِثُ مَعَ الأَبِ جَدٌّ، ولا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ جَدَّةٌ، ولا يَرِثُ أَخٌ، ولا أُخْتٌ مَعَ ابن ذَكَرٍ، ولا مَعَ أَبٍ.

ولا يَرِثُ ابن أَخٍ مَعَ أَخٍ شَقيقٍ، أَوْ لأَبٍ، ولا يَرِثُ أَخٌ لأُمٍّ مَعَ أَبٍ، ولا مَعَ ابن، ولا مَعَ ابنةٍ، ولا مَعَ جَدٍّ.

ولا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ أَبٍ، ولا مَعَ جَدٍّ، ولا مَعَ أَخٍ شَقيقٍ، أَوْ لأَبٍ، ولا مَعَ ابن أَخٍ شَقيقٍ، أَوْ لأَبٍ - وإِنْ سَفَلَ.

بُرْهانُ هٰذا كُلِّهِ: نُصوصُ القُرْآنِ، وقَوْلُ النَّبيِّ ﷺ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وُهَيْبٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَصْحابِها، فَما أَبْقَتِ الفَرائِضُ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1] وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا أَيْضًا فَلا ٱخْتِلافَ فيهِ أَصْلا، وأَخَّرْنا الذي فيهِ ٱخْتِلافٌ لِنَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في أَبْوابِهِ.

---

(١) رواه البخاري كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥) كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر.

١٧١٤ مَسألةٌ: أَوَّلُ ما يُخرَجُ من تركَةِ المَيّتِ إنْ تَرَكَ شَيئًا مِنَ المالِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ: دُيُونُ اللهِ تَعالَىٰ، إنْ كانَ عَلَيهِ مِنها شَيءٌ: كالحجِّ، والزَّكاةِ، والكَفَّاراتِ، ونَحوِ ذَلِكَ، ثُمَّ إنْ بَقِيَ شَيءٌ أُخرِجَ مِنهُ دينُ الغُرَماءِ إنْ كانَ عَلَيهِ دَيْنٌ، فَإنْ فَضَلَ شَيءٌ كُفِّنَ مِنهُ المَيّتُ، وإنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنهُ شَيءٌ كانَ كَفَنُهُ علىٰ مَنْ حَضَرَ مِنَ الغُرَماءِ، أَوْ غَيرِهِمْ، فَإنْ فَضَلَ بَعْدَ الكَفَنِ شَيءٌ نَفَذَتْ وصيَّةُ المَيّتِ في ثُلُثِ ما بَقِيَ، ويَكونُ لِلْوَرَثَةِ ما بَقِيَ بَعْدَ الوَصيَّةِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ في آياتِ المَواريثِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[١]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»، «اقْضُوا اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالوَفاءِ» وقد ذَكَرْنا ذَلِكَ بِأَسانيدِهِ في كِتابِ الصِّيامِ، والزَّكاةِ، والحَجِّ، مِنْ ديوانِنا هٰذا[٢]، فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ، فالآيَةُ تَعُمُّ دُيُونَ اللهِ تعالىٰ ودُيُونَ الخَلْقِ، والسُّنَنُ الثّابِتَةُ بَيَّنَتْ أَنَّ دَيْنَ اللهِ تعالىٰ مُقَدَّمٌ علىٰ دُيُونِ الخَلْقِ.

وأَمَّا الكَفَنُ فَقَدْ ذَكَرْناهُ في كِتابِ الجَنائِزِ[٣]، وصَحَّ أَنَّ حَمْزَةَ، والمُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ رضي الله عنهما لَمْ يُوجَدْ لَهُما شَيءٌ، إلا شَمْلَةٌ شَمْلَةٌ، فَكُفِّنا فيها[٤].

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) سبق في ٦/ ٣١، ٣٦٠، ٤٨٦.

(٣) انظر ٥/ ١٧١.

(٤) رواه البخاري (١٢٧٤) كتاب الجنائز، باب الكفن من جميع المال، من حديث عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه.

وقال قَوْمٌ: الكَفَنُ مُقَدَّمٌ على الدُّيُونِ[(١)].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ النَّصَّ جاءَ بِتَقْديمِ الدَّيْنِ كَما تَلَوْنا، فَإِذْ قَدْ صارَ المالُ كُلُّهُ لِلْغُرَماءِ بِنَصِّ القُرْآنِ، فَمِنَ الظُّلْمِ أَنْ يُخَصَّ الغُرَماءُ بِإِخْراجِ الكَفَنِ مِنْ مالِهِمْ دُونَ مالِ سائِرِ مَنْ حَضَرَ، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قياسٌ، ولا نَظَرٌ، ولا ٱحْتياطٌ، لٰكن حُكْمَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أَصْلا، ومَنْ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا فَكَفَنُهُ علىٰ كُلِّ مَنْ حَضَرَ مِنَ المُسْلِمينَ، لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ وليَ كَفَنَ أخيهِ أَنْ يُحْسِنَهُ[(٢)]، فَصارَ إحْسانُ الكَفَنِ فَرْضًا علىٰ كُلِّ مَنْ حَضَرَ المَيِّتَ، فهٰذا عُمُومٌ لِلْغُرَماءِ وغَيْرِهِمْ مِمَّنْ حَضَرَ.

ولا خِلافَ في أَنَّ الوَصيَّةَ لا تَنْفُذُ إلا بَعْدَ ٱنْتِصافِ الغُرَماءِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[(٣)] فَمالُ المَيِّتِ قَدْ صارَ في حُقُوقِ اللهِ تَعالَىٰ، أَوْ لِلْغُرَماءِ بِمَوْتِهِ، كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ، فَحَرامٌ عَلَيْهِ الحُكْمُ في مالِ غَيْرِهِ، وإِنَّما يَنْفُذُ حُكْمُهُ في مالِهِ الذي يَتَخَلَّفُ، فَصَحَّ بهٰذا أَنَّ الوَصيَّةَ فيما يَبْقَىٰ بَعْدَ الدَّيْنِ.

---

(١) وهو مذهب الحنابلة، انظر: «كشاف القناع» ٤/ ٤٠٣-٤٠٤.

(٢) رواه مسلم (٩٤٣): كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، وسبق ٦/ ٢٠٨.

(٣) رواه البخاري (٦٧) كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعىٰ من سامع»، ومسلم (١٦٧٩) كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

١٧١٥ مَسألةٌ: ومَنْ ماتَ وتَرَكَ أُختَيْنِ شَقيقَتَينِ أَوْ لأَبٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أُختَيْنِ كَذَلِكَ أَيضًا، ولم يَترُكْ ولَدًا، ولا أَخًا شَقيقًا، ولا لأَبٍ، ولا مَنْ يَحطُهُنَّ مِمَّا نَذكُرُ، فَلَهُما ثُلثا ما تَرَكَ أَوْ لَهُنَّ على السَّواءِ.

وكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ ابنتَيْنِ فَصاعِدًا ولَمْ يَتْرُكْ ولَدًا ذَكَرًا ولا مَنْ يَحُطُّهُنَّ، فَلَهُما - أَوْ لَهُنَّ - ثُلُثا ما تَرَكَ أَيْضًا.

بُرهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾(١).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا إسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ الجَحْدَريُّ، نا خالِدُ بنُ الحارِثِ -هو الهُجَيْميُّ - نا هِشامٌ - هو الدَّسْتُوائيُّ - نا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: ٱشْتَكَيْت وعِنْدي سَبْعُ أَخَواتٍ لي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَفَخَ في وجْهي، فأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ!، أَلا أُوصي لأَخَواتي بِالثُّلُثَيْنِ؟ ثُمَّ خَرَجَ وتَرَكَني، ثُمَّ رَجَعَ إلَيَّ فَقالَ: «إنِّي لا أَراكَ مَيِّتًا مِنْ وجَعِكَ هٰذا، وإنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الذي لأَخَواتِكَ، فجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ» فَكانَ جابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هٰذِه الآيَةُ فيَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾(٢)(٣)، وهٰذا لا خِلافَ فيهِ.

---

(١) ، (٢) النساء: ١٧٦.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٠٥ (٦٢٩٠) ولا أدري كيف ذكره المصنف مع أنه لا يحتج بما لم يصرح فيه أبو الزبير بالتحديث، نعم جاء الحديث من رواية ابن المنكدر، عن جابر، رواه البخاري (٦٧٢٣) كتاب الفرائض، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين..﴾، ومسلم (١٦١٦) كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، بمعناه، وليس فيه ذكر أخواته، ورواه الإمام أحمد ٣/ ٣٧٢ (١٤٩٩٨) بذكر أخواته.

وأمَّا البِنْتانِ فَلا خِلافَ في الثَّلاثِ فَصاعِدًا ولا ولَدَ لِلْمَيِّتِ ذَكَرًا، في أَنَّ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ، إذا لَمْ يَكن هُنالِكَ مَنْ يَحُطُّهُنَّ، وهو قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ، ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[1]

وأمَّا البِنْتانِ فَقَدْ رُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ ليس لَهُما إلا النِّصْفُ كَما لِلْواحِدَةِ[2]، والمَرْجُوعُ إِلَيْهِ في هٰذا هو بَيانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ، نا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جِئْنا ٱمْرأةً مِنَ الأَنْصارِ في الأَسْواقِ -وهي جَدَّةُ خارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ- فَذَكَرَ حَديثًا وفيهِ: فَجاءَتِ المَرْأَةُ بِابنَتَيْنِ لَها فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، هاتانِ بِنْتا سَعْدِ ابنِ الرَّبيعِ[3]، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وقدِ ٱسْتَقَىٰ عَمُّهُما مالَهُما، فَلَمْ يَدَعْ لَهُما مالًا إلا أَخَذَهُ، فَما تَرىٰ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَواللّٰهِ لا يَنْكِحانِ أَبَدًا إلا ولَهُما مالٌ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْضي اللهُ في ذَلِكَ»، قالَ: ونَزَلَتْ سُورَةُ النِّساءِ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآيَةَ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوا لي المَرْأَةَ وصاحِبَها» فَقال لِعَمِّهِما: «أَعْطِهِما الثُّلُثَيْنِ، وأَعْطِ

(١) النساء: ١١.

(٢) لم أقف له علىٰ إسناد مع شهرته عنه رضي الله عنه، وقد زعم القرطبي في «تفسيره» ٥/ ٦٣ أنه الصحيح عن ابن عباس، لكن قال عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٣٢٣: (وهٰذِه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها ويدفعها بما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن عباس أنه جعل للبنتين الثلثين) وقال عنه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤٢٥: قيل: إن إسناده لا يصح. فكأنه لم يقف علىٰ سنده، والله أعلم.

(٣) إنما رواه بشر بن المفضل: (ابنتا ثابت بن قيس بن شماس) قال أبو داود: «أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس، قتل يوم اليمامة» وانظر: «سنن البيهقي» ٦/ ٢٢٩، فالظاهر أن المصنف عدَّله.

أُمَّهُما الثُّمُنَ، وما بَقِيَ فَلَكَ»[١].

وقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ أعْطَى الأَبنَةَ النِّصفَ، وابنَةَ الأَبنِ السُّدُسَ تتمة الثُّلُثَيْنِ[٢]، وقدِ ٱدَّعَىٰ أَصْحابُ القياسِ أَنَّ الثُّلُثَيْنِ إنَّما وجَبَ لِلْبِنْتَيْنِ قياسًا على الأُخْتَيْنِ، قالُوا: والبِنْتانِ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنَ الأُخْتَيْنِ.

قال عَلِيٌّ: وهذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ ذَلِكَ -لأنَّ البِنْتَيْنِ أَحَقُّ مِنَ الأُخْتَيْنِ فواجِبٌ أنْ يَزيدُوهُما مِنْ أَجْلِ أَنَّهُما أَوْلَىٰ وأَقْرَبُ- فَيُخالِفُوا القُرْآنَ، أَوْ يُبْطِلُوا قياسَهُمْ.

وأيْضًا فَإِنَّهُمْ - نَعْني: هؤلاء المُحْتَجِّينَ بهذا القياسِ. لا يَخْتَلِفُونَ في عَشْرِ بَناتٍ وأُخْتٍ لأَبٍ أَنَّ لِلأُخْتِ الثُّلُثَ كامِلا، ولِكُلٍّ واحِدَةٍ مِنَ البَناتِ خُمُسُ الثُّلُثِ، فَقَدْ أَعْطَوُا الأُخْتَ الواحِدَةَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَوْا أَرْبَعَ بَناتٍ، فأَيْنَ قَوْلُهُمْ: إنَّ البَناتِ أَحَقُّ مِنَ الأَخَواتِ؟ وهذا مِنْهُمْ تَخْليطٌ في الدِّينِ، ولَيْسَتِ المَواريثُ علىٰ قَدْرِ التَّفاضُلِ في القَرابَةِ، إنَّما هي كَما جاءَتِ النُّصُوصُ فَقَطْ.

ولا خِلافَ فيمَنْ تَرَكَ جَدَّهُ أَبا أُمِّهِ، وابنَ بِنْتِهِ، وبِنْتَ أَخيهِ، وابنَ أُخْتِهِ، وخالَهُ وخالَتَهُ، وعَمَّتَهُ، وابنَ عَمٍّ لَهُ لا يَلْتَقي مَعَهُ إلا إلىٰ عِشْرِينَ جَدًّا أَنَّ المالَ كُلَّهُ لهذا لابنِ العَمِّ البَعيدِ، ولا شَيْءَ لِكُلٍّ مَنْ ذَكَرْنا، وأَيْنَ قَرابَتُهُ مِنْ قَرابَتِهِمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٩١) عن مسدد، والبيهقي كما مر، من طريق إسماعيل القاضي عن مسدد، ورواه أحمد ٣/ ٣٥٢ (١٤٧٩٨)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والترمذي (٢٠٩٢)، من طرق عن ابن عقيل.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٦) كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

١٧١٩ مَسألةٌ: فَإِنْ تَرَكَ أُختًا شَقيقَةً، وأُختًا واحِدَةً لِلأَبِ أَوِ اثْنَتَينِ لِلأَبِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: فَلِلشَّقيقَةِ النِّصفُ، ولِلَّتي لِلأَبِ، أَوِ اللَّواتي لِلأَبِ السُّدُسُ فَقَطْ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ أَعطَى الأُختَ النِّصفَ، وأعطَى الأُختَينِ فَصاعِدًا الثُّلُثَينِ.

فَصَحَّ أَنَّهُ ليس لِلأَخَواتِ اللَّواتي لِلأَبِ، أَوْ لِلأَبِ والأُمِّ - وإِنْ كَثُرْنَ - إلا الثُّلُثانِ فَقَطْ، وإِذا وجَبَ لِلشَّقيقَةِ النِّصفُ بِالإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ في أَنْ لا يُشارِكَها فيهِ التي لَيسَتْ شَقيقَةً، فَلَمْ يَبْقَ إلا السُّدُسُ، فَهُوَ لِلَّتي لِلأَبِ، أَوِ اللَّواتي لِلأَبِ.

١٧١٧ مَسألةٌ: ولا تَرِثُ أُختٌ شَقيقَةٌ ولا غَيرُ شَقيقَةٍ مَعَ ابن ذَكَرٍ ولا مَعَ ابنةٍ أُنثىٰ، ولا مَعَ ابن ابن وإنْ سَفَلَ، ولا مَعَ بِنْتِ ابن وإنْ سَفَلَتْ، والباقي بَعْدَ نَصيبِ البِنتِ وبِنتِ الأبنِ لِلْعَصَبَةِ كالأَخِ، وابنِ الأَخِ، والعَمِّ، وابنِ العَمِّ، والمُعْتَقِ وعَصَبَتِهِ، إلا أَنْ لا يَكونَ لِلْمَيِّتِ عاصِبٌ، فَيكونُ حينَئِذٍ ما بَقِيَ لِلأُختِ الشَّقيقَةِ، أَوْ لِلَّتي لِلأَبِ إنْ لَمْ يَكن هُنالِكَ شَقيقَةٌ، أو لِلأَخواتِ كَذٰلِكَ.

وهو قَوْلُ إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، وبِهِ نأْخُذُ.

وهُنا قَوْلانِ غَيْرَ هٰذا:

أَحَدُهُما: أَنَّ الأَخواتِ عَصَبَةُ البَناتِ، وأَنَّ الأُخْتَ المَذْكورَةَ أَوِ الأَخَواتِ المَذْكوراتِ يأْخُذْنَ ما فَضَلَ عن الأبنَةِ، أَوْ بِنْتِ الأبنِ، أَوْ ما فَضَلَ عنِ البِنْتَيْنِ أَوْ بِنْتَيِ الأبنِ فَصاعِدًا، وهو قَوْلُ مالِكٍ، وأبي حَنيفَةَ، والشَّافِعيِّ وأحْمَدَ(١)، وصَحَّ عن ابن مَسْعُودٍ(٢)، وزَيْدٍ(٣)، وابنِ الزُّبَيْرِ(٤)، في ذَلِكَ رِواياتٌ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِها(٥).

---

(١) انظر: «المبسوط» ٢٩/ ١٥٧، «رد المحتار» ٦/ ٧٧٦، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١٠٥٦، «حاشية الدسوقي» ٤/ ٤٤٧، «نهاية المطلب» ٩/ ٦٣، «مسائل الكوسج» ٨/ ٤١٧٢.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٦) كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة.

(٣) رواه الدارمي (٢٩٢٣) وإسناده عنده ضعيف، فهو من رواية ابن أبي الزناد عن أبيه، وابن أبي الزناد ضعيف، وتكلم مالك في روايته عن أبيه، وابن المديني في رواية العراقيين عنه، وهٰذا منها، انظر: «تاريخ بغداد» ١٠/ ٢٢٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٢٢ (٣١٧١٧)، وسعيد بن منصور (٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٨٤٥)، والبيهقي ٦/ ٢٣٣.

(٥) لأنه ليس فيها أنهم ورثوها مع وجود العاصب، كما قال المصنف، وسيأتي ذلك.

وصَحَّ في الأُخْتِ والبِنْتِ عن مُعاذٍ(١)، وأبي مُوسَىٰ(٢)، وسَلْمانَ(٣)، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ(٤) كَذَلِكَ أيْضًا.

والثَّاني: أَنَّهُ لا تَرِثُ أُخْتٌ أَصْلا مَعَ ابنةٍ، ولا مَعَ ابنةِ ابن، وصَحَّ عن ابن عَبَّاسٍ(٥)، وهو أَوَّلُ قَوْلَيِ ابن الزُّبَيْرِ، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ.

واحْتَجَّ مَنْ رأى الأَخَواتِ عَصَبَةَ البَناتِ: بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ وسُفْيانَ، عن أبي قَيْسٍ الأَوْديِّ -هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوانَ- عن الهُذَيْلِ ابنِ شُرَحْبيلَ قالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَىٰ عن ابنةٍ وابنَةِ ابن وأُخْتٍ فَقالَ: لِلابنَةِ النِّصْفُ، ولِلأُخْتِ النِّصْفُ. فَسُئِلَ ابن مَسْعُودٍ وأُخْبِرَ بِقَوْلِ أبي مُوسَىٰ فَقالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إذًا وما أنا مِنَ المُهْتَدينَ، أَقْضي فيها بِما قَضَىٰ النَّبيُّ ﷺ لِلابنَةِ النِّصْفُ، ولابنَةِ الأبنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقيَ فَلِلأُخْتِ(٦).

قال عليٌّ: واحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ أُخْتًا مَعَ ابنةٍ ولا مَعَ ابنةِ ابن بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾(٧) واسْمُ الولَدِ يَقَعُ على الأبنَةِ، وبِنْتِ الأبنِ، كَما يَقَعُ على الأبنِ

(١) رواه البخاري (٦٧٣٤) كتاب الفرائض، باب ميراث البنات.
(٢) رواه البخاري (٦٧٣٦).
(٣) هو سلمان بن ربيعة، رواه أبو داود (٢٨٩٠)، وأحمد ١/ ٤٤٠ (٤١٩٥) من حديث هزيل.
(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٢٢ (٣١٧١٩)، وابن المنذر (٦٨٤٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٣٩٣، والدارقطني ٤/ ٨٣.
(٥) سيأتي بإسناده في ١٥/ ٢٤٢.
(٦) رواه البخاري (٦٧٣٦) كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، من طريق شعبة، و(٦٧٤٢) كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، من طريق سفيان.
(٧) النساء: ١٧٦.

وابنِ الأبنِ في اللُّغَةِ وفي القُرْآنِ، والعَجَبُ مِنْ مُجاهَرَةِ بَعْضِ القائِلينَ هاهُنا: إنَّما عَنَىٰ: ولَدًا ذَكَرًا. وهٰذا إقْدامٌ علىٰ اللهِ تعالىٰ بِالباطِلِ، وقَوْلٌ عَلَيْهِ بِما لا يَعْلَمُ، بَلْ بِما يَعْلَمُ أَنَّهُ باطِلٌ.

ولَيْتَ شِعْري؛ أيُّ فَرْقٍ بَيْنَ قَوْله تعالَىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ وبَيْنَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ (١) وقَوْله تعالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ (٢)، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (٣)؟ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا في جَميعِ هٰذِه الآياتِ: في أَنَّ الولَدَ سَواءٌ كانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، أَوْ ولَدَ الولَدِ كَذَلِكَ فالحُكْمُ واحِدٌ. ثُمَّ بَدا لَهُمْ في ميراثِ الأُخْتِ أَنَّ الولَدَ إنَّما أُريدَ به الذَّكَرَ و﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ (٤) ﴿فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ (٥).

واحْتَجَّ أَيْضًا مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ أُخْتًا مَعَ ابنةٍ، ولا مَعَ ابنةِ ابن بِالثَّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ وُهَيْبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ، [عَنِ ابن عَبَّاسٍ](٦): «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَصْحابِها فما أَبْقَتِ الفَرائِضُ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٧).

---

(١) ، (٢) النساء: ١٢. (٣) النساء: ١١.

(٤) الزخرف: ١٩. (٥) الأنعام: ١٥٠.

(٦) ساقطة من الأصول، والمثبت من الصحيحين.

(٧) رواه البخاري (٦٧٣٢) كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ومسلم (١٦١٥) كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر.

قال عليٌّ: وهُمْ مُجمِعُونَ علىٰ أَنَّ تَوْرِيثَهُمُ الأُخْتَ مَعَ البِنْتِ، وبِنْتَ الاْبنِ إنَّما هو بِالتَّعْصيبِ، لا بِفَرْضٍ مُسَمًّى، لأنَّهُمْ يَقُولُونَ في بِنْتٍ، وزَوْجٍ، وأُمٍّ، وأُختٍ شَقيقَةٍ أوْ لأبٍ، أوْ أخَواتٍ كَذلِكَ: إنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ ولِلزَّوْجِ الرُّبُعَ، ولِلأُمِّ السُّدُسَ، ولَيْسَ لِلأُخْتِ أوِ الأخَواتِ وإن كَثُرْنَ - إلا نِصْفُ السُّدُسِ. فَإنْ كانَتِ المَسْأَلَةُ بِحالِها، وكانَتِ ابنتانِ لَمْ تَرِثِ الأُخْتُ ولا الأخَواتُ شَيْئًا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، قيلَ لابنِ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ ابنتَهُ، وأُخْتَه لأبيهِ وأُمِّهُ، فَقال ابن عَبَّاسٍ: لابنَتِهِ النِّصْفُ، ولَيْسَ لأُخْتِهِ شَيْءٌ مِمَّا بَقيَ، وهو لِعَصَبَتِهِ، فَقال لَهُ السَّائِلُ: إنَّ عُمَرَ قَضىٰ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ جَعَلَ لِلابنَةِ النِّصْفَ، ولِلأُخْتِ النِّصْفَ. فَقال ابن عَبَّاسٍ: ءَأَنْتُمْ أعْلَمُ أمِ اللهُ؟ قال مَعْمَرٌ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لابنِ طاوُسٍ، قال لي ابن طاوُسٍ: أخبرني أبي أنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾(١) قال ابن عَبَّاسٍ: فَقُلْتُمْ أنْتُمْ: لَها النِّصْفُ وإنْ كانَ لَهُ ولَدٌ(٢).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ - هو ابن المَدينيِّ -، حَدَّثَني سُفْيانُ- هو ابن عُيَيْنَةَ -، حَدَّثَني مُصْعَبُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ الزِّبْرِقانِ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: أمْرٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، ولا في قَضاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وسَتَجِدُونَهُ في النَّاسِ

---

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٥٤ (١٩٠٢٣).

كُلِّهِمْ: ميراثُ الأُخْتِ مَعَ البِنْتِ(١).

قال عَليٌّ: هٰذا يُريكَ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ لَمْ يَرَ ما فَشا في النَّاسِ واشْتَهَرَ فيهِمْ حُجَّةً، وأَنَّهُ لَمْ يَرَ القَوْلَ به إذا لَمْ يَكن في القُرْآنِ، ولا في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وتَكَلَّمَ أَصْحابُنا في أبي قَيْسٍ.

قال عَليٌّ: أَبُو قَيْسٍ ثِقَةٌ ما نَعْلَمُ أَحَدًا جَرَحَهُ بِجُرْحَةٍ يَجِبُ بِها إسْقاطُ رِوايَتِهِ، فالواجِبُ الأَخْذُ بِما رَوىٰ، وبِحَديثِ ابن عَبَّاسٍ المُسْنَدِ الذي ذَكَرْنا.

فَوَجَبَ بِذَلِكَ إذا كانَ لِلْمَيِّتِ عاصِبٌ أَنْ يَكونَ ما فَضَلَ عن فَريضَةِ الأَبنَةِ، أَوِ البِنْتَيْنِ، أَوْ بِنْتِ الآبنِ، أَوْ بِنْتَيِ الآبنِ لِلْعَصَبَةِ؛ لأَنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ، ولَيْسَتِ الأُخْتُ هاهُنا مِنْ أَصْحابِ الفَرائِضِ الذينَ أُمِرْنا بِإلْحاقِ فَرائِضِهِمْ بِهِمْ، وهٰذا واضِحٌ لا إشْكالَ فيهِ.

فَإنْ لَمْ يَكن لِلْمَيِّتِ رَجُلٌ عاصِبٌ أَصْلا أَخَذْنا بِحَديثِ أبي قَيْسٍ، وجَعَلْنا الأُخْتَ عَصَبَةً كَما في نَصِّهِ ولَمْ نُخالِفْ شَيْئًا مِنَ النُّصُوصِ.

والمُعْتَقُ ومَنْ تَناسَلَ مِنْهُ مِنَ الذُّكورِ أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الذُّكورِ هُمْ(٢) بِلا شَكٍّ مِنَ الرِّجالِ الذُّكورِ، فَهُمْ أَوْلَىٰ مِنَ الأَخَواتِ إذا كانَ لِلْمَيِّتِ ابنةٌ أَوِ ابنةُ ابن.

قال عَليٌّ: ليس في شَيْءٍ مِنَ الرِّواياتِ عن الصَّحابَةِ المَذْكورينَ أَنَّهُمْ ورَّثُوا الأُخْتَ مَعَ البِنْتِ مَعَ وُجودِ عاصِبٍ ذَكَرٍ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ في شَيْءٍ مِنْها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه المصنف في «الإحكام» بسنده إلىٰ إسماعيل القاضي ٤/ ١٨٧. ورواه ابن أبي عمر العدني في «مسنده» كما في «المطالب» (١٥٣٨)، ورواه الكوسج عن الإمام أحمد عن سفيان كما في «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٩٥٨)، والضياء في «المختارة» ١١/ ١٢٠.

(٢) في (ح): أو أخوات.

١٧١٨ مَسألةٌ: وللأُمِّ مَعَ الولَدِ الذَّكَرِ أَوِ الأُنثَىٰ، أَوِ ابن الابْنِ، أَوْ بِنْتِ الابْنِ - وإِنْ سَفَلَ- السُّدُسُ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ نَصُّ القُرْآنِ، كَما ذَكَرْنا آنِفًا .

١٧١٩ مَسألةٌ: وإِنْ كانَ لِلْمَيِّتِ أَخٌ، أَوْ أَخوانِ، أَوْ أُختانِ، أَوْ أُختٌ، أَوْ أَخٌ، وأُختٌ، ولا ولَدَ لَهُ ولا ولَدَ ولَدِ ذَكَرٍ. فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ.

فَإِنْ كانَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الإِخوَةِ ذُكورٍ أَوْ إناثٍ، أَوْ بَعْضُهُمْ ذَكَرٌ، وبَعْضُهُمْ أُنثَىٰ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[1] وهو قَوْلُ ابن عَبَّاسٍ.

وقال غَيْرُهُ: بِاثْنَيْنِ مِنَ الإِخوَةِ تُرَدُّ الأُمُّ إلى السُّدُسِ، ولا خِلافَ في أَنَّها لا تُرَدُّ عن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ بِأَخٍ واحِدٍ، ولا بِأُخْتٍ واحِدَةٍ، ولا في أَنَّها تُرَدُّ إلى السُّدُسِ بِثَلاثَةٍ مِنَ الإِخْوَةِ، كَما ذَكَرْنا، إِنَّما الخِلافُ في رَدِّها إلى السُّدُسِ بِاثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ.

حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَرِيُّ، قالَ: نا يُوسُفُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَمْرُوسٍ الأَسْتَجِيُّ، عن أَبي الطَّاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إبْراهيمَ السَّعيديِّ، نا يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ بْنِ باديٍّ العَلافُ، نا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ المِصْريُّ، نا مُحَمَّدُ ابنُ إِسْماعيلَ بْنِ أَبي فُدَيْكٍ، نا الفَقيهُ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ابْنِ أَبي ذِئْبٍ - هو أَبُو الحارِثِ- عن شُعْبَةَ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ علىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ فَقال لَهُ: إِنَّ الأَخَوَيْنِ لا يَرُدَّانِ الأُمَّ إلى السُّدُسِ،

(١) النساء: ١١.

إنَّما قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾[1] والأخَوانِ في لِسانِ قَوْمِك لَيْسُوا بِإِخْوَةٍ. فَقال عُثْمانُ: لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْقُضَ أَمْرًا كانَ قَبْلي وتَوارَثَهُ النَّاسُ ومَضَىٰ في الأَمْصارِ[2].

قال عليٌّ: أمَّا ابن عَبَّاسٍ فَقَدْ وقَّفَ عُثْمانَ ﷺ على القُرْآنِ واللُّغَةِ، فَلَمْ يُنْكِرْ عُثْمانُ ذَلِكَ أصْلا، ولا شَكَّ في أنَّهُ لو كانَ عِنْدَ عُثْمانَ في ذَلِكَ سُنَّةٌ عن النَّبيِّ ﷺ أوْ حُجَّةٌ مِنَ اللُّغَةِ لَعارَضَ ابن عَبَّاسٍ بِها ما فَعَلَ، بَلْ تَعَلَّقَ بِأَمْرٍ كانَ قَبْلَهُ، تَوارَثَهُ النَّاسُ ومَضَىٰ في الأَمْصارِ، فَعُثْمانُ رأىٰ هٰذا حُجَّةً، وابنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَهُ حُجَّةً، والمَرْجُوعُ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ هو القُرْآنُ والسُّنَّةُ، ونَصُّهُما يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِ ابن عَبَّاسٍ.

وَكَمْ قَضيَّةٍ خالَفُوا فيها عُثْمانَ وعُمَرَ! كَتَقْويمِهِما الدِّيَةَ بِالبَقَرِ والغَنَمِ والحُلَلِ، وإِضْعافِها في الحَرَمِ، والقَضاءِ بِوَلَدِ الغارَّةِ رَقيقًا لِسَيِّدِ أُمِّهِمْ، في كَثيرٍ جِدًّا.

وَمَنِ ادَّعَىٰ مِثْلَ هٰذا إجْماعًا -ومُخالِفُ الإِجْماعِ عِنْدَهُمْ كافِرٌ- فابنُ عَبَّاسٍ علىٰ قَوْلِهِمْ كافِرٌ؛ إذْ خالَفَ الإِجْماعَ، ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا، بَلْ مُكَفِّرُهُ أحَقُّ بِالكُفْرِ وأوْلَىٰ.

وأمَّا الخَطأُ مَعَ قَصْدِ الحَقِّ فَلا يُدْفَعُ عن أحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقال بَعْضُهُمْ: الأخَوانِ يَقَعُ عَلَيْهِما اسْمُ إخْوَةٍ.

قال عليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ عُثْمانَ وابنَ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ في اللُّغَةِ، وقدِ اجْتَمَعا علىٰ خِلافِ هٰذا، وبِنْيَةُ اللُّغَةِ مُكَذِّبَةٌ لهٰذا القَوْلِ؛ لأنَّ بِنْيَةَ التَّثْنيَةِ

---

(١) النساء: ١١.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٤٦٥، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٧٦٢)، والحاكم ٤/ ٣٣٥، والبيهقي ٦/ ٢٢٧ من طريق شعبة به.

في اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ التي بِها خاطَبَنا اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ غَيْرُ بِنْيَةِ الجَمْعِ بِالثَّلاثَةِ فَصاعِدًا، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: الرَّجُلانِ قامُوا، ولا المَرْأَتانِ قُمْنَ.

واحْتَجُّوا في هٰذا بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما يَدَيْنِ، والواجِبُ قَطْعُهُما مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

وذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[2] وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ في لُغَةِ العَرَبِ أَنَّ كُلَّ ٱثْنَيْنِ مِنِ ٱثْنَيْنِ فَإِنَّهُ يُخْبَرُ عنهُما بِلَفْظِ الجَمْعِ، قال الرَّاجِزُ:

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرَّتَيْنِ
ظَهْراهُما مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ[3]

فهٰذا بابٌ مَضْبُوطٌ لا يُتَعدىٰ.

واحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُواْ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾[4] وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّهُ لا نُكْرَةَ في دُخُولِهِما ومَعَهُما غَيْرُهُما.

وذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا﴾[5] وهٰذا عَلَيْهِمْ، لا لَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ كانُوا ثَلاثَةً: يُوسُفُ، وأَخُوهُ الأَصْغَرُ المُحْتَبَسُ

---

(١) المائدة: ٣٨. (٢) التحريم: ٤.

(٣) الشعر من الرجز، وهو لخطام المجاشعي، وقيل: هميان بن قحافة، انظر: «كتاب سيبويه» ٢/ ٤٨، ٣/ ٦٢٢، «الخزانة» ٧/ ٥٤٤. وسبق في ١٠/ ٢٠٤.

(٤) ص: ٢١- ٢٢. (٥) يوسف: ٨٣.

عن الصُّواعِ، وكَبيرُهُم الذي قال: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ﴾[(١)].

وقدِ ٱتَّفَقُوا علىٰ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ لآخَرَ بِدَراهِمَ أَنَّهُ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِثَلاثَةٍ، لا بِدِرْهَمَيْنِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال بَعْضُهُمْ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[(٢)] قالَ: والحُكْمُ في الأُخْتِ والأَخِ هَكَذا، فَصَحَّ أَنَّ الأَخَ والأُخْتَ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[(٣)] كَذَلِكَ أَيْضًا.

قال عَليٌ: أَمَّا الآيَتانِ فَحَقٌّ، وأَمَّا هٰذا الاَسْتِدْلال فَفي غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[(٤)] وهٰذا جَليٌّ مِنَ النَّصِّ في حُكْمِ الأَخِ والأُخْتِ فَقَطْ.

فَإِنْ أَوْجَدْنا مِثْلَ ذَلِكَ في حَجْبِ الأُمِّ فَهُوَ قَوْلُهُ، وإلا فَهُوَ مُبْطَلٌ مُدَّعى بِلا بُرْهانٍ.

وقال بَعْضُهُمْ: وجَدْنا كُلَّ ما يَتَغَيَّرُ فيهِ حُكْمُ الفَرْضِ فيما بَعْدَ الواحِدِ يَسْتَوي فيهِ الاَثْنانِ، ما زادَ عَلَيْهِما كالبِنْتَيْنِ ميراثُهُما كَميراثِ الثَّلاثِ، وكالأُخْتَيْنِ ميراثُهُما كَميراثِ الثَّلاثِ، وكالإِخْوَةِ لِلأُمِّ إِنَّما هو الثُّلُثُ لِلاثْنَيْنِ كَما هو لِلثَّلاثِ فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ حَجْبُ الأُمِّ بِالاثْنَيْنِ كَحَجْبِها بِالثَّلاثِ.

قال عَليٌ: فَقُلْنا: ما وجَبَ هٰذا قَطُّ كَما تَقُولُ، لأَنَّهُ حُكْمٌ مِنْك لا مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، وكُلُّ ما قال اللهُ تعالىٰ فَحَقٌّ، وكُلُّ ما قُلت أَنتَ مِمَّا لَمْ يَقُلْهُ ﷻ

---

(١) يوسف: ٨٠. (٢) النساء: ١٧٦.

(٣) النساء: ١١. (٤) النساء: ١٧٦.

فَكَذِبٌ، وباطِلٌ، فَهاتِ بُرْهانًا علىٰ صِحَّةِ تَشْبيهِك هٰذا، وإلا فَهُوَ باطِلٌ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ وجَبَ لِلأُمِّ بِنَصِّ القُرْآنِ الثُّلُثُ، ولَمْ يَحُطَّها اللهُ تعالىٰ إلى السُّدُسِ إلا بِولَدٍ لِلْمَيِّتِ، أَوْ بِأَنْ يَكونَ لَهُ إخْوَةٌ، فَلا يَجُوزُ مَنْعُها مِمَّا أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ لَها، إلا بيَقينٍ مِنْ سُنَّةٍ وارِدَةٍ ولا سُنَّةَ في ذَلِكَ ولا إجْماعَ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٢٠ مَسألةٌ: فَإنْ كانَ المَيِّتُ تَرَكَ زَوْجَةً وأبَوَيْنِ، أَوْ ماتَتِ امْرأةٌ وتَرَكَتْ زَوْجًا وأبَوَيْنِ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ولِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، ولِلأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ رأسِ المالِ كامِلا، ولِلأَبِ مِن ابنتِهِ السُّدُسُ، ومِنِ ابنِهِ الثُّلُثُ ورُبُعُ الثُّلُثِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ليس لِلأُمِّ في كِلْتَيْهِما إلا ثُلُثُ ما بَقِيَ بَعْدَ ميراثِ الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ، وهٰذا قَوْلٌ رُوِّيناهُ صَحيحًا عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[١]، وعُثْمانَ[٢]، وابنِ مَسْعُودٍ[٣] في الزَّوْجَةِ والأبَوَيْنِ، والزَّوْجِ والأبَوَيْنِ. وصَحَّ عن زَيْدٍ[٤]، ورُوِّيناهُ عن عَليٍّ[٥]، ولَمْ يَصِحَّ عنهُ، وهو قَوْلُ الحارِثِ الأعْوَرِ[٦]، والحَسَنِ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[٧]، ومالِكٍ، وأبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وأصْحابِهِمْ[٨]، وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٩].

وها هُنا قَوْلٌ آخَرُ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٩، ٢٥٢ (١٩٠٠٥، ١٩٠١٥)، وابن أبي شيبة ١٦/ ٢١٨، ٢١٩ (٣١٧٠٠، ٣١٧٠٣، ٣١٧٠٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٢ (١٩٠١٦)، وابن أبي شيبة ١٦/ ٢١٧ (٣١٦٩٧).

(٣) سيأتي في الصفحة التالية، وانظر «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٥١ (١٩٠٠٩).

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٣ (١٩٠٢٠)، وابن أبي شيبة ١٦/ ٢١٧ (٣١٦٩٨).

(٥) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٥١ (١٩٠١٠، ١٩٠١١)، وابن أبي شيبة ١٦/ ٢١٧ (٣١٦٩٩، ٣١٧٠٢).

(٦) رواه سعيد بن منصور (١٧).

(٧) نسبه للحسن والثوري: ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٣٩٦، وابن قدامة في «المغني» ٦/ ٢٧٩.

(٨) انظر: «الاختيار» للموصلي ٥/ ٩٠، و«الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١٠٥٤، و«مختصر المزني بحاشية الأم» ٨/ ٢٣٨، و«نهاية المطلب» ٩/ ١٧، ٣٩.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٢١ (٣١٧١١).

سَلَمَةَ، نا أَيُّوبُ السَّخْتِياني، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ قال في رَجُلٍ تَرَكَ ٱمْرأَتَهُ وأَبَوَيْهِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، ولِلأُمِّ ثُلُثُ جَميعِ المالِ وما بَقِيَ فَلِلأَبِ. وقال في ٱمْرأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَها وأَبَوَيْها: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ولِلأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ، ولِلأَبِ ما بَقِيَ. قالَ: إذا فَضَلَ الأَبُ الأُمَّ بِشَيْءٍ فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ(١).

وأمّا القَوْلُ الذي قُلْنا بِهِ فَرُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَصْبَهانيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عَن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال في زَوْجٍ وأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ولِلأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جميعِ المالِ(٢).

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: قال عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ: لِلأُمِّ ثُلُثُ جَميعِ المالِ. في ٱمْرأَةٍ وأَبَوَيْنِ، وزَوْجٍ وأَبَوَيْنِ(٣).

ورُوِيَ أَيْضًا عن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ(٤)، وهو قَوْلُ شُرَيْحٍ(٥)، وبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ.

قال عَلِيٌّ: ٱحْتَجَّ أَهْلُ القَوْلِ الأول بِأَنَّ لِلأُمِّ ثُلُثَ ما بَقِيَ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَبيهِ، عن المُسَيِّبِ بْنِ رافِعٍ، قال: قال ابن مَسْعُودٍ: ما كانَ اللهُ لِيَراني أُفَضِّلُ أُمًّا علىٰ أَبٍ(٦).

---

(١) لم أجده.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٥٣ (١٩٠٢٠).

(٣) رواه الدارمي (٢٨٧٧) عن حجاج، والبيهقي ٦/ ٢٢٨ من طريق أبي عوانة.

(٤) لم أجده.

(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٣٩٦.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤١ (٣١٧٠٧) عن وكيع.

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الفُقَيْمِيِّ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: خالَفَ ابن عَبَّاسٍ أهْلَ الصَّلاةِ في زَوْجٍ وأبَوَيْنِ[١]، وقالُوا: مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[٢] أيْ: مِمَّا يَرِثُهُ أبَواهُ.

ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا، وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

أمَّا قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ، فَلا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا نُكْرَةَ في تَفْضيلِ الأُمِّ على الأبِ؛ فَقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّ رَجُلا سألَهُ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أحَقُّ بِحُسْنِ صُحْبَتي؟ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمُّكَ». قالَ: ثُمَّ مَنْ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «أُمُّكَ». قال ثُمَّ مَنْ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «أُمُّكَ». قالَ: ثُمَّ مَنْ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «ثُمَّ أبُوكَ»[٣].

فَفَضَّلَ الأُمَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ على الأبِ في حُسْنِ الصُّحْبَةِ، وقد سَوىٰ اللهُ تعالىٰ بَيْنَ الأبِ والأُمِّ بِإجْماعِنا وإجْماعِهِمْ في الميراثِ إذا كانَ لِلْمَيِّتِ ولَدٌ فَلأبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ، فَمِنْ أيْنَ تَمْنَعُونَ مِنْ تَفْضيلِها عَلَيْهِ إذا أوْجَبَ ذَلِكَ نَصٌّ؟

ثُمَّ إنَّ هٰؤلاء المُحْتَجِّينَ بِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ هٰذا أوَّلُ مُخالِفينَ لَهُ في ذَلِكَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٣ (١٩٠١٨) عن الثوري، وابن أبي شيبة ١٦/ ٢١٩ (٣١٧٠٥) عن ابن إدريس عن أبيه عن فضيل.

(٢) النساء: ١١.

(٣) رواه البخاري (٥٩٧١) كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة؟، ومسلم (٢٥٤٨) كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، من حديث أبي هريرة.

لا يُفَضِّلانِ أُمًّا علىٰ جَدٍّ[(١)].

قال عليٌ: والمُمَوِّهُونَ بِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ هٰذا يُخالِفُونَهُ، ويُخالِفُونَ عُمَرَ، فَيُفَضِّلُونَ الأُمَّ على الجَدِّ، وهُمْ يُفَضِّلُونَ الأُنْثَىٰ على الذَّكَرِ في بَعْضِ المَواريثِ، فَيَقُولُونَ في ٱمْرأةٍ ماتَتْ وتَرَكَتْ زَوْجَها، وأُمَّها، وأخَوَيْنِ شَقيقَيْنِ، وأُخْتَها لأُمٍّ: إنَّ لِلأُخْتِ لِلأُمِّ السُّدُسَ كامِلا، ولِلذَّكَرَيْنِ الأَخَوَيْنِ الشَّقيقَيْنِ السُّدُسَ بَيْنَهُما، لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما نِصْفُ السُّدُسِ. ويَقُولُونَ بِآرائِهِمْ في ٱمْرأةٍ ماتَتْ وتَرَكَتْ زَوْجَها، و أُخْتَها شَقيقَتَها وأخًا لأَبٍ: إنَّ الأَخَ لا يَرِثُ شَيْئًا، فَلَوْ كانَ مَكانَهُ أُخْتٌ فَلَها السُّدُسُ، يُعالُ لَها بِهِ، فَهُمْ لا يُنْكِرُونَ تَفْضيلَ الأُنْثَىٰ على الذَّكَرِ.

ثُمَّ يُمَوِّهُونَ بِتَشْنيعِ تَفْضيلِ الأُمِّ على الأَبِ حَيْثُ أَوْجَبَهُ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمَّا قَوْلُ إبْراهيمَ: خالَفَ ابن عَبَّاسٍ أَهْلَ الصَّلاةِ في زَوْجٍ وأبَوَيْنِ، فَإِنْ كانَ خِلافُ أَهْلِ الصَّلاةِ كُفْرًا أَوْ فِسْقًا فَلْيَنْظُرُوا فيما يَدْخُلُونَ، والمُعَرِّضُ بِابنِ عَبَّاسٍ في هٰذا أَحَقُّ بِهاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ مِنِ ابن عَبَّاسٍ.

والعَجَبُ مِنْ هٰذِه الرِّوايَةِ؛ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ هٰذا إبْراهيمُ، وهو يَرْوي عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ مُوافَقَةَ ابن عَبَّاسٍ في ذَلِكَ؟ كَما أَوْرَدْنا، وما وجَدْنا قَوْلَ المُخالِفينَ يَصِحُّ عن أَحَدٍ إلا عن زَيْدٍ وحْدَهُ، ورُويَ عن عَلِيٍّ وابنِ مَسْعُودٍ، ولَمْ يَصِحَّ عنهُما، وقد يُمْكِنُ أَنْ يُخَرَّجَ قَوْلُ عُمَرَ وعُثْمانَ وابن مَسْعُودٍ، علىٰ قَوْلِ ابن سيرينَ، ولَيْسَ يُقالُ في إضْعافِ هٰذِه الرِّواياتِ: خالَفَ أَهْلَ الصَّلاةِ، فَبَطَلَ ما مَوَّهُوا به مِنْ هٰذا. ولله تعالى الحَمْدُ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ أيْ: مِمَّا يَرِثُهُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٦٩ (١٩٠٦٨)، ورواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٨٧ (٣١٩١٣).

أبواهُ: فَباطِلٌ، وزيادةٌ في القُرْآنِ لا يَجُوزُ القَوْلُ بِها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ الأَصْبَهانيِّ، عن عِكْرِمَةَ، قالَ: أَرْسَلَني ابن عَبَّاسٍ إلىٰ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَسْأَلُهُ عن زَوْجٍ وأَبَوَيْنِ فَقالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ. فَقال ابن عَبَّاسٍ: أَتَقُولُهُ بِرأيِك أَمْ تَجِدُهُ في كِتابِ اللهِ تعالىٰ؟ قال زَيْدٌ: أَقُولُهُ بِرأيي، لا أُفَضِّلُ أُمًّا علىٰ أَبٍ(١).

قال عَلِيٌّ: فَلَوْ كانَ لِزَيْدٍ بِالآيَةِ مُتَعَلَّقٌ ما قالَ: أَقُولُهُ بِرأيي، لا أُفَضِّلُ أُمًّا علىٰ أَبٍ، ولَقالَ: بَلْ أَقُولُهُ بِكِتابِ اللهِ ﷻ.

قال عَلِيٌّ: ليس الرَّأْيُ حُجَّةً، ونَصُّ القُرْآنِ يُوجِبُ صِحَّةَ قَوْلِ ابن عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فهٰذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ قَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ رأسِ المالِ، لا مِمَّا يَرِثُهُ الأَبوانِ، ثُمَّ يَقُولُونَ هاهُنا في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾: إنَّ المُرادَ به مما يَرِثُ الأَبَوانِ، وهٰذا تَحَكُّمٌ في القُرْآنِ وإِقْدامٌ علىٰ تَقْوِيلِ اللهِ تعالىٰ ما لَمْ يَقُلْ، ونَعُوذُ بالله مِنْ هٰذا.

وأَمَّا قَوْلُ ابن سيرينَ: فأَصابَ في الواحِدَةِ وأَخطأَ في الأُخرىٰ؛ لأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ النَّصِّ في المَسْأَلَتَيْنِ، وإِنَّما جاءَ النَّصُّ مَجيئًا واحِدًا علىٰ كُلِّ حالٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٩٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

ورواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٣ (١٩٠٢٠) عن الثوري، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٤١ (٣١٧١٠) من طريق ابن نمير عن الثوري.

١٧٢١ مَسألةٌ: ولِلزَّوْجِ النِّصْفُ إذا لَمْ يَكن لِلزَّوْجَةِ ولَدٌ ذكَرٌ أَوْ أُنثَىٰ ولا ولَدُ ولَدِ ذكَرٌ أَوْ أُنثَىٰ، مِنْ ولَدِ ذَكَرٍ وإِنْ سَفَلَ، سَواءٌ كانَ الولَدُ مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجِ أوْ مِنْ غَيْرِهِ. فَإِنْ كانَ لِلْمَرْأَةِ ابن ذَكَرٌ أَوْ أُنثَىٰ، أَو ابن ابن ذَكَرٍ، أَوْ بِنْتُ ابن ذَكَرٍ وإِنْ سَفَلَ -كَما ذَكَرْنا- فَلَيسَ لِلزَّوْجِ إلا الرُّبُعُ. ولِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ إِنْ لَمْ يَكن لِلزَّوْجِ ابن ذَكَرٌ ولا أُنثَىٰ، ولا ابن ابن ذَكَر، أَوْ بِنْتُ ابن ذَكَرٍ، وإِنْ سَفَلَ مِمْنْ ذَكَرْنا، سَواءٌ مِنْ تِلْكَ الزَّوْجَةِ كانَ الولَدُ المَذْكورُ، أَوْ مِنْ غَيرِها. فإِنْ كانَ لِلزَّوْجِ ولَدٌ، أَوْ ولَدُ ولَدِ ذَكَرٍ -كَما ذَكَرْنا- فَلَيسَ لِلزَّوْجَةِ إلا الثُّمُنُ، وسَواءٌ كانَتْ زَوْجَةٌ واحِدَةٌ، أَوِ اثْنَتانِ، أَوْ ثَلاثٌ، أَوْ أَرْبَعٌ هُنَّ شُرَكاءُ في الرُّبُعِ، أَوِ الثُّمُنِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: نَصُّ القُرْآنِ المَحْفُوظِ، ولا خِلافَ في هٰذا أَصْلا، ولا حُكْمَ لِولَدِ البَناتِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وبيَقينٍ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ قَدْ كانَ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْواتٌ تَركوا بَني بَناتٍ، فاتَّسَقَ نَقْلُ الجَميعِ عَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ أَنَّهُمْ لَمْ يَرِثُوا، ولا حُجِبُوا، بَلْ كأَنَّهُمْ لَمْ يَكونُوا، بِخِلافِ التَّحْريمِ في عَقْدِ النِّكاحِ والوَطْءِ المَنْقُولِ عَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ بِلا خِلافٍ أَنَّهُ على العُمُومِ في بَني البَناتِ، وبَني البَنينَ، وبِخِلافِ وُجُوبِ الحَقِّ، والعِتْقِ، والنَّفَقَةِ التي أَوْجَبَتْهُ النُّصُوصُ.

١٧٢٢ مَسألةٌ: ولا عَوْلَ في شَيْءٍ مِنْ مَوارِيثِ الفَرائِضِ وهو أَنْ يَجْتَمِعَ في الميراثِ ذَوُو فَرائِضَ مُسَمَّاةٍ لا يَحْتَمِلُها الميراثُ، مِثْلُ: زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ، وأُخْتٍ شَقيقَةٍ، وأُخْتٍ لأُمٍّ، أَوْ أُخْتَيْنِ شَقيقَتَيْنِ أَوْ لأَبٍ، وأَخَوَيْنِ لأُمٍّ، أَوْ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وأَبَوَيْنِ وابنَةٍ، أَوِ ابنتَيْنِ فَإِنَّ هٰذِه فَرائِضُ ظاهِرُها أَنَّهُ يَجِبُ النِّصْفُ والنِّصْفُ والثُّلُثُ، أَوْ نِصْفٌ ونِصْفٌ وثُلُثانِ، أَوْ نِصْفٌ ونِصْفٌ وسُدُسٌ، ونَحْوُ هٰذا.

فاخْتَلَفَ النَّاسُ، فَقال بَعْضُهُمْ: يَحُطُّ كُلُّ واحِدٍ مِنْ فَرْضِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَنْقَسِمَ المالُ عَلَيْهِمْ، ورَتَّبُوا ذَلِكَ علىٰ أَنْ يَجْمَعُوا سِهامَهُمْ كامِلَةً، ثُمَّ يُقْسَمُ المالُ بَيْنَهُمْ علىٰ ما ٱجْتَمَعَ، مِثْلُ: زَوْجٍ وأُمٍّ وأُخْتَيْنِ شَقيقَتَيْنِ وأُخْتَيْنِ لأُمٍّ، فهٰذِه ثُلُثانِ وثُلُثٌ ونِصْفٌ وسُدُسٌ، ولا يَصِحُّ هٰذا في بِنْيَةِ العالَمِ.

قالُوا: فَيُجْعَلُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وهو ثَلاثَةٌ مِنْ سِتَّةٍ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ، وهو واحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ، فهٰذِه أَرْبَعَةُ سِهامٍ، ولِلشَّقيقَتَيْنِ الثُّلُثانِ، وهُما أَرْبَعَةٌ مِنْ سِتَّةٍ، فهٰذِه ثَمانِيَةٌ، ولِلأُخْتَيْنِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وهو ٱثْنانِ مِنْ سِتَّةٍ، فهٰذِه عَشَرَةٌ، يُقْسَمُ المالُ بَيْنَهُمْ علىٰ عَشَرَةِ أَسْهُمٍ، فَلِلزَّوْجِ الذي لَهُ النِّصْفُ ثَلاثَةٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَهُوَ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ، ولِلأُمِّ التي لَها السُّدُسُ واحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ وهو العُشْرُ، ولِلشَّقيقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَهُما الثُّلُثانِ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَذَلِكَ خُمُسانِ، ولِلأُخْتَيْنِ لِلأُمِّ اللَّتَيْنِ لَهُما الثُّلُثُ ٱثْنانِ مِنْ عَشَرَةٍ، فَهُوَ الخُمُسُ، وهَكَذا في سائِرِ هٰذِه المَسائِلِ.

وهُوَ قَوْلُ أَوَّلِ مَنْ قال به زَيْدُ بنُ ثابِتٍ، ووافَقَهُ عَلَيْهِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ،

وصَحَّ عنهُ هٰذا، ورُوِيَ عن عَلِيٍّ[١]، وابنِ مَسْعُودٍ غَيْرَ مُسْنَدٍ[٢]، وذُكِرَ عن العَبَّاسِ ولَمْ يَصِحَّ، وصَحَّ عن شُرَيْحٍ، ونَفَرٍ مِنَ التَّابِعينَ يَسيرٍ.

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ[٣]، وأَصْحابُ هٰؤلاءِ القَوْمِ إذا ٱجْتَمَعَ رأيُهُمْ علىٰ شَيْءٍ كانَ أَسْهَلُ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ دَعْوى الإِجْماعِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ ذٰلِكَ لَمْ تَكُنْ عَلَيهِمْ مُؤْنَةٌ مِنْ دَعْوىٰ أَنَّهُ قَوْلُ الجُمْهُورِ، وأَنَّ خِلافَهُ شُذُوذٌ، وأَنَّ خُصُومَهُمْ لَيَرْثُونَ لَهُمْ مِنْ تَوَرُّطِهِمْ في هٰذِه الدَّعاوى الكاذِبَةِ، نَعُوذُ باللهِ مِنْ مِثْلِها.

وايْمُ اللهِ، لا أَقْدَمُ علىٰ أَنْ يَنْسُبَ إِلىٰ أَحَدٍ قَوْلًا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَنَّ ذٰلِكَ المَرْءَ قالَهُ إلا مُسْتَسْهِلُ الكَذِبِ، مُقْدِمٌ عَلَيْهِ، ساقِطُ العَدالَةِ.

وأَمَّا نَحْنُ فَإِنْ صَحَّ عِنْدَنا عن إِنْسانٍ أَنَّهُ قال قَوْلا نَسَبْناهُ إِلَيْهِ، وإِنْ رُوِّيناهُ ولَمْ يَصِحَّ عِنْدَنا.

قُلْنا: رُوِيَ عن فُلانٍ، فَإِنْ لَمْ يُرْوَ لَنا عنهُ قَوْلٌ لَمْ نَنْسُبْ إِلَيْهِ قَوْلا لَمْ يَبْلُغْنا عنهُ، ولا نَتَكَثَّرُ بِالكَذِبِ، ولَمْ نَذْكُرْهُ لا عَلَيْنا ولا لَنا.

---

(١) روى ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٦٢ (٣١٨٥٢) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل لم يسمه، عن علي أنه سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة فقال: صار ثُمُنها تُسْعًا. وهٰذِه حقيقة العول.
والرجل المبهم هو الحارث الأعور، كما جاء في رواية الدارقطني ٤/ ٦٨، والبيهقي ٦/ ٢٥٣.

(٢) روىٰ عبد الرزاق ١٠/ ٢٧١ (١٩٠٧٤) عن إبراهيم، أن عبد الله قال في أم، وأخت، وزوج، وجد: هي من ثمانية؛ للأخت النصف ثلاثة، وللزوج النصف ثلاثة، وللأم سهم، وللجد سهم. وهٰذا عول.
وقول المصنف: غير مسند؛ لأنه من رواية إبراهيم عنه، ولم يسمع منه، وفي قبول روايته عنه خلاف، وانظر «شرح العلل» لابن رجب ١/ ٥٣١.

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي ١٣/ ٧٥، «الحاوي» للماوردي ٨/ ١٢٩، «مسائل الكوسج» (٢٩٦٧). وهو قول إسحاق.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيهِ، عن خارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، عن أبيهِ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ عالَ في الفَرائِضِ، وأَكْثَرُ ما بَلَغَ بِالعَوْلِ مِثْلُ ثُلُثَيْ رأسِ الفَريضَةِ(١).

قال عَليٌّ: هٰذا يَكْفي مِنْ إبْطالِ هٰذا القَوْلِ؛ أَنَّهُ مُحْدَثٌ لَمْ تَمْضِ به سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإنَّما هو احْتياطٌ مِمَّنْ رَآهُ مِنَ السَّلَفِ رِضْوانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، قَصَدُوا به الخَيْرَ.

وقال بِالقَوْلِ الأَوَّلِ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: الفَرائِضُ لا تَعُولُ(٢).

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ، قالَ: قال ابن عَبَّاسٍ: لا تَعُولُ فَريضَةٌ(٣).

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: أَتَرَوْنَ الذي أَحْصَىٰ رَمْلَ عالِجٍ عَدَدًا جَعَلَ في مالٍ نِصْفًا ونِصْفًا وثُلُثًا، إنَّما هو نِصْفانِ، وثَلاثَةُ أَثْلاثٍ، وأَرْبَعَةُ أَرْباعٍ(٤).

ومِنْ طَرِيقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو ابن المَدينيِّ- نا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ ابنِ عَوْفٍ، نا أبي، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، حَدَّثَني ابن شِهابٍ الزُّهْرِيُّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: خَرَجْتُ أنا وزُفَرُ بنُ أَوْسٍ

---

(١) «سنن سعيد» (٣٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٥٨ (٣١٨٣٩) عن وكيع.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٣٥).

(٤) «سنن سعيد» (٣٦).

إلى ابن عَبَّاسٍ فَتَحَدَّثْنا عِنْدَهُ، حَتَّىٰ عَرَضَ ذِكْرُ فَرائِضِ المَيراثِ فَقال ابن عَبَّاسٍ: سُبْحانَ اللهِ العَظِيمِ، أَتَرَوْنَ الذي أَحْصَىٰ رَمْلَ عالِجٍ عَدَدًا جَعَلَ في مالٍ نِصْفًا ونِصْفًا وثُلُثًا؟ النِّصْفانِ قَدْ ذَهَبا بِالمالِ، أَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ؟ فَقال لَهُ زُفَرُ: يا (أبا العَبَّاسِ)[1] مَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعالَ الفَرائِضَ؟ فَقالَ: عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ، لَمَّا التَقَتْ عِنْدَهُ الفَرائِضُ، ودافَعَ بَعْضُها بَعْضًا، وكانَ ٱمْرأً ورِعًا فَقالَ: واللهِ ما أَدْرِي أَيَّكُمْ قَدَّمَ اللهُ ﷻ ولا أَيَّكُمْ أَخَّرَ؟!، فَما أَجِدُ شَيْئًا هو أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ هٰذا المالَ بِالحِصَصِ. فأُدْخِلُ علىٰ كُلِّ ذي حَقٍّ ما دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ العَوْلِ.

قال ابن عَبَّاسٍ: وايْمُ اللهِ لو قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللهُ ﷻ ما عالَتْ فَرِيضَةٌ. فَقال لَهُ زُفَرُ: وأَيُّها يا ابن عَبَّاسٍ قَدَّمَ اللهُ ﷻ؟ قالَ: كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهْبِطْها اللهُ ﷻ عن فَرِيضَةٍ إلا إلىٰ فَرِيضَةٍ، فهٰذا ما قَدَّمَ، وأَمَّا ما أَخَّرَ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إذا زالَتْ عن فَرْضِها لَمْ يَكن لَها إلا ما بَقِيَ، فَذَلِكَ الذي أَخَّرَ، فأَمَّا الذي قَدَّمَ، فالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ ما يُزِيلُهُ رَجَعَ إلى الرُّبُعِ لا يُزايِلُهُ عنهُ شَيْءٌ، والزَّوْجَةُ لَها الرُّبُعُ، فَإِنْ زالَتْ عنهُ صارَتْ إلى الثُّمُنِ لا يُزايِلُها عنهُ شَيْءٌ، والأُمُّ لَها الثُّلُثُ فَإِنْ زالَتْ عنهُ بِشَيْءٍ مِنَ الفَرائِضِ ودَخَلَ عَلَيْها صارَتْ إلى السُّدُسِ لا يُزايِلُها عنهُ شَيْءٌ، فهٰذِهِ الفَرائِضُ التي قَدَّمَ اللهُ ﷻ، والَّتي أَخَّرَ: فَرِيضَةُ الأَخَواتِ والبَناتِ لَهُنَّ النِّصْفُ فَما فَوْقَ ذَلِكَ، والثُّلُثانِ، فَإِذا أَزالَتْهُنَّ الفَرائِضُ عن ذَلِكَ لَمْ يَكن لَهُنَّ إلا ما يَبْقَىٰ، فَإِذا ٱجْتَمَعَ ما قَدَّمَ اللهُ ﷻ وما أَخَّرَ بُدِئَ بِمَنْ قَدَّمَ فأُعْطِيَ حَقَّهُ كامِلًا، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كانَ لِمَنْ أَخَّرَ، وإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلا شَيْءَ لَهُ. فَقال

(١) في (ك): ابن عباس.

لَهُ زُفَرُ: فَما مَنَعَكَ يا ابن عَبَّاسٍ أَنْ تُشيرَ عَلَيْهِ بهٰذا الرَّأْيِ؟ قال ابن عَبَّاسٍ: كنت صغيرًا فهِبْتُهُ. قال ابن شِهابٍ: والله لَوْلا أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ إمامٌ عادِلٌ كانَ أَمْرُهُ على الوَرَعِ فأَمْضَىٰ أَمْرًا مَضَىٰ، ما ٱخْتَلَفَ على ابن عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ٱثْنانِ فيما قالَ(١).

وبِقَوْلِ ابن عَبَّاسٍ هٰذا يَقُولُ عَطاءٌ، ومُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، ومُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ(٢)، وأبُو سُلَيْمانَ، وجَميعُ أَصْحابِنا، وغَيْرُهُمْ.

قال عليٌ: فَنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به مَنْ ذَهَبَ إلى العَوْلِ فَوَجَدْنا ما ذَكَرَهُ عُمَرُ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ مَنْ قَدَّمَ اللهُ تَعالَىٰ، ولا مَنْ أَخَّرَ.

زادَ المُتأَخِّرُونَ مِنْهُمْ أَنْ قالُوا: ليس بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِالحَطيطَةِ مِنْ بَعْضٍ، فالواجِبُ أَنْ يَكونُوا كالغُرَماءِ، والمُوصَىٰ لَهُمْ يَضيقُ المالُ عن حُقُوقِهِمْ، فالواجِبُ أَنْ يُعَمُّوا بِالحَطيطَةِ، وادَّعَوْا علىٰ مَنْ أَبْطَلَ العَوْلَ تَناقُضًا في مَسْأَلَةٍ واحِدَةٍ فَقَطْ، وقال بَعْضُهُمْ في مَسْأَلَةٍ أُخرىٰ فَقَطْ: ما لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلا غَيْرَ ما ذَكَرْنا، ولا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ.

أَمَّا قَوْلُ عُمَرَ ﷺ: ما أَدْري أَيَّهُمْ قَدَّمَ اللهُ ﷻ ولا أَيَّهُمْ أَخَّرَ؟ فَصَدَقَ ﷺ، ومِثْلُهُ لَمْ يَدَعْ ما لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ، إلا أَنَّنا علىٰ يَقينٍ وثَلْجٍ مِنْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُكَلِّفْنا ما لَمْ يُبَيِّنْ لَنا، فَإِنْ كانَ خَفِيَ علىٰ عُمَرَ فَلَمْ يَخْفَ على ابن

---

(١) رواه البيهقي ٦/ ٢٥٣ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق به. قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢/ ١٠٤ (طبعة دار الفلاح بتحقيق الشيخ إمام بن علي): هٰذا إسناد جيد صحيح إلىٰ عمر، وهو مشهور عنه، وقد وافق ابن عباس علىٰ ترك العول طائفة من السلف، ثم ادُّعيٰ بعد الإجماع علىٰ ذلك، فالله أعلم.

(٢) انظر قول محمد بن علي بن أبي طالب ومحمد بن علي بن الحسين في «الحاوي» ٨/ ١٣٠، «نهاية المطلب» ٩/ ١٣٨.

عَبَّاسٍ، ولَيْسَ مَغيبُ الحُكْمِ عَمَّنْ غابَ عنهُ حُجَّةً علىٰ مَنْ عَلِمَهُ، وقد غابَ عن عُمَرَ ﷺ عِلْمُ جوازِ كَثْرَةِ الصَّداقِ، ومَوْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وما الكَلالَةُ، وأشْياءُ كَثيرَةٌ، فَما كَدَحَ ذَلِكَ في عِلْمِ مَنْ عَلِمَها.

وأمَّا تَشْبيهُهُمْ ذَلِكَ بِالغُرَماءِ والمُوصَىٰ لَهُمْ، فَباطِلٌ وتَشْبيهٌ فاسِدٌ؛ لأنَّ المالَ لوِ اتَّسَعَ علىٰ ما هَوَّلُوا وسِعَ الغُرَماءَ والمُوصَىٰ لَهُمْ، ولَوُجِدَ بَعْدَ التَّحاصِّ مالُ الغَريمِ يُقْسَمُ على الغُرَماءِ والمُوصَىٰ لَهُمْ أبَدًا، حَتَّىٰ يَسَعَهُمْ، ولَيْسَ كَذَلِكَ أمْرُ العَوْلِ، فَإنَّ كُلَّ ما خَلَقَ اللهُ تعالىٰ في الدُّنْيا والجَنَّةِ والنَّارِ والعَرْشِ لا يَتَّسِعُ لأكْثَرَ مِنْ نِصْفَيْنِ، أوْ ثَلاثَةِ أثْلاثٍ، أوْ أرْبَعَةِ أرْباعٍ، أوْ سِتَّةِ أسْداسٍ، أوْ ثَمانيَةِ أثْمانٍ، فَمِنَ الباطِلِ أنْ يُكَلِّفَنا اللهُ ﷻ المُحالَ، وما ليس في الوُسْعِ، ومِنَ الباطِلِ أنْ يُكَلِّفَنا مِنَ المَخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ والمُخَلِّصِ مِنْهُ ما لَمْ يُبَيِّنْ عَلينا كَيْفَ نَعْمَلُ فيهِ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: ليس بَعْضُهُمْ أوْلَىٰ بِالحَطيطَةِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَكَلامٌ صَحيحٌ إنْ زيدَ فيهِ ما يَنْقُصُ مِنْهُ، وهو أنْ لا يُوجِبَ حَطَّ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ نَصٌّ أوْ ضَرُورَةٌ.

وَيُقالُ لَهُمْ هاهُنا أيْضًا: ولا لَكُمْ أنْ تَحُطُّوا أحَدًا مِنَ الوَرَثَةِ، مِمَّا جَعَلَ اللهُ تعالىٰ بِاحْتياطِك وظَنِّك، لكن بِنَصٍّ أوْ ضَرُورَةٍ.

وأمَّا دَعْواهُمُ التَّناقُضِ مِنَ المانِعينَ بِالعَوْلِ في المَسْألَةِ التي ذَكَرُوا، فَسَنَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ونَرىٰ أنَّهُمْ لَمْ يَتَناقَضُوا فيها أصْلا.

فَإذْ قَدْ بَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا به، فالواجِبُ أنْ نَنْظُرَ فيما احْتَجَّ به المُبْطِلُونَ لِلْعَوْلِ، فَوَجَدْنا ابن عَبَّاسٍ في الخَبَرِ الذي قَدْ أوْرَدْنا مِنْ طَريقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عنهُ قَدِ انْتَظَمَ الحُجَّة في ذَلِكَ بِما لا يَقْدِرُ أحَدٌ على الاعْتِراضِ فيهِ، وأوَّلُ ذَلِكَ إخْبارُهُ بِأنَّ عُمَرَ أوَّلُ مَنْ أعالَ الفَرائِضَ بِاعْتِرافِهِ؛ أنَّهُ لَمْ يَعْرِف

مُرادَ اللهِ تعالىٰ في ذَلِكَ، فَصَحَّ أَنَّهُ رأيٌ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ سُنَّةٌ، وهٰذا يَكْفي في رَدِّ هٰذا القَوْلِ.

وأمَّا ابن عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ وصَفَ أَنَّ قَوْلَهُ في ذَلِكَ هو نَصُّ القُرْآنِ، فَهُوَ الحَقُّ، وبَيَّنَ أَنَّ الكَلامَ في العَوْلِ، لا يَقَعُ إلا في فَريضَةٍ فيها أَبَوانِ وزَوْجٌ وزَوْجَةٌ وأخَواتٌ وبَناتٌ فَقَطْ، أَوْ بَعْضُهُمْ.

قال عَلِيٌّ: ولا يَشُكُّ ذُو مُسْكَةِ عَقْلٍ، في أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُرِدْ قَطُّ إعْطاءَ فَرائِضَ لا يَسَعُها المالُ، ووَجَدْنا ثَلاثَ حُجَجٍ قاطِعَةٍ مُوجِبَةٍ صِحَّةَ قَوْلِ ابن عَبَّاسٍ:

إحْداها: التي ذَكَرَ مِنْ تَقْديمِ مَنْ لَمْ يَحُطَّهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ عن فَرْضٍ مُسَمًّى، علىٰ مَنْ حَطَّهُ عن الفَرْضِ المُسَمَّىٰ إلىٰ أَنْ لا يَكونَ لَهُ إلا ما بَقِيَ.

والثَّانيَةُ: أَنَّهُ بِضَرُورَةِ العَقْلِ عَرَفْنا أَنَّ تَقْديمَ مَنْ أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ ميراثَهُ علىٰ كُلِّ حالٍ، ومَنْ لا يَمْنَعُهُ مِنَ الميراثِ مانِعٌ أَصْلا، إذا كانَ هو والمَيِّتُ حُرَّيْنِ علىٰ دينٍ واحِدٍ، علىٰ مَنْ قَدْ يَرِثُ وقد لا يَرِثُ؛ لأنَّ مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ مِنَ الميراثِ، لا يَحِلُّ مَنْعُهُ مِمَّا جَعَلَ اللهُ تعالىٰ لَهُ، وكُلُّ مَنْ قَدْ يَرِثُ وقد لا يَرِثُ، فَبِالضَّرُورَةِ نَدْري أَنَّهُ لا يَرِثُ، إلا بَعْدَ مَنْ يَرِثُ ولا بُدَّ.

ووَجَدْنا الزَّوْجَيْنِ والأَبَوَيْنِ يَرِثُونَ أَبَدًا علىٰ كُلِّ حالٍ.

وَوَجَدْنا الأَخَواتِ قَدْ يَرِثْنَ وقد لا يَرِثْنَ.

وَوَجَدْنا البَناتِ لا يَرِثْنَ إلا بَعْدَ ميراثِ مَنْ يَرِثُ مَعَهُنَّ.

والثَّالِثَةُ: أَنْ نَنْظُرَ فيمَنْ ذَكَرْنا، فَإِنْ وجَدْنا المالَ يَتَّسِعُ لِفَرائِضِهِم أَيْقَنَّا أَنَّ اللهَ ﷻ أَرادَهُمْ في تِلْكَ الفَريضَةِ نَفْسِها، بِما سمِّي لَهُمْ فيها في القُرْآنِ، وإِنْ وجَدْنا المالَ لا يَتَّسِعُ لِفَرائِضِهِمْ، نَظَرْنا فيهِمْ واحِدًا واحِدًا، فَمَنْ وجَدْنا مِمَّنْ

ذَكَرْنا قَدِ ٱتَّفَقَ جَميعُ أَهْلِ الإِسْلامِ ٱتِّفاقًا مَقْطوعًا به مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ علىٰ أَنَّهُ ليس لَهُ في تِلْكَ الفَريضَةِ ما ذَكَرَ اللهُ ﷻ في القُرْآنِ، أَيْقَنَّا قَطْعًا أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُرِدْهُ قَطُّ فيما نَصَّ عَلَيْهِ في القُرْآنِ، فَلَمْ نُعْطِهِ إلا ما ٱتُّفِقَ لَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُتَّفَقْ لَهُ علىٰ شَيْءٍ لَمْ نُعْطِهِ شَيْئًا، لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنْ لا ميراثَ لَهُ في المنصُوصِ في القُرْآنِ.

وَمَنْ وجَدْنا مِمَّنْ ذَكَرْنا قَدِ ٱخْتَلَفَ المُسْلِمُونَ فيهِ:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: لَهُ ما سَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ لَهُ في القُرْآنِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ليس لَهُ إلا بَعْضُ المُسَمَّىٰ في القُرْآنِ، وجَبَ ولا بُدَّ يَقينًا أَنْ يُقْضَىٰ لَهُ بِالمَنْصُوصِ في القُرْآنِ، وأَنْ لا يُلْتَفَتَ إلىٰ قَوْلِ مَنْ قال بِخِلافِ النَّصِّ، إذْ لَمْ يأْتِ في تَصْحيحِ دَعْواهُ بِنَصٍّ آخَرَ.

وهٰذا غايَةُ البَيانِ، ولا سَبيلَ إلىٰ شُذُوذِ شَيْءٍ عن هٰذِهِ القَضِيَّةِ؛ لأَنَّ الأَبَوَيْنِ، والزَّوْجَيْنِ في مَسائِلِ العَوْلِ كُلِّها يَقُولُ المُبْطِلُونَ لِلْعَوْلِ: إنَّ الواجِبَ لَهُمْ ما سَمَّاهُ اللهُ تعالىٰ لَهُمْ في القُرْآنِ، وقال القائِلُونَ بِالعَوْلِ: ليس لَهُمْ إلا بَعْضُهُ، فَوَجَبَ الأَخْذُ بِنَصِّ القُرْآنِ لا بِقَوْلِ مَنْ خالَفَهُ.

وأَمَّا الأَخَواتُ والبَناتُ: فَقَدْ أَجْمَعَ القائِلُونَ بِالعَوْلِ والمُبْطِلُونَ لِلْعَوْلِ، ولَيْسَ في أَهْلِ الإِسْلامِ لِهاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ ثالِثٌ لَهُما، ولا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ لَهُما ثالِثٌ، إذْ ليس في المُمْكِنِ إلا إثْباتٌ أَوْ نَفْيٌ، علىٰ أَنَّهُ لا يَجِبُ في جَميعِ مَسائِلِ العَوْلِ لَهُنَّ ما جاءَ في نَصِّ القُرْآنِ، لٰكن إمَّا بَعْضُ ذٰلِكَ، وإمَّا لا شَيْءَ فَكانَ إجْماعُهُمْ حَقًّا بِلا شَكٍّ، وكانَ ما ٱخْتَلَفُوا فيهِ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ، إذْ لَمْ يأْتِ به نَصٌّ، فَوَجَبَ إذْ لا حَقَّ لَهُنَّ بِالنَّصِّ أَنْ لا يُعْطُوا إلا ما صَحَّ الإِجْماعُ لَهُنَّ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْمَعْ لَهُنَّ علىٰ شَيْءٍ وقد خَرَجْنَ

بِالإِجْماعِ وبِالضَّرُورَةِ عن النَّصِّ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِينَ شَيْئًا بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ، وهٰذا بَيانٌ لا إشْكالَ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمَّا المَسْأَلَةُ التي ٱدَّعَوْا عَلَيْنا فيها التَّناقُضَ، فَهِيَ: زَوْجٌ، وأُمٌّ، وأُخْتانِ لأَبٍ، وأُخْتانِ لأُمٍّ، ومَسْأَلةٌ أُخرى ٱدَّعَوْا فيها التَّناقُضَ علىٰ بَعْضِنا دُونَ بَعْضٍ، وهيَ: زَوْجٌ، وأُمٌّ، وأُخْتانِ لأُمٍّ، فَقالُوا في هٰذِه المَسْأَلَةِ كُلُّ هٰؤلاء أُولُو فَرْضٍ مُسَمًّى، لا يَرِثُ مِنْهُمْ أَحَدٌ بِغَيْرِ الفَرْضِ المُسَمَّىٰ في شَيْءٍ مِنَ الفَرائِضِ، ولَيْسَ هاهُنا مَنْ يَرِثُ مَرَّةً بِفَرْضٍ مُسَمًّى فَتُقَدِّمُوهُ، ومَرَّةً ما بَقِيَ فَتُسْقِطُوهُ أَوْ تُؤَخِّرُوهُ.

وقالُوا في الأُمِّ والأَخَواتِ الشَّقائِقِ، أَوْ لِلأَبِ فَقَطْ، أَوْ لِلأُمِّ فَقَطْ، مِمَّنْ قَدْ يَرِثُ وقد لا يَرِثُ شَيْئًا، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ إسْقاطُ بَعْضٍ وإِثْباتُ بَعْضٍ؟

قال عَلِيٌّ: أَمَّا مَسْأَلَةُ: الزَّوْجِ، والأُمِّ، والأُخْتَيْنِ لِلأَبِ، والأُخْتَيْنِ لِلأُمِّ، فَلا تَناقُضَ فيها أَصْلا، لأنَّ الأُخْتَيْنِ لِلأَبِ، قَدْ يَرِثانِ بِفَرْضٍ مُسَمًّى مَرَّةً، وقد لا يَرِثانِ إلا ما بَقِيَ - إنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَلا يُعْطَيانِ؛ ما لَمْ يأْتِ به نَصٌّ لَهُما، ولا ٱتِّفاقٌ.

ولَيْسَ لِلأُمِّ هاهُنا إلا السُّدُسُ لأنَّ لِلْمَيِّتِ إخْوَةً، فَوَجَبَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ بِالنَّصِّ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ بِالنَّصِّ، فَذَلِكَ الثُّلُثانِ، ولِلأُخْتَيْنِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ بِالنَّصِّ.

وأيْضًا: فهٰؤلاء كُلُّهُمْ مُجْمَعٌ علىٰ تَوْرِيثِهِمْ في هٰذِه الفَرِيضَةِ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، ومُخْتَلَفٌ في حَظِّهِمْ، فَوَجَبَ تَوْرِيثُهُمْ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ، وبَطَلَ حَظُّهُمْ بِالدَّعْوى المُخالِفَةِ لِلنَّصِّ، وصَحَّ بِالإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُعْطِ الأُخْتَيْنِ لِلأَبِ في هٰذِه الفَرِيضَةِ الثُّلُثَيْنِ، ولا نَصَّ لَهُما بِغَيْرِهِ،

ولَمْ يُجْمَعْ لَهُما علىٰ شَيْءٍ يُعْطَيانِهِ، فَإِذْ لا ميراثَ لَهُما بِالنَّصِّ ولا بِالإِجْماعِ فَلا يَجوزُ تَوْريثُهُما أَصْلا.

وأَمَّا مَسْأَلَةُ: الزَّوْجِ، والأُمِّ، والأُخْتَيْنِ لِلأُمِّ، فَإِنَّها لا تَلْزَمُ أَبا سُلَيْمانَ ومَنْ وافَقَهُ مِمَّنْ يَحُطُّ الأُمَّ إِلى السُّدُسِ بِالاثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ.

وأَمَّا نَحْنُ ومَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابن عَبَّاسٍ، في أَنْ لا يَحُطَّ إِلى السُّدُسِ إِلا بِثَلاثَةٍ مِنَ الإِخْوَةِ فَصاعِدًا، فَجَوابُنا فيها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: أَنَّ الزَّوْجَ والأُمَّ يَرِثانِ بِكُلِّ وجْهٍ، وفي كُلِّ حالٍ، وأَمَّا الأُخْتانِ لِلأُمِّ، فَقَدْ يَرِثانِ وقد لا يَرِثانِ، فَلا يَجُوزُ مَنْعُ مَنْ نَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَوْجَبَ لَهُ الميراثَ في كُلِّ حالٍ أَبَدًا، ولا يَجُوزُ تَوْريثُ مَنْ قَدْ يَرِثُ وقد لا يَرِثُ إِلا بَعْدَ تَوْريثِ مَنْ نَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ وُجُوبِ تَوْريثِهِ وبَعْدَ ٱسْتيفائِهِ ما نَصَّ اللهُ تعالىٰ لَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَضَلَ عنهُ شَيْءٌ أَخَذَهُ الذي قَدْ لا يَرِثُ، وإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ لَمْ يَكن لَهُ شَيْءٌ، إِذْ ليس في وُسْعِ المُكَلَّفِ إِلا هٰذا، أَوْ مُخالَفَةُ القُرْآنِ بِالدَّعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ بِالقُرْآنِ، ولِلأُمِّ الثُّلُثُ بِالقُرْآنِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلا السُّدُسُ، فَلَيْسَ لِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ غَيْرُهُ، إِذْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ سِواهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٢٤ مَسألةٌ: وإنْ ماتَ وتَرَكَ ولَدًا ذَكَرًا أَوْ أُنثَىٰ، أَوْ ولَدَ ولَدِ ذَكَرٍ كَذَلِكَ، أَوْ تَرَكَ أَبًا أَوْ جدًا لأَبٍ، وتَرَكَ أَخًا لأُمٍّ، أَوْ أُختًا لأُمٍّ، أَوْ إخوَةً لأُمٍّ فَلا ميراثَ لِولَدِ الأُمِّ أَصلًا، فَإنْ لَمْ يَترُكْ أحَدًا مِمَّنْ ذَكَرْنا فَلِلأخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ فَقَطْ، ولِلأُختِ لِلأُمِّ السُّدُسُ فَقَطْ، فَإنْ كانَ أُختًا وأَخًا لأُمٍّ فَلَهُما الثُّلُثُ بَيْنَهُما على السَّواءِ، لا يُفَضَّلُ الذَّكَرُ على الأُنْثَىٰ، وكَذَلِكَ إنْ كانُوا جَماعَةً فالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ شَرْعًا سَواءً، وكَذَلِكَ إنْ وجَبَ لَهُمُ السُّدُسُ في مَسْأَلَةِ العَوْلِ ولا فَرْقَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[1]. وهَذا قَوْلُنا، وقَوْلُ أبي حَنيفَةَ[2]، ومالِكٍ[3]، والشَّافِعيِّ[4]، وأحْمَدَ[5]، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ، إلا رِوايَتَيْنِ رُوِيَتا عن ابن عَبَّاسٍ إحْداهُما: أَنَّ الإخْوَةَ لِلأُمِّ يَقْسِمُونَ الثُّلُثَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. والثَّانيَةُ: أَنَّ الأخَ لِلأُمِّ والأُخْتَ لِلأُمِّ يَرِثانِ مَعَ الأَبِ.

فأَمَّا المَسْأَلَةُ الأُولَىٰ فَلا نَقُولُ بِها؛ لأَنَّها خِلافُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ القائِلينَ بِالقياسِ أَنْ يَقُولُوا بِهَذِه القَوْلَةِ قياسًا علىٰ ميراثِ الإخْوَةِ لِلأَبِ، أَوِ الأَشِقَّاءِ، وبِاللَّهِ لو صَحَّ شَيْءٌ مِنَ القياسِ لَكانَتْ هَذِه المَسْأَلَةُ أَوْلَىٰ بِالصِّحَّةِ مِنْ كُلِّ ما حَكَمُوا فيهِ

---

(١) النساء: ١٢. (٢) انظر: «المبسوط» ٢٩/ ١٥٤.

(٣) انظر: «الموطأ» ٢/ ٥٠٧. (٤) انظر: «البيان» ٩/ ٥٥.

(٥) انظر: «الفروع» ٥/ ١٣.

بِالقياسِ، وأيْنَ هٰذا القياسُ مِنْ قياسِهِمْ ميراثَ البِنْتَيْنِ علىٰ ميراثِ الأُخْتَيْنِ، وسائِرِ تِلْكَ المَقاييسِ الفاسِدَةِ؟

وأمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانيَةُ: فَلَمْ تَصِحَّ عن ابن عَبَّاسٍ إلا في السُّدُسِ الذي حَطَّهُ الإِخْوَةُ مِنْ ميراثِ الأُمِّ فَرَدُّوها إلى السُّدُسِ عن الثُّلُثِ فَقَطْ، والمَشْهُورُ عنهُ خِلافُها، ولَمْ نَقُلْ بِها؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ سَمَّىٰ هٰذا التَّوْريثَ كَلالَةً فَوَجَبَ أَنْ تَعْرِفَ ما الكَلالَةُ وما أرادَ اللهُ تعالىٰ بهٰذِه اللَّفْظَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ عن مُرادِ اللهِ ﷻ إلا بِنَصٍّ ثابِتٍ، أَوْ إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ، وإلا فَهُوَ ٱفْتِراءٌ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ، فَوَجَدْنا، مَنْ يَرِثُهُ إخْوَةٌ أَوْ أَخَوانِ أَوْ أَخٌ، إمَّا شَقيقٌ، وإِمَّا لأَبٍ، وإِمَّا لأُمٍّ ولا ولَدَ لَهُ ولا ابنةَ، ولا ولَدَ ابن ذَكَرٍ - وَإِنْ سَفَلَ- ولا أَبَ ولا جَدَّ لأَبٍ -وإِنْ عَلا- فَهُوَ كَلالَةٌ، ميراثُهُ كَلالَةٌ بِإِجْماعٍ مَقْطُوعٍ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ.

ووَجَدْنا أَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْ هٰذِه الصِّفاتِ شَيْئًا[١] فَقَدِ ٱخْتُلِفَ فيهِ: أَهُوَ كَلالَةٌ أَمْ لا فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْطَعَ علىٰ مُرادِ اللهِ تعالىٰ إلا بالإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ الثَّابِتِ إذ لَمْ نَجِدْ نَصًّا مُفَسِّرًا فَوَجَبَ بهٰذا أَنْ لا يَرِثَ الإِخْوَةُ كَيْفَ كانُوا، إلا حَيْثُ يُعْدَمُ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا، إلا أَنْ يُوجِبَ ميراثَ بَعْضِهِمْ نَصٌّ صَحيحٌ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا في مَوْضِعَيْنِ فَقَطْ وهو الأَخُ الشَّقيقُ، أَوْ لِلأَبِ مَعَ الأبنَةِ فَصاعِدًا، وأُخْتٌ مِثْلُهُ مَعَهُ فَصاعِدًا، ما لَمْ يَسْتَوْفِ البَناتُ الثُّلُثَيْنِ، والمَوْضِعُ الثَّاني: الأُخْتُ كَذَلِكَ مَعَ البِنْتِ، أَوِ البَناتِ حَيْثُ لا عاصِبَ لِلْمَيِّتِ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في الأصول: شيء، والصحيح ما أثبتناه.

١٧٢٤ مَسألةٌ: ومَنْ تَرَكَ ابنا وابنَةً، أَوِ ابنا وابنَتَيْنِ فصاعِدًا، أَوِ ابنةً وابنًا فأَكْثَرَ، أَو ابنينِ وبِنْتَيْنِ فأَكْثَرَ، فَلِلذَّكَرِ سَهمانِ، ولِلأُنْثَىٰ سَهمٌ، هٰذا نَصُّ القُرْآنِ وإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ.

١٧٢٥ مَسألةٌ: والأَخُ والأُخْتُ الأَشِقَّاءُ أَوْ لِلأَبِ فَقَطْ فَصاعِدًا - كَذٰلِكَ أَيْضًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ - وهٰذا نَصُّ القُرْآنِ وإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ.

١٧٢٦ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ أَخٌ شَقيقٌ واحِدٌ فأَكْثَرُ، ومَعَهُ أُخْتٌ شَقيقَةٌ فأَكْثَرُ، أَوْ لا أُختَ مَعَهُ، لَمْ يَرِثْ هاهُنا الأَخُ لِلأَبِ ولا الأُخْتُ لِلأَبِ شَيْئًا.

وهٰذا نَصُّ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَما أَبْقَتِ الفَرائِضُ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1] وإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ أَيْضًا، والأَقْرَبُ بِالأُمِّ وقدِ ٱسْتَوَيا في الأَبِ أَوْلَىٰ مِمَّنْ لَمْ يَقْرُبْ بِالأُمِّ بِضَرُورَةِ الحِسِّ.

١٧٢٧ مَسألةٌ: ومَنْ تَرَكَ أُخْتًا شَقيقَةً، وأَخًا لأَبٍ، أَوْ إِخْوَةً ذُكورًا لأَبٍ، فَلِلشَّقيقَةِ النِّصْفُ، ولِلأَخِ لِلأَبِ أَوِ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ ما بَقِيَ وإِنْ كَثُرُوا، وهٰذا إِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ ونَصُّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ شَقيقَتَيْنِ - فَصاعِدًا - أَوْ أَخًا أَوْ إِخْوَةً لأَبٍ: فَلِلشَّقيقَتَيْنِ فَصاعِدًا الثُّلُثانِ، وما بَقِيَ فَلِلأَخِ أَوِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، كَما قُلْنا.

---

(١) تقدم ص ٤٥٠.

١٧٢٨ مَسألةٌ: فَإِنْ تَرَكَ أُختًا شَقيقَةً وأُختًا لأَبٍ أَوْ أَخواتٍ لِلأَبِ: فَلِلشَّقيقَةِ النِّصْفُ، ولِلَّتي لِلأَبِ أَوِ اللَّواتي لِلأَبِ السُّدُسُ فَقَطْ وإِنْ كَثُرْنَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾(١) فَلَمْ يَجْعَلْ تعالىٰ لِلأَخواتِ، وإِنْ كَثُرْنَ إلا الثُّلُثَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ أَيْضًا أُختًا لأُمٍّ كانَ لَها سُدُسٌ خامِسٌ، وكَذٰلِكَ لو كانَ أَخًا لأُمٍّ.

فَإِنْ كانَ أَخَوانِ لأُمٍّ أَوْ أُختانِ لأُمٍّ، أَوْ أَخًا أَوْ أُختًا أَوْ إِخْوَةً كَثيرًا لأُمٍّ فالثُّلُثُ الباقِي لَهُما أَوْ لَهُمْ أَوْ لَهُنَّ، وهٰذا نَصٌّ كَما أَوْرَدْنا، وإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ.

فَإِنْ تَرَكَ شَقيقَتَيْنِ وأَخَواتٍ لأَبٍ وابنَ عَمٍّ أَوْ عَمًّا فَلِلشَّقيقَتَيْنِ الثُّلُثانِ، ولِلْعَمِّ أَوْ لابنِ العَمِّ ما بَقِيَ، ولا شَيْءَ لِلَّواتي لِلأَبِ، وهٰذا دَليلُ النَّصِّ وإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، إلا شَيْئًا ذُكِرَ عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّ الثُّلُثَ الباقِيَ لِلَّواتي لِلأَبِ، ولَمْ يَقُلْ ذٰلِكَ حَيْثُ يُوجَدُ عاصِبٌ ذَكَرٌ.

وَكَذٰلِكَ لو تَرَكَ أُخْتَيْنِ شَقيقَتَيْنِ وأُخْتَيْنِ لأُمٍّ وأَخَواتٍ، أَوْ أُخْتًا لأَبٍ أَوْ إِخْوَةً لأَبٍ فَلِلشَّقيقَتَيْنِ فَصاعِدًا الثُّلُثانِ، ولِلتين لِلأُمِّ فَصاعِدًا الثُّلُثُ، ولا شَيء لِلأُخْتِ لِلأَبِ ولا لِلأَخَواتِ لِلأَبِ ولا لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ، وهٰذا دَليلُ النَّصِّ - كَما ذَكَرْنا - وإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ مَقْطُوعٌ بِهِ.

(١) النساء: ١٧٦.

١٧٢٩ مَسألةٌ: ولَوْ تَرَكَ أُخْتًا شَقيقَةً وإِخْوَةً وأخَواتٍ لِلأَبِ: فَلِلشَّقيقَةِ النِّصْفُ، وما بَقِيَ بَيْنَ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ لِلأَبِ ما لَمْ يَتَجاوَزْ ما يَجِبُ لِلأَخَواتِ السُّدُسُ ولا يَزِدْنَ على السُّدُسِ أَصْلا، ويَكونُ الباقي لِلذَّكَرِ وحْدَهُ.

فَإِنْ كانَتا شَقيقَتَيْنِ وأُخْتًا أَوْ أَخَواتٍ لأَبٍ وأَخًا لأَبٍ: فالثُّلُثانِ لِلشَّقيقَتَيْنِ، والباقي لِلأَخِ الذَّكَرِ، ولا شَيْءَ لِلأُخْتِ لِلأَبِ ولا لِلأَخَواتِ لِلأَبِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو شِهابٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي الضُّحَىٰ - هو مُسْلِمُ بنُ صُبَيْحٍ- عن مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، قالَ: كانَ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ في أَخَواتٍ لأَبٍ وأُمٍّ وإِخْوَةٍ وأَخَواتٍ لأَبٍ، لِلأَخَواتِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ الثُّلُثانِ، وسائِرُ المالِ لِلذُّكورِ دُونَ الإِناثِ[1].

وبِهِ إِلَىٰ سَعيدٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، نا الأَعْمَشُ، عن إِبْراهيمَ، عن مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كانَ يأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ في أَخَواتٍ لأَبٍ وأُمٍّ فجَعَلَ ما بَقِيَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ لِلذُّكورِ دُونَ الإِناثِ، فَخَرَجَ إِلى المَدينَةِ فَجاءَ وهو يَرىٰ أَنْ يُشْرِكَ بَيْنَهُمْ، فَقال لَهُ عَلْقَمَةُ: ما رَدُّك عن قَوْلِ عَبْدِ اللهِ، أَلَقيتَ أَحَدًا هو أَثْبَتُ في نَفْسِك مِنْهُ؟ قالَ: لا، ولكن لَقيت زَيْدَ بنَ ثابِتٍ فَوَجَدْته من الرَّاسِخينَ في العِلْمِ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٨).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٩).

عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قال في أُخْتَيْنِ لأَبٍ وأُمٍّ وإِخْوَةٍ وأخَواتٍ لأَبٍ: إنَّ لِلُّتَيْنِ لِلأَبِ والأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، فَما بَقِيَ فَلِلذُّكورِ دُونَ الإناثِ، وأنَّ عائِشَةَ أم المؤمنين رضي الله عنها شَرَّكَتْ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَتْ ما بَقِيَ بَعْدَ الثُّلُثَيْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ(١).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ، قالَ: قال مَسْرُوقٌ: رأيت زَيْدَ بنَ ثابِتٍ وأهْلَ المَدينَةِ يُشْرِكونَ بَيْنَهُمْ، قال الأَعْمَشُ: كانَ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ في أُخْتٍ لأَبٍ وأُمٍّ وإِخْوَةٍ لأَبٍ: لهٰذِه النِّصْفُ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كانَ إذا قاسَمَ بِها الذُّكورَ أصابَها أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ لَمْ يَزِدْها على السُّدُسِ، وإذا أصابَها أَقَلُّ مِنَ السُّدُسِ قاسَمَ بِها، وكانَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: لهٰذِه النِّصْفُ، وما بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ(٢).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا إِسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن حَكيم بْنِ جابِرٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، أَنَّهُ قال فيها: هٰذا مِنْ قَضاءِ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ أَنْ يَرِثَ الرِّجالُ دُونَ النِّساءِ(٣).

قال عليٌّ: بِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ عَلْقَمَةُ وأَبُو ثَوْرٍ، واخْتَلَفَ فيهِ علىٰ أبي سُلَيْمانَ.

قال عليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ خالَفَ ابن مَسْعُودٍ بِظاهِرِ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾(٤) وبِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ قَوْلُ

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٢٤ (٣١٧٢٦) عن وكيع به.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٢٣ (٣١٧٣٢) عن وكيع بنحوه.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٢٤ (٣١٧٢٧) عن وكيع به.
(٤) النساء: ١٧٦.

سائِرِ أَصْحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وأَنَّهُ مِنْ قَضاءِ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ.

قال عَلِيٌّ: ليس قَضاءَ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ ما أَوْجَبَهُ القُرْآنُ، وقد صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ تَوْرِيثِ العَمِّ وابنِ العَمِّ وابنِ الأَخِ دُونَ العَمَّةِ وبِنْتِ العَمِّ وبِنْتِ الأَخِ، فَهَلْ هٰذا مِنْ قَضاءِ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ؟!.

وأَمَّا قَوْلُ الأَعْمَشِ: إنَّ سائِرَ أَصْحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ علىٰ خِلافِ هٰذا.

فَنَقُولُ لِلْمُحْتَجِّ بهٰذا: هَبْكَ لو صَحَّ لَكَ ذَلِكَ - وهو لا يَصِحُّ - عن سِتَّةٍ مِنْهُمْ، أَهَذا حُجَّةٌ عِنْدَكَ؟ لأَنَّهُ إجْماعٌ أَمْ لِماذا؟ فَإِنْ قالَ: ليس إجْماعًا، قُلْنا لَهُ: فَما ليس إجْماعًا ولا نَصًّا فَلا حُجَّةَ فيهِ، وإِنْ قال: هو إجْماعٌ.

قُلْنا: فَمُخالِفُ الإِجْماعِ كافِرٌ أَوْ فاسِقٌ، فانْظُرْ فبماذا تَدْخُلُ، وبِماذا تَصِفُ ابن مَسْعُودٍ؟! والله إنَّ المُعَرِّضَ به في ذَلِكَ لَهُوَ المُسْتَحِقُّ لِهاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ، لا ابن مَسْعُودٍ المَقْطُوعُ لَهُ بِالجَنَّةِ والعِلْمِ والدِّينِ والإيمانِ.

وأَمَّا الآيَةُ فَهِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما قال ذَلِكَ فيما يَرِثُهُ الإِخْوَةُ والأَخَواتُ بِالتَّعْصِيبِ لا فيما ورِثَهُ الأَخَواتُ بِالفَرْضِ المُسَمَّىٰ، والنَّصُّ قَدْ صَحَّ بِأَنْ لا يَرِثَ الأَخَواتُ بِالفَرْضِ المُسَمَّىٰ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ.

وقَدْ أَجْمَعَ المُخالِفُونَ لَنا علىٰ أَنَّ مَنْ تَرَكَ أُخْتًا شَقِيقَةً وعَشْرَ أَخَواتٍ لأَبٍ وعَمًّا أَو ابن عَمٍّ أَو ابن أَخٍ، فَإِنَّهُ ليس لِلأَخَواتِ لِلأَبِ إلا السُّدُسُ فَقَطْ، والباقي لِمَنْ ذَكَرْنا.

وأَجْمَعُوا علىٰ أَنَّهُ لو تَرَكَ أُخْتَيْنِ شَقيقَتَيْنِ وعَشْرَ أَخَواتٍ لأَبٍ وعَمًّا أَوِ ابن عَمٍّ أَوِ ابن أَخٍ، أَنَّ اللَّواتي لِلأَبِ لا يَرِثْنَ شَيْئًا أَصْلا، فَمِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ يَرِثْنَ مَعَ الأَخِ ولا يَرِثْنَ مَعَ العَمِّ ولا مَعَ ابن العَمِّ ولا مَعَ ابن الأَخِ؟ وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَصْحابِها، فَما أَبْقَتِ الفَرائِضُ فَلأَوْلَىٰ

رَجُلٍ ذَكَرٍ »[١] والفَرائِضُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ إنَّما هو النِّصْفُ لِلشَّقيقَةِ، أَوِ الثُّلُثانِ لِلشَّقيقَتَيْنِ، أَوِ النِّصفُ لِلشَّقيقَةِ والسُّدُسُ لِلَّتي لِلأَبِ أَوِ اللَّواتي لِلأَبِ فَقَطْ، فَصَحَّ أَنَّ الباقيَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ، وهٰذا مِمَّا خالَفُوا فيهِ النَّصَّ والقياسَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٣٠ مَسألةٌ: ولا يَرِثُ مَعَ الابنِ الذَّكَرِ أَحَدٌ إلا البَناتُ والأَبُ والأُمُّ والجَدُّ والجَدَّةُ والزَّوْجُ والزَّوْجَةُ فَقَطْ.

ووَلَدُ الحُرَّةِ والأَمَةِ سَواءٌ في الميراثِ إذا كانَتْ أُمُّهُ أُمَّ ولَدِ أَبيهِ وكانَ الولَدُ حُرًّا، وإنْ كانَتْ أُمُّهُ أَمَةً لِغَيْرِ أَبيهِ، وهٰذا كُلُّهُ عُمُومُ القُرْآنِ وإِجْماعٌ مُتيَقَّنٌ.

١٧٣١ مَسألةٌ: ولا يَرِثُ بَنُو الابنِ مَعَ الابنِ الذَّكَرِ شَيْئًا - أَباهُمْ كانَ أَوْ عَمَّهُمْ - ولا يَرِثُ بَنُو الأَخِ الشَّقيقِ أَوْ لِلأَبِ مَعَ أَخٍ شَقيقٍ أَوْ لأَبٍ.

وهٰذا نَصُّ كَلامِ النَّبيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: « فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ » وإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ.

(١) تقدم ص ٤٥٠.

١٧٣١ مَسألةٌ: ومَنْ تَرَكَ ابنةً وبَني ابن ذُكورًا، فَلابنَتِهِ النِّصْفُ ولِبَني الأبنِ الذُّكورِ ما بَقِيَ.

فَإنْ تَرَكَ ابنتَيْنِ فَصاعِدًا، وبَني ابن ذُكورًا فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ، وما بَقِيَ فَلِبَني الأبنِ، فَإنْ لَمْ يَتْرُك ابنةً ولا ولَدًا وتَرَكَ بِنْتَ ابن فَلَها النِّصْفُ، فَإنْ كانَتا اثْنَتَيْنِ فَلَهُما الثُّلُثانِ، فَإنْ تَرَكَ بَناتِ ابن وبَني ابن فالمالُ لهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

فَإنْ تَرَكَ ابنةً وابنَةَ ابن، أَوْ بِنْتَي ابن، أَوْ بَناتِ ابن: فَلِلابنَةِ النِّصْفُ ولِبِنْتِ الأبنِ أَوْ لِبِنْتَيِ الأبنِ أَوْ لِبَناتِ الأبنِ السُّدُسُ فَقَطْ - وإنْ كَثُرْنَ - والباقي لِلْعاصِبِ.

فَإنْ تَرَكَ ابنتَيْنِ وبَناتِ ابن وعَمًّا وابنَ عَمٍّ أَوْ أَخًا أَوِ ابن أَخٍ فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ، ويَكونُ ما بَقِيَ لِلْعَمِّ، أَوْ لابنِ العَمِّ، أَوْ لِلأَخِ، أَوْ لابنِ الأَخِ، ولا شَيْءَ لِبَناتِ الأبنِ، وهٰذا كُلُّهُ نَصٌّ وإجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، إلا في مَسْأَلَةٍ واحِدَةٍ نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تعالى الآنَ.

١٧٣٣ مَسألةٌ: ومَنْ تَرَكَ ابنةً وبَني ابن ذُكورًا وإناثًا، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، ثُمَّ ننظُرُ، فَإِنْ وقَعَ لِبَناتِ الأبنِ بِالْمُقاسَمَةِ السُّدُسُ فأَقَلُّ قاسَمْنَ، وإِنْ وقَعَ لَهُنَّ أَكْثَرُ لَمْ يَزِدْنَ على السُّدُسِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابنتَيْنِ وبَني ابن ذُكورًا وإناثًا، فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ، والباقي لِذُكورِ ولَدِ الولَدِ دُونَ الإِناثِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابنةً وبِنْتَ ابن وبَني ابن ابن، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ ولِبِنْتِ الأبنِ السُّدُسُ، وكَذَلِكَ لو كُنَّ أَكْثَرَ، والباقي لِذُكورِ ولَدِ الولَدِ دُونَ الإِناثِ.

وهو قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ وعَلْقَمَةَ وأبي ثَوْرٍ وأبي سُلَيْمانَ، وقال آخَرُونَ: بَلْ يُقاسِمُ الذَّكَرُ مِنْ ولَدِ الولَدِ مَنْ في دَرَجَتِهِ مِنَ الإِناثِ، ويُقاسِمُ أَيْضًا ولَدُ ولدِ الولَدِ عَمَّاتِهِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وهٰذا خَطأٌ، والحُجَّةُ فيهِ كالحُجَّةِ في الإِخْوَةِ والأَخَواتِ لِلأَبِ مَعَ الأُخْتِ والأَخَواتِ الشَّقائِقِ، سَواءً سَواءً، حَرْفًا حَرْفًا. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٣٤ مَسألةٌ: والجَدَّةُ تَرِثُ الثُّلُثَ إذا لَمْ يَكن لِلْمَيِّتِ أُمٌّ، حَيثُ تَرِثُ الأُمُّ الثُّلُثَ، وتَرِثُ السُّدُسَ حَيثُ تَرِثُ الأُمُّ السُّدُسَ، إذا لَمْ يَكن لِلْمَيِّتِ أُمٌّ.

وتَرِثُ الجَدَّةُ وابنُها أَبُو المَيِّتِ حَيٌّ، كَما تَرِثُ لو لَمْ يَكن حَيًّا.

وكُلُّ جَدَّةٍ تَرِثُ إذا لَمْ يَكن هُنالِكَ أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ أَقْرَبُ مِنْها فَإِنِ ٱسْتَوَيْنَ في الدَّرَجَةِ ٱشْتَرَكْنَ في الميراثِ المَذْكورِ.

وسَواءٌ فيما ذَكَرْنا أُمُّ الأُمِّ، وأُمُّ الأَبِ، وأُمُّ أُمِّ الأُمِّ، وأُمُّ أُمِّ الأَبِ، وأُمُّ أبي الأَبِ، وأُمُّ أبي الأُمِّ[(١)]، وهَكَذا أَبَدًا.

وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فيهِ:

فَرُوِيَ عن أبي بَكْرٍ أَنَّهُ لَمْ يُوَرِّثْ إلا جَدَّةً واحِدَةً، وهي أُمُّ الأُمِّ فَقَطْ.

ورُوِيَ عنهُ وعَنْ غَيْرِهِ تَوْريثُ جَدَّتَيْنِ فَقَطْ، وهُما: أُمُّ الأُمِّ وأُمَّهاتُها، وأُمُّ الأَبِ وأُمَّهاتُها.

وقالَتْ طائِفَةٌ بِتَوْريثِ ثَلاثِ جَدّاتٍ، وهُما اللَّتانِ ذَكَرْنا، وأُمُّ أَبِ الأَبِ وأُمَّهاتُها.

ورُوِيَ عن طائِفَةٍ تَوْريثُ كُلِّ جَدَّةٍ إلا جَدَّةً مِنْ قِبَلِ أبي أُمٍّ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أبي جَدَّةٍ.

وقال بَعْضُهُمْ: لا تَرِثُ الجَدَّةُ والجَدَّتانِ والأَكْثَرُ إلا السُّدُسَ فَقَطْ.

---

(١) هٰذِه التي تسمى الجدة الفاسدة، والمصنف يورثها، فليست فاسدة عنده، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص٧٤).

وقال بَعْضُهُمْ: إنْ كانَتِ التي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْرَبَ ٱنْفَرَدَتْ بِالسُّدُسِ ولَمْ تَرِثْ مَعَها التي مِنْ قِبَلِ الأَبِ، فَإِنْ كانَتِ التي مِنْ قِبَلِ الأَبِ مُساوِيَةً لِلَّتي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَوْ كانَتِ التي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَبْعَدَ ٱشْتَرَكَتا في السُّدُسِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تَرِثُ الجَدَّةُ ما دامَ ابنها الذي صارَتْ به جَدَّةً حيًّا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾(١) وقال تعالَىٰ: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾(٢) فجعَلَ آدَمَ وامْرأتَهُ عَلَيْهِما السَّلامُ أبَوَيْنا، فهٰذا نَصُّ القُرْآنِ.

وقَدْ جَسَرَ قَوْمٌ على الكَذِبِ هاهُنا فادَّعَوُا الإِجْماعَ علىٰ أَنَّ ليس لِلْجَدَّةِ إلا السُّدُسُ، وهٰذا مِنْ تِلْكَ الجَسْراتِ.

كَتَبَ إِلَيَّ عَلِيُّ بنُ إبْراهيمَ التَّبْريزيُّ الأَزْديُّ، قالَ: نا أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ اللهِ المَعْرُوفُ بِابنِ اللَّبَّانِ، نا دِعْلِجُ بنُ أحمدَ، نا الجارُوديُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ الصَّائِغُ، نا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، عن شَريكٍ، عن لَيْثٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: الجَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ إذا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ(٣).

وقال طاوُسٌ: الجَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ تَرِثُ ما تَرِثُ الأُمُّ(٤).

وما وجَدْنا إيجابَ السُّدُسِ لِلْجَدَّةِ إلا مُرْسَلا عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ وعَلِيٍّ وزَيْدٍ: خَمْسَةٌ فَقَطْ، فأَيْنَ الإِجْماعُ؟!

---

(١) النساء: ١١. (٢) الأعراف: ٢٧.

(٣) لم أقف عليه، وابن اللبان (ت٤٠٢هـ) فرضي مشهور، له: «الإيجاز» في الفرائض فلعل هٰذا الأثر فيه. ولا يصح هٰذا الأثر عن ابن عباس؛ لحال ليث بن أبي سليم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٢ (٣١٩٢٥) من طريق أيوب عن رجل عن طاوس.

قال عَلِيٌّ: لا سيَّما مَنْ ورَّثَ الجَدَّ ميراثَ الأبِ فَإِنَّهُ ناقِضٌ، إِذْ لَمْ يُوَرِّثِ الجَدَّةَ ميراثَ الأُمِّ.

فَإِنْ قيلَ: إِنَّ خَبَرَ مَنْصُورٍ، عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ.

رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وجَريرِ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ، كُلُّهُمْ عن مَنْصُورٍ عن إِبْراهيمَ كَذَلِكَ(١).

وخَبَرَ مالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُثْمانَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عن قَبِيصَةَ ابنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ المُغيرَةَ بنَ شُعْبَةَ، ومُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ شَهِدا عِنْدَ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطى الجَدَّةَ السُّدُسَ(٢).

وخَبَرُ ابن وهْبٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَبْدَ الوَهَّابِ بنَ مُجاهِدِ بْنِ جَبْرٍ يُحَدِّثُ عن (أبيه، عن)(٣) عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْعَمَ جَدَّتَيْنِ السُّدُسَ، إذا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ أَوْ شَيْءٌ دُونَهُما، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ إلا واحِدَةٌ، فَلَها السُّدُسُ(٤).

وخَبَرُ أبي داوُد السِّجِسْتانِيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي رُزْمَةَ، أَخبرني أبي، نا عُبَيْدُ اللهِ العَتَكِيُّ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إذا لَمْ يَكن دُونَها أُمٌّ(٥).

---

(١) طريق الثوري رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٣ (١٩٠٧٩)، وابن أبي شيبة ١٦/ ٢٢٤ (٣١٩٢٦)، وطريقا حماد وجرير رواهما سعيد في «سننه» (٧٩).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٣٠ (٣٠٣٨)، ومن طريقه أحمد ٤/ ٢٢٥ (١٧٩٨٠)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في «الكبرى» ٦/ ١١٣ (٦٣١٢)، وانظر «الإرواء» (١٦٨٠).

(٣) ساقط من بعض النسخ والمطبوع، والصواب إثباته كما سيأتي من تعليق المصنف.

(٤) لم أجده، والمطبوع من «موطأ ابن وهب» ليس فيه كتاب الفرائض.

(٥) «سنن أبي داود» (٢٨٩٥).

ورُوِيَ نَحْوُ هٰذا عن ابن عَبَّاسٍ(١).

قالُوا: ومِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ هٰذا عن ابن عَبَّاسٍ ويُخالِفُهُ.

قُلْنا: هٰذا كُلُّهُ لا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ؛ حَديثُ قَبيصَةَ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَبا بَكْرٍ، ولا سَمِعَهُ مِنَ المُغيرَةِ ولا مُحَمَّدٍ(٢)، وخَبَرُ إبْراهيمَ مُرْسَلٌ، ثُمَّ لو صَحَّا لَما كانَ فيهِ خِلافٌ لِقَوْلِنا؛ لأَنَّنا نَقُولُ بِتَوْريثِها السُّدُسَ مِنْ حَيْثُ تَرِثُ الأُمُّ السُّدُسَ مَعَ الولَدِ والإِخْوَةِ.

وأَمَّا خَبَرُ بُرَيْدَةَ فعبَيْدُ اللهِ العَتَكِيُّ مَجْهُولٌ(٣).

وخَبَرُ عَليٍّ أَفْسَدُها كُلِّها؛ لأَنَّ ابن وهْبٍ لَمْ يُسَمِّ مَنْ أخبرهُ به عن عَبْدِ الوَهّابِ، وأيْضًا فَعَبْدُ الوَهّابِ هالِكٌ ساقِطٌ(٤).

وأيْضًا فَلا سَماعَ يَصِحُّ لِمُجاهِدٍ مِنْ عَليٍّ(٥).

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٢٥)، والدارمي (٢٩٧٥)، والبيهقي ٦/ ٢٣٤، وفيه ليث وشريك ضعيفان. وانظر: «مصباح الزجاجة» ٣/ ١٤٦.

(٢) قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٢١٢: عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبىٰ بكر رضىٰ الله عنه في الجدة، مرسل. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٦١٦، و«البدر المنير» ٧/ ٢٠٦.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ٩١: وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث؛ لأنه لم يُذكَر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر، ولا شهود لتلك القصة، وقال آخرون: هو متصل؛ لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه.

قلت: اختلف في مولد قبيصة، فقيل: أول سنة من الهجرة. وهو متعقب، وقيل: عام الفتح. وانظر: «الاستيعاب» ٣/ ١٢٧٣، و«الإصابة» ٥/ ٣٩١.

(٣) لم أر من جهّله، وقد وثقه ابن معين، كما في «تاريخه» برواية الدارمي (ص١٣٧)، وضعفه بعضهم، وحسن حديثه آخرون، وانظر «تهذيب الكمال» ١٩/ ٨٠.

(٤) انظر: «الكامل» لابن عدي ٦/ ٥١٣، «ميزان الاعتدال» ٢/ ٦٨٢.

(٥) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٢٠٦).

والرِّوايَةُ عن ابن عَبَّاسٍ، لا يُعْرَفُ مَخْرَجُها، ولَوْ صَحَّتْ لَكانَ كَما ذَكَرْنا مِنْ أنَّ لَها السُّدُسَ حَيْثُ لِلأُمِّ السُّدُسُ.

وهَلا قالُوا هاهُنا بِقَوْلِهِم المَعْهُودِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ: إنَّ ابن عَبَّاسٍ لَمْ يَتْرُكْ ما رُويَ إلا لأمْرٍ هو أقْوىٰ في نَفْسِهِ، وأمّا نَحْنُ، فَلَوْ صَحَّ هاهُنا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ حُكْمٌ بِخِلافِ قَوْلِنا لَقُلْنا بِهِ، ولَكِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَصْلا.

فَإنْ قالُوا: قَدْ رَوَيْتُمْ في حَديثِ قَبيصَةَ المَذْكورِ: جاءَتِ الجَدَّةُ إلىٰ أبي بَكْرٍ فقالَتْ: إنَّ ابن ابني، وابنَ ابنتي ماتَ، وقد أُخْبِرْتُ أنَّ لي في كِتابِ اللهِ حَقًّا، فقال أبو بَكْرٍ: ما أجِدُ لَك في الكِتابِ حَقًّا، وما سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضي لَكِ بِشَيْءٍ وسأسْألُ النَّاسَ.

قُلْنا: إنَّما أخبر الصِّدِّيقُ رضي الله عنه عن وُجودِهِ وسَماعِهِ، وصَدَقَ، وقد رَوَيْتُمْ في هٰذا الخَبَرِ أنَّ المُغيرَةَ ومُحَمَّدَ بنَ مسْلَمَةَ سَمِعا في ذَلِكَ ما لَمْ يَسْمَعْ، فَرَجَعَ هو رضي الله عنه إلىٰ ما سَمِعا مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ هو، فأيُّ غَريبَةٍ في أنْ لا يَجِدَ أيْضًا في الكِتابِ في ذِكْرِهِ حينَئِذٍ ما يَجِدُ غَيْرُهُ؟! وقد مَنَعَ عُمَرُ مِنَ التَّزَيُّدِ علىٰ مِقْدارِ ما في الصَّداقِ، فَلَمَّا ذُكِّرَ بِالقُرْآنِ رَجَعَ، ومِثْلُ هٰذا لَهُمْ كَثيرٌ.

وقَدْ وجَدْنا نَصًّا أنَّ الجَدَّةَ أَحَدُ الأبَوَيْنِ في القُرْآنِ، وميراثُ الأبَوَيْنِ في القُرْآنِ، فَميراثُها في القُرْآنِ، ولَيْسَ في كُلِّ وقْتٍ يَذْكُرُ الإنْسانُ ما في حِفْظِهِ، ونَسِيَ آدَمُ، فَنَسيَ بَنُوهُ[1]، فهٰذا ميراثُ الجَدَّةِ بِنَصِّ القُرْآنِ ولَيْسَ لِمُخالِفِنا مُتَعَلَّقٌ أصْلا، لا بِقُرآنٍ ولا بِسُنَّةٍ ولا إجْماعٍ مُتيَقَّنٍ ولا قياسٍ ولا نَظَرٍ، وما

(١) رواه الترمذي (٣٠٧٦)، وقال حسن صحيح.

كانَ هَكَذا، فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ باطِلٌ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1]

ولا مَعْنَىٰ لِكَثْرَةِ القائِلينَ بالقَوْلِ وقِلَّتِهِمْ، وقد أَفْرَدْنا أَجْزاءَ ضَخْمَةً، فيما خالَفَ فيهِ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشَّافِعِيُّ جُمْهُورَ العُلَماءِ، وفيما قالَهُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ مِمَّا لا يُعْرَفُ أَحَدٌ قال به قَبْلَهُ، وقَطَعَهُ فيما خالَفَ فيهِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُم الإِجْماعَ المُتَيَقَّنَ المَقْطُوعَ بِهِ، ولَمْ يأْتِ قَطُّ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ ولا نَظَرٌ صَحيحٌ، بِتَرْجيحِ ما كَثُرَ القائِلُونَ به، علىٰ ما قَلَّ القائِلُونَ بِهِ.

فهٰذا ميراثُ الجَدَّةِ.

وأَمَّا كَمْ جَدَّةً تَرِثُ؟ فَإِنَّ طائِفَةً قالَتْ: لا تَرِثُ إلا جَدَّةٌ واحِدَةٌ، وهي أُمُّ الأُمِّ. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، نا القاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلا ماتَ وتَرَكَ جَدَّتَيْهِ: أُمَّ أُمِّهِ وأُمَّ أَبيهِ، فأَتَوْا أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فأَعْطَىٰ أُمَّ أُمِّهِ السُّدُسَ دُونَ أُمِّ الأَبِ، فَقال لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ -وكانَ بَدْرِيًّا[2]-: لَقَدْ ورَّثْتَ التي لو كانَتْ هي المَيِّتَةَ ما ورِثَ مِنْها شَيْئًا، وتَرَكْتَ آمْرأَةً لو كانَتْ هي المَيِّتَةَ ورِثَ مالَها كُلَّهُ، فأَشْرَكَ بَيْنَهُما في السُّدُسِ[3].

---

(١) البقرة: ١١١.

(٢) لم ترد تسميته إلا في رواية ابن عيينة، قال الدارقطني في «العلل» (س٧٧): يرويه ابن عيينة منفردا؛ سمى الرجل الأنصاري، فقال: عبد الرحمن بن سهل، وذكر أنه شهد بدرا مع النبي ﷺ، ورواه حماد بن سلمة وعلي بن مسهر وجماعة عن يحيىٰ بن سعيد عن القاسم فقالوا فيه: فقال رجل من الأنصار لأبي بكر. ولم يسموه، ولم يقولوا: من أهل بدر.

قلت: رواية ابن عيينة عند عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٥ (١٩٠٨٤)، وسعيد بن منصور (٨١).

(٣) رواه الإمام مالك ٢/ ٥٣١ (٣٠٣٩) عن يحيىٰ، ورواه سعيد بن منصور (٨٢) والدارقطني في «السنن» ٤/ ٩١، والبيهقي ٦/ ٢٣٥، من طرق عن يحيىٰ، وهو منقطع، انظر: «البدر المنير» ٧/ ٢٣٠.

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ وابنِ عُيَيْنَةَ، كِلاهُما عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، ودَخَلَ حَديثُ أَحَدِهِما في الآخَرِ، ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَبْدِ الجَبَّارِ ابنِ عُمَرَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ وأبي الزِّنادِ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ ورَّثَ الجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ السُّدُسَ، فَلَمَّا كانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ جاءَتْهُ الجَدَّةُ أُمُّ الأَبِ، فَقال لَها: ما لَكِ في كِتابِ اللهِ شَيْءٌ، وسَوْفَ أَسْأَلُ لَك النَّاسَ قالَ: فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُهُ شَيْئًا فَقال غُلامٌ مِنْ بَني حارِثَةَ: لِمَ لا تُوَرِّثُها يا أَميرَ المُؤْمِنينَ وهي لو تَرَكَت الدُّنْيا وما فيها ورِثَها، وهٰذِه لو تَرَكَتِ الدُّنْيا وما فيها لَمْ يَرِثْها ابن ابنتِها، فَوَرَّثَها عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وقالَ: إنَّ اللهَ لَيَجْعَلُ في الجَدَّاتِ خَيْرًا كَثيرًا[١].

فهٰذا أبو بَكْرٍ وعُمَرُ جَعَلا الميراثَ لِلْجَدَّةِ التي لِلأُمِّ دُونَ أُمِّ الأَبِ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَجَعا عن ذَلِكَ.

قُلْنا: قَدْ قالا بِهِ، ولا حُجَّةَ إلا في إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ، فَلا إجْماعَ مُتَيَقَّنٌ مَعَكُمْ أَصْلا، وقد قال بِذَلِكَ عُمَرُ بَعْدَ أبي بَكْرٍ كَما تَرَوْنَ.

وهٰذا عَليٌّ يُخْبِرُ بِأَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ مُدَّةَ حَياتِهِ بِمَنْعِ بَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ، وعَليٌّ مَعَهُ يُوافِقُهُ، وعُثْمانُ أَيْضًا مُدَّةَ حَياتِهِ، فَلَمَّا وَلِيَ عَليٌّ خالَفَ ذَلِكَ، ولَمْ يَرَ ما سَلَفَ مِمَّا ذَكَرْنا إجْماعًا، فهٰذا أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَكونَ إجْماعًا، والكَذِبُ علىٰ جَميعِ الأُمَّةِ أَشَدُّ عارًا وإِنَّما مِنَ الكَذِبِ علىٰ واحِدٍ، وكُلُّ ذَلِكَ لا خَيْرَ فيهِ، والقَوْلُ بِالظَّنِّ كَذِبٌ، نَعُوذُ بالله مِنْهُ.

---

(١) لم أجده.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَرِثُ إلا جَدَّتانِ فَقَطْ أُمُّ الأُمِّ وأُمُّها، وأُمُّ أُمِّها، وأُمُّ أُمِّ أُمِّها، وهَكَذا أَبَدًا أُمًّا فأُمًّا فقَطْ وأُمُّ الأَبِ وأُمُّها، وأُمُّ أُمِّها، وأُمُّ أُمِّ أُمِّها، وهَكَذا، أُمًّا فأُمًّا فقَطْ، ولا يُوَرِّثُونَ أُمَّ جَدٍّ أَصْلا.

وهُوَ قَوْلُ أبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ[١] والزُّهْرِيِّ[٢] ورَبيعَةَ[٣] وابنِ أبي ذِئْبٍ[٤] ومالِكٍ[٥] والشَّافِعِيِّ[٦] وأبي ثَوْرٍ[٧] وأبي سُلَيْمانَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ترِثُ ثَلاثُ جَدَّاتٍ فَقَطْ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ[٨]، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَمَّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ سَعْدَ بنَ أبي وقَّاصٍ، قال لابنِ مَسْعُودٍ: أَتَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ (أُوتِرَ بِواحِدَةٍ)[٩] وأَنْتَ تُوَرِّثُ ثَلاثَ جَدَّاتٍ، أَفَلا تُوَرِّثُ حَوَّاءَ ٱمْرَأَةَ آدَمَ؟![١٠].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ ومَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٣١ (٣٠٤١).

(٢) رواه البيهقي ٦/ ٢٣٥.

(٣) انظر: «سنن البيهقي» ٦/ ٢٣٥، «مختصر الخلافيات» ٤/ ٢١.

(٤) انظر: «التمهيد» ١١/ ٩٩، و«الحاوي» للماوردي ٨/ ١١١.

(٥) انظر: «الموطأ» ٢/ ٥٣٢.

(٦) هذا مذهب الشافعي القديم، رواه عنه أبو ثور، والجديد من مذهبه توريثهن وإن كثرن، وانظر: «مختصر المزني مع الأم» ٨/ ٢٣٩، «الحاوي» ٨/ ١١١.

(٧) انظر: «الأوسط» ٧/ ٤٢٥.

(٨) في المطبوع من «المصنف»: (عن رجل)! وفي «معجم الطبراني» من طريقه يرويه عبد الرزاق عن الثوري بلا واسطة.

(٩) في (ك): أورث جدة.

(١٠) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٢٣ (٤٦٥١)، ومن طريقه الطبراني ٩/ ٢٨٣ (٩٤٢٣).

وابنِ أبي الزِّنادِ، قال مَسْلَمَةُ: عن زَيْدِ بْنِ واقِدٍ، عن مَكْحُولٍ، وقال عَبْدُ الجَبَّارِ وابنُ أبي الزِّنادِ، كِلاهُما: عن أبي الزِّنادِ، عن خارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ خارِجَةُ ومَكْحُولٌ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ ورَّثَ ثَلاثَ جَدَّاتٍ، ٱثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وواحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأَبِ(١).

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ وحُمَيْدٍ، قالا جَميعًا: إنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ قالَ: يَرِثْنَ ثَلاثُ جَدَّاتٍ، جَدَّتا الأَبِ وجَدَّةُ الأُمِّ لأُمِّها(٢).

وقد رُوِيَ أَيْضًا عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ(٣).

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ نا الأَعْمَشُ، عن إبْراهيمَ، قالَ: كانُوا يُوَرِّثُونَ مِنَ الجَدَّاتِ ثَلاثًا: جَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وواحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ(٤).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَشْعَثَ - هو ابن سَوَّارٍ - عن الشَّعْبِيِّ قالَ: جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ إلىٰ مَسْرُوقٍ، فَوَرَّثَ ثَلاثًا، وأَلْغَىٰ أُمَّ أبي الأُمِّ(٥).

---

(١) رواه الإمام الفقيه أبو بكر النيسابوري في زياداته علىٰ «مختصر المزني» (٣٥١)، وعنه الدارقطني ٤/ ٩١، وعندهما: ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. عكسَ ما هنا، وكذ في «إتحاف المهرة» ٤/ ٦١٩، وكذا نقله ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٢٣١ عن الدارقطني. وقد روىٰ سعيد بن منصور (٥)، والبيهقي ٦/ ٢٣٦ خبرًا طويلا في فرائض زيد ﷺ، من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، وفيه أن الجدات الثلاث: ثنتان منهما من قبل الأم وواحدة من قبل الأب.

(٢) رواه البيهقي ٦/ ٢٣٦ من طريق حماد.

(٣) رواه الدارمي (٢٩٨٢) من طريق أشعث، والبيهقي ٦/ ٢٣٦ من طريق ابن أبي ليلىٰ، كلاهما عن الشعبي عن علي وزيد ﷺ، ورواه ابن المنذر (٦٨٠٧) من طريقهما معا عن الشعبي.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٩٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٢٤ (١٩٠٨١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ: إذا كُنَّ الجَدَّاتُ أَرْبَعًا طُرِحَتْ أُمُّ أبي الأُمِّ، ووَرِثَ الثَّلاثُ السُّدُسَ أَثْلاثًا بَيْنَهُنَّ[(١)].

وبِهِ يَقُولُ الأَوْزاعيُّ[(٢)] وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[(٣)].

وقالَتْ طائِفَةٌ: تَرِثُ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كانَ يُوَرِّثُ الجَدَّاتِ الأَرْبَعِ[(٤)].

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن الحَسَنِ البَصْريِّ وابنِ سيرينَ، أَنَّهُما كانا يُوَرِّثانِ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ[(٥)].

وقالَتْ طائِفَةٌ: تَرِثُ كُلُّ جَدَّةٍ إلا جَدَّةً بَيْنَها وبَيْنَ المَيِّتِ أَبُو أُمٍّ. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ[(٦)] وأبي حَنيفَةَ[(٧)] وأَصْحابِهِما.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٢٣ (١٩٠٨٠).

(٢) انظر: «التمهيد» ١١/ ٩٩، «الحاوي» للماوردي ٨/ ١١١.

(٣) «مسائل الكوسج» ٨/ ٤١٥٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣١٩٣٠)، وابن المنذر (٦٨٠٨)، والبيهقي ٦/ ٢٣٦، من طريق ليث به.

(٥) لم أقف عليه مسندًا، وعلقه ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ١٠٠ عن حماد به.
ونسبه لهما ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٤٢٣، والطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٤٧١.
وروى ابن أبي شيبة عن الحسن ١١/ ٣٢٤ (٣١٩٣٢) أنه ورث ثلاث جدات، ورواه سعيد ابن منصور (٨٦) وزاد: وكان ابن سيرين يورث أربعا إذا كانت قرابتهم سواء، ورواه عن مسروق أيضًا (٨٧) وسيأتي.

(٦) انظر: «الأوسط» ٧/ ٤٢٤.

(٧) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٤٦٩، «المبسوط» ٢٩/ ١٦٥.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عن داوُد ابنِ أبي هِنْدَ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: إنَّما طُرِحَتْ أُمُّ أبي الأُمِّ؛ لأنَّ أَبا الأُمِّ لا يَرِثُ(١).

وقالَتْ طائِفَةٌ: تَرِثُ كُلُّ جَدَّةٍ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَشْعَثَ وأبي سَهْلٍ -هو مُحَمَّدُ بنُ سالِمٍ- كِلاهُما عن الشَّعْبيِّ، قالَ: كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ يُوَرِّثُ ما قَرُبَ مِنَ الجَدَّاتِ وما بَعُدَ(٢).

وقَدْ رُوِيَ هٰذا أَيْضًا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ(٣)، نا أَشْعَثُ بنُ سَوَّارٍ، نا الشَّعْبيُّ قالَ: جِئْنَ إلىٰ مَسْرُوقٍ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَساءَلْنَ فَأَلْغَىٰ أُمَّ أبي الأُمِّ، قال أَشْعَثُ: فأَخْبَرْت بِذَلِكَ ابن سيرينَ، فَقالَ: أَوْهَمَ أَبُو عائِشَةَ، يُوَرَّثْنَ جميعًا(٤).

قال عَليٌّ: أبُو عائِشَةَ كُنْيَةُ مَسْرُوقٍ، وهو قَوْلُ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ وعَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ والحَسَنِ، كُلُّ هٰؤلاءِ رُوِيَ عنهُمْ تَوْريثُ أُمِّ أبي الأُمِّ وغَيْرِها(٥).

قال عَليٌّ: فَنَظَرْنا في هٰذِه الأَقْوالِ فَوَجَدْنا حُجَّةَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ إلا جَدَّةً واحِدَةً، وهي أُمُّ الأُمِّ وأُمُّها ثُمَّ أُمُّها، هَكَذا فَقَطْ أَنْ يَقُولَ: هٰذِه المُجْتَمَعُ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٨٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧٦ (١٩٠٩٠).

(٣) زاد في المطبوع من «السنن»: نا هشيم.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٨٧).

(٥) انظر أقوالهم في «الاستذكار» ٥/ ٣٤٩.

علىٰ ميراثها، ولا يَصِحُّ أَثَرٌ بِخِلافِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَجَعَ أبو بَكْرٍ عن ذَلِكَ.

قُلْنا: نَعَمْ، وعُمَرُ قَدْ قال به بَعْدَ أبي بَكْرٍ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَجَعَ.

قُلْنا: فَكانَ ماذا؟! إذا وُجِدَ الخِلافُ ووَسِعَ الآخَرَ ما وسِعَ الأَوَّلَ مِنَ الاجْتِهادِ والاسْتِدْلالِ، ولَيْسَتِ الحُجَّةُ التي احْتَجَّ بِها عَلَيْهِما رضي الله عنهما بِمُوجَبةٍ رُجُوعًا؛ لأنَّ أُمَّ الأُمِّ تَرِثُ ولا تُورَثُ بِلا خِلافٍ، والعَمَّةُ تُورَثُ ولا تَرِثُ بِلا خِلافٍ.

وهٰذا عُمَرُ قَدْ رَجَعَ عن تَحْريمِ المَنْكوحَةِ في العِدَّةِ علىٰ ناكِحِها في الأَبَدِ، وأباحَ لَهُ نِكاحَها، فَلَمْ يَرْجِعْ مالِكٌ عن قَوْلِهِ الأَوَّلِ لِرُجُوعِ عُمَرَ عنه.

وهٰذا عَلِيٌّ قَدْ رَجَعَ عن مَنْعِهِ بَيْعَ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ، ولَمْ يَرْجِعْ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعِيُّ لِرُجُوعِهِ، ولَيْسَ رُجُوعُ مَنْ رَجَعَ حُجَّةً، كَما أَنَّ قَوْلَ مَنْ قال ليس حُجَّةً، إلا أَنْ يُصَحِّحَ القَوْلَ أَوِ الرُّجُوعَ حُجَّةٌ.

وقالُوا أَيْضًا: قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ أَنَّهُ لا يَرِثُ مِنَ الأَجْدادِ إلا واحِدٌ، وهو أَبُ الأَبِ وأَبُوهُ وأَبُو أَبيهِ، هَكَذا فَقَطْ، فالواجِبُ أَنْ لا يَرِثَ مِنَ الجَدَّاتِ إلا واحِدَةٌ، وهي أُمُّ الأُمِّ وأُمُّها وأُمُّ أُمِّها، وهَكَذا فَقَطْ.

قال عَلِيٌّ: هاتانِ حُجَّتانِ لازِمَتانِ لأَهْلِ القياسِ؛ لأنَّ الأُولَىٰ كَثيرًا ما يَحْتَجُّونَ بِها، والثّانِيَةُ أَصَحُّ ما يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ مِنَ القياسِ، وقد يُتَعَلَّقُ لهٰذا القَوْلِ بِحَديثِ ابن بُرَيْدَةَ عن أبيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطى الجَدَّةَ السُّدُسَ إذا لَمْ يَكن دُونَها أُمٌّ، بِدَليلِ ذِكْرِ الأُمِّ التي دُونَها، فَلَمْ يَذْكُرْ هاهُنا إلا جَدَّةً تكونُ دُونَها أُمٌّ.

وقَدْ ذَكَرْنا هٰذا الخَبَرَ آنِفًا وعِلَّتَهُ ولا يَلْزَمانِنا؛ لأنَّنا لا نَمْنَعُ مِنَ الأَخْذِ بِقَوْلٍ مُخْتَلَفٍ فيهِ إذا أَوْجَبَهُ بُرْهانٌ، بَلْ نُوجِبُ الأَخْذَ به حينَئِذٍ، ولَوْلا البُرْهانُ المُوجِبُ لِتَوْريثِ كُلِّ جَدَّةٍ لَكانَ هٰذا القَوْلُ هو الذي لا يَجُوزُ القَوْلُ بِسِواهُ؛ لأَنَّهُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ، وما عَداهُ فَمُخْتَلَفٌ فيهِ، ونَحْنُ لا نَقُولُ بِالقياسِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمَّا مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ إلا جَدَّتَيْنِ فَما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلا، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ ٱدَّعَى الإِجْماعَ علىٰ ذَلِكَ، وهٰذا باطِلٌ كَما أَوْرَدْنا.

فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِخَبَرِ مُجاهِدٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَطْعَمَ جَدَّتَيْنِ السُّدُسَ(١).

قُلْنا: هٰذا خَبَرٌ فاسِدٌ ولَيْسَ فيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مَنَعَ مِنْ تَوْريث أَكْثَرَ. وقد جاءَ خَبَرٌ أَحْسَنُ مِنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ورَّثَ ثَلاثَ جَدَّاتٍ.

ولَيْسَ قَوْلُ سَعْدٍ: ألا تُوَرِّثَ حَوَّاءَ ٱمْرأَةَ آدَمَ حُجَّةً، لأَنَّهُ لا خِلافَ في وُجُوبِ تَوْريثِ حَوَّاءَ ٱمْرأَةِ آدَمَ لو كانَتْ حَيَّةً، ولَمْ تَكُنْ دُونَها أُمٌّ ولا جَدَّةٌ؛ لأنَّ كُلَّ مَيِّتٍ في العالَمِ مِنْ بَني آدَمَ فَلَهُ أُمٌّ، ولأُمِّهِ أُمٌّ، ولأُمِّ أُمِّهِ أُمٌّ، هَكَذا قَطْعًا بيَقينٍ إلىٰ بِنْتِ حَوَّاءَ، فَهيَ جَدَّةٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّ الأُمِّ وأُمَّهاتِها بيَقينٍ، فَبَطَلَ هٰذا الاعْتِراضُ، ولَمْ يَبْقَ لهٰذا القَوْلِ مُتَعَلَّقٌ أَصْلا.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ أَنَّ مالِكًا، والشَّافِعيَّ، في أَقْوالِهِما في الفَرائِضِ مُقَلِّدانِ لِزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وزَيْدٌ يُوَرِّثُ ثَلاثَ جَدَّاتٍ فَخالَفُوهُ بِلا مَعْنًى، ولَيْسَ إنْكارُ سَعْدٍ على ابن مَسْعُودٍ تَوْريثَ ثَلاثِ جَدَّاتٍ مُوجِبًا أَنَّ سَعْدًا كانَ يُوَرِّثُ جَدَّتَيْنِ، بَلْ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ لا يُوَرِّثُ إلا جَدَّةً

---

(١) هو حديث مجاهد عن علي، وقد تقدم ص ٤٨٧.

واحِدَةً، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ بيقينٍ.

وأمَّا مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ إلا ثَلاثَ جَدَّاتٍ، فَما نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا إلا خَبَرَ إبْراهيمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْعَمَ ثَلاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ[١]، وهٰذا مُرْسَلٌ، ليس فيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مَنَعَ مِنْ تَوْريثِ أَكْثَرَ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ، وبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلا.

وأمَّا مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ إلا أَرْبَعَ جَدَّاتٍ، فَما نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا أَصْلا، فَبَطَلَ لِتَعَرِّيهِ مِنَ الحُجَّةِ.

وأمَّا مَنْ ورَّثَ كُلَّ جَدَّةٍ إلا جَدَّةً بَيْنَها وبَيْنَ المَيِّتِ أَبُو أُمٍّ، فَلا حُجَّةَ لَهُمْ أَصْلا، إلا ما قال الشَّعْبِيُّ: مِنْ أَنَّ الذي تُدْلي به لا يَرِثُ، فَيُقالُ لَهُمْ: فَكانَ ماذا هٰذا المُسْلِمُ يَمُوتُ لَهُ أَبٌ كافِرٌ وجَدٌّ مُسْلِمٌ، أَوْ عَمٌّ مُسْلِمٌ او اَخٌ مسلم، أو ابن أخٍ مسلمٍ، أو ابن عَمٍّ مُسْلِمٍ، فَلا خِلافَ في أَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا يَرِثُ، وأنَّ الذي يُدْلي به لا يَرِثُ. إنَّما المَواريثُ بِالنُّصُوصِ لا بِالقُرْبِ ولا بِالإدْلاءِ، وهٰذِه المَرْأَةُ المُعْتَقَةُ لا تَكونُ وليًّا في النِّكاحِ، ولا المَجْنُونُ، فَلا يَنْكِحانِ، وعاصِبُهُما يَنْكِحُ مَوْلاتها، وعاصِبُ المَجْنُونِ يَنْكِحُ ابنتَهُ وأُخْتَه، والَّذي يُدْليانِ به لا يَنْكِحُ.

ولَعَلَّهُمْ أَنْ يَدَّعُوا إجْماعًا علىٰ ما يَقُولُونَ مِنْ مَنْعِ الجَدَّةِ أُمِّ أبي الأُمِّ الميراثَ، فَما هٰذا بِبِدْعٍ مِنْ جَسْراتِهِمْ، فَقَدْ رأَيْنا كَذِبَهُمْ بِقَوْلِ ابن سيرينَ[٢] وغَيْرِهِ، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ لِتَعَرِّيهِ مِنَ الحُجَّةِ.

وأمَّا مَنْ ورَّثَ كُلَّ جَدَّةٍ، فَإنَّ حُجَّتَهُ ما صَدَّرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّ الجَدَّةَ أُمٌّ،

---

(١) سبق ص ٤٨٧.

(٢) تقدم خبره مع الشعبي ص ٤٩٥، وفيه: أوهم أبو عائشة، يورثن جميعا.

وأحَدُ الأبَوَيْنِ بِنَصِّ القُرْآنِ، وميراثُ الأبَوَيْنِ مُبَيَّنٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْرَمَ الأَبَوانِ الميراثَ إلا بِنَصٍّ صَحيحٍ أَوْ إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ، فَصَحَّ الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ بِنَقْلِ كَوافِّ الأعْصارِ، عَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ إلى النَّبيِّ ﷺ.

عَلَىٰ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يُوَرِّثْ قَطُّ مِنِ ابن بِنْتٍ بِالبُنُوَّةِ، ولا ابن بِنْتٍ بِالبُنُوَّةِ، فَسَقَطَ ميراثُ كُلِّ جَدٍّ يَكونُ المَيِّتُ مِنْهُ ابن بِنْتٍ، وبَقِيَ ميراثُ الجَدِّ الذي هو أَبٌ وأبُو أَبٍ فَقَطْ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِمَنْعِ الجَدَّةِ مِنَ الميراثِ بِذَلِكَ، فَبَقِيَ ميراثُها بِنَصِّ القُرْآنِ واجِبًا. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ووَجَدْنا خَبَرَ قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى الجَدَّةَ السُّدُسَ، مُوافِقًا لهٰذا القَوْلِ؛ لأَنَّهُ عَمَّ، ولَمْ يَخُصَّ جَدَّةً مِنْ جَدَّةٍ، فَيَلْزَمُ مَنْ قال بِالمُرْسَلِ أَنْ يَقُولَ بهٰذا؛ لأنَّهُ أَعَمُّ مِنْ سائِرِ الأخْبارِ المَذْكورَةِ.

وأَمَّا نَحْنُ فَلا نَعْتَمِدُ إلا علىٰ نَصِّ القُرْآنِ الذي ذَكَرْنا فَقَطْ، وبَطَلَتْ سائِرُ الأَقْوالِ بيَقينٍ لا مِرْيَةَ فيهِ، لِتَعَرِّيها مِنْ حُجَّةِ نَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمَّا تَفاضُلُ الجَدَّاتِ في القُرْبِ:

فَإِنَّ طائِفَةً قالَتْ: لا نُبالي أَيُّ الجَدَّاتِ أَقْرَبُ، ولا أَيَّتُهُنَّ أَبْعَدُ في الميراثِ سَواءٌ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عنِ الشَّعْبيِّ قالَ: كانَ ابن مَسْعُودٍ يُساوي بَيْنَ الجَدَّتَيْنِ، كانَتْ أَقْرَبَ أَوْ لَمْ تَكُنْ أَقْرَبَ[1].

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧٦ (١٩٠٨٩).

ورُوِيَ عنهُ أَيْضًا لا يَحْجُبُ الجَدَّاتِ إلا الأُمُّ، ويَرِثْنَ، وإِنْ كانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، إلا أَنْ تكونَ إِحْداهُنَّ أُمَّ الأُخْرىٰ فَتَرِثُ الأَبنَةُ دُونَ أُمِّها(١).

وقَوْلٌ آخَرُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَشْعَثَ، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: كانَ ابن مَسْعُودٍ يُوَرِّثُ ما قَرُبَ مِنَ الجَدَّاتِ وما بَعُدَ مِنْهُنَّ، جَعَلَ لَهُنَّ السُّدُسَ إذا كُنَّ مِنْ مَكانَيْنِ شَتَّىٰ، فَإِذا كُنَّ مِنْ مَكان واحِدٍ ورَّثَ القُرْبَىٰ(٢).

وقَوْلٌ ثالِثٌ قالَهُ الحَسَنُ بنُ حُيٍّ، وزُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ(٣)، وهو إِنْ كانَتْ إِحْدى الجَدَّتَيْنِ جَدَّةً مِنْ جِهَتَيْنِ، وكانَتِ الأُخْرىٰ جَدَّةً مِنْ جِهَةٍ واحِدَةٍ، فَلِلَّتي مِنْ جِهَتَيْنِ ثُلُثا السُّدُسِ، ولِلَّتي مِنْ جِهَةٍ واحِدَةٍ ثُلُثُ السُّدُسِ.

مِثالُ ذَلِكَ: ٱمْرأَةٌ تَزَوَّجَ ابن ابنها ابنةَ ابنتِها فَوُلِدَ لَهُما ولَدٌ، فَماتَ أَبَواهُ وجَدَّتاهُ ولَمْ يَتْرُكْ إلا هٰذِه المَرْأَةِ التي هي أُمُّ أبي أبيهِ وأُمُّ أُمِّ أُمِّهِ، فَهِيَ جَدَّةٌ مِنْ جِهَتَيْنِ، وجَدَّةٌ أُخرىٰ هي أُمُّ أُمِّ أَبيهِ، فَهِيَ جَدَّةٌ مِنْ جِهَةٍ واحِدَةٍ.

وقَوْلٌ رابعٌ وهو أَنَّهُ إِنْ كانَتِ الجَدَّةُ التي مِنْ جِهَةِ الأُمِّ أَبْعَدَ مِنَ التي مِنْ قِبَلِ الأَبِ ٱشْتَرَكَتا في الميراثِ جَميعًا، وكَذَلِكَ إِنْ كانَتا سَواءً، فَإِنْ كانَتِ التي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْرَبَ مِنَ التي مِنْ قِبَلِ الأَبِ كانَ الميراثُ كُلُّهُ لِلَّتي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، ولا شَيْءَ لِلَّتي مِنْ قِبَلِ الأَبِ.

---

(١) رواه البيهقي ٦/ ٢٣٧ بتمامه، وروىٰ شطره الأول عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٧ (١٩٠٩٢)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٩٨ (٣١٩٤٩).

(٢) تقدم ص ٤٩٥.

(٣) انظر: «المبسوط» ٢٩/ ١٧١، «المغني» ٦/ ٣٠٣، وهو قول محمد بن الحسن، وقياس مذهب أحمد، وهو المذهب عند المتأخرين من الحنابلة، انظر: «الإنصاف» ٧/ ٣١١، «كشاف القناع» ٤/ ٤٢٠.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: إذا كانَتِ الجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْرَبَ فَهيَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ كانَتْ أَبْعَدَ فَهُما سَواءٌ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ وحُمَيْدٍ عن أَهْلِ المَدينَةِ، قالُوا: إذا كانَتْ جَدَّتانِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ ومِنْ قِبَلِ الأَبِ، فَإِنْ كانَتِ التي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْرَبَ فَهيَ أَحَقُّ بِالسُّدُسِ، وإِنْ كانَتِ التي مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَقْرَبَ فالسُّدُسُ بَيْنَهُما.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أَبي الزِّنادِ قالَ: أَدْرَكْت خارِجَةَ بنَ زَيْدٍ وطَلْحَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ وسُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ، يَقُولُونَ: إذا كانَتْ جَدَّتانِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ ومِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَإِنْ كانَتِ التي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْرَبَ فَهيَ أَحَقُّ بِالسُّدُسِ، وإِنْ كانَتْ أَبْعَدَ: فَهُما سَواءٌ[٢].

وهو قَوْلُ عَطاءٍ. وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ[٣] والأَوْزاعيُّ، ورُويَ عن الشّافِعيِّ، وقَوْلٌ خامِسٌ وهو: أَيَّتُهُنَّ كانَتْ أَقْرَبَ فَهيَ أَحَقُّ بِالميراثِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ ومَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، فَذَكَرَ تَوْريثَ أَبي بَكْرٍ لِلْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وفيهِ: فَلَمَّا كانَتْ خِلافَةُ عُمَرَ جاءَتِ الجَدَّةُ التي يُخالِفُها، فَقال عُمَرُ: إِنَّما كانَ القَضاءُ في غَيْرِك، ولكن إذا ٱجْتَمَعْتُما فالسُّدُسُ بَيْنَكُما، وأَيَّكُما خَلَتْ به فَهُوَ لَها[٤]

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧٥ (١٩٠٨٧). (٢) السابق (١٩٠٨٦).

(٣) «الموطأ» ٢/ ٥٣٢.

(٤) رواه عن معمر: عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٤ (١٩٠٨٣) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٩/ ٢٨٨ (٥١٠). ورواه الإمام مالك ٢/ ٥٣٠ (٣٠٣٨) ومن طريقه ابن ماجه (٢٧٢٤) من طريق الزهري، به.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ- عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن عَمَّارِ ابْنِ أبي عَمَّارٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّهُ كانَ يُوَرِّثُ القُرْبَىٰ مِنَ الجَدَّاتِ(١).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ كانا يَجْعَلانِ السُّدُسَ لِلْقُرْبَىٰ مِنْهُما، يَعْني: الجَدَّتَيْنِ(٢).

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِي، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ في الجَدَّاتِ قالَ: إنْ كانَتْ واحِدَةً فالسُّدُسُ لَها، وإنْ كانَتِ ٱثْنَتَيْنِ فالسُّدُسُ بَيْنَهُما فَإنْ كُنَّ ثَلاثًا فالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ، وإنْ كُنَّ أَرْبَعًا فالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ، وأَيَّتُهُنَّ كانَتْ أَقْرَبَ فَهيَ أَحَقُّ، إنَّما هي طُعْمَةٌ.

وبِهِ يَقُولُ الحَسَنُ البَصْريُّ ومَكْحُولٌ وأبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ(٣) وسُفْيانُ الثَّوْريُّ(٤) والحَسَنُ بنُ حَيٍّ وشَريكٌ(٥) وداوُد، وهو أَشْهَرُ قَوْلَي الشَّافِعيِّ(٦).

قال عليٌّ: أَمَّا القَوْلُ الثَّاني الذي ذَكَرْنا عن ابن مَسْعُودٍ، والقَوْلُ الثَّالِثُ الذي ذَكَرْنا عن زُفَرَ، والرَّابِعُ الذي ٱخْتارَهُ مالِكٌ، فأَقْوالٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ لا مُخالِفَ لَهُ ولا مِنْ إجْماعٍ ولا مِنْ نَظَرٍ ولا قياسٍ ولا مِنْ رأيٍ لَهُ وجْهٌ.

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٨٠٤)، وبمعناه البيهقي ٦/ ٢٣٧.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٩٢)، ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٩ (٣١٩٤٦) من طريق أشعث عن الشعبي.

(٣) انظر: «المبسوط» ٢٩/ ١٦٨.

(٤) انظر: «الأوسط» ٧/ ٢٤٠.

(٥) انظر: «المغني» ٦/ ٣٠٢.

(٦) انظر: «الحاوي» ٨/ ١١٢، «البيان» ٩/ ٤٥.

والعَجَبُ مِنْ تَقْليدِ المالِكيِّينَ لِقَوْلِ زَيْدٍ في ذَلِكَ دُونَ قَوْلِ زَيْدٍ الثَّاني، فهٰذا عَجَبٌ جِدًّا، فَلَمْ يَبْقَ إلا القَوْلُ الأَوَّلُ وهٰذا الآخَرُ، فَوَجَدْنا مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إلى القَوْلِ الأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ: الجَدَّةُ أُمٌّ، فَكُلُّهُنَّ أُمٌّ، فكُلُّهُنَّ وارِثَةٌ.

قال عَليٌّ: ووَجَدْنا حُجَّةَ القَوْلِ الآخَرِ أَنَّ ميراثَ الأَبِ والأُمِّ قَدْ صَحَّ بالقُرْآنِ، فأَوَّلُ أُمٍّ تُوجَدُ، وأَوَّلُ أَبٍ يُوجَدُ، فَميراثُهُما واجِبٌ، ولا تَجُوزُ تَعَدِّيهِما إلىٰ أُمٍّ ولا إلىٰ أَبٍ أَبْعَدَ مِنْهُما، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ أَصْلا، وهٰذا هو الحَقُّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمَّا هَلْ تَرِثُ الجَدَّةُ أُمُّ الأَبِ والأَبُ حَيٌّ؟

فَطائِفَةٌ قالَتْ: لا تَرِثُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سالِمٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: كانَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ لا يُوَرِّثانِ الجَدَّةَ مَعَ ابنها[1].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ لَمْ يُوَرِّثِ الجَدَّةَ إنْ كانَ ابنها حَيًّا. قال الزُّهْريُّ: والنَّاسُ عَلَيْهِ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ كانَ لا يُوَرِّثُ الجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ وابنُها حَيٌّ[3].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ عَمَّنْ يَثِقُ به عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: قال ابن مَسْعُودٍ في الجَدَّةِ وابنُها حَيٌّ: مَنَعَها الذي به تَمُتُّ[4].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧٦ (١٩٠٩٠). (٢) السابق (١٩٠٩١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧٨ (١٩٠٩٩).

(٤) لم أقف عليه، وسيأتي خلافه عنه.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن كَثيرِ بْنِ شِنْظيرٍ، عن عَطاءٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ قالَ: يَحْجُبُ الرَّجُلُ أُمَّهُ كَما تَحْجُبُ الأُمُّ أُمَّها مِنَ السُّدُسِ[(١)].

كَثيرٌ: لا شَيْءَ[(٢)]، وحَديثُ ابن وهْبٍ مُرْسَلٌ.

ورُويَ هٰذا عن سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ والزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ.

وهُوَ قَوْلُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وطاوُسٍ والشَّعْبيِّ، وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ والأَوْزاعيُّ[(٣)] ومالِكٌ[(٤)]، وأبُو حَنيفَةَ[(٥)] والشَّافِعيُّ[(٦)] ورُويَ عن داوُد.

والقَوْلُ الثَّاني: أَنَّها تَرِثُ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: قال ابن مَسْعُودٍ: إنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ ورِثَتْ في الإِسْلامِ مَعَ ابنها[(٧)].

قال عليّ: أَقَلُّ ما في هٰذا أَنْ يُريدَ خِلافَ أبي بَكْرٍ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ قالَ: ماتَ ابن لِحَسَكَةَ الحَبَطيِّ فتَرَكَ حَسَكَةَ وأُمَّا لِحَسَكَةَ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَريُّ إلىٰ عُمَرَ في ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: ورِّثْها مَعَ ابنها السُّدُسَ[(٨)].

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٨٨).

(٢) كثيرٌ: روىٰ له البخاري ومسلم، وقد تكلم فيه جماعة كأحمد وأبي زرعة والنسائي وابن حبان، ووثقه ابن سعد، وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١٢٢.

(٣) انظر أقوالهم في «الأوسط» ٧/ ٤١٧-٤١٨.

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١٠٦٢.

(٥) انظر: «المبسوط» ٢٩/ ١٦٩.

(٦) انظر: «الحاوي» ٨/ ٩٤.

(٧) «سنن سعيد بن منصور» (١١٠).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٢ (٣١٩٥٤) عن وكيع.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ: أَنَّهُ ورَّثَ الجَدَّةَ مَعَ ابنها[١].

قال وكيعٌ: ونا الأَعْمَشُ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: لا يَحْجُبُ الجَدَّاتِ إلا الأُمُّ[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا سَلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ، عن حُمَيْدِ ابنِ هِلالٍ العَدَويِّ، عن رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّ رَجُلا مِنْهُمْ ماتَ وتَرَكَ أُمَّ أَبيهِ وأُمَّ أُمِّهِ وأَبُوهُ حَيٌّ فَوُلِّيت تَركَتَهُ، فأُعْطَيْتِ السُّدُسَ أُمُّ أُمِّهِ، وتُرِكَت أُمُّ أَبيهِ فَقيلَ لي: كانَ يَنْبَغي لَك أَنْ تُشَرِّكَ بَيْنَهُما، فأَتَيْت عِمْرانَ بنَ الحُصَيْنِ فَسأَلْته فَقالَ: أَشْرِكْ بَيْنَهُما في السُّدُسِ فَفَعَلْت[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن كَثيرِ بْنِ شِنْظيرٍ، عن الحَسَنِ وابنِ سيرينَ أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَريَّ ورَّثَ أُمَّ حَسَكَةَ مِن ابن حَسَكَةَ وحَسَكَةُ حَيٌّ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن بِلالِ بْنِ أبي بُرْدَةَ أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَريَّ كانَ يُوَرِّثُ الجَدَّةَ مَعَ ابنها - وقَضَىٰ بِذَلِكَ بِلالٌ وهو أميرٌ على البَصْرَةِ[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٢ (٣١٩٥١) من طريق إسماعيل.

(٢) رواه الثوري في «الفرائض» (٢٩)، وعنه عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٧ (١٩٠٩٢). ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٠ (٣١٩٤٩) من طريق الأعمش وعند ابن أبي شيبة بين إبراهيم النخعي وابن مسعود علقمة.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٠٢).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٠٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧٨ (١٩٠٩٧).

وهو قَوْلُ عامِرِ بْنِ واثِلَةَ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا هِشامُ بنُ حَسَّانَ ومَعْمَرٌ، قال هِشامٌ: عن أَنَسِ بْنِ سيرينَ. وقال مَعْمَرٌ: عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَنَسٌ ومُحَمَّدٌ علىٰ أَنَّ شُرَيْحًا كانَ يُوَرِّثُ الجَدَّةَ مَعَ ابنها وهو حَيٌّ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: تَرِثُ الجَدَّةُ مَعَ ابنها[3].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا خالِدٌ ومَنْصُورٌ، كِلاهُما عن أَنَسِ بنِ سيرينَ قالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا أُتِيَ في رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّتَيْهِ أُمَّ أُمِّهِ وأُمَّ أَبيهِ، وأَبُوهُ حَيٌّ، فأَشْرَكَ بَيْنَ جَدَّتَيْهِ في السُّدُسِ[4].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا حُمَيْدٌ، عن الحَسَنِ وابنِ سيرينَ في الجَدَّةِ أَنَّهُما كانا يُوَرِّثانِها مَعَ ابنها[5].

فَهُمْ كَما تَرىٰ خِلافُ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وأبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وابنِ مَسْعُودٍ وعِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ وعامِرِ بْنِ واثِلَةَ وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ وشُرَيْحٍ والحَسَنِ وابنِ سيرينَ.

وهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[6] وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ ومُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ وعَطاءِ بْنِ

---

(١) انظر: «الاستذكار» ٥/ ٣٥٢.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧٧ (١٩٠٩٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧٨ (١٩٠٩٦).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٠٧).

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (١٠٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٣٠١ (٣١٩٦٠).

أبي رَباحٍ والمُسَيِّبِ وسَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ وشَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[١] وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٢] وإسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[٣]، وفُقَهاءِ البَصْرَةِ، ورُوِيَ عن داوُد أيْضًا.

فوَجَدْنا أهْلَ القَوْلِ الأوَّلِ يَحْتَجُّونَ بِالخَبَرِ الذي ذَكَرْنا مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَبْدَ الوَهَّابِ بْنَ مُجاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، عن أبيهِ، عن عَليٍّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أطْعَمَ جَدَّتَيْنِ السُّدُسَ إذا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ أوْ شَيْءٌ دُونَهُما[٤].

قال عَليٌّ: هٰذا خَبَرُ سُوءٍ، مُنْقَطِعٌ ما بَيْنَ ابن وهْبٍ وعَبْدِ الوَهَّابِ، ثُمَّ عَبْدُ الوَهَّابِ مَتْرُوكٌ، ثُمَّ لا يَصِحُّ لِمُجاهِدٍ سَماعٌ مِنْ عَليٍّ، ثُمَّ ليس فيهِ بَيانٌ بِذِكْرِ الأبِ.

وقالُوا أيْضًا: لَمَّا حَجَبَ أباهُ وجَبَ أنْ يَحْجُبَ أُمَّهُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ فاسِدٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ غايَةَ الفَسادِ؛ لأنَّهُ إنَّما يَحْجُبُ أباهُ بِأنَّهُ عاصِبٌ أوْلَىٰ مِنْهُ، والجَدَّةُ لا تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ إنَّما تَرِثُ بِالسَّهْمِ، فَبابُهُ غَيْرُ بابِها.

ثُمَّ يُعارَضُونَ بِأنْ يُقال لَهُمْ: كَما لا تُحْجَبُ الأُمُّ كَذَلِكَ لا تُحْجَبُ الجَدَّةُ، وكَما لا تُحْجَبُ أُمُّ الأُمِّ كَذَلِكَ لا تُحْجَبُ أُمُّ نَفْسِهِ.

---

(١) انظر أقوالهم في: «الأوسط» ٧/ ٤١٨، و«مختصر الطحاوي» ٤/ ٤٦٨، و«الاستذكار» ٥/ ٣٥٢.

(٢) «مسائل الكوسج» (٢٩٤٨)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٠/ ١٩٠- ١٩١.

(٣) انظر قوله في المراجع السابقة.

(٤) تقدم ص ٤٨٧.

وقالُوا: كَما تَحْجُبُ الأُمُّ أُمَّها كَذٰلِكَ يَحْجُبُ الأَبُ أُمَّهُ.

قُلْنا: هٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا؛ لأنَّ الأُمَّ إنَّما حَجَبَتْ أُمَّها لأنَّها أُمٌّ أَقْرَبُ مِنْها، ولَيْسَ الأَبُ كَذٰلِكَ.

ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: كَما لا تَحْجُبُ الأُمُّ الجَدَّ وإنَّما تَحْجُبُ الجَدّاتِ، كَذٰلِكَ لا يَحْجُبُ الأَبُ الجَدّاتِ وإنَّما يَحْجُبُ الجَدَّ فَقَطْ.

وقالُوا: حَجَبَها الذي تُدْلي به، وهٰذا ليس بِشَيْءٍ؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وقد وجَدْنا الجَدَّةَ مِن الأَبِ يَكونُ الأَبُ عَبْدًا فَلا يَحْجُبُها عِنْدَهُمْ وهي تُدْلي بِهِ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما يَحْجُبُها إذا ورِثَ.

قُلْنا: هٰذِه زِيادَةٌ لَمْ يُوجِبْها بُرْهانُ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ فَهِيَ لا شَيْءَ، إنَّما هي دَعْوىٰ لا نُوافِقُكُمْ عَلَيْها، فَهِيَ ساقِطَةٌ ما لَمْ يُوجِبْها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ.

وقالُوا: ميراثُها مَعَ وُجودِ الأَب مُخْتَلَفٌ فيهِ.

قُلْنا: نَعَمْ، فَإِنْ لَمْ يُوجِبْ ميراثَها بُرْهانٌ، وإلا فَلا ميراثَ لَها.

قال عَلِيٌّ: فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، إذْ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ، وبَقِيَ أَنْ نُثْبِتَ صِحَّةَ قَوْلِنا بِحَوْلِ اللهِ وقُوَّتِهِ فَنَقُولُ وباللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ. قَدْ جاءَ نَصُّ القُرْآنِ بِإِيجابِ ميراثِ الأَبَوَيْنِ سَواءً، فَوَجَبَ بِالقُرْآنِ ميراثُ الأَبِ والجَدِّ، وأبي الجَدِّ، وجَدِّ الجَدِّ مَعَ الأُمِّ لأَنَّهُمْ أَبوانِ، ووَجَبَ ميراثُ الجَدَّةِ مَعَ الجَدَّةِ كَما قُلْنا، ومَعَ الأَبِ لأَنَّهُما أَبوانِ، فَلَيْسَ ميراثُ الأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ ميراثِ الأُمِّ وأُمُّها أُمُّهُ، وهٰذا نَصٌّ لا يَسَعُ خِلافُهُ.

وكَتَبَ إِلَيَّ أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ إبْراهيمَ التِّبْريزيّ، نا أَبو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ اللهِ البَصْريُّ المَعْرُوفُ بِابنِ اللَّبّانِ، نا أَحْمَدُ بنُ كامِلِ بْنِ شَجَرَةَ

القاضي، نا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، نا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، نا مُحَمَّدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ ورَّثَ جَدَّةً وابنُها حَيٌّ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأَشْعَثِ - هو ابن عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيُّ- عن ابن سيرينَ قالَ: أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَها رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمُّ أَبٍ مَعَ ابنها[2].

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو يَحْيَىٰ بَكْرُ بنُ مُحَمَّدٍ الضَّريرُ، عن الأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قال: أَوَّلُ جَدَّةٍ أُطْعِمَتِ السُّدُسَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وابنُها حَيٌّ[3].

قال عَليٌّ: عَهْدُنا بِالحَنِيفِيِّينَ والمالِكيِّينَ يَقُولُونَ: المُسْنَدُ والمُرْسَلُ سَواءٌ، وهَذانِ مُرْسَلانِ ومُسْنَدٌ صالِحٌ، فَلْيأْخُذُوا بِهِما.

فَإِنْ قالُوا: لَعَلَّ ابنها كانَ عَمَّ المَيِّتِ.

قُلْنا: لا نَردُّ الدِّينُ بِ(لَعَلَّ)، لكن ابنها هو الأَبُ والعَمُّ، أَيُّهُما كانَتْ ورِثَتْ مَعَهُ، وتَخْصيصُ العَمِّ بِذَلِكَ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ كاذِبَةٌ وقَطْعٌ بِالظَّنِّ وتَفْسيرٌ بارِدٌ لِلْخَبَرِ؛ لأَنَّهُ لا فائِدَةَ هاهُنا في حَياةِ العَمِّ ولا في مَوْتِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه الترمذي (٢١٠٢)، والبزار ٥/ ٣٢٥ (١٩٤٦)، وابن المنذر (٦٨٠٠)، والبيهقي ٦/ ٢٢٦، من طريق يزيد بن هارون، وضعفه الألباني في «الإرواء» ٦/ ١٣١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧٧ (١٩٠٩٣).

(٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٥٧) من طريق أشعث، وليس فيه أنها أول جدة.

١٧٣٥ فَصْلٌ

قال عليٌّ: ولا خِلافَ في أنَّ الأبَ لا يَحْجُبُ أُمَّ الأُمِّ[١]، ولا أُمَّ أُمِّ الأُمِّ فَصاعِدًا، وقد قال بَعْضُ التَّابِعينَ: إنَّ الجَدَّ أبا الأبِ يَحْجُبُ جَدَّةَ الأبِ أُمَّ أُمِّهِ، وهٰذا قَوْلٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٣٦ مَسألةٌ: ولا تَرِثُ الإِخوَةُ لا الذُّكورُ ولا الإِناثُ - أَشِقَّاءَ كانُوا أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ - مَعَ الجَدِّ أبي الأَبِ، ولا مَعَ أبي الجَدِّ المَذْكورِ، ولا مَعَ جَدِّ جَدِّهِ، والجَدُّ المَذْكورُ أَبٌ إذا لَمْ يَكنِ الأَبُ، وكُلُّ واحِدٍ مِنهُمْ يَحْجُبُ أَباهُ.

ولِلنَّاسِ في الجَدِّ ٱخْتِلافٌ كَثيرٌ، فَطائِفَةٌ تَوَقَّفَتْ فيهِ:

كَما رُوِّينا بِأَصَحِّ طَريقٍ إلىٰ شُعْبَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ التَّيْميِّ - تَيْمِ الرِّبابِ - قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبيَّ يُحَدِّثُ عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ[٢]، قالَ: ثَلاثٌ وَدِدْت أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُقْبَضْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَنا فيهِنَّ أَمْرًا يُنْتَهَىٰ إِلَيْهِ: الجَدُّ والكَلالَةُ وأَبْوابٌ مِنْ أَبْوابِ الرِّبا[٣].

قال عليٌّ: ليس مَغيبُ بَيانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالقُرْآنِ أَوْ بِسُنَّتِهِ لِحُكْمِ الجَدِّ والكَلالَةِ والرِّبا عن عُمَرَ رضي الله عنه بِمُوجِبٍ أَنَّ ذَلِكَ البَيانَ غابَ عن غَيْرِهِ مِنَ

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٠٦)، «الإقناع» له ١/ ٢٨٥، «تفسير القرطبي» ٥/ ٧٠.

(٢) ساقطة من بعض النسخ، والصواب إثباتها.

(٣) لم أجده من طريق شعبة، ورواه البخاري (٥٥٨٨) كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ومسلم (٣٠٣٢) كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، من طريق أبي حيان عن الشعبي.

الصَّحابَةِ ﭫ، وحاشَ لله مِنْ أَنْ يَكونَ لَهُ حُكْمٌ في الدِّينِ ٱفْتَرَضَهُ علىٰ عِبادِهِ، ثُمَّ غابَ بَيانُهُ عن جَميعِ أَهْلِ الإِسْلامِ، إذ كانَ يَكونُ ذَلِكَ حُكْمًا مِنَ الدِّينِ قَدْ بَطَلَ، وشَريعَةً لازِمَةً قَدْ سَقَطَتْ، ولَكانَ الدِّينُ ناقِصًا ولَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الفُقَهاءِ الذينَ قَلَّدَهُ المُشَنِّعُونَ بِمِثْلِ هٰذا دينَهُمْ كأَبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعِيِّ، إلا وهُمْ قالُوا: بِأَنَّ حُكْمَ الجَدِّ والرِّبا والكَلالَةِ، قَدْ تَبَيَّنَ لَهُمْ إمَّا بِنَصِّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ قياسٍ.

فَإِنْ أَنْكَرَ هٰذا مُنْكِرٌ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ إنْكارِ أَقْوالِهِمْ في كُلِّ ذَلِكَ بِالإيجابِ والتَّحْريمِ، فَإِنْ كانَ قَوْلُهُمْ ذَلِكَ لا عن أَنَّهُ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ ما قالُوهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ حَكَمُوا في الدِّينِ بِالهَوىٰ ونَحْنُ نُجِلُّهُمْ عن هٰذا، ولله الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ.

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ قالَ: سأَلْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن فَريضَةٍ فيها جَدٌّ فَقالَ: ما تَصْنَعُ إلىٰ هٰذا -أَوْ: تُريدُ إلىٰ هٰذا- إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قالَ: أَجْرَؤُكُمْ على الجَدِّ أَجْرَؤُكُمْ على النَّارِ، وإِنَّما يَجْتَرِئُ على الجَدِّ مَنْ يَجْتَرِئُ على النَّارِ(١).

ومِنْ طَريقِ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمانَ، أَنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، وعَبْدُ الأَعْلَىٰ، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كُلُّهُمْ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أَبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ ابْنِ عَوْفٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قال عِنْدَ مَوْتِهِ: ٱحْفَظُوا عَنِّي ثَلاثًا: إنِّي لَمْ أَقْضِ في الجَدِّ شَيْئًا، ولَمْ أَقُلْ في الكَلالَةِ شَيْئًا، ولَمْ أَسْتَخْلِفْ أَحَدًا(٢).

---

(١) ذكر ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٤٣٥ أنه ثبت ذلك عن عمر، ولم يسق إسناده.

(٢) لم أجده بهٰذا السياق، وروىٰ عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٢ (١٩٠٤٦) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمر ﭬ: أشهدكم أني لم أقض في الجد قضاء. وليس فيه أنه عند موته. وروى ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٣٥٢ خبر موت عمر ﭬ من طريق عوف عن ابن سيرين، فذكر فيه قوله في الكلالة والاستخلاف، ثم قال عوف: وقال غير محمد: إني لم أقض في

فهٰذا قَوْلُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ رضي الله عنه.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، أنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الخارِفيِّ أَنَّ رَجُلا سأَلَ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ عن فَريضَةٍ فَقالَ: هاتِها إنْ لَمْ يَكن فيها جَدٌّ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ قال قال ابن عُمَرَ: أَجْرَؤُكُمْ علىٰ جَراثيمِ جَهَنَّمَ أَجْرَؤُكُمْ على الجَدِّ(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ أَنَّهُ سأَلَ شُرَيْحًا عن فَريضَةٍ فيها جَدٌّ وأَخٌ فَلَمْ يُجِبْهُ فيها بِشَيْءٍ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وقال لَهُ الذي يَقِفُ علىٰ رأْسِهِ: إنَّهُ لا يَقُولُ في الجَدِّ شَيْئًا(٣).

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْتَحِمَ جَراثيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الجَدِّ والإِخْوَةِ(٤).

فهٰؤلاء: عُمَرُ وعَليٌّ وابنُ عُمَرَ وشُرَيْحٌ وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، تَوَقَّفُوا في الجَدِّ جُملةً بِأَسانيدَ ثابِتَةٍ.

وإلىٰ هٰذا رَجَعَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ صاحِبُ أبي حنيفةَ في آخِرِ أَقْوالِهِ(٥).

وقالَتْ طائِفَةٌ: ليس لِلْجَدِّ شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَعَ الإِخْوَةِ، إنَّما هو علىٰ حَسَبِ

الجد والإخوة شيئا. فهٰذه الزيادة عنده من طريق راو لم يسم.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٨٧ (٣١٩١٦) عن وكيع، ورواه الدارمي (٢٩٤٣) من طريق إسرائيل والثوري، عن أبي إسحاق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٦٢ (١٩٠٤٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧٠ (١٩٠٧١).

(٤) روىٰ أبو نعيم في «الحلية» عنه ٤/ ٢٨٩ أنه قال لرجل: يا ابن أخي إنه كان يقال: من أحب أن يتجرأ علىٰ جراثيم جهنم فليتجرأ علىٰ فرائض الجد.

(٥) انظر: «مختصر الطحاوي» ٤/ ٤٦٢.

ما يَقْضي فيهِ الخَليفَةُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، أنا إسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيهِ قالَ: أخبرني خارِجَةُ بنُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، عن أبيهِ قالَ: إنَّ الجَدَّ أبا الأَبِ مَعَهُ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ لَمْ يَكن يَقْضي بَيْنَهُمْ إلا أميرُ المُؤْمِنينَ، يَكْثُرُ الإِخْوَةُ حينًا ويَقِلُّونَ حينًا، فَلَمْ يَكن بَيْنَهُمْ فَريضَةٌ نَعْلَمُها مَفْرُوضَةً إلا أَنَّ أميرَ المُؤْمِنينَ كانَ إذا أُتيَ يُسْتَفْتَىٰ فيهِمْ، يُفْتي بَيْنَهُمْ بِالوَجْهِ الذي يَرىٰ فيهِمْ، علىٰ قَدْرِ كَثْرَةِ الإِخْوَةِ وقِلَّتِهِمْ[1].

قال عَليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا مُغيرَةُ أنا الهَيْثَمُ بنُ بَدْرٍ، عن شُعْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ الضَّبِّيِّ قالَ: أَتَيْنا ابن مَسْعُودٍ في فَريضَةٍ فيها جَدٌّ وإِخْوَةٌ فَذَكَرَ ٱخْتِلافَ حُكْمِهِ فيها، قال: فَقُلْنا لَهُ في ذَلِكَ، فَقال ابن مَسْعُودٍ: إنَّما نَقْضي بِقَضاءِ أَئِمَّتِنا[2].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن مَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ قالَ: قال لي عُثْمانُ بنُ عَفّانَ: قال لي عُمَرُ: إنِّي قَدْ رأيْت في الجَدِّ رأيًا، فَإِنْ رأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فاتَّبِعُوهُ فَقال عُثْمانُ: إنْ نَتَّبِعْ رأْيَك فَإِنَّهُ رُشْدٌ، وإِنْ نَتَّبِعْ رأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَك فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كانَ[3].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ٢٢: وأخرج ابن حزم من طريق إسماعيل القاضي.. فذكره. فهٰذا يدلك عن عِزَّة مخرجه.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٦١)، ومن طريقه رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٨٣٠). وفي المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»: الهيثم بن زيد. وهو تصحيف، وهو مجهول كما سيأتي.

(٣) رواه الدارمي (٦٥٥) عن الحجاج عن حماد. ورواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٣ (١٩٠٥١)، وابن شبة في «أخبار المدينة» ٣/ ٩٢٤، والحاكم ٤/ ٣٤٠، والبيهقي ٦/ ٢٤٦ من طريق عروة به.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيهِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عن مَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ أَنَّ قَوْلَ عُثْمانَ هٰذا لِعُمَرَ كانَ بَعْدَ أَنْ طُعِنَ عُمَرُ[1].

فهٰؤلاء عُمَرُ وعُثْمانُ وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ لا يَقْطَعُونَ فيهِ بِشَيْءٍ.

أَمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ وعُثْمانَ فَفي غايَةِ الصِّحَّةِ، وأَمّا عن زَيْدٍ فَلا سَبيلَ إلىٰ أَنْ يُوجَدَ عنهُ أَحْسَنُ مِنْ هٰذا الإِسْنادِ في شَيْءٍ مِمّا رُوِيَ عنهُ في الجَدِّ إلا قَوْلُهُ في (الخَرْقاءِ) في أُخْتٍ وأُمٍّ وجَدٍّ أَنَّ لِلْجَدِّ سَهْمينِ ولِلأُخْتِ سَهْمًا ولِلأُمِّ الثُّلُثُ، فَإِنَّهُ ثابِتٌ عنهُ بِأَحْسَنَ مِنْ هٰذا الإِسْنادِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ليس لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ ميراثٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، أنا إِسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن أَبيهِ، أخبرني خارِجَةُ بنُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، عن أبيهِ أَنَّ عُمَرَ لَمّا ٱسْتَشارَ في ميراثِ الجَدِّ والإِخْوَةِ، قال زَيْدٌ: وكانَ رأيي يَوْمَئِذٍ أَنَّ الإِخْوَةَ أَحَقُّ بِميراثِ أَخيهِمْ مِنَ الجَدِّ وذَكَرَ الخَبَرَ[2].

قال أبو محمد: لا سبيل إلىٰ أن يوجد عن زيد إسناد في الجد أحسن من هذا إلا قوله في أخت وجد في الخرماء فقط.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ غنْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ذاكَرَهُ الجَدَّ، فَقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ غَنْمٍ: إِنَّ دُونَ الجَدِّ شَجَرَةً أُخرىٰ، فَما خَرَجَ مِنْها فَهُوَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٦٣ (١٩٠٥١).

(٢) روى البيهقي ٦/ ٢٤٧ خبرا، ثم قال: وزاد فيه غيره: عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، فذكره.

أَحَقُّ به[١]، يَعْني: الأَبَ.

وقَوْلُ عبدِ الرَّحمنِ هٰذا يُوجِبُ أَنَّ الإِخْوَةَ أَحَقُّ بِالميراثِ مِنَ الجَدِّ.

وهٰذِه الأَقْوالُ الثَّلاثَةُ تُكَذِّبُ قَوْلَ مَنِ ٱحْتَجَّ بِقَوْلِهِ في تَوْرِيثِ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ بِالإِجْماعِ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُقاسِمُ الجَدُّ الإِخْوَةَ إلى ٱثْنَيْ عَشَرَ، فَيَكونُ هو ثالِثَ عَشَرَ لَهُمْ، رُوِيَ ذٰلِكَ عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ، وأبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُقاسِمُ الجَدُّ الإِخْوَةَ إِلىٰ سَبْعَةِ إِخْوَةٍ فَيَكونُ لَهُ الثُّمُنُ مَعَهُمْ؛ كَما كَتَبَ إِلَيَّ عَلِيُّ بنُ إبْراهيمَ التِّبْريزيُّ قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ اللَّبَّانِ، أنا القاضي أَحْمَدُ بنُ كامِلِ بْنِ شَجَرَةَ، أنا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، أنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن قَيْسِ بْنِ الرَّبيعِ، عن فِراسٍ، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: كَتَبَ ابن عَبَّاسٍ مِنَ البَصْرَةَ إِلىٰ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ في سَبْعَةِ إِخْوَةٍ وجَدٍّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ: ٱقْسِمِ المالَ بَيْنَهُمْ سَواءً، وامْحُ كِتابي ولا تُخَلِّدْهُ[٤].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُقاسِمُ الجَدُّ الإِخْوَةَ إِلىٰ سِتَّةٍ، فَيَكونُ لَهُ السُّبُعُ مَعَهُمْ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٧٠ (٣١٨٨٠) عن عبد الأعلىٰ عن داود.

(٢) كأنه يقصد الإمام البخاري رحمه الله، فقد قال في «صحيحه» قبل حديث (٦٧٣٧) كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة: ولم يُذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون. قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٠: كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور فإن الإجماع السكوتي حجة وهو حاصل في هٰذا.
وإلى الإجماع أشار ابن المنذر في «الأوسط» أيضًا ٧/ ٤٣٣.

(٣) الرواية عنهما غير معروفة كما سيأتي في كلام المصنف.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢١٣ - طبعة ليدن - وفي المطبوع: جدة. بدل: جد. وهو تحريف، وفيه: وانسخ كتابي ولا تجلده !!، وكذا جاء النص علىٰ علاته في طبعة دار الكتب العلمية ٢/ ١٨٤.

رُوِّينا ذَلِكَ بِالإِسْنادِ المُتَّصِلِ بهٰذا قَبْلَهُ إلىٰ قَيْسِ بْنِ الرَّبيعِ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ قال: كَتَبَ ابن عَبَّاسٍ إلىٰ عَلِيٍّ في سِتَّةِ إِخْوَةٍ وجَدٍّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ: أَنْ أَعْطِهِ سُبْعًا(١).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ نا سُفْيانُ -هو الثَّوْرِيُّ- عن فِراسٍ، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: كَتَبَ ابن عَبَّاسٍ إلىٰ عَلِيٍّ في سِتَّةِ إِخْوَةٍ وجَدٍّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ: ٱجْعَلْهُ كأَحَدِهِمْ، وامْحُ كِتابي(٢).

وَقالَتْ طائِفَةٌ: يُقاسِمُ الجَدُّ الإِخْوَةَ إلى السُّدُسِ ثُمَّ لا يَنْقُصُ مِنَ السُّدُسِ وإِنْ كَثُرُوا.

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أَنا عَوْفٌ -هو ابن أبي جَميلَةَ- عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إلىٰ عامِلٍ لَهُ أَنْ أَعْطِ الجَدَّ مَعَ الأَخِ الشَّطْرَ، ومَعَ الأَخَوَيْنِ الثُّلُثَ، ومَعَ الثَّلاثَةِ الرُّبُعَ، ومَعَ الأَرْبَعَةِ الخُمُسَ، ومَعَ الخَمْسَةِ السُّدُسَ، فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلا تَنْقُصْهُ مِنَ السُّدُسِ(٣).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، نا الأَعْمَشُ، عن إِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ يُقاسِمانِ الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ أَنْ يَكونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقاسَمَةِ الإِخْوَةِ(٤). وهٰذا إِسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

---

(١) رواه البيهقي ٦/ ٢٤٩ من طريق يزيد بن هارون، وهو راويه عن قيس بن الربيع. وهو عند الدارمي (٢٩٦٠) من حديث علي بن مسهر عن الشيباني.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٦٨ (٣١٨٧٢) عن وكيع، والبيهقي ٦/ ٢٤٩ من طريق وكيع. وصححه الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢١.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٥٨).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٥٩).

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ يُوَرِّثُ الجَدَّ مَعَ خَمْسَةِ إخْوَةٍ السُّدُسَ، فَإنْ كانُوا أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُ السُّدُسُ لا يُنْقَصُ مِنْهُ شَيْئًا(١).

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ بُنْدارٌ، نا أَبُو داوُد -هو الطَّيالِسيُّ- نا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أخًا حَتَّىٰ يَكونَ سادِسًا(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ يُعْطي كُلَّ صاحِبِ فَريضَةٍ فَريضَتَهُ، ولا يُوَرِّثُ أُخْتًا لأُمٍّ، ولا أخًا لأُمٍّ مَعَ الجَدِّ شَيْئًا، ولا يُقاسِمُ بِالأخِ للأبِ مَعَ الأخِ للأبِ، والأُمِّ، والجَدُّ شَيْئًا، وإذا كانَتْ أُخْتٌ لأبٍ وأُمٍّ، وأخٌ لأبٍ، وجَدٌّ: أعْطى الأُخْتَ النِّصْفَ، وما بَقِيَ أعْطاهُ الجَدَّ والأخَ بَيْنَهُما بِنِصْفَيْنِ، فَإنْ كَثُرَ الإخْوَةُ شَرَكَهُ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَكونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنَ المُقاسَمَةِ، فَإنْ كانَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ أعْطاهُ السُّدُسَ(٣).

وبِقَوْلِ عَليٍّ هٰذا يَقُولُ المُغيرَةُ بنُ مِقْسَمٍ، وعَبيدَةُ السَّلْمانيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَى القاضي(٤)، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ؛ وشَريكٌ القاضي، وهُشَيْمُ بنُ بَشيرٍ، والحَسَنُ بنُ زيادٍ اللُّؤْلُؤيُّ، وبَعْضُ أصْحابِ أبي حَنيفَةَ.

---

(١) لم أجده.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٦٨ (٣١٨٧٠)، والدارمي (٢٩٦٢)، والبيهقي ٦/ ٢٤٩ من طريق شعبة.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٦٨ (١٩٠٦٤)، ورواه الدارمي (٢٩٦٥).

(٤) انظر: «الأوسط» ٧/ ٤٣٨، «مختصر الطحاوي» ٤/ ٤٦٢.

وَقالَتْ طائِفَةٌ: لِلْجَدِّ مَعَ الإِخوَةِ الثُّلُثُ علىٰ كُلِّ حالٍ:

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ أَنَّ عَليًّا شاوَرَهُ عُمَرُ في الجَدِّ.

قال عَليٌّ: لَهُ الثُّلُثُ علىٰ كُلِّ حالٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ - كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانَ ابن مَسْعُودٍ يُقاسِمُ بِالجَدِّ الإِخْوَةَ إلى الثُّلُثِ ويُعْطي كُلَّ صاحِبِ فَريضَةٍ فَريضَتَهُ، ولا يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مَعَ الجَدِّ شَيْئًا، ولا يُقاسِمُ بِالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ والأُمِّ مَعَ الجَدِّ، وإِذا كانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وأُمٍّ، وأَخٌ لأَبٍ، وجَدٌّ: أَعْطَى الأُخْتَ لِلأَبِ والأُمِّ النِّصْفَ، والجَدَّ النِّصْفَ[1].

وبِهِ يَقُولُ مَسْرُوقٌ، وعَلْقَمَةُ، والأَسْوَدُ، وعَبيدَةُ السَّلْمانيُّ في بَعْضِ أَقْوالِهِ ورُويَ أَيْضًا عن شُرَيْحٍ وغَيْرِهِ، وعَنْ بَعْضِ أَصْحابِ أَبي حَنيفَةَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: أَخبرني مالِكٌ، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ أَنَّ يَحْيَىٰ بنَ سَعيدٍ -هو الأَنْصاريُّ- حَدَّثَهُما أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعاويَةَ بنَ أبي سُفْيانَ كَتَبَ إلىٰ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ يَسْأَلُهُ عنِ الجَدِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّك كَتَبْت إِلَيَّ تَسْأَلُني عن الجَدِّ -والله أَعْلَمُ- وذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكن يَقْضي فيهِ إلا الأُمَراءُ -يَعْني: الخُلَفاءَ- وقد حَضَرْتُ الخَليفَتَيْنِ قَبْلَك يُعْطيانِهِ النِّصْفَ مَعَ الأَخِ الواحِدِ، والثُّلُثَ مَعَ الاثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الإِخْوَةُ لَمْ يُنْقِصاهُ مِنَ الثُّلُثِ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٧٢ (٣١٨٨٥) عن وكيع به.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٢٧ (٣٠٣٢).

قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إلى ابن مَسْعُودٍ: إنَّا قَدْ خَشينا أَنْ نكونَ قَدْ أَجْحَفْنا بِالجَدِّ فأعْطِهِ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ فأعْطاهُ(١).

ورُوِيَ مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وإِسْماعيلَ ابن عُلَيَّةَ، وهُشَيْمٍ عن أبي المُعَلَّى العَطَّارِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قال عَلْقَمَةُ: قال ابن مَسْعُودٍ: يُقاسِمُ الجَدُّ الإِخْوَةَ إلى الثُّلُثِ، وقال لي عَبيدَةُ السَّلْمانيُّ: قال ابن مَسْعُودٍ: يُقاسِمُ الجَدُّ الإِخْوَةَ إلى السُّدُسِ، قال إبْراهيمُ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِعُبَيْدَةَ بْنِ نضلَةَ فَقالَ: صَدَقا جَميعًا، إنَّ ابن مَسْعُودٍ قَدِمَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، وعُمَرُ يَقُولُ: يُقاسِمُ الجَدُّ الإِخْوَةَ إلى السُّدُسِ، فَكانَ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ عُمَرَ، فَإِذا عُمَرُ قَدْ رَجَعَ، فَقالَ: يُقاسِمُ الجَدُّ الإِخْوَةَ إلى الثُّلُثِ.

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هُشَيْمٌ أنا المُغيرَةُ -هو ابن مِقْسَم- عن الهَيْثَمِ بْنِ بَدْرٍ الأَسَديِّ، أخبرني شُعْبَةُ بنُ التَّوْأَم قالَ: تُوُفِّيَ أَخٌ لَنا في عَهْدِ عُمَرَ وتَرَكَ إخْوَتَهُ وجَدَّهُ فأَتَيْنا ابن مَسْعُودٍ، فأَعْطَى الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ السُّدُسَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَخٌ لَنا آخَرُ في عَهْدِ عُثْمانَ وتَرَكَ إخْوَتَهُ وجَدَّهُ فأَتَيْنا ابن مَسْعُودٍ: فأَعْطَى الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ الثُّلُثَ فَقُلْنا لَهُ: إنَّك أَعْطَيْت جَدَّنا في أخينا الأَوَّلِ السُّدُسَ، وأَعْطَيْته الآنَ الثُّلُثَ فَقالَ: إنَّما نَقْضي بِقَضاءِ أَئِمَّتِنا(٢).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مُطَرِّفُ -هو ابن طَريفٍ- عن الشَّعْبيِّ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إلىٰ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ: إنَّا كُنَّا أَعْطَيْنا الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ السُّدُسَ، ولا أَحْسَبُنا إلا قَدْ أَجْحَفْنا به، فَإِذا أَتاك كِتابي هٰذا فأَعْطِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٦٩ (٣١٨٧٦) عن وكيع به.

(٢) تقدم مختصرا ص ٥٠٣ من طريق سعيد بن منصور.

الجَدَّ مَعَ الأخِ الشَّطْرَ، ومَعَ الأخَوَيْنِ الثُّلُثَ، فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلا تَنْقُصْهُ مِنَ الثُّلُثِ[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ وقَبيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَضَىٰ أَنَّ الجَدَّ يُقاسِمُ الإِخْوَةَ لِلأَبِ والأُمِّ، والإِخْوَةَ لِلأُمِّ ما كانَتِ المُقاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُثِ المالِ، فَإِنْ كَثُرَ الإِخْوَةُ أَعْطَى الجَدَّ الثُّلُثَ، وكانَ ما بَقِيَ لِلإِخْوَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وإِنَّ بَني الأبِ والأُمِّ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْ بَني الأَبِ ذُكورِهِمْ ونِسائِهِمْ، غَيْرَ أَنَّ بَني الأَبِ يُقاسِمُونَ الجَدَّ بني الأَبِ والأُمِّ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ، ولا يَكونُ لِبَني الأَبِ شَيْءٌ مَعَ بَني الأَبِ والأُمِّ إلا أَنْ يَكونَ بَنُو الأَبِ يَرُدُّونَ علىٰ بَناتِ الأَبِ والأُمِّ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ فَرائِضِ بَناتِ الأَبِ والأُمِّ، فَهُوَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْراهيمَ قالَ: كانَ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ يُشْرِكُ الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ إلى الثُّلُثِ، فَإِذا بَلَغَ الثُّلُثَ أَعْطاهُ الثُّلُثَ، وكانَ لِلإِخْوَةِ والأَخَواتِ ما بَقِيَ، ويُقاسِمُ الأَخَ لِلأَبِ، ثُمَّ يَرُدُّ علىٰ أَخيهِ، ويُقاسِمُ بِالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ أَوِ الأَخَوات مِنَ الأَبِ الإِخْوَةَ والأَخَواتِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ - ولا يُوَرِّثُهُمْ شَيْئًا، فَإِذا كانَ الأَخُ لِلأَبِ والأُمِّ أَعْطاهُ النِّصْفَ، وإِذا كانَ أَخَواتٌ وجَدٌّ أَعْطاهُ مَعَ الأَخَواتِ الثُّلُثَ، ولَهُنَّ الثُّلُثانِ - وإِنْ كانَتا أُخْتَيْنِ أَعْطاهُما النِّصْفَ ولَهُ

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٦٠).

(٢) رواه الدارقطني ٤/ ٩٤، والبيهقي ٦/ ٢٤٨.

النِّصْفُ، ولا يُعْطِي أَخًا لأُمٍّ مَعَ الجَدِّ شَيْئًا[١].

قال عليٌّ: فهٰذا قَوْلٌ رُوِيَ كَما تَسْمَعُونَ عن عُمَرَ وزَيْدٍ، وبِهِ يَقُولُ الأَوْزاعِيُّ، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، ومالِكٌ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ، وأبُو ثَوْرٍ، وأبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، والحَسَنُ اللُّؤْلُؤِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وأحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ، وأبُو عُبَيْدٍ، ثُمَّ رَجَعَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ إلى التَّوْقِيفِ جُملةً، ورَجَعَ اللُّؤْلُؤِيُّ إلى القَوْلِ الذي ذَكَرْنا عن عَلِيٍّ[٢].

وقد رُوِّينا عن زَيْدٍ أَنَّهُ رَجَعَ عن هٰذا إلىٰ أَنْ يُنْقَصَ الجَدُّ عن ذَلِكَ : كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمانَ، نا عَبْدُ الوارِثِ -هو ابن سَعِيدٍ التَّنُّورِيُّ- عن إِسْحاقَ بْنِ سُوَيْد؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا عياضٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ يَقُولُ: دَخَلْت علىٰ عُمَرَ في اللَّيْلَةِ التي قُبِضَ فيها فَقُلْت لَهُ: إِنِّي رأَيْت أَنْ أَنْتَقِصَ الجَدَّ. وذَكَرَ الخَبَرَ.

وأمَّا عُثْمانُ، وأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وابنُ مَسْعُودٍ، فَلَيْسَ عنهُمْ إلا أَنْ يُقاسِمَ الجَدُّ الإِخْوَةَ إلى الثُّلُثِ فَقَطْ، ولا يُحَطُّ مِنَ الثُّلُثِ، ولَيْسَ عنهُمْ هٰذِه الزِّياداتُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَرِثُ مَعَ الجَدِّ أَخٌ شَيْئًا، لا شَقِيقٌ ولا لأَبٍ ولا لأُمٍّ، وميراثُ الجَدِّ كَميراثِ الأَبِ، سَواءً سَواءً، إذا لَمْ يَكن هُنالِكَ أَبٌ وارِثٌ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن مَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ، قالَ: قال لي عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ: إنَّ عُمَرَ قال لي: إِنِّي قَدْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٦٧ (١٩٠٦٣)، ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣١٧ (٣١٩١٢).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٤٤٢، «رد المحتار» ٦/ ٧٧٤، «حاشية الدسوقي» ٤/ ٤٦٣، «البيان» ٩/ ٩٢، «المغني» ٦/ ٣٠٩.

رأيت في الجَدِّ رأيًا، فَإِنْ رأيتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فاتَّبِعُوهُ؟ فَقال لَهُ عُثْمانُ: إنْ نَتَّبِعْ رأيَك فَإِنَّهُ رُشْدٌ، وإنْ نَتَّبِعْ رأيَ الشَّيْخِ قَبْلَك فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كانَ، قالَ: وكانَ أبو بَكْرٍ يَجْعَلُهُ أَبًا[1].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الوارِثِ -هو ابن سَعيدٍ التَّنُّوريُّ-، نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتِياني-، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: أَمَّا الذي قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لو كُنْتُ مُتَّخِذًا خَليلا مِنْ هٰذِه الأُمَّةِ لاتَّخَذْتُهُ خَليلا، ولٰكن خُلَّةَ الإِسْلامِ أَفْضَلُ» أَوْ قالَ: «خَيْرٌ»، فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا، أَوْ قالَ: قَضاهُ أَبًا[2]. يَعْني: الجَدَّ في الميراثِ.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن كُرْدُوسٍ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أَبًا[3].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، نا شُعْبَةُ، عن خالِدٍ الحَذَّاءِ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أَبًا[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْت ابن أبي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ كَتَبَ إِلىٰ أَهْلِ العِراقِ أَنَّ الذي قالَهُ النَّبيُّ ﷺ: «لو كُنْت مُتَّخِذًا خَليلا حَتَّىٰ أَلْقَىٰ اللهَ سِوىٰ اللهِ، لاتَّخَذْتُ أَبا بَكْرٍ خَليلا»

---

(١) تقدم ص ٥٠٣.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٣٨) كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٨ (٣١٨٥٤)، والدارمي (٢٩٤٧، ٢٩٤٨) من طريق كردوس.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٨ (٣١٨٥٣)، وسعيد بن منصور (٤١)، والدارمي (٢٩٤٥)، من طريق خالد الحذاء.

فكانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أبًا[(١)].

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ أبي بُرْدَةَ، عن أبيهِ أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إلىٰ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ أنْ: ٱجْعَل الجَدَّ أبًا، فَإنَّ أبا بَكْرٍ جَعَلَ الجَدَّ أبًا[(٢)].

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن عَطاءٍ أنَّ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وابن عَبَّاسٍ كانُوا يَجْعَلُونَ الجَدَّ أبًا، وقال ابن عَبَّاسٍ: يَرِثُني ابن ابني دُونَ أخي ولا أرِثُ ابن ابني دُونَ أخيهِ[(٣)].

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ - هو ابن عُيَيْنَةَ - عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: الجَدُّ أَبٌ، وقَرأَ: ﴿واتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبائي إبراهيم وإِسْحقَ ويَعْقُوبَ﴾[(٤)].

ومِنْ طَرِيقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، نا إِسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيهِ، أخبرني خارِجَةُ بنُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، عن أبيهِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ لَمَّا ٱسْتَشارَ في ميراثِ بَيْنَ الجَدِّ والإِخْوَةِ وعُمَرُ يَرىٰ يَوْمَئِذٍ أنَّ الجَدَّ أَوْلَىٰ بِميراثِ ابن ابنهِ مِنْ إخْوَتِهِ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٦٢ (١٩٠٤٩) وفي المطبوع: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت من أبي يحدث.

والحديث رواه البخاري (٣٦٥٨) كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا» من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٤٤). (٣) «سنن سعيد بن منصور» (٤٦).

(٤) يوسف: ٣٨، «سنن سعيد بن منصور» (٤٩).

وذَكرَ باقيَ الخَبرِ[١].

ومِنْ طَريقِ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمانَ، أنا عَبْدُ الوارِثِ -هو ابن سَعيدٍ التَّنُّوريُّ- عن إِسْحاقَ بْنِ سُوَيْد، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ بُرَيْدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا عياضٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ يَقُولُ: إِنَّهُ دَخَلَ علىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ في اللَّيْلَةِ التي قُبِضَ فيها، فَقال لَهُ زَيْدٌ: إنِّي قَدْ رأَيْت أَنْ أَنْتَقِصَ الجَدَّ، فَقال لَهُ عُمَرُ: لو كُنْت مُنْتَقِصًا أَحَدًا لأَحَدٍ لانْتَقَصْت الإِخْوَةَ لِلْجَدِّ، أَلَيْسَ بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَرِثُونَني دُونَ إِخْوَتي؟! فَما بالي لا أَرِثُهُمْ دُونَ إِخْوَتِهِمْ؟! لَئِنْ أَصْبَحْت لأَقُولَنَّ فيهِ. قالَ: فَماتَ مِنْ لَيْلَتِهِ[٢].

فهٰذا آخِرُ قَوْلِ عُمَرَ ﷺ، وإِسْنادُهُ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا لَيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ، عن طاوُسٍ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ وابنَ مَسْعُودٍ قالا جَميعًا: الجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قالَ: قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني عَطاءٌ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أَبًا[٣].

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وسَمِعْت ابن جُرَيْجٍ يَقُولُ: سَمِعْت ابن أبي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ كانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أَبًا[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن كَثيرِ بْنِ شِنْظيرٍ قالَ: سَمِعْت الحَسَنَ يَقُولُ: لو وُلِّيت مِنْ أَمْرٍ شيئًا لأَنْزَلْت الجَدَّ أَبًا[٥].

---

(١) رواه الحاكم ٤/ ٣٣٩ من طريق ابن أبي الزناد به.

(٢) لم أجده.

(٣) «المصنف» ١٠/ ٢٦٤ (١٩٠٥٧).

(٤) لم أجده في مطبوع «المصنف»، ورواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٦٣ (٣١٨٥٥) عن وكيع، عن ابن جريج به.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٥٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ: أَنَّهُ كانَ يُفْتي بِأَنَّ الجَدَّ أَبٌ[١].

فهٰؤلاء مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ وعَليٌّ وابنُ مَسْعُودٍ وأبُو مُوسَى الأشْعَريُّ وابنُ عَبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ. ورُوِيَ أيْضًا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ وأبي الدَّرْداءِ وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ومُعاذِ بْنِ جَبَلٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

ومِنَ التَّابِعينَ: طاوُسٍ وعَطاءٌ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ والحَسَنُ وجابِرُ بنُ زَيْدٍ وقَتادَةُ وعُثْمانُ البَتِّيُّ وشُرَيْحٌ والشَّعْبيُّ، وجَماعَةٌ سِواهُمْ.

ومِنْ بَعْدِهِمْ: أَبُو حَنيفَةَ ونُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ والمُزَنيُّ وأبُو ثَوْرٍ وإسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ وداوُد بنُ عَليٍّ وجَميعُ أَصْحابِنا، وجَماعَةٌ غَيْرُهُمْ.

ورَواهُ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: عُمَرُ وعُثْمانُ وابنُ عَبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ وأَبُو مُوسَى الأشْعَريُّ وأبُو سَعيدٍ الخُدْريُّ، وغَيْرُهُمْ. وثَبَتَتِ الأسانيدُ التي ذَكَرْنا بِلا شَكٍّ.

وَرَواهُ عن عُمَرَ: أبو بُرْدَةَ بنُ أبي مُوسَىٰ أَنَّهُ كَتَبَ بِذَلِكَ إلىٰ أبيهِ.

وهو إسْنادٌ ثابِتٌ، ورَواهُ أيْضًا عنهُ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ.

ورَواهُ عن ابن عَبَّاسٍ: عِكْرِمَةُ وعَطاءٌ وطاوُسٌ وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وغَيْرُهُمْ. ورَواهُ عن ابن الزُّبَيْرِ ابن أبي مُلَيْكَةَ، كُلُّ ذَلِكَ بِأَصَحِّ إسْنادٍ.

ورُوِيَ عن عُثْمانَ وعَليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ بِأَسانيدَ هي أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ ما رُوِيَ عنهُمْ، وعَنْ زَيْدٍ مِمَّا أَخَذَ به المُخالِفُونَ.

قال عَليٌّ: وجاءَتْ مَسْأَلَتانِ لَهُمْ فيها أَقْوالٌ يَجِبُ ذِكْرُها هاهُنا.

(١) «المصنف» ١٠/ ٢٦٣ (١٩٠٥٠).

١٧٣٧ مَسألةٌ: وهي (الخَرْقاءُ) وهيَ: أُمٌ وأُختٌ وجَدٌ.

ورُوِّينا عن البَزّارِ، نا أَبُو الزِّنْباعِ رَوْحُ بنُ الفَرَجِ المِصْريُّ - قال البَزّارُ: يُقالُ: ليس بِمِصْرَ أَوْثَقُ وأَصْدَقُ مِنْهُ حَديثًا؛ نا عَمْرُو بنُ خالِدٍ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، أنا عَبّادُ بنُ مُوسَىٰ، عنِ الشَّعْبيِّ قالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الحَجّاجُ فَقالَ: ما تَقُولُ في جَدٍّ وأُمٍّ وأُخْتٍ؟ قُلْت: ٱخْتَلَفَ فيها خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ابن مَسْعُودٍ وعَليٌّ وعُثْمانُ وزَيْدٌ وابنُ عَبّاسٍ، قال الحَجّاجُ: فَما قال فيها ابن عَبّاسٍ إنْ كانَ لَمُتْقَنًا؟ قُلْت: جَعَلَ الجَدَّ أَبًا، ولَمْ يُعْطِ الأُخْتَ شَيْئًا، وأَعْطَى الأُمَّ الثُّلُثَ.

قالَ: فَما قال فيها ابن مَسْعُودٍ؟ قُلْت: جَعَلَها مِنْ سِتَّةٍ: أَعْطَى الأُخْتَ ثَلاثَةً، وأَعْطَى الجَدَّ ٱثْنَيْنِ، وأَعْطَى الأُمَّ الثُّلُثَ.

قالَ: فَما قال فيها أَميرُ المُؤْمِنينَ، يَعْني: عُثْمانَ؟ قُلْت: جَعَلَها أَثْلاثًا.

قالَ: فَما قال فيها أَبُو تُرابٍ؟ يَعْني: عَلِيًّا. قُلْت: جَعَلَها مِنْ سِتَّةٍ: أَعْطَى الأُخْتَ ثَلاثَةً، وأَعْطَى الأُمَّ ٱثْنَيْنِ، وأَعْطَى الجَدَّ سَهْمًا، قالَ: فَما قال فيها زَيْدٌ؟ قُلْت: جَعَلَها مِنْ تِسْعَةٍ: أَعْطَى الأُمَّ ثَلاثَةً، وأَعْطَى الجَدَّ أَرْبَعَةً، وأَعْطَى الأُخْتَ: ٱثْنَيْنِ. قال الحَجّاجُ: مُرِ القاضيَ يُمْضيها علىٰ ما أَمْضاها عَلَيْهِ أَميرُ المُؤْمِنينَ. يَعْني: عُثْمانَ[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في أُخْتٍ وأُمٍّ وجَدٍّ، قالَ: لِلأُخْتِ النِّصْفُ ولِلأُمِّ السُّدُسُ وما بَقيَ فَلِلْجَدِّ[٢].

---

(١) «كشف الأستار» ٢/ ١٤٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٠٤ (٣١٨٩٧) عن وكيع به.

قال عليٌّ: هٰذا مُوافِقٌ لِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، عن عُبَيْدَةَ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: أرْسَلَ إلَيَّ الحَجَّاجُ فَقال لي: ما تَقُولُ في فَريضَةٍ أُتيت بِها: أُمٌّ وجَدٌّ وأُخْتٌ؟ فَقُلْت: ما قال فيها الأميرُ؟ فأخبرني بِقَوْلِهِ، فَقُلْت: هٰذا قَضاءُ أبي تُرابٍ. يَعْني: عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ، وقال فيها سَبْعَةٌ مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال عُمَرُ وابنُ مَسْعُودٍ: لِلأُخْتِ النِّصْفُ ولِلأُمِّ السُّدُسُ ولِلْجَدِّ الثُّلُثُ. وقال عليٌّ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ ولِلأُخْتِ النِّصْفُ ولِلْجَدِّ السُّدُسُ، وقال عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ ولِلأُخْتِ الثُّلُثُ ولِلْجَدِّ الثُّلُثُ، فَقال الحَجَّاجُ: ليس هٰذا بِشَيْءٍ، وقال زَيْدٌ: لِلأُمِّ ثَلاثَةٌ ولِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ ولِلأُخْتِ سَهْمانِ. وقال ابن عَبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ، ولِلْجَدِّ ما بَقِيَ ولَيْسَ لِلأُخْتِ شَيْءٌ[1].

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٧١).

١٧٣٨ مَسألةٌ: والأَكْدَرِيَّةُ[١] وهي أُمٌّ وجَدٌّ وأُخْتٌ وزَوْجٌ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا المُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ عليٌّ: لِلزَّوْجِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ، ولِلأُمِّ سَهمانِ، ولِلْجَدِّ سَهْمٌ، ولِلأُخْتِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ.

وقال ابن مَسْعُودٍ: لِلزَّوْجِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ، ولِلأُمِّ سَهْمٌ، ولِلْجَدِّ سَهْمٌ، ولِلأُخْتِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ.

وقال زَيْدُ بنُ ثابِتٍ: لِلزَّوْجِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ، ولِلأُمِّ سَهمانِ، ولِلْجَدِّ سَهْمٌ، ولِلأُخْتِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ، تَضْرِبُ جَميعَ السِّهامِ في ثَلاثَةٍ فَتَكونُ سَبْعَةً وعِشْرِينَ سَهْمًا: لِلزَّوْجِ مِنْ ذَلِكَ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ، ولِلأُمِّ سِتَّةٌ، تَبْقَى اثْنا عَشَرَ سَهْمًا: لِلْجَدِّ مِنْها ثَمانِيَةٌ، ولِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ. وقال ابن عَبَّاسٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأُمِّ الثُّلُثُ ولِلْجَدِّ ما بَقِيَ ولَيْسَ لِلأُخْتِ شَيْءٌ[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قالَ: حَدَّثُوني عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: حَدَّثَني راويةُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ - يَعْني: قَبيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ - أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ في الأَكْدَرِيَّةِ شَيْئًا، يَعْني: زَيْدَ بنَ ثابِتٍ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ، نا شُعْبَةُ، سَمِعْت أبا إِسْحاقَ السَّبيعيَّ يَقُولُ: أَتَيْنا عَبيدَةَ السَّلْمانيَّ في زَوْجٍ وأُمٍّ وجَدٍّ وأُخْتٍ، فَقالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأُخْتِ السُّدُسُ ولِلأُمِّ السُّدُسُ ولِلْجَدِّ السُّدُسُ[٤].

---

(١) وتسمى الغراء، انظر: «الفوائد الشنشورية» (ص١٠٤)، «العذب الفائض» ١/ ١٢٠.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٦٥، ٦٦) وقد دمجهما المصنف.

(٣) ذكره ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٢٤٤ وعزاه للمصنف.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٠ (١٩٠٧٢).

١٧٣٩ مَسألةٌ:

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْراهيمَ، عن مَسْرُوقٍ، عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال في جَدٍّ وابنَةٍ وأُخْتٍ: هي مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلْبِنْتِ سَهمانِ، ولِلْجَدِّ سَهْمٌ، ولِلأُخْتِ سَهْمٌ، فَإِنْ كانَتا أُخْتَيْنِ فَمِنْ ثَمانيَةٍ: لِلْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ، ولِلْجَدِّ سَهمانِ، ولِلأُخْتَيْنِ بَيْنَهُما سَهمانِ، فَإِنْ كُنَّ ثَلاثَةَ أَخَواتٍ فَمِنْ عَشْرَةٍ: لِلْبِنْتِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، ولِلْجَدِّ سَهمانِ، ولِلأَخَواتِ ثَلاثَةُ أَسْهُم بَيْنَهُنَّ.

١٧٤٠ مَسألةٌ:

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن إِسْماعيلَ بنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: كانَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ يُنْزِلُ بَني الأَخِ مَعَ الجَدِّ مَنازِلَهُمْ - يَعْني: مَنازِلَ آبائِهِمْ - ولَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُهُ غَيْرَهُ.

قال عَليٌّ: إِنَّما أَوْرَدْنا هٰذِه المَسائِلَ لِتَلُوحَ مُناقَضَتُها لِما ذَكَرْنا قَبْلَها، ولِنُرِيَ المُقَلِّدَ أَنَّهُ ليس بَعْضُها أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٤١ مَسألةٌ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُعاويَةُ بنُ صالِحٍ، ومُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ، وسُلَيْمانُ بنُ سَلَمٍ البَلْخيُّ، قال مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ -هو ابن الطَّبَّاعِ- نا هُشَيْمٌ، وقال مُعاويَةُ: حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بنُ سَوَّارٍ العَنْبَريُّ، نا وُهَيْبٍ -هو ابن خالِدٍ- ثُمَّ اتَّفَقَ هُشَيْمٌ ووُهَيْبٌ، كِلاهُما عن يُونُسَ -هو ابن عُبَيْدٍ- عن الحَسَنِ، عن مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أعْطَى الجَدَّ السُّدُسَ قال مُعاويَةُ في حَديثِهِ: لا نَدْري مَعَ مَنْ. وقال سُلَيْمانُ البَلْخيُّ: أنا النَّضْرُ -هو ابن شُمَيْلٍ- أخبرني يُونُسُ -يَعْني: ابن أبي إسْحاقَ- عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في شأنِ الجَدِّ فَنَشَدَهُمْ: مَنْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الجَدِّ شَيْئًا فَقال مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ المُزَنيُّ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ بِفَريضَةٍ فيها جَدٌّ، فأعْطَىٰ ثُلُثًا أَوْ سُدُسًا، فَقال لَهُ عُمَرُ: ما الفَريضَةُ؟ فَقالَ: لا أَدْري - وذَكَرَ الخَبَرَ.[(١)]

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، نا هَمَّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ رَجُلا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: إنَّ ابن ابني ماتَ فَما لي مِنْ ميراثِهِ قالَ: «السُّدُسُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعاهُ، فَقالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعاهُ، فَقالَ: «إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»[(٢)].

قال عليٌّ: في سَماعِ الحَسَنِ مِنْ عِمْرانَ كَلامٌ. وهٰذا يَخْرُجُ أَحْسَنَ خُرُوجٍ في ابنتَيْنِ وجَدٍّ: فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ فَريضَةً مُسَمَّاةً، ولِلْجَدِّ مَعَ الوَلَدِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/١٠٩-١١٠ (٦٢٩٩، ٦٣٠٠، ٦٣٠١) وقد جمعها المصنف.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٩٦).

عُمُومًا السُّدُسُ فَرْضًا مُسَمًّى، ولَهُ السُّدُسُ الآخَرُ بِالتَّعْصِيبِ؛ لأَنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عيسَىٰ -هو ابن عيسَى الحَنَّاطُ- عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ في الجَدِّ فَقامَ رَجُلٌ فَقالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطاهُ الثُّلُثَ، قالَ: مَنْ مَعَهُ؟ قالَ: لا أَدْري، فَقال رَجُلٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطاهُ السُّدُسَ. قالَ: مَنْ مَعَهُ قالَ: لا أَدْري[1].

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا أَبُو مَعْشَرٍ، عن عيسَىٰ بْنِ أبي عيسَى الحَنَّاطِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سأَلَ النَّاسَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في الجَدِّ شَيْئًا فَقال لَهُ رَجُلٌ: أَعْطاهُ سُدُسَ مالِهِ. وقال آخَرُ: أَعْطاهُ ثُلُثَ مالِهِ. وقال آخَرُ: أَعْطاهُ نِصْفَ مالِهِ. وقال آخَرُ: أَعْطاهُ المالَ كُلَّهُ. ليس مِنْهُمْ أَحَدٌ يَدْري مَعَ مَنْ مِنَ الوَرَثَةِ[2].

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجْرَؤُكُمْ علىٰ قَسْمِ الجَدِّ أَجْرَؤُكُمْ على النَّارِ»[3].

قال عَلِيٌّ: هٰذا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ مُحَمَّدٍ القارِئُ مِنْ بَنِي الهَوْنِ ابنِ خُزَيْمَةَ حليفُ بَني زُهْرَةَ ثِقَةٌ ابن ثِقَةٍ[4]، ما نَعْلَمُ الآنَ في الجَدِّ أَثَرًا غَيْرَ هٰذِه، ولَيْسَ فيها إلا سُدُسٌ، وثُلُثٌ، ونِصْفٌ، وكُلٌّ، وبِها نَقُولُ: فَلِلْجَدِّ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ، ومَعَ البَناتِ الثُّلُثُ، ومَعَ البِنْتِ النِّصْفُ، وإذا لَمْ يَكن

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٦٥ (١٩٠٥٨) وقد اختصره المصنف.

(٢) «سنن سعيد» (٣٩). (٣) «سنن سعيد» (٥٥).

(٤) وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، انظر «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٣٤٨، «تهذيبه» ١١/ ٣٩١.

ولَدٌ، ولا أُمٌّ، ولا جَدَّةٌ، ولا زَوْجٌ، ولا زَوْجَةٌ، ولا أَبٌ: فَلَهُ الكُلُّ.

قال عَليٌ: فَلَمَّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في حُجَّةِ كُلِّ قَوْلٍ مِنْها لِنَعْلَمَ الحَقَّ فَنَتَّبِعَهُ بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ ومَنِّهِ، فَوَجَدْنا مَنْ تَوَقَّفَ في ميراثِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَجَّ بِمُرْسَلِ سَعيدٍ الذي أَوْرَدْنا قَبْلَ هٰذا المَكانِ بِثَلاثَةِ أَسْطارٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، وهو لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وحاشَ لله أَنْ يَكونَ رَسُولُهُ ﷺ المَبْعُوثُ بِالبَيانِ لا يُبَيِّنُ ما أُمِرَ بِبَيانِهِ ثُمَّ يَتَوَعَّدُ فيها بِأَنَّهُ جَرِيءٌ على النَّارِ، وما لَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَيْنا فَلا يَلْزَمُنا أَصْلا، وكُلُّ ما أَلْزَمَنا فَقَدْ بَيَّنَهُ عَلَيْنا، وإِذا قُلْنا ما بَيَّنَهُ عَلَيْنا فَما ٱجْتَرأْنا على النَّارِ، بَلْ سَلَكْنا في طَريقِ الجَنَّةِ.

ولا يَخْلُو الجَدُّ مِنْ أَنْ يَكونَ لَهُ ميراثٌ، أَوْ لا يَكونَ لَهُ ميراثٌ، فَإِنْ كانَ لا ميراثَ لَهُ، فَمانِعُهُ مُحْسِنٌ، وإِنْ كانَ لَهُ ميراثٌ فَإِعْطاؤُهُ حَقَّهُ فَرْضٌ، لا يَحِلُّ مَنْعُهُ مِنْهُ، فالجُرْأَةُ علىٰ أَحَدِهِما فَرْضٌ واجِبٌ، ولا بُدَّ مِنْ إِعْطائِهِ أَوْ مِنْ مَنْعِهِ، فَمِنَ المُحالِ أَنْ تَكونَ الجُرْأَةُ في حُكْمِهِ في الميراثِ فَرْضًا، يَعْصي اللهَ تعالىٰ مَنْ تَرَكَها، ثُمَّ يَتَوَعَّدُ علىٰ فِعْلِ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا بِالنَّارِ، ولكن هٰذا عَيْبُ المُرْسَلِ، والله -قَطْعًا- ما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ هٰذا الكَلامَ، وهو يَتْلُو كَلامَ رَبِّهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]. و﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾[2].

ولكن سَعيدٌ إِذْ أَضافَهُ إِلى النَّبيِّ ﷺ أَوْهَمَ، وإِنَّما هو مَوْقُوفٌ علىٰ عَليٍّ وعَنْ عُمَرَ، وصَحيحٌ عن ابن عُمَرَ كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ، أَوْ وَهْمٌ مِنْ دُونِ سَعيدٍ فَأَضافَهُ إِلى النَّبيِّ ﷺ.

وإِنَّما المَحْفُوظُ مِنْ طَريقِ سَعيدٍ أَنَّهُ عن عُمَرَ كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ أَوْ سَمِعَهُ

---

(١) المائدة: ٣. (٢) البقرة: ٢٥٦.

سَعيدٌ مِمَّنْ وهَمَ فيهِ، لا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ زَيْدٍ وعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ غَنْمٍ اللَّذَيْنِ مَنَعاهُ الميراثَ مَعَ الإِخْوَةِ، فَوَجَدْنا حُجَّتَهُمْ أَنْ قالُوا: وجَدْنا ميراثَ الإِخْوَةِ مَنْصُوصًا في القُرْآنِ، ولَمْ نَجِدْ لِلْجَدِّ ميراثًا في القُرْآنِ، ووَجَدْنا الجَدَّ يُدْلي بِوِلادَتِهِ لأَبي المَيِّتِ، ووَجَدْنا الإِخْوَةَ يُدْلُونَ بِوِلادَةِ أَبي المَيِّتِ؛ فَهُمْ أَقْرَبُ مِنْهُ.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عيسَى الحَنَّاطِ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ عُمَرَ سأَلَ زَيْدًا عنِ الجَدِّ فَضَرَبَ لَهُ زَيْدٌ مَثَلا شَجَرَةً خَرَجَتْ لَها أَغْصانٌ، قال الشَّعْبيُّ: فَذَكَرَ شَيْئًا لا أَحْفَظُهُ، فجَعَلَ لَهُ الثُّلُثَ، قال سُفْيانُ: بَلَغَني أَنَّهُ قالَ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ، شَجَرَةٌ نَبَتَتْ فانشعَبِ مِنْها غُصْنٌ، فانشعَب مِنَ الغُصْنِ غُصْنانِ، فَما جُعِلَ الغُصْنُ الأَوَّلُ أَوْلَىٰ مِنَ الغُصْنِ الثَّاني، وقد خَرَجَ الغُصْنانِ جَميعًا مِنَ الغُصْنِ الأَوَّلِ ثُمَّ سأَلَ عَليًّا فَضَرَبَ لَهُ مَثَلا واديًا سالَ فيهِ سَيْلٌ، فَجَعَلَهُ أَخًا فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ سِتَّةٍ، فأَعْطاهُ السُّدُسَ(١).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، نا إِسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، حَدَّثَني عَبْدُالرَّحمنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن أَبيهِ، أَخبرني خارِجَةُ بنُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، عن أَبيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ لَمَّا ٱسْتَشارَ في ميراثِ بَيْنَ الجَدِّ والإِخْوَةِ قال زَيْدٌ: وكانَ رأْيي يَوْمَئِذٍ أَنَّ الإِخْوَةَ أَحَقُّ بِميراثِ أَخيهِمْ مِنَ الجَدِّ، وعُمَرُ يَوْمَئِذٍ يَرى الجَدَّ أَوْلَىٰ بِميراثِ ابن ابنهِ مِنْ إِخْوَتِهِ فَتَحاوَرْت أَنا وعُمَرُ مُحاوَرَةً شَديدَةً، فَضَرَبْت لَهُ في ذَلِكَ مَثَلا، فَقُلْت: لو أَنَّ شَجَرَةً تَشَعَّبَ مِنْ أَصْلِها غُصْنٌ، ثُمَّ تَشَعَّبَ مِنْ ذَلِكَ الغُصْنِ خُوطانِ ذَلِكَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٦٥ (١٩٠٥٨) وقد تقدم مختصرا.

الغُصْنُ يَجْمَعُ الخُوطَيْنِ دُونَ الأَصْلِ ويَغْذُوهُما، ألا تَرىٰ يا أميرَ المُؤْمِنينَ أَنَّ أَحَدَ الخُوطَيْنِ أَقْرَبُ إلىٰ أخيهِ مِنْهُ إلى الأَصْلِ قال زَيْدٌ: فأنا أُعيدُ لَهُ، وأضرِبُ لَهُ هٰذِه الأَمْثالَ، وهو يأبَىٰ إلا أَنَّ الجَدَّ أَوْلَىٰ مِنَ الإِخْوَةِ ويَقُولُ: والله لو أنِّي قَضَيْته لِبَعْضِهِمْ لَقَضَيْت به لِلْجَدِّ كُلِّهِ، ولكن لَعَلِّي لا أُخَيِّبُ سَهْمَ أَحَدٍ، ولَعَلَّهُمْ أَنْ يَكونُوا كُلُّهُمْ ذوي حَقٍّ، وضَرَبَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ وابنُ عَبَّاسٍ يَوْمَئِذٍ لِعُمَرَ مَثَلا، مَعْناهُ: لو أَنَّ سَيْلا سالَ فَخَلَجَ مِنْهُ خَليجٌ، ثُمَّ خَلَجَ مِنْ ذَلِكَ الخَليجِ شُعْبَتانِ(١).

قال عليٌ: أَمَّا قَوْلُ مَنْ قالَ: ميراثُ الإِخْوَةِ مَنْصُوصٌ في القُرْآنِ ولَيْسَ ميراثُ الجَدِّ مَنْصُوصًا في القُرْآنِ فَباطِلٌ، بَلْ ميراثُ الجَدِّ مَنْصُوصٌ في القُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾(٢) فَجَعَلَنا بَنينَ لآدَمَ ﷺ وجَعَلَهُ أَبًا لَنا -وهو أَبْعَدُ جَدٍّ لَنا- فالجَدُّ أَبٌ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾(٣) ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾(٤). وأَمَّا كَوْنُ الجَدِّ يُدْلي بِوِلادَتِهِ لأبي المَيِّتِ، وكَوْنُ الإِخْوَةِ يُدْلُونَ بِوِلادَةِ أبي المَيِّتِ لَهُمْ ولِلْمَيِّتِ، فَهُمْ أَقْرَبُ، فَلَيْسَت المَواريثُ بِالقُرْبِ ولا بِالبُعْدِ، فهٰذا ابن البِنْتِ أَقْرَبُ مِنِ ابن العَمِّ الذي لا يَلْتَقي مَعَ المَيِّتِ إلا إلىٰ أَزْيَدَ مِنْ عِشْرينَ أَبًا، وهو لا يَرِثُ مَعَ ابن العَمِّ المَذْكورِ شَيْئًا، وهٰذِه العَمَّةُ أَقْرَبُ مِنِ ابن العَمِّ، ولا تَرِثُ مَعَهُ شَيْئًا، فَكَيْفَ والجَدُّ أَقْرَبُ، لأَنَّ وِلادَتَهُ لأبي المَيِّتِ كانَتْ قَبْلَ وِلادَةِ

(١) لم أجده، وجل كتاب إسماعيل القاضي أكثره مفقود.

(٢) الأعراف: ٢٧.

(٣) ، (٤) النساء: ١١.

أبي المَيِّتِ لإِخوَةِ المَيِّتِ؟! فولَدُ الابنِ هو بَعْضُ الجدِّ، فالجَدُّ أقرَبُ إليْهِ مِنْ أخيهِ؛ فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ بيقينٍ. وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليّ: هٰذا التَّنْظيرُ، وهٰذا التَّشبيهُ، وهٰذا التَّمْثيلُ، وهٰذا التَّعْليلُ وهٰذا القياسُ به يَحْتَجُّ أَهْلُ القياسِ في إثْباتِ القياسِ، فانْظُرُوا واعْتَبِرُوا، وحاشَ لله أنْ يَقُولَ زَيْدٌ، أوْ عَليٌّ أوِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهمْ هٰذِه الفَضائِحَ.

وهَلْ رأىٰ قَطُّ ذُو مُسْكَةِ عقلٍ أنَّ غُصْنَيْنِ تَفَرَّعا مِنْ غُصْنٍ مِنْ شَجَرَةٍ، أوْ جَدْولَيْنِ تَشَعَّبا مِنْ خليجٍ مِنْ نَهرٍ يُوجِبُ حُكْمًا في ميراثِ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ بانْفِرادِهِ دُونَهُمْ، أوْ بانْفِرادِهِمْ دُونَهُ، فَكَيْفَ إنْ صِرْنا إلىٰ إيجابِ سُدُسٍ، أوْ رُبعٍ، أوْ ثُلُثٍ، أوْ مُعادَةٍ، أوْ مُقاسَمَةٍ، واللهِ ما قال قَطُّ زَيْدٌ ولا عَليٌّ ولا ابن عَبَّاسٍ شَيْئًا مِنْ هٰذِه التَّخاليطِ، وهٰذا آفَةُ المُرْسَلِ. ورِوايَةُ الضُّعَفاءِ: سُفْيانُ أنَّ زَيْدًا، وعَلِيًّا، قالا لِعُمَرَ.. باللهِ إنَّ هٰذِه لَطَفْرَةٌ واسِعَةٌ، وعيسَى الحَنَّاطُ[1] وعَبْدُ الرَّحمنِ بنُ أبي الزِّنادِ: هُما واللهِ المرءان يُرْغَبُ عن رِوايَتِهِما، ولا يُقْبَلانِ إلا مَعَ عَدْلٍ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: ليس لِلْجَدِّ فَرضٌ مَعْلُومٌ، إنَّما هو علىٰ قَدْرِ ما يَراهُ أميرُ المُؤْمِنينَ علىٰ حَسَبِ قِلَّةِ الإِخْوَةِ وكَثْرَتِهِمْ، فَوَجَدْناهُ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّهُ إذا لَمْ يكن لِلْجَدِّ فَرْضٌ لازِمٌ، فَحَرامٌ أَخْذُ مالِ الإِخْوَةِ وإِعْطاؤُهُ إيَّاهُ، وقد يَكونُ منهِمُ الصَّغيرُ، والمَجْنُونُ، والكارِهُ، والغائِبُ.

وقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2].

---

(١) عيسىٰ بن أبي عيسى الحناط، ضعيف جدا، «تهذيب التهذيب» ٨/ ٢٢٥.

(٢) البقرة: ١٨٨.

وقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[١].

وقال تَعالَىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[٢]. فَإذْ لِكُلِّ وارِثٍ نَصيبٌ مَفْرُوضٌ - مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ - فَحَرامٌ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ وإِعْطاؤُهُ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ، ولا إجماعٍ[٣] وارِدٍ في ذَلِكَ، ولَمْ نَجِدْ لهٰذا القَوْلِ حُجَّةً أَصْلا إلا التي سَلَفَتْ قَبْلُ مِمَّا قَدْ أَبْطَلْناهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في الأَقْوالِ الباقيَةِ مِنْ مُقاسَمَةِ الجَدِّ الإِخْوَةَ إلى ٱثْنَيْ عَشَرَ، أَوْ إلىٰ ثَمانيَةٍ، أَوْ إلىٰ سَبْعَةٍ، أَوْ إلىٰ سِتَّةٍ، أَوْ إلىٰ ثَلاثَةٍ: فَوَجَدْناها كُلَّها عاريَةً مِنَ الدَّليلِ، لا يُوجِبُ شَيْئًا مِنْها، لا قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا رِوايَةٌ ضَعيفَةٌ، ولا دَليلُ إجْماعٍ، ولا نَظَرٍ، ولا قياسٍ.

ثُمَّ وجَدْنا أَكْثَرَها لا يَصِحُّ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أَمَّا الرِّوايَةُ عن عِمْرانَ وأبي مُوسَىٰ رضي الله عنهما فَغَيْرُ مَعْرُوفَةٍ - يَعْني: في مُقاسَمَةِ الجَدِّ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَخًا، لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ.

وأَمَّا الرِّوايَةُ عن عَليٍّ ﷺ أَنَّهُ يُقاسِمُهُمْ إلىٰ سَبْعَةٍ فَيَكونُ لَهُ الثُّمُنُ، فَفيها قَيْسُ بنُ الرَّبيعِ، وقد تُكُلِّمَ فيهِ.

وأَمَّا الرِّوايَةُ عن عَليٍّ في المُقاسَمَةِ بَيْنَ الجَدِّ وسِتَّةِ إخْوَةٍ فَيَكونُ لَهُ السُّبُعُ فَصَحيحَةٌ إلى الشَّعْبيِّ، ثُمَّ لا يَصِحُّ لِلشَّعْبيِّ سَماعٌ مِنْ عَليٍّ أَصْلا، ولَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَخبرهُ عن عَليٍّ[٤].

---

(١) تقدم مِرارًا. (٢) النساء: ٧. (٣) ساقطة من أكثر النسخ.

(٤) روى البخاري في «صحيحه» (٦٨١٢) حديثا من طريق الشعبي عن علي، وذلك يدل علىٰ صحة سماعه منه عنده. وأثبت السماع الخطيبُ في «تاريخه» ١٢/ ٢٢٧.

وأَمَّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ، وعَليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ في مُقاسَمَةِ الجَدِّ الإِخْوَةَ إلىٰ خَمْسَةٍ، فَيَكونُ لَهُ السُّدُسُ، فَهيَ ثابِتَةٌ عنهُمْ مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ، عن عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عن عُمَرَ، وابنِ مَسْعُودٍ.

ومِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَليٍّ.

وأَمَّا الرِّوايَةُ عن عَليٍّ: لِلْجَدِّ الثُّلُثُ علىٰ كُلِّ حالٍ. فَلا تَصِحُّ؛ لأَنَّها مُنْقَطِعَةٌ؛ عن قَتادَةَ أَنَّ عَليًّا. وقَتادَةَ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عَليٍّ رضي الله عنه.

وأَمَّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ وعُثْمانَ وابنِ مَسْعُودٍ بِمُقاسَمَةِ الجَدِّ الإِخْوَةَ إلى الثُّلُثِ، فَإِنَّما جاءَتْ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّ عُمَرَ، وعُثْمانَ، وأَنَّ زَيْدًا كَتَبَ إلىٰ مُعاويَةَ، ولَمْ يُدْرِكْ يَحْيَىٰ أَحَدًا مِنْ هٰؤلاءِ.

ومِنْ طَريقِ إبْراهيمَ أَنَّ عُمَرَ، وهٰذا مُنْقَطِعٌ. ومِنْ طَريقِ أبي المُعَلَّى العَطَّارِ، عن إبْراهيمَ عن عَلْقَمَةَ، وعُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عن عُمَرَ، وابنِ مَسْعُودٍ.

ومِنْ طَريقِ الهَيْثَمِ بْنِ بَدْرٍ، عن شُعْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ، عن ابن مَسْعُودٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ.

ومِنْ طَريقِ إسْرائيلَ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ، إسْرائيلُ ضَعيفٌ(١)، وجابِرٌ ساقِطٌ(٢)، والهَيْثَمُ بنُ بَدْرٍ مَجْهُولٌ(٣).

وقد طعن في سماعه منه جماعة، منهم الحاكم أبو عبد الله، والحازمي، وقال الدارقطني: سمع منه حديثا واحدا. انظر «معرفة علوم الحديث» (ص١١١)، «الاعتبار» (ص٣٧٠)، «علل الدارقطني» ٤/ ٩٧.

(١) تقدم الكلام علىٰ إسرائيل مرارا، وهو ثقة.

(٢) تقدم الكلام عليه مرارًا، وهو كما قال.

(٣) انظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٨/ ٢١٣، «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٤/ ٣٥٠، «الكامل» لابن عدي ٨/ ٤٠١.

وأمَّا أَبُو المُعَلَّى العَطَّارُ، فَهُوَ يَحْيَىٰ بنُ مَيْمُونٍ مِصْريٌّ: لا بأسَ بِهِ[١]، فَهِيَ مِنْ طَريقٍ جَيِّدَةٍ، وإِلَيْها إِلىٰ ابن مَسْعُودٍ، وعُمَر.

وأمَّا الرِّوايَةُ بِالتَّفْصيلِ الطَّويلِ عن عُمَرَ وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ فَلا تَصِحُّ البَتَّةَ؛ لأنَّهُ مُنْقَطِعٌ عن عُمَرَ، إنَّما هو سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وقَبيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عُمَرَ - ولا يَصِحُّ سَماعٌ لِعُبَيْدِ اللهِ ولا لِقَبيصَةَ مِنْ عُمَرَ أصْلا، ولا لِسَعيدٍ عن عُمَرَ، إلا نَعِيَّهُ النُّعْمانَ بنَ مُقْرِنٍ على المِنْبَرِ فَقَطْ[٢]، ماتَ عُمَرُ ﷺ ولِسَعيدٍ ثَمانِ سِنينَ.

ومِنْ طَريقِ زَيْدِ بْنِ إبْراهيمَ أَنَّ زَيْدًا -ولَمْ يَلْقَ إبْراهيمُ قَطُّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ، ولا أخبر مِمَّنْ سَمِعَهُ- أَوْ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيهِ، عن خارِجَةَ ابنِ زَيْدٍ، عن أبيهِ زَيْدٍ- وعَبْدُ الرَّحمنِ في غايَةِ الضَّعْفِ والتَّرْكِ[٣]، ولا سَبيلَ إلىٰ أَنْ يُوجدَ عن زَيْدٍ مِنْ غَيْرِ هاتَيْنِ الطَّريقَيْنِ إلا مَنْ أَسْقِطَ مِنْهُما -إنْ وُجِدَتْ- ولا يَصِحُّ عن زَيْدٍ في هٰذا شَيْءٌ، إلا قَوْلُهُ في أُمٍّ، وجَدٍّ، وأُخْتٍ، فَقَطْ، لأنَّهُ عن الشَّعْبيِّ عنهُ، والشَّعْبيُّ قَدْ لَقِيَهُ.

وقَدْ رُوِّينا عن الشَّعْبيِّ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَقُلْ في الأَكْدَريَّةِ شَيْئًا[٤].

---

(١) وثقه ابن سعد وابن معين والنسائي، انظر «تهذيب الكمال» ٣٢/ ١٥، «تهذيبه» ١١/ ٢٩٢.

(٢) خبر نعي عمر للنعمان بن مقرن رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٣٥٠ (٣٤٦١٠)، وابن سعد في «الطبقات» ٦/ ١٩، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٥١١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ٣١٦ (١٠٧٩)، والخلال في «العلل»، كما في «منتخبه» (ص٣١٣).

(٣) نعم ضعفه بعضهم، ولكن وثقه آخرون، أما (في غاية الضعف والترك) فشديدة، انظر «تهذيب الكمال» ١٧/ ٩٥.

(٤) انظر ما تقدم ص ٥٢٨.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، ومَعْمَرٍ، وهِشامِ ابنِ حسان، قال سُفْيانُ ومَعْمَرٌ كِلاهُما: عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، وقال هِشامٌ: عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، ثُمَّ ٱتَّفَقُوا كُلُّهُمْ، قال ابن سيرينَ: سألت عبَيْدَةَ السَّلْمانيَّ عن فَريضَةٍ فيها جَدٌّ فَقال عَبيدَةُ: لَقَدْ حَفِظْت عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فيها مِئَةَ قَضيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ، قال ابن سيرينَ: فَقُلْت لِعَبِيْدَةَ:عن عُمَرَ؟ قالَ: عن عُمَرَ[1].

قال عَليٌّ: لا سَبيلَ إلىٰ وُجودِ إسْنادٍ أَصَحَّ مِنْ هٰذا، والعَجَبُ مِمَّنْ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ ويُنْكِرُهُ، ويَقُولُ: مُحالٌ أَنْ يَقْضيَ فيها بِمِائَةَ قَضيَّةٍ، وما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ هٰذا مُحالا، إذْ قَدْ يَرْجِعُ مِنْ قَوْلٍ إلىٰ قَوْلٍ، ثُمَّ إلى القَوْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَعُودُ إلى الثَّاني مِرارًا، فَهيَ كُلُّها قَضايا مُخْتَلِفَةٌ، وإنْ لَمْ تَكُنْ إلا قَوْلَيْنِ، ثُمَّ يُصَحِّحُ الباطِلُ المُحالُ الذي لا يُعْقَلُ مِنْ إيجابِ المُقاسَمَةِ بَيْنَ الجَدِّ والإِخْوَةِ إلىٰ سِتَّةٍ، أَوْ إلىٰ ثَلاثَةٍ مِنْ أَجْلِ غُصْنَيْنِ تَشَعَّبا مِنْ غُصْنٍ مِنْ شَجَرَةٍ، أَوْ مِنْ أَجْلِ جَذولَيْنِ مِنْ خَليجٍ مِنْ نَهْرٍ.

فاعْجَبُوا لهٰذِه المَصائِبِ، ولِهَذِهِ الإِطْلاقاتِ على الصَّحابَةِ ﷺ في الدِّينِ، واعْجَبُوا لإِنْكارِ الحَقِّ، وتَحْقيقِ الباطِلِ الذي لا خَفاءَ به.

قال عَليٌّ: فَإنِ ٱدَّعَوْا أَنَّ قَوْلَ زَيْدٍ مَنْقُولٌ عنهُ نَقْلَ التَّواتُرِ كَذَبُوا، وإِنَّما ٱشْتَهَرَتْ تِلْكَ المَقالَةُ لَمَّا ٱتَّفَقَ أَنْ قال بِها مالِكٌ وسُفْيانُ والأَوْزاعيُّ وأَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، والشَّافِعيُّ، ٱشْتَهَرَتْ عِنْدَ مَنْ قَلَّدَهُمْ فانْتَشَرَتْ عن مُقَلِّديهِمْ، وأَصْلُها واهٍ ومَخْرَجُها ساقِطٌ، ومُنْبِعثها لا يَصِحُّ أَصْلا، وإِنَّما هٰؤلاء الذينَ أَخَذُوا بهٰذِه القَوْلَةِ كانُوا يَقُولُونَ بِالمُرْسَلِ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٦١ (١٩٠٤٣، ١٩٠٤٤) وقد جمعهما المصنف.

حاشَ الشَّافِعِيَّ، فَقَدْ أَقَرَّ أَكْثَرُ أَصْحابِهِ أَنَّهُ فارَقَ أَصْلَهُ في الفَرائِضِ، فَقَلَّدَ ما رُوِيَ عن زَيْدٍ، وأقوالُهُ تَدُلُّ على أَنَّهُ كانَ قَليلَ البَصَرِ بِالفَرائِضِ، وإلا فَلْيأْتُونا عن أَحَدٍ مِنَ التَّابِعينَ قال بِها كَما وجَدْناها عن هؤلاء.

قال عَليٌّ: ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قالَ: قَدْ رُوِيَ أن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ أنَّ أفْرَضَ أُمَّتِهِ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ.

قُلْنا: هٰذِه رِوايَةٌ لا تَصِحُّ، إنَّما جاءَتْ إمَّا مُرْسَلَةً، وإمَّا مِمَّا حَدَّثَنا به أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ العُذْريُّ، قالَ: أنا عَليُّ بنُ مَكِّيِّ بْنِ عَيْسُونَ المُراديُّ، وأبُو الوَفا عَبْدُ السَّلامِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الشِّيرازيُّ: قال مَكِّيٌّ: نا أَحْمَدُ بنُ أبي عِمْرانَ الهَرَويُّ، نا أَبُو حامِدٍ أَحْمَدُ بْن عَليِّ بنِ حَسْنَوَيْهِ المُقْري بِنَيْسابُورَ، نا أَبو عيسَىٰ مُحَمَّدُ بنُ عيسَى التِّرْمِذيُّ، نا سُفْيانُ بنُ وكيعٍ، نا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن داوُدَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ العَطَّارِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ، وفيهِ: «وأفْرَضُهُمْ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ، وأقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ»(١).

وقال أَبُو الوَفا: أنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أحمدَ بْنِ جَعْفَرٍ السَّقَطِيُّ، ثنا إسْماعيلُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ إسْماعيلَ الصَّفَّارُ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ غالِبٍ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ العَنْبَريُّ، نا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن خالِدٍ الحَذَّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن أَنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ، وفيهِ: «وأقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ، وأفْرَضُهُمْ زَيْدٌ»(٢).

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٧٩٠)، وروايات ابن حزم من طريق الترمذي نادرة لكنها موجودة، ومحل النظر هو: هل كان أبو محمد يدرك أن هذا الراوي هو الترمذي صاحب الجامع؟.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٢٨١ (١٣٩٩٠)، وابن ماجه (١٥٤)، والترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٣٤٥ (٨١٨٥) من طريق خالد الحذاء.

قال إسْماعيلُ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّفّارُ: ونا الحَسَنُ بنُ الفَضْلِ بْنِ السَّمْحِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي غالِبٍ، نا هُشَيْمٌ، عن الكَوْثَرِ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ، وفيهِ: «وَإِنَّ أَقْرأَها لأُبَيٌّ، وإِنَّ أَفْرَضَها لَزَيْدٌ، وإِنَّ أَقْضاها لَعَلِيٌّ»[1].

قال عَلِيٌّ: هٰذِه أسانيدُ مُظْلِمَةٌ؛ لأنَّ أحمدَ بنَ أبي عِمْرانَ، وأبا حامِدِ بْنِ حَسْنَوَيْهِ مَجْهُولانِ، وإِسْماعيلُ الصَّفّارُ مِثْلُهُما[2]، وأحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ غالِبٍ إنْ كانَ غُلامَ خَليلٍ فَهُوَ هالِكٌ مُتَّهَمٌ، وإِنْ كانَ غَيْرَهُ فَهُوَ مَجْهُولٌ.

والحَسَنُ بنُ الفَضْلِ، ومُحَمَّدُ بنُ أبي غالِبٍ، والكَوْثَرُ: مَجْهُولُونَ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ لَما كانَ لَهُمْ فيها حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ لا يُوجِبُ كَوْنُهُ أَفْرَضَهُم أَنْ يُقَلَّدَ قَوْلُهُ، كَما لَمْ يَجِبْ عِنْدَهُمْ ما في هٰذِه الأَخْبارِ مِنْ أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ أَقْرَؤُهُمْ، وعَلِيًّا أَقْضاهُمْ أَنْ يَقْتَصِرُوا علىٰ قِراءَةِ أُبَيٍّ دُونَ سائِرِ القِراءاتِ، ولا علىٰ أَقْضيَةِ عَلِيٍّ دُونَ أَقْضيَةِ غَيْرِهِ - وهُمْ يُقِرُّونَ أَنَّ الصَّحابَةَ خالَفُوا زَيْدًا في هٰذِه المَسْأَلَةِ.

ثُمَّ المالِكيُّونَ قَدْ خالَفُوهُ في فَرائِضِ الجَدَّةِ كَما ذَكَرْنا في رِوايَتِهِمْ عن زَيْدٍ بِمِثْلِ هٰذِه التي تَعَلَّقُوا بِها أَنَّهُ كانَ يُوَرِّثُ ثَلاثَ جَدّاتٍ، وهُمْ لا يُوَرِّثُونَ إلا

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢١٩، والحاكم ٣/ ٥٣٥، وابن عساكر في «تاريخه» ٧/ ٣٢٨ كلهم من طريق كوثر به.

(٢) إسماعيل ثقة، وثقه الدارقطني وكفىٰ به، انظر «تاريخ بغداد» ٧/ ٣٠١ ط بشار، وقال ابن حجر في «اللسان» ٢/ ١٦٥: "ولم يعرفه ابن حزم فقال في «المحلىٰ»: إنه مجهول. وهٰذا تهور من ابن حزم يلزم منه أن لا يقبل قوله في تجهيل من لم يطلع هو علىٰ حقيقة أمره. ومن عادة الأئمة أن يعبِّروا في مثل هٰذا بقولهم: لا نعرفه أو لا نعرف حاله، وأما الحكم عليه بالجهالة فقدرٌ زائد لا يقع إلا من مطلع عليه أو مجازف.

جَدَّتَيْنِ، فَمَرَّةً يَكونُ زَيْدٌ حُجَّةً ومَرَّةً لا يَكونُ حُجَّةً، هٰذا هو التَّلاعُبُ بِالدِّينِ.

وأيْضًا: فَإنَّ في تِلْكَ الرِّواياتِ الواهياتِ التي تَعَلَّقُوا بِها بَيانًا جَليًّا بِأنَّ زَيْدًا إنَّما قال ذَلِكَ بِرأيِهِ لا عن سُنَّةٍ عِنْدَهُ، فَلَوْ صَحَّتْ عنهُ لَما كانَ رأيُهُ أوْلَىٰ مِنْ رأيِ غَيْرِهِ، وهُمْ لا يَقْدِرُونَ علىٰ إنْكارِ هٰذا أصْلا، فَكَيْفَ وقد جاءَ الاخْتِلافُ عن زَيْدٍ كَما أوْرَدْنا بِأقْوالٍ عنهُ مُخْتَلِفَةٍ، ويَكْفي مِنْ هٰذا كُلِّهِ أنَّها باطِلٌ، وأنَّ قَوْلَتَهُم التي قَلَّدُوا فيها زَيْدًا لا تَصِحُّ عنهُ.

قال عليٌ: نُعيذُ اللهَ زَيْدًا وعُمَرَ مِنْ أنْ يَقُولا تِلْكَ القَوْلَةَ التي لا نَعْلَمُ في الأقْوالِ أشَدَّ تَخاذُلا مِنْها؛ لأنَّ فيها أنَّ المَرْأةَ تَمُوتُ وتَتْرُكُ زَوْجًا، وأمًّا، وأُخْتًا شَقيقَةً، وجَدًّا، أنَّ لِلزَّوْجِ ثَلاثَةً مِنْ سِتَّةٍ، ولِلأُمِّ اثْنَيْنِ مِنْ سِتَّةٍ، ولِلْجَدِّ واحِدًا مِنْ سِتَّةٍ، ثُمَّ يُعالُ لِلأُخْتِ بِثَلاثَةٍ مِنْ سِتَّةٍ؛ صارَتْ تِسْعَةً فَيأخُذُ الجَدُّ السُّدُسَ الذي وجَبَ لَهُ، ثُمَّ يَضُمُّهُ إلى النِّصْفِ الذي وجَبَ لِلأُخْتِ فَيَخْلِطانِهِ، ثُمَّ يأخُذُ الجَدُّ ثُلُثَيْ ما اجْتَمَعَ، والأُخْتُ ثُلُثَ ما اجْتَمَعَ.

فَيا لَلْعَجَبِ إنْ كانَتِ الأسْهُمُ الثَّلاثَةُ التي عيلَ بِها لِلأُخْتِ قَدْ وجَبَتْ لِلأُخْتِ، فَلَمْ يُعْطَ الجَدُّ مِنْها فَلْسًا، وكَيْفَ يُنْتَزَعُ حَقُّ الأُخْتِ ويُعْطَىٰ لِمَنْ لا يَجِبُ لَهُ -وهو الجَدُّ- ولَعَلَّها صَغيرَةٌ، أوْ مَجْنُونَةٌ، أوْ غائِبَةٌ، أوْ كارِهَةٌ فَهُوَ ظُلْمٌ وأكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وإنْ كانَتِ الثَّلاثَةُ الأسْهُمِ التي عيلَ بِها لِلأُخْتِ لَمْ تَجِبْ لَها فَلأيِّ شَيْءٍ أخَذُوها مِنْ يَدِ الزَّوْجِ والأُمِّ وقالُوا: هٰذا سَهْمُ الأُخْتِ وهٰذا هو الكَذِبُ، بلا شَكٍّ أنْ يَقُولُوا: هو سَهْمُها ولَيْسَ هو سَهْمَها، وهٰذا ظُلْمٌ لِلزَّوْجِ والأُمِّ، وأكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

ثُمَّ يَقولُونَ في أُختٍ شَقيقَةٍ، وأخٍ لأبٍ، وجَدٍّ: إنَّ الشَّقيقَةَ تَقولُ لِلْجَدِّ: هٰذا أخي لا بُدَّ لَهُ مِنْ أنْ يَقْتَسِمَ المالَ مَعي ومَعَك، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَيَقُولُ الجَدُّ: كَلا، إنَّما هو أَخٌ لِلْمَيِّتِ لأَبٍ، لا يُقاسِمُك أصْلا، إنَّمَا أنْتِ ذاتُ فَرْضٍ مُسَمًّى. فَتَقُولُ لَهُ الأُخْتُ: ما عَلَيْك مِنْ هٰذا، هو أخُونا. فَيُقْسَمُ المالُ علىٰ رَغْمِ أنفِ الجَدِّ، لَهُ الخُمُسانِ، ولِلأخِ لِلأَبِ الخُمُسانِ، ولِلأُخْتِ الشَّقيقَةِ الخَمْسُ؛ فَإذا أَخَذَ الجَدُّ سَهْمَهُ وولَّىٰ خاسِئًا، قالَتِ الأُخْتُ لأخيها: مَكانَكِ، خَلِّ يَدَكَ عن المالِ، إنَّما أقَمْتُك لأُزيلَ عن يَدِ جَدِّنا ما كانَ يَحْصُلُ لَهُ، وأنا أَوْلَىٰ بهٰذا مِنْك فَيُنْتَزَعُ مِنْ يَدِ الأخِ مِمَّا أعْطَوْهُ علىٰ أنَّهُ حَظُّهُ مِنَ الميراثِ خُمْسًا ونِصْفَ خمْسٍ، فَتأْخُذُهُ الأُخْتُ، فَيَحْصُلُ لَها النِّصْفُ، ولِلْجَدِّ الثلثُ، ولِلأخِ لِلأَبِ نِصْفُ الخمْسِ، فَإنْ كانَتا أُخْتَيْنِ شَقيقَتَيْنِ، وأخًا لأبٍ، وجَدًّا فَعَلْنا كَذَلِكَ، فَإذا ولَّيَ الجَدُّ ٱنْتَزَعَ ما بيَدِ الأُخْتِ لِلأَبِ كُلِّهِ، وأخَذَهُ الأُختانِ.

فانْظُرُوا في هٰذِه الأُعْجُوبَةِ لَئِنْ كانَ لِلأَخِ لِلأَبِ حَقٌّ واجِبٌ فَما يَحِلُّ ٱنْتِزاعُهُ مِنْهُ، وإنْ كانَ لا حَقَّ لَهُ فَما يَحِلُّ أنْ يُقامَ وليجَةً ليُعْطيَ بِالاسْمِ ما لا يأْخُذُهُ في الحَقيقَةِ، وإنَّما يأْخُذُهُ غَيْرُهُ.

ثُمَّ يَقولُونَ في ابنتَيْنِ، وزَوْجٍ، وأُخْتَيْنِ شَقيقَتَيْنِ أَوْ أُختٍ شَقيقَةٍ، أَوْ أَخٍ شَقيقٍ، وجَدٍّ: أنَّ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ ولِلزَّوْجِ الرُّبُعَ، ولِلْجَدِّ السُّدُسَ، يُعالُ لَهُ بِهِ، ولا شَيْءَ لِلأخِ، ولا لِلأُخْتِ، ولا لِلإخْوَةِ، ولا لِلأَخواتِ. فَمَرَّةً يَحْتاطُونَ لِلْجَدِّ فَيَنْتَزِعُونَ مِنْ يَدِ الأُختِ ما يَقُولُونَ: إنَّهُ فَرْضُها، ويَرُدُّونَ أكْثَرَهُ على الجَدِّ.

ومَرَّةً يُوَرِّثُونَ الجَدَّ ويَمْنَعُونَ الإِخْوَةَ جُملةً.

ومَرَّةً يَحتاطُونَ لِلأُختِ فَيُقيمُونَ وليجَةً يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ يُوَرِّثُونَهُ وهُمْ لا يُوَرِّثُونَهُ، إنَّما يُعْطُونَهُ لِلأُختِ ويَحْرِمُونَ الجَدَّ.

هٰذِه مُخاتَلاتٌ[١] قَدْ نَزَّهَ اللهُ تعالىٰ زَيْدًا عَنها، ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷺ أَنَّ زَيْدًا ما قالَها قَطُّ، ولا عُمَرُ، كانَ -والله- زَيْدٌ، وعُمَرُ رضي الله عنهما أَخْوَفَ لله تعالىٰ وأَعْلَمَ مِنْ أَنْ يَقُولا هٰذا، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

قال عليٌّ: فَإِذْ قَدْ بَطَلَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها بيَقينٍ لا إِشْكالَ فيهِ فَلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ قالَ: إِنَّهُ أَبٌ لا يَرِثُ مَعَهُ مَنْ لا يَرِثُ مَعَ الأَبِ، وهو قَوْلٌ قَدْ صَحَّ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وعَنْ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ الزُّبَيْرِ.

وجاءَتْ عن عُثْمانَ وعَليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ بِأَسانيدَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْسَنَ مِنْ أَسانيدِ الأَقْوالِ المُخْتَلِفَةِ التي تَعَلَّقُوا بِها عن عُمَرَ، وعُثْمانَ، وعَليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وزَيْدٍ: لَمْ تَكُنْ دُونَها.

فَمَنْ أَعْجَبُ مِمَّنْ تَرَكَ رِوايَةً صَحَّتْ عن طائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ، ورُوِيَتْ عن جُمْهُورِهِمْ، وجُمْهُورِ التَّابِعينَ لِرِوايَةٍ فاسِدَةٍ لَمْ تَصِحَّ قَطُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، وإِنَّما جاءَتْ عن بَعْضِهِمْ بِاخْتِلافٍ عن الذي رُوِيَتْ عنهُ أَيْضًا نَفْسِهِ، ورُجُوعٍ مِنْ قَوْلٍ إلىٰ قَوْلٍ، والعَجَبُ أَنَّهُمْ أَصْحابُ تَشْنيعٍ بِاتِّباعِ الجُمْهُورِ، وهُمْ هاهُنا قَدْ خالَفُوا الجُمْهُورَ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ وهُمْ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا علىٰ أَنْ يُعْطَى الجَدُّ مَعَ البَنينَ الذُّكورِ، والبَناتِ ما يُعْطَى الأَبُ مَعَهُمْ.

وأَجْمَعُوا علىٰ تَوْريثِ الجَدِّ مَعَ البَنينَ الذُّكورِ، وعَلَىٰ أَنَّ الإِخْوَةَ لا

---

(١) قال الزبيدي: (وخاتله مخاتلة: خادعه وراوغه) «التاج» ٢٨/ ٣٩٥.

يَرِثُونَ مَعَهُ هُنالِكَ شَيْئًا. وأجْمَعُوا علىٰ أَنْ لا يُوَرِّثُوا الإِخْوَةَ لِلأُمِّ مَعَ الجدِّ شَيْئًا، كَما لا يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ، ولَيْسَ هٰذا إِجْماعًا في الأَصْلِ، فَقَدْ جاءَ عن ابن عَبَّاسٍ تَوْرِيثُهُمْ مَعَ الأَبِ ومَعَ الجَدِّ.

وأجْمَعُوا علىٰ أَنْ لا يُوَرِّثُوا بَني الأخِ مَعَ الجَدِّ، كَما لا يُوَرِّثُونَهُمْ مَعَ الأَبِ شيئًا - ولَيْسَ هٰذا إِجْماعًا في الأَصْلِ: فَقَدْ جاءَ عن عَليٍّ تَوْرِيثُهُمْ مَعَ الجَدِّ.

وأجْمَعُوا علىٰ أَنْ لا يُوَرِّثُوا الأَعْمامَ مَعَ الجَدِّ، كَما لا يورثُونَ مَعَ الأَبِ.

وأجْمَعُوا على ابن الآبنِ أَنَّهُ يَرِثُ ميراثَ الآبنِ إذا لَمْ يَكن ابن، ولا يَرِثُ إِخْوَةُ الجَدِّ مِنْهُ شَيْئًا مَعَهُمْ - ثُمَّ لَمْ يَقيسوا علىٰ هٰذِه الوُجُوهِ كُلِّها تَوْريثَ الجَدِّ مِنِ ابن ابنهِ دُونَ إخْوَتِهِ، ولا قاسُوهُ على الأَبِ إذا لَمْ يَكن أَبٌ.

وأجْمَعُوا علىٰ أَنَّهُ أَبٌ في تَحْريمِ ما نَكَحَ، وفي تَحْريمِ القَرائِبِ، فَلا القِياسَ أَحْسَنُوا، ولا التَّقْليدَ ٱتَّبَعُوا، ولا النَّظَرَ التَزَمُوا، ولا بِالنَّصِّ أَخَذُوا.

قال عَليٌّ: والَّذي يعْتَمَدُ عَلَيْهِ في هٰذا هو قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾[1]. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾[2] فَصَحَّ أَنَّ الجَدَّ أَبٌ، وأَنَّ ابن الآبنِ ابن، فَلَهُ ميراثُ الأَبِ؛ لأَنَّهُ أَبٌ، ولابنِ الآبنِ ميراثُ الآبنِ؛ لأَنَّهُ ابن وكَفَىٰ - وإِنَّ العَجَبَ لَيَعْظُمُ مِمَّنْ خَفِيَ عَلَيْهِ هٰذا - وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

---

(١) النساء: ١١. (٢) الأعراف: ٢٧.

قال عليٌ: وقد أتَىٰ بَعْضُهُمْ بِآبِدَةٍ، وهي أنْ قالَ: ليس ما رُويَ مِنْ أنَّ أبا بَكْرٍ جَعَلَ الجدَّ أبًا بيانَ أنَّ ذَلِكَ في الميراثِ، قالَ: ولَوْ كانَ ذَلِكَ ما خالَفَهُ عُمَرُ علىٰ تَعْظِيمِهِ أبا بَكْرٍ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، نا عاصِمٌ الأحْولُ، عن الشَّعْبيِّ أنَّ أبا بَكْرٍ قال في الكَلالَةِ، أقْضي فيها فَإنْ يَكن صَوابًا فَمِنَ اللهِ، وإنْ يَكن خَطأً فَمِنِّي ومِنَ الشَّيْطانِ، والله مِنْهُ بَريءٌ، هو ما دُونَ الولَدِ والوالِدِ فَقال عُمَرُ: إنِّي لأَسْتَحْيي مِنَ اللهِ أنْ أخالِفَ أبا بَكْرٍ[١].

قال عليٌ: هٰذا كُلُّهُ مِنَ المُجاهَرَةِ القَبيحَةِ؛ أَوَّلُ ذَلِكَ أنَّ هٰذِه رِوايَةٌ مُنْقَطِعَةٌ، أيْنَ الشَّعْبيُّ مِنْ عُمَرَ، والله ما وُلِدَ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِأَزْيَدَ مِنْ عَشَرَةِ أعْوامٍ - ثُمَّ إنَّها رِوايَةٌ باطِلَةٌ بِلا شَكٍّ، لأنَّ مُخالَفَةَ عُمَرَ لأبي بَكْرٍ أشْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ، ولَيْسَ تَعْظيمُهُ إيَّاهُ بِمُوجِبٍ أنْ لا يُخالِفَهُ، وأوَّلُ ذَلِكَ الخَبَرُ الذي أوْرَدْنا بِأَصَحِّ إسْنادٍ مِنْ طَرِيقِ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أنَّهُ قال لَهُ عُمَرُ: إنِّي قَدْ رأيْت في الجَدِّ رأيًا[٢]. فَقال لَهُ عُثْمانُ: إنْ نَتَّبِعْ رأيَك فَإنَّهُ رأيُ رُشْدٍ، وإنْ نَتَّبِعْ رأيَ الشَّيْخِ قَبْلَك، فَنِعْمَ ذَوي الرَّأْيِ كانَ. قال عُثْمانُ: وكانَ أبو بَكْرٍ يَجْعَلُهُ أبًا. فاعْجَبُوا لهٰذا العَمَىٰ، ولِعِبادَةِ الهَوىٰ، والمُجاهَرَةِ بِالكَذِبِ، وانْظُرُوا هَلْ يَحْتَمِلُ هٰذا القَوْلُ مِنْ عُثْمانَ شَيْئًا غَيْرَ أنَّ أبا بَكْرٍ كانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أبًا في الميراثِ.

وقَدْ صَحَّ خِلافُ عُمَرَ لأبي بَكْرٍ في الكَلالَةِ نَفْسِها، وفي تَرْكِ الاسْتِخْلافِ وفي قَضايا كَثيرَةٍ جِدًّا، نَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٠٤ (١٩١٩١) من طريق ابن عيينة عن عاصم.

(٢) سبق ص ٥١٣.

ثُمَّ لو صَحَّ ما قال لَكانَ لَمْ يُخالِفْهُ عُمَرُ؛ لأنَّهُ قَدْ صَحَّ عن عُمَرَ القَوْلُ بِأنَّ الجَدَّ أَبٌ في الميراثِ كَما أوْرَدْنا، فَلَمْ يُخالِفْ أبا بَكْرٍ إذا وافَقَهُ في ذَلِكَ، بَلْ هو آخِرُ قَوْلٍ قالَهُ، وإلَيْهِ رَجَعَ كَما أوْرَدْنا، فَهُوَ أوَّلُ أقْوالِ عُمَرَ، وآخِرُ أقْوالِهِ بِإسْنادٍ صَحيحٍ لا داخِلَةَ فيهِ.

قال عليٌّ: ومِنْ بَراهينِنا أيْضًا في هٰذِه المَسْألَةِ أنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَذْكُرْ في القُرْآنِ ميراثَ الإخْوَةِ البَتَّةَ، ولا ميراثَ الأخَواتِ إلا في آيَتَيِ الكَلالَةِ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً بِنَصِّ القُرْآنِ أنْ لا يَرِثَ أخٌ ولا أُخْتٌ، إلا في ميراثِ الكَلالَةِ، ووَجَبَ أنْ لا يُؤْخَذَ ميراثُ الكَلالَةِ، إلا مِنْ نَصٍّ أوْ إجْماعٍ راجِعٍ إلى النَّصِّ: فَوَجَدْنا مَنْ ورِثَهُ إخْوَةٌ ذُكورٌ أوْ إناثٌ، أوْ كِلاهُما، أشِقَّاءُ، أوْ لأبٍ أوْ لأُمٍّ، ولَمْ يَكن لِلْمَيِّتِ ولَدٌ ذَكَرٌ، ولا ولَدُ ولَدٍ ذَكَرٌ، ولا ابنةٌ، ولا أبٌ، ولا جَدٌّ لأبٍ، فَإنَّهُ إجْماعٌ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ مِنْ جَميعِ الأُمَّةِ، علىٰ أنَّهُ ميراثُ كَلالَةٍ.

ووَجَدْنا السَّلَفَ مُخْتَلِفينَ إذا كانَ لِلْمَيِّتِ أحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنا؛ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هو ميراثُ كَلالَةٍ، وبَعْضُهُمْ يَقُولُ: ليس ميراثَ كَلالَةٍ، فَوَجَبَ الانْقيادُ لِلإجْماعِ المُتَيَقَّنِ، وتَرْكُ ما اخْتُلِفَ فيهِ، إذْ لا نَصَّ عِنْدَ المُخْتَلِفينَ في ذَلِكَ، فَوَجَبَ أنْ لا ميراثَ البَتَّةَ لأخٍ، ولا لأُخْتٍ ما دامَ لِلْمَيِّتِ أحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنا، إلا أنْ يُوجِبَ ذَلِكَ نَصٌّ فَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ هٰذا النَّصِّ الآخَرِ، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا في الأخِ الذَّكَرِ الشَّقيقِ، أوْ لِلأبِ مَعَ الابْنَةِ والبِنْتَيْنِ فَصاعِدًا، وفي الأُخْتِ مَعَ البِنْتِ والبِنْتَيْنِ فَصاعِدًا - إذا لَمْ يَكن هُنالِكَ عاصِبٌ ذَكَرٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٤٢ مَسألةٌ : قال عَليٌ: ومَنْ ماتَ وتَرَكَ أَخًا لأَبٍ، وابنَ أَخٍ شَقيقٍ فالأَخُ لِلأَبِ أَحَقُّ بِالميراثِ بِلا خِلافٍ؛ لأَنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ، وابنُ الأَخِ الشَّقيقِ أَوْلَىٰ بِالميراثِ مِنِ ابن الأَخِ لِلأَبِ؛ لأَنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ بِلا خِلافٍ.

فَلَوْ تَرَكَ: ابن عَمٍّ، وعَمًّا، فالعَمُّ أَوْلَىٰ مِنِ ابن العَمِّ، وابنُ العَمِّ الشَّقيقِ أَوْلَىٰ مِنِ ابن العَمِّ لِلأَبِ - فَإِنْ تَرَكَ ابنيْ عَمٍّ، أَحَدُهُما كانَ أَبُوهُ شَقيقَ أَبي المَيِّتِ، والآخَرُ كانَ أَبُوهُ أَخا أَبي المَيِّتِ لأَبيهِ، إلا أَنَّ هٰذا هو أَخُو المَيِّتِ لأُمِّهِ، فالمالُ كُلُّهُ لابنِ العَمِّ الذي هو أَخٌ لِلأُمِّ.

وهُوَ قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ، وشُرَيْحٍ؛ لأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا في ابنيْ عَمَّيْنِ، أَحَدُهُما ابن شَقيقِ أَبي المَيِّتِ. والآخَرُ ابن أَخي أَبي المَيِّتِ؛ لأَبيهِ أَنَّ ابن شَقيقِ أَبي المَيِّتِ أَوْلَىٰ، لاسْتِوائِهِ مَعَ أَبي المَيِّتِ في وِلادَةِ جَدَّة المَيِّتِ، دُونَ ابن العَمِّ الآخَرِ، وبِالحِسِّ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُما قَدِ اسْتَوَيا في وِلادَةِ جَدِّ المَيِّتِ أَبي أَبيهِ، وانْفَرَدَ أَحَدُهُما بِوِلادَةِ جَدَّة المَيِّتِ لأَبيهِ وأَبي المَيِّتِ، وانْفَرَدَ الآخَرُ بِوِلادَةِ أُمِّ المَيِّتِ لَهُ، ولا يُخَيَّلُ علىٰ أَحَدٍ أَنَّ وِلادَةَ الأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ وِلادَةِ الجَدَّة، فَهُوَ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ، فَإِنْ تَرَكَتِ: ابنيْ عَمٍّ، أَحَدُهُما زَوْجٌ، فالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ بِالزَّوْجِيَّةِ، وما بَقيَ فَبَيْنَ الابنَيْ عَمٍّ سَواءً.

١٧٤٣ مَسألةٌ: والرَّجُلُ والمَرْأَةُ إذا أَعْتَقَ أَحَدُهما عَبْدًا أَوْ أَمَةً ورِثَ مالَ المُعْتَقِ إنْ ماتَ، ولَمْ يَكن لَهُ مَنْ يحيط بِميراثِهِ، أَوْ ما فَضَلَ عن ذَوي السِّهام.

وكَذَلِكَ يَرِثُ مَنْ تَناسَلَ مِنْهُ مِنْ نَسْلِ الذُّكورِ مِنْ ولَدِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١) فَعَمَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ولَمْ يَخُصَّ.

وأَعْتَقَتِ ابنةُ حَمْزَةَ عَبْدًا فَماتَ وتَخَلَّفَ ابنةً، فأَعْطىٰ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ابنتَهُ النِّصْفَ، وبِنْتَ حَمْزَةَ النِّصْفَ(٢).

وكَذَلِكَ يَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَتْ وهَكَذا مَنْ سَفَلَ.

---

(١) رواه البخاري (٢١٥٦) كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ومسلم (١٥٠٤) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٣٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٢٩ (٦٣٦٥)، وفي سنده اختلاف كثير، وانظر «علل الدارقطني» ١٥/ ٣٩١، و«الإرواء» ٦/ ١٣٤.

١٧٤٤ مَسألةٌ: وما أَعتَقَتِ المَرْأَةُ ثُمَّ ماتَتْ، ولَها بَنُونَ وعُصَبَةٌ مِن إخوَةٍ، أَوْ بَني إخوَةٍ - وإنْ سَفَلُوا - أَوْ أعْمامٍ، أَوْ بَني أَعْمامٍ، وإنْ بَعُدُوا وسَفَلُوا، فَميراثُ مَنْ أَعْتَقَتْ لِعَصَبَتِها لا لِولَدِها، إلا أَنْ يَكونَ ولَدُها عَصَبَتَها، كأَوْلادِ أُمِّ الولَدِ مِنْ سَيِّدِها، أَوْ يَكونُوا بَني عَمِّها لا أَحَدَ مِنْ بَني جَدِّها، ولا مِنْ بَني أَبيها، أَقْرَبُ إلَيها مِنْهُمْ.

وقال آخَرُونَ: بَلِ الميراثُ لِولَدِها، وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فيهِ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَمَّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ والزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ ٱخْتَصَما إلىٰ عُمَرَ في مَوالِيَ لِصَفيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَضَىٰ عُمَرُ بِالعَقْلِ علىٰ عَلِيٍّ، وبِالميراثِ لِلزُّبَيْرِ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: الولاءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ، مَنْ أَحْرَزَ الولاءَ أَحْرَزَ الميراثَ(٢).

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ نا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ السَّخْتِيانِي، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: أَحَقُّهُمْ بِالولاءِ أَحَقُّهُمْ بِالميراثِ.

قال عليٌّ: الأَحَقُّ بِالولاءِ هُمْ عُصْبَتُها الذينَ إلَيْهِمْ يَنْتَمي المَوالي، فَيَقُولُونَ: نَحْنُ مَوالي بَني أَسَدٍ إنْ كانَتْ هي أَسْدِيَّةً، ولا يَنْتَمُونَ إلىٰ بَني تَميمٍ إنْ كانَ ولَدُها مِنْ تَميمٍ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥ (١٦٢٥٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣ (١٦١٤١).

قال عَليٌ: بِقَوْلِ عَليٍّ هاهُنا نَقُولُ، وقال بِقَوْلِ عُمَرَ الشَّعْبيُّ، وعَطاءٌ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ[(١)]، وأبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ، وأصْحابُهُمْ.

قال عَليٌ: بُرْهانُ صِحَّةُ قَوْلِنا: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»[(٢)]، وقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ما أبْقَتِ الفَرائِضُ فَلأوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(٣)] وإذا كانَتِ المَرْأةُ مِنْ مُضَرَ وبَنُوها مِنَ اليَمَنِ فَمَواليها مِنْ مُضَرَ، بِلا شَكٍّ.

ومِنَ المُحالِ أنْ يَكونَ رَجُلٌ يَمانيٌّ يَرِثُ مُضَرِيًّا بِالتَّعْصيبِ، بَلْ يَرِثُهُ الذي هو مِنْهُمْ، ومِنَ المُحالِ أنْ يَكونَ رَجُلٌ يَمانيٌّ أوْلَىٰ بِرَجُلٍ مُضَريٍّ، والعَجَبُ أنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنِ ٱنْقَرَضَ وَلَدُها عادَ ميراثُهُمْ إلىٰ عُصْبَةِ أُمِّهِم مِنْ مُضَرَ، لا إلىٰ عُصْبَةِ أبْناءِ المُعْتَقَةِ، فَهَلْ سُمِعَ بِأعْجَبَ مِنْ هٰذا؟! وكَيْفَ يَرِثُونَ عن أُمِّهِمْ ولاءً لا يَرِثُهُ عنهُمْ عَصَبَتُهُمْ؟! إنَّ هٰذا المُحالَ ظاهِرٌ، وإذا لَمْ يُورَثْ عنهُمْ أحدٌ، فَمِنَ المُحالِ أنْ يَرِثُوهُ هُمْ أولىٰ.

وما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا شَغَبُوا به أكْثَرَ مِنْ أنْ قالُوا: كَما يَرِثُونَ مالَ أُمِّهِمْ كَذَلِكَ يَرِثُونَ ولاءَ مَوْلاها الذي لو كانَتْ حَيَّةً لَوَرِثَتْهُ هيَ.

قال عَليٌ: وهٰذا باطِلٌ ليس مَنْ يَرِثُ المالَ يَرِثُ الولاءَ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ مَعَنا في أنَّ ٱمْرأةً لو ماتَتْ ولَها مالٌ ومَوالٍ، وتَرَكَتْ زَوْجَها، وأُخْتَها، وبَني عَمِّها، فَإنَّ جَميعَ ميراثِها لِزَوْجِها وأُخْتِها، ولا حَقَّ لَهُما في ولاءِ مَواليها، وأنَّ ولاءَ مَواليها لِبَني عَمِّها الذينَ لا يأْخُذُونَ مِنْ مالِها شَيْئًا.

---

(١) قول الشعبي وابن أبي ليلىٰ رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥ (١٦٢٥٦).

(٢) سبق في ٦/ ١٢٩١. ورواه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس ﷺ.

(٣) تقدم ص ٤٤١.

وكَذَلِكَ ٱمْرأَةٌ ماتَتْ وتَرَكَتْ زَوْجًا، وبِنْتَيْنِ، وأُمًّا، وبَني ابن، فَإِنَّ المالَ كُلَّهُ لِلزَّوْجِ والبِنْتَيْنِ والأُمِّ، ولا يأْخُذُ مِنْهُ بَنُو الاَبنِ شَيْئًا، وأنَّ ولاءَ مَواليها عِنْدَهُمْ لِبَني الاَبنِ، ولا يَرِثُ مِنْهُ الذينَ ورِثُوا المالَ شَيْئًا، فَظَهَرَ فَسادُ ٱحْتِجاجِهِمْ، وبَطَلَ قَوْلُهُمْ، إِذْ عَرِيَ مِنْ بُرْهانٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. فَإِنْ مَوَّهُوا بِقَضاءِ عُمَرَ، فَقَدْ قَضىٰ عُمَرُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ نَفْسِها بِأَنَّ عَصَبَةَ ولَدِها يَرِثُونَ ولاءَ مَواليها عن ولَدِها، ولا يَرِثُهُ إِخْوَتُها، فَقَدْ خالَفُوا عُمَرَ في ذَلِكَ تَحَكُّمًا بِالباطِلِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٤٥ مَسألةٌ: وما وُلِدَ لِلْمَمْلُوكِ مِنْ حُرَّةٍ فَإِنَّهُ لا يَرِثُهُ مَنْ أَعْتَقَ أَباهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وإِنَّما يَرِثُ المَرْءُ ما نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ مِنْ حَمْلٍ بَعْدَ أَنْ أَعْتَقَ أَباهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1] وهٰذا المَوْلُودُ خُلِقَ حُرًّا، ولا ولاءَ عَلَيْهِ لأَحَدٍ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَحْدُثَ عَلَيْهِ بَعْدَ حُرِّيَّتِهِ ولاءٌ لِمَنْ لَمْ يُعْتِقْهُ، ولا كانَ ذَلِكَ الولاءُ عَلَيْهِ قَبْلُ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ في ذَلِكَ، وأمَّا مَنْ نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ بَعْدَ ثَباتِ الولاءِ علىٰ أبيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكن قَطُّ مَوْجُودًا إلا والولاءُ عَلَيْهِ ثابِتٌ، فَميراثُهُ لِمَوْلاهُ.

وقَدْ رُوِّينا عن الشَّعْبِيِّ: لا ولاءَ إلا لِذي نِعْمَةٍ[2].

(١) سبق في ٦/ ١٣٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٣٦٥ (٣٢٢٤٢).

١٧٤٦ مَسألةٌ: وما وُلِدَ لِمَوْلىً مِنْ مَوْلاةٍ لآخَرينَ فَولاؤُهُ لِمَنْ أَعْتَقَ أَباهُ أَوْ أَجْدادَهُ، وهٰذا لا خِلافَ فيهِ.

وما ولَدَتِ المَوْلاةُ مِنْ عَرَبيٍّ فَلا ولاءَ عَلَيْهِ لِمَوالي أُمِّهِ، وهٰذا لا خِلافَ فيهِ.

وما ولَدَتِ المَوْلاةُ مِنْ زَوْجٍ مَمْلُوكٍ، أَوْ مِنْ زِنًا، أَوْ مِنْ إِكْراهٍ، أَوْ حَرْبيٍّ، أَوْ لاعَنَتْ عَلَيْهِ، فَقَدْ قال قَوْمٌ: ولاؤُهُ لِمَوالي أُمِّهِ. ولا نَقُولُ بهٰذا، بَلْ لا ولاءَ عَلَيْهِ لأَحَدٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِإِيجابِ الولاءِ عَلَيْهِ نَصٌّ، ولا إِجْماعٌ؛ بَلْ قَدْ أَجْمَعُوا علىٰ كُلِّ ما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ لا حُكْمَ لِلْولاءِ المُنْعَقِدِ علىٰ أُمِّهِ إِنْ كانَ أَبوهُ مَوْلًى أَوْ عَرَبيًّا، فَظَهَرَ تَناقُضُهُمْ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٤٧ مَسألةٌ: والعَبْدُ لا يَرِثُ، ولا يُورَثُ؛ مالُهُ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ، هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ[١]، وقد جاءَ به نَصٌّ نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

ورُوِّينا عن بَعْضِ الصَّحابَةِ أَنَّهُ يُباعُ فَيُعْتَقُ فَيَرِثُ[٢]، وهٰذا لا يُوجِبُهُ نصٌّ فَلا يَجُوزُ القَوْلُ بِهِ.

---

(١) «مراتب الإجماع» للمصنف (ص٩٨).

(٢) روي عن ابن مسعود، رواه ابن أبي شيبة ١٦/٢٤٩ (٣١٨٠٣، ٣١٨٠٤).

١٧٤٨ مَسألةٌ: والمُكاتَبُ إذا أدىٰ شَيئًا مِن مُكاتَبَتِهِ فماتَ، أَوْ ماتَ لَهُ مُورِّثٌ ورِثَ مِنْهُ ورَثَتُهُ بِقَدْرِ ما أدىٰ فَقَطْ، وورِثَ هو أيضًا بِمِقْدارِ ما أدىٰ فَقَطْ، ويَكونُ ما فَضَلَ عَمَّا ورِثَ لِسائِرِ الوَرَثَةِ، ويَكونُ ما فَضَلَ عن ورَثَتِهِ لِسَيِّدِهِ.

وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فيهِ، وقد ذَكَرْنا في كِتابِ المُكاتَبِ[١]، وذَكَرْنا ما صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ في ذَلِكَ فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ.

ومَنْ ماتَ وبَعْضُهُ حُرٌّ وبَعْضُهُ عَبْدٌ فَلِلَّذي لَهُ الولاءُ مِمَّا تَرَكَ بِمِقْدارِ ما لَهُ فيهِ مِنَ الولاءِ، والباقي لِلَّذي لَهُ الرِّقُّ، سَواءٌ كانَ يأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنْ كَسْبِهِ في حَياتِهِ أَوْ لَمْ يَكن يأْخُذُهُ؛ لأنَّ الباقيَ بَعْدَ ما كانَ يأْخُذُ مِلْكٌ لِجَميعِ المُكاتَبِ يأْكُلُهُ، ويَتَزَوَّجُ فيهِ، ويَتَسَرىٰ، ويَقْضي مِنْهُ دُيُونَهُ، ويَتَصَدَّقُ بِهِ، فَهُوَ مالُهُ - وهو ما لَمْ يأْخُذْهُ الذي لَهُ فيهِ بَقيَّةٌ- فَإِذا ماتَ فَهُوَ مالٌ يُخَلِّفُهُ، ليس لِلَّذي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَنْ يأْخُذَهُ الآنَ، إِذْ قَدْ وجَبَ فيهِ حَقٌّ لِلَّذي لَهُ فيهِ بَعْضُ الولاءِ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا؛ فَقال مالِكٌ: مالُهُ كُلُّهُ لِلَّذي لَهُ فيهِ شَيْءٌ مِنَ الرِّقِّ وهو قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وأحَدُ أقوال الشَّافِعِيِّ[٢].

وقال قَتادَةُ: ميراثُهُ كُلُّهُ لِلَّذي لَهُ فيهِ شُعْبَةٌ من العِتْقِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُؤَدِّي مِنْ مالِهِ قيمَةَ ما فيهِ مِنَ الرِّقِّ ويَرِثُ الباقيَ ورَثَتُهُ، وإِنْ لَمْ يُرَقَّ بِذَلِكَ فَمالُهُ كُلُّهُ لِلْمُتَمَسِّكِ بِالرِّقِّ.

وقال بَعْضُ أَصْحابِ الشَّافِعِيِّ: مالُهُ لِبَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ[٣].

---

(١) سبق ص ٣٧٢.
(٢) هو قوله القديم كما في «الحاوي» ٤/ ٨٤.
(٣) هو قول أبي سعيد الإصطخري من الشافعية، كما في «الحاوي» ٨/ ٨٤، «البيان» ٩/ ٢٠.

وقال الشَّافِعيُّ في أَحَدِ أَقْوالِهِ: إنَّهُ يُورَثُ بِمِقْدارِ ما فيهِ مِنَ العِتْقِ، ولا يَرِثُ هو بِذَلِكَ المِقْدارِ.

وقَوْلُنا في ذَلِكَ الذي ذَكَرْنا هو قَوْلُ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ، وعُثْمانَ البَتِّيِّ، والشَّعْبيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[1] وداوُدَ، وجَميعِ أَصْحابِهِ، وأحَدِ أَقْوالِ الشّافِعيِّ.

(١) «مسائل الكوسج» (٣٢٠٣)، «المغني» ١٤/ ٥٦٧، الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٠/ ٤٤٨ (م٢٠٧٨)، ١٠/ ١٥٤ (م١٩١٣).

١٧٤٩ مَسألةٌ: وولَدُ الزِّنَا يَرِثُ أُمَّهُ، وتَرِثُهُ أُمُّهُ، ولَها عَلَيْهِ حَقُّ الأُمُومِيَّةِ مِنَ البِرِّ، والنَّفقةِ، والتَّحْريمِ، وسائِرِ حُكْمِ الأُمَّهاتِ، ولا يَرِثُهُ الذي تَخَلَّقَ مِنْ نُطْفَتِهِ، ولا يَرِثُهُ هُوَ، ولا لَهُ عَلَيْهِ حَقُّ الأُبُوَّةِ لا في بِرٍّ، ولا في نَفَقَةٍ، ولا في تَحْريمٍ، ولا في غَيْرِ ذَلِكَ، وهو مِنْهُ أَجْنَبِيٌّ ولا نَعْلَمُ في هٰذا خِلافًا إلا في التَّحْريم فَقَطْ.

وبُرْهانُ صِحَّةِ ما قُلْنا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الولَدُ لِلْفِراشِ، ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ»[1] وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أيْضًا: «الولَدُ لِصاحِبِ الفِراشِ، ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ»[2].

فألْحَقَ الولَدَ بِالفِراشِ وهي الأُمُّ، وبِصاحِبِهِ وهو الزَّوْجُ، أَوِ السَّيِّدُ، ولَمْ يَجْعَلْ لِلْعاهِرِ إلا الحَجَرَ. ومَنْ جَعَلَ تَحْريمًا بِما لا حَقَّ لَهُ في الأُبُوَّةِ فَقَدْ ناقَضَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣) كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات، ومسلم (١٤٥٧) كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٤٠٩ (٩٣٠٢)، وروىٰ شطره الأول البخاري (٦٧٥٠) كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، من حديث أبي هريرة.

١٧٥٠ مَسألةٌ: والمَوْلُودُونَ في أَرْضِ الشِّرْكِ يَتوارَثُونَ كَما يَتوارَثُ مَنْ وُلِدَ في أَرْضِ الإِسْلامِ بِالبَيِّنَةِ أَوْ بِإِقرارِهِمْ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، سَواءٌ أَسْلَمُوا وأَقِرُّوا مَكانَهُمْ، أَوْ تَحَمَّلُوا، أَوْ سُبُوا فأُعْتِقُوا.

وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فيهِ فَرُوِّينا عن عُمَرَ[(١)] وعُثْمانَ أَنَّهُ لا يَرِثُ أَحَدٌ بِولادَةِ الشِّرْكِ.

وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنصاريِّ: أَدْرَكْتُ الصَّالِحينَ يَذْكُرُونَ أَنَّ في السُّنَّةِ أَنَّ وِلادَةَ العَجَمِ مِمَّنْ وُلِدَ في أَرْضِ الشِّرْكِ ثُمَّ تَحَمَّلَ أَنْ لا يَتوارَثُوا[(٢)].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وعَمْرِو بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، وأبي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمانَ بْنِ أبي خَيْثَمَةَ، وأبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ ابنِ هِشامٍ: لا يُورَثُ أَحَدٌ بِوِلادَةِ الأَعاجِمِ إلا أَحَدٌ وُلِدَ في العَرَبِ.

ولا نَعْلَمُ يَصِحُّ عن عُمَرَ وعُثْمانَ شَيْءٌ مِنْ هٰذا؛ لأَنَّها مُنْقَطِعَةٌ عن مالِكٍ، عن الثِّقَةِ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ[(٣)].

ومِنْ طَريقٍ فيها عن عَلِيِّ بنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعانَ، وهو ضَعيفٌ[(٤)]، وأبانُ بنُ عُثْمانَ أَنَّ عُمَرَ، ولَمْ يُدْرِكْ أبانُ عُمَرَ.

ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ أَنَّ عُمَرَ وعُثْمانَ[(٥)] -وهٰذا أَبْعَدُ-

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٣١٤ (٣٢٠٢٢).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٣٧٤.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٥٤١ (٣٠٦٦)، ورواها ابن المنذر ٧/ ١٩٩-٢٠٠ (٦٦٧٢) من طريق سفيان، عن ابن جدعان، عن سعيد، عن عمر.

(٤) رواها ابن المنذر ٧/ ٤٨٦ (٦٨٨٩)، والبيهقي ٩/ ١٣٠ من طريق أخرىٰ فيها علي ابن زيد.

(٥) رواها ابن أبي شيبة ١٦/ ٣١٤ (٣٢٠٢٢) عن عمر وحده، وابن المنذر ٧/ ٤٨٦ (٦٨٩١) عن عثمان.

والزُّهريُّ أنَّ عُمَرَ وعُثمانَ[١]، وما ورِثَ عُمَرَ ولَدُهُ عَبْدُ اللهِ وأُمُّ المُؤمِنينَ حَفصَةُ إلا بِولادَةِ الشِّرْكِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إلَيْهِ أنْ لا يُوَرِّثَ الحَميلَ[٢] إلا بِبيِّنَةٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، أخبرني عاصِمُ بنُ سُلَيْمانَ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ أنْ لا يَتوارَثَ الحُمَلاءُ في وِلادَةِ الكُفْرِ فعابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الحَسَنُ، وابنُ سيرينَ، وقالُوا: ما شأنُهُمْ أنْ لا يَتوارَثُوا إذا عُرِفُوا وقامَتِ البيِّنَةُ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَبيبِ بْنِ الشَّهيدِ، عن ابن سيرينَ والحَسَنِ، قالا جَميعًا: إذا قامَتِ البيِّنَةُ ورِثَ الحَميلُ[٤].

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجَّاجِ وحَمَّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، أوْ أحَدِهِما، عن الشَّعْبيِّ والنَّخعيِّ، قالا جَميعًا: لا يُورَثُ الحَميلُ إلا بِبيِّنَةٍ، وهو قَوْلُ الثَّوْريِّ، وأبي حَنيفَةَ، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِما.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَتوارَثُ الحُمَلاءُ بِالبيِّنَةِ أوْ بِالإقْرارِ إنْ لَمْ تَكُنْ بيِّنَةٌ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن حَمَّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ،

---

(١) رواها البيهقي ٩/ ١٣٠ من طريق الزهري أن عثمان. وليس فيها عمر.

(٢) الحميل المتحمل من بلاد الشرك إلىٰ بلاد الإسلام. انظر: «الاستذكار» ٥/ ٣٧٢.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٠٠ (١٩١٧٦، ١٩١٧٧) وقد دمجهما المصنف.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥١ (٣٢٠٢١) من طريق هشام، عن الحسن وابن سيرين.

عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: كُلُّ نَسَبٍ يُتَواصَلُ عَلَيْهِ في الإِسْلامِ فَهُوَ وارِثٌ مَوْرُوثٌ(١).

ومِنْ طَريقِ غُنْدَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وحَمَّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ قالا جَميعًا: الحَميلُ يَرِثُ.

ومِنْ طَريقِ غُنْدَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ الضَّبِّيِّ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ قال في الحَميلِ: إذا قامَتِ البَيِّنَةُ أَنَّهُ كانَ يَصِلُ مِنْهُ ما يَصِلُ مِنْ أخيهِ، ويَحْرِمُ مِنْهُ ما يَحْرِمُ مِنْ أخيهِ: ورِثَهُ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، عن شُعْبَةَ، عن الأَعْمَشِ قالَ: كانَ أبي حَميلا فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ(٢).

وعَنْ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أُذَيْنَةَ أَنَّهُ ورَّثَ حَميلا بِشَهادَةِ رَجُلٍ وامْرأةٍ أَنَّهُ كانَ أخاهُ - وبِشَهادَةِ امْرأةٍ أُخرىٰ أَنَّها سَمِعَتْهُ يَقُولُ: هو أخي.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن إسْرائيلَ بْنِ يُونُسَ، عن أَشْعَثَ بْنِ أبي الشَّعْثاءِ أَنَّهُ قالَ: خاصَمْت إلىٰ شُرَيْحٍ في مَوْلاةٍ لِلْحَيِّ ماتَتْ عن مالٍ كَثيرٍ، فَجاءَ رَجُلٌ فَخاصَمَ مَواليَها، وجاءَ بِالبَيِّنَةِ أَنَّها كانَتْ تَقُولُ: أخي. فَوَرَّثَهُ شُرَيْحٌ.

وقال الشَّافِعيُّ: إذا قامَتِ البَيِّنَةُ ورِثَ الحَميلُ -كانَ عَلَيْهِ ولاءٌ أَوْ لَمْ يَكن- فَإِنْ لَمْ يَكن إلا الإقرار فَقَطْ ورِثَ به مَنْ لا ولاءَ عَلَيْهِ، ولا يُورَثُ به مَنْ عَلَيْهِ ولاءٌ.

وقال مالِكٌ: لا يَرِثُ الحَميلُ بِبَيِّنَةٍ أَصْلا، إلا أَنْ يَكونَ أَهْلُ مَدينَةٍ

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٣ (٣٢٠٢٨) عن وكيع، عن سفيان.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٣ (٣٢٠٢٧) عن وكيع، عن الأعمش.

أَسْلَمُوا فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِما يُوجِبُ الميراثَ فَإِنَّهُمْ يَتوارَثُونَ بِذَلِكَ.

قال عَليٌّ: أَمَّا قَوْلُ مالِكٍ والشَّافِعِيِّ فَلا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُما قَسَّمَ هٰذا تقسيمهما، وهُما قَوْلانِ مُخالِفانِ لِلْقُرْآنِ، والسُّنَنِ، والأُصُولِ، في إِسْقاطِ مالِكٍ الحُكْمَ بِبَيِّنَةِ العَدْلِ في ذَلِكَ، بِخِلافِ جَميعِ الأَحْكامِ.

وتَفْريقُ الشَّافِعِيِّ ومالِكٍ بَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ ولاءٌ وبَيْنَ مَنْ لا ولاءَ عَلَيْهِ، وبَيْنَ أَهْلِ المَدينَةِ يُسْلِمُونَ، أَوْ يُسْبَوْنَ فَيُسْلِمُون، ووَجَدْنا الإِقْرارَ بِالمَواليدِ المُوجِبَةِ لِلْمَواريثِ، لا نَعْلَمُ البَتَّةَ صِحَّةَ المَواليدِ إلا بِهِ، فَما تَصِحُّ بُنُوَّةُ أَحَدٍ إلا بِإِقْرارِ الآباءِ أَنَّهُ وُلِدَ، أَوْ بِإِقْرارِ أَخَوَيْنِ يَقْدُمانِ مُسافِرَيْنِ ويَجِبُ ميراثُهُما.

وبِهَذا الإِقْرارِ يَتَوارَثُ أَهْلُ الكُفْرِ إذا أَسْلَمُوا عِنْدَنا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فالتَّفْريقُ بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ لا وجْهَ لَهُ، وبِالإِقْرارِ تَوارَثَ المُهاجِرُونَ في عهد رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْياءِ العَرَبِ وغَيْرِهِمْ، فالتَّفْريقُ بَيْنَ ذَلِكَ خَطأٌ لا خَفاءَ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٥١ مَسألةٌ: ولا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسْلِمَ -المُرْتَدُّ وغَيْرُ المُرْتَدِّ سَواءٌ- إلا أَنَّ المُرْتَدَّ مُذْ يَرْتَدُّ فَكُلُّ ما ظَفِرَ به مِنْ مالِهِ فَلِبَيْتِ مالِ المُسْلِمِينَ، رَجَعَ إلى الإِسْلامِ أَوْ ماتَ مُرْتَدًا، أَوْ قُتِلَ مُرْتَدًا، أَوْ لَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ، وكُلُّ مَنْ لَمْ يَظْفَرْ به مِنْ مالِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ أَوْ ماتَ مُرْتَدًا فَلِوَرَثَتِهِ مِنَ الكُفَّارِ، فَإِنْ رَجَعَ إلى الإِسْلامِ فَهُوَ لَهُ، أَوْ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ إنْ ماتَ مُسْلِمًا.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عن عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا يَرِثُ الكافِرُ المُسْلِمَ، ولا المُسْلِمُ الكافِرَ»(١) وهٰذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إنْ ماتَ عَبْدٌ نَصْرانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ يَهُودِيٌّ -وَسَيِّدُهُ مُسْلِمٌ- فَمالُهُ لِسَيِّدِهِ.

قُلْنا: نَعَمْ، لا بِالمِيراثِ، لكن لأَنَّ لِلسَّيِّدِ أَخْذَهُ في حَياتِهِ فَهُوَ لَهُ بَعْدَ وفاتِهِ، والعَبْدُ لا يُورَثُ بِالخَبَرِ الذي جاءَ عن النَّبِيِّ ﷺ في ميراثِ المُكاتَبِ فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْجُزْءِ المَمْلُوكِ ميراثًا، لا لَهُ ولا مِنْهُ.

واخْتَلَفَ النَّاسُ في بَعْضِ هٰذا: فَرُوِّينا عن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ(٢)، ومُعاوِيَةَ، ويَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، وإِبْراهِيمَ، ومَسْرُوقٍ تَوْرِيثَ المُسْلِمِ مِنَ الكافِرِ، ولا يَرِثُ

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤) كتاب الفرائض، لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم..، من طريق ابن جريج، ومسلم (١٦١٤) كتاب الفرائض، من طريق ابن عيينة، كلاهما عن الزهري.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٣٠ (٢٢٠٠٥)، من طريق أبي الأسود عن معاذ، وأبو داود (٢٩١٢)، من طريق أبي الأسود عن رجل معاذ. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ٢/ ٤٠٢.

الكافِرُ المُسْلِمَ. وهو قَوْلُ إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، وهو عن مُعاوِيَةَ ثابِتٌ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّ مُعاوِيَةَ كانَ يُوَرِّثُ المُسْلِمَ مِنَ الكافِرِ، ولا يُوَرِّثُ الكافِرَ مِنَ المُسْلِمِ. قال مَسْرُوقٌ: ما حَدَثَ في الإِسْلامِ قَضاءٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ(١).

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسْلِمَ إلا أَنْ يَكونَ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ كافِرًا فَإِنَّهُ يَرِثُهُ، واحْتَجَّ لهٰذا القَوْلِ بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ النَّصْرانِيَّ إلا أَنْ يَكونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ»(٢).

قال عليٌّ: أَبُو الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ ما لَمْ يَقُلْ: سَمِعْت، أَوْ نا، أَوْ أخبرنا، أو حدثنا. تَدْلِيسٌ، ولَوْ صَحَّ فَلَيْسَ فيهِ: إلا عَبْدُهُ، أَوْ أَمَتُهُ، ولا يُسَمَّى المُعْتَقُ، ولا المُعْتَقَةُ: عَبْدًا، ولا أَمَةً.

واخْتَلَفُوا في ميراثِ المُرْتَدِّ: فَصَحَّ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ جَعَلَ ميراثَ المُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمينَ(٣)، ورُوِيَ مِثْلُهُ عن ابن مَسْعُودٍ، ولَمْ يَصِحَّ(٤).

---

(١) رواه الدارمي (٣٠٣٨) من طريق حماد.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» ٦/ ١٢٦ (٦٣٥٦)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٦٠، والدارقطني ٤/ ٧٤، والحاكم ٤/ ٤٣٥، ورواه البيهقي ٦/ ٣٨٥ من طريق الدارقطني والحاكم، كلهم من طريق ابن وهب. وأعله الدارقطني في «العلل» ١٣/ ٣٥١، و«السنن» بالوقف، وانظر: «الإرواء» (١٧١٥).

(٣) رواه ابن المنذر ٧/ ٤٦٥ (٦٨٦٦) من طريق حجاج.

(٤) رواه ابن المنذر ٧/ ٤٦٥ (٦٨٦٦).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مُوسَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ قالَ: سألْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن المُرْتَدِّ: هَلْ يَرِثُ المُرْتَدَّ بَنُوهُ؟ فَقالَ: نَرِثُهُمْ ولا يَرِثُونَنا، قالَ: وتَعْتَدُّ ٱمْرأَتُهُ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ، فَإنْ قُتِلَ فأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرًا[١].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قالَ: كانَ المُسْلِمُونَ يُطَيِّبُونَ ميراثَ المُرْتَدِّ لأَهْلِهِ إذا قُتِلَ.

ورُوِيَ تَوْريثُ مالِ المَقْتُولِ على الرِّدَّةِ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمينَ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، والشَّعْبيِّ، والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، والأَوْزاعيِّ، وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[٢].

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: ما كانَ مِنْ مالِهِ في مِلْكِهِ إلىٰ أنِ ٱرْتَدَّ فَلِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمينَ، وما كَسَبَ بَعْدَ رِدَّتِهِ فَلِجَميعِ المُسْلِمينَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ راجَعَ الإِسْلامَ فَمالُهُ له، فَإنْ قُتِلَ على الرِّدَّةِ أَوْ لَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ فَما كَسَبَ بَعْدَ الرِّدَّةِ فَلِجَميعِ المُسْلِمينَ، وما كانَ لَهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ فَلِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمينَ، ويَقْضي القاضي بِعِتْقِ مُدَبَّريهِ، وأُمَّهاتِ أَوْلادِهِ، فَإنْ رَجَعَ إلىٰ أَرْضِ الإِسْلامِ مُسْلِمًا أَخَذَ ما وجَدَ مِنْ مالِهِ بِأَيْدي ورَثَتِهِ؛ ولا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِمَّا أَكَلُوهُ، أَوْ أَتْلَفُوهُ، وكُلُّ ما حَمَلَ مِنْ مالِهِ إلىٰ أَرْضِ الحَرْبِ فَهُوَ لِجَميعِ المُسْلِمينَ إذا ظُفِرَ بِهِ، لا لِوَرَثَتِهِ، فَلَوْ رَجَعَ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ إلىٰ أَرْضِ الإِسْلامِ فأَخَذَ مالا مِنْ مالِهِ فَنَهَضَ به إلىٰ أَرْضِ الحَرْبِ فَظُفِرَ بِهِ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمينَ، فَلَوْ كانَتْ لَهُ أَمَتانِ إِحْداهُما مُسْلِمَةٌ، والأُخْرىٰ كافِرَةٌ، فَوَلَدَتا مِنْهُ لأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُذِ ٱرْتَدَّ، فأَقَرَّ

---

(١) رواه الدولابي في «الكنىٰ» ٢/ ٦٧١ من طريق سفيان به.

(٢) انظر أقوالهم في «الأوسط» ٧/ ٤٦٦.

بِهِما لَحِقا به جَميعًا، ووَرِثَهُ ابن المُسْلِمَةِ، ولَمْ يَرِثْهُ ابن الذِّمِّيَّةِ.

قالَ: ولا يَرِثُ المُرْتَدُّ مُذْ يَرْتَدُّ إلىٰ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يَموتَ، أَوْ يُسْلِمَ أَحَدٌ مِنْ ورَثَتِهِ المُسْلِمينَ، ولا الكُفَّارِ أَصْلا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ميراثُهُ لِبَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ، كَما رُوِّينا عن ابن وهْبٍ، عن الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عن عَبَّادِ بْنِ كَثيرٍ، عن أبي إِسْحاقَ الهَمْدانيِّ، عن الحارِثِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: ميراثُ المُرْتَدِّ في بَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ، وبِهِ يَقُولُ رَبيعَةُ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ، والشَّافِعيُّ، وأبُو ثَوْرٍ[1].

وقال مالِكٌ: إنْ قُتِلَ، أَوْ ماتَ، أَوْ لَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ، فَهُوَ في بَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ، فَإِنْ رَجَعَ إلى الإِسْلامِ فَمالُهُ لَهُ، فَإِنِ ٱرْتَدَّ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَإِنِ ٱتُّهِمَ إِنَّما ٱرْتَدَّ لِيَمْنَعَ ورَثَتَهُ فَمالُهُ لِوَرَثَتِهِ، هٰذا مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّ مَنِ ٱرْتَدَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَرِثْهُ ٱمْرأَتُهُ؛ لأَنَّهُ لا يُتَّهَمُ أَحَدٌ بِأَنَّهُ يَرْتَدُّ لِيَمْنَعَ أَخْذَ الميراثِ.

وقال أَبُو سُلَيْمانَ: ميراثُ المُرْتَدِّ إنْ قُتِلَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الكُفَّارِ.

وقال أَشْهَبُ: مالُ المُرْتَدِّ مُذْ يَرْتَدُّ لِبَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ.

قال عَليٌّ: أَمَّا قَوْلُ مالِكٍ فَظاهِرُ الأَضْطِرابِ والتَّناقُضِ كَما ذَكَرْنا، وحُكْمٌ بِالتُّهَمَةِ وهو الظَّنُّ الكاذِبُ الذي حَرَّمَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ الحُكْمَ بِهِ، وأَمَّا قَوْلُ سُفْيانَ: فَتَقْسيمٌ فاسِدٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا قياسٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ.

وأَمَّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَوَساوِسُ كَثيرَةٌ فاحِشَةٌ مِنْها: تَفريقُهُ بَيْنَ المُرْتَدِّ وسائِرِ الكُفَّارِ. ومِنْها: تَوْريثُهُ ورَثَتَهُ علىٰ حُكْمِ المَواريثِ وهو حَيٌّ بَعْدُ. ومِنْها: قَضاؤُهُ لَهُ إنْ رَجَعَ بِما وجَدَ، لا بِما ٱسْتَهْلَكوا، ولا يَخْلُو مِنْ أَنْ

(١) انظر أقوالهم في «الأوسط» ٧/ ٤٦٦.

يَكونَ وجَبَ لِلْوَرَثَةِ ما قَضَوْا لَهُمْ بِهِ، أَوْ لَمْ يَجِبْ لَهُمْ، ولا سَبيلَ إلىٰ ثالِثٍ.

فَإِنْ كانَ وجَبَ لَهُمْ فَلأَيِّ شَيْءٍ يَنْتَزِعُهُ مِنْ أَيْديهِمْ، وهٰذا ظُلْمٌ وباطِلٌ وجَوْرٌ.

وإِنْ كانَ لَمْ يَجِبْ لَهُمْ فَلأَيِّ شَيْءٍ ٱسْتَحَلُّوا أَنْ يَقْضُوا لَهُمْ به حَتَّىٰ أَكَلُوهُ، ووُرِثَ عنهُمْ، وتَحَكَّمُوا فيهِ، ولَئِنْ كانَ رَجَعَ إلى المُراجِعِ إلى الإِسْلامِ فَما الذي خُصَّ بِرُجُوعِهِ إِلَيْهِ ما وجَدَ دُونَ ما لَمْ يَجِدْ وإِنْ كانَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ قَضَوْا لَهُ به، إنَّ هٰذا لَضَلالٌ لا خَفاءَ به، وأَعْجَبُ شَيْءٍ ٱعْتِراضُ هٰؤلاء النَّوْكَىٰ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في نِكاحِهِ أُمَّ المُؤْمِنينَ صَفيَّةَ، وجَعْلِهِ عِتْقَها صَداقَها بِقَوْلِهِمُ السَّخيفِ: لا يَخْلو مِنْ أَنْ يَكونَ تَزَوَّجَها وهي أَمَةٌ، فهٰذا لا يَجُوزُ، أَوْ تَزَوَّجَها وهي حُرَّةٌ مُعْتَقَةٌ - فهٰذا نِكاحٌ بِلا صَداقٍ، مَعَ إجازَتِهِمْ لأَبي حنيفةَ هٰذِه الحَماقاتِ والمُناقَضاتِ، وما تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفيَّةَ رضي الله عنها إلا وهي حُرَّةٌ مُعْتَقَةٌ بِصَداقٍ قَدْ صَحَّ لَها وتَمَّ، وهو عِتْقُهُ لَها.

ثُمَّ تَفْريقُ أبي حنيفةَ بَيْنَ مالٍ تَرَكَهُ في أَرْضِ الإِسْلامِ، أَوْ مالٍ حَمَلَهُ مَعَ نَفْسِهِ إلىٰ أَرْضِ الكُفْرِ، ومالٍ تَرَكَهُ ثُمَّ رَجَعَ فيهِ فَحَمَلَهُ، فهٰذا مِنَ المُضاعَفِ نَسْخهُ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ التَّخْليطِ، مَعَ أَنَّ هٰذِه الأَحْكامَ الفاسِدَةَ لا تُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ، ولا عن أَحَدٍ غَيْرِهِ قَبْلَ مَنْ ضَلَّ بِتَقْليدِهِ.

وأَمَّا مَنْ قال مِنَ السَّلَفِ بِأَنَّ ميراثَهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمينَ فَلا حُجَّةَ لهٰذا القَوْلِ إلا التَّعَلُّقُ بِظاهِرِ آياتِ المَواريثِ، وأَنَّهُ تعالىٰ لَمْ يَخُصَّ مُؤْمِنًا مِنْ كافِرٍ فَيُقالُ لَهُمْ: قَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ ذٰلِكَ، وأَنْتُمْ قَدْ مَنَعْتُمُ المُكاتَبَ مِنَ الميراثِ، والقُرْآنُ يُوجِبُهُ لَهُ، والسُّنَّةُ كَذٰلِكَ، ومَنَعْتُمُ القاتِلَ بِروايَةٍ لا تَصِحُّ، ومَنَعْتُمْ

سائِرَ الكُفَّارِ مِنْ أَنْ يَرِثَهُمُ المُسْلِمُونَ، وقد قال بِذَلِكَ بَعْضُ السَّلَفِ، وهٰذا تَحَكُّمٌ لا وجْهَ لَهُ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالقُرْآنِ في ذَلِكَ.

قال عليٌّ: والَّذي نَقُولُ به فَهُوَ الذي ذَكَرْنا قَبْلُ، بُرْهانُنا علىٰ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ ما ظُفِرَ به مِنْ مالِهِ فَهُوَ مالُ كافِرٍ، لا ذِمَّةَ لَهُ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾(١) ولا يُحَرَّمُ مالُ كافِرٍ إلا بِالذِّمَّةِ، وهٰذا لا ذِمَّةَ لَهُ، فَإِنْ رَجَعَ إلى الإِسْلامِ فَلَمْ يَرْجِعْ إلا وقد بَطَلَ مِلْكُهُ لَهُ، أَوْ عنهُ، ووَجَبَ لِلْمُسْلِمينَ، فَلا حَقَّ لَهُ فيهِ إلا كأَحَدِ المُسْلِمينَ.

وأَمَّا ما لَمْ يُظْفَرْ به مِنْ مالِهِ فَهُوَ باقٍ علىٰ ما قَدْ ثَبَتَ وصَحَّ مِنْ مِلْكِهِ لَهُ فَهُوَ لَهُ، ما لَمْ يَظْفَرِ المُسْلِمُونَ بِهِ، لا فَرْقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ سائِرِ أَهْلِ الحَرْبِ الذينَ لا ذِمَّةَ لَهُمْ في ذَلِكَ.

فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ الكُفَّارِ خاصَّةً، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾(٢) وآياتُ المَوارِيثِ العامَّةِ لِلْمُسْلِمينَ والكُفَّارِ، فَلا يَخْرُجُ عن حُكْمِها إلا ما أَخْرَجَهُ نَصُّ سُنَّةٍ صَحيحٌ.

فَإِنْ كانُوا ذِمَّةً سَلَّمَ إِلَيْهِمْ متىٰ ظَفِرَ بِهِم؛ لأَنَّهُمْ قَدْ مَلَكُوهُ بِالميراثِ.

وإِنْ كانُوا حَرْبِيِّينَ أُخِذَ لِلْمُسْلِمينَ مَتَىٰ ظُفِرَ بِهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهُوَ لَهُ يَرِثُهُ عنهُ ورَثَتُهُ مِنَ المُسْلِمينَ كَسائِرِ المُسْلِمينَ، وهٰذا حُكْمُ القُرْآنِ والسُّنَنِ، ومُوجِبُ الإِجْماعِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) الأحزاب: ٢٧. (٢) الأنفال: ٧٣.

١٧٥٢ مَسألةٌ: ومَنْ ماتَ لَهُ مَوْرُوثٌ، وهُما كافِرانِ، ثُمَّ أَسْلَمَ الحَيُّ أُخِذَ ميراثُهُ علىٰ سُنَّةِ الإسْلامِ، ولا تُقَسَّمُ مَواريثُ أَهْلِ الذِّمَّةِ إلا علىٰ قَسْمِ اللهِ تعالى المَواريثَ في القُرْآنِ.

بُـرْهـانُ ذَلِـكَ: قَـوْلُ اللهِ تَـعـالَـىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[1].

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾[2].

ولا أَعْجَبُ مِمَّنْ يَدَعُ حُكْمَ القُرْآنِ، وهو يُقِرُّ أَنَّهُ الحَقُّ، وأنَّهُ حُكْمُ اللهِ تعالىٰ، ويَحْكُمُ بِحُكْمِ الكُفْرِ، وهو يُقِرُّ أَنَّهُ حُكْمُ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ، وأنَّهُ الضَّلالُ المُبينُ، والَّذي لا يَحِلُّ العَمَلُ به إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ عَجيبٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي هِلالٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ أَنَّ يَهُوديَّةً جاءَتْ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقالَتْ: إنَّ ابني هَلَكَ، فَزَعَمَتِ اليَهُودُ أَنَّهُ لا حَقَّ لي في ميراثِهِ فَدَعاهُمْ عُمَرُ فَقالَ: أَلا تُعْطُونَ هٰذِه حَقَّها؟ فَقالُوا: لا نَجِدُ لَها حَقًّا في كِتابِنا فَقالَ: أَفي التَّوْراةِ؟ قالُوا: بَلَىٰ، في المُثَنَّاةِ. قالَ: وما المُثَنَّاةُ؟ قالُوا: كِتابٌ كَتَبَهُ أَقْوامٌ عُلَماءُ حُكَماءُ فَسَبَّهُمْ عُمَرُ وقالَ: اذْهَبُوا فأَعْطُوها حَقَّها.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ ابْنِ أبي حَبيبٍ أَنَّ عُمَرَ ابنَ عَبْدِ العَزيزِ كَتَبَ إلىٰ حَيَّانَ بْنِ شُرَيْحٍ أَنِ اجْعَلْ مَواريثَ أَهْلِ الذِّمَّةِ علىٰ فَرائِضِ اللهِ ﷻ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَواريثُ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَقْسُومَةٌ علىٰ أَحْكامِ دينِهِمْ، إلا أَنْ

---

(١) آل عمران: ٨٥. (٢) المائدة: ٥٠.

يَتحاكَمُوا إلَيْنا.(١)

وقال مالِكٌ: تَقْسيمُ مَواريثِ أَهْلِ الكِتابِ علىٰ حُكْمِ دينِهِمْ، سَواءٌ أَسْلَمَ أَحَدُ الوَرَثَةِ قَبْلَ القَسْمِ أَوْ لَمْ يُسْلِمْ، وأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الكِتابِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ مِنَ الوَرَثَةِ بَعْدَ القِسْمَةِ فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ ما أَخَذَ، ومَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ القِسْمَةِ: قَسَمَ علىٰ حُكْمِ الإِسْلامِ.(٢)

وقال الشَّافِعِيُّ، وأَبُو سُلَيْمانَ كَقَوْلِنا.

قال عَلِيٌّ: أَمَّا تَقْسيمُ مالِكٍ: فَفي غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبِ الفَرْقَ الذي ذُكِرَ: قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا دَليلٌ، ولا إِجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ، وما نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ.

وأَمَّا قَوْلُ أبي حنيفةَ وما وافَقَهُ فيهِ مالِكٌ فَقَدْ ذَكَرْنا إِبْطالَهُ، وما في الشُّنْعَةِ أَعْظَمُ مِنْ تَحْكيمِ الكُفْرِ واليَهُودِ والنَّصارىٰ علىٰ مُسْلِمٍ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، وما عَهِدْنا قَوْلَهُمْ في حُكْمٍ بَيْنَ مُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ إلا أَنَّهُ يُحْكَمُ فيهِ ولا بُدَّ بِحُكْمِ الإِسْلامِ إلا هاهُنا، فَإِنَّهُمْ أَوْجَبُوا أَنْ يُحْكَمَ على المُسْلِمِ بِحُكْمِ الشَّيْطانِ في دينِ اليَهُودِ والنَّصارىٰ، لا سِيَّما إنْ أَسْلَمَ الوَرَثَةُ كُلُّهُمْ، فَلَعَمْري إنَّ ٱقْتِسامَهُمْ ميراثَهُمْ بِقَوْلِ دكريز القُوطِيِّ وهِلالٍ اليَهُودِيِّ لَعَجَبٌ، نَعُوذُ باللهِ مِنْهُ، علىٰ أَنَّهُ قَدْ جاءَ في هٰذا أَثَرانِ يَحْتَجُّونَ بِأَضْعَفَ مِنْهُما، وبِإِسْنادِهِما نَفْسِهِ، إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ - وهو كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا (حَجَّاجُ بنُ يَعْقُوبَ)(٣)، نا مُوسَىٰ بنُ داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٣٠/ ٣٠.

(٢) انظر: «المدونة» ٢/ ٥٩٩.

(٣) في المطبوع من «سنن أبي داود»: حجاج بن أبي يعقوب.

مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهِلِيَّةِ فَهُوَ على ما قُسم له، وكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ فَهُوَ علىٰ قَسْمِ الإِسْلامِ[1]»[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ ما قُسِمَ في الجاهِلِيَّةِ فَهُوَ علىٰ قِسْمَةِ الجاهِلِيَّةِ، وأَنَّ ما أَدْرَكَ الإِسْلامَ، ولَمْ يُقْسَمْ فَهُوَ علىٰ قِسْمَةِ الإِسْلامِ[3].

قال عَليٌّ: مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ ضَعيفٌ، والثَّاني مُرْسَلٌ، ولا نَعْتَمِدُ عَلَيْهِما، إِنَّما حُجَّتُنا ما ذَكَرْنا قَبْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (س): (كل ما قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وإن ما أدرك الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام)، وفي (ص): (كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدرك الإسلام فهو على قسم الإسلام).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩١٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٤٧ (١٩٠٠٢).

١٧٥٤ مَسألةٌ: ومَنْ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ فَخَرَجَ حَيًا كُلُّهُ - أَوْ بَعْضُهُ أَقَلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ - ثُمَّ ماتَ بَعْدَ تَمامِ خُرُوجِهِ أو قَبْلَ تَمامِ خُرُوجِهِ - عَطَسَ أَوْ لَمْ يَعْطِسْ - وصَحَّتْ حَياتُهُ بيَقينٍ بِحَرَكَةِ عَيْنٍ، أَوْ يَدٍ، أَوْ نَفَسٍ، أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ صَحَّتْ، فَإِنَّهُ يَرِثُ ويُورَثُ، ولا مَعْنَىٰ لِلاسْتِهْلالِ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[1]، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والأَوْزاعِيِّ[2]، وأبي سُلَيْمانَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾.

وهٰذا ولَدٌ بِلا شَكٍّ.

فَإِنْ قيلَ: هَلا ورَّثْتُمُوهُ وإِنْ وُلِدَ مَيِّتًا بِحَياتِهِ في البَطْنِ؟

قُلْنا: لو أَيْقَنَّا حَياتَهُ لَوَرَّثْناهُ، وقد تكونُ لِحَرَكَةِ ريحٍ - والجَنينُ مَيِّتٌ - وقد يَنْفُشُ الحَمْلُ، ويُعْلَمُ أَنَّهُ لم يكن حَمْلا، وإِنَّما كانَ عِلَّةً، فَإِنَّما نُوقِنُ حَياتَهُ إذا شاهَدْناهُ حَيًّا.

وقال الشَّافِعِيُّ: لا يَرِثُ ولا يُورَثُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ حَيًّا كُلُّهُ[3].

وهٰذا قَوْلٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَرِثُ ولا يُورَثُ وإِنْ رَضَعَ وأَكَلَ ما لَمْ يَسْتَهِلَّ صارِخًا - وهو قَوْلُ مالِكٍ[4]، واحْتَجَّ لَهُ مُقَلِّدُوهُ بِما رُوِيَ مِنْ أَنَّ عُمَرَ كانَ يَفْرِضُ

---

(١) انظر: «المبسوط» ٣٠/ ٥٠.

(٢) انظر قولهما في «الأوسط» ٧/ ٤٨١.

(٣) انظر: «الحاوي» ٨/ ١٧٢.

(٤) انظر: «المدونة» ١/ ٢٥٥، «التمهيد» ٦/ ٤٨٨.

لِلصَّبيِّ إذا ٱسْتَهَلَّ صارِخًا. وعَنِ ابن عُمَرَ: إذا صاحَ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وعَنِ ابن عَبَّاسٍ: إذا ٱسْتَهَلَّ الصَّبيُّ ورِثَ ووُرِّثَ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ في المَنْفُوسِ: يَرِثُ إذا سُمِعَ صَوْتُهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَريكٍ العامِريِّ، عن بِشْرِ بْنِ غالِبٍ، قالَ: سُئِلَ الحَسَنُ بنُ عَليٍّ: مَتَىٰ يَجِبُ سَهْمُ المَوْلُودِ؟ قالَ: إذا ٱسْتَهَلَّ[٣].

وصَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: إذا ٱسْتَهَلَّ الصَّبيُّ وجَبَ عَقْلُهُ وميراثُهُ.

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ لَمْ يُوَرِّثْ مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ ورُويَ أيْضًا: عن القاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ، وابنِ سيرينَ، والشَّعْبيِّ، والحَسَنِ، والزُّهْريِّ، وقَتادَةَ[٤].

وهو قَوْلُ مالِكٍ، ورُويَ أيْضًا عن أبي حَنيفَةَ.[٥]

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ قَلَّدَ هٰذا القَوْلَ بِالخَبَرِ الثَّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا نَخَسَهُ الشَّيْطانُ فَيَسْتَهِلُّ صارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطانِ إلا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٣٤٢ (٣٢١٤٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٥٣٣ (٦٦٠٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣٢ (٦٦٠٦) عن الثوري، ورواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٣٤٠ (٣٢١٣٢) عن ابن عيينة عن ابن شريك، وفيهما أن الذي سأله ابنُ الزبير.
وفي بعض مصادر التخريج: (الحسين) وفي بعضها: (الحسن)، وعند البلاذري في «فتوح البلدان» (ص٤٤٢) من طريق عمرو الناقد، عن ابن مهدي، عن سفيان: سئل الحسين بن علي أو قال: الحسن بن علي. شك عمرو) وانظر: «الجعديات» لأبي القاسم البغوي (٢٣٢٧)، «الأموال» لأبي عبيد (٣٣١، ٥٨٢)، «الأوسط» لابن المنذر ٦/ ٤٤١ (٦٣٧٩).

(٤) انظر: «الأوسط» ٧/ ٤٨١.

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٣٠/ ٥٠، «المدونة» ١/ ٢٥٥.

ابن مَرْيَمَ وأُمَّهُ »(١)، وذَكرَ باقيَ الخَبَرِ.

وبِالخَبَرِ الثَّابِتِ عنهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّهُ قال: « صياحُ المَوْلُودِ حينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطانِ »(٢).

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: « إذا ٱسْتَهَلَّ المَوْلُودِ ورِثَ »(٣).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا يَحْيَىٰ بنُ مُوسَى البَلْخيُّ، نا شَبابَةُ بنُ سَوَّارٍ، نا المُغيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: « الصَّبيُّ إذا ٱسْتَهَلَّ ورِثَ وصُلِّيَ عَلَيْهِ »(٤).

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ حَدَّثَ عن أبي الأَحْوَصِ مُحَمَّدِ بْنِ الهَيْثَمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي السَّريِّ العَسْقَلانيِّ، عن بَقِيَّةَ، عن الأَوْزاعيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: « إذا ٱسْتَهَلَّ المَوْلُودُ صُلِّيَ عَلَيْهِ ووَرِثَ، ولا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ »(٥).

---

(١) رواه البخاري (٣٤٣١) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ۝١٦﴾، ومسلم (٢٣٦٦) كتاب الفضائل، باب فضائل عيسىٰ عليه السلام، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٣٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٢٩٢٠) والبيهقي ٦/ ٢٥٧ من طريق ابن إسحاق به، وجود إسناده ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٤/ ٢٧٧، ولا أدري وجهه؛ فابن إسحاق مدلس، وقد رواه بالعنعنة، نعم جاء السند مصرحا فيه بتحديثه عند السِّلفي في «الطيوريات» (٢٤٢) بإسناد غير هٰذا، غير أنه منكر جدا، وانظر تعليق محقق «الطيوريات».

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١١٧ (٦٣٢٤)، ثم رواه موقوفا من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير. قال أبو عبد الرحمن: وهٰذا أولىٰ بالصواب، من حديث المغيرة بن مسلم، وعند المغيرة عن أبي الزبير غير حديث منكر، وابن جريج أثبت من المغيرة. وانظر «البدر المنير» ٥/ ٢٣٢.

(٥) رواه البيهقي ٤/ ٨ من طريق بقية.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ حَدَّثَني طَلْقٌ، عن نافِعِ بْنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا ٱسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وجَبَتْ دِيَتُهُ وميراثُهُ، وصُلِّيَ عَلَيْهِ إنْ ماتَ»[1].

قال ابن حَبيبٍ: وحَدَّثَنيهِ أَيْضًا مُطَرِّفٌ، عن ابن أبي حازِمٍ، عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ.

قالُوا: وهو قَوْلُ عُمَرَ، وابنِ عُمَرَ، والحُسَيْنِ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجابِرٍ، وأبي هُرَيْرَةَ؛ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحابَةِ، وجَماعَةٌ مِنَ التَّابِعينَ، لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هٰذا، وكُلُّهُ إمَّا لا شَيْءَ، وإمَّا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

أَمَّا الخَبَرُ الصَّحيحُ فَيَنْبَغي لَهُمْ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا اللهَ تعالىٰ مِنْ تَمْويهِهِمْ به فيما ليس فيهِ مِنْهُ شَيْءٌ هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فيهِ شَيْئًا مِنْ حُكْمِ الميراثِ بِنَصٍّ أَوْ بِدَليلٍ، أَمَّا هٰذا تَقْويلٌ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ما لَمْ يَقُلْ، وهَلْ في ذَلِكَ الخَبَرِ إلا أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَنْخُسُهُ؟ وهٰذا حَقٌّ نُؤْمِنُ بِهِ، وما خُولِفُوا قَطُّ في هٰذا، ثُمَّ فيهِ: أَنَّهُ يَسْتَهِلُّ صارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطانِ. هٰذا فَبِضَرُورَةِ الحِسِّ والمُشاهَدَةِ نَدْري يَقينًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إنَّما عَنىٰ بِذَلِكَ مَنِ ٱسْتَهَلَّ مِنْهُمْ، وبَقِيَ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ فَنَقُولُ لَهُمْ: أَخْبِرُونا أَيُوجَدُ مَوْلُودٌ يَخْرُجُ حَيًّا ولا يَسْتَهِلُّ أَمْ لا يُوجَدُ أَصْلا فَإِنْ قالُوا: لا يُوجَدُ أَصْلا كابَرُوا العيانَ وأَنْكَرُوا المُشاهَدَةَ، فهٰذا مَوْجُودٌ كَثيرٌ لا يَسْتَهِلُّ إلا بَعْدَ أَزْيَدَ مِنْ ساعَةٍ زَمانيَّةٍ، ورُبَّما لَمْ يَسْتَهِلَّ حَتَّىٰ يَمُوتَ، ثُمَّ

---

(١) لم أقف عليه مرسلا، وقال البيهقي ٦/ ٢٥٧: ورواه يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال. فذكره.

نَقُولُ لَهُمْ: فَإِذْ لا يُوجَدُ هٰذا أَبَدًا فَكَلامُكُمْ وكَلامُنا فيها عَناءٌ، وبِمَنْزِلَةِ مَنْ تكَلَّمَ فيمَنْ يُولَدُ مِنَ الفَمِ ونَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المَحالِّ فَإِنْ قالُوا: بَلْ قَدْ يُوجَدُ هٰذا. قُلْنا لَهُمْ: فأَخْبِرُونا الآنَ أَتقُولُونَ: إِنَّهُ ليس مَوْلُودًا؟! فهٰذِه حَماقَةٌ ومُكابَرَةٌ لِلْعَيانِ، أَمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الشَّيْطانَ لَمْ يَنْخُسْهُ، فَتُكَذِّبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وهٰذا كَما تَرَوْنَ، أَمْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ نَخَسَهُ فَلَمْ يَسْتَهِلَّ. فهٰذا قَوْلُنا، ورَجَعْتُمْ إِلى الحَقِّ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ذَكَرَ في هٰذا الخَبَرِ مَنْ يَسْتَهِلُّ دُونَ مَنْ لا يَسْتَهِلُّ، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِ هٰذِه الثَّلاثِ، إلا أَنَّهُ بِكُلِّ حالٍ ليس في هٰذا الخَبَرِ شَيْءٌ مِنْ حُكْمِ المَوارِيثِ، فَبَطَلَ ٱحْتِجاجُهُمْ به، وهَكَذا القَوْلُ في الخَبَرِ الآخَرِ سَواءً سَواءً.

وأَمَّا حَديثُ ابن قُسَيْطٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، فَلَيْسَ فيهِ إلا أَنَّهُ إذا ٱسْتَهَلَّ ورِثَ، وهَكَذا نَقُولُ، ولَيْسَ فيهِ أَنَّهُ إذا لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يَرِثْ، فَإِقْحامُهُ فيهِ كَذِبٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ.

وأَيْضًا فَإِنَّ لَفْظَةَ الاَسْتِهْلالِ في اللُّغَةِ هو الظُّهورُ، تَقُولُ: ٱسْتَهَلَّ الهِلالُ. بِمَعْنَىٰ: ظَهَرَ، فَيَكونُ مَعْناهُ: إذا ظَهَرَ المَوْلُودُ ورِثَ[١]، وهو قَوْلُنا.

وأَمَّا خَبَرُ أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ فَلَمْ يَقُلْ أَبُو الزُّبَيْرِ: إِنَّهُ سَمِعَهُ. فَهُوَ مُدَلِّسٌ.

وفي حَديثِ الأَوْزاعِيِّ بَقِيَّةُ، وهو ضَعيفٌ[٢].

وحَديثا عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ مُرْسَلانِ، وعَبْدُ المَلِكِ هالِكٌ[٣]. فَسَقَطَ

---

(١) للاستهلال في اللغة معانٍ عدة، انظر: «الصحاح» ٥/ ١٨٥٢، «المحكم» ٤/ ١٠٠-١٠١، «القاموس المحيط» (ص ١٠٧٢).

(٢) بقية ثقة غير أنه مدلس، وقد تقدم الكلام عليه.

(٣) تقدم الكلام عليه، وقال ابن حجر في «التهذيب» ٦/ ٣٩٠: وقد أفحش ابن حزم القول فيه،

تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِه الآثارِ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ قَوْلُ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، فَكَمْ قِصَّةٍ مِثْلَ هٰذِه قَدْ خالَفُوا فيها طَوائِفَ مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ! كالقِصاصِ في اللَّطْمَةِ، وإمامَةِ الجالِسِ، وغَيْرُ ذَلِكَ كَثيرٌ جِدًّا، ولا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأيْضًا فالآثارُ المَذْكورَةُ عن الصَّحابَةِ إنَّما فيها أنَّهُ إذا اسْتَهَلَّ ورِثَ ولَمْ نُخالِفْهُمْ في ذَلِكَ، ولَيْسَ فيها إذا لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُورَثْ، فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيها.

ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ عن مَوْلُودٍ وُلِدَ فَلَمْ يَسْتَهِلَّ، إلا أنَّهُ تَحَرَّكَ، ورَضَعَ، وطَرَفَ بعَيْنِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ قاتِلٌ عَمْدًا، أيَجِبُ فيهِ قِصاصٌ أوْ ديَةٌ أمْ ليس فيهِ إلا غُرَّةٌ فَإنْ قالُوا: فيهِ القَوَدُ أوِ الدِّيَةُ. نَقَضُوا قَوْلَهُمْ، وأوْجَبُوا أنَّهُ ولَدٌ حَيٌّ فَلِمَ مَنَعُوهُ الميراثَ؟ وإنْ قالُوا: ليس فيهِ إلا غُرَّةٌ تَرَكُوا قَوْلَهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ونسبه إلى الكذب، وتعقبه جماعة بأنه لم يسبقه أحد إلىٰ رميه بالكذب.

١٧٥٤ مَسألةٌ: وإذا قُسِّمَ الميراثُ فحضَرَ قرابةٌ للميِّتِ، أوْ لِلْوَرَثَةِ، أوْ يتامَىٰ، أوْ مَساكينُ، فَفُرِضَ على الوَرَثَةِ البالِغينَ، وعَلَىٰ وصيِّ الصِّغارِ، وعَلَىٰ وكيلِ الغائِبِ أنْ يُعْطُوا كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا ما طابَتْ به أنفُسُهُمْ مِمَّا لا يُجحِفُ بالوَرَثَةِ، ويُجبِرُهُمُ الحاكِمُ علىٰ ذلِكَ إنْ أبَوْا.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾[1] وأمْرُ اللهِ تعالىٰ فَرْضٌ لا يَحِلُّ خِلافُهُ.

وهو قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطَّانِ، نا شُعْبَةُ عن قَتادَةَ، عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: قَسَمَ لي بِها أبُو مُوسَى الأشْعَرِيُّ في قَوْله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ﴾[2] الآيَةَ.

ومِنْ طَريقِ البُخارِيِّ، نا أبُو النُّعْمانِ -هو مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ عارِمٌ- نا أبُو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: يَزْعُمُونَ أنَّ هٰذِه الآيَةَ نَسَخَتْ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فَلا واللهِ ما نَسَخَتْ، ولَكِنَّها مِمَّا تَهاوَنَ النَّاسُ بِها، هُما والِيانِ: والٍ يَرِثُ، وذاكَ الذي يُرْزَقُ، ووالٍ لا يَرِثُ، فَذَلِكَ الذي يَقُولُ بِالمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ أنْ أُعْطِيَكَ[3].

---

(١) النساء: ٨.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٤٤٠ من طريق يحيىٰ وابن أبي عدي وغندر، وابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٧ (٣١٥٤١) عن غندر، كلاهما عن شعبة.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٥٩) كتاب الوصايا، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا مَحْمُودُ بنُ خِداشٍ، نا عَبَّادُ ابنُ العَوَّامِ، نا حَجَّاجٌ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أنَّهُ قال في قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ قالَ: هي واجِبَةٌ يُعْمَلُ بِها وقد أُعْطِيْت بِها[(١)].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا يَحْيَىٰ بنُ خَلَفٍ، نا أبُو عاصِم -هو الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ- نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيْكَةَ، أنَّ أَسْماءَ بِنْتَ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، والقاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أخْبَراهُ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عبدِ الرَّحمنِ ابْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَسَمَ ميراثَ أبيهِ عَبْدِ الرَّحمنِ، وعائِشَةُ يَوْمَئِذٍ حَيَّةٌ، فَلَمْ يَدَعْ في الدَّارِ مِسْكينًا، ولا ذا قَرابَةٍ إلا أعْطاهُمْ، وتَلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[(٢)]، وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ.

وصَحَّ أيْضًا عن: عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[(٣)]، وابنِ سيرينَ[(٤)]، وحُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ الحِمْيَرِيِّ[(٥)]، ويَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ[(٦)]، والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ[(٧)]، والحَسَنِ[(٨)]، ....

---

(١) رواه أبو عبيد في «الناسخ» (٣٢) عن عباد.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٤٣٩ (٥٢٧)، والطبري ٦/ ٤٣٦ من طريق ابن المبارك، والبيهقي ٦/ ٢٦٧ من طريق روح، كلهم (عبد الرزاق وابن المبارك وروح) عن ابن جريج.

(٣) رواه ابن المنذر في «تفسيره» (١٤١٦)، وعبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٤٣٨ (٥٢٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٦ (٣١٥٣٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٧ (٣١٥٤٥).

(٦) رواه ابن المنذر في «تفسيره» (١٤١٣)، والطبري ٦/ ٤٣٢.

(٧) الطبري ٦/ ٤٣٢ عن الشعبي والنخعي.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٦ (٣١٥٣٩).

والزُّهْريِّ[١]، وأبي العاليَةِ[٢]، والعَلاءِ بْنِ بَدْرٍ[٣]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٤]، ومُجاهِدٍ[٥]، ورُوِيَ عن عَطاءٍ[٦]، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ.

ورُوِيَ أنَّها لَيْسَتْ بِواجِبَةٍ عن: ابن عَبَّاسٍ[٧]، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٨]، وأبي مالِكٍ[٩]، وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[١٠]، وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ، وأبُو حَنيفَةَ، والشَّافِعِيُّ[١١]، وما نَعْلَمُ لأهْلِ هٰذا القَوْلِ حُجَّةً أصْلا، بَلْ هو دَعْوىٰ مُجَرَّدَةٌ، وما يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنِ ٱفْعَلْ: إنْ شِئْت فَلا تَفْعَلْ.

ولَيْسَ وُجُودُنا آياتٍ من القرآن قامَ البُرْهانُ علىٰ أنَّها مَنْسُوخَةٌ، أَوْ مَخْصُوصَةٌ، أَوْ أنَّها نَدْبٌ، بِمُوجِبٍ أنْ يُقال فيما لا دَليلَ بِذَلِكَ فيهِ: هٰذا نَدْبٌ، أَوْ هٰذا مَنْسُوخٌ، أَوْ هٰذا مَخْصُوصٌ، فَيَكونُ قَوْلا بِالباطِلِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وهٰذا مِمَّا خالَفُوا فيهِ جُمْهُورَ السَّلَفِ ﷺ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٦ (٣١٥٤٠).

(٢) ، (٣) رواه الطبري ٦/ ٤٤١. (٤) رواه الطبري ٦/ ٤٣٣.

(٥) رواه عبد الرزاق في «التفسير» ١/ ٤٣٨ (٥٢٦)، وأبو عبيد في «الناسخ» (٣٤)، والطبري ٦/ ٤٣٢.

(٦) لم أقف عليه، وروى البيهقي ٦/ ٢٦٧ عنه أنها منسوخة.

(٧) رواه ابن أبي حاتم (٤٨٦٤)، والطبري ٦/ ٤٣٦، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ» (ص٣٠٢) من طرق عنه.

(٨) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٤٣٨ (٥٢٥)، وأبو عبيد في «الناسخ» (٣٧)، والطبري ٦/ ٤٣٥، وابن المنذر في «التفسير» (١٤٢١)، والبيهقي ٦/ ٢٦٧.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٧ (٣١٥٤٥)، والطبري ٦/ ٤٣٥، وابن المنذر في «التفسير» (١٤٢٤).

(١٠) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٨٧٥.

(١١) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد الجد ٣/ ١١٤، «الحاوي» للماوردي ٨/ ٣٠٢، «إرشاد الساري» ٧/ ٧٧، «عمدة القاري» ١٤/ ٥٤.

١٧٥٥ مَسألةٌ: ولا يَصِحُّ نَصٌّ في ميراثِ الخالِ، فَما فَضَلَ عن سَهمِ ذَوي السِّهامِ، وذَوي الفَرائِضِ، ولَمْ يَكن هُنالِكَ عاصِبٌ، ولا مُعْتَقٌ ولا عاصِبٌ مُعْتَقٌ، فَفي مَصالِحِ المُسْلِمينَ، لا يُرَدُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ علىٰ ذي سَهمٍ، ولا علىٰ غَيرِ ذي سَهمٍ مِنْ ذَوي الأَرْحامِ، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ.

فَإنْ كانَ ذَوُو الأَرْحامِ فُقَراءَ أُعْطُوا علىٰ قَدْرِ فَقْرِهِمْ، والباقي في مَصالِحِ المُسْلِمينَ.

والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ وصَلَّىٰ اللهُ علىٰ مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسْليمًا.

تَمَّ كِتابُ الفَرائِضِ بحمد الله ﷻ وحسن عونه

وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وسلم تسليمًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل

فهرس المسائل

طبعة شاكر ج/ص – المسألة		ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٨٢/٩			**كتاب الشفعة**	٥/١١
٨٢/٩	١٥٩٤	**١٥٩٩**	**مسألة** حكم الشفعة	٧/١١
٨٨/٩	١٥٩٥	**١٦٠٠**	**مسألة** الشفعة في غير البيع	٢٦/١١
٨٩/٩	١٥٩٦	**١٦٠١**	**مسألة** لم يعرض على شريكه الأخذ قبل البيع حتى باع	٢٩/١١
٩٢/٩	١٥٩٧	**١٦٠٢**	**مسألة** إذا أخذ الشفيع حقه	٣٦/١١
٩٤/٩	١٥٩٨	**١٦٠٣**	**مسألة** من تجب له الشفعة	٤٢/١١
٩٤/٩	١٥٩٩	**١٦٠٤**	**مسألة** بيع الشقص بعرض أو بعقار	٤٣/١١
٩٥/٩	١٦٠٠	**١٦٠٥**	**مسألة** بيع الشقص بثمن إلى أجل	٤٤/١١
٩٥/٩	١٦٠١	**١٦٠٦**	**مسألة** باع الشريك حصته بعد بيع شريكة قبل أن يؤذنه	٤٥/١١
٩٥/٩	١٦٠٢	**١٦٠٧**	**مسألة** وجبت له الشفعة ولا مال له	٤٥/١١
٩٦/٩	١٦٠٣	**١٦٠٨**	**مسألة** مات الشفيع قبل أن يقول أنا آخذ شفعتي	٤٦/١١
٩٦/٩	١٦٠٤	**١٦٠٩**	**مسألة** باع شقصا أو سلعة معه صفقة واحدة فجاء الشفيع يطلب	٤٩/١١
٩٧/٩	١٦٠٥	**١٦١٠**	**مسألة** كان له شركاء فباع من أحدهم	٥١/١١
٩٧/٩	١٦٠٦	**١٦١١**	**مسألة** كان بعض الشركاء غائبا فاشترى أحدهم	٥٢/١١
٩٨/٩	١٦٠٧	**١٦١٢**	**مسألة** باع اثنان فأكثر من واحد فممن يأخذ الشريك حصته	٥٢/١١
٩٨/٩	١٦٠٨	**١٦١٣**	**مسألة** شركاء في شيء بعضهم بميراث وبعضهم ببيع	٥٣/١١
٩٨/٩	١٦٠٩	**١٦١٤**	**مسألة** باع شقصا وله شركاء مختلفة أنصبائهم	٥٥/١١
٩٩/٩	١٦١٠	**١٦١٥**	**مسألة** لا شفعة إلا بتمام البيع بالتفريق أو التخيير	٥٧/١١

١٤٢/٩	١٦٣٣	**١٦٣٨**	**مسألة** الهبة أو الصدقة لأحد الأولاد	١٦٥/١١
١٤٩/٩	١٦٣٤	**١٦٣٩**	**مسألة** الهبة والصدقة بمشاع لا ينقسم	١٨٠/١١
١٥٢/٩	١٦٣٥	**١٦٤٠**	**مسألة** أعطى شيئا غير معين من جملة	١٨٥/١١
١٥٢/٩	١٦٣٦	**١٦٤١**	**مسألة** من أعطي شيئا من غير **مسألة**	١٨٧/١١
١٥٧/٩	١٦٣٧	**١٦٤٢**	**مسألة** الرشوة وحكمها	١٩٧/١١
١٥٨/٩	١٦٣٨	**١٦٤٣**	**مسألة** من نصر آخر فأهدى له فحسن	١٩٩/١١
١٥٨/٩	١٦٣٩	**١٦٤٤**	**مسألة** السؤال تكثرا	٢٠٠/١١
١٥٩/٩	١٦٤٠	**١٦٤٥**	**مسألة** إعطاء الكافر الهبة	٢٠٢/١١
١٥٩/٩	١٦٤١	**١٦٤٦**	**مسألة** الصدقة من مال حرام	٢٠٣/١١
١٥٩/٩	١٦٤٢	**١٦٤٧**	**مسألة** هل يحل لأحد أن يمن بما فعل من خير	٢٠٤/١١
١٦٠/٩	١٦٤٣	**١٦٤٨**	**مسألة** هبة المرأة واليتيم والعبد والمخدوع في البيع والمريض وصدقاتهم	٢٠٥/١١
١٦٠/٩	١٦٤٤	**١٦٤٩**	**مسألة** صدقة التطوع على الغني	٢٠٦/١١
١٦٢/٩	١٦٤٥	**١٦٥٠**	**مسألة** العبد يتصدق من مال سيده بما لا يفسد	٢١٠/١١
١٦٣/٩	١٦٤٦	**١٦٥١**	**مسألة** الإباحة في المجهول	٢١٢/١١
١٦٣/٩	١٦٤٧	**١٦٥٢**	**مسألة** المرء يأكل من بيت والده ووالدته وأبنه وغير ذلك	٢١٢/١١
١٦٣/٩	١٦٤٨	**١٦٥٣**	**المنحة**	٢١٣/١١
١٦٤/٩	١٦٤٩	**١٦٥٤**	**مسألة** العمرى والرقبى هبة صحيحة تامة	٢١٦/١١
١٦٨/٩	١٦٥٠	**١٦٥٥**	**مسألة** العارية جائزة	٢٢٤/١١
١٦٩/٩	١٦٥١	**١٦٥٦**	**مسألة** العارية غير مضمونة إن تلفت من غير تعدي المستعير	٢٢٧/١١
١٧٤/٩	١٦٥٢	**١٦٥٧**	**مسألة** الضيافة فرض على البدوي والحضري والفقيه والجاهل	٢٣٩/١١
١٧٥/٩	١٦٥٣	**١٦٥٨**	الأحباس	٢٤٢/١١
١٨٢/٩	١٦٥٤	**١٦٥٩**	**مسألة** لا يبطل الحبس ترك الحيازة	٢٥٦/١١
١٨٢/٩	١٦٥٥	**١٦٦٠**	**مسألة** التسوية بين الولد فرض في الحبس	٢٥٧/١١
١٨٢/٩	١٦٥٦	**١٦٦١**	**مسألة** حبس داره أو أرضه ولم يسبل على أحد	٢٥٨/١١

****